

مرويات الصلابة الجليل زيت بن ثابت الأنصاري (ت ٢٤٥هـ) رضي الله عنه في المختار التسعة

- دراسة تاليلية

أطروحة مقدمة

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد -
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في فلسفة أصول الدين
(تخصص الحديث النبوي الشريف)
من الطالب

مارون منير إبراهيم الحديثي

بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور

عبد الرحمن مركب العيسوي

أستاذ الحديث وعلومه المساعد في كلية العلوم الإسلامية

٢٠١١ م

١٤٣٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

سورة التوبة: الآية (١٠٠)

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الأطروحة الموسومة ((مرويات الصحابي
الجليل زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ في الكتب التسعة -
دراسة تحليلية -)) للطالب ((مازن مزهر إبراهيم الحديثي)) قد

جرى تحت إشرافي في جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية - قسم
أصول الدين، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة
أصول الدين تخصص: (الحديث النبوي الشريف وعلومه).

المشرف
الأستاذ المساعد الدكتور
عبد الرحمن مركب العيساوي

/ / ٢٠١١ م

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الأطروحة للمناقشة .

التوقيع
معاون العميد للدراسات العليا
/ / ٢٠١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة ، نشهد أننا اطلعنا على الأطروحة الموسومة ((مرويات
الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه في الكتب التسعة - دراسة تحليلية -))، وقد ناقشنا الطالب ((
مازن مزهر إبراهيم الحديثي)) في محتوياتها وما له علاقة بها، لذلك نعلن أنها جديرة بالقبول
لنيل درجة الدكتوراه من جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية - قسم أصول الدين، تخصص
(الحديث النبوي الشريف وعلومه) ، وبتقدير (جيد جداً عالي) وبمعدل () .

رئيساً
أ.د. مظفر شاكر محمود الحياني

عضواً	عضواً
أ.م.د. أحمد شاكر محمود	أ.م.د. عبد القادر مصطفى المحمدي
عضواً	عضواً
أ.م.د. سعيد عزايي رشيد	أ.م.د. رائد محمد عبد
عضواً ومشرفاً	
أ.م.د. عبد الرحمن مركب العيسوي	

صادق مجلس كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد على قرار لجنة المناقشة .

عميد الكلية وكالة أ . د. محمد صالح عطية

الثلاثاء ٤ / محرم / ١٤٣٣هـ ٢٩ / ١١ / ٢٠١١ م

الإلهام

✽ الإله من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه
الجميعين..

✽ والإله من أصوت بلفظ الجنان لغما والحق الكريمين فيارب أرزقنا
كما ربنا في صغياً..

✽ والإله كل عالم عمل بعلمه وجلل الله له نوراً يستنله به الإله طريق
الهداية والرشاد..

✽ والإله كل من علمني حرفاً وأرشدني طريقاً ونفمني به عمواً ومن
درسنني وأشرف عليّ أطروحتي عسواً..

✽ والإله كل جليل صادق في سبيل الله بذل نفسه لإعلاء كلمة الله ﷻ
علي أرض الله..

✽ والإله كل من ألجني وألجبتني في الله ﷻ..

ألف في شدة جوتي المتواضع في هذا الذي ألتسبه له أولاً وأخيراً....

الباحث

شكر وحمد

الحمد لله الذي أمدني بالعون من عنده لإكمال هذه الأطروحة، وبعد حمد الله وشكره لفظاً، أحمده وأشكره فعلاً، فأسال الله ﷻ أن يجعل عملي كله صالحاً، ولوجهه خالصاً، ولا يجعل لأحد فيه شيئاً، فإن ذلك هو تمام الشكر لله، فالحمد لله ﷻ يقول: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾^(١).

✽ فالشكر الذي يريده الله ﷻ من العباد هو الشكر العملي والقولي؛ اللهم أجعلنا من الذين يشكرونك بالطاعات.

ثم أجد لزماً عليّ أن أنسب الفضل لأهله؛ امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢)، ولما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)^(٣).

✽ فلا يسعني إلا أن أتقدم بوافر شكري وامتناني لشيعي وأستاذي الدكتور (عبد الرحمن مركب العيساوي) الذي تفضل عليّ بموافقته بالأشراف على هذه الأطروحة فجزاه الله عني خير الجزاء، كما لا يفوتني أن أشكر شيعي وأستاذي الدكتور (داود سلمان الدليمي) الذي أرشدني إلى هذا الموضوع وأغدق عليّ نصائحه القيمة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

✽ وأشكر مشايخي وأساتذتي في كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد وأخص بالذكر منهم (الدكتور مظفر شاكر الحياني، والدكتور محمد صالح عطية، والدكتور محسن سراج الدين) فهم الذين زرعوا فيّ بذرة العلم وسقوها من مياه معارفهم، وصرفوا أياماً وشهوراً وسنيناً من ثمين عمرهم، وما أغلاه من عمر وأبركه فقد أفنوه في خدمة الإسلام والمسلمين، حفظهم الله ورعاهم بعين رعايته وأفاد بعلمهم المسلمين إلى يوم الدين، ورحم من مات منهم وأسكنه فسيح جناته.

✽ كما لا يفوتني إلا أن أشكر والديّ وفاءً وتقديراً لهما إذ كانا نعم العون لي في الوصول إلى ما وصلت إليه بعد توفيق الله ﷻ، فيا رب ارحمهما كما ربياني صغيراً.

✽ وأشكر زوجتي التي تحملت عناء دراستي ورفع همتي على المواصلة لإنجاز الأطروحة بأكمل وجه وأبهي صورة.

✽ وأشكر الأخ الأستاذ (أحمد خليل الحديثي) الذي فتح لي قلبه ومكتبته وطالما علمني وأرشدني ووجهني وساندي. وأشكر كل من ساهم في إتمام هذه الأطروحة بجهده ودعائه.

✽ وأشكر موظفي قسم الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، وموظفي مكتبة الكلية.

✽ كما يطيب لي أن أتقدم بوافر شكري وتقديري للأساتذة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا وتكرموا بعظيم الفضل والمنة بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة، وأنا على ثقة أنه سيكون لملاحظاتهم العلمية الأثر البين في تقويمها وترصينها وإثرائها.

✽ والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

(١) سورة سبأ: من الآية (١٣).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

(٣) جامع الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك: ٣٣٩/٤، حديث رقم: ١٩٥٥. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١ - ١	المقدمة .
١٧ - ١٢	تعريف بالمصطلحات الحديثية والرموز .
٤٩ - ١٨	الفصل الأول: حياته الشخصية، وسيرته العلمية، وبعض من مواقفه العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين .
٢٦ - ١٩	المبحث الأول: حياته وسيرته الشخصية .
٢١ - ٢٠	المطلب الأول: أسمه، ونسبه ولقبه، وكنيته .
٢٢	المطلب الثاني: ولادته ونشأته .
٢٣ - ٢٢	المطلب الثالث: عائلته وأسرته ﷺ .
٢٣	المطلب الرابع: إسلامه .
٢٦ - ٢٤	المطلب الخامس: من أخلاقه وسجاياه وصفاته ﷺ .
٣٧ - ٢٧	المبحث الثاني: سيرته العلمية ونبوغه ﷺ في مختلف العلوم خدمة للإسلام والمسلمين .
٣٢ - ٢٨	المطلب الأول: نبوغه في مختلف العلوم والمعارف خدمة للإسلام والمسلمين، وهي: أولاً: القرآن الكريم. ثانياً: الحديث النبوي. ثالثاً: الفقه. رابعاً: الفرائض. خامساً: القضاء. سادساً: الكتابة والخط. سابعاً: الشعر. ثامناً: اللغات واللهجات الأجنبية. تاسعاً: الحساب.
٣٥ - ٣٢	المطلب الثاني: شيوخه، وبعض تلاميذه ﷺ .
٣٧ - ٣٥	المطلب الثالث: بعض من ثناء النبي ﷺ، والصحابة ﷺ، والعلماء عليه.
٤٩ - ٣٨	المبحث الثالث: بعض مواقفه وجهوده العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين، ووفاته.
٣٩	المطلب الأول: كتابته للوحي بين يدي النبي ﷺ .
٤٢ - ٤٠	المطلب الثاني: جمعه وكتابته للقرآن الكريم.

٤٤-٤٣

المطلب الثالث: تعلمه لغات ولهجات الأقوام غير العربية؛ لخدمة الدين.

٤٥-٤٤

المطلب الرابع: جهــــاده ﷺ.

٤٦

المطلب الخامس: تشرفه بتقديم أول هدية من أهل المدينة إلى النبي ﷺ.

٤٧-٤٦

المطلب السادس: موقفه في اختيار خليفة للنبي ﷺ بعد وفاته، وبيعة الصديق ﷺ.

٤٧

المطلب السابع: دفاعه عن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ في فتنة الدار.

٤٩-٤٨

المطلب الثامن: وفاته.....

١٦٢-٥٠

الفصل الثاني: مروياته في العقائد والعبادات .

٥٧-٥١

المبحث الأول: كتاب الإيمان

٥٧-٥٢

حديث رقم: (١). (لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَواتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ...).

٧١-٥٨

المبحث الثاني: كتاب الطهارة .

٦٢-٥٩

حديث رقم: (٢). (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) .

٧١-٦٣

حديث رقم: (٣) . (... فِي الَّذِي يُجَامَعُ وَلَا يُنْزَلُ ...) .

١٣٣-٧٢

المبحث الثالث: كتاب الصلاة .

٨٢-٧٣

حديث رقم: (٤). (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ...).

٨٦-٨٣

حديث رقم: (٥). (دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ).

٩٨-٨٧

حديث رقم: (٦). (فَارْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: هِيَ الْعَصْرُ..).

١٠٢-٩٩

حديث رقم: (٧). (نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ أَوْ غَابَ قَرْنُهَا...).

١١٠-١٠٣

حديث رقم: (٨). (إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ...).

١١٧-١١١

حديث رقم: (٩) . (... لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) .

حديث رقم: (١٠). (تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: قَالَ أَبِي: قَامَ أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ..)

حديث رقم: (١١). (مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولٍ الطُّولَيْنِ..)

حديث رقم: (١٢). (اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا...)

المبحث الرابع: كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

حديث رقم: (١٣). (... لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ).

المبحث الخامس: كتاب الصوم .

حديث رقم: (١٤). (أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً).

المبحث السادس: كتاب الحج .

حديث رقم: (١٥). (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ).

حديث رقم: (١٦). (... وَقَالَ: وَاسْأَلُوا صَاحِبَيْكُمْ أَمْ سُلَيْمٌ، حَضَتْ بَعْدَمَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ...).

الفصل الثالث: مروياته في الأحوال الشخصية والمعاملات.

المبحث الأول: كتاب النكاح .

حديث رقم: (١٧). (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأَرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ).

حديث رقم: (١٨). (سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ ...).

حديث رقم: (١٩). (أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتَا تَحْتَ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَأَبْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا ...).

حديث رقم: (٢٠). (إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي لِي لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أَكُنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَاعَزِلُ؟ ...).

حديث رقم: (٢١). (أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةً حُرَّةً فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ...).

حديث رقم: (٢٢). (... الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

حديث رقم: (٢٣). (... مَلَكَتْ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقْتَنِي ...).

حديث رقم: (٢٤). (الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا ...).

المبحث الثالث: كتاب البيوع .

حديث رقم: (٢٥). (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَرْبِئَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ...).

حديث رقم: (٢٦). (بِعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُذُونِي).

حديث رقم: (٢٧). (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَخَابِرَةِ ...).

حديث رقم: (٢٨). (... نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْزَوْهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ).

حديث رقم: (٢٩). (... كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنُبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا).

حديث رقم: (٣٠). (... إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ: لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ).

المبحث الرابع: كتاب الفرائض .

حديث رقم: (٣١). (سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ؟ فَأَعْطِيَ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ..)

حديث رقم: (٣٢). (... كَتَبْتُ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ الْجَدِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأَمْوَاءُ...).

حديث رقم: (٣٣). (...أُتِيَ فِي ابْنَةٍ أَوْ أُخْتٍ فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ).

حديث رقم: (٣٤). (أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا كَانَا لَا يَحْجُبَانِ بِالْكَفَّارِ وَلَا بِالْمَمْلُوكِينَ وَلَا يُورَثَانِهِمْ شَيْئًا...).

٢٧٦-٢٧٣

حديث رقم: (٣٥). (عَلِيٌّ وَزَيْدٌ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُورَثَانِ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ).

٢٨١-٢٧٧

حديث رقم: (٣٦). (إِذَا كَانَتْ الْجَدَّاتُ سَوَاءً وَرَثَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتَا أَبِيهِ، أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ...).

٢٨٦-٢٨٢

حديث رقم: (٣٧). (... قَضَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ وَالْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَالْأَبَ سَهْمَيْنِ).

٢٨٩-٢٨٧

حديث رقم: (٣٨). (... فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ).

٢٩٣-٢٩٠

حديث رقم: (٣٩). (... الدِّيَةُ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ خَطْوُهُ وَعَمْدُهُ).

٢٩٧-٢٩٤

حديث رقم: (٤٠). (أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَجَدَّ قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ...).

٣٠٢-٢٩٨

حديث رقم: (٤١). (فِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ...، قَالَ: شَرَكَ بَيْنَهُمْ).

٣٠٩-٣٠٣

حديث رقم: (٤٢). (... رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشْرِكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ وَأُخْتَيْنِ).

٣١٤-٣١٠

حديث رقم: (٤٣). (... فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ يُشْرِكُونَ، وَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَرِدْهُمْ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا).

٣١٤-٣١٥

حديث رقم: (٤٤). (كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِّي مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ).

٣١٩-٣١٥

حديث رقم: (٤٥). (... مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ الثَّلَاثُ وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ).

٣٢٢-٣٢٠

حديث رقم: (٤٦). (... فِي وَلَدٍ مُلَاعَنَةٍ تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ...).

٣٢٨-٣٢٣

حديث رقم: (٤٧). (رَجُلٌ تَرَكَ بِنْتًا وَأُخْتًا فَقَالَ: لِابْنَتِي النِّصْفُ وَلِأُخْتِي مَا بَقِيَ... كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ).

٣٣٥-٣٢٩

المبحث الخامس: كتاب الهبات .

٣٣٥-٣٣٠

حديث رقم: (٤٨). (مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، لَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ).

٣٥٠-٣٣٦

المبحث السادس: كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات.

٣٤٦-٣٣٧

حديث رقم: (٤٩). (فِي الْمَغْلَظَةِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ...).

٣٥٠-٣٤٧	حديث رقم: (٥٠). (في الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفَنَتْ مِائَةُ دِينَارٍ).
٣٦٧-٣٥١	المبحث السابع: كتاب الحدود .
٣٦٣-٣٥٢	حديث رقم: (٥١). (... «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» (...).
٣٦٧-٣٦٤	حديث رقم: (٥٢). (... لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ).
٣٧٥-٣٦٨	المبحث الثامن: كتاب الأقضية .
٣٧٥-٣٦٩	حديث رقم: (٥٣). (... فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقٍّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمُنْبِرِ...).
٣٨٥-٣٧٦	المبحث التاسع: كتاب الجهاد، والسير .
٣٨٥-٣٧٧	حديث رقم: (٥٤). (أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَلَى عَلَيْهِ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِئُهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى...).
٣٩٣-٣٨٦	المبحث العاشر: كتاب الإمارة .
٣٩٣-٣٨٧	حديث رقم: (٥٥). (... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّمَا الْإِمَامُ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَتَحْنُ أَنْصَارُهُ...).
٥٥٠- ٣٩٤	الفصل الرابع: مروياته في كتب وأبواب متفرقة .
٤١٤-٣٩٥	المبحث الأول: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان.
٤٠١-٣٩٦	حديث رقم: (٥٦). (أَنَّ ذَيْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا).
٤٠٨-٤٠٢	حديث رقم: (٥٧). (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ...).
٤١٤-٤٠٩	حديث رقم: (٥٨). (سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا...).
٤٣٨-٤١٥	المبحث الثاني: كتاب الفضائل.
٤٢٢-٤١٦	حديث رقم: (٥٩). (إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...).
٤٢٩-٤٢٣	حديث رقم: (٦٠). (... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا).
٤٣٣-٤٣٠	حديث رقم: (٦١). (طُوبَى لِلشَّامِ، قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ

بَاسِطَةً أَجَبْتَهَا عَلَيْهَا).

حديث رقم: (٦٢). (اطَّلَعَ قَبْلَ الْيَمَنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ...).

٤٣٨-٤٣٤

٤٦١-٤٣٩

المبحث الثالث: كتاب فضائل الصحابة .

٤٤٨-٤٤٠

حديث رقم: (٦٣). (... النَّاسُ حَيْرٌ وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيْرٌ، وَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ...).

٤٥٥-٤٤٩

حديث رقم: (٦٤). (...إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ...).

٤٦١-٤٥٦

حديث رقم: (٦٥). (... فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ...).

٤٨٨-٤٦٢

المبحث الرابع: كتاب العلم .

٤٦٨-٤٦٣

حديث رقم: (٦٦). (... يَا زَيْدُ تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ؛ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي...).

٤٧١-٤٦٩

حديث رقم: (٦٧). (تُحَسِّنُ السُّرْيَانِيَّةَ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَعَلَّمْهَا...).

٤٨٠-٤٧٢

حديث رقم: (٦٨). (... نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ...).

٤٨٤-٤٨١

حديث رقم: (٦٩). (كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ: أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي يَرَى...).

٤٨٨-٤٨٥

حديث رقم: (٧٠). (... ضَعُ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُتْلِي).

٥١٤-٤٨٩

المبحث الخامس: كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار .

٤٩٤-٤٩٠

حديث رقم: (٧١). (أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ...).

٥٠٠-٤٩٥

حديث رقم: (٧٢). (... كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَآنُ أَقْرَأُهُ فِي نِصْفِ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ...).

٥١٤-٥٠١

حديث رقم: (٧٣). (عَلَّمَهُ دُعَاءً وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: قُلْ كُلَّ يَوْمٍ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ...).

٥٢٣-٥١٥

المبحث السادس: كتاب الرقاق .

٥١٨-٥١٦	حديث رقم: (٧٤). (...الْوَالِدُ يَجْرُ وَلَاءَ وَلَدِهِ).
٥٢٣-٥١٩	حديث رقم: (٧٥). (... الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ، وَلَا يَرِثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ).
٥٢٨-٥٢٤	المبحث السابع: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم .
٥٢٨-٥٢٥	حديث رقم: (٧٦). (لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نَقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لَا نَقَاتِلُهُمْ...).
٥٣٥-٥٢٩	المبحث الثامن: كتاب الفتن، وأشرط الساعة .
٥٣٥-٥٣٠	حديث رقم: (٧٧). (...إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا؛ لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ...).
٥٤١-٥٣٦	المبحث التاسع: كتاب الزهد .
٥٤١-٥٣٧	حديث رقم: (٧٨). (... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ).
٥٥٠-٥٤٢	المبحث العاشر: كتاب التفسير .
٥٥٠-٥٤٣	حديث رقم: (٧٩). (...أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ).
٥٥٤ - ٥٥١	الخاتمة وأبرز النتائج.
٥٨٣-٥٥٥	المصادر والمراجع .
٥٨٧-٥٨٤	ملخص الأطروحة باللغة الانكليزية

المقدمة

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الذين ساروا على نهجه واتبعوا ملته فرفع الله ذكرهم في الحياة وبعد الممات، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.
أما بعد :

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية من أفضل القربات عند الله ﷻ لمن صلحت نيته، وصفت سريرته، وأهمها بعد علوم القرآن الكريم، هو العناية بالسنة النبوية المطهرة وعلومها، فإن من رحمة الله ﷻ بهذه الأمة أن أرسل فيهم رسولا يعلمهم أمور دينهم، ويرشدهم إلى كل ما ينفعهم، ويحذرهم من كل ما يضرهم إذ قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٤)، وأمرنا الله ﷻ بأن نأخذ ونتمسك بما جاء به وننتهي عما نهانا عنه نبيه الأمين ﷺ فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٥) فإن علم الحديث علم جليل، ونفعه عظيم، به تعرف أحوال النبي ﷺ وشمائله، وعليه تبنى الأحكام، ومنه يؤخذ معرفة الحلال والحرام، والحديث هو المبين للقرآن الكريم، والموضح لمعانيه، ولما عرف الصحابة أهمية هذا العلم حرصوا على تلقيه عن نبيهم ﷺ، وبلغ من حرصهم أنهم كانوا يتناوبون على حضور مجالسه ﷺ والأخذ عنه ﷺ، - كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ مع جاره الأنصاري ﷺ -،^(٦) فما توفي رسول الله ﷺ إلا وقد أخذوا عنه الكتاب والسنة، وأتقنوها فهما وحفظاً وعملاً، ثم بلغوا ما تحملوه إلى من بعدهم، فما سمعوه من النبي ﷺ تمسكوا به وعملوا به، وما لم يبلغهم فيه شيء اجتهدوا فيه، فكان رأيهم أفضل الرأي وأحمد؛ ذلك لأنهم شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التأويل، مع ما شرفهم الله به من صحبة النبي ﷺ، إضافة إلى ما كانوا يتمتعون به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وحسن الإرادة والقصد، وتقوى الله ﷻ، فلم تعثرهم التعصبات والتقليدات، وكل همهم الوصول للحق بمتابعة الرسول ﷺ، فكان واجباً علينا الاعتناء بالمرويات الواردة عن الصحابة الكرام ﷺ؛ لأن في ذلك اعتناء بالقرآن الكريم

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٦٤ .

(٥) سورة الحشر: من الآية (٧).

(٦) ينظر: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب التناوب في العلم: ٤٦/١، حديث رقم: ٨٩.

والسنة النبوية المطهرة، فهيأ الله ﷻ لحفظ السنة النبوية من الصحابة الكرام ﷺ وممن بعدهم رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه فحفظوها كما حفظوا القرآن الكريم ونقلوه غصاً طرياً كما أنزل فذلك نقلوا سنة نبيه ﷺ كما هي من غير تحريف ولا تبديل ولا نقص ولا زيادة حتى بلغوها إلى من جاء من بعدهم، فتلقوها وأخذوها عنهم وعكفوا على دراستها وتمحيص صحيحها وسقيمها وكان لجهودهم أثر لا يخفى حتى وصلت إلينا اليوم بصورتها التي كانت فيها على عهد رسول الله ﷺ.

فهؤلاء الصحابة ﷺ جيل القرآن والسنة النبوية المطهرة الذين تخرجوا في مدرسة سيد المرسلين محمد ﷺ إذ أثنى عليهم الله ﷻ ونبيه ﷺ فقال الله ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٧)، وقال النبي ﷺ: (خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

ثم يجي قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)^(٨)، فكان هؤلاء الأفاضل من الصحابة ﷺ والذين أخذوا على عاتقهم حفظ الوحي المتمثل بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والعمل بهما ثم نشرهما وتعليم وتبليغ الدعوة الإسلامية إلى أقصى بقاع المعمورة؛ فبذلوا الغالي والنفيس من أجل تحقيق هذا الهدف السامي والنبيل والذي فيه سعادة البشرية أجمعها في الدنيا والآخرة فعكفوا على دراستهما والاستنباط منهما، الأمور العقائدية والأحكام الشرعية العملية والأخلاقية وكل الأمور العلمية والشرعية الموجودة بغزارة فيهما، السنة النبوية، فهما منبع لا ينضب على مر الأزمان والعصور، فاجتهدوا فيهما بكل طاقتهم ولم يألوا ولم ييخلوا بشيء من ذلك، واعتمد الناس جميعاً على نقلهم للوحي وفقهم وعلمهم في مختلف المجالات، وانتهلوا من منهلهم العذب وأخذوا عنهم هذا العلم الوفير وسبقى ننهل من منابعهم حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن أشهر هؤلاء الصحابة الكرام ﷺ الذين نقلوا لنا الوحي كما هو سواء المتمثل بالقرآن الكريم أو السنة النبوية، هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ فهو أحد كتبة القرآن الكريم سواء أكان ذلك في عهد النبي ﷺ، أو بعده في عهد الخلافة الراشدة في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، أو عهد عثمان ذي النورين ﷺ زوج بنتي رسول الله ﷺ، فساهم في كتابة القرآن الكريم وجمعه ونسخه والعكف على دراسة السنة النبوية المطهرة وإستنباط ما فيها من فقه وأحكام وأوامر ونواه وغير ذلك، وهو من أعلم الصحابة ﷺ بعلم الفرائض والمواريث كما بين ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وقال عفان مرة: في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفضلهم زيد بن ثابت، وأقروهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) رضي الله عنهم أجمعين)^(٩).

(٧) سورة التوبة: الآية (١٠٠).

(٨) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل الصحابة ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ١٩٦٢/٤، حديث رقم: ٢٥٣٣.

(٩) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، مسند أنس بن مالك ﷺ: ٤٠٥/٢١، حديث رقم: ١٣٩٩٠. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرج البخاري في صحيحه طرفاً من هذا الحديث وذلك من حديث أنس بن مالك ﷺ فقال: ((إن رسول الله ﷺ قال: (إن لكل أمة أميناً وإن أميناً أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح). صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح: ١٣٦٩/٣، حديث رقم: ٣٥٣٤.

فهياً الله ﷻ لحفظ السنة النبوية المطهرة رجالاً من المؤمنين الصادقين المخلصين العارفين جيلاً بعد جيل حتى نقلوا السنة وعكفوا على دراستها وتمحيص صحيحها وسقيمتها؛ ليميزوا الذهب والفضة عن الخبث والشوائب والأدران التي علقت فيها؛ لأهمية الإسناد ففي ذلك خدمة للدين، فروى الحاكم بسنده عن عبد الله بن المبارك قوله: (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)^(١٠)، ثم عقب الحاكم بقوله: (فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه؛ لُدْرَسَ منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد كانت بترأ)^(١١).

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع هو ما تقدم ذكره من فضل الاشتغال بالسنة المطهرة، وحرصني الشديد في المحافظة على سنة المصطفى ﷺ، واعتزازي بأصحابه ﷺ، لما لهم من عظيم الفضل والمنة كما أسلفت، ولما لهذا الموضوع من فوائد جمة في مجال القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والعقيدة والفقه وغيرها من العلوم والمعارف.

وربما يكون من حسن حظي وفرط محبتي لله ورسوله وأصحابه أن هيئ الله ﷻ هذا الموضوع لي لدراسة مرويات هذا الفذ الجيّد ﷺ، فاخترت مرويات الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ في الكتب التسعة دراسة تحليلية لتكون عنوان أطروحتي.

وأن من الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذه الأطروحة ما كان عليه الوضع الأمني المتردي في بلدنا الجريح، حال دون وصولي إلى المكتبات في بغداد، والمدن الأخرى، وأيضاً قلة المصادر وندرتها في المكتبات التي في محافظة الأنبار خصوصاً وفي المكتبات العراقية الأخرى عموماً؛ بسبب ما تعرضت إليه مكتباتنا في العراق من الحرق والسلب والنهب جراء الاحتلال الغاشم لبلدنا بتاريخ (٢٠٠٣/٤/٩م) الموافق (٧/ صَفَر/ ١٤٢٤ هـ) من قبل القوات الصليبية الكافرة الشريرة المتحالفة بقيادة أميركا وبريطانيا ومن ساندتهم وساعدتهم من الخونة العرب والعراقيين وغيرهم، فكانوا أذناً للمحتلين الظلمة، أخزاهم الله جميعاً في الدنيا والآخرة، فأدعو الباري ﷻ أن يُفَرِّجَ عنا، وعن سائر المسلمين الهم والحزن، وأن يوحد كلمة المسلمين في كل مكان، وأن يعيننا على إتمام أعمالنا الصالحة عموماً والعلمية خصوصاً؛ خدمة للقرآن والسنة النبوية المطهرة إنه سميع مجيب. ومن الصعوبات الأخرى التي واجهتني هي مسألة مطالبتني بالدوام في كُليّتي حيث أن طالب الدراسات العليا في وزارة التعليم العالي يمنح تفرغاً جزئياً على عكس وزارة التربية التي تمنحه تفرغاً كلياً، فقد أثقل هذا الأمر كاهلي بالدوام وامتحانات الطلبة والمراقبة عليهم وتصحيح الدفاتر الامتحانية ونحو ذلك من متطلبات تثقل كاهل الباحث وتأخره عن التفرغ لإنجاز وإتقان أطروحته.

ومن واجبي أن أشير إلى الدراسات التي سبقت هذه الأطروحة في ذلك ومنها: أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، للطالب فيضي محمد أمين الفيضي بعنوان: (الآثار المروية عن زيد بن ثابت ﷺ في الفرائض). وقد نوقشت في سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، وقد اطلعت عليها ورأيت أنها تناولت جوانب من حياة الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ، وجزئية من مروياته ﷺ بما يتعلق بالآثار الواردة عنه في باب الفرائض فقط. وقد استعنت بها واستفدت منها في معرفة وإحصاء الآثار الواردة عنه في الفرائض ومعرفة أحكامها من حيث الصحة والحسن والضعف وغير ذلك.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب المقدمة: باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة: ١٥/١، أدرجه ضمن الباب من غير أن يخصه برقم.

(١١) معرفة علوم الحديث: ٦/١.

وهناك رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى- كلية الدعوة وأصول الحديث، من قبل الطالب: فائز حامد محمد القرشي، بعنوان: (زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ ومروياته في مسند الإمام أحمد)، ونوقشت بتاريخ: ٢٠٠٩م / ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

وتوجد أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة آل البيت- كلية الشريعة- قسم أصول الدين، من قبل الطالب: إسماعيل محمود محمد ربايعه، بعنوان: (مرويات زيد بن ثابت ﷺ) (٤٥هـ- ٦٦٥م) في الكتب التسعة جمع ودراسة وتخريج).

ووجدت مروياته المرفوعة إلى النبي ﷺ دون الموقوفة عليه ﷺ مجموعة ومرتبعة على الأبواب الفقهية في المسند الجامع لأبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري (ت ١٤٠١ هـ). ورغم بحثي وتنقيبي لم أقف على دراسة أخرى تتناول عامة مرويات هذا الصحابي الجليل ﷺ، أو ما يتعلق بها سواء المرفوعة إلى النبي ﷺ أو الموقوفة على زيد ﷺ، هذا على حد علمي وإطلاعي.

وقد اقتضت خطة الأطروحة أن تقسم على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة لأبرز النتائج.

أما المقدمة: فقد تضمنت سبب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهجي في كتابة الأطروحة.

وأما الفصل الأول: حياة الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ الشخصية، وسيرته العلمية، وأبرز المواقف والأحداث في حياته، إذ قسمته على ثلاثة مباحث:

الأول: حياته الشخصية، وقسمته على خمسة مطالب:

أما المطلب الأول: أسمه، ونسبه ولقبه، وكنيته.

أما المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

وأما المطلب الثالث: عائلته وأسرته وفيه: أولاً: والديه وإخوه ﷺ. ثانياً: زوجاته وأبنائه ﷺ.

أما المطلب الرابع فتناولت فيه: إسلامه.

أما المطلب الخامس: من أخلاقه وسجاياه وصفاته ﷺ، وفيه: أولاً: حدة ذكائه ورجاحة عقله وشدة فطنته ﷺ، ثانياً: عبادته وزهده وورعه وأمانته ﷺ، ثالثاً: فكاخته ولطف معشره وشدة حيائه وهيبته ووقاره ﷺ.

أما المبحث الثاني: سيرته العلمية: وقسمته على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبوغه ﷺ في مختلف العلوم والمعارف خدمة للإسلام والمسلمين وهي:

أولاً: الكتابة والخط. ثانياً: الشعر. ثالثاً: اللغات واللهجات الأجنبية. رابعاً: القرآن الكريم.

خامساً: الحديث النبوي. سادساً: الفقه. سابعاً: الفرائض. ثامناً: القضاء. تاسعاً: الحساب. وأما

المطلب الثاني فخصصته لشيوخته، وبعض تلاميذه.

وأما المطلب الثالث: بعض من ثناء النبي ﷺ، والصحابة ﷺ، والعلماء عليه.

أما المبحث الثالث: فخصصته لبعض مواقفه وجهوده العظيمة في خدمة الإسلام

والمسلمين، ووفاته، وقسمته على ثمانية مطالب:

أما المطلب الأول: كتابته ﷺ الوحي بين يدي النبي ﷺ.

أما المطلب الثاني: جمعه ﷺ للقرآن الكريم في عهد الخلافة الراشدة. وكان على

مرحلتين: أولاً: الجمع الأول: في عهد الخليفة الصديق ﷺ، ثانياً: نسخ المصاحف وتوحيد

القراءات في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ.

وأما المطلب الثالث: تعلمه ﷺ لغات ولهجات الأقوام غير العربية؛ لخدمة الدين.

أما المطلب الرابع: جهاده ﷺ.

أما المطلب الخامس: تشرفه ﷺ بتقديم أول هدية من أهل المدينة ﷺ إلى النبي ﷺ.

أما المطلب السادس: موقفه في إختيار خليفة للنبي ﷺ بعد وفاته، وبيعة الصديق ﷺ.

أما المطلب السابع: دفاعه ﷺ عن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ في فتنه الدار.

أما المطلب الثامن: وفاته.

أما الفصل الثاني: فتضمن مروياته ﷺ في العقائد والعبادات، وقسمته على ستة مباحث:

المبحث الأول: الإيمان.

والمبحث الثاني: الطهارة.

والمبحث الثالث: الصلاة.

والمبحث الرابع: المساجد، ومواضع الصلاة.

والمبحث الخامس: الصوم.

والمبحث السادس: الحج.

وأما الفصل الثالث: فتضمن مروياته ﷺ في الأحوال الشخصية، والمعاملات: وقسمته على عشر مباحث:

المبحث الأول: النكاح. والمبحث الثاني: الطلاق.

والمبحث الثالث: البيوع.

والمبحث الرابع: الفرائض.

والمبحث الخامس: الهبات.

والمبحث السادس: القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات.

والمبحث السابع: الحدود.

والمبحث الثامن: الأقضية.

والمبحث التاسع: الجهاد، والسير.

والمبحث العاشر: الإمارة.

وأما الفصل الرابع: فتضمن مروياته في كتب وأبواب متفرقة: وقسمته على عشر مباحث:

المبحث الأول: الصيد، والذبائح، وما يؤكل من الحيوان.

والمبحث الثاني: الفضائل.

والمبحث الثالث: فضائل الصحابة.

والمبحث الرابع: العلم.

والمبحث الخامس: الذكر، والدعاء، والتوبة، والإستغفار.

والمبحث السادس: الرقاق.

والمبحث السابع: صفات المنافقين وأحكامهم.

والمبحث الثامن: الفتن، وأشرار الساعة.

والمبحث التاسع: الزهد.

والمبحث العاشر: التفسير.

منهج البحث

بدأت مستعينا بالله ﷻ بجمع كل ما كتب عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ، معتمداً في ذلك على كتب التراجم، والطبقات، والسير، والجرح والتعديل، والتأريخ، فحاولت أن أتناول أبرز الجوانب حياته الشخصية، وسيرته العلمية، وبعض مواقفه وجهوده العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين، وبعض الأحداث في حياته، وكل ذلك بشيء من الاختصار والإيجاز، وتجنب الإسهاب قدر المستطاع؛ لكونها قد درست سابقاً كما أشرت سابقاً.

ثم قمت بجمع مروياته من كتب الحديث التسعة؛ فإنها تضم كثيراً من مروياته عليه السلام، ولكثرة مروياته في الكتب الأخرى، معتمداً التقسيم على الأبواب التي نجدها في صحيح الإمام مسلم رحمه الله عليه السلام (ت ٢٦١هـ)، والتي قام بوضعها الإمام محي الدين النووي رحمه الله عليه السلام (ت ٦٧٦هـ)، وقمت بدراستها وتحليلها والبحث فيها وكان منهجي في ذلك على النحو الآتي:

١- أوردت الرواية كاملة بسندها ومنتها في متن الأطروحة، سواء أكانت هذه المرويات مرفوعة إلى النبي عليه السلام أو موقوفة على الصحابي الجليل زيد بن ثابت عليه السلام، وقدمت حديث الباب على غيره إن ورد في الباب أكثر من رواية، أي قدمت الرواية التي تكون أكثر دلالة من غيرها على ترجمة الباب الذي وردت فيه. ومن ثم رتب بقية الروايات التي وردت في هذا الباب على حسب وفاة المؤلف للكتاب الذي وردت فيه.

وكان إختياري للرواية التي تكون هي الرواية الرئيسية للدرس والبحث على النحو الآتي:

إن وردت الرواية في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما، ووردت عند غيرهما أيضاً من بقية أصحاب الكتب التسعة فأختار الرواية الأوسع والأشمل ألفاظاً من صحيح البخاري أو صحيح مسلم.

أما إذا لم ترد الرواية في الصحيحين بل وردت عند غيرهم من بقية أصحاب الكتب التسعة فإنني أختار الرواية الأوسع والأشمل ألفاظاً منها.

فقمت باختيار الرواية الأوسع منها حسب ما ذكرت سابقاً وأجعل كل مجموعة من الروايات المتشابهة والمكررة لهذه الرواية رواية واحدة أي التي لها المعنى نفسه فأختار واحدة منها وهي الأوسع والأشمل ألفاظاً وأذكرها كاملة في المتن وأجعلها هي الرواية الرئيسية وهي موضوع الدرس والبحث، واعتبر بقية الروايات المتشابهة والمكررة لهذه الرواية رواية واحدة، وأشار إلى تخريج هذه الروايات في هامش التخرير دون ذكر الرواية.

٢- قمت بتخريج الرواية من كتب الحديث التسعة، واعتمدت على كتب التخرير والأطراف والمتون الحديثية، فأضع اسم صاحب الكتاب الذي وردت فيه الرواية في المتن، وتفصيله في الهامش، من حيث ذكر اسم مؤلفه الذي وردت فيه، واسم الكتاب، والباب، ثم الجزء، والصفحة، ثم رقم الحديث، وأقدم تخريج الرواية المختارة منها على غيرها من بقية الروايات فابتدئ بها؛ ليعرف تخريج الرواية المختارة من غيرها من الروايات المتشابهة والمكررة.

وكان ترتيبي في تخريج الرواية من الكتب التسعة التي وردت فيها الرواية أن أقدم الكتاب الذي اخترت الرواية ومنه، وارتب بقية الكتب كما يلي: أقدم (صحيح البخاري ومسلم) على غيرهما، ثم كتب السنن الأربعة أي: (سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، سنن ابن ماجه). ثم أرتب بقية الكتب التسعة على حسب وفاة المُصنِّف أي: (موطأ مالك، مسند أحمد، مسند الدارمي) فكان الترتيب النهائي حسب الآتي: (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، سنن ابن ماجه، موطأ مالك، مسند أحمد، مسند الدارمي).

٣- قمت بدراسة سير وتراجم رجال السند، وبيان حال الرواة الذين ورد ذكرهم في سند الرواية المختارة من بين الروايات المتشابهة والمكررة من حيث الجرح والتعديل؛ للحكم عليها، معتمداً في ذلك على كتب الجرح والتعديل وما فيها من أقوال أئمة الجرح والتعديل، وكتب التراجم، والطبقات، والسير، والتأريخ، والعلل، وكتب الإختلاط ومنها: الطبقات الكبرى، والعلل ومعرفة الرجال، والتأريخ الكبير، والجرح والتعديل، والثقات، وتهذيب الكمال، والبداية والنهاية، والسيرة النبوية، والكاشف، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب،

وغيرها، فأذكر اسم الراوي، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومحل إقامته، وأذكر ثلاثة ممن روى عنهم من شيوخه، وثلاثة ممن روى عنه من تلاميذه، وأحرص على ذكر الشيخ الذي روى عنه هذا الراوي الرواية التي اخترتها لتكون الرواية الرئيسية للدرس والبحث إن كان من شيوخ هذا الراوي، وأحرص على ذكر التلميذ الذي روى عن الراوي هذه الرواية إن كان من تلاميذه، وبعض أقوال العلماء فيه من جرح وتعديل، وأرتبها حسب وفاة كل عالم منهم، وأحرص دائماً على ذكر قول الذهبي في كتابه: (الكاشف) في جرح وتعديل كل راوٍ، أما إذا لم يذكر الكاشف جرحاً ولا تعديلاً في الراوي فأقول ذكره الذهبي وسكت عنه. وأيضاً أختتم بذكر قول ابن حجر في كتابه: (تقريب التهذيب) في جرح وتعديل كل راوٍ، واعتبر قوله هو القول الفصل في جرح وتعديل الراوي وأبني حكمي على حسب قول ابن حجر فيه؛ لأن قوله خلاصة لأقوال العلماء فيه. وأذكر طبقه كل راوٍ حسب تقسيم ابن حجر للطبقات، وأذكر تاريخ وفاة الراوي إن وجد. وأشار في الهامش إلى المصادر التي ترجمت منها مرتبة حسب وفاة كل مؤلف، هذا إن كانت الرواية قد وردت في غير صحيحي البخاري ومسلم، أما إن وردت في الصحيحين فلا أدرس رجال السند. وأختتم الترجمة بذكر من روى وأخرج له من أصحاب الكتب الستة، أي (البخاري في الصحيح أو في الأدب المفرد أو في جزء القراءة خلف الإمام - فإذا أخرج البخاري الرواية في صحيحه قلت روى له: البخاري، وإذا كانت في غير الصحيح ذكرت اسم المصدر -، ومسلم في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، في سننهم).

٤- حكمت على الرواية، فإن وردت الرواية في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما حكمت بصحتها؛ لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول، وأما إن وردت الرواية عند غيرهما من بقية أصحاب الكتب التسعة، فأقوم بالحكم على إسناده هذه الرواية دون متنها بالصحة أو الحسن أو الضعف حسب ترجمة رجال إسناده هذه الرواية، معتمداً على أقوال أئمة الجرح والتعديل في الراوي وكتب العلل في الحديث، والقول الفصل فيه بأبيه على قول ابن حجر في كتابه (تقريب التهذيب) كما بينت سابقاً، فإن كان إسناده الرواية متصلاً بأن يكون كل راوٍ قد سمع من الراوي الذي هو فوقه، وكان كل رجاله ثقات، حكمت بصحة إسناده هذه الرواية دون الحكم على المتن.

وأما إن كان إسناده هذه الرواية متصلاً إلا أن فيه راوياً أو أكثر صدوقاً حكمت بحسن إسناده الرواية. وإما إن كان في إسناده الرواية إنقطاع؛ بأن يكون راوٍ أو أكثر من رواه لم يسمع ممن هو فوقه، حكمت بضعف إسناده هذه الرواية؛ لانقطاعها.

وإن كان في إسناده هذه الرواية راوٍ أو أكثر مقبول أو مستور أو ضعيف أو متهم بالكذب ونحو ذلك من ألفاظ الجرح حكمت بضعف إسناده هذه الرواية؛ لضعف بعض روايتها.

وإن كان في الرواية راوٍ اختلط أو تغير حفظه فأبحث عن سماع الراوي الذي سمع منه هذه الرواية فإن كان سماعه قبل اختلاطه وتغير حفظه صححت إسناده هذه الرواية، إن كان إسناده متصلاً وكان روايتها ثقات، وإلا حكمت بحسن أو ضعف إسناده حسب اتصال إسناده وعدالة وجرح روايتها. وإن كان سماعه منه بعد اختلاطه ضَعُفَتْ هذه الرواية؛ لاختلاط راوٍ من روايتها، إن لم يكن للراوي متابع فإن وجد فالإسناد صحيح، وإن اختلط الراوي في آخر حياته فلم يحدث بعد اختلاطه حكمت بصحة هذه الرواية إن كان إسناده متصلاً وكان روايتها ثقات، وأما إن كان الراوي سمع منه قبل الاختلاط وبعده فلم يُعرف هل أن سماعه لهذه الرواية قبل أو بعد الاختلاط حكمت بضعف إسناده هذه الرواية، أما إن عُرف أن سماعه لهذه الرواية قبل الاختلاط صَحَّحت إسناده، إن كان إسناده متصلاً وكان روايتها ثقات، وإلا حكمت بحسن أو ضعف إسناده حسب اتصال إسناده وعدالة وجرح روايتها. وإن

كان في الرواية راوٍ تغير حفظه بعد قدومه إلى بلد حكمت بضعف إسناد الرواية التي يُحدث بها عنه أحد من أهل ذلك البلد إن كان سماعه منه بعد قدومه لهذا البلد كعبد الرحمن بن أبي الزناد^(١٢) فهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد فَضَعَّتْ إسناد مروياته التي يرويها عنه أهل العراق عموماً؛ لأن سماعهم منه بعد قدومه إلى بغداد وتغير حفظه، وأما ما حدث به في المدينة المنورة قبل قدومه لهذا البلد فحكمت بحسنه؛ لأنه صدوق، هذا إن كان سند الرواية متصلاً وبقية روايتها ثقات، وإلا فحكمه حسب ما بينته سابقاً في منهجي في الحكم على الروايات، وهذا المنهج في كل الروايات الواردة في الأطروحة.

ثم ذكرت بعض أقوال العلماء وأحكامهم على هذه الرواية وبينت ما فيها من علل إن وجدت كقول الترمذي، والحاكم، والنووي، والهيثمي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم معتمداً في ذلك على بعض كتب الأحكام الحديثية والعلل وكتب التخريج والمتون الحديثية وكتب شروح السنة وكتب التفسير والتراجم والسير والتاريخ وغيرها.

ثم ذكرت بعض الشواهد والمتابعات والطرق الأخرى التي وردت بها هذه الرواية إن وجدت لتتقوى وترتقي بها، إن كان الضعف مما يجبر بأن يكون عائداً إلى ضعف وخفة ضبط الراوي وليس إلى الطعن في عدالته فإنني أقوم بترقية إسناد هذه الرواية إلى مرتبة أعلى حين وجود الشاهد أو المتابع للرواية، حتى إن كان هذا الشاهد أو المتابع ضعيفاً ضعفاً يمكن أن يجبر بأن يكون الضعف عائداً إلى ضعف وخفة ضبط الراوي. وذكرت أيضاً بعض الآيات القرآنية الكريمة وبعض الأحاديث والتي يندرج معنى الرواية تحت معناها؛ لإيجاد أصل شرعي تندرج تحته هذه الرواية، خصوصاً إن كانت الرواية قولاً أو عملاً للصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه أو غيره من الصحابة رضي الله عنهم أي أنها حديث موقوف على الصحابي، فإن كان معنى هذا الحديث الموقوف يندرج تحت معنى الحديث النبوي أذكر بأنه يأخذ حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وذكرت حكم كل هذه الشواهد والمتابعات، مستعيناً بحكم وأقوال العلماء على هذه الرواية إن وجدت وإلا حكمت عليها بنفسني بعد أن أترجم لرجال سند الرواية، إلا أن يرد الشاهد أو المتابع في أحد كتب الصحاح فلا أحكم عليه.

٥- قمت بالتعريف وبيان غريب الحديث، فذكرت معنى الألفاظ الغريبة معتمداً على كتب غريب الحديث، كالتحفة في غريب الحديث والأثر، وغريب الحديث لابن قتيبة، وغيرها وإن لم أجده إعتدت على بعض معاجم اللغة، كـ (لسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة) وغيرها، واعتدت أيضاً على بعض المعاجم العامة والفقهية، كـ (التعريفات، وأنيس الفقهاء) وغيرها.

٦- قمت بشرح الرواية مفصلاً، وذكر بعض آراء وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله رضي الله عنهم والعلماء والفقهاء وأصحاب المذاهب والمفسرين، في شرح المسائل التي تتناولها هذه الرواية وحرصت جهد الإمكان على نسب قول كل عالم إلى كتابه الخاص وأيضاً نسب قول كل صاحب مذهب إلى الكتب الخاصة بهذا المذهب. وتفصيل الخلافات الفقهية. وذكرت بعض الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والأدلة والبراهين التي استدلت بها الصحابة رضي الله عنهم أو العلماء من بعدهم على ما ذهبوا إليه من آراء وأقوال، وذكرت حكم عامة هذه الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم الواردة في شرح الرواية، مستعيناً بحكم وأقوال العلماء على هذه الرواية إن وجدت وإلا حكمت عليها بنفسني بعد أن أترجم لرجال سند الرواية، إلا أن يرد الحديث أو الأثر في أحد كتب الصحاح فلا أحكم عليه.

(١٢) ينظر ترجمته في الحديث رقم (١٥).

وقمت ببيان الأشهر والأرجح من هذه الأقوال والآراء للصحابه ﷺ ومن بعدهم، اعتماداً على ترجيح العلماء تارة، وبناءً على ما يترجح عندي من قوة وصحة الأدلة ودلالاتها على المسألة وما إلى ذلك تارة أخرى.

٧- وذكرت ما يستفاد من الحديث، وبيان الفوائد المستنبطة منه.

وذلك كله بالاعتماد على كتب شروح الحديث، ومنها: شرح صحيح البخاري: لابن بطل، والتمهيد، والاستذكار، وشرح النووي على صحيح مسلم، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وعون المعبود، وتحفة الأحوذى. وأيضاً كتب الفقه وأصوله سواء أكان في الفقه الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي، أو الظاهري أو كتب الفقه العام، ومنها: كتاب الأم للشافعي، والإحكام في أصول الأحكام، والمغني، وغيرها. وكتب العقائد، والفرق الإسلامية ومنها الملل والنحل، والفرق بين الفرق، وغيرها. وغير ذلك من كتب كثيرة في مختلف العلوم والمعارف.

٨- قمت بالتعريف ببعض أسماء الشخصيات والأماكن والمعارك والجماعات والمصطلحات والألفاظ والرموز التي وردت في عموم الأطروحة، واقتصرت في ذلك على التي أرى أنها بحاجة للتعريف وليست بمشهور، ولا بمعروفة، ولا بمتداولة، أو لغرباتها، وندرة استخدامها، أو لكثرة دلالاتها فأوضح المقصود منها على وجه التحديد، ولا أعرف للمشهور منها.

٩- لم أعرف بالمصادر المستخدمة في الأطروحة عندما ترد لأول مرة، بل أذكر أسم المصدر المستخدم في الهامش، وأعرف به كاملاً في فهرس المصادر والمراجع. فأرجو أن تكون هذه الأطروحة قد حققت الغرض المنشود منها؛ لأنني قد بذلت فيها قصارى جهدي لأظهرها بأفضل وأحسن وأبهى صورة، وحاولت تجنب الوقوع في الهفوات، والزلات، قدر المستطاع؛ لتليق هذه الأطروحة بمنزلة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، ولتليق بشخصية الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه والذي مروياته محل البحث والدرس في هذه الأطروحة المتواضعة، فإن أصبت فذلك فضل الله وعظيم منته عليّ، وإن أخطأت فمن نفسي الإمارة بالسوء، والكمال لله وحده ﷻ، فهو حسبي واليه أنيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تعريف بالمصطلحات الحديثية والرموز

تعريف بالمصطلحات الحديثية والمرسلة

١- **الحديث الصحيح:** هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قاذحة وما في راويه نوع جرح. وهو على قسمين: (١٣)

أ- **صحيح لذاته:** هو ما اتصل سنده برواية عدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً. (١٤)

ب- **صحيح لغيره:** هو ما اتصل سنده برواية عدل غير تام الضبط ولا يكون شاذاً ولا معللاً وروي من طرق أخرى مثله أو أدنى منه من أكثر من طريق. (١٥)

٢- **الحديث الحسن:** وهو على قسمين:

أ- **الحسن لذاته:** هو الحديث الذي اتصل إسناده بنقل عدل خف ضبطه عن ضبط رجال الصحيح ولم يكن شاذاً ولا معللاً. (١٦)

ب- **الحسن لغيره:** هو الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه. (١٧)

٣- **الحديث الضعيف:** وهو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن، وقال بعضهم الأولى في حده أن يقال: هو ما لم يبلغ مرتبة الحسن. (١٨)

٤- **الحديث الغريب:** هو ما انفرد به راو واحد بروايته ولو في طبقة من طبقاته، أو براوية زيادة فيه، ومنه ما هو صحيح ومنه ما هو غير صحيح. (١٩)

٥- **الحديث المرفوع:** وما أضيف أي الحديث الذي أضافه صحابي أو تابعي أو من بعدهما للنبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً ومن الفعل التقرير اتصل سنده أم لا هو المرفوع فدخل المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وخرج الموقوف والمقطوع وسمي بذلك لارتفاع رتبته بإضافته للنبي ﷺ. (٢٠)

٦- **الحديث الموقوف:** الحديث المضاف إلى صحابي سواء اتصل إسناده إليه أم انقطع وسواء كان الحديث من قول أي للصحابي كقال ابن عمر رضي الله عنهما كذا وفعل كأوتر ابن عمر على الدابة في السفر فهو موقوف. (٢١)

٧- **الحديث المقطوع:** وهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم فهو الموقوف على التابعين، أي ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل. (٢٢)

(١٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ١١-١٢، والمنهل الروي: ص ٣٣، والشذا الفياح: ٦٦/١.

(١٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ١١-٢٩، ونزهة النظر: ص ٧٠-٧١ و ٢٠٥.

(١٥) ينظر: فتح المغيب: ٦٥/١-٧٤، وتدريب الراوي: ٦٨/١ و ١٥٦.

(١٦) مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٩.

(١٧) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٣٢، وتدريب الراوي: ١٥٨/١.

(١٨) ينظر: المنهل الروي: ص ٣٨، مقدمة في أصول الحديث: ص ٧٨، توجيه النظر: ٥٤٦/٢.

(١٩) ينظر: المنهل الروي: ص ٥٥.

(٢٠) ينظر: قفو الأثر: ٨٨/١، والتقارير السنوية: ص ٢٠.

(٢١) التقارير السنوية: ص ٤٨.

(٢٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٤٧، والشذا الفياح: ١٤١/١.

٨- **الحديث المرسل:** ما قال فيه التابعي صغيراً كان أو كبيراً عن رسول الله ﷺ وقيل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، وقيل: هو الحديث الذي سقط من إسناده الصحابي بأن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ وأسقط الصحابي. (٢٣)

٩- **الحديث الشاذ:** ما روي مخالفاً لما رواه الثقات فإن لم يكن راوية ثقة فهو مردود، وإن كان ثقة فسبيله الترجيح بمزيد حفظ وضبط أو كثرة عدد ووجوه آخر من الترجيحات. واختلفوا في حد الحديث الشاذ فقال جماعة من علماء الحجاز: هو ما روى الثقة مخالفاً لما رواه الناس، وعبرة الشافعي في ذلك ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وهو مشعر بأن مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه وإن كان واحداً كافية في الشذوذ. (٢٤)

١٠- **الحديث المنكر:** وهو ما أنفرد به الراوي الضعيف، أي هو الحديث الذي انفرد بروايته راوٍ موصوف بكونه غداً أي صار تعديله أي توثيق الغير إياه توثيقاً لا يحمل، أي لا يحتمل التفرد يعني لا يبلغ من العدالة والضبط مبلغ من يقبل تفرد به هو قاصر عن ذلك. أو هو ما خالف فيه الضعيف الثقة. (٢٥)

١١- **الحديث المعنعن:** وهو الذي يقال في إسناده فلان عن فلان ينسلك في سلك الموصول الصحيح بمجرد كونهما في عصر واحد مع إمكان تلاقيهما وإن لم يثبت تلاقيهما وسماع أحدهما من الآخر وهذا منه توسع يقعد به عن الترجيح في ذلك وإن لم يلزم منه عمله به فيما أودعه في صحيحه هذا وفيما يورده فيه من الطرق المتعددة للحديث الواحد ما يؤمن من وهن ذلك والله أعلم، وحكمه عند الجمهور الاتصال بشرطين سلامة معنعه من التدليس وثبوت ملاقاته لمن روى بعن عند البخاري في جامعه واكتفى مسلم أي في صحيحه عن الشرط الثاني بثبوت كونهما في عصر واحد ومثله الحديث المؤنن وهو ما روى بلفظ أن كحدثنا فلان أن فلانا قال كذا. (٢٦)

١٢- **التدليس:** وهو قسمان : تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ :

الأول تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ولا يقول أخبرنا وما في معناه ونحوه بل يقول قال فلان أو عن فلان أو أن فلانا قال وشبه ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر وهذا القسم من التدليس مكروه جداً وفاعله مذموم عند أكثر العلماء ومن عرف به مجروح عند قوم لا تقبل روايته بين السماع أو لم يبينه والصحيح التفصيل فيما بين فيه الاتصال ب سمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول ففي الصحيحين وغيرهما منه كثير وذلك لأن هذا التدليس ليس كذبا ما لم يبين فيه الاتصال بل لفظه محتمل فحكمه حكم المرسل وأنواعه وأجرى الشافعي هذا الحكم فيمن دلس مرة .

القسم الثاني تدليس الشيوخ: وهو أن يسمى شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف أو بكنية أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به كيلا يعرف وهذا أخف من الأول وتختلف الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه وهو إما لكونه ضعيفا أو صغيرا أو متأخر الوفاة أو لكونه مكثرا عنه فيكره تكراره على صورة واحدة وهو أخفها وقد جرى عليه المصنفون وتسمحو به وأكثر الخطيب منه. (٢٧)

(٢٣) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٦٧، والتقارير السنوية: ص ٥١.

(٢٤) ينظر: مقدمة في أصول الحديث: ص ٥٣، وتوجيه النظر: ١/٥١٢.

(٢٥) ينظر: التقارير السنوية: ص ١١٣-١١٤.

(٢٦) ينظر: صيانة صحيح مسلم: ص ٦٩، والتقارير السنوية: ص ٣٧.

(٢٧) ينظر: المنهل الروي: ص ٧٢، وتدريب الراوي: ١/٢٢٣.

- ١٣- **الاختلاط:** هو فساد العقل أو عدم انتظام الأقوال وسوء الحفظ بعد أن كان حفظه جيداً بسبب كبر العمر أو خرف أو عمى أو احتراق كتب أو غير ذلك.^(٢٨)
- ١٤- **(ح):** هي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد.^(٢٩)
- ١٥- **الشاهد:** وهو موافقة متن لآخر عن طريق صحابي آخر في اللفظ أو المعنى.^(٣٠)
- ١٦- **المتابعة:** موافقة الراوي لغيره فيما رواه من طريق الصحابي نفسه.^(٣١)
- ١٧- **ت:** بمعنى توفي.
- ١٨- **بيان تقسيم ابن حجر لمراتب الرواة وطبقاتهم:** قسم الرواة من حيث الجرح والتعديل إلى اثنتي عشرة مرتبة، وقسم طبقاتهم إلى اثنتي عشرة طبقة أيضاً، على النحو الآتي فقال:

فأما المراتب:

- المرتبة الأولى:** الصحابة: فأصرح بذلك لشرفهم.
- المرتبة الثانية:** من أكد مدحه: إما: بأفعل: كأوثق الناس، أو بتكرير الصفة لفظاً: كثقة ثقة، أو معنى: كثقة حافظ.
- المرتبة الثالثة:** من أفرد بصفة، كثقة، أو متقن، أو ثبت، أو عدل.
- المرتبة الرابعة:** من قصر عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة: بصدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس.
- المرتبة الخامسة:** من قصر عن الرابعة قليلاً، وإليه الإشارة بصدوق سيء الحفظ، أو صدوق يهم، أو له أوهام، أو يخطئ، أو تغير بأخرة ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة، كالتشيع والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم، مع بيان الداعية من غيره.
- المرتبة السادسة:** من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فليكن الحديث.
- المرتبة السابعة:** من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال.
- المرتبة الثامنة:** من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه إطلاق الضعف، ولو لم يفسر، وإليه الإشارة بلفظ: ضعيف.
- المرتبة التاسعة:** من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مجهول.
- المرتبة العاشرة:** من لم يوثق البتة، وضعف مع ذلك بقادح، وإليه الإشارة: بمتروك، أو متروك الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط.
- المرتبة الحادية عشرة:** من اتهم بالكذب.
- المرتبة الثانية عشرة:** من أطلق عليه اسم الكذب، والوضع.

وأما الطبقات:

^(٢٨) ينظر: نزهة النظر: ص ١٢٩.

^(٢٩) شرح مسلم للنووي: ١٥٢/١.

^(٣٠) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٨٢، وتدريب الراوي: ٢٤٢/١-٢٤٣، وتوجيه النظر: ٤٩١/١-٤٩٥.

^(٣١) ينظر: الشذا الفياح: ١٨٩-١٩١، وتدريب الراوي: ٢٤٣/١، وتوجيه النظر: ٤٩١/١-٤٩٤.

الطبقة الأولى : الصحابة، على اختلاف مراتبهم، وتمييز من ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره.

الطبقة الثانية: طبقة كبار التابعين، كابن المسيب^(٣٢)، فإن كان مخضرمًا صرحت بذلك.

الطبقة الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن^(٣٣) وابن سيرين^(٣٤).

الطبقة الرابعة: طبقة تليها: جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين، كالزهري^(٣٥) وقتادة^(٣٦).

الطبقة الخامسة: الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السَّماع من الصحابة، كالأعمش^(٣٧).

الطبقة السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، كابن جريج.

الطبقة السابعة: طبقة كبار أتباع التابعين، كمالك^(٣٨) والثوري^(٣٩).

الطبقة الثامنة: الطبقة الوسطى منهم، كابن عيينة^(٤٠) وابن عليّة^(٤١).

الطبقة التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين: كيزيد بن هارون^(٤٢)، والشافعي^(٤٣)، وأبي داود الطيالسي^(٤٤).

(٣٢) ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٨).

(٣٣) الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن واسمه: يسار البصري الأنصاري مولاهم، مولى زيد بن ثابت ؓ على الأشهر، ويقال: مولى جابر بن عبد الله ؓ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ؓ، يكنى أبا سعيد، أقام في البصرة، روى عن: أنس بن مالك ؓ، والأحنف بن قيس وآخرين، وروى عنه: بشير بن المهاجر، وأشعث بن سوار وآخرون، قال محمد بن سعد: كان الحسن جامعاً عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثقة، مأموناً، عادياً، ناسكاً، كثير العلم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: الإمام، كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأساً في العلم والعمل، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس من الطبقة الثالثة، (ت ١١٠ هـ). روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: الثقات: ١٢٢/٤، وتهذيب الكمال: ١٢٧-٩٥/٦، والكاشف: ٣٢٢/١-٣٢٤، وتقريب التهذيب: ١٦٠/١.

(٣٤) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(٣٥) الزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥).

(٣٦) قتادة: هو قتادة بن دعامة سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(٣٧) الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).

(٣٨) مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري الفقيه وإمام دار الهجرة، يكنى أبا عبد الله، أقام في المدينة المنورة، روى عن: داود بن الحصين، وحמיד الطويل وآخرين، وروى عنه: إبراهيم بن طهران، وإسماعيل ابن عليّة وآخرون، قال علي بن المديني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: الإمام، ومناقبه أفردها، قال ابن حجر: إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتهبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر ؓ من الطبقة السابعة، (ت ١٧٩ هـ). روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ابن ماجه. ينظر: الثقات: ٤٥٩/٧، وتهذيب الكمال: ٩١/٢٧-١٢١، والكاشف: ٢٣٤/٢، وتقريب التهذيب: ٥١٦/٢.

(٣٩) الثوري: هو سفيان الثوري سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤).

(٤٠) ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران واسمه ميمون الهلالي المكي، يكنى أبا محمد، أقام في الكوفة، روى عن: أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عقبة وآخرين، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري وآخرون، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: أحد الأعلام، ثقة ثبت حافظ إمام، وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار من الطبقة الثامنة، (ت ١٩٨ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: الثقات: ٤٠٣/٦، وتهذيب الكمال: ١٧٧/١١-١٩٦، والكاشف: ٤٤٩/١، وتهذيب التهذيب: ١٠٤/٤، وتقريب التهذيب: ٢٤٥/١.

(٤١) ابن عليّة: هو إسماعيل ابن عليّة سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٠).

(٤٢) يزيد بن هارون سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦).

(٤٣) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي المكي، يكنى أبا عبد الله الشافعي، أقام في مكة ثم العراق ثم استقر في مصر، وهو إمام عصره وفريد دهره، روى عن: داود بن الحصين، وحמיד الطويل وآخرين، وروى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل ابن عليّة وآخرون، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: الإمام، ناصر الحديث، ثقة، وقال ابن حجر: المجدد لأمر الدين على رأس المائتين من الطبقة التاسعة، (ت ٢٠٤ هـ) في مصر، روى له: البخاري تعليقاً وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: الثقات: ٣٠/٩، وتهذيب الكمال: ٣٨٠-٣٥٥/٢، والكاشف: ١٥٥/٢، وتقريب التهذيب: ٤٦٧/٢.

الطبقة العاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ممن لم يلق التباعين، كأحمد بن حنبل^(٤٥).

الطبقة الحادية عشرة: الطبقة الوسطى من ذلك، كالبخاري^(٤٦).

الطبقة الثانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع، كالترمذي^(٤٧)، وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة، الذين تأخرت وفاتهم قليلاً، كبعض شيوخ النسائي^(٤٨)،^(٤٩).

^(٤٤) أبو داود الطيالسي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢).

^(٤٥) أحمد بن حنبل أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، يكنى أبا عبد الله، أقام في بغداد، صاحب المسند المشهور، روى عن: جابر بن نوح، وجعفر بن عون وآخرين، وروى عنه: البخاري، ومسلم وآخرون، قال يحيى بن معين: ما رأيت خيراً منه، وقال أبو حاتم الرازي: جهيد من الجهادة، وقال الذهبي: الإمام، وقال ابن حجر: إمام ثقة حافظ فقيه حجة من الطبقة العاشرة، (ت ٢٤١ هـ)، روى له: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. ينظر: الجرح والتعديل: ٢٩٢/١، الثقات: ١٨/٨، وتهذيب الكمال: ٤٣٧/١، والكاشف: ٢٠٢/١، وتهذيب التهذيب: ٦٢/١، وتقريب التهذيب: ٨٤/١.

^(٤٦) البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري، يكنى أبا عبد الله، الحافظ صاحب الصحيح، (ت ٢٥٦ هـ)، روى عن: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل وآخرين، وروى عنه: مسلم بن الحجاج والترمذي وآخرون، قال المزي: إمام الحديث والمقتدى به فيه والمعول على كتابه بين أهل الإسلام، وقال الذهبي: الإمام صاحب "الصحيح" وكان إماماً حافظاً حجة رأساً في الفقه والحديث، مجتهداً، من أفراد العلم مع الدين والورع والتأله، وقال ابن حجر: جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الطبقة الحادية عشرة، روى له: الترمذي والنسائي. ينظر: تهذيب الكمال: ٤٦٨-٤٣٠/٢٤، والكاشف: ١٥٦-١٥٧/٢، وتهذيب التهذيب: ٤١/٩، وتقريب التهذيب: ٤٦٨/٢.

^(٤٧) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير، يكنى أبا عيسى، الحافظ، صاحب "الجامع الصحيح" وغيره من المصنفات، روى عن: عبد بن حميد، وعبد الوارث بن عبد الصمد وآخرين، وروى عنه: أحمد بن علي المقرئ، وأحمد بن يوسف النسفي وآخرون، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: أحد الأئمة من الطبقة الثانية عشرة، (ت ٢٧٩ هـ). ينظر: الثقات: ١٥٣/٩، وتهذيب الكمال: ٢٥٣-٢٥٠/٢٦، والكاشف: ٢٠٨/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٤٤/٩، وتقريب التهذيب: ٥٠٠/٢.

^(٤٨) النسائي: هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، يكنى أبا عبد الرحمن النسائي، صاحب كتاب السنن، روى عن أحمد بن نصر النيسابوري، وأبي شعيب صالح بن زياد وآخرين، وروى عنه: يعقوب بن المبارك المصري، ومنصور بن إسماعيل المصري وآخرون، قال الدارقطني: مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث من أهل عصره، وقال الحاكم: أعلم أهل عصره بالحديث، وقال الذهبي: الحافظ الحجة انتهى إليه علم الحديث، وقال ابن حجر: الحافظ صاحب السنن، (ت ٣٠٣ هـ). ينظر: تهذيب الكمال: ٣٢٨/١-٣٤٠، الكاشف: ١٩٥/١، وتهذيب التهذيب: ٣٢٢/١-٣٣، وتقريب التهذيب: ٨٠/١.

^(٤٩) تقريب التهذيب: ١/١-٢.

الفصل الأول

حياته الشخصية, وسيرته
العلمية, وبعض مواقفه.

ويتضمن ثلاثة مباحث:

(المبحث الأول: حياته وسيرته
الشخصية.

المبحث الثاني: سيرته العلمية ونبوغه

في مختلف العلوم والمعارف؛ خدمة
للإسلام
والمسلمين.

المبحث الثالث: بعض مواقفه وجهوده
العظيمة؛ خدمة للإسلام
والمسلمين.)

المبحث الأول

حياته وسيرته الشخصية

ويتضمن خمسة مطالب:

(المطلب الأول: اسمه، ونسبه ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

المطلب الثالث: عائلته وأسرته رضي الله عنه. وفيه:

أولاً: والديه وإخوته رضي الله عنه.

ثانياً: زوجاته وأبنائه رضي الله عنه.

المطلب الرابع: إسلامه رضي الله عنه.

المطلب الخامس: من أخلاقه وسجاياه وصفاته رضي الله عنه, وفيه:

أولاً: حدة ذكائه ورجاحة عقله وشدة فطنته رضي الله عنه.

ثانياً: عبادته وزهده وورعه وأمانته رضي الله عنه.

ثالثاً: فكاhtه ولطف معشره وشدة حيائه وهيئته

ووقاره رضي الله عنه)

المصطلح الأول

اسمه، ونسبه ولقبه، وكنيته عليه السلام وفيه:

أولاً: إسم:

زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة.^(٥٠)

ثانياً: نسب ولقب:

قد ينسب الشخص إلى بلده أو قبيلته، وقد يجمع بينهما، وإذا جُمع بينهما فُدم النسب على البلد.

وزيد عليه السلام نسب إلى قبيلته، ثم إلى بلده فنسب إلى:

١- **النجاري الخزرجي:** نسبة إلى بني النجار من قبيلة الخزرج، وهم من الأنصار.

وامتدحهم رسول الله ﷺ في حديث يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير دور الأنصار أو بخير الأنصار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: بنو النجار، ثم الذين يلونهم، بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة، ثم قال: بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيديه قال: وفي دور الأنصار خير)^(٥١).

٢- **الأنصاري:** نسبة إلى الأنصار من أهل المدينة المنورة، والأنصار هم بنو الأوس والخزرج، بنو حارثة ابن ثعلبة بن عمرو بن حارثة أمري آل بن ثعلبة بن مازن بن الأسد بن الغوث، وقيل: سمو الأنصار لنصرتهم رسول الله ﷺ.^(٥٢)

٣- **المدني:** نسبة إلى المدينة المنورة، وكان اسمها قبل الهجرة يثرب، فلما هاجر رسول الله ﷺ سميت مدينته، وهي أول عاصمة للدولة العربية الإسلامية، ومنها انطلقت كتائب الفتوح تنشر دعوة الإسلام.^(٥٣)

ولكن المشهور والمعروف به الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه بالنسب إلى الأنصار، وهذا ما عليه عامة المصادر التي اطلعت عليها.

وأما لقبه فقد لُقّب عليه السلام بألقاب عدة منها:

١- **المقرئ:** فإنه كان من واحداً من قراء الصحابة الكرام رضي الله عنه، الذين يشار لهم بالبنان لشدة ضبطه وإتقانه للقرآن الكريم، فكان له تلاميذ وأتباع يأخذون القرآن عنه ويتعلمون القراءات منه.

^(٥٠) ينظر: الاستيعاب: ٥٣٧/٢، وأسد الغابة: ٣٣٢/٢، وتهذيب الكمال: ٢٤/١٠، والإصابة: ٥٩٢/٢.

^(٥١) جامع الترمذي: كتاب المناقب، باب ما جاء في أي دور الأنصار خير: ٧١٦/٥ حديث رقم: ٣٩١٠. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

^(٥٢) ينظر: السيرة النبوية: لابن هشام: ١١٧/١، وتهذيب الكمال: ٢٤/١٠، ومقدمة ابن خلدون: ٣٥٠/٢، والإصابة: ٥٩٢/٢.

^(٥٣) ينظر: معجم ما استعجم: ١٢٠/٤، ومعجم البلدان: ٧٤/٥، وتهذيب الكمال: ٢٤/١٠، والإصابة: ٥٩٢/٢.

٢- الفرضي: حيث أن النبي ﷺ قد وصفه بأنه أفرض أمته, وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في فقرة (نبوغه في مختلف العلوم والمعارف خدمة للإسلام والمسلمين- فقرة الفرائض-).

٣- الفقيه: فكان ﷺ فقيهاً بارعاً من فقهاء الصحابة الكرام ﷺ وكان كثيراً ما يرجع له الخلفاء والأمراء في أخذ آرائه وفتاويه فيما يعرض لهم من مسائل فقهية وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في فقرة (نبوغه في مختلف العلوم والمعارف خدمة للإسلام والمسلمين- فقرة الفقه).

٤- كاتب الوحي: فإنه ﷺ كان من كتبة الوحي, حيث أن النبي ﷺ كان يبقيه دوماً بالقرب منه؛ ليستدعيه بسرعة ليكتب له إذا نزل عليه جبريل عليه السلام بالقرآن الكريم.

٥- كاتب النبي ﷺ: فإن النبي ﷺ اتخذ كاتباً له يكتب له كتبه إذا كتب لغيره ويقرأ عليه الكتب التي تأتيه.

وسيأتي تفصيل هذان اللقبان السابقان لاحقاً في فقرة (نبوغه في مختلف العلوم والمعارف خدمة للإسلام والمسلمين- فقرة الكتابة والخط-).

٦- حبر الأمة: فهو ﷺ أول من أطلق عليه هذا اللقب قبل ابن عباس ﷺ. ترجمان النبي ﷺ: اتخذ النبي ﷺ مترجماً له فكان يترجم له الكتب التي كانت تأتيه بغير اللغة العربية كالعبرية والسريانية والفارسية وغيرها عندما كان يكتب له اليهود والنصارى والفرس وغيرهم.^(٥٤)

وسيأتي بيان هذا مفصلاً في: (المبحث الثالث – المطلب الثالث- تعلمه لغات ولهجات الأقوام غير العربية), وفي شرح الحديث رقم (٦٦), وشرح الحديث رقم (٦٧).

ثالثاً: كني:

يكنى زيد بن ثابت ﷺ بعدد من الكنى إلا أن المشهور منها، وهو قول عامة المصادر التي ترجمت له هي: أبو سعيد.

وقيل: أبو ثابت, وقيل: أبو عبد الرحمن, وقيل: أبو خارجة.^(٥٥)

^(٥٤) ينظر: أسد الغابة: ٣٣٢/٢, وتهذيب الكمال: ٢٥/١٠, وتذكرة الحفاظ: ٣٠/١, وسير اعلام النبلاء: ٤٢٦/٢-٤٤٢, وتهذيب التهذيب: ٣٤٤/٣.

^(٥٥) ينظر: الثقات: ١٣٥/٣, والاستيعاب: ٥٣٧/٢, وأسد الغابة: ٣٣٢/٢, وتهذيب الكمال: ٢٥-٢٤/١٠, والإصابة: ٥٩٢/٢.

المطلب الثاني

ولادته ونشأته

ولادته ونشأته:

ولد ﷺ في المدينة المنورة قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، حيث كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة المنورة مهاجراً إليها إحدى عشرة سنة.^(٥٦)
قال زيد ﷺ عن ولادته: (كانت وقعة بعث^(٥٧)) وأنا ابن ست سنين، وكانت قبل هجرة رسول الله ﷺ بخمس سنين، فقدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن إحدى عشرة سنة^(٥٨).
فنشأ وترعرع في المدينة المنورة وعاش طفولته يتيماً؛ لأن والده قتل يوم بعث. قبل الهجرة بخمس سنين وكان زيد ﷺ في السادسة من العمر آنذاك. وعاش شبابه ﷺ في المدينة بين كنف رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام.^(٥٩)

المطلب الثالث

عائلته وأسرته

أولاً: والديه وأخوه:

والده: هو ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري الخزرجي، قتل يوم بعث قبل الهجرة بخمس سنين.^(٦٠) ولم أجد مصدراً يشير إلى أنه قد أسلم.
أمه: هي النوار بنت مالك بن معاوية بن عدي بن عامر بن غنم من بني عدي بن النجار.^(٦١)
وقيل: هي النوار بنت مالك بن صرمه بن مالك بن عدي.^(٦٢) والأول أشهر عند كُتَّاب السير. وتزوجت النوار بعد مقتل والد زيد بن ثابت عمارة بن حزم بن زيد بن لوزان ﷺ وهو بدري، وقد ولدت النوار له مالكا، فمالك أخو زيد بن ثابت لأمه، وقد أسلمت وبايعت النبي ﷺ، وروت عن النبي ﷺ.^(٦٣)

^(٥٦) ينظر: أسد الغابة: ٣٣٢/٢، وتهذيب الكمال: ٢٥/١٠، وتذكرة الحفاظ: ٣٠/١، وتهذيب التهذيب: ٣٤٤/٣.
^(٥٧) وقعة بعث: هي معركة وقعت بين قبيلتي الأوس والخزرج، وكانت قبل الهجرة بخمس سنين. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦٠٤/٣، والمستدرک: ٤٧٦/٣.

^(٥٨) المستدرک على الصحيحين: كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب ذكر مناقب زيد بن ثابت ﷺ، كاتب النبي ﷺ: ٤٧٦/٣، حديث رقم: ٥٧٧٨. وقد سكت عنه الحاكم والذهبي.

^(٥٩) ينظر: الاستيعاب: ٥٣٧/٢، وأسد الغابة: ٣٣٢/٢، وتهذيب الكمال: ٣١-٢٤/١٠، والإصابة: ٥٩٢/٢.

^(٦٠) ينظر: الاستيعاب: ٥٣٧/٢، وأسد الغابة: ٣٣٢-٣٣٣/٢، والإصابة: ٥٩٣/٢، وتذكرة الحفاظ: ٣٠/١.

^(٦١) ينظر: الاستيعاب: ٥٣٧/٢، وأسد الغابة: ٣٣٢/٢، وتاريخ دمشق: ٢٧٩/١٩.

^(٦٢) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤١٩/٨، والاستيعاب: ١٩١٩/٢، وتاريخ دمشق: ٢٩٨/١٩.

^(٦٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٢٠/٨، والإصابة: ٥٧٨/٤ و ١٤٤/٨.

وذكرت المصادر أن له أخاً شقيقاً أكبر منه اسمه يزيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد أسلم وروى عن النبي ﷺ، وقد شهد مع النبي ﷺ كثيراً من المعارك والمشاهد. فقليل أنه شهد معركة بدر، وقد استشهد في يوم اليمامة^(٦٤).^(٦٥)

ثانياً: زوجاته وأبناؤه:

تزوج زيد بن ثابت رضي الله عنه بثلاث نساء، وكانت تحته أممي ولد. فقد تزوج أم جميل بنت المخول بن عبد قيس فولدت له سعيداً. وتزوج أم سعد جميلة بنت سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي ودخل بها في خلافة عمر بن الخطاب، فولدت له: سعداً، وخارجة، وسليمان، ويحيى، وعمارة، وإسماعيل، وأسعد، وعبادة، وإسحاق، وأم إسحق، وحسنة، وعمرة، وأم كلثوم. وتزوج عمرة بنت معاذ بن أنس، فولدت له: إبراهيم، ومجداً، وعبد الرحمن، وأم الحسن. وكانت له أم ولد، فولدت له: عبد الرحمن، وزيداً، وعبيد الله، وأم كلثوم. وكانت له أم ولد أخرى، فولدت له: سليطاً، وعمران، والحارث، وثابتاً، وصبية، وقريية، وأم محمد.^(٦٦) وقيل: أن له بنتاً اسمها أم سعد.^(٦٧) فبذلك يكون له ثلاثون ولداً.

المطلب الرابع

إسلامه رضي الله عنه:

أسلم زيد بن ثابت رضي الله عنه صغيراً، ولعل أمه كانت سبباً في إسلامه مبكراً، فهي قد أسلمت قبله وبايعت النبي ﷺ وذلك قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، فلما قدم النبي ﷺ المدينة المنورة كان زيد رضي الله عنه يكتب الوحي، وكان يحفظ ويحيد سبع عشرة سورة من القرآن الكريم.^(٦٨) فقال خارجة بن زيد بن ثابت (أن أباه زيداً أخبره أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة، قال زيد: ذهب بي إلى النبي ﷺ فأعجب بي، فقالوا: يا رسول الله هذا غلام من بني النجار معه مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فأعجب ذلك النبي)^(٦٩).

المطلب الخامس

^(٦٤) اليمامة: مدينة بين الحجاز واليمن، متصلة بأرض عُمان من جهة المغرب مع الشمال، كان اسمها جَوْأً، وسميت اليمامة بامرأة، وهي الزرقاء، زرقاء اليمامة، وهي المشهورة في الجاهلية بجودة النظر وصحة إدراك البصر، وهي من أحسن بلاد الله وأكثرها خيراً ونخلاً وشجراً. والمعنى المراد من كلمة اليمامة هنا هو: موقعة اليمامة وهي إحدى المواقع التي قاتل فيها المسلمون المرتدين وكانت بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت في أواخر السنة الحادية عشرة وأول الثانية عشرة للهجرة، وقُتل فيها مسيلمة الكذاب، وقتل فيها من المسلمين ستمائة وقيل: سبعمائة، وكان فيهم عدد كبير من قراء القرآن. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: ص ٦١٩، والبداية والنهاية: ٣٢٦/٦ - ٣٣٠ و ٣٤١، وفتح الباري: ٥٦/٦ و ٦٢١ و ١٢/٩.

^(٦٥) ينظر: الثقات: ٤٤١/٣، والمستدرک: ٦٨٢/٣، وتهذيب الكمال: ٩٨/٣٢.

^(٦٦) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٧٧/٨، والثقات: لابن حبان: ١٣٦/٣، وتهذيب الكمال: ٣١-٢٦/١٠، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٧/٢ - ٤٢٨.

^(٦٧) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٦/١٠.

^(٦٨) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٢٠/٨، وتهذيب الكمال: ٣١-٢٦/١٠، وتذكرة الحفاظ: ٣٢-٣٠/١، وتهذيب التهذيب ٣٤٤١٣، والإصابة: ٥٩٣/٢.

^(٦٩) مسند أحمد: مسند الأنصار رضي الله عنه: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٤٩٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٦١٨. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

من أخلاقه وسجاياه وصفاته ﷺ. وفيه:

أولاً: حدة ذكائه ورجاحة عقله وشدة فطنته ﷺ.

كان زيد بن ثابت ﷺ ذكياً وعاقلاً وفطناً ونبيهاً ومتميزاً بين أقرانه. ومما يدل على هذا الذكاء المتميز أنه كان يتقن القراءة والكتابة إتقاناً يؤهله لكتابة الوحي، بين يدي النبي ﷺ مع كل ما تتطلبه هذه المهمة من نباهة ودقة وهو في سن الحادية عشرة. وقد رأى فيه النبي ﷺ هذه الصفة منذ أول قدومه إلى المدينة مهاجراً إليها، فقد كان يحفظ سبع عشرة سورة من القرآن -كما بينت ذلك سابقاً- فكلفه بتعلم لغة اليهود رغم صغر سنه؛ لأنه ﷺ كان لا يأمن أن يدس عليه اليهود في معاهداتهم معه شيئاً وهو لا يعلم، فأقبل زيد على تعلم لغة اليهود، فتعلمها تحدثاً وكتابة في سبعة عشر يوماً فقط، وهذا أمر لا يتأتى إلا لشخص خارق الذكاء، قوي الحافظة^(٧٠). فروى خارجة بن زيد أن (أباه زيدا) أخبر أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة قال زيد: ذهب بي إلى النبي ﷺ فأعجب بي، فقالوا: يا رسول الله هذا غلام من بني النجار معه مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة، فأعجب ذلك النبي ﷺ وقال: يا زيد تعلم لي كتاب يهود؛ فإني والله ما آمن يهود على كتابي، قال زيد: فتعلمت كتابهم ما مرت بي خمس عشرة ليلة حتى حذقته وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه وأجيب عنه إذا كتب^(٧١). وما أظن أن إنساناً يتعلم لغة قوم تحدثاً وكتابة في سبعة عشر يوماً إلا وهو في الغاية من الذكاء وحدة الذهن وشدة النباهة.

وقد شهد أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ لزيد بن ثابت ﷺ بحدة الذكاء ورجاحة العقل وشدة الفطنة حينما كلفوه بجمع القرآن الكريم، وشهد له بذلك كل أقرانه من الصحابة ﷺ. وكذلك يتضح ذلك من خلال موقفه الكبير في مسألة تولي الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ فكان له موقفاً فاصلاً وحازماً وواضحاً وصريحاً في أن الخليفة لا بد أن يكون من المهاجرين ومن قریش، وكان من السابقين إلى مبايعة الصديق ﷺ^(٧٢). وكان زيد بن ثابت ثابت بذكائه الوقاد ودقة ملاحظته يعرف أن هذا ابن فلان أو فلانة، وذاك ابن فلان أو فلانة، بالنظر إلى قيافته وهيئته ومظهره العام، فروى أنس بن سيرين قال: دخل علينا زيد بن ثابت، ونحن ستة إخوة، فيهم محمد بن سيرين، فقال: إن شئتم أخبرتكم من أخو كل واحد لأمه، هذا وهذا لأم، وهذا وهذا لأم، وهذا وهذا لأم، فما أخطأ شيئاً^(٧٣). ويشهد له بحدة الذكاء وسعة الفهم والنباهة والفطنة نبوغه في مختلف العلوم التي تحتاج إلى حدة ذكاء وسعة فهم وعقل وفطنة كالفرائض والحساب ونحو ذلك كما سيتضح من خلال عرض سيرته العلمية. فقد تعلم وتفقه في الدين، فكان رأساً بالمدينة في القيادة والقضاء والفتوى والقراءة والفرائض^(٧٤).

ثانياً: مجاهدته وزهده وورعه وأمانته.

كان ﷺ كغيره من الصحابة ﷺ شديد العبادة والتقوى لله ﷻ والتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فلا يدع باباً من أبواب العبادة والزهد والورع وما فيه مرضاة الله ﷻ إلا أتى منه ما استطاع، فكان زاهداً ورعاً وصواماً وقواماً، وله مواقف كثيرة في هذا الجانب ومنها قيامه

(٧٠) ينظر: معرفة الصحابة: ١١٥١/٣، والاستيعاب: ٥٣٧/٢، والوافي بالوفيات: ١٥/١٥، والبداية والنهاية: ٣٤٦/٥، والأعلام: ٥٧/٣.

(٧١) مسند أحمد: مسند الأنصار ﷺ: حديث زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ: ٤٩٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٦١٨. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٧٢) ينظر: مسند أحمد: ٤٨٩/٣٥، وصحيح البخاري: ١٩٠٧/٤، والاستيعاب: ٥٣٧/٢، وتهذيب الكمال: ٣١-٢٥/١٠.

(٧٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ١٩٣/٧، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٨/٢.

(٧٤) ينظر: والاستيعاب: ٥٣٧/٢، والأعلام: ٥٧/٣.

ليلة القدر واليوم الذي وقعت فيه معركة بدر فقال ابنه خارجة: (كان يُحيي ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وإن كان ليصبح وعلى وجهه أثر السهر ويقول: فرق الله في صبيحتها بين الحق والباطل وأعز في صباحها الإسلام وأنزل فيها القرآن وأذل فيها أئمة الكفر)^(٧٥)، وقال خارجة أيضاً: (كان لا يحيي ليلة من شهر رمضان كما يحيي ليلة تسع عشرة وثلاث وعشرين ويصبح وجهه مصفراً من أثر السهر، فقليل له: فقال إن الله ﷻ فرق في صبيحتها بين الحق والباطل)^(٧٦).

وغير ذلك من المواقف الدالة على عظم عبادته وتقواه لله ﷻ.

ومن صور ورعه: امتناعه عن الفتوى فيما لم يقع من الحوادث؛ وذلك لتحذير الرسول ﷺ من الاجترار على الفتوى أثر كبير في نفوس فقهاء السلف ﷺ؛ لأن الخطأ في الفتوى قد يكون بداية إنحراف عن دين الله ﷻ، ولذلك كان الواحد منه يدفع الفتوى عن نفسه ما استطاع، ويود لو أنه لا يفتي أبداً، ولكن الفتوى أمر لا مناص منه للعلماء الفقهاء، ولذلك فإنهم كانوا يضيّقون دائرتها ما استطاعوا، ومن أساليب تضيق دائرة الفتوى: الامتناع عن الفتوى فيما لم يقع من الحوادث، وكان شأن زيد بن ثابت ﷺ شأن غيره من فقهاء السلف في ذلك^(٧٧)، (فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ، أَكَانَ هَذَا، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي يَرَى، وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ، قَالَ: فَذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ)^(٧٨)، بل وكان أحياناً يحلف السائل أن مسألته واقعة وذلك إمعاناً منه في دفع الفتوى فإذا حلف أفتاه بما يعلم، وإن لم يحلف تركه^(٧٩).

ومن ذلك أيضاً: منعه عن كتابة فتاواه، فكان علماء السلف على وجه العموم يكرهون أن تكتب فتاواهم، وقد أثر ذلك عن كثير منهم، وكان زيد بن ثابت ﷺ أحد أولئك الذين يكرهون أن تكتب فتاواهم.^(٨٠) فقد أراد مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة أن يكتب له شيئاً من فتاويه فلم يفعل، فأجلس مروان رجلاً خلف ستر من غير أن يعلم به زيد ولما أخبره مروان بذلك نظر إليهم زيد فقال: يا مروان عذراً، إنما أقول برأيي، فلا تكتب عني شيئاً.^(٨١) ويتضح ذلك كله من خلال عموم سيرته الشخصية والعلمية وأعماله الكثيرة والعظيمة ككتابته للوحي وجمعه للقرآن الكريم في عهد الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وتعلمه لكثير من اللغات والعلوم خدمة للإسلام والمسلمين، وتعظيمه لأهل بيت النبي ﷺ.^(٨٢) وسيوضح كل ذلك من دراسة سيرته ﷺ.

ثالثاً: فكاكهم ولطفهم بمشركهم وشركاءهم وحياتهم ووقارهم ﷺ.

لا يخل بقدر ووقار الرجل أن يكون فكهاً مزاحاً بين أهله وذوي خاصته، ولطيفاً وظريفاً معهم، بينما كان جاداً وقوراً في مجالس الجد، ومجالس الغرباء، حتى لا تسقط هيئته ويضيع وقاره، وكذلك كان زيد بن ثابت ﷺ في أهله فكهاً مزاحاً، يؤنسهم بحديثه ويُفرج عنهم، ويزرع البسمة على وجوههم، ويلين لهم جانبه، أما إذا جلس في مجالسه العامة التي يحضرها القريب والغريب، أو جلس إلى القضاء أو الفتوى التزم الوقار وما حدث إلا بالجد من القول،

^(٧٥) تاريخ الطبري: ٢٠/٢.

^(٧٦) تاريخ الطبري: ١٩/٢.

^(٧٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٣٨/١٠، والتمهيد: ٢٩٠/٢١، وشرح النووي على مسلم: ١١/١٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٨/٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٦٦/١٣، والديباج على مسلم: ٣١٨/٤، وتتوير الحوالك: ٢٥٥/٢.

^(٧٨) سنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب كراهية الفتيا: ٦٢/١، حديث رقم: ١٢٢، هذا الحديث منقطع، ينظر حكم حديث رقم (٦٩) من هذه الأطروحة.

^(٧٩) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٣٢٩/١٩، وصفوة الصفوة: ٧٠٦/١.

^(٨٠) ينظر: سنن الدارمي: ١٣٣/١، وشرح صحيح البخاري: ٢٣٨/١٠، والتمهيد: ٢٩٠/٢١، وشرح النووي

على مسلم: ١١/١٢.

^(٨١) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٦١/٢، وسنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب من لم يَزَ كتابة الحديث: ١٣٣/١، حديث رقم:

٤٧٤. قال سليم حسين أسد: إسناده صحيح. ينظر: هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ٤٢٢/١.

^(٨٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٢٦/٢-٤٣٨.

وبهذا وصفه ثابت بن عبيد عندما قال: كان زيد من أفكه الناس في بيته، وأزمتهم إذا خرج إلى الرجال. وهو لا يريد بقوله: (أزمتهم) إلا التزام الوقار، فكان فكهاً في بيته وأهله وقوراً في مجلسه وبين الغرباء من زيد بن ثابت.^(٨٣)

ومما يروى عن حياته ما رواه عنه عن كثير بن أفلح قال: (جاء زيد بن ثابت إلى الجمعة فاستقبله الناس قد انصرفوا فدخل بعض الدور فصلى ثم رجع إلى أهله ثم قال إن من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله).^(٨٤)

^(٨٣) ينظر: شرح السنة: ١٨٢/١٣-١٨٤، وصفة الصفوة: ٧٠٦/١، ومجلة البحوث الإسلامية: ١٩٦/٣١-١٩٧.

^(٨٤) تأريخ مدينة دمشق: ٣٣٢/١٩.

المبحث الثاني

سيرته العلمية ونبوغه في مختلف العلوم والمعارف؛ خدمة للإسلام والمسلمين.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبوغه ﷺ في مختلف العلوم والمعارف خدمة للإسلام والمسلمين، وهي:

- أولاً: القرآن الكريم.
- ثانياً: الحديث النبوي.
- ثالثاً: الفقه.
- رابعاً: الفرائض.
- خامساً: القضاء.
- سادساً: الكتابة والخط.
- سابعاً: الشعر.
- ثامناً: اللغات واللهجات الأجنبية.
- تاسعاً: الحساب.

المطلب الثاني: شيوخه، وبعض تلاميذه ﷺ. وفيه:

- أولاً: شيوخه.
- ثانياً: بعض تلاميذه ﷺ الذين أخذوا أو رروا عنه.

المطلب الثالث: بعض من ثناء النبي ﷺ، والصحابة ﷺ، والعلماء عليه.

المصطفى الأول

نبوغه في مختلف العلوم والمعارف

خدمة للإسلام والمسلمين:

كان لزيد بن ثابت رضي الله عنه معرفة في علوم ومعارف مختلفة ومتنوعة، فلم يقتصر على جانب من هذه الجوانب، بل تناول العلوم المتداولة في عصره، فدرسها وتعلمها وبرع فيها، وساعده على ذلك ذكاؤه الوقاد، ورغبته الصادقة، في خدمة الإسلام والمسلمين، ومما برع فيه من العلوم ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

مما لا شك فيه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان من كتاب الوحي الذين خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الميزة العظيمة، وكان أحد الذين جمعوا القرآن كله دون أن يفوتهم منه شيء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أي حفظه كله، وكان أيضاً واحداً من قراء الصحابة رضي الله عنهم الذين كان لهم تلاميذ وحلقات علم يقرؤون فيها القرآن الكريم والفقه وغيره، وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه ما يدل على حفظه للقرآن كاملاً فعن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: (جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال قتادة قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي^(٨٥))، والروايات الدالة على ذلك كثيرة ومستفيضة. فجمع القرآن الكريم حفظاً وكتابة، فنفوق بذلك على أقرانه رضي الله عنهم، وعُرف واشتهر بينهم بذلك الأمر، حتى كان الخلفاء الراشدون يقدمانه في القرآن على غيره، وكذلك في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة. وهذا الأمر مشهور وذائع بين أهل المدينة، فكان زيد رأساً في المدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض.

وعرفت الأجيال اللاحقة هذا التقديم لزيد رضي الله عنه، فأقروه ولم يعترضوا عليه.^(٨٦)

ومما يدل على براعة ومهارة زيد رضي الله عنه في القرآن الكريم الحديث الذي أخرجه الإمام النسائي في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه والذي يبين فيه أن الناس تريد منه أن يقرأ بقراءة زيد رضي الله عنه، مع علمهم بمكانة ابن مسعود رضي الله عنه في القراءة: ((فعن أبي وائل قال خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه فقال: كيف تأمروني أقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وإن زيدا مع الغلمان له ذؤابتان^(٨٧)))^(٨٨).

ثانياً: الحديث النبوي الشريف:

^(٨٥) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار: ١٩١٤/٤، حديث رقم: ٢٤٦٥.

^(٨٦) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٥٥/٢ و ٣٥٩/٢، والاستيعاب: ٥٣٧/٢، وتهذيب الكمال: ٣١-٢٨/١٠، وسير أعلام النبلاء:

٤٣١/٢-٤٣٢، والإصابة: ٥٩٣/٢-٥٩٤.

^(٨٧) ذؤابتان: مثني ذؤابة، والذؤابة: هي شعر الرأس المضفور، وذؤابة الشيء أعلاه. ينظر: تاج العروس: ٤١٦/٢.

^(٨٨) سنن النسائي: كتاب الزينة، باب الذؤابة: ١٣٤/٨، حديث رقم: ٥٠٦٤. قال الألباني: صحيح.

لم يكن زيد بن ثابت رضي الله عنه من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنه في ذلك شأن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم كانوا يرون الانصراف إلى القرآن أولى، خاصة أن القرآن لم يكن مجموعاً ولا منشوراً في العهد الأول؛ ولذلك انصرف جهودهم إليه، وطلبوا من عامة المسلمين أن تنصرف جهودهم نحو الاهتمام بالقرآن الكريم، ويظهر هذا الاتجاه واضحاً وجلياً في سلوك وقول كثير من الصحابة رضي الله عنهم؛ ولذلك لا نستغرب إن وجدنا كبار الصحابة رضي الله عنهم وأقدمهم إسلاماً كانوا من المقلين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل زيد بن ثابت رضي الله عنه من هؤلاء المقلين نوعاً ما^(٨٩) ولكن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان دقيقاً في روايته للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الدقة نقله مقروناً بالظرف الذي قيل فيه الحديث، خاصة إن كان لهذا الظرف تأثير في الحكم، ومن ذلك على سبيل المثال ما رواه قبيصة بن ذؤيب: (إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها، قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة إنما كان ذلك؛ لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير ففعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر)^(٩٠). وسمع زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رافع بن خديج يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن تأجير المزارع، فقال زيد: أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن كان هذا شأنكم فلا تكرؤا المزارع) فسمع رافع بن خديج آخر الحديث (لا تكرؤا المزارع)^(٩١). وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يكره كتابة الحديث، ويروي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث، ويرى أن هذا النهي عن كتابة الحديث كان عاماً ليس مخصوصاً بزمان دون زمن، فروى المطلب بن عبد الله بن حنطب (دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ) فَمَحَاهُ)^(٩٢).

ثالثاً: العلم:

برع الصحابي الجليل زيد بن ثابت في الفقه، فكان من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، فهو أحد الفقهاء الستة، اللذين انتهى إليهم علم الفقه من الصحابة رضي الله عنهم وقاموا بعمل الفتوى، وإذا كان الاختلاف قد وقع بين العلماء في تسمية هؤلاء الستة الذين آلت إليهم الفتوى، إلا أنه لم يقع الاختلاف في تسمية زيد بن ثابت رضي الله عنه واحداً من هؤلاء الستة المفتين. فالمسور بن مخرمة يعد هؤلاء الستة: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. بينما يعد مسروق بن الأجدع هؤلاء الستة: عمر بن الخطاب،

(٨٩) ينظر: جامع بيان العلم: ٧٦/١ و ١٢٠/٢، والتبيين في آداب حملة القرآن: ص ٩٦، وشرح النووي على مسلم: ٢٤٤/١-٢٤٥، وتحفة الأحوذى: ٣٥٩/٧.

(٩٠) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٨٧/٣٥، حديث رقم: ٢١٦١٢. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

(٩١) ينظر: مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٦٤/٣٥ و ٤٩٥، حديث رقم: ٢١٥٨٨، وحديث رقم: ٢١٦٢٩. قال شعيب الأرناؤوط: إسنادهما حسن.

(٩٢) ينظر: مسند أحمد: ٤٥٦/٣٢، حديث رقم: ٢١٥٧٩. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وينظر: صحيح مسلم: ٢٢٩٤/٤، وسنن أبي داود: ٣١٨/٣، وجامع بيان العلم: ٧٦/١ و ١٢٠/٢، وشرح النووي على مسلم: ٢٤٥/١، وتحفة الأحوذى: ٣٥٩/٧.

وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبا موسى الأشعري، رضي الله عنهم (٩٣).

وبذلك نرى أنه لم يغفل أحد من العلماء اللذين يعتد بقولهم عن إيراد اسم زيد بن ثابت رضي الله عنه بين المفتين من الصحابة رضي الله عنهم، وما وجدناه وجمعناه من الكتب من فقه وآراء وفتاوى زيد بن ثابت رضي الله عنه يشهد ويدل على أنه رضي الله عنه كانت له معرفة واسعة في الفقه. - وسيتضح ذلك من دراسة مروياته رضي الله عنه في هذه الأطروحة -

وكان أهل المدينة المنورة يأخذون ويعملون بقوله ويقدمونه على غيره، من الأقوال والآراء، فذاع صيت زيد بن ثابت رضي الله عنه، وسطع ولمع نجمه، وكانوا يرون أن رأيه هو الرأي الصائب والمعتبر وما عداه من الآراء فهو دونه ولا يعتد بها، فمنحوه كل ثقتهم بعلمه رغم وجود آراء غيره من كبار وأجلاء الصحابة رضي الله عنهم، وهذا لم يتأت من فراغ؛ بل لأنهم لمسوا فيه العالم والفقيه صاحب العلم الواسع والغزير. (٩٤)

وكما كان أهل المدينة المنورة يأخذون بقوله ويعملون به فكذلك كان الخلفاء يسألونه عن قوله في المسائل التي تعرض لهم، وكثيراً ما كانوا يأخذون بقوله ويعملون به، حتى إن كان مخالفاً لأقوالهم. فكان زيد بن ثابت رضي الله عنه مستشاراً فقهياً لجميع الخلفاء بدءاً من أبي بكر الصديق وإنتهاء بمروان بن الحكم أمير المدينة المنورة، ولا يتوانون أبداً عن استدعائه واستشارته، وكانوا لا يرسلونه إلى خارج المدينة المنورة كما كانوا يرسلون غيره من الصحابة رضي الله عنهم لتعليم الناس أو لقضاء حاجة؛ وذلك لحاجتهم إليه إلى جانبهم وبالقرب منهم لأخذ رأيه ومعرفة قوله فيما يعرض لهم من مسائل، فنلاحظ أن إجماع الخلفاء على استشارته إنما يدل على أنه كان له من التفكير الفقهي المحكم والمحاكمة الصادقة والرأي الناضج ما أهله للاحتفاظ بهذه المكانة عند جميع الخلفاء الذين عاصروهم. (٩٥)

رابعاً: الفرائض:

كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يتقن الفرائض أي المواريث كما كان يتقن الأحكام الفقهية والحلال والحرام وغيرها من العلوم. فكان ضليعاً ملماً بهذا العلم، وقد شهد النبي ﷺ لزيد رضي الله عنه بالنفوق في الفرائض والمواريث في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن عفان بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: ((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر))، وقال عفان مرة: (في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفضهم زيد بن ثابت، وأقرأهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) رضي الله عنهم أجمعين (٩٦).

واشتهر زيد بن ثابت رضي الله عنه بالفرائض وعُرف بين الناس به، فكان رأساً في المدينة في الفرائض، وكان الخلفاء يشاورونه في مسائل الفرائض ويأخذون بقوله ورأيه فيها ويقدمونه على غيره في الفرائض.

(٩٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٥٠/٢-٣٥١، والاستيعاب: ٥٣٨/٢-٥٤٠، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٢/٢-٤٣٤، والإصابة: ٥٩٢/٢-٥٩٤، وتهذيب التهذيب: ٣٤٤/٣، ومجلة البحوث الإسلامية: ٢١٠-٢٠٥/٨١.

(٩٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٣١٩/٦، والاستيعاب: ٥٣٨/٢-٥٤٠، والكافي في فقه أهل المدينة: ينظر عموم الكتاب، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٨/٢-٤٣٨.

(٩٥) ينظر: الموطأ: ٤٩٥/٢ و ٥١٠، والطبقات الكبرى: ٣٥٠/٢ و ٢٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٦٧/٤، وتهذيب الكمال: ٣١-٢٥/١٠، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٨/٢-٤٣٨، وتذكرة الحفاظ: ٣٢-٣٠/١.

(٩٦) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه: ٤٠٥/٢١، حديث رقم: ١٣٩٩٠. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ولا يخفى على أحد ما لهذا العلم من أهمية كبرى وحاجة الناس إليه عظيمة حيث أنه لولا وجود العارفين بهذا العلم كزيد عليه السلام لما عرف أحد منا نصيه من ميراثه ولحصل مشقة كبيرة للناس وظلم في هذه المسائل.^(٩٧)

خامساً: القضاء:

برع زيد بن ثابت عليه السلام وأتقن القضاء فكان يعرف كيفية تطبيق الأحكام على الحوادث والنوازل والمسائل التي تعرض عليه، وكان عمر بن الخطاب عليه السلام كثيراً ما يستخلفه على المدينة عندما يخرج منها لحاجة ما.

وكان الخلفاء يأخذون بقضائه وينزلون عند حكمه، فكان واحداً من أعلم الصحابة عليه السلام بالقضاء، وهو رأس من رؤوسه، وكان الكثير من أهل العلم يرون أنه كان من أعلم الصحابة عليه السلام في القضاء فكانوا يعملون بقضائه.^(٩٨)

ولو تأملنا ما وجدناه من أقوال الصحابي زيد بن ثابت عليه السلام في الفقه والفرائض والقضاء فإننا لا نجد قولاً شاذاً ولا متروكاً لا يعمل به، بل نجد أن كل اجتهاداته وفتاواه وكل قضاء قضى به قد أخذ بها أقوام وعملوا بها، وقد بين ذلك تلميذه وحامل فقهه الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله فقال: (لا أعلم لزيد قولاً لا يُعمل به، مجمع عليه في الشرق أو الغرب، أو يعمل به أهل مصر، وإنه ليأتينا عن غيره أحاديث وعلم ما رأيت أحداً من الناس يعمل بها، ولا من هو بين ظهرائهم).^(٩٩)

سادساً: الكتابة والخط:

تذهب بعض الروايات إلى أن زيد بن ثابت عليه السلام كان قد تعلم الكتابة قبل قدوم النبي عليه السلام إلى المدينة المنورة وكان يكتب الوحي للنبي عليه السلام،^(١٠٠) ولكن ابن سعد ذكر أنه تعلم الكتابة على أيدي أسرى بدر حيث كان فداء أهل بدر أربعين أوقية، فمن لم يكن عنده، علم عشرة من المسلمين الكتابة، فكان زيد بن ثابت ممن علم بهذه الطريقة.^(١٠١)

ونرى أنه لا تناقض بين الروايات، فزيد بن ثابت كان مع نفر قليل من المسلمين يعرفون الكتابة، ولكن كثيراً منهم لا يتقنونها، وإن من يباشر مهمة عظيمة ككتابة الوحي لا بد وأن يكون على درجة عظيمة من إجادة الكتابة، ولذلك نجد الرسول عليه السلام يدفع زيد بن ثابت عليه السلام وهو كاتب الوحي إلى من يجيد الكتابة من هؤلاء الأسرى ليزداد إتقانه للكتابة، وتصل موهبته فيها، وهكذا كان.^(١٠٢)

سابعاً: الشعر:

كان زيد بن ثابت عليه السلام عالماً بشعر العرب حافظاً له، فكان يحفظ من شعر كعب بن مالك تسعين قصيدة، وإن من يروي تسعين قصيدة لشاعر واحد، لا بد وأن يحفظ ويروي الكثير لغيره من الشعراء. وقد كان له مجالس مع حافظي الشعر ورواته يتناشدون فيها الأشعار، وبقي محافظاً على هذه المجالس حتى أواخر أيامه.^(١٠٣)

^(٩٧) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٥٩/٢، وأسد الغابة: ٣٣٣-٣٣٢/٢، وتهذيب الكمال: ٣١-٢٥/١٠، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٨-٤٣٨، وتذكرة الحفاظ: ٣٢-٣٠/١، والإصابة: ٥٩٤-٥٩٣/٢.

^(٩٨) ينظر: وأسد الغابة: ٣٣٣-٣٣٢/٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٤-٤٣٣/٢، وتذكرة الحفاظ: ٣٢-٣٠/١، وصفة الصفوة: ٧٠٤-٧٠٥.

^(٩٩) الطبقات الكبرى: ٣٦١/٢. وينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٣٨-٤٢٨/٢، وتذكرة الحفاظ: ٣٢-٣٠/١، ومجلة البحوث الإسلامية: ٢١١/٣١.

^(١٠٠) ينظر: وصفة الصفوة: ٧٠٤/١، وتهذيب التهذيب: ٣٤٤/٣. وفيض القدير: ٩٧/٣.

^(١٠١) الطبقات الكبرى: ٢٢/٢، وفيض القدير: ٩٧/٣.

^(١٠٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ١٩٩/٣١.

^(١٠٣) ينظر: تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر بن الخطاب عليه السلام: ٦٣٧/٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٠/١٠، وفتح المغيث: ٣٤٩/٢.

ثامناً: اللغات واللهجات الأجنبية:

تعلم زيد عليه السلام الكثير من اللغات كالفارسية وغيرها؛ وذلك خدمة للمسلمين وسيأتي بيان هذا مفصلاً في فقرة تعلمه لغات ولهجات الأقوام غير العربية. وسيأتي بيان هذا مفصلاً في: (المبحث الثالث - المطلب الثالث- تعلمه لغات ولهجات الأقوام غير العربية).

تاسعاً: الحساب:

برع زيد بن ثابت عليه السلام في اللغة والشعر والفقه والفرائض والقضاء وغيرها من العلوم فقد كان بارعاً بالحساب، ويستدل على هذا الأمر من الأعمال التي أسندت إليه وطلب منه القيام بها والتي تحتاج إلى براعة ومهارة فائقة في الحساب، والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها: تفوقه ونبوغه في علم الفرائض أي المواريث، وهذا العلم يستند ويعتمد بالدرجة الأولى على الحساب. وكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسند إليه في أكثر من مرة مهمة إحصاء الجيش الإسلامي، وإحصاء الغنائم وتوزيعها وتقسيمها على جنود الجيش الإسلامي. وكان يساعد الخليفة عمر بن الخطاب عليه السلام في تدوين وكتابة الدواوين، وكان قائماً بأمانة بيت مال المسلمين في عهد الخليفة عثمان بن عفان عليه السلام. (١٠٤)

المطلب الثاني

شيوخه، وبعض تلاميذه عليه السلام. وفيه:

أولاً: شيوخه عليه السلام:

لقد أخذ زيد بن ثابت عليه السلام الكثير من العلوم والمعارف من النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عدداً من الأحاديث؛ وذلك لطول وكثرة ملازمته وصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكونه عليه السلام أحد كتاب الوحي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وأول مترجم للنبي صلى الله عليه وسلم.

وإضافة إلى أخذه وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخذ وروى عن عدد من الصحابة عليهم السلام وهم:

١- أبو بكر الصديق عليه السلام: هو عبد الله بن أبي قحافة واسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، يكنى أبا بكر الصديق، أقام في مكة ثم المدينة المنورة، وهو صحابي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة عليهم السلام أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، وهو أول من أسلم من الرجال، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار، وأول الخلفاء الأربعة الراشدين عليهم السلام، وأحد المبشرين بالجنة عليه السلام، وجامع القرآن، ومواقفه في خدمة الإسلام والمسلمين كثيرة وعظيمة، (ت ١٣ هـ). (١٠٥)

٢- عمر بن الخطاب عليه السلام: ينظر ترجمته في الحديث رقم (٣).

٣- عثمان بن عفان عليه السلام: ينظر ترجمته في الحديث رقم (٢١).

(١٠٤) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٦٠-٣٦١، والاستيعاب: ٥٣٨-٥٤٠، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٨-٤٣٨، وتذكرة الحفاظ: ٣٠-٣٢، وصفة الصفوة: ٧٠٤-٧٠٥، والإصابة: ٥٩٣-٥٩٤.

(١٠٥) ينظر: أسد الغابة: ٣١٥-٣٤٠، وتهذيب الكمال: ٢٨٢-٢٨٤، والإصابة: ١٩٦-١٩٧، وتهذيب التهذيب: ٢٧٦.

ثانياً: بعض تلاميذه الذين أخذوا أو ردوا عنه ﷺ.

خلق كثير هم الذين وردوا منه زید بن ثابت ؓ واغترفوا منه وأخذوا عنه العلم، ومن مختلف الطبقات والأزمان، وفي مختلف العلوم والمعارف. فأخذ عنه خلق كثير من الصحابة ؓ والتابعين رحمهم الله جميعاً، فمنهم من قرأ عليه القرآن ومنهم من روى عنه.

فمن الصحابة:

- ١- سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي المدني ؓ، يكنى أبا ثابت على الأشهر، ويقال: أبو سعيد، صحابي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة أسمى مراتب العدالة والتوثيق، (ت ٣٨ هـ في خلافة علي بن أبي طالب ؓ).^(١٠٦)
- ٢- سهل بن أبي حثمة (واسمه: عبد الله على الأشهر) بن ساعدة بن عامر الأنصاري المدني ؓ، يكنى أبا عبد الرحمن على الأشهر، صحابي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، (توفي في حدود ٥٠ هـ في خلافة معاوية بن أبي سفيان ؓ).^(١٠٧)
- ٣- أبو هريرة: هو أبو هريرة الدوسي اليماني ؓ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، ف قيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: عبد الرحمن بن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: عبد الله بن عمرو، وقيل: سكين بن وذمة، وقيل: سكين بن هاني، وقيل: سكين بن مل، وقيل: سكين بن صخر، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: عامر بن عمير، وقيل: برير بن عسرة، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد شمس، وقيل: غنم، وقيل: عبدة بن غنم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل: عمرو بن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث، وقيل: غير ذلك.
- وقال هشام بن محمد الكلبي: اسمه عمير بن عامر بن ذي الشرى بن طريف بن عيان بن أبي صعب بن هنية بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد . وهكذا قال خليفة بن خياط في نسبه إلا أنه قال: عتاب بدل عيان، وقال منبه هنية . ويقال: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وكناه أبا هريرة . صحابي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، (ت: ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ، وقيل: ٥٩ هـ).^(١٠٨)
- ٤- أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري ؓ، صحابي جليل ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، (ت: ٦٣ هـ على الأشهر، أو ٦٤ هـ، أو ٦٥ هـ، وقيل: ٧٤ هـ).^(١٠٩)
- ٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ؓ، صحابي جليل ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، (ت ٧٣ هـ، وقيل: ٧٤ هـ).^(١١٠)

^(١٠٦) ينظر: الإصابة: ١٩٨/٣، وتهذيب التهذيب: ٢٢٠/٤، وتقريب التهذيب: ٢٥٧/١.

^(١٠٧) ينظر: الوافي بالوفيات: ٧/١٦، والإصابة: ١٩٥/٣، وتهذيب التهذيب: ٢١٨/٤، وتقريب التهذيب: ٢٥٧/١.

^(١٠٨) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٥٧).

^(١٠٩) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٥٥).

^(١١٠) ينظر ترجمته في الحديث رقم (١٩).

- ٦- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني، قال ابن حجر: له رؤية للنبي ﷺ وهو من الطبقة الأولى وهي أسمى الطبقات، (ت ٨٦هـ).^(١١١)
- ٧- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري أئزرجي ألساعدي، يكنى أبا العباس على الأشهر وقيل غير ذلك، وهو صاحبي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق (ت ٨٨ هـ، على الأشهر، وقيل: بعدها).^(١١٢)
- ٨- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري أئنجاري المدني ﷺ، وهو صاحبي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، (ت سنة ٩٢ هـ، وقيل: ٩٣ هـ).^(١١٣)
- ٩- أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ﷺ، يكنى أبا أمامة، من الطبقة الأولى معدود في الصحابة ﷺ وله رؤية للنبي ﷺ ولم يسمع من النبي ﷺ ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، (ت ١٠٠هـ).^(١١٤)

ومن التابعين:

- ١- كثير بن أفاح المدني، ثقة من الطبقة الثانية، (ت ٦٣ هـ).^(١١٥)
- ٢- سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول من الطبقة الثالثة (ت ٦٣ هـ).^(١١٦)
- ٣- كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني، ثقة وهم من جعله صاحبياً من الطبقة الثانية، توفي في حدود الثمانين من الهجرة.^(١١٧)
- ٤- سيد التابعين سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني، وهو من أكثرهم حملاً لفقه زيد بن ثابت ﷺ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، وأحد فقهاء المدينة السبعة، وهو من كبار الطبقة الثانية، (ت بعد ٩٠ هـ).^(١١٨)
- ٥- عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، ثقة فقيه مشهور من الطبقة الثالثة، (ت ٩٤ هـ، على الصحيح، وقيل: قبله وقيل: بعده).^(١١٩)
- ٦- خارجة بن زيد بن ثابت، ثقة فقيه وأحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة من الطبقة الثالثة، (ت ١٠٠ هـ، وقيل: قبلها).^(١٢٠)
- ٧- الشعبي: هو عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة، (ت ١٠٤ هـ، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها).^(١٢١)
- ٨- أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي، ثقة من الطبقة الثالثة، (ت ١٠٥ هـ).^(١٢٢)
- ٩- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة، قال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، (ت ١٠٦ هـ على الصحيح).^(١٢٣)

^(١١١) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٨).

^(١١٢) ينظر: الإصابة: ٢٠٠/٣، وتهذيب التهذيب: ٢٢١/٤، وتقريب التهذيب: ٢٥٧/١.

^(١١٣) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٦٢).

^(١١٤) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٥).

^(١١٥) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٧١).

^(١١٦) ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٦٤/٥، والتهذيب: ٣٥١/٤، وتقريب التهذيب: ١٦٨/٤، وتقريب التهذيب: ٢٥١/١.

^(١١٧) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٥١).

^(١١٨) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٣٨).

^(١١٩) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٣٠).

^(١٢٠) ينظر ترجمته في الحديث رقم (١٠).

^(١٢١) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٣٣).

^(١٢٢) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٦٨).

^(١٢٣) ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٩٩/٨، وتقريب التهذيب: ٤٥١/٢.

١٠- طاووس بن كيسان اليماني، ثقة فقيه فاضل من الطبقة الثالثة، (ت ١٠٦ هـ، وقيل: بعد ذلك).^(١٢٤)

١١- سليمان بن يسار الهلالي، ثقة فاضل وأحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة من كبار الطبقة الثالثة، (ت ١٠٤ هـ، وقيل: ١١٠ هـ وهو الأشهر).^(١٢٥)

١٢- ثابت بن الحجاج الكلابي الجزري الرقي، ثقة من الطبقة الثالثة.^(١٢٦)

١٢- حجر المدري: هو حجر بن قيس الهمداني المدري اليماني، ثقة من الطبقة الثالثة.^(١٢٧) وخلق كثير سواهم.

المطلب الثالث

بعض من ثناء النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم،

والعلماء عليه:

لا يخفى على أحد ذي لب قرأ أو درس سيرة الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه ما كان يتمتع به زيد بن ثابت رضي الله عنه من مكانة عالية ومنزلة رفيعة عند النبي ﷺ وعند أصحابه رضي الله عنهم والتابعين وعموم المسلمين رحمهم الله جميعاً؛ وذلك لما بذله من جهود في خدمة الإسلام والمسلمين، ولما كان يتمتع به من صفات، ولنبوغه في العلوم المختلفة، ولما كان له من فضل، وأدب ونحو ذلك، ويكفيه ثناء وتزكية وفخراً وعزاً أن النبي ﷺ اختاره لكتابة ما ينزل به الوحي من القرآن كريم، لكتابة كتبه ومراسلاته إلى الملوك وغيرهم. واختيار الخليفين أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه له لجمع وكتابة ونسخ القرآن الكريم في عهديهما، وهذا قد بان واتضح بصورة واضحة وجليّة مما سبق في أثناء ودراسة سيرته الطيبة والمباركة، ولن أطيل هنا في ذكر أقوال الثناء والمدح في حق زيد بن ثابت رضي الله عنه بل سأقتصر على إيراد البعض منها ومن هذه الأقوال:

أولاً: من الأحاديث النبوية فيه:

١- روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أفرض أمتي زيد بن ثابت) ^(١٢٨). فقد وصفه النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف بأنه أعلم أهل أمة محمد ﷺ بعلم الفرائض أي المواريث وليس بعد تزكية النبي ﷺ تزكية.

٢- قال يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: ((كانت وقعة بعثت وأنا ابن ست وسنين وكانت قبل هجرة رسول الله ﷺ بخمس سنين فقدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن إحدى عشرة سنة وأتى بي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: غلام من الخزرج قد قرأ ست عشرة سورة فلم أجز في بدر ولا أحد وأجرت في الخندق.

^(١٢٤) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٢٢).

^(١٢٥) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٢١).

^(١٢٦) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٢٧).

^(١٢٧) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٤٨).

^(١٢٨) المستدرک: کتاب معرفة الصحابة، باب كتاب الفرائض: ٣٧٢/٤، حديث رقم: ٧٩٦٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

قال ابن عمر: وكان زيد بن ثابت يكتب الكتابين جميعاً كتاب العربية وكتاب العبرانية وأول مشهد شاهده زيد بن ثابت مع رسول الله ﷺ الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة وكان فيمن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين فقال رسول الله ﷺ: (أما أنه الغلام) وغلبته عيناه يومئذ فرقد فجاء عمار بن حزم فأخذ سلاحه وهو لا يشعر فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا رقاد نمت حتى ذهب سلاحك، ثم قال رسول الله ﷺ: (من له علم بسلاح هذا الغلام؟) فقال عمار بن حزم: أنا يا رسول الله أخذته، (فَرَدَّه) فنهى رسول الله ﷺ أن يروع المؤمن وأن يؤخذ متاعه لأعباء و (جداً)، وكانت راية بني مالك بن النجار في تبوك مع عمار بن حزم (فأدركه رسول الله ﷺ فأخذها منه فدفعها إلى زيد بن ثابت)، فقال عمار: يا رسول الله بلغك عني شيء، قال: (لا، ولكن القرآن يقدم وكان زيد أكثر أخذاً منك للقرآن)) (١٢٩).

من أقوال الصحابة ﷺ فيه ﷺ:

- ١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ لزيد ﷺ حين أمره جمع القرآن الكريم: (إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ، عَاقِلٌ، وَلَا نَنْهَمُكَ، كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (١٣٠).
- ٣- روي عن ابن عباس ﷺ أنه (أخذ بركاب زيد بن ثابت ﷺ فقال له: تنح يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال: إنا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا) (١٣١).
- ٤- قال أبو هريرة ﷺ حين مات زيد بن ثابت ﷺ: (اليوم مات حبر هذه الأمة! ولعل الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً). (١٣٢)
- ٥- قال أنس بن مالك ﷺ: ((جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبي، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت). قلت لأنس من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي)). (١٣٣)

من أقوال التابعين فيه:

- ١- قال قبيصة بن ذؤيب ﷺ: (كان زيد بن ثابت مترئساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض في عهد عمر وعثمان وعلي ﷺ في مقامه بالمدينة، وبعد ذلك خمس سنين حتى ولي معاوية سنة أربعين فكان كذلك أيضاً حتى توفي سنة خمس وأربعين) (١٣٤).
- ٢- قال مسروق بن الأجداع رحمه الله تعالى: (إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاكِبِينَ فِي الْعِلْمِ). (١٣٥)

(١٢٩) المصدر السابق: باب ذكر مناقب زيد بن ثابت ﷺ كاتب النبي ﷺ، ٤٧٦/٣، حديث رقم: ٥٧٧٨. سكت عنه الحاكم، والذهبي.

(١٣٠) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ١٩٠٧/٤، حديث رقم: ٤٧٠١.

(١٣١) المستدرک: کتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب ذكر مناقب زيد بن ثابت ﷺ، ٤٧٨/٣، حديث رقم: ٥٧٨٥.

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

(١٣٢) الطبقات الكبرى: ٣٦٢/٢. قال ابن حجر: سنده صحيح. تهذيب التهذيب: ٢٤٤/٥.

(١٣٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب زيد بن ثابت ﷺ: ١٣٨٦/٣، حديث رقم: ٣٥٩٩.

(١٣٤) الطبقات الكبرى: ٣٦٠/٢. قال ابن حجر في الإصابة: ٥٩٤/٢: في سنده الواقدي. والواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد

الواقدي الأسلمي المدني القاضي، يكنى أبا عبد الله، وهو متروك مع سعة علمه وهو من الطبقة التاسعة، (ت ٢٠٧ هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب: ٣٢٣/٩، وتقريب التهذيب: ٤٩٨/٢.

(١٣٥) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في الأخوة والأخوات والولد وولد الولد: ٤٤٨/٢، حديث رقم: ٢٨٩١. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٠٥/٤.

٣- قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: (إن زيد بن ثابت أعلم الناس بما تقدمه من قضاء, وأبصرهم بما يرد عليه مما لم يسمع فيه شيء. ثم يقول ابن المسيب: لا أعلم لزيد بن ثابت قولاً لا يعمل به مجمع عليه في الشرق والغرب, أو يعمل به أهل مصر, وإنه ليأتينا عن غيره أحاديث وعلم ما رأيت أحداً من الناس يعمل بها ولا من هو بين ظهرائهم)^(١٣٦). وهناك أقوال أخرى كثيرة منتشرة في مختلف كتب العلم في حق هذا الصحابي والعالم الرباني الجليل لا مجال لذكرها هنا خشية الإطالة.

(١٣٦) الطبقات الكبرى: ٣٦١/٢.

المبحث الثالث

بعض مواقفه وجهوده العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين. ووفاته.

ويتضمن ثمانية مطالب:

المطلب الأول: كتابته الوحي بين يدي النبي ﷺ.
المطلب الثاني: جمعه للقرآن الكريم في عهد الخلافة الراشدة. وكان على مرحلتين:

أولاً: الجمع الأول: في عهد الخليفة الصديق ﷺ.
ثانياً: الجمع الثاني: في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ.
المطلب الثالث: تعلمه لغات ولهجات الأقوام غير العربية؛ لخدمة الدين.

المطلب الرابع: جهاده.
المطلب الخامس: تشرفه بتقديم أول هدية من أهل المدينة ﷺ إلى النبي ﷺ.
المطلب السادس: موقفه في اختيار خليفة للنبي ﷺ بعد وفاته، وبيعة الصديق ﷺ.
المطلب السابع: دفاعه عن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ في فتنة الدار.
المطلب الثامن: وفاته.

لقد قام الصحابي الجليل زيد بن ثابت بمواقف مباركة وعظيمة خدمة لهذا الدين العظيم، وإعلاء لكلمة الله ﷻ، وأنصرة نبيه ﷺ، وخدمة ومنفعة للمسلمين، ومن أهم هذه المواقف:

المطلب الأول

كتابته للوحي بين يدي النبي ﷺ:

لقد كان للنبي ﷺ كُتَّاب يكتبون له ما ينزل عليه من أي الذكر الحكيم وسوره، وما يحتاجه من مكاتبات في شؤون الرسالة والدعوة وحوائج الناس.^(١٣٧) وكان زيد بن ثابت ﷺ أحد الأشخاص الذين اختارهم النبي ﷺ وخصهم بكتابة ما كان ينزل عليه من القرآن الكريم، ومما جعل زيد بن ثابت ﷺ من أهم كتبة الوحي أنه كان يسكن في بيت بالقرب من المسجد النبوي الشريف فكان النبي ﷺ كلما نزل الوحي عليه أرسل فوراً في طلبه وأمره بالحضور وكتابة ما نزل عليه.^(١٣٨) وقد ترجم البخاري في صحيحه باباً من أبوابه وسماه: (باب كاتب النبي ﷺ) وأخرج فيه حديثين عن زيد بن ثابت ﷺ تدل على أن زيداً كان من كتبة الوحي، فكأنه خصه بهذه الوظيفة والميزة، ومما روى فيه ما رواه عن البراء ﷺ قال: (لما نزلت (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قال النبي ﷺ: (أدع لنا زيداً وليجيء باللوحي والدواة والكتف أو الكتف والدواة). ثم قال: (أكتب ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾)^(١٣٩) وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو بن أم مكتوم الأعمى قال: يا رسول الله فما تأمرني فإني رجل ضريب البصر؟ فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(١٤٠) (١٤١). فكان زيد ﷺ من أهم كتّاب الوحي للنبي ﷺ وأكثرهم ملازمة للنبي ﷺ.^(١٤٢)

(١٣٧) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٢٣٨/١، وكتاب الوحي: ص ٣٢٥.

(١٣٨) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٦٥/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٩/٢-٤٣٠، والإتقان في علوم القرآن: ٢٠٢/١-٢٠٧، وتاريخ القرآن الكريم: ص ٢١.

(١٣٩) سورة النساء: من الآية (٩٥).

(١٤٠) سورة النساء: من الآية (٩٥).

(١٤١) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كاتب النبي: ١٩٠٩/٤، حديث رقم: ٤٧٠٤.

(١٤٢) ينظر: صفة الصفة: ٧٠٥-٧٠٤/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٩/٢-٤٣٠، والإتقان في علوم القرآن: ١٧٧/١ و ٢٠٢.

المطلب الثاني

جمعه وكتابته للقرآن الكريم في

عهد الخلافة الراشدة:

كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يتمتع بصفات وسمات وميزات ومواهب كثيرة لم تكن تجتمع بغيره، فكان كاتب الوحي، وأحد فقهاء الصحابة رضي الله عنه، وأحد الذين جمعوا القرآن حفظاً وكتابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن المشهورين بإقرائه وتعليمه، فأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن قتادة قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: (جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال قتادة قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي) ^(١٤٣)، قال ابن حجر: وقد اختلف في اسم أبي زيد هذا على أقوال، أرجحها: أنه قيس بن السكن، من بني حرام الأنصاري النجاري، وهذا ما بينه ابن أبي داود. ^(١٤٤) وإضافة إلى هذه الصفات أنه كان شاباً قوياً، عاقلاً، أميناً، وقد شهد العرضة الأخيرة للقرآن الكريم عندما عرض جبريل القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الصفات والمواهب التي كانت فيه رضي الله عنه؛ فأهلته هذه الصفات والمواهب الكبيرة التي يتمتع بها لأن يقع عليه الاختيار من قبل الخليفين أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، فيكلفانه بأخطر وأصعب مهمة ألا وهي جمع وكتابة القرآن الكريم في عهدهما، والتي وصفها هو رضي الله عنه بأنها أثقل من حمل الجبل. ^(١٤٥)

فحدث ذلك الجمع والكتابة مرتين:

أولاً: الجمع الأول: في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم مكتوب على العصب والرقاع والحجارة والأكتاف ونحوها مما توفر في ذلك الوقت ولم يكن مجموعاً في كتاب أو مكان واحد بل كان مفرقاً ولكنه بمجموعه مكتوب ومحفوظ عند عدد كثير من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم يكتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب واحد بين دفتين؛ لأسباب كثيرة من أهمها عدم إكمال نزول القرآن الكريم، فكان ينزل عليه مفرقاً وكان منه ما ينسخ، وكان اعتماد الصحابة رضي الله عنهم وتعويلهم على الحفظ في الصدور وغير ذلك. ولكن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومبايعة الصديق رضي الله عنه للخلافة ارتدت بعض القبائل عن الإسلام فوقف الصحابة رضي الله عنهم موقفاً حازماً في وجوههم وخاضوا معهم معارك عنيفة، فاستشهد عدد كبير منهم وبعضهم من حفظة وقراء القرآن الكريم، وكما هو معلوم فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على المحافظة على القرآن الكريم فهو دستورهم فدفعهم هذا الحرص على جمع وكتابة القرآن الكريم في مكان واحد وذلك بكتابته في مصحف وبين دفتين

^(١٤٣) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار: ١٩١٤/٤، حديث رقم: ٢٤٦٥.

^(١٤٤) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٥٣/٩.

^(١٤٥) ينظر: صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ» سورة التوبة: الآية (١٢٨): ١٧٢٠/٤، حديث رقم: ٤٤٠٢، وشرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٢٦٤/٨-٢٦٦، ومراقبة المفاتيح: ١٠١/٥-١٠٣، وفتح الباري: لابن حجر: ١٠/٩ و ١٨٣/١٣-١٨٤، وعمدة القاري: ٢٨٠/١٨-٢٨٣ و ١٦/٢٠، والإتقان في علوم القرآن: ٢٠١/٢٠٧-٢٠٩.

حتى لا يضيع منه شيء^(١٤٦) - وسأكتفي هنا بإيراد الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في هذا الشأن والذي يبين تفاصيل هذا الجمع، علماً أنني قد تناولت هذا الموضوع مفصلاً في هذه الأطروحة ضمن دراسة مرويات زيد رضي الله عنه وذلك في الحديث رقم (٦٤) - (فعن ابن السبّاق أن زيد بن ثابت الأنصاري وكان ممن يكتب الوحي قال: قال: أرسل إلي أبو بكر مقل أهل اليمامة^(١٤٧) وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقرآن في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوه، وإنني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ، فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لي ذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب، عاقل، ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فأجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي ﷺ، فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعُسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره، «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم»^(١٤٨) إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر^(١٤٩).

ثانياً: نسخ المصاحف وتوجيه القراءات في عهد الخليفة عثمان

بن عثمان رضي الله عنه

سأكتفي هنا بإيراد الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في هذا الشأن والذي يبين تفاصيل هذا الجمع، علماً أنني قد تناولت هذا الموضوع مفصلاً في هذه الأطروحة ضمن دراسة مرويات زيد رضي الله عنه وذلك في الحديث رقم (٦٥)، فعن أنس بن مالك: (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغاري أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسل لي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نرُدّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن

^(١٤٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٢٦٤-٢٦٦/٨ و ٢٢٠/١٠-٢٢٤، وشرح السنة: للبخاري: ٥٢٣-٥٢٦، ومرويات المفاتيح: ١٠١/٥-١٠٣، وفتح الباري: لابن حجر: ١٨٣/١٣-١٨٤، وعمدة القاري: ٢٨٠-٢٨٣/١٨ و ١٦/٢٠، والإتقان في علوم القرآن: ٢٠٢/١-٢٠٧، وتاريخ القرآن الكريم: ص ٢٥-٢٩.

^(١٤٧) اليمامة: مدينة بين الحجاز واليمن، متصلة بأرض عُمان من جهة المغرب مع الشمال، كان اسمها جَوْأً، وسميت اليمامة بامرأة، وهي الزرقاء، زرقاء اليمامة، وهي المشهورة في الجاهلية بجودة النظر وصحة إدراك البصر، وهي من أحسن بلاد الله وأكثرها خيراً ونخلاً وشجراً. والمعنى المراد من كلمة اليمامة هنا هو: موقعة اليمامة وهي إحدى المواقع التي قاتل فيها المسلمون المرتدين وكانت بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت في أواخر السنة الحادية عشرة وأول الثانية عشرة للهجرة، وقُتل فيها مسيلمة الكذاب، وقتل فيها من المسلمين ستمائة وقيل: سبعمائة، وكان فيهم عدد كبير من قراء القرآن. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: ص ٦١٩، والبداية والنهاية: ٣٢٦/٦-٣٣٠ و ٣٤١، وفتح الباري: ٥٦/٦ و ٦٢١ و ١٢/٩.

^(١٤٨) سورة التوبة: من الآية (١٢٨).

^(١٤٩) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن. باب قوله ﷺ: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم» سورة التوبة: الآية

(١٢٨): ١٧٢٠/٤، حديث رقم: ٤٤٠٢.

ثَابِتٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عَثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْفَرَسِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عَثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ

خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ^(١٥٠) ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(١٥١) فَالْحَقْنَاهَا فِي

سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ^(١٥٢). فقول زيد ﷺ هنا عندما يقول: (أنه لم يجدهما) فإنه يعني أنه لم يجدهما مكتوبتين مع أحد غيره من الصحابة ﷺ، فأخذها منه، وكان زيد ﷺ يحفظهما مع عدد كبير من الصحابة ﷺ.

وقد جعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت ﷺ بشهادة رجلين، فأخرج البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: (فلم أجدها إلا مع خزيمة ابن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين).^(١٥٣)

وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر فقال: (هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَكُنْ يَعْتَمِدُ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ عَلَى عِلْمِهِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى حِفْظِهِ. لَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ اكْتَفَى مَعَ ذَلِكَ بِخُزَيْمَةَ وَخَذَهُ وَالْقُرْآنَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالنُّوَثِرِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ فَقْدَهُ فَقَدْ وُجُودَهَا مَكْتُوبَةً، لَا فَقْدَ وُجُودَهَا مَحْفُوظَةً، بَلْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَمْعِ الْقُرْآنِ " فَأَخَذْتُ أَتَتَّبِعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْعُسْبِ ")^(١٥٤).

المطلب الثالث

تعليمه ﷺ لغات ولهجات الأقوام غير

العربية؛ لخدمة الدين:

من الأمور الضرورية لكل قائد دولة من ترجمان يكتب له كتبه ورسائله إلى الأقوام غير العربية ويقرأ له ما يأتيه من كتبهم ورسائلهم؛ لحاجة الدولة إلى المراسلات والمعاهدات والمكاتبات مع الأقوام الأخرى كاليهود والروم والفرس ونحوهم ممن يتكلمون بغير العربية؛ ليتواصلوا معهم بلغتهم ولئلا يقع لبس أو تحريف وتغيير بالكلام أو يزداد أو ينقص في معناه، فيأمن المسلمون بذلك شرهم ومكرهم. ونظراً لما كان يتمتع به زيد ﷺ من حدة ذكاء وحفظ وسعة فهم وشرف ونجابة فقد كلفه النبي ﷺ بتعلم بعض اللغات كالعبرية والسريانية، وبإدراك

^(١٥٠) جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادتين.

^(١٥١) سورة الأحزاب: من الآية (٢٣).

^(١٥٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن الكريم: ١٩٠٨/٤، حديث رقم: ٤٧٠٢.

^(١٥٣) المصدر السابق: كتاب الجهاد والسير، باب قول الله ﷻ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا بَدِيلًا﴾. سورة

الأحزاب: الآية (٢٣): ١٠٣٣/٣، حديث رقم: ٢٦٥٢.

^(١٥٤) فتح الباري: لابن حجر: ٣١٩/١٣.

من نفسه بتعلم لغات أخرى كالفارسية والرومية والحبشية والقبطية، فكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يحسن عدة لغات إلى جانب لغته العربية. فأجاد هذه اللغات امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وخدمة للإسلام والمسلمين، فالعبرانية، والسريانية، لغتان يتحدث اليهود بهما، فالعبرية هي لغة التوراة وهي لغة اليهود الأم ولغة علمائهم^(١٥٥) وأخبارهم، وأما السريانية فهي لغة الإنجيل، ولسان عامة اليهود وكان يتحدث بها اليهود والنصارى على حد سواء، فتعاضدت الروايات على أنه كان يجيد هاتين اللغتين قراءة وكتابة، وأنه تعلمهما بتوجيه من الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يقرأ لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكتب التي ترده بهذه اللغتين، وأنه يكتب له بهما حين يريد أن يكتب بهما^(١٥٦).

وكان تعلمه لهما أول مقدم الرسول من مكة إلى المدينة، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن ثابت (أنه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال زيد: ذهب بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعجب بي، فقالوا: يا رسول الله هذا غلام من بني النجار معه مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة، فأعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا زيد تعلم لي كتاب يهود؛ فإني والله ما آمن يهود على كتابي، قال زيد: فتعلمت كتابهم ما مرت بي خمس عشرة ليلة حتى حدقته، وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه وأجيب عنه إذا كتب)^(١٥٧)، وأخرج أيضاً عنه أنه قال: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: تُحسِنُ السريانية إنها تأتيني كتب، قال: قلت: لا، قال: فتعلمها، فتعلمتها في سبعة عشر يوماً)^(١٥٨). وتعلم اللغة في هذه المدة القصيرة إنما يدل على ذكاء مفرط منه صلى الله عليه وسلم.

فكان يترجم للنبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية والرومية والقبطية والحبشية، وتعلم هذه اللغات من أهل هذه الألسن في المدينة المنورة^(١٥٩) ويتضح تعلمه الفارسية من قصة الحوار الذي دار بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والهرمزان قائد جيش الفرس بعد أسره حيث جيء به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجعل عمر رضي الله عنه يحاوره، وكان الترجمان بين عمر بن الخطاب والهرمزان - الذي يتكلم الفارسية - هو المغيرة بن شعبه رضي الله عنه وكان له معرفة ببعض الفارسية إلى أن يجيء الترجمان زيد بن ثابت رضي الله عنه، حيث أرسل عمر رضي الله عنه بطلبه فلما حضر زيد رضي الله عنه كان هو الترجمان بينهما^(١٦٠).

فكان الترجمان الرسمي بين النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده وبين من يتكلم هذه اللغات، ولعله لهذا السبب ولغيره من الأسباب الأخرى كانوا يحتفظون بزيد بن ثابت بجانبهم في المدينة المنورة ولا يبعدونه عنهم^(١٦١).

^(١٥٥) ينظر: مسند أحمد: ٤٩٠/٣٥، وجامع الترمذي: ٦٧/٥، والتنبيه والإشراف: ص ٢٤٦، والفائق في غريب الحديث: ٢٨٩/٢، ومروقات المفاتيح: ٤٧٧/٨، والإصابة: ٥٩٢/٢، وفتح الباري: لابن حجر: ١٨٦/١٣-١٨٧، وعمدة القاري: ٥٢/١، ونيل الأوطار: ١٨٩/٩، وعون المعبود: ٥٦/١٠، وتحفة الأحوذى: ٤١٢/٧-٤١٤، ومجلة البحوث الإسلامية: ١٩٦/٣١.

^(١٥٦) ينظر: مسند أحمد بن حنبل: ٤٩٠/٣٥، وجامع الترمذي: ٦٧/٥، وتاريخ الطبري: ٨١/٢، والتنبيه والإشراف: ص ٢٤٦، والفائق في غريب الحديث: ٢٨٩/٢، ومروقات المفاتيح: ٤٧٧/٨، والإصابة: ٥٩٢/٢، وفتح الباري: لابن حجر: ١٨٦/١٣-١٨٧، وعمدة القاري: ٥٢/١، ونيل الأوطار: ١٨٩/٩، وعون المعبود: ٥٦/١٠، وتحفة الأحوذى: ٤١٢/٧-٤١٤، ومجلة البحوث الإسلامية: ١٩٦/٣١.

^(١٥٧) مسند أحمد: مسند الأنصار رضي الله عنه، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٩٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٦١٨. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن.

^(١٥٨) المصدر السابق: ٤٦٣/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٨٧. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمع من مولاه زيد بن ثابت.

^(١٥٩) ينظر: تاريخ الطبري: ٥٠٢/٢، والتنبيه والإشراف: ص ٢٤٦، صحح هذا الأثر عبد الله إسماعيل الصاوي. ينظر: العقد الفريد: ١٤٧/٤.

^(١٦٠) ينظر: تاريخ الطبري: ٥٠٢/٢، والتنبيه والإشراف: ص ٢٤٦، ومجلة البحوث الإسلامية: ١٩٦/٣١.

^(١٦١) ينظر: المصادر نفسها.

المطلب الرابع

جهاده

رغم صغر سن زيد بن ثابت رضي الله عنه فإن عمره لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة المنورة مهاجراً من مكة كان إحدى عشرة سنة إلا أنه كانت له مواقف كبيرة وأدوار مؤثرة ومنذ اليوم الأول الذي أسلم فيه؛ وذلك لإعلاء كلمة الحق ونصرة الدين، فكان الإيمان بالله ﷻ ورسوله ﷺ يملئ قلبه وعقله وكانت الرغبة شديدة عنده لبذل الغالي والنفيس لنيل رضا الله ﷻ ونبيه ﷺ؛ ولذلك رأينا زيدا رضي الله عنه يوم معركة بدر في السنة الثانية من الهجرة يتقدم بكل ثقة ليكون بين صفوف المجاهدين في سبيل الله في يوم بدر، وهو لم يتم السنة الثالثة عشرة من عمره، فلاحظ النبي ﷺ وجود زيد بن ثابت رضي الله عنه بين صفوف المجاهدين، فاستصغره وردّه ﷺ؛ لأن الحرب تحتاج إلى رجال بالغين أشدّهم وذوي قوة كبيرة، وزيد رضي الله عنه ما زال فتى صغيراً يافعاً لم يشدّد ساعده بعد، فلم يأذن له النبي ﷺ بالمشاركة فيها حرصاً عليه.

ولما كان يوم معركة أحد- في السنة الثالثة للهجرة - هب زيد رضي الله عنه من فوره للمشاركة فيها اشترك فيه زيد بن ثابت - كما تذكر بعض الروايات، وإن كانت أكثر الروايات تقول: إن أول مشاهدته كان يوم الخندق^(١٦٢).

ويحدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن جانب من جهاد زيد رضي الله عنه وذلك في الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين والذي يقول فيه: (أول مشهد شهده زيد بن ثابت مع رسول الله ﷺ الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة، وكان فيمن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين فقال رسول الله ﷺ أما أنه نعم الغلام، وغلبته عيناه يومئذ فرقد، فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه وهو لا يشعر، فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا رقاد نمت حتى ذهب سلاحك)، ثم قال رسول الله ﷺ: (من له علم بسلاح هذا الغلام)؟ فقال عمارة بن حزم: أنا يا رسول الله أخذته، فَرَدَّه. (فنهى رسول الله ﷺ أن يروع المؤمن وأن يؤخذ متاعه لاعباً وجداً). وكانت راية بني مالك بن النجار في تبوك مع عمارة بن حزم فأدركه رسول الله ﷺ فأخذها منه فدفعها إلى زيد بن ثابت، فقال عمارة: يا رسول الله بلغك عني شيء قال: لا ولكن القرآن يقدم وكان زيد أكثر أخذاً منك للقرآن^(١٦٣).

ولا شك في أنه اشترك في وقائع تلت الخندق وشهد كل المشاهد بعد ذلك، ولم يرد له اسم فيها؛ لأنه لم يكن له فيها دور مميز، واشترك في غزوة خيبر، وأسند إليه النبي ﷺ في تلك الغزوة أمر إحصاء المسلمين الذين اشتركوا فيها وقد شهد بيعة الرضوان^(١٦٤) واشترك في فتح مكة المكرمة، وشارك في حصار الطائف، وشارك في غزوة حنين، وأسند النبي ﷺ إليه إحصاء المسلمين والغنائم؛ لتوزيعها عليهم^(١٦٥) واشترك في حروب الردة فقاتل المرتدين في

(١٦٢) ينظر: وتاريخ الطبري: ٦١/٢ و ٨٨، ومعرفة القراء الكبار: ٣٧/١-٣٨، وصفة الصفوة: ٧٠٤/١، والإصابة:

٥٩٣-٥٩٤، وتهذيب التهذيب: ٣٤٤/٣.

(١٦٣) المستدرک: کتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه كاتب النبي ﷺ: ٤٧٦/٣، حديث رقم: ٥٧٧٨. وسكت

عنه الحاكم والذهبي. وينظر: الاستيعاب: ٥٣٧/٢-٥٣٨، وقال ابن عبد البر عن خبر أخذه ﷺ الراية من عمارة ﷺ ودفعها

إلى زيد رضي الله عنه: هذا خبر عندي لا يصح، والبداية والنهاية: ٣٤٦/٥، والإصابة: ٥٩٤/٢، وقد ذكر الخبر وسكت عنه.

(١٦٤) وينظر: مغازي الواقدي: ٦٨٩/٢، والاستيعاب: ٥٣٧/٢-٥٣٩، والبداية والنهاية: ٣٤٦/٥، وتهذيب الكمال: ٢٩/١٠-٣٠، ومعرفة القراء الكبار: ٣٧/١، والإصابة: ٥٩٤/٢، ومجلة البحوث الإسلامية: ١٩٧/٣١-١٩٨.

(١٦٥) مغازي الواقدي: ٩٤٩/٣، والآثار المروية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض: ص ٣٢.

أيام أبي بكر الصديق عليه السلام. واشترك في معركة اليرموك في سنة خمس عشرة للهجرة, وهو الذي تولى قسمة الغنائم فيها. ^(١٦٦)

ولم يقتصر جهاد زيد بن ثابت عليه السلام على القتال والضرب بالسيف فقط وإنما كان يجاهد كل أنواع الجهاد, كجهاد العلم والفرائض وقراءة والفقه والفتوى والقضاء, فكان أحد المترشحين في هذه العلوم وفي مختلف العهود والمراحل من حياته, وكان له حلقات علم تغص بالتلاميذ الذين ينهلون من علمه ومعرفته في مختلف الجوانب والنواحي, وكذلك كان إدارياً ومديراً وقائداً بارعاً ومتميزاً في إدارة وتدبير شؤون الدولة الإسلامية في عهد الخلفيتين عمر بن الخطاب وعثمان عفان رضي الله عنهما فكثيراً ما كانا يستخلفانه على المدينة المنورة عندما يسافرا ويخرجا منها. ^(١٦٧)

^(١٦٦) ينظر: الاستيعاب: ٥٣٧/٢-٥٤٠, وتاريخ مدينة دمشق: ١٤١/٢-١٤٣, وسير أعلام النبلاء: ٤٢٧/٢-٤٢٨, ومجلة البحوث الإسلامية: ١٩٨/٣١.

^(١٦٧) ينظر: الاستيعاب: ٥٣٧/٢-٥٤٠, وسير أعلام النبلاء: ٤٢٧/٢-٤٣٨, والإصابة: ٥٩٣/٢-٥٩٤.

المطلب الخامس

تشرفه ﷺ بتقديم أول هدية من أهل

المدينة ﷺ إلى النبي ﷺ:

كان لزيد بن ثابت ﷺ كل الفخر والشرف في أن يكون أول من يقدم هدية للنبي ﷺ من أهل المدينة المنورة، بعد قدومه مهاجراً إليها، ويروي لنا زيد بن ثابت ﷺ تلك الحادثة فيقول: (فأول هدية دخلت على رسول الله في منزل أبي أيوب هدية دخلت بها إناء قصعة مثرودة فيها خبز وسمن ولبن، فقلت: أرسلت بهذه القصعة أمي، فقال: بارك الله فيك ودعا أصحابه فأكلوا، فلم أرم الباب حتى جاءت قصعة سعد بن عبادة ثريد وعراق).^(١٦٨) والعراق بفتح العين عظم عليه لحم فإن أخذ عنه اللحم قيل له: عراق بضم العين.^(١٦٩)

المطلب السادس

موقفه في إختيار خليفة للنبي بعد

وفاته ﷺ، وبيعة الصديق ﷺ:

إن وفاة النبي ﷺ والتحاقه بالرفيق الأعلى ﷺ شكل صدمة كبيرة ومهولة للصحابة الكرام ﷺ، فصعقوا بهذا الخبر حتى كاد بعضهم يفقد صوابه ولم يصدق بأن النبي ﷺ قد توفاه الله ﷻ، ولكن العقلاء منهم استوعبوا هذا المصاب الجلل، وفكروا بأنه أصبح لازماً وحتماً وواجباً عليهم أن يسارعوا إلى اختيار رجلاً منهم ليخلف النبي ﷺ ويصبح خليفة على المسلمين، فيدبر ويدير شؤون الدولة الإسلامية؛ لخطورة هذه المرحلة، وحتى لا يكون فراغ فيستغلها أصحاب النفوس الضعيفة لضرب وتشويه صورة الدين وتحقيق مصالحهم الشخصية الدنيئة فينفرط عقد الدولة الإسلامية، وقد حصل في أول الأمر اختلاف بين الصحابة في اختيار من يكون خليفة للنبي ﷺ إلا أن حضر زيد بن ثابت ﷺ فكان له موقفاً عظيماً ومؤثراً في تلك الحادثة، وفض النزاع في تلك الحادثة، وتوجيه المهاجرين والأنصار ﷺ نحو مبايعة أبو بكر الصديق ﷺ،^(١٧٠) ويخبرنا أبو سعيد الخدري ﷺ عن تلك الحادثة فيقول: (لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منا فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان أحدهما منكم والآخر منا، قال: فتنابعت خطباء الأنصار على ذلك، فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وإن الإمام يكون من المهاجرين ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله ﷺ، فقام أبو بكر ﷺ فقال: جزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار وثبت قائلكم ثم قال:

^(١٦٨) الطبقات الكبرى: ٢٣٧/١.

^(١٦٩) ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٣٧/١، والسيرة الحلبية: ٢٧٧/٢.

^(١٧٠) ينظر: تاريخ الطبري: ٢٣٢/٢، والإعتقاد: ٣٤٦/١، والاستنكار: ٣٥٣/٢، وشرح السنة: للبغوي: ٨٥-٧٩/١٠، وشرح النووي على مسلم: ٢٠٦-٢٠٥/١٢، والبداية والنهاية: ٢٤٥/٥ و٢٨٣، وشرح سنن أبي داود للعيني: ١٩٩/٦، وعمدة القاري: ١٨٤-١٨٦/١٦ و١٤٠-١٤٦/٢، وعون المعبود: ١١٢/٨، ومعارج القبول: ١١٣١/٣-١١٤٠.

أما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم، ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال: هذا صاحبكم فبايعوه ثم انطلقوا، فلما قعد أبو بكر على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير علياً فسأل عنه فقال ناس من الأنصار فأتوا به فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه^(١٧١): أردت أن تشق عصا المسلمين فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ فبايعه، ثم لم ير الزبير بن العوام فسأل عنه حتى جاؤوا به فقال: ابن عمه رسول الله ﷺ وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ فبايعاه^(١٧٢).
وقد فصلت القول في هذه الحادثة في الحديث رقم (٥٥).

المطلب السابع

دفاعه عن الخليفة عثمان بن عفان

ﷺ في فتنه الدار.

كان لزيد بن ثابت ﷺ موقفاً شجاعاً وحازماً إزاء الفتنة التي أدت إلى استشهاد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ على أيدي بعض الفسقة الذين خرجوا عليه، فقد دخل زيد ﷺ إلى داخل دار عثمان ﷺ وبقي بقربه؛ ليقاتل إلى جانبه ويدافع عنه مع غيره من الصحابة الكرام ﷺ، ولكن الخليفة عثمان ﷺ أبى ورفض بشدة لعدم رغبته بأن يراق بسببه دم أحد من المسلمين، فطلب منه وممن معه الخروج من الدار، ولم يقبل زيد ﷺ بالخروج ولكن الخليفة عثمان ﷺ ألح وأصر بشدة على خروجهم، وقال له عثمان ﷺ: أنت خارج الدار أنفع لي منك ها هنا، فذُبَّ عني، فخرج زيد ﷺ ووقف خارج الدار يذب ويدافع عنه من خارج الدار، فكان يذُبُّ الناس عنه، ويحاول صرفهم عنه، وكان يقول لهم: كونوا أنصاراً لله مرتين، فقد نصرتم رسول الله ﷺ من قبل فانصروا خليفته، والله إن دمه لحرام، فرجع أناس من الأنصار إجابة لقول زيد بن ثابت ﷺ. ولما استشهد عثمان ﷺ خرج في جنازته وبكى عليه بشدة^(١٧٣).

^(١٧١) ختنه: الختن هو زوج البنت. المعجم الوسيط: ٢١٢/١.

^(١٧٢) المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ﷺ: ٨٠/٣، حديث رقم: ٤٤٥٧. قال الحاكم:

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

^(١٧٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ٨١-٧٢/٣، وتاريخ الطبري: ٦٤٤/٢ و ٦٦١-٦٦٥ و ٦٨٨-٦٩١، وتاريخ مدينة دمشق: ٣٢٠/١٩، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٦-٤٣٥/٢.

المطلب الثاني

وفاته عليه السلام:

لما كبر زيد بن ثابت رضي الله عنه ابتلي بمرض سلس البول، فكان صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يخرج منه، ومات صلى الله عليه وسلم ولم يبرأ منه. ^(١٧٤)

واختلف كُتَّاب التاريخ والسير والتراجم في تأريخ وفاته صلى الله عليه وسلم على أقوال عدة: فقال محمد بن سعد: توفي سنة خمس وأربعين من الهجرة. ^(١٧٥)

وقال أبو نعيم الأصبهاني: مختلف في وفاته، ف قيل: توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: ثمان وأربعين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: إحدى وخمسين. ^(١٧٦)

فرجح أن وفاته سنة خمس وأربعين؛ حيث أنه قدمها على غيرها من السنين.

وقال ابن الجوزي: مات زيد بن ثابت رضي الله عنه في المدينة سنة خمس وأربعين وهو ابن ست وخمسين سنة. ^(١٧٧)

قال عز الدين ابن الأثير: توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: اثنتان، وقيل: ثلاث وأربعون، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: اثنتان، وقيل: خمس وخمسون. ^(١٧٨)

فرجح ابن الأثير أن وفاته سنة خمس وأربعين؛ حيث قدمها على غيرها من السنين.

وقال الذهبي: وقد اختلفوا في وفاة زيد رضي الله عنه على أقوال:

فقال الواقدي - وهو إمام المؤرخين - : مات سنة خمس وأربعين، عن ست وخمسين سنة. وتابعه على هذا القول: يحيى بن بكير، ومحمد بن عبد الله بن نمير. وقال أبو عبيد: مات سنة خمس وأربعين. ثم قال: وسنة ست وخمسين أثبت. وقال أحمد بن حنبل: سنة إحدى وخمسين. وقال يحيى بن معين: سنة خمس وخمسين. وقال أبو الزناد: سنة خمس وأربعين. ^(١٧٩)

فالذي يتضح من سياق كلام الذهبي أنه يرجح سنة خمس وأربعين؛ حيث أنه يصف الواقدي القائل بهذا القول بشيخ المؤرخين، وقدم قوله على غيره.

وقال أحمد بن حسن الخطيب: توفي زيد بن ثابت رضي الله عنه الفرضي سنة خمس وأربعين. ^(١٨٠)

وقال ابن حجر: قال يحيى بن بكير: توفي سنة خمس وأربعين. قال: ومن الناس من يقول: سنة ثمان وأربعين، وقيل: مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل غير ذلك. ^(١٨١)

وقال أيضاً: قيل: إنه مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين من الهجرة، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وخمسين من الهجرة، وفي خمس وأربعين قول الأكثر. ^(١٨٢)

فالتأريخ الذي رجحه ابن حجر وأكثر أهل العلم أن وفاته صلى الله عليه وسلم كانت سنة خمس وأربعين من الهجرة، وبذلك يكون قد توفي صلى الله عليه وسلم وله من العمر ست وخمسون سنة.

وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ودفن فيها، وصلى عليه مروان بن الحكم - أمير المدينة المنورة - وبكى عليه عامة نساء المدينة، فجعل ولده خارجة يذكرهن الله لا تبكين، فقلن: لا نسمع منه، ولنبتكين عليه ثلاثاً، وغلبنه.

^(١٧٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٣/١، حديث رقم: ٢١٠٧، والأوسط: لابن المنذر: ١٦٥/١، والسنن الكبرى للبيهقي:

٣٥٦/١، حديث رقم: ١٧٣٧.

^(١٧٥) الطبقات الكبرى: ٣٦٠/٢.

^(١٧٦) معرفة الصحابة: ١١٥٥/٣.

^(١٧٧) ينظر: صفة الصفوة: ٧٠٦-٧٠٧.

^(١٧٨) أسد الغابة: ٣٣٣/٢.

^(١٧٩) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤١/٢، والعبر في خبر من غير: ٥٣/١.

^(١٨٠) الوفيات: لأبي العباس أحمد بن الحسن الخطيب: ص ٦١.

^(١٨١) تهذيب التهذيب: ٣٤٤/٣.

^(١٨٢) الإصابة: ٥٩٤/٢.

ورثاه حسان بن ثابت ؓ فقال:

فمن للقوافي بعد حسان وابنه ... ومن للمعاني بعد زيد بن ثابت. (١٨٣)

ويبين لنا خارجة بن زيد بن ثابت قصة وفاة وتغسيل وتكفين ودفن أبيه ؓ فيقول: (توفي أبي زيد بن ثابت ؓ قبل أن تصفر الشمس، و كان من رأيي دفنة قبل أن أصبح، فجاءت الأنصار فقالت: لا يدفن إلا نهاراً؛ ليجتمع له الناس، فسمع مروان الأصوات فأقبل يمشي حتى دخل عليّ فقال: عزيمة مني أن لا يدفن حتى يصبح، فلما أصبحنا غسلناه ثلاثاً: الأولى بالماء، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور، وكفناه في ثلاثة أثواب: أحدها بُرد كان كساه إياه معاوية، وصلينا عليه بعد طلوع الشمس، صلى عليه مروان بن الحكم، وأرسل إليه مروان بجزور فنحرت وأطعم الناس والنساء بكيين ثلاثاً) (١٨٤)

فرضي الله عنه وعن أصحاب النبي ﷺ جميعاً وحشرنا معهم.

(١٨٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٠/٢، والإصابة: ٥٩٤/٢.

(١٨٤) المستدرک علی الصحیحین: کتاب معرفة الصحابة ؓ، باب ذكر مناقب زيد بن ثابت ؓ كاتب النبي ﷺ: ٤٧٧/٣، حديث رقم: ٥٧٨٠. سكت عنه الحاكم والذهبي.

الفصل الثاني

مروياته في العقائد والعبادات.

ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: الإيمان

المبحث الثاني: الطهارة.

المبحث الثالث: الصلاة.

المبحث الرابع: المساجد ومواضع

الصلاة. المبحث الخامس: الصوم.

المبحث السادس: الحج.

المبحث الأول

كتاب الإيمان.

وفيه حديث واحد:

حديث رقم: ١ .

❁ حديث رقم ١ / قال الإمام أحمد: ((حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا سِنَانَ يُحَدِّثُ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحُمْصِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْقَدَرِ فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَواتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٌ أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ.))

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام: أحمد^(١٨٥)، وأبو داود^(١٨٦)، وابن ماجه^(١٨٧).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- إسحاق بن سليمان: هو إسحاق بن سليمان الرازي العبدي، يكنى أبا يحيى، أقام في الكوفة والري، روى عن: أبي سنان سعيد بن سنان، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس وآخرين، وروى عنه: نعيم بن حماد، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل وآخرون، قال الأعجلي، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: كان يعد من الأبدال خاشعاً عابداً. وقال ابن حجر: ثقة من التاسعة. (ت ٢٠٠ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١٨٨).
- ٢- أبو سنان: هو سعيد بن سنان الأصغر البرجمي الشيباني الكوفي الرازي، يكنى أبا سنان، أقام في الكوفة ثم انتقل إلى قزوین، روى عن: عامر الشعبي، والضحاك، ووهب ابن خالد الحمصي وآخرين، وروى عنه: سفيان الثوري، وبكر بن بكار، وإسحاق بن سليمان وآخرون، قال ابن عدي: له غرائب وإفرادات، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب، ولعله إنما يهيم في الشيء بعد الشيء. قال الذهبي: وثقه أبو حاتم، وقال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من الطبقة السادسة. (ت ١٦٨ هـ)، روى له: البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١٨٩).
- ٣- وهب بن خالد الحميري الحمصي، يكنى أبا خالد، أقام في الشام، روى عن: ابن الديلمي عبد الله بن فيروز، وأسد بن وداعة، ومحمد بن زياد وآخرين، وروى عنه: سعيد بن سنان أبو سنان، وأبو عاصم النبيل، قال أحمد بن عبد الله الأعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في

^(١٨٥) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ: ٤٨٦/٣٥، حديث رقم: ٢١٦١١، وفي رواية

أخرى: ٤٦٥/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٨٩، وفي رواية أخرى: ٥١١/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٥٣.

^(١٨٦) سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في القدر: ٢٢٥/٤، حديث رقم: ٤٦٩٩.

^(١٨٧) سنن ابن ماجه: كتاب المقدمة، باب في القدر: ٢٩/١، حديث رقم: ٧٧.

^(١٨٨) ينظر: والأسامي والكنى: ص ١٢١، ومعرفة الثقات: ٢١٨/١، والجرح والتعديل: ٢٢٣/٢، والثقات: ١١١/٨، وتهذيب الكمال: ٢٢٩/٢-٢٣١، والكاشف: ٢٣٦/١، وتهذيب التهذيب: ٢٠٥/١، وتقريب التهذيب: ١٠١/١.

^(١٨٩) ينظر: التاريخ الكبير: ٤٧٧/٣، ومعرفة الثقات: ٤٠٠/١، والجرح والتعديل: ٢٧/٤، والثقات: ٣٥٦/٦، وتهذيب الكمال: ٩٢٢/١-٩٩٤، والكاشف: ٤٣٨/١، والوافي بالوفيات: ١٤١/١٥، وتهذيب التهذيب: ٤٠/٤، وتقريب التهذيب: ٢٣٧/١.

الثقات. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة السابعة. روى له: أبو داود،
والترمذي، وابن ماجه.^(١٩٠)

٤- ابن الديلمي: هو عبد الله بن فيروز الديلمي، يكنى أبا بشر، ويقال: أبا بسر، أقام في
المقدس، روى عن: ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين، وروى
عنه: محمد بن سيرين، ووهب بن خالد، وكثير بن مرة وآخرون، ذكره ابن قانع في الصحابة
رضي الله عنه ولم يؤيده أحد فيما ذهب إليه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن
حجر: ثقة من كبار الطبقة الثانية، وقد ذكر له شيء مرسل فوهم البعض فعدّه في الصحابة
وأبوه صحابي معروف. روى له: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.^(١٩١)

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده متصل ورجاله ثقات إلا أبا سنان سعيد بن سنان البرجمي فهو صدوق له
أوهام فيكون الإسناد حسناً والله أعلم.

وقد اختلف في رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ فروي مرفوعاً من هذا الطريق المذكور،
ورواه سفيان الثوري عن أبي سنان سعيد بن سنان بالطريق المذكور عند عبد بن حميد^(١٩٢)،
وأبي داود^(١٩٣)، وابن بطة^(١٩٤)، والبيهقي^(١٩٥) موقوفاً على الصحابي الجليل أبي بن كعب رضي الله عنه،
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولم يرفعه، وفي رواية الثوري نفسها رواه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
مرفوعاً.

ولعل هذا من أفراد أبي سنان سعيد بن سنان حيث ذكر ابن عدي أن له إفرادات وغرائب،
وتقدم ذكر هذا في ترجمة أبي سنان.
قال ابن بطة: صحيح.^(١٩٦)

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وغيره بأسانيد بعضها رجاله ثقات.^(١٩٧)
قال شعيب الأرنؤوط: الحديث إسناده قوي.^(١٩٨)

والحديث له متابعات وقد ورد من طرق ليس فيها أبو سنان ومن ذلك:

أخرج الطبراني في مسند الشاميين: ((حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني
معاوية بن صالح، أن أبا الزاهرية، حدثه عن كثير بن مرة، عن ابن الديلمي، أنه لقي زيد بن
ثابت فقال له: (إني شككت في بعض أمر القدر، فحدثني لعل الله أن يجعل لي عندك منه
فرجاً، فقال زيد: نعم يا ابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله ﻻ يعذب أهلاً
السماء والأرض عذبهم وهو غير ظالم، ولو رحمهم كانت رحمته إياهم خيراً لهم من

^(١٩٠) ينظر: معرفة الثقات: ٣٤٤/٢، والجرح والتعديل: ٢٤/٦، والثقات: ٥٥٦/٧، وتهذيب الكمال: ١٢٧/٣١، والكاشف:

٣٥٧/٢، وتهذيب التهذيب: ١٤٣/١١، وتقريب التهذيب: ٥٨٥/٢، وطبقات الحفاظ: ص ١٠٦.

^(١٩١) ينظر: معجم الصحابة: ١٢٠/٢، والثقات: ٢٣/٥، وتاريخ مدينة دمشق: ٤٠٢/٣١، وتهذيب الكمال: ٤٣٦-٤٣٥/١٥، والكاشف: ٥٨٥/١،
والإصابة: ٢٠٤/٥، وتهذيب التهذيب: ٣١٥/٥، وتقريب التهذيب: ٣١٧/٢، وطبقات الحفاظ: ص ١٠٦.

^(١٩٢) مسند عبد بن حميد: مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه: ١٠٩/١، حديث رقم: ٢٤٧.

^(١٩٣) سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في القدر: ٢٢٥/٤، حديث رقم: ٤٦٩٩.

^(١٩٤) الإبانة: الباب الرابع: باب التصديق بأن الإيمان لا يصح لأحد ولا يكون العبد مؤمناً حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وأن

المكذب بذلك إن مات عليه دخل النار والمخالف لذلك من الفرق الهالكة: ٤٩/٢، حديث رقم: ١٤٤٣.

^(١٩٥) شعب الإيمان: الخامس من شعب الإيمان: وهو باب في أن القدر خيره وشره من الله ﻻ يعذبهم: ٢٠٣/١، حديث رقم: ١٨٢.

^(١٩٦) الإبانة: ٤٩/٢.

^(١٩٧) ينظر: مجمع الزوائد: ١٩٨/٧-١٩٩.

^(١٩٨) هامش مسند أحمد بن حنبل: ٤٨٦/٣٥.

أعمالهم، ولو أن لامرئ مثل أحد ذهباً ينفقه في سبيل الله حتى ينفده لا يؤمن بالقدر خيره وشره دخل النار^(١٩٩))).

والحديث له شواهد منها:

ما أخرجه الطبراني من حديث عمران بن الحصين الخزاعي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنه فقال: ((حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا قيس بن الربيع عن عمر بن محمد بن زيد العمري عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن أبي الأسود الدؤلي قال: خاضمت القدرية^(٢٠٠) فأخرجوني فأتيت عمران بن الحصين الخزاعي صاحب رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا نجيد خاضمت القدرية فأخرجوني فهل من حديث تحدثني لعل الله ينفعني به؟ قال: لعلني لوحدثتك حديثاً لبست عليه أذنك كأنك لم تسمعه فقلت: إنما جئت لذلك، فقال: لو أن الله عذب أهل السماء وأهل الأرض عذبهم وهو غير ظالم ولو أدخلهم في رحمته كانت رحمته أوسع لهم من ذنوبهم فإذا هو كما قال الله ﷻ: ﴿يَعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢٠١) فمن عذب فهو الحق ومن رحم فهو الحق ولو كانت الجبال لأحدم ذهباً أو ورقاً فأنفقتها في سبيل الله ثم لم يؤمن بالقدر خيره وشره لم ينتفع بذلك. فأتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسألته فقال عبد الله لأبي بن كعب: يا أبا المنذر حدثه، فقال أبي: يا أبا عبد الرحمن حدثه فحدث ابن مسعود رضي الله عنه بمثل حديث عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه^(٢٠٢))).

فيرتقي اسناد هذا الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره؛ لوروده من طرق أخرى والله أعلم.

✽ قريب الحديث ومعنى الألفاظ

القدر: أي مما يتعلق بأمور القدر مثل أفعال العباد ووقوع الحوادث وغيرها، والقدر هو القضاء المؤقَّت، يقال: قَدَّرَ الله تقديراً، أي وقع الأمر حسب ما أَرَادَ الله ﷻ، والقدر مصدر: قدر يقدر قدراً، فهو النظام المحكم الذي وضعه الله ﷻ لهذا الوجود، والقوانين العامة التي يسير عليها الكون، والسنن التي ربط بها الأسباب بالمسببات، فالقدر ما أَرَادَ الله، فلا يحدث شيء في الكون إلا بإرادة الله ومشيئته، قال ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٢٠٣)، والإيمان به الركن السادس من أركان الإيمان الستة، والقضاء والقدر بينهما عموم وخصوص فالقدر هو التقدير فهو أعم، والقضاء هو التفصيل فهو أخص ومثل هذا بأن القدر ما أعد للبس والقضاء بمنزلة اللبس أي حصول الحدث ووقوعه^(٢٠٤).

^(١٩٩) مسند الشاميين: ١٤٤/٣، حديث رقم: ١٩٦. قال ابن بطة: صحيح. الإبانة: ٣٤٥/٢. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وغيره بأسانيد بعضها رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد: ١٩٨/٧-١٩٩.

^(٢٠٠) القدرية: هم القائلون بإنكار القدر الإلهي من قبيل الاشتقاق من الضد إذ أنهم يرون أن للعبد قدرة توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله ﷻ. وهم فرقتان: **القدرية الأولى:** أتباع معبد الجهني وغيلان الدمشقي القائلون: بإنكار القدر بمعنى العلم والتقدير. وهذه الفرقة انقرضت. وأول من تكلم بهذه البدعة في الإسلام معبد الجهني على ما قاله عامة العلماء، وأخذ ذلك عن نصراني من الأساورة يقال له أبو يونس ويعرف بالأسواري. **القدرية الثانية:** وهم المثبتون لعلم الله ﷻ وكتابته للقدر لكنهم يقولون إن العبد يخلق فعل نفسه، وهم المعتزلة. ينظر: الفرق بين الفرق: ص ٩٣-١٠٧، والملل والنحل: ٣٠/١ و ٤٣-٥٤، والبداية والنهاية: ٣٤/٩، وميزان الاعتدال: ١٤١/٤، وتهذيب التهذيب: ٢٠٣/١٠، ومجلة البحوث الإسلامية: ٢٣٥/٣٤.

^(٢٠١) سورة المائدة: من الآية (٤٠).

^(٢٠٢) المعجم الكبير: ٢٣٢/١٠، حديث رقم: ١٠٥٦٤. قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ورجال هذه الطريق ثقات. مجمع الزوائد: ١٩٨/٧-١٩٩.

^(٢٠٣) سورة القمر: الآية: (٤٩).

^(٢٠٤) ينظر: كتاب العين: ١١٢/٥، والنهاية في غريب الأثر والحديث: ٢٢/٤، ولسان العرب: ٧٤/٥.

أحد: جبل يقع شمالي المدينة المنورة على بعد ستة أميال منها، وهو أقرب الجبال إليها وعنده كانت معركة أحد الواقعة المشهورة بين المسلمين والمشركين سنة ٣ هـ، وهو من أشهر جبال العرب، وردت في فضله أحاديث كثيرة، ويقع ضمن حرم المدينة. (٢٠٥)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث أنه قد وقع في نفس ابن الديلمي راوي هذا الحديث شك وشبهة واضطراب وعدم فهم لبعض أمور القدر وما يتعلق به وكيفية ذلك، فصار في قلبه حزازة واضطراب وشك عظيم من جهة أمر القضاء والقدر باعتبار العقل لا بموجب النقل أي عدم فهم النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض والبعض يدل على أمور لا يجب أن تؤخذ على ظاهرها فبعض شبه القدر التي ربما تؤدي إلى الشك فيه كاعتقاد أن الإنسان يخلق فعل نفسه وهو يختاره كما قالته المعتزلة (٢٠٦) والقدرية (٢٠٧) أو أنه مجبور على الفعل كما قالته الجبرية، فكيف يعذب في هذه الحال، ووقوع الحوادث والأعمال وكل ما يحدث في الحياة الدنيا والآخرة، والشك ناتج من أعمال العقل في غير محله وعدم فهم النصوص الشرعية جيداً (٢٠٨)، فأراد الخلاص من هذا الشك والإضراب، فذهب إلى الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه ليسأله ويستعلم منه بشأن القضاء والقدر، وتبين بعض الروايات التي تقدم تخريجها في فقرة تخريج هذا الحديث أنه ذهب أيضاً إلى زيد أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وفعله هذا متمثلاً بقوله الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٠٩)، فسأله فحدثه زيد

بن ثابت رضي الله عنه بحديث من أحاديث الرسول ﷺ متحرياً فيه ﷺ غاية البيان الشافي ونهاية الإرشاد الوافي في إختيار الحديث النبوي المناسب لهذا الموقف، ويبين النبي ﷺ في هذا الحديث أنه لو فرضاً أن الله ﷻ عذب أهل سمواته من الملائكة المقربين وأهل أرضه من الأنبياء والمرسلين وبقية خلقه أجمعين لعذبهم وهو غير ظالم لهم، وهذا فيه إشكال يوهم أن الله سيعذب كل خلقه، ودفعه بأن (أن) الشرطية غير لازمة الوقوع، وعدم ظلمه لهم؛ لأنه متصرف في ملكه فعذابه عدل وثوابه فضل، وفيه إرشاد عظيم وبيان شاف، فكل شيء يجري بإرادته ﷻ؛ لأنه مالك الجميع، فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلاً، وهذا شرع الله، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، أي الصالحة منها إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال وإيجابها إياها إذ هي لا توجبها عليه كيف وهي من جملة رحمته بهم فرحمته إياهم محض فضل منه ﷻ عليهم فلو رحم الأولين والآخرين فله ذلك، ولا يخرج عن حكمة غايته أنه أخبر أن المطيعين لهم الثواب وأن العاصين لهم العقاب كما هو مثبت في أم الكتاب فالأمر المقدر لا يتبدل ولا يتغير، وهذا هو الصواب في الجواب. ويبين الرسول ﷺ أن المؤمن لو أنفق مثل أحد وهو جبل عظيم قريب من المدينة المنورة ذهباً في سبيل الله أي في مرضاته وطريق خيراته ما قبله الله أي ذلك الإنفاق أو مثل ذلك الجبل منك، وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد، إذ لو فرض إنفاق ملاً السموات والأرض كان كذلك حتى تؤمن بالقدر أي بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها وكثيرها

(٢٠٥) ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: ص ١٣.

(٢٠٦) المعتزلة: طائفة من طوائف أهل الكلام، وقد اختلف في سبب تسميتهم بهذا الاسم على أقوال، أشهرها ما قيل: إن الحسن البصري سئل عن مرتكب الكبيرة، ففكر في الجواب، وكان في مجلسه واصل بن عطاء، فتكلم واصل قبل أن يجيب الحسن قائلاً: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين، ثم جلس إلى أسطوانة في المسجد يقرر مذهبه هذا، فقال الحسن: اعتزلنا واصل، فسموا من ذلك الحين بالمعتزلة، وهم فرق كثيرة، لكن بجمعها خمسة أصول هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: مقالات الإسلاميين: ٢٣٥-٢٤٩ و ٢٦٠-٢٨٠، والتنبيه والرد: ص ٣٥-٤٣، والملل والنحل: للشهرستاني: ٤٣/١-٤٩ و ٨٥.

(٢٠٧) القدرية: تقدم التعريف بهذه الفرقة في هامش حكم الحديث.

(٢٠٨) ينظر: مشكاة المصابيح: ٤١/١، ومرقاة المفاتيح: ٢٩٤/١-٢٩٥، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٩٦/١١، وعون المعبود: ٣٠٥/١٢.

(٢٠٩) سورة النحل: من الآية: (٤٣).

وكبيرها وصغيرها بقضائه وقدره وإرادته وأمره وأنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل، فإن القدر كتقدير الرسام الصورة في ذهنه والقضاء كرسمة تلك الصورة للتلميذ بالأسر ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الأستاذ هو الكسب والاختيار وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الأستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينهما، ولا تقبل أعمال من لا يؤمن بالقدر خيره وشره ولا يثاب عليها ما دام على ذلك، ويجب أن تكون على يقين كامل وتعلم أن ما أصابك من النعمة والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك لم يكن ليخطئك أي يجاوزك وإن ما أخطأك من الخير والشر لم يكن ليصيبك وهذا وضع موضع المحال كأنه قيل محال أن يخطئك، ويؤيده قوله ﷺ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾^(٢١٠)، ولو مت على غير هذا أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر لدخلت النار وهذا وعيد وتهديد.^(٢١١)

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

- * يدل على أنه قد يقع في نفس المسلم شك في شؤون القدر، وهذا من وساوس الشيطان وهوى النفس، فيجب رفع هذا الشك باليقين بالرجوع إلى العلماء والنصوص الشرعية.
 - * يدل على استحباب سؤال المسلم لمن هو أعلم منه.
 - * يجب على **المسؤول** أن يجيب على سؤال السائل، ويتحرى الدقة في الجواب.
 - * يتبين من ظاهر الحديث أن فيه إرشاد وبيان شاف بأن الله مالك كل شيء ويتصرف كيف يشاء في ملكه، برحمة أو بعذاب لعباده؛ لأنه المنعم المتفضل وكل أعمالنا لا تعدل نعمة من نعمه، فعذابه عدل ورحمته فضل وخير من أعمالنا، وليس في ذلك ظلم للعباد، والظلم المنفي عنه ﷺ هوليس بمحال عليه، بل مقدور عليه وإنما نفاه عن نفسه ﷺ مع القدرة عليه، فالنبي ﷺ يريد أن يطمئننا ويثبت قلوبنا بأنه لو فرض أن الله ﷻ سيعذب خلقه فلن يكون ذلك إلا بذنوب تستحق ذلك.
 - فالعذاب بعد القول والفعل لا قبله بدليل قوله ﷺ: (لو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم).
 - فعلى هذا أن الله ﷻ لو عذب الخلق كلهم يوم القيامة لم يكن ظالماً لهم كما بينت الأحاديث النبوية بأنه لا يدخل أحد من العباد الجنة بعمله بل برحمة الله ﷻ.
 - * وجوب الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره؛ فكله من الله ﷻ ومن لا يفعل ذلك فهو غير مؤمن ومصيره إلى النار، وإن تصدق بمال بقدر جبل أحد أو أكثر، ولو عمل كل أعمال الخير، فيجب التوكل عليه والرضا بقضائه وقدره ونفي الحول والقوة وملازمة القناعة والصبر على المصائب.
 - * فيه تحذير من إنكار القدر أو الخوض فيه والتعمق والتفكير الكثير فيه، وقد حذر من ذلك الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين والعلماء فإن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا
- يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٢١٢). ^(٢١٣)

^(٢١٠) سورة التوبة: من الآية: (٥١).

^(٢١١) ينظر: مشكاة المصابيح: ٤/١، ومرواة المفاتيح: ٢٩٤/١، وجامع العلوم والحكم: ٢٢٣، وعون المعبود: ٣٠٥/١٢.

^(٢١٢) سور الأنبياء: الآية (٢٣).

^(٢١٣) ينظر: مشكاة المصابيح: ٤/١، ومرواة المفاتيح: ٢٩٤/١، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٩٦/١١، وعون المعبود: ٣٠٥/١٢.

المبحث الثاني

كتاب الطهارة.

وفيه حديثان:

- حديث رقم: ٢ .
- حديث رقم: ٣ .

❁ **حديث رقم ٢** / قال الإمام مسلم: - ((حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)).

❁ **تخريج الحديث**

رواه الإمام: مسلم^(٢١٤)، والنسائي^(٢١٥)، وأحمد^(٢١٦)، والدارمي^(٢١٧).

❁ **حكم الحديث**

الحديث صحيح؛ لوروده في صحيح مسلم؛ لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول.

❁ **شرح الحديث**

يبين لنا النبي ﷺ في هذا الحديث أنه يجب على المسلم إعادة الوضوء إذا أكل طعاماً مطبوخاً على النار كاللحم مثلاً ونحوه مما تمسه وتغيره النار، وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في مسألة الوضوء بعد أكل ما مست النار كاللحم وهذه الأحاديث في ظاهرها تعارض ظاهر، فالبعض منها يوجب الوضوء على المسلم مما مست النار، والبعض الآخر لا يوجب الوضوء عليه مما مست النار^(٢١٨)، ومن الأحاديث الموجبة للوضوء: عن عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: (ثم توضعوا مما مست النار)^(٢١٩)، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (الوضوء مما مست النار)^(٢٢٠)، وعن عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ في المسجد فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول (توضؤوا مما مست النار)^(٢٢١)، وأما من الأحاديث غير الموجبة للوضوء: في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)^(٢٢٢)، وأخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن أمية رضي الله عنه: (أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ)^(٢٢٣). وبما أن هذه الأحاديث في ظاهرها التعارض فيجب أن يصار فيها إلى أساليب العلماء في كيفية التعامل في اختلاف الحديث وهذه الأسالي هي كما يلي:

١- الجمع والتوفيق بين هذه الروايات المختلفة إن أمكن ذلك.

^(٢١٤) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار: ٢٧٢/١، حديث رقم: ٣٥١.

^(٢١٥) سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار: ١٠٧/١، حديث رقم: ١٧٩.

^(٢١٦) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٤٧٦/٣٥-٤٧٧، حديث رقم: ٢١٥٩٨، وفي رواية أخرى: ٥٠٤/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٤٢، وفي رواية أخرى: ٥٠٨-٥٠٧/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٤٧، وفي رواية أخرى: ٥١٢/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٥٥، وفي رواية أخرى: ٥١٦-٥١٥/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٦٠، وفي رواية أخرى: ٥٢٣/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٦٩.

^(٢١٧) سنن الدارمي: كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار: ٢٠٠/١، حديث رقم: ٧٢٦.

^(٢١٨) ينظر: التمهيد: ٣٤٩/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤٩-٤٢/٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١٢٤/١.

^(٢١٩) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ٢٧٣/١، حديث رقم: ٣٥٢.

^(٢٢٠) المصدر السابق: ٢٧٢/١، حديث رقم: ٣٥١.

^(٢٢١) المصدر السابق: ٢٧٢/١، حديث رقم: ٣٥٢.

^(٢٢٢) المصدر السابق: ٢٧٣/١، حديث رقم: ٣٥٤.

^(٢٢٣) صحيح البخاري: باب قطع اللحم بالسكين، كتاب الأطعمة: ٢٠٦٥/٥، حديث رقم: ٥٠٩٢.

٢- النسخ إن علم أي الروايات متقدم وأيها متأخر أو وجد دليل على أن أحد هذه الروايات هو ناسخ للآخرى.

٣- الترجيح بين الروايات إن وجد مرجح.

٤- فإن لم يوجد شيء مما سبق فيجب التوقف فيها إلى حين ظهور الدليل الذي يزيل التعارض.

وقد وجه العلماء هذه الأحاديث وبينوا التعارض الحاصل بينها، فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة، واعتُرض عليه بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) ^(٢٢٤).

قال النووي: ((كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقر رأي فقهاء الفتوى بالإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار، باستثناء لحوم الإبل ففيه خلاف حيث ذهب الجمهور إلى أنه لا ينقض الوضوء وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم، وجماهير التابعين. ^(٢٢٥) وأبو حنيفة ^(٢٢٦)، ومالك ^(٢٢٧)، والشافعي ^(٢٢٨)، وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به: الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ^(٢٢٩)، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، واحتج أصحاب هذا القول بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (نعم فتوضأ من لحوم الإبل) ^(٢٣٠)، وعن البراء بن عازب قال: (سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها) ^(٢٣١).

قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه (السابقان) ^(٢٣٢).

إن هذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر بن عبد الله السابق المبين أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم.

إن الأحاديث الواردة في وجوب الوضوء مما مست النار منسوخة بما ورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه السابق بتركه الوضوء ﷺ مما مست النار وبأنه كان آخر الفعلين منه ﷺ ^(٢٣٣)، وذكر الإمام مسلم في باب الوضوء مما مست النار الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره في بيان النسخ والمنسوخ.

وذهب بعض من تكلم في تفسير وضوئه ﷺ بعد أكله كتف الشاة وحديث النبي ﷺ الموجب للوضوء مما مست النار إلى أن وضوئه ﷺ قضية في عين وأمر لم يأت البيان أن الوضوء

^(٢٢٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار: ٤٩/١ حديث رقم ١٩٢. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. البدر المنير: ٤١٢/٢.

^(٢٢٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٢/٤-٤٩.

^(٢٢٦) ينظر: التمهيد: ٣٤٩/٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١٢٤/١.

^(٢٢٧) ينظر: التمهيد: ٣٤٩-٣٣٠/٣، وبداية المجتهد: ٢٩/١.

^(٢٢٨) ينظر: التمهيد: ٣٤٩/٣، والمجموع: ٧٤-٧٣/٢.

^(٢٢٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه: ٤٠٥-٤٠٦، ٣٤٩/٣، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٨٩/١.

^(٢٣٠) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب إيجاب الوضوء مما مست النار، ٢٧٥/١، حديث رقم: ٣٦٠.

^(٢٣١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ٩٦/١، حديث رقم: ١٨٤. قال ابن عبد الهادي الحنبلي: قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه الحديث صحيح. ينظر: تنقيح التحقيق: ٣٠٩/١.

^(٢٣٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٢/٤-٤٩. وينظر: التمهيد: ٣٤٩-٣٣٠/٣، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٨٩/١.

^(٢٣٣) ينظر: التمهيد: ٣٤٩-٣٣٠/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤٢/٤-٤٩.

منها، فقد يكون لسبب آخر اقتضاه أو لنقض طهارة أو تجديدها، وقيل: كان أمره بذلك أولاً لما كانت عليه الجاهلية والأعراب من قلة التنظيف فأراد النبي ﷺ تغيير ذلك وعلقه لهم بشريعة الوضوء، فلما رأى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له نسخ ذلك بتخفيف الحرج في لزومه لهم، وقيل: قصد به الوضوء بمعناه اللغوي: وهو غسل اليد والفم؛ لأن الوضوء مأخوذ من الوضأة وهي النظافة، فكأنه قال: فتنظفوا أيديكم من دسم ما مست النار ومن زهومتها^(٢٣٤) وحتى لا يبقى فتات طعام في فم الشخص ويلهيه في صلاته^(٢٣٥).

ورد ابن عبد البر هذا الرأي فقال: وهذا القول لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد^(٢٣٦)، وقيل: هو أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاماً مسته النار وذلك عند أكثر العلماء وعند جماعة أئمة الفقهاء وأنه منسوخ بأكله ﷺ طعاماً مسته النار وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءاً، فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ، وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة المنورة والبصرة ولم يقفوا على محمود في ذلك من المنسوخ أو لم يعرفوا الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار ويتوضئون من ذلك وممن روي عنه ذلك: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وعائشة أم المؤمنين، وأم حبيبة أم المؤمنين ﷺ، وأُخْتُلِفَ النقل فيه عن أبي طلحة الأنصاري وابن عمر وأنس بن مالك ﷺ، وقال به من أهل المدينة المنورة: خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابنه عبد الملك، ومحمد ابن المنكدر، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، وكان ابن شهاب الزهري قد عرف عنه الوجهين جميعاً رحمهم الله جميعاً. وقال به من أهل العراق: أبو قلابة، وأبو مخلد، والحسن البصري، ويحيى بن يعمر، وهؤلاء كلهم بصريون رحمهم الله جميعاً^(٢٣٧).

فالرأي الراجح هو ترك الوضوء مما مست النار مما سوى لحوم الإبل ففيها وضوء؛ لرجاحة وقوة ودقة أدلة الفريق القائل بهذا الرأي.

❁ فَوَاتِ الْحَدِيث

* يدل على وجوب الوضوء من أكل كل طعام مسته النار، وقد نسخ هذا الحكم كما تبين لنا في فقرة شرح هذا الحديث بترك الوضوء مما مست النار.

* فيه دليل بالحث على استحباب التنظيف بعد الأكل بغسل الفم واليدين^(٢٣٨).

^(٢٣٤) زهومتها: الزهم: أي الدسم، والزهومة: رائحة الشحم أو اللحم من زفارة أو نتانة. ينظر: المخصص: ٤٢١/١ و ٤٣٤.

^(٢٣٥) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه: ص ٧٦، والتمهيد: ٣٣٠-٣٤٩، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤٤/٤-٤٦، وحاشية السندي على النسائي: ١٠٧/١ و ٣٣١/٨.

^(٢٣٦) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه: ص ٧٦، والتمهيد: ٣٣٠-٣٣١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤٤/٤-٤٦، وحاشية السندي على النسائي: ١٠٧/١ و ٣٣١/٨، ونيل الأوطار: ٢٥٢/١ و ٢٦٣-٢٦٤.

^(٢٣٧) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٤٢/٤-٤٣، وفتح الباري: لابن حجر: ٣١٠-٣١١، ونيل الأوطار: ٢٥٢/١ و ٢٦٣-٢٦٤.

^(٢٣٨) ينظر: التمهيد: ٣٣٠-٣٣١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤٢/٤-٤٩، ونيل الأوطار: ٢٥٢/١ و ٢٦٣.

❁ حديث رقم ٢ / قال الإمام أحمد: - ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ وَكَانَ عَقَبِيًّا بَذْرِيًّا - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ - فِي الَّذِي يُجَامَعُ وَلَا يُنْزَلُ فَقَالَ: أَعْجَلُ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِي أَوْقَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ بِرَأْيِكَ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ، قَالَ: أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالْتَفَتْتُ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى - وَقَالَ زُهَيْرٌ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ - فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ)، قَالَ: (فَجَمَعَ النَّاسَ وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا رَجُلَيْنِ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: (لَا عِلْمَ لِي فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةُ)، فَقَالَتْ: (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ)، قَالَ: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ يَعْنِي تَغَيُّظًا، ثُمَّ قَالَ: (لَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحْدًا فَعَلَهُ وَلَا يَغْسِلُ إِلَّا أَنْهَكَتُهُ عُقُوبَةُ)).

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام: أحمد^(٢٣٩)، ومالك^(٢٤٠).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

١- يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي، يكنى أبا زكرياء، أقام في الكوفة، روى عن: زهير بن معاوية، وإسماعيل بن عياش، وعبد الله بن إدريس وآخرين، وروى عنه: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد وآخرون، وثقه: يحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وقال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة حافظ فاضل، من الطبقة التاسعة، (ت ٢٠٣ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢٤١).

٢- زهير: هو زهير بن معاوية بن حديج بن خيثمة، الجعفي، يكنى أبا خيثمة، أقام في الكوفة، روى عن: أبان بن تغلب، وسليمان الأعمش، ومحمد بن إسحاق وآخرين، وروى عنه: الفضل بن دكين، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن آدم بن سليمان وآخرون، قال أبو زرعة الرازي: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أن

^(٢٣٩) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث رافع بن رفاعه ﷺ عن أبي بن كعب ﷺ: ٢٣-٢١/٣٥، حديث رقم: ٢١٠٩٦، وفي رواية أخرى: ٢٤/٣٥-٢٥، حديث رقم: ٢١٠٩٧.

^(٢٤٠) موطأ الإمام مالك: كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان: ٤٧/١، حديث رقم: ١٠٥.

^(٢٤١) ينظر: التاريخ الكبير: ٢٦١/٨، رجال صحيح البخاري: ٧٨٧/٢، وطبقات الحنابلة: ٣٩٩/١، وتهذيب الكمال: ١٨٨/٣١-١٩٢، والكاشف: ٣٦٠/٢، وتهذيب التهذيب: ١٠٤/١١، وتقريب التهذيب: ٥٨٧/٢.

- سماعه عن أبي إسحاق بآخره من الطبقة السابعة، (ت ١٧٣ هـ، وقيل: قبله بسنة، أو بعده بسنة)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٤٢)
- ٣- ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري، يكنى أبا محمد، أقام في الكوفة، روى عن: سليمان الأعمش، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري وآخرين، وروى عنه: زهير بن معاوية، ويحيى بن آدم بن سليمان، وخلاّد بن أسلم وآخرون، وثقه: يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وقال الذهبي: ثقة من الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد من الطبقة الثامنة، (ت ١٩٢ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٤٣)
- ٤- محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المدني المطلبى مولاهم مشهور بـ: ابن إسحاق، يكنى أبا بكر، ويقال: أبا عبد الله، صاحب المغازي والسير، أقام في المدينة المنورة ثم في العراق، روى عن: يزيد بن أبي حبيب، وحامد الطويل، وإسماعيل بن أمية وآخرين، وروى عنه زهير بن معاوية وعبد الله بن إدريس وآخرون، قال يحيى بن معين: ثقة وليس بحجة، وقال الذهبي: الإمام كان صدوقاً من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر وأختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة، وقال ابن حجر: صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، من الطبقة الخامسة، (ت ١٥٠ هـ، وقيل: ١٥١ هـ) في بغداد، روى له: البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٤٤)
- ٥- يزيد بن أبي حبيب: هو يزيد بن أبي حبيب واسم أبيه: سويد الأزدي المصري، يكنى أبا رجاء، أقام في مصر، روى عن: عراك بن مالك، وعمر بن شعيب، ومعمّر بن أبي حبيبة وآخرين، وروى عنه: سليمان التيمي، ومحمد بن إسحاق، وعبد الله بن لهيعة وآخرون، وثقه: أحمد بن عبد الله العجلي، وأبو زرعة الرازي، وقال الذهبي: عالم أهل مصر ثقة من العلماء الحكماء الأتقياء، وقال ابن حجر: ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة، (ت ١٢٨ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٤٥)
- ٦- معمّر بن أبي حبيبة، ويقال: حبيبة والأول أصح، العدوي مولاهم، روى عن: سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن رفاع، وعبيد الله بن عدي، وروى عنه: بكير بن الأشج، ويزيد بن أبي حبيب، والليث بن سعد، وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الخامسة، روى له: الترمذي. (٢٤٦)
- ٧- عبيد بن رفاع بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، ويقال: عبيد الله، أقام في المدينة المنورة، روى عن: أبيه، وأسماء بنت عميس، ورافع بن خديج رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: عروة بن عامر، ومعمّر بن أبي حبيبة، وأبو أمية الأنصاري وآخرون، قال العجلي: ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: له صحبة، ذكره أبو نعيم الأصبهاني في الصحابة وقال: مختلف في صحبته، **ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه**، وقال ابن

(٢٤٢) ينظر: الجرح والتعديل: ٥٨٨/٣، ومشاهير علماء الأمصار: ص ١٨٦، ورجال صحيح البخاري: ٢٧٢/١، وتهذيب الكمال: ٤٢٠-٤٢٥، والكاشف: ٤٠٨/١، وتهذيب التهذيب: ٣٠٣/٣، وتقريب التهذيب: ٢١٨/١.

(٢٤٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٨٩/٦، والثقات: ٥٩/٧، وتاريخ بغداد: ٤١٥/٩، وتهذيب الكمال: ٣٠٠-٢٩٣/١٤، والكاشف: ٥٣٨/١، وتهذيب التهذيب: ١٢٦-١٢٧، وتقريب التهذيب: ٢٩٥/٢.

(٢٤٤) ينظر: الجرح والتعديل: ١٩١/٧، والثقات: ٣٨٠/٧، وتهذيب الكمال: ٤٠٥-٤٢٩، والكاشف: ١٥٦/٢، **وذكر أسماء** من تكلم فيه وهو موثق: ص ١٥٩، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ص ٥١، وتقريب التهذيب: ٤٦٧/٢، وأسماء المدلسين: ص ٨١.

(٢٤٥) ينظر: الطبقات الكبرى: ٥١٣/٧، والتاريخ الكبير: ٣٣٦/٨، ومعرفة الثقات: ٣٦١/٢، والثقات: ٥٤٦/٥، ورجال صحيح البخاري: ٨٠٨/٢، والتعديل والتجريح: ١٢٣٣/٣، وتهذيب الكمال: ١٠٦-١٠٢/٣٢، والكاشف: ٣٨١/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٧٨/١١، وتقريب التهذيب: ٦٠٠/٢.

(٢٤٦) ينظر: التاريخ الكبير: ٣٧٧/٧، والجرح والتعديل: ٢٥٤/٨، والثقات: ٤٨٤/٧، وتهذيب الكمال: ٣٠٢/٢٨، والكاشف: ٢٨٢/٢، وتهذيب التهذيب: ٢١٨/١٠، وتقريب التهذيب: ٥٤١/٢.

حجر: ثقة من الطبقة الثانية، وقيل: أنه ولد في عهد النبي ﷺ ولم تثبت له صحبة، روى له: البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٤٧)

٨- أبوه: هو رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو الأنصاري الزرقى، يكنى أبا معاذ، أقام في المدينة المنورة، روى عن: النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق، وعبادة بن الصامت، وروى عنه: ولده: عبيد ومعاذ، ويحيى بن خلاد وآخرون، من الطبقة الأولى صحابي جليل بدري، ومرتبة الصحابة. أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، وأبوه أول من أسلم من الأنصار وشهد بيعة العقبة، (ت ٤١ هـ، وقيل: ٤٢ هـ). روى له: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٤٨)

٩- عمر: هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي، يكنى أبا حفص (أمير المؤمنين)، ولد في مكة وأقام في المدينة المنورة، روى عن: النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق، وأبي بن كعب، وآخرين، وروى عنه: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، ورفاعة بن رافع، وآخرون، صحابي جليل ومرتبة الصحابة. أعلى مراتب العدالة والتوثيق، ومناقبه كثيرة ومشهورة، وشهد بدر وأحد والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولي الخلافة بعد وفاة الخليفة الأول أبي بكر الصديق، وكانت خلافته عشرة سنين وخمسة أشهر وقيل ستة أشهر، واستشهد سنة (٢٣ هـ) بالمدينة المنورة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٤٩)

١٠- **أبي**: هو **أبي** بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا المنذر، ويقال: أبا الطفيل، أقام في المدينة المنورة، روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: زيد بن ثابت، وأبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وآخرون، صحابي جليل ومرتبة الصحابة. أعلى مراتب العدالة والتوثيق، شهد بدر والعقبة الثانية والمشاهد مع النبي ﷺ، سيد القراء وأحد كتبة الوحي بين يدي الرسول ﷺ، وممن كُلف بجمع القرآن الكريم، (ت قيل: ١٩ هـ، وقيل: ٣٢ هـ، في خلافة عثمان بن عفان، وصلى عليه عثمان، وهو الأرجح؛ لأن عثمان، أمره بجمع القرآن الكريم وكان ممن كلف بهذه المهمة مع غيره، وقيل غير ذلك في وفاته، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٥٠)

١١- أبو أيوب: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته: **أبي** أيوب الأنصاري، يكنى أبا أيوب، أقام في المدينة المنورة، نزل النبي ﷺ في بيته حين قدم المدينة المنورة مهاجراً إليها، روى عن: النبي ﷺ، وأبي بن كعب، والمقداد بن عمرو، وروى عنه: زيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى، ومرتبة الصحابة. أعلى وأسمى مراتب

(٢٤٧) ينظر: التاريخ الكبير: ٤٤٧/٥، ومعرفة الثقات: ١١٦/٢، ومعرفة الصحابة: ٩٠٢/٤، وتهذيب الكمال: ٢٠٦-٢٠٥/١٩، والكاشف: ٦٩٠/١، وتهذيب التهذيب: ٦٠/٧، وتقريب التهذيب: ٣٧٧/٢.

(٢٤٨) ينظر: طبقات خليفة: ص ١٧٠، ومعرفة الصحابة: ١٠٧٠/١، والاستيعاب: ٤٩٧/٢، وأسد الغابة: ٢٦٨/٢، وتهذيب الكمال: ٢٠٣/٩، والبداية والنهاية: ٢٢/٨، والإصابة في تمييز الصحابة: ٤٨٩/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٤٣/٣، وتقريب التهذيب: ٢١٠/١.

(٢٤٩) ينظر: رجال صحيح البخاري: ٥٠٦/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ١٥٦/٤، وتهذيب الكمال: ٣١٦/٢١، والإصابة في تمييز الصحابة: ٥٨٨/٤، وتهذيب التهذيب: ٣٨٥/٧.

(٢٥٠) ينظر: الاستيعاب: ٦٥/١، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: ٦٩-٦٥/١، وتهذيب الكمال: ٢٦٢-٢٧٢/٢، والإصابة في تمييز الصحابة: ٢٧/١، وتهذيب التهذيب: ١٦٤/١.

العدالة والتوثيق، شهد بيعة العقبة وبدر وكل المشاهد مع رسول الله ﷺ، (ت ٥٠هـ) وقيل: بعدها، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٥١)

✽ حكم الحديث

الحديث إسناد متصل ورجاله ثقات إلا محمد بن اسحاق فهو صدوق يدلّس، ولم يصرح بسماعه هذا الحديث من يزيد بن أبي حبيب فلم ترتفع وصمة التدليس عنه، فيكون الإسناد ضعيفاً والله أعلم.

وطرف من هذا الحديث في صحيح مسلم، أي القول الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها وهو: (ومس الختان الختان فقد وجب الغسل). واقتصر الترمذي على إخراج ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها وقال: حسن صحيح. (٢٥٢)

قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة، وفي الصحيح طرف منه. (٢٥٣)

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح. (٢٥٤)

والحديث له شاهد يعضده ورد من طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهذا الطريق ليس فيه محمد بن اسحاق:

فأخرج الإمام مسلم في صحيحه أصل الحديث فقال: ((حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن عبدالله الأنصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلی (وهذا حديثه) حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال: (ولا أعلمه إلا عن أبي بردة) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصارىون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: فأنا أشفيكم من ذلك فقمتم فاستأذنت على عائشة رضي الله عنها فأذن لي، فقلت لها: يا أمه (أو يا أم المؤمنين) إن أرد أن أسألك عن شيء وإنني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك وإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخير سقطت، قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)). (٢٥٥)

فيرتقى اسناد هذا الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره؛ لوروده من طريق آخر والله أعلم.

✽ قريب الحديث ومعنى اللفظ

الماء لا يكون إلا من الماء: كلمة الماء الأولى: هي الماء العادي الذي يشربه الناس ويغتسلون به والقصد هنا الغسل، والماء الثانية: هي ماء الرجل أي منيه وماء المرأة الذي ينزل منها وهو يقابل مني الرجل، ومعنى العبارة أنه لا يجب الغسل بالماء إلا في حالة قذف وإنزال الماء من الرجل أو المرأة. (٢٥٦)

(٢٥١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤٢٥/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ١١٦/٢-١١٨، وتهذيب الكمال:

٧١-٦٦/٨ و ٤٥٤/٢٨، والإصابة في تمييز الصحابة: ٢٣٤/٢، وتقريب التهذيب: ١٨٨/١.

(٢٥٢) جامع الترمذي: كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل: ١٨٢/١، حديث رقم: ١٠٩.

(٢٥٣) ينظر: مجمع الزوائد: ٢٢٦/١.

(٢٥٤) هامش مسند أحمد: ٢٣/٣٥.

(٢٥٥) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: ٢٧١/١، حديث رقم: ٣٤٩.

(٢٥٦) ينظر: الاستذكار: ٢٧٢/١، وفيض القدير: ٣٠١/١.

الخَتَان: هو موضع قطع الجلد من مقدمة قلفة ذكر الغلام وموضع قطع اللحم بين شَفْرَيِ المرأة من البَطَر من فرجها والخَتْن هو الطُّهُور أي قطع القلفة التي تقطع في الختان من الذكر أو الأنثى، وسُمِّيَ هذا الموضع من مقدمة الفرج خَتَان؛ لأنه يختن أي يقطع في عملية الخَتْن أي الطُّهُور للذكر أو الأنثى، ويسمى الرجل الذي يختن الذكور خاتن، وتسمى المرأة التي تختن الإناث خافضة؛ لأنها تُخَفِّض من شفرتي بَطَرِ المرأة وقد يقال: للخاتن للذكور خافض وهذا قليل ونادر الإستعمال. (٢٥٧)

أنهكته: أنهكه أي أتعبه وأجهده وأضناه، وأصل النهك المبالغة في العمل، ونهكه السلطان عقوبة أنهكه ينهكه نهكاً ونهكةً، أي بالغ في عقوبته وزاد فيها. (٢٥٨)

✽ شرح الحديث

بين لنا الصحابي الجليل رفاعه بن رافع رضي الله عنه في هذا الحديث الشريف أنه كان جالسا عند الخليفة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجلسه فأتاه أت وأخبره أن زيد بن ثابت رضي الله عنه جالس في المسجد النبوي ويفتي المسلمين برأيه أي من رأيه وليس معتمداً على دليل شرعي وهذا واضح من ظاهر نص الحديث، وفحوى فتواه أنه من يجمع زوجته ولا يمن أي لا يقذف كأن يكسل أو يتعمد عدم القذف فإنه لا يتوجب عليه الغسل، فأغضب ذلك سيدنا عمر بن الخطاب وطلب أن يؤتى بزيد بن ثابت رضي الله عنه على وجه السرعة والعجل لأهمية الأمر فلما حضر زيد رضي الله عنه أمامه قال له عمر رضي الله عنه: يا عدو نفسه، دلالة على أنه قد ألحق الضرر بنفسه بفتواه هذه لأن الإفتاء أمر بغاية الخطورة وربما يصيبه أثم على فتواه لخطورة القول بالرأي فهو كالعدو الذي يلحق الضرر بخصمه، فبين له سيدنا زيد رضي الله عنه أنه لم يفتي من عند نفسه بل اعتماداً على حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّثه به بعض عمومته من الصحابة الكرام رضي الله عنهم وهم: أبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري ورفاعة بن رافع راوي هذا الحديث رضي الله عنه، ويذكر رفاعه بن رافع رضي الله عنه أنه التفت وانتبه إلى ما يقوله زيد بن ثابت رضي الله عنه وكان ما يزال غلاماً ليس بالكبير فقال رفاعه رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: أن هذا الفعل كانوا يفعلونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلوا، فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم واستعلم منهم عن هذا الأمر فاتفقوا على أنه لا يكون الماء إلا من الماء أي الغسل بالماء لا يجب إلا إذا كان هناك ماء نزل من الرجل أو من المرأة، فالغسل واجباً على الرجل إذا قذف وكذلك يجب على المرأة إذا أنزلت، إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقد خالفا هذا الرأي وقالوا بوجوبه ولو من غير قذف وإنزال، وأقترح علي بن أبي طالب رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يرسل إلى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً ليستعلم منهن بهذا الشأن فهن أعلم الناس به حتى ينتهي الجدل في هذا الموضوع ويصلون إلى الرأي الصائب، وأرسل سيدنا عمر رضي الله عنه إلى ابنته حفصة رضي الله عنها فأخبرته أنها لا علم لها فيه، وبعدها أرسل إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأخبرته بأنه إذا جاوز الختان الختان فإنه يجب فيه الغسل، والمعنى غيوب الحشفة للذكر في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها أي محاذي له، وسواءً تلامساً أو لم يتلامساً، وتظهر فائدته فيما إذا لفت على عضو خرقه ثم جامع فإن الغسل يجب عليه وإن لم يلمس الختان الختان، وسُمِّيَ هذا الموضع من الفرج ختان؛ لأنه يختن، وبعد سماع سيدنا عمر رضي الله عنه لقول السيدة عائشة تغيط وغضب؛ لأنه علم أن فتوى زيد وبقية الصحابة رضي الله عنهم مخالفة لما عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال عمر رضي الله عنه:

(٢٥٧) ينظر: النهاية في غريب الأثر: ١٠/٢، والمصباح المنير: ٥٢/١ و١٦٤ و٢٦٥.

(٢٥٨) ينظر: غريب الحديث: للخطابي: ٣٦٠/٢، والصحاح: ٢٩٩/٥، والنهاية في غريب الأثر: ١٣٦/٥.

(٢٥٩) ينظر: التمهيد: ١٠٠/٢٣-١٠١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤٠/٤-٤١، وإحكام الأحكام: ١٠٥/١، وحاشية السندي: ١١٥/١، وسبل السلام: ٦٥/١، وعون المعبود: ٢٥١/١-٢٥٢.

أنه يجب الغسل على كل من يجامع ولو لم ينزل بمجرد إلتقاء ختان الرجل والمرأة، وسوف يُعاقب بشدة كل من لا يفعل ذلك.^(٢٦٠)

فالظاهر لنا من هذا الحديث أنه قد وقع إختلاف بين بعض الصحابة الكرام ﷺ في مسألة مجامعة الرجل للمرأة إذا لم يمن أي (لا يقذف) هل يعتبر مجنباً أو لا ، فقال زيد بن ثابت ﷺ: أنه من يجامع زوجته ولا يقذف فإنه لا يتوجب عليه الغسل وإنما يتوضأ للصلاة ويغسل فرجه كما هو ظاهر من نص هذا الحديث، وهذا رأي أخذه من بعض الصحابة الكرام مثل أبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري ورفاعة بن رافع راوي هذا الحديث ﷺ، بينما قد وردت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ تدل على أن مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل والرجل الذي يجامع لا يظهر إلا بالغسل.

وعلى هذا فقد ذهب الصحابة ﷺ والتابعون وأهل العلم إلى رأيين في هذه المسألة، وإستدل كل فريق بما روي عن النبي ﷺ، فاستدل الفريق الأول القائل: بعدم وجوب الغسل بأحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتيان فصرخ به؛ فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل فقال عتيان: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه، فقال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء)^(٢٦١)، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (إن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: لعلنا أعجلناك قال: نعم يا رسول الله قال: إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء)^(٢٦٢)، واستدلوا أيضاً بحديث عثمان بن عفان ﷺ عندما سئل أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال قال عثمان ﷺ: (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان ﷺ: سمعته من رسول الله ﷺ)^(٢٦٣)، ومن الصحابة القائلين به: أبي بن كعب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ﷺ وغيرهم.

واحتج الفريق الثاني القائل بوجوب الغسل وإن لم يمن بأحاديث منها: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)^(٢٦٤)، واختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل: هي اليدان والرجلان^(٢٦٥)، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفرتان من فرج المرأة، واختار **القاضي عياض** إن المراد شعب الفرج الأربع، والشعب النواحي واحدها شعبة، ومعنى جهدها قيل: بلغ مشقتها، وقيل: بمعنى بلغ جهده في العمل فيها وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: (ثم اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة رضي الله عنها فأذنت لي، فقلت لها: يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل، قالت: على الخبير سقطت قال: رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع

^(٢٦٠) ينظر: التمهيد: ١٠١-١٠٠/٢٣، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤٠/٤-٤١، وإحكام الأحكام: ١٠٥/١، وحاشية السني: ١١٥/١، وسبل السلام: ٦٥/١، وعون المعبود: ٢٥١/١-٢٥٢.

^(٢٦١) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء: ٢٦٩/١، حديث رقم: ٣٤٣.

^(٢٦٢) المصدر السابق: ٢٧٠/١، حديث رقم: ٣٤٥.

^(٢٦٣) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: ١١١/١، حديث رقم: ٢٨٨.

^(٢٦٤) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل عند التقاء الختانين: ٢٧١/١، حديث رقم: ٣٤٨.

^(٢٦٥) ينظر: التمهيد: ١٠١-١٠٠/٢٣، والنهاية في غريب الأثر: ٤٧٧/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤٠/٤-٤١، وإحكام الأحكام: ١٠٥/١، وحاشية السني: ١١٥/١، وسبل السلام: ٦٥/١، وعون المعبود: ٢٥١/١-٢٥٢.

ومس الختان الختان فقد وجب الغسل^(٢٦٦)، ومعنى الحديث إن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا فيه اليوم خلاف، وكما كان فيه خلاف لبعض الصحابة رضي الله عنه، حصل خلاف بين العلماء في معنى التقاء الختان بالختان، قال بعض العلماء: معناه إذا غاب الذكر في الفرج، وليس المراد حقيقة المس والإصاق بغير غيبوبة؛ وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وأنفق العلماء على أن وضع الذكر على ختان المرأة دون ولوجه لا يوجب الغسل عليهما، فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة رضي الله عنه، ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع للجمهور على وجوب الغسل ولو من غير إنزال، وكذا يجب الغسل ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حياً أو ميتاً صغيراً أو كبيراً وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختاراً أو مكرهاً أو إستدّخت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختوناً أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيّاً أو صبيةً فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفاً ولكن يقال صار جنباً فإن كان مميزاً وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته، وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل، وأن اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل.

فذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب^(٢٦٧)، وقالوا: إن عدم الاغتسال بغير إنزال كان في بدء الإسلام ثم نسخ، واحتجوا على النسخ برواية أبي بن كعب رضي الله عنه الذي يبين فيه (أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام؛ لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك)^(٢٦٨)، يعني نهى عن العمل بحديث (إنما الماء من الماء)^(٢٦٩) الذي لا يوجب الغسل إلا من نزول الماء من الرجل أو المرأة، فهو كان رخصة لقلة الثياب ولضعف الحال، فلما وسع الله عليهم، عند ذلك أمروا بأن يغتسلوا من الجماع، ولو لم يكن هناك إنزال، والحديث صريح في النسخ، وروايات أخرى تدل على نسخه^(٢٧٠)، كما وأضافوا بأن حديث الغسل وإن لم يُنزل أرجح لو لم يثبت النسخ؛ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل فإن الله ﷻ قال: ﴿وَإِنْ

كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢٧١)، قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال، فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إنزال فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النبي ﷺ الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول.^(٢٧٢)

^(٢٦٦) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل عند التقاء الختانين: ٢٧١/١، حديث رقم: ٣٤٩.

^(٢٦٧) ينظر: مراتب الأجماع: ص ٢١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤٠/٤-٤١، وحاشية السندي: ١١٥/١، وعون المعبود: ٢٥١/١-٢٥٢.

^(٢٦٨) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الإكسال: ٥٥/١، حديث رقم: ٢١٤. قال ابن حجر: في الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به. فتح الباري: لابن حجر: ٣٩٧/١.

^(٢٦٩) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء: ٢٦٩/١، حديث رقم: ٣٤٣.

^(٢٧٠) ينظر: التمهيد: ١٠٠/٢٣-١٠١، إحكام الأحكام: ١٠٥/١.

^(٢٧١) سورة المائدة، من الآية: (٦).

^(٢٧٢) ينظر: الأم: ٣٦/١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤١/٤، وعون المعبود: ٢٥٢/١-٢٥٣.

وهذا قول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر وإليه ذهب: أبو حنيفة^(٢٧٣)، ومالك^(٢٧٤)، والشافعي^(٢٧٥)، وأصحابهم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٢٧٦) وغيرهم، واختلف أصحاب داود الظاهري في هذه المسألة فبعضهم قال: بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل بمجاوزة الختان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق وجعل في الإكسال الموضوع^(٢٧٧).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

- * يبين ظاهر الحديث إن الرجل إذا جامع زوجته ولم يمن فانه لا يتوجب عليه الغسل، وهذا كان رخصة من النبي ﷺ في وقت مخصوص ثم نسخ
- * إن معنى الحديث إن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف عليه اليوم، وقد كان خلاف لبعض الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في مسألة من يجمع ولا ينزل، ثم انعقد الإجماع على وجوب الغسل.
- * يجب على ولي الأمر مشاوره العلماء وأهل الاختصاص وأخذ آرائهم، والبحث عن الأعم فالأعلم للوصول إلى الفتوى الصحيحة، وردع المخالفين لشرع الله ﷻ.
- * يجب على أولياء الأمور متابعة شؤون المسلمين وبالأخص العلماء وفتاويهم والوقوف على الراجح منها، ويجب عليهم رد الفتاوى المخالفة أو المنسوخة.
- * من موجبات الغسل الإنزال ولو بغير الجماع أو إلتقاء الختانيين ولو كان بسبب الإستمتاع بدليل قوله: (واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء)^(٢٧٨).

^(٢٧٣) ينظر: الإختيار لتعليق المختار: ١٤/١، وسبل السلام: ٦٥/١ .

^(٢٧٤) ينظر: سبل السلام: ٦٥/١، والفواكه الدواني: ١١٨/١ .

^(٢٧٥) ينظر: الأم: ٣٦/١، وسبل السلام: ٦٥/١ .

^(٢٧٦) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: ص ٣١، وسبل السلام: ٦٥/١ .

^(٢٧٧) سبل السلام: ٦٥/١ .

^(٢٧٨) ينظر: شرح النووي: ٤١/٤، وسبل السلام: ٦٥/١، وعون المعبود: ٢٥١/١-٢٥٣ .

المبحث الثالث

كتاب الصلاة.

وفيه تسعة أحاديث:

- حديث رقم: ٤ .
- حديث رقم: ٥ .
- حديث رقم: ٦ .
- حديث رقم: ٧ .
- حديث رقم: ٨ .
- حديث رقم: ٩ .
- حديث رقم: ١٠ .
- حديث رقم: ١١ .
- حديث رقم: ١٢ .

❁ حديث رقم ٤ / قال الإمام أحمد:- ((حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ^(٢٧٩))- أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ- (فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، صَفًّا يُوَازِي الْعَدُوَّ وَصَفًّا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى).

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.))

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام: أحمد^(٢٨٠)، والنسائي^(٢٨١).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة:-

دراسة السند الأول

- ١- وكيع: هو وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي ، يكنى أبا سفيان، أقام بالكوفة، روى عن: سفيان الثوري، وبدر بن عثمان، وبشير بن المهاجر وآخرين، وروى عنه: إسحاق بن راهويه، وخليفة بن خياط، وأحمد بن حنبل وآخرون، قال يحيى بن معين، وألعجلي: ثقة، وقال الذهبي: أحد الأعلام، قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ، وقال: محدث أهل العراق، وقال ابن حجر: ثقة حافظ عابد من الطبقة التاسعة، (ت ١٩٦ هـ، وقيل: ١٩٧ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢٨٢).
- ٢- سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري بن عبد مناة الثوري الكوفي، مشهور ومعروف بـ: سفيان الثوري، يكنى أبا عبد الله، أقام بالكوفة، روى عن: أبي بكر بن أبي الجهم، وإبراهيم بن عتبة، وإسماعيل بن سميع وآخرين، وروى عنه: الوليد بن مسلم، وكيع بن الجراح، وإسماعيل ابن علي وآخرون، قال شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال الذهبي: إمام وأحد الأعلام علماً وزهداً، وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، ربما دلس من الطبقة السابعة، (ت ١٦١ هـ) بالبصرة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢٨٣).
- ٣- أبو بكر بن أبي الجهم: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم واسم أبي الجهم صخير القرشي العدوي وقد ينسب إلى جده، ويقال: عبيد بن حذيفة، أقام في الكوفة، روى عن:

^(٢٧٩) غزوة ذي قرد: هذه الغزوة حركة مطاردة ضد فصيلة من بني فزارة غارت وهجمت على لقاح رسول الله ﷺ وهي النوق ونحوها من الأنعام المنتجة للبن وسرقوها، فلحقهم المسلمون وردوها، وحدثت في جمادي الآخرة سنة ست للهجرة، وهي أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ بعد الحديبية، وقبل خيبر، وتسمي هذه الغزوة أيضاً بغزوة الغابة. ينظر: السيرة النبوية: لابن هشام: ٢٤٣/٤-٢٤٨.

^(٢٨٠) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ: ٤٧٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٩٢، وحديث رقم: ٢١٥٩٣.

^(٢٨١) سنن النسائي: كتاب صلاة الخوف: باب: ١٦٨/٣، حديث رقم: ١٥٣١.

^(٢٨٢) ينظر: التاريخ الكبير: ١٧٩/٨، والجرح والتعديل: ٣٧/٩، وتاريخ مدينة دمشق: ٦١/٦٣، وتهذيب الكمال: ٤٦٢/٣٠-٤٨٣، والكاشف: ٣٥٠/٢، وتهذيب التهذيب: ١٠٩/١١، وتقريب التهذيب: ٥٨١/٢.

^(٢٨٣) ينظر: التاريخ الكبير: ٩٢/٤، والتاريخ الصغير: ١٥٤/٢، وتاريخ بغداد: ١٧٢/٩، وتهذيب الكمال: ١٠٤/١١-١٦٨، والكاشف: ٤٤٩/١، وتهذيب التهذيب: ١٠٠/٤، وتقريب التهذيب: ٢٤٤/١.

عبد الله بن عمر بن الخطاب، وفاطمة بنت قيس، رضي الله عنه، وعبيد الله بن عتبة وآخرين، وروى عنه: حجاج بن أرطاة، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري وآخرون، قال يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه من الطبقة الرابعة، روى له: البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ^(٢٨٤)

٤- عبيد الله بن عتبة: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، يكنى أبا عبد الله، الفقيه الأعمى **وأحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة**، روى عن: عبد الله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنه، وآخرين، وروى عنه: عراك بن مالك، وأبو بكر بن أبي الجهم، وصالح بن كيسان وآخرون، قال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة، وقال الذهبي: كان من بحور العلم، وقال ابن حجر: ثقة فقيه ثبت من الطبقة الثالثة، (ت ٩٤ هـ، وقيل: ٩٨ هـ، وقيل: غير ذلك)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ^(٢٨٥)

٥- ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي رضي الله عنه، أقام في المدينة المنورة، يكنى أبا العباس، وكان عمره عند وفاة النبي ﷺ (١٣) سنة، روى عن: النبي ﷺ، وتميم الداري رضي الله عنه، وأسامة بن زيد رضي الله عنه، وآخرين، وروى عنه: أنس بن مالك رضي الله عنه، وعبيد الله بن عبد الله، وعبيد بن حنين وآخرون، صحابي جليل، ومرتبة الصحابة رضي الله عنهم أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، وهو يلقب بحبر الأمة وفقهها وترجمان القرآن، يعد من أعلام الصحابة، (ت ٦٨ هـ، وهذا هو المشهور، وقيل: ٧٠ هـ) بالطائف، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ^(٢٨٦)

دراسة السند الثاني

١- وكيع: هو وكيع بن الجراح، ثقة من الطبقة التاسعة، سبقت ترجمته في السند الأول.
٢- سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، روى عن: ركين بن الربيع وآخرين، وروى عنه: وكيع بن الجراح وآخرون، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، ربما دلس من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في السند الأول لهذا الحديث.
٣- الركين الفزاري: هو ركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، يكنى أبا الربيع، أقام في الكوفة، روى عن: القاسم بن حسان، وعدي بن ثابت، وحصين بن قبيصة وآخرين، وروى عنه: شعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثوري وآخرون، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثقه أحمد، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الرابعة، (ت ١٣١ هـ)، روى له: البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ^(٢٨٧)

٤- القاسم بن حسان العامري، أقام في الكوفة، روى عن: زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفلفلة الجعفي، وحسان العامري وآخرين، وروى عنه: الركين الفزاري، والوليد بن قيس، قال يحيى بن سعيد القطان: لا يعرف حاله، قال البخاري: حديثه منكر، ولا يعرف. وقال أحمد بن صالح المصري: ثقة، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات في

^(٢٨٤) ينظر: **العلل ومعرفة الرجال: ٩٨/٣، والجرح والتعديل: ٣٣٨/٩**، والثقات: ٥٦٧/٥، وتهذيب الكمال: ٩٩/٣٣-١٠٠، والكاشف: ٤١٠/٢، وتهذيب التهذيب: ٣١/١٢، وتقريب التهذيب: ٦٢٣/٢.

^(٢٨٥) ينظر: **معرفة الثقات: ١١١/٢، والجرح والتعديل: ٣١٩/٥، والثقات: ٦٣/٥، ورجال صحيح البخاري: ٤٦٥/١، الكاشف: ٦٨٢/١، وتهذيب الكمال: ٣٨٥/٢٠، وتهذيب التهذيب: ٢٢/٧، وتقريب التهذيب: ٣٧٢/٢.**

^(٢٨٦) ينظر: **التاريخ الكبير: ٣/٥، والاستيعاب: ٩٣٣/٣، وتاريخ مدينة دمشق: ٢٨٥/٢٩، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢٩٥/٣، وتهذيب الكمال: ١٥٤/١٥-١٦٢، والبدایة والنهاية: ٢٩٥/٨، والإصابة في تمييز الصحابة: ١٤١/٤، وتقريب التهذيب: ٣٠٩/٢.**

^(٢٨٧) ينظر: **التاريخ الكبير: ٣٣٠/٣، والثقات: ٢٤٣/٤، والمؤتلف والمختلف: ١٩٥/٣، والإكمال: ٨٩/٤، وتهذيب الكمال: ٢٢٤/٩-٢٢٥، والكاشف: ٣٩٨/١، وتهذيب التهذيب: ٢٤٨/٣، وتقريب التهذيب: ٢١٠/١.**

التابعين. وقال الذهبي: وثق. وقال ابن حجر: مقبول من الطبقة الثالثة، روى له: أبو داود، والنسائي. (٢٨٨)

✽ حكم الحديث

حكم السند الأول

الحديث اسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ. وسكت عنه الذهبي. (٢٨٩)
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناداه صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن أبي الجهم فمن رجال مسلم. (٢٩٠)

حكم السند الثاني

الحديث إسناداه ضعيف؛ لأن فيه القاسم بن حسان العامري وهو مقبول.
وهذا الحديث أصله في الصحيحين.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن. (٢٩١)
والحديث له شواهد منها:

- ١- الرواية الأولى للحديث أي رواية ابن عباس ؓ.
- ٢- وأخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما فقال: ((حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال: سألته هل صلى النبي ﷺ يعني صلاة الخوف؟ قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازيينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجدتين)) (٢٩٢)
- ٣- وأخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق عمر بن الخطاب ؓ فقال: ((وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ في الخوف ويقول: (صليتها مع رسول الله ﷺ بهذا المعنى)) (٢٩٣)

فيرتقي اسناد هذا الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره؛ لوروده من طرق أخرى والله أعلم.

✽ قريب الحديث ومعنى الألفاظ

نكص: النكوص: الإحجام عن الشيء والرجوع إلى وراء، ويقال: نكص على عقبيه ينكص أي رجع عما كان عليه، ونكص عن الصف رجع إلى الصف الذي خلفه. (٢٩٤)

(٢٨٨) ينظر: معرفة الثقات: ٢/٢٠٩، والجرح والتعديل: ٧/١٠٨، والثقات: ٥/٣٠٥ و ٧/٣٣٥، وتهذيب الكمال: ٢٣/٣٤١، والكاشف: ٢/١٢٧، وميزان

الاعتدال: ٣/٣٦٩، وتهذيب التهذيب: ٨/٢٧٩، وتقريب التهذيب: ٢/٤٤٩.

(٢٨٩) المستدرک: کتاب الإمامة وصلاة الجماعة، کتاب صلاة الخوف: ١/٤٨٥، حديث رقم: ١٢٤٧.

(٢٩٠) هامش مسند أحمد: ٣٥/٤٧٠.

(٢٩١) المصدر نفسه.

(٢٩٢) صحيح البخاري: أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف: ١/٣١٩، حديث رقم: ٩٠٠.

(٢٩٣) صحيح مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف: ١/٥٧٤، حديث رقم: ٨٣٩.

(٢٩٤) ينظر: الصحاح: ٤/١٩٧، والنهاية في غريب الأثر: ٥/١١٥، والقاموس المحيط: ص ٨١٧.

مصاف: جمع مصف، يقال: صف الجيش يصفه صفاً وصافه فهو مصاف إذا بسط ورتب صفوفه في مقابل صفوف العدو، أي صفاً خلف صف، والمصاف: جمع مصف وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف صفاً مقابل صف. (٢٩٥)

✽ شرح الحديث

يبين لنا الصحابي الجليلان عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في هذا الحديث الشريف الصلاة في حالة الخوف أي (صلاة الخوف) وصفاتها وكيفية أداء الرسول ﷺ لها بصفته إماماً وكيفية فعل من معه من المأمومين وكيفية وقوفهم وعدد ركعاتها فذكر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف بأرض ذي قرد وهي أرض من أرض بني سليم فصاف الناس خلفه صفين صفاً يوازي ويقاب العدو، و صفاً آخر خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص ورجع هؤلاء الذين صلى بهم النبي ﷺ ركعة إلى مصاف الذين لم يصلوا، وتقدم الذين لم يصلوا إلى مصاف الذين صلوا فصلى بهم النبي ﷺ ركعة أخرى.

والأصل في تشريع صلاة الخوف في القرآن الكريم قوله الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ✽ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم وتلت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميله واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مبيناً ✽ فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (٢٩٦).

وقد وردت روايات عديدة عن النبي ﷺ تذكر وتبين صيغاً عدة ومختلفة لكيفية صلاة الخوف التي صلاها رسول الله ﷺ وتبين صفاتها وكيفية أداء الرسول ﷺ لها بصفته إماماً وكيفية فعل من معه من المأمومين وكيفية وقوفهم وعدد ركعاتها. (٢٩٧)

فأخرج البخاري في صحيحه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبني العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها).

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ (٢٩٨).

(٢٩٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٨٣/٣، ولسان العرب: ١٩٤/٦، وتاج العروس: ٢٥/٢٤.

(٢٩٦) سورة النساء: الآيات (١٠١-١٠٣).

(٢٩٧) ينظر: الاستذكار: ٤٠١/٢-٤٠٤، والتمهيد: ٢٥٧/١٥-٢٦٢، وإحكام الأحكام: ١٥١/٢-١٥٥.

وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة)^(٢٩٩)، وأخرج مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبله فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام النصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً، قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم)^(٣٠٠). وأخرج مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفا صفين صفين فصلى بالذين يُلَوْنَهُ ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم)^(٣٠١). وأخرج مسلم أيضاً عن يحيى بن يحيى قال: (قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم)^(٣٠٢).

وأخرج مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: (أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه فقال لرسول الله ﷺ أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك، قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان)^(٣٠٣).

وأخرج مالك في الموطأ عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أنه قال: إن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون)^(٣٠٤).

^(٢٩٨) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة قول الله ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ سورة

البقرة: الآية (٢٣٩): ١٦٤٩/٤، حديث رقم: ٤٢٦١.

^(٢٩٩) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف: ٥٧٤/١، حديث رقم: ٨٣٩.

^(٣٠٠) المصدر نفسه: حديث رقم: ٨٤٠.

^(٣٠١) المصدر السابق: ٥٧٥/١، حديث رقم: ٨٤١.

^(٣٠٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف: ٥٧٥/١، حديث رقم: ٨٤٢.

^(٣٠٣) المصدر السابق: ٥٧٦/١، حديث رقم: ٨٤٣.

^(٣٠٤) الموطأ: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف: ١٨٣/١، حديث رقم: ٤٤١. قال ابن الملقن: الحديث صحيح. البدر المنير: ١٧/٥.

فهذه الروايات تذكر وتبين صيغاً وصوراً عدة لصلاة الخوف، وأدائها في أماكن عدة، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أهل العلم في عدد الصيغ والصور التي تؤدي بها صلاة الخوف وأيهما أولى وأرجح من الأخرى؛ لإختلاف الأحاديث في هيئة صلاة الخوف، فذكر ابن عمر رضي الله عنهما هيئة معينة، وروى صالح بن خوات غيرها، وروى جابر رضي الله عنه هيئة أخرى، وذكر ابن مسعود رضي الله عنه هيئة أخرى، وذكر غيرهم هيآتٍ أخرى، وأحسن ما ثبتت عليه هذه الأحاديث المختلفة أن تحمل على اختلاف أحوال أدى الاجتهاد في كل حالة إلى إيقاع الصلاة على تلك الهيئة، أحسن وأكثر تحرراً وأمناً من العدو، ولو وقعت على هيئة أخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن علية لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد وإنما تصلي بعده بإمامين يصلي كل واحد منهما بطائفة ركعتين، ورآها من خصائصه واعتذر بقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٣٠٥) فعلق فعلها بكون النبي ﷺ فيهم، فإذا لم يكن فيهم لم تحل^(٣٠٦)، وأنكروا أن تصلي بإمام واحد وإنما تصلي بعده بإمامين يصلي كل واحد منهما بطائفة ركعتين، فقالوا: إذا لم يكن فيهم النبي ﷺ لم يكن ذلك لهم؛ لأنه ﷺ ليس كغيره في ذلك ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه فيه غيره وكلهم كان يحب أن يأتهم به ويصلي خلفه وليس أحد بعده يقوم بالفضل مقامه والناس بعده تستوي أحوال أهل الفضل منهم أو تتقارب، وليس بالناس حاجة إلى إمام واحد عند الخوف بل يصلي بطائفة من شاؤوا وتحترس الأخرى فإذا فرغت صلى بالناس منهم من يقدمونه كذلك، هذه جملة من احتج به من ذهب مذهب أبي يوسف في ذلك. ورأى غيره من أهل العلم أن الآية خرجت مخرج التعليم لهيئة الصلاة، ولم يقصد بها قصرها على النبي ﷺ، وإنما افتتحت بخطاب المواجهة؛ لأنه هو المبلغ عن الله ﷻ ما يقول، ومثال ذلك قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٣٠٧)، وعموم هذا الخبر يرد على أبي يوسف، وقد صليت في الصحابة بعد النبي ﷺ.

ومن الحجة عليه أيضاً لسائر العلماء إجماعهم على أن قول الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣٠٨) ينوب فيها منابه ويقوم فيها مقامه الخلفاء والأمراء بعده، وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٣٠٩)، ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته قول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَاءَ زَوْجَانَهَا لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾^(٣١٠) ومثله ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٣١١) هو المخاطب ﷺ وأمته داخلة في ذلك ومثله كثير^(٣١٢).

(٣٠٥) سورة النساء: من الآية (١٠٢).

(٣٠٦) ينظر: الاستذكار: ٤٠٧-٤٠١/٢، والتمهيد: ٢٦٥-٢٥٧/١٥، والمبسوط: ٤٨-٤٥/٢، وإحكام الأحكام: ١٥٥-١٥١/٢، والعرف الشذي: ٦٢/٢-٦٥.

(٣٠٧) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس واليهائم: ٢٢٣٨/٥، حديث رقم: ٥٦٦٢.

(٣٠٨) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(٣٠٩) سورة النساء: من الآية (١٠٢).

(٣١٠) سورة الاحزاب: من الآية (٣٧).

(٣١١) سورة الأنعام: من الآية (٦٨).

(٣١٢) ينظر: الاستذكار: ٤٠٧-٤٠١/٢، والتمهيد: ٢٦٥-٢٥٧/١٥، والمبسوط: ٤٨-٤٥/٢، وإحكام الأحكام: ١٥٥-١٥١/٢، والعرف الشذي: ٦٢/٢-٦٥.

واختلف فقهاء الأمصار في المختار من الهيئات الواردة في الأحاديث والآثار في صلاة الخوف فذهبوا على أقوال عدة:

فكان مالك يقول بالحديث الذي يرويه عن يزيد بن رومان أن الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية ويسلم بهم^(٣١٣) ثم رجع مالك عن ذلك إلى الحديث الذي يرويه عن يحيى بن سعيد القاسم عن أبيه أن الإمام يسلم إذا أكمل صلاته ويقوم من وراءه فيأتون بركعة ويسلمون. وقد زاد ابن القاسم في الموطأ في آخر حديث يحيى بن سعيد وقال مالك: هذا الحديث أحب إليّ. وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الخوف، ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام^(٣١٤).

وقال الشافعي بقول مالك الأول^(٣١٥) وقال: إن حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات مسند والمصير إليه أولى من حديث القاسم؛ لأنه موقوف، قال: وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله ﷻ، ومن حجته أن الله ﷻ ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله ﷻ: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾^(٣١٦)، وذكر انصراف

الطائفتين والإمام من الصلاة معاً بقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٣١٧)، ذلك للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء، قال: وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانصراف الأولى لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَلْطِئْ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(٣١٨)، وفي قوله

ﷻ: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(٣١٩) دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء يفعل بعد الإمام. هذا كله نزع به بعض أصحاب الشافعي بالاحتجاج له على الكوفيين وغيرهم^(٣٢٠).

ولم يختلف قول مالك والشافعي أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرأ شيئاً أنه يجزئهم، إلا أن الشافعي قال: إن أدركوا معهم ما يمكنهم فيه قراءة فاتحة الكتاب فلا يجزئهم إلا أن يقرأوها^(٣٢١).

وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث سهل بن أبي حثمة، ورواية يزيد بن رومان هو المختار عند أحمد، وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف، قال: ولكني أختار حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ؛ لأنه أنكى للعدو. وقال الأثرم قلت له: حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله والعدو مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال: نعم هذا أنكى لهم؛ لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون ثم يصلي بأخرى ثم يذهبون^(٣٢٢).

^(٣١٣) ينظر: الاستنكار: ٤٠٢/٢، والتمهيد: ٢٦٥-٢٥٧/١٥، والتاج والإكليل: ١٨٩-١٨٥/٢.

^(٣١٤) ينظر: الاستنكار: ٤٠٧-٤٠١/٢، والتمهيد: ٢٦٥-٢٥٧/١٥، والمبسوط: ٤٨-٤٥/٢، وإحكام الأحكام: ١٥٥-١٥١/٢، والتاج والإكليل: ١٨٥/٢.

١٨٩، والعرف الشاذي: ٦٥-٦٢/٢.

^(٣١٥) ينظر: الأم: ٢١١-٢١٠/١، والاستنكار: ٤٠٢/٢.

^(٣١٦) سورة النساء: من الآية (١٠٢).

^(٣١٧) سورة النساء: من الآية (١٠٣).

^(٣١٨) سورة النساء: من الآية (١٠٢).

^(٣١٩) سورة النساء: من الآية (١٠٢).

^(٣٢٠) ينظر: الأم: ٢١٣-٢١٠/١، والحاوي الكبير: ٤٦٢-٤٥٨/٢، والاستنكار: ٤٠٢/٢، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٧٢-٧٣.

^(٣٢١) ينظر: الأم: ٢١٤-٢١٠/١، والاستنكار: ٤٠٣-٤٠٢/٢، والحاوي الكبير: ٤٦٢-٤٥٨/٢، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٧٢-٧٣.

^(٣٢٢) ينظر: الاستنكار: ٤٠٣/٢، والكافي في فقه ابن حنبل: ٢١١-٢٠٧/١، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٣٠-١٢٦/٢.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى ما رواه خفيف عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلوا العدو صلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي القبلة ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا)^(٣٢٣).

قال ابن عبد البر: ((كان أحمد بن حنبل، ومحمد بن جرير الطبري، وطائفة من أصحاب الشافعي، يذهبون إلى جواز العمل بكل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف وهي ستة أوجه قد ذكرناها كلها من طرق في التمهيد وذكرنا من ذهب إليها من العلماء)).^(٣٢٤) وقال أيضاً: ولا معنى لقول من قال: إن حديث أبي بكره ﷺ وحديث جابر ﷺ كان في الحضر؛ لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها، وقد ذكرناهما بأحسن أسانيدهما في التمهيد، وهما ثابتان من جهة النقل عند أهل العلم به، وغيره محفوظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في الحضر ومعلوم أن صلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين وهذا من أحوط وجوه صلاة الخوف. وقال أيضاً: وحجة من قال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب؛ أنه حديث ورد بنقل أئمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة وهو المعروف من سنته المجتمع عليها من سائر الصلوات وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتيها قبل أن يصليهما إمامها فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات وخلاف لقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به. وقال أيضاً: قد روى الثقات حديث صالح بن خوات على معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فصار حديث سهل ابن أبي حثمة مختلفاً فيه، ولم يختلف في حديث ابن عمر رضي الله عنهما إلا بما جاء من شك مالك في رفعه؛ وشكه في ذلك مردود إلى يقين سائر من رواه بغير شك، والشك لا يلتفت إليه واليقين معمول عليه والرواية التي رويت في حديث سهل بن أبي حثمة بمعنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما.^(٣٢٥)

فالفقهاء لما رجع بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح؛ فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن، وتارة بكثرة الرواية، وتارة يكون بعضها موصولاً وبعضها موقوفاً، وتارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة، وتارة بالمعاني وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام، وأما ما اختاره الشافعي ففيه قضاء الطائفتين معاً قبل سلام الإمام، وأما ما اختاره مالك ففيه قضاء إحدى الطائفتين قبل سلام الإمام.

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عند أهل المدينة، والشافعي إذا اشتد خوفه كما يسقط عنه النزول إلى الأرض لقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٣٢٦) فإن ابن عمر رضي الله عنهما بين في حديثه أنه يجوز في صلاة الخوف أن يصلي مستقبلاً للقبلة وغير مستقبل لها، وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف. فذهب جماعة من أهل الفقه منهم

^(٣٢٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: كتاب صلاة الخوف باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتيها الباقية مناوبة: ٢٦١/٣، حديث رقم: ٦٢٥٧. قال البيهقي: هذا الحديث مرسل؛ فأبو عبيدة لم يدرك أباه وخفيف الجزري ليس بالقوي. والاستذكار: ٤٠٢/٢، والمبسوط: ٤٨-٤٥/٢.

^(٣٢٤) الاستذكار: ٤٠٤/٢. وينظر: الحجة: ٣٤٧-٣٤٠/١، والحاوي الكبير: ٤٥٨/٢-٤٦٢، والتمهيد: ٢٦٩-٢٧٣/١٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٧٢-٧٣، والمبسوط: ٤٨-٤٥/٢، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٢٦/٢-١٣٠.

^(٣٢٥) الاستذكار: ٤٠٦-٤٠٥/٢. وينظر: التمهيد: ٢٦٩-٢٧٣، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٧٢-٧٣.

^(٣٢٦) سورة البقرة: من الآية (٢٣٩).

مالك^(٣٢٧) والشافعي^(٣٢٨) قالوا: يصلي المسافر الخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة وغير مستقبلها.

وبذلك قال أهل الظاهر؛ لعموم قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾^(٣٢٩).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ولا يصلي أحد في حال المسابقة^(٣٣٠).

ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائماً ويومئ إيماء

يجعل السجود أخفض من الركوع. وقال الأوزاعي: إذا كان القوم مواجهي العدو وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف فإن شغلهم القتال صلوا فرادى فإن اشتد القتال صلوا رجالاً وركباناً إيماء حيث كانت وجوههم فإن لم يقدرُوا تركوا الصلاة حتى يأمنوا.^(٣٣١)

وقال جماعة من فقهاء أهل الشام بأن صلاة الخوف تؤخر إذا لم يستطع عليها على وجهها إلى وقت الأمن والاستطاعة، فشذوا برأيهم عن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم، وحجتهم على ذلك: ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: (حُسْنًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوَيِّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُنْفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ

الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(٣٣٢) قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام صلاة الظهر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٣٣٣)،^(٣٣٤).

ورد العلماء هذا القول؛ للحديث الثابت أن يوم الخندق قبل صلاة الخوف وقبل نزول الآية فيه.^(٣٣٥)

واختلف أهل العلم في تحديد أول مرة صُلِّيَتْ بها صلاة الخوف على أقوال عدة؛ لعدم وجود نص ثابت وصريح في تعيين ذلك، فقيل: أن أول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، في السنة الرابعة من الهجرة، ثم صلاها بعدُ **بعُسفان**، وقيل: أول صلاة كانت **بعُسفان**، وقيل: سنة ست من الهجرة بعد غزوة الخندق، وبني قريظة، وقيل: بعد غزوة الحديبية، وقيل غير ذلك من أقوال.^(٣٣٦)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* يبين الحديث كيفية صلاة الخوف، ويبين إحدى الصور التي أدى بها النبي ﷺ تلك الصلاة.

^(٣٢٧) ينظر: المدونة: ١٦٢-١٦١/١، والاستنكار: ٤٠٥-٤٠٦/٢، وإحكام الأحكام: ١٥٢/٢-١٥٣.

^(٣٢٨) ينظر: الأم: ٢١٥-٢١٠/١، والحاوي الكبير: ٤٦٢-٤٥٨/٢، والاستنكار: ٤٠٦-٤٠٥/٢.

^(٣٢٩) سورة البقرة: من الآية (٢٣٩).

^(٣٣٠) ينظر: الاستنكار: ٤٠٦-٤٠٧/٢، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٧٢-٧٣، والمبسوط: ٤٨-٤٥/٢.

^(٣٣١) ينظر: المدونة: ١٦٢-١٦١/١، والاستنكار: ٤٠٥-٤٠٦/٢، وإحكام الأحكام: ١٥٢/٢-١٥٣.

^(٣٣٢) سورة الأحزاب: من الآية (٢٥).

^(٣٣٣) سورة البقرة: من الآية (٢٣٩).

^(٣٣٤) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، ٤٦-٤٥/١٨، حديث رقم: ١١٤٦٥. قال

شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري

فمن رجال مسلم

^(٣٣٥) ينظر: الحجة: ٣٤٧-٣٤٠/١، والأم: ٢١٥-٢١٠/١، والاستنكار: ٤٠٧-٤٠٨/٢، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٧٢-٧٣.

^(٣٣٦) ينظر: شرح سنن أبي داود: ١١٠/٥-١١١.

* يستدل به على أحد المواضع والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ وصحابته ﺭﻩﻟﻴﻬﻢ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻼﺓ ﺍﻟﺨﻮﻑ
فكان ذلك بِذِي قَرَدٍ في سنة ست للهجرة. ^(٣٣٧)

^(٣٣٧) ينظر: الاستذكار: ٤٠١/٢-٤٠٨، والتمهيد: ٢٥٧/١٥-٢٦٥، وإحكام الأحكام: ١٥١/٢-١٥٥، وفتح الباري: لابن حجر: ٤٢٩/٢-٤٣١.

❁ **حديث رقم ٥** / قال الإمام مالك: - ((عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنيفٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.))

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام مالك (٣٣٨).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

١- ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، يكنى أبا بكر، أقام في دمشق والمدينة المنورة، روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه، وأبي أمامة (أسعد بن سهل) رضي الله عنه، وطاووس بن كيسان، وآخرين، وروى عنه: أبان بن صالح، وزيد بن أسلم، ومالك بن أنس وآخرون، قال عمر بن عبد العزيز لجلسائه: هل تأتون ابن شهاب قالوا: إنا لنفعل، قال: فانتوه فإنه لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه، وثقة النسائي، وقال ابن منجويه: رأى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار وكان فقيهاً فاضلاً، وقال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة فقيه حافظ اتفق أهل العلم على جلالته وإتقانه من الطبقة الرابعة، (ت ١٢٤ هـ) وقيل: بعدها، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٣٣٩)

٢- أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، وقيل اسمه: سعد بن سهل، وأسعد أشهر من سعد، مشهور ومعروف بكنيته، جاء به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه النبي صلى الله عليه وسلم وسماه أسعد، وكناه أبا أمامة باسم جده أبي أمامة أسعد بن زرارة، يكنى أبا أمامة، أقام في المدينة المنورة، روى عن: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وآخرين، وروى عنه: محمد ابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وأميمة بن هند وآخرون، وثقة أبو حاتم الرازي وقال: ليست له صحبة ولأبيه صحبة، وقال الذهبي: ولد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الأولى معدود في الصحابة رضي الله عنه وله رؤية للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين، (ت ١٠٠ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٣٤٠)

❁ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف أسناده متصل ورجاله ثقات فيكون أسناده صحيحاً والله أعلم. وأخرج البخاري في صحيحه نحو معنى هذا الحديث من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: ((أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (زادك الله حرصاً ولا تعد.)) (٣٤١)

قال ابن عبد البر: متصل صحيح. (٣٤٢)

(٣٣٨) موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع: ١/١٦٥، حديث رقم: ٣٩٣.

(٣٣٩) ينظر: التاريخ الكبير: ١/٢٢٠، وتاريخ مدينة دمشق: ٥٥/٢٧٤، وتهذيب الكمال: ٢٦/٤١٩-٤٤٣، الكاشف: ٢/٢١٩، وتهذيب التهذيب: ٩/٣٩٥-٣٩٨، وتقريب التهذيب: ٢/٥٠٦.

(٣٤٠) ينظر: الجرح والتعديل: ٤/١٩٣، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١/٨٢، وأسد الغابة: ١/١١٢، وتهذيب الكمال: ١٢/١٧١-١٧٣، والكاشف: ١/٢٤١، والمعين في طبقات المحدثين: ص ٣٢، وتهذيب التهذيب: ١/٢٣١، والإصابة في تمييز الصحابة: ١/١٨١، وتقريب التهذيب: ١/١٠٢، وشذرات الذهب: ١/١١٨.

(٣٤١) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف: ١/٢٧١، حديث رقم: ٧٥٠.

قال الهيثمي: أخرج الطبراني في المعجم الكبير^(٣٤٣) نحو معنى هذا الحديث عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ورجاله ثقات.^(٣٤٤)

✽ قريب الحديث ومعنى الألفاظ

دَبَّ: دَبَّ يَدْبُ دَبِيًّا وهو تقارب الخطو أي مشى بخطوات متقاربة وبطيئة، ودب الشيخ أي مشى مشياً رويداً، وكل ما دبَّ على الأرض من ماشٍ فهو دابة سواء أكان إنساناً أو بهيمة.^(٣٤٥)

✽ شرح الحديث

يتبين من خلال هذه الرواية أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قد جاء في إحدى الصلوات إلى المسجد فوجد المسلمين قد بدعوا الصلاة وكانوا ركوعاً فكبّر ودخل في الصلاة وركع قبل وصوله لصف المصلين ثم دب ومشى بخطوات متقاربة وبطيئة وهو راكع حتى وصل إلى الصف فاصطف معهم.

وقد وردت روايات متنوعة ومختلفة في بيان حكم هذا الأمر بعضها: ما يبين جواز هذا الأمر وصحته، وبعضها الآخر يبين عدم جوازه وعدم صحته، فظاهر الروايات التعارض بينها إلا أن العلماء قد وجهوا هذا التعارض ودفعوه كما سيتضح لاحقاً.

والروايات المجوزة تختلف في الصيغة التي يصح بها الركوع ويعتد به فبعضها يبين أنه يجوز لمن يدرك الإمام في الركوع أن يركع قبل الصف ثم يلتحق بالصف وهو راكع وتعد له ركعة حتى لو رفع الإمام من الركوع قبل أن يتم التحاقه بالصف، وبعضها يشير إلى أنه لا يتم ركوعه قبل الصف بل يبدأ بالانحناء للركوع قبل الصف ولا يركع ثم يسير ببطأ إلى الصف ويتم ركوعه حين التحاقه بالصف، وهناك آراء وأقوال أخرى.^(٣٤٦)

ومن هذه الروايات الرواية ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وكذلك ما رواه زيد بن وهب فقال: (دخلت أنا وابن مسعود رضي الله عنه المسجد والامام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استويينا بالصف فلما فرغ الامام قمت أقضي فقال: قد أدركته)^(٣٤٧)، وهناك روايات أخرى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين توضح هذا الشأن.

وأما من الروايات التي لا تحيز هذا الأمر ما رواه الأعرج قال: قلت لأبي هريرة: يركع الإمام ولم أصل إلى الصف أفأركع فأخذ برجلي وقال: (لا يا أعرج حتى تأخذ مقامك من الصف)^(٣٤٨)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف)^(٣٤٩)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (إذا كان هو وآخر ركع دون الصف، وإذا كان وحده فلا يركع)^(٣٥٠)، فهذه الرواية تبين عدم جواز الركوع قبل الصف لمن كان وحده ويستتبط منها جوازه لمن كان مع غيره، وكذلك تبين الرواية الواردة عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي

^(٣٤٣) الاستذكار: ٣١٤/٢.

^(٣٤٣) المعجم الكبير: ٢٧١/٩، حديث رقم: ٩٣٥٤.

^(٣٤٤) ينظر: مجمع الزوائد: ٧٧/٢.

^(٣٤٥) ينظر: الاشتقاق: ص ٩٧، ولسان العرب: ٣٦٩/١، والقاموس المحيط: ص ١٠٥.

^(٣٤٦) ينظر: المدونة الكبرى: ١٠٦/١، والحاوي الكبير في فقه الشافعي: ٣٤١/٢، والإحكام: لابن حزم: ١٩٠/٢، والاستذكار: ٣١٤-٣١٦، وبدائع

الصنائع: ١٤٦/١، والكافي في فقه ابن حنبل: ١٩٠/١-١٩١.

^(٣٤٧) المعجم الكبير: ١٢٧/٩، حديث رقم: ٩٣٥٤. قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٧٧/٢.

^(٣٤٨) الاستذكار: ٣١٥/٢. صححه ابن عبد البر وقال: قد روي قول أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

^(٣٤٩) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده: ٣٩٦/١، حديث رقم: ٢١٤٤. قال ابن حجر: اسناده حسن. فتح الباري: لابن

حجر: ٢٩٦/٢.

^(٣٥٠) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كره أن يركع دون الصف: ٢٣٠/١، حديث رقم: ٢٦٣٦.

ﷺ صلاته قال: (أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف) فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: (زادك الله حرصاً ولا تعد)^(٣٥١).

مما سبق من الأحاديث نجد هناك تعارض في مسألة الركوع قبل الوصول للصف بين الصحابة الكرام ﷺ والتابعين رحمهم الله ومن بعدهم من الفقهاء.

وقال ابن عبد البر أنه لا يوجد مخالف لفعل عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من جواز الركوع قبل الوصول للصف^(٣٥٢).

قال أبو حنيفة: أكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يمشي ولا أكره ذلك للجماعة^(٣٥٣). وقال الشافعي: يستحب ألا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف فإن فعل فلا شيء عليه كأنه لم يقطع بصحة رفع حديث أبي هريرة ﷺ السابق مع ما روي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وقال مالك والليث: لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق^(٣٥٤).

ومثل هذا الأمر صلاة الرجل منفرداً خلف الصف، واختلف العلماء في ذلك قديماً: فقال أبو حنيفة وأصحابه^(٣٥٥)، والشافعي وأصحابه^(٣٥٦): إن صلى خلف الصف وحده أجزأه.

وقال مالك: لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده وقد كره أن يجذب إليه رجلاً^(٣٥٧).

وقال أحمد بن حنبل وأكثر أهل الظاهر: لا يصلي الرجل خلف الصف وحده وإن فعل فعليه الإعادة^(٣٥٨).

واحتج من لم يجز ذلك بحديث وابصة بن معبد ﷺ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته)^(٣٥٩).

ومن أجاز صلاة الرجل خلف الصف وحده احتج بحديث أبي بكرة ﷺ السابق، وقالوا: ليس في حديث وابصة أن رسول الله ﷺ إنما أمره بالإعادة لصلاته خلف الصف وحده؛ لعله قد أمره بالإعادة لشيء رآه منه، وهذا خلاف ظاهر ما سبق له الحديث، واحتجوا أيضاً بفعل ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في ركوعهما دون الصف والركوع ركن من أركان الصلاة قالوا: فكذلك سائر الصلاة.

وأتفق العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفّاً وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه، قال إسماعيل بن إسحاق: من دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً فلا يركع دون الصف إلا أن يطمع أن يصل إلى الصف راکعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة وهو معنى ما رواه بن القاسم عن مالك في ذلك، وقال غيره: له أن يركع دون الصف ويعقد ركعته قبل أن يرفع الإمام رأسه، كما له أن يصلي خلف الصف وحده قال: وهو قول مالك وأصل مذهبه في ذلك^(٣٦٠)، وأما قول رسول الله ﷺ لأبي بكرة ﷺ حين ركع دون الصف

(٣٥١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف: ١٨٢/١، حديث رقم ٦٨٤. قال ابن الملقن: إسناده صحيح. البدر المنير: ١٩١/٤.

(٣٥٢) ينظر: الاستذكار: ٣١٥/٢.

(٣٥٣) ينظر: الاستذكار: ٣١٥/٢، وبدائع الصنائع: ١٤٦/١.

(٣٥٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤١/٢، والاستذكار: ٣١٥/٢.

(٣٥٥) ينظر: الاستذكار: ٣١٥/٢، وبدائع الصنائع: ١٤٦/١.

(٣٥٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤١/٢، والاستذكار: ٣١٥/٢.

(٣٥٧) ينظر: المدونة الكبرى: ١٠٦/١، والاستذكار: ٣١٥/٢.

(٣٥٨) ينظر: الإحكام لابن حزم: ١٩٠/٢، والاستذكار: ٣١٥/٢، والكافي في فقه ابن حنبل: ١٩٠/١-١٩١.

(٣٥٩) مسند أحمد: مسند الشاميين، حديث وابصة بن معبد الأسدي ﷺ: ٥٢٤/٢٩، حديث رقم: ١٨٠٠٠. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف رجاله ثقات غير عمرو بن راشد فهو مجهول الحال.

(٣٦٠) ينظر: المدونة الكبرى: ٧٠/١، والكشف والبيان: ٣٣٨/٥، والاستذكار: ٣١٥/٢-٣١٦، وبداية المجتهد: ١٠٨/١.

(زادك الله حرصاً ولا تعد) فمعناه عند أهل العلم زادك الله حرصاً إلى الصلاة ولا تعد إلى الإبطاء عنها حتى يفوتك شيء منها ولم يأمره بإعادة ركوعه قبل الصف ولا لسعيه إليه، فرأي الجمهور بجواز ذلك وكذلك من أدرك الإمام راعياً وركع معه فتحسب ركعته ولا يشترط إدراكه القراءة مع الإمام. (٣٦١)

وخلاصة الأمر ما قاله الحافظ ابن حجر: ((واستنبط بعضهم من قوله لا تعد أن ذلك الفعل كان جائزاً ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ)). (٣٦٢) وقال أيضاً: ((أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة، لكن نهى عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل)). (٣٦٣)

❁ فوائد الحديث

- * فيه دليل على جواز الدخول في الصلاة والركوع قبل الصف ثم التحرك ببطأ والالتحاق بالصف للمأموم الذي يدرك الإمام راعع وتعد له ركعة كاملة.
- * يدل على أنه من أدرك الإمام في الصلاة على حال فيجب عليه الالتحاق بالإمام مباشرة على حاله التي عليها.
- * يدل على الحرص على صلاة الجماعة. ويستدل به على عدم بطلان صلاة من تحرك ببطأ لضرورة في الصلاة أو لسد فراغ في صف من صفوف الصلاة. (٣٦٤)

(٣٦١) ينظر: الاستذكار: ٣١٤-٣١٧، وشرح السنة: ٣٨٠/٣، وعون المعبود: ١١٠/٣.

(٣٦٢) فتح الباري: لابن حجر: ٢٦٩/٢.

(٣٦٣) المصدر السابق: ٢٦٨/٢.

(٣٦٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الشافعي: ٣٤١/٢، والاستذكار: ٣١٤-٣١٧، وشرح السنة: ٣٨٠/٣، وعون المعبود: ١١٠/٣.

❁ **حديث رقم ٦** / قال الإمام أحمد:- ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا قَالَ: فَفَزَلْتُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣٦٥) وَقَالَ إِنَّ قَبْلَهَا
صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ.))

❁ **تخريج الحديث**

رواه الإمام: أحمد^(٣٦٦)، وأبو داود^(٣٦٧)، ومالك^(٣٦٨).

❁ **دراسة السند وأحوال الرواة**

١- محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري المعروف بـ: (غندر)، يكنى أبا عبد الله، أقام في
البصرة، روى عن: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وآخرين، وروى
عنه: أحمد بن حنبل، وعقبة بن مكرم، ومحمد بن زياد وآخرون، قال عبد الله بن المبارك: إذا
اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال
الذهبي: الحافظ، قال ابن معين: أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر، وكان من أصح الناس
كتاباً، وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من الطبقة التاسعة، (ت ٢٩٣ هـ،
أو ٢٩٤ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن
ماجه^(٣٦٩).

٢- شعبة: هو شعبة بن الحجاج بن الورد ألعنكي مولا هم الأزدي الواسطي ثم البصري، أقام
في واسط وانتقل إلى البصرة، روى عن: قتادة بن دعامة، وأبان بن تغلب، وسفيان الثوري
وآخرين، وروى عنه: إسماعيل ابن علي، وأسد بن موسى، ومحمد بن جعفر وآخرون، قال
سفيان الثوري: أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديث
بالعراق، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً، وقال
الذهبي: أمير المؤمنين في الحديث ثبت حجة ويخطئ في الأسماء قليلاً، وقال ابن حجر:
ثقة حافظ متقن وهو أمير المؤمنين في الحديث من الطبقة السابعة، (ت ١٦٠ هـ)
بالبصرة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٣٧٠).

٣- عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الواسطي، يكنى أبا سعيد، ويقال: أبا سهل، المعروف بـ: ابن
الكردي، يقال: إنه مولى لآل الزبير، روى عن: الزبير بن عمار وآخرين، وروى عنه:
شعبة بن الحجاج وآخرون. قال أبو داود، والنسائي: ثقة. وقال الذهبي: وثق. قال ابن حجر:
ثقة من الطبقة السادسة. روى له: أبو داود، والنسائي^(٣٧١).

^(٣٦٥) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).

^(٣٦٦) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: ٤٧١/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٩٥، وفي رواية أخرى: مسند الأنصار،
حديث أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ: ١٢٦/٦، حديث رقم: ٢١٧٩٢.

^(٣٦٧) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر: ١١٢/١، حديث رقم: ٤١١.

^(٣٦٨) موطأ مالك: كتاب الدعاء للصلاة، باب الصلاة الوسطى: ١٣٩/١، حديث رقم: ٣١٥.

^(٣٦٩) ينظر: التاريخ الكبير: ٥٧/١، والثقات: ٥٠/٩، وتهذيب الكمال: ١٠-٥/٢٥، والكاشف: ١٦٢/١٢، وسير أعلام النبلاء: ٩٩/٩، وتنكرة الحفاظ: ٣٠٠/١،
وتهذيب التهذيب: ٨٥-٨٤/٩، وتقريب التهذيب: ٤٧٢/٢.

^(٣٧٠) ينظر: الثقات: ٤٤٦/٦، وتاريخ بغداد: ٢٥٥/٩، واللباب في تهذيب الأنساب: ٣٢٢/٢، وتهذيب الكمال: ٤٧٩/١٢-٤٩٥، والكاشف: ٤٨٥/١، وتهذيب
التهذيب: ٢٩٧/٤-٣٠٣، وتقريب التهذيب: ٢٦٦/٢.

^(٣٧١) ينظر: الثقات: ٢١٩/٧، وتهذيب الكمال: ٥٨٩/٢١-٥٩٠، وتهذيب التهذيب: ٢٠/٨، وتقريب التهذيب: ٤٢٠/٢.

٤- الزبرقان: هو الزبرقان بن عمرو بن أمية، ويقال: الزبرقان بن عبد الله الضمري، يكنى أبا بكر، أقام بالكوفة، روى عن: زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه ولم يسمع منهما بل الصحيح عن زهرة عنهما، وزهرة مجهول لا يعرف، وروى عن عروة بن الزبير وآخرين، وروى عنه: بكر بن سواده، وجعفر بن ربيعة، ومحمد بن أبي ذئب، وعمرو بن أبي حكيم. قال يحيى بن سعيد القطان: ثقة كان صاحب حديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: وثقه النسائي. وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة السادسة، (ت ١١٢ هـ، وقيل: ١٢٠ هـ)، روى له: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. (٣٧٢)

٥- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المدني، يكنى أبا عبد الله، أقام في المدينة المنورة، روى عن: زيد بن ثابت، وحكيم بن حزام، وبشير بن سعد، رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: بكر بن سواده، والوليد بن أبي الوليد، ووهب بن كيسان، الزبرقان وآخرون، وثقه الزهري، وقال العجلي: ثقة وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، وقال الذهبي: قال ابن سعد: كان فقيهاً عالمياً كثير الحديث ثباً مأموناً، وقال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور من الطبقة الثالثة، (ت ٩٤ هـ، على الصحيح، وقيل: قبله وقيل: بعده)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٣٧٣)

✽ حكم الحديث

الحديث اسناده متصل ورجاله ثقات؛ فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. (٣٧٤)

وأخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما جزءاً من هذا الحديث، وفي مواضع عدة منها:

- ١- ما أخرجه البخاري من طريق علي بن أي طالب رضي الله عنه فقال: ((حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الأنصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا محمد بن سيرين حدثنا عبيدة حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال: (مألاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس). وهي صلاة العصر.)) (٣٧٥)
- ٢- وأخرج الإمام مسلم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه فقال: ((وحدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا محمد بن طلحة الياامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر مألاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو قال حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً.)) (٣٧٦)

✽ قريب الحديث ومعنى الألفاظ

(٣٧٢) ينظر: التاريخ الكبير: ٤٣٣/٣، والثقات: ٣٤٠/٦، وسؤالات البرقاني للدارقطني: ص ٣١، وتهذيب الكمال: ٢٨٥/٩، والكاشف: ٤٠١/١، وتهذيب التهذيب: ٢٦٦/٣، وتقريب التهذيب: ٢١٣/١.

(٣٧٣) ينظر: التعليل والتجريح: ١٠٢٠/٢، وتاريخ مدينة دمشق: ٢٣٧/٤٠، ووفيات الأعيان: ٢٥٥/٣، وتهذيب الكمال: ١٥-١٣/٢٠، والكاشف: ١٨/٢، وتهذيب التهذيب: ١٦٣/٧، وتقريب التهذيب: ٣٨٩/٢.

(٣٧٤) هامش مسند أحمد: ٤٧١/٣٥.

(٣٧٥) صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين: ٢٣٤٩/٥، حديث رقم: ٦٠٣٣.

(٣٧٦) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: ٤٣٧/١، حديث رقم: ٦٢٨.

رَهْط: الرهط هم الجماعة من الرجال خصوصاً من ثلاثة رجال إلى عشر رجال، ورهط الرجل: قومه وقبيلته وأقربائه ومناصريه وحلفائه. (٣٧٧)

الْهَجِير: وقت الهاجرة وقت شدة الحر في منتصف النهار وإنما سميت هاجرة؛ لأنها تهجر البرد ويجوز أن تكون سميت هاجرة؛ لأنها أكثر حراً من سائر النهار من قولهم فلان أهجر من فلان إذا كان أضخم منه، ويقال للحوض الضخم: هجير فسميت الهاجرة هاجرة؛ لضخامة الحر فيها. (٣٧٨)

قَائِلَتُهُم: القائلة: الظهيرة وهو الوقت الذي يشتد فيه الحر في منتصف النهار، أي عند الظهيرة، والقيلولة: هي النوم في الظهيرة، وأقال الله عثرته: إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد. (٣٧٩)

❁ شرح الحديث

يتبين من هذه الرواية والرواية الأخرى التي ذكرها الإمام أحمد (عَنِ الزَّبْرِقَانِ أَنَّ رَهْطاً مِنْ قَرِيْشٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: هِيَ الْعَصْرُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ مِنَ النَّاسِ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تَجَارَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٣٨٠) قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَنْتَهَيْنَ رِجَالٌ

أَوْ لِأَحَرِّقَنَ بُيُوتَهُمْ). (٣٨١) أن زيد بن ثابت رضي الله عنه مر بجماعة من قريش وهم مجتمعون في مكان، فلما رأوه أرسلوا غلامين إليه وطلبا منهما أن يسألاه عن الصلاة الوسطى أي الصلوات هي؟ فأجابهما زيد رضي الله عنه بأنها صلاة العصر. فقام له رجلان من الجالسين فسألاه عن الصلاة الوسطى؟ فقال لهما: هي صلاة الظهر أي أعطاهما رأياً مختلفاً عن الرأي الأول؛ وقد يكون هذا لعدم معرفته على وجه الدقة أي الصلوات هي؛ أو لأنه يوجد اختلاف في المسألة وتفسيرها؛ فَنَوَّعَ الإجابة؛ أو لأنه أراد حث هؤلاء القوم على المحافظة على صلاة الظهر بجماعة وعدم التقاعس عنها؛ لشدة الحر أو لأسباب أخرى.

ثم ذهب الرجلان إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه فسألاه عن الصلاة الوسطى؟ فأجابهما بأنها صلاة الظهر، وأخبرهما بالسبب الذي نزلت من أجله الآية الكريمة التي تأمر بالمحافظة على الصلوات عموماً والصلاة الوسطى خصوصاً، (٣٨٢) وبين لهما لماذا تعدُّ صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى صلاة الظهر في وقت الظهيرة فلا يجد إلا عدداً قليلاً من الصحابة رضي الله عنهم صفاً أو صفين؛ لأن البعض قد ذهبوا لبيوتهم للقيلولة هرباً من الحر الشديد عند الظهيرة؛ أو لانشغال البعض بالتجارة والبيع والشراء، وأخبرهم أيضاً

(٣٧٧) ينظر: أساس البلاغة: ٣٦٧/١، والفائق: ٢٤٣/٣، والنهاية في غريب الأثر: ٩٢/٥.

(٣٧٨) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٤٠٣/١، وتاج العروس: ٤٠١/١٤.

(٣٧٩) ينظر: المحيط في اللغة: ١٢٤/٥، والصحاح: ٨٦/٦، والمصباح المنير: ٢٦٩.

(٣٨٠) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).

(٣٨١) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، حب رسول الله ﷺ: ١٢٦/٦، حديث رقم: ٢١٧٩٢.

(٣٨٢) ينظر: التمهيد: ٢٨٠/٤، والاستنكار: ١٨٥-١٩٢، وبدائع الصنائع: ٩١-٩٠، والكافي في فقه ابن حنبل: ٩٦/١، وإحكام الأحكام: ١٣٩/١.

١٤٢، ونيل الأوطار: ٣٩٢-٣٩٧.

بأن رسول الله ﷺ قد توعّد هؤلاء القوم الذين لا يأتون إلى صلاة الجماعة بأنه سيُحرّق بيوتهم إن لم ينتهوا عن هذا العمل ويحافظوا على الصلوات بجماعة وخصوصاً الوسطى.

فالحديث يطرح مسألتين هامتين هما محور هذا الحديث:-

المسألة الأولى: هي الصلاة الوسطى وتعيينها وأهميتها.

المسألة الثانية: هي صلاة الجماعة، وحكمها، والعقوبة المترتبة على تاركها.

فأما تفصيل المسألة الأولى: فقد اختلف العلماء في تحديد وتعيين الصلاة الوسطى، فهناك روايات عدة وأقوال مختلفة في هذه المسألة، وتحقيق القول في الصلاة الوسطى:

إن الصحابة الكرام ﷺ والعلماء قد اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى إلى أقوال مختلفة بعد اتفاقهم على أنها أكد الصلوات، ولكل فريق منهم أدلته وشبهه التي يستند عليها: فمنهم من قال: بأنها العصر، ومنهم من قال: بأنها الظهر، ومنهم من قال: بأنها الفجر، ومنهم من قال: بأنها المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: غير ذلك الكثير، والواضح أن هذا الاختلاف كان قبل أن يعينها النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه علي بن أبي طالب ﷺ في غزوة الأحزاب والذي سأسوقه لاحقاً. وسأقتصر على ذكر أشهر هذه الأقوال والآراء وأدلّتها وشبهها في هذه المسألة وأبين الراجح والأشهر منها، وهي كالآتي^(٣٨٣):-

القول الأول: وهو الأشهر والأصح: أنها صلاة العصر، وإليه ذهب: علي بن أبي طالب على أشهر وأصح ما حكى عنه، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، ﷺ. وعبيدة السلماني، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، ومقاتل، وأبو حنيفة^(٣٨٤)، وأحمد^(٣٨٥)، رحمهم الله جميعاً.

وقال الماوردي: إن مذهب الشافعي الصحيح أنها العصر؛ لصحة الأحاديث فيه؛ وإنما نص على أنها الصبح؛ لأنها لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه إتباع الحديث^(٣٨٦).

وحكي هذا القول عن أكثر أهل العلم من الصحابة ﷺ ومن بعدهم.

ودليل هذا الفريق الحديث الذي يرويه علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قال علي بن أبي طالب ﷺ: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء)^(٣٨٧)، فهذا دليلهم مع غيره من الأدلة وهو قوي في المقصود^(٣٨٨).

القول الثاني: أنها الظهر، نقله الواحدي عن: زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، وعائشة، ونقل عن علي ﷺ، وهو أيضاً مروى عن أبي حنيفة، ولكن الأصح والأشهر أن رأي أبي حنيفة هو صلاة العصر^(٣٨٩).

واحتجوا بأن الظهر متوسطة بين نهريتين وبأنها في وسط النهار، ونصب هذا الدليل في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ، واحتجوا أيضاً بقول

^(٣٨٣) ينظر: الاستذكار: ١٨٥/٢-١٩٢، وبدائع الصنائع: ٩٠/١-٩١، والكافي في فقه ابن حنبل: ٩٦/١، وإحكام الأحكام: ١٣٩/١-١٤٢، ونيل الأوطار: ٣٩٣/١-٣٩٧.

^(٣٨٤) ينظر: الاستذكار: ١٨٥/٢-١٩٢، وبدائع الصنائع: ٩٠/١-٩١، وإحكام الأحكام: ١٣٩/١-١٤٢، ونيل الأوطار: ٣٩٣/١.

^(٣٨٥) ينظر: الاستذكار: ١٨٥/٢-١٩٢، والكافي في فقه ابن حنبل: ٩٦/١، ونيل الأوطار: ٣٩٣/١.

^(٣٨٦) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الشافعي: ٨-٧/٢، وإحكام الأحكام: ١٣٩/١-١٤٢، ونيل الأوطار: ٣٩٤-٣٩٣/١.

^(٣٨٧) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: ٤٣٦/١، حديث رقم: ٦٢٧.

^(٣٨٨) ينظر: الاستذكار: ١٨٥/٢-١٩٢، وبدائع الصنائع: ٩٠/١-٩١، وإحكام الأحكام: ١٣٩/١-١٤٢، ونيل الأوطار: ٣٩٣/١.

^(٣٨٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٠/١-٩١، وإحكام الأحكام: ١٣٩/١-١٤٢، ونيل الأوطار: ٣٩٣/١.

الله ﷻ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾^(٣٩٠) فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال ﷻ: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٣٩١) وأفردها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله ﷻ: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾^(٣٩٢)، وهذا الدليل أيضاً من السقوط بمحل لا يُجهل، نعم أحسن ما يحتج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد رضي الله عنهما وهما منسوخان بالحديث الذي يرويه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في تفسير الصلاة الوسطى بالعصر.

القول الثالث: أنها الصبح، نقله النووي وابن سيد الناس عن: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه، وعطاء، وعكرمة ومجاهد، ومالك بن أنس.^(٣٩٣) وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه، وعليه جمهور أصحاب الشافعي، فقال الماوردي: إن مذهبه أنها العصر؛ لصحة الأحاديث فيه؛ وإنما نص على أنها الصبح؛ لأنها لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه إتباع الحديث.^(٣٩٤)

واستدل مالك، والشافعي ومن اختار هذا الرأي بأدلة، واختلفوا في طريق الجواب عن الحديث السابق الذي يرويه علي بن أبي طالب رضي الله عنه والذي يبين أنها العصر، فمنهم من سلك فيه مسلك المعارضة وعورض بالحديث الذي رواه مالك من حديث أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه قال أمرتني عائشة رضي الله عنها: أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣٩٥) فلما بلغت آذنتها

فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين) ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ، وروى مالك بن أنس أيضاً عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣٩٦) فلما بلغت آذنتها فأملت علي: (حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)^(٣٩٧)، وأخرج مسلم في صحيحه نحوه^(٣٩٨). ووجه الاحتجاج منه: أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى والمعطوف والمعطوف عليه متغايران ويقع الكلام في هذا من وجهين^(٣٩٩):-

أحدهما: أنه يتعلق بمسألة أصولية، وهو أن ما روي من القرآن بطريق الأحاد - إذا لم يثبت كونه قرآن - فهل ينتزل منزلة الأخبار في العمل به ؟

وهذا فيه خلاف بين الأصوليين. والمنقول عن أبي حنيفة: أنه ينتزل منزلة الأخبار في العمل به؛ ولهذا أوجب التتابع في صوم الكفارة؛ للقراءة الشاذة، (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، والذي اختاره خلاف ذلك.^(٤٠٠)

(٣٩٠) سورة هود: من الآية (١١٤).
(٣٩١) سورة الإسراء: من الآية (٧٨).
(٣٩٢) سورة البقرة: من الآية (٢٣٨).
(٣٩٣) ينظر: رسالة القيرواني: ص ٢٣، وإحكام الأحكام: ١٣٩/١، ونيل الأوطار: ٣٩٣/١-٣٩٤.
(٣٩٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الشافعي: ٨-٧/٢، وإحكام الأحكام: ١٣٩/١، ونيل الأوطار: ٣٩٣/١-٣٩٤.
(٣٩٥) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).
(٣٩٦) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).
(٣٩٧) موطأ مالك: كتاب النداء للصلاة، باب الصلاة الوسطى: ١٣٨/١-١٣٩، حديث رقم: ٣١٣، وحديث رقم: ٣١٤. قال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح جيد. التمهيد: ٢٨١/٤.
(٣٩٨) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: ٤٣٧/١، حديث رقم: ٦٢٩.
(٣٩٩) ينظر: رسالة القيرواني: ص ٢٣، والحاوي الكبير في فقه الشافعي: ٨-٧/٢، وإحكام الأحكام: ١٣٩/١، ونيل الأوطار: ٣٩٣/١-٣٩٤.
(٤٠٠) ينظر: التمهيد: ٢٨٠/٤، وإحكام الأحكام: ١٣٩/١، ونيل الأوطار: ٣٩٤/١-٣٩٧.

وقالوا: لا سبيل إلى إثبات كونه قرأناً بطريق الأحاد، ولا إلى إثبات كونه خبراً؛ لأنه لم يرو على أنه خبر.

والثاني: احتمال اللفظ للتأويل، وأن يكون ذلك كالعطف في قول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم

فقد وجد العطف هاهنا مع اتحاد الشخص وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في كلام العرب، وربما سلك بعض من رجح أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح: طريقة أخرى وهو ما يقتضيه قرينة قوله ﷺ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤٠١) من كونها الصبح الذي فيه القنوت وهذا ضعيف من وجهين:-

أحدهما: أن القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام وعلى السكوت وعلى الدعاء وعلى كثرة العبادة فلا يتعين حمله القنوت الذي في صلاة الصبح.

والثاني: أنه قد يعطف حكم على حكم وإن لم يجتمعا معاً في محل واحد مختصمين به فالقرينة ضعيفة، وربما سلكوا طريقاً آخر وهو إيراد الأحاديث التي تدل على تأكيد أمر صلاة الفجر كقوله ﷺ (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً)^(٤٠٢)، ولكونهم كانوا يعلمون نفاق المنافقين بتأخيرهم عن صلاة العشاء والصبح وهذا معارض بالتأكيدات الواردة في صلاة العصر كقوله ﷺ (من صلى البردين دخل الجنة)^(٤٠٣)، وكقوله ﷺ (فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا)^(٤٠٤) وقد حمل قول الله ﷻ:

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(٤٠٥) على صلاة الصبح والعصر، بل نزيد فنقول:

قد ثبت من التشديد في ترك صلاة العصر ما لا نعلمه ورد في صلاة العصر^(٤٠٦) وهو قوله ﷺ (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)^(٤٠٧)، وربما سلك من رجح الصبح طريق المعنى وهو أن تخصيص الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة؛ لأجل المشقة في ذلك، وأشق الصلوات: صلاة الصبح؛ لأنها تأتي في حال النوم والغفلة، وأن ألد النوم إغفاءة الفجر فناسب أن تكون هي المحثوث على المحافظة عليها، وهذا قد يعارض في صلاة العصر بمشقة أخرى وهي أنها وقت اشتغال الناس بالمعاش والتكسب؛ ولو لم يعارض بذلك لكان المعنى الذي ذكره في صلاة الصبح ساقط الاعتبار مع النص على أنها العصر؛ وللفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر فالواجب اتباع النص فيها.

وربما سلك المخالف لهذا المذهب مسلك النظر في كونها وسطى من حيث العدد، وهذا عليه أمران:-

أحدهما: أن الوسطى لا يتعين أن تكون من حيث العدد فيجوز أن تكون من حيث الفضل كما يشير إليه قوله ﷺ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٤٠٨) أي عدولاً.

والثاني: أنه إذا كان من حيث العدد فلا بد من أن يعين ابتداءً في العدد يقع بسببه معرفة الوسط وهذا يقع فيه التعارض فمن يذهب إلى أنها الصبح يقول: سبقتها المغرب والعشاء ليلاً

(٤٠١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٨).

(٤٠٢) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب الصف الأول: ٢٥٣/١، حديث رقم: ٦٨٨.

(٤٠٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر: ٢١٠/١، حديث رقم: ٥٤٨.

(٤٠٤) المصدر السابق: ٢٠٣/١، حديث رقم: ٥٢٩.

(٤٠٥) سورة ق: من الآية (٣٩).

(٤٠٦) ينظر: التمهيد: ٢٨٠/٤، وشرح النووي على مسلم: ١٢٨/٥، وإحكام الأحكام: ١٣٩/١-١٤٢، ونيل الأوطار: ٣٩٤-٣٩٧، وعون المعبود: ٥٧/٢.

(٤٠٧) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من ترك العصر: ٢٠٣/١، حديث رقم: ٥٢٨.

(٤٠٨) سورة البقرة: من الآية (١٤٣).

وبعدها الظهر والعصر نهراً فكانت هي الوسطى ومن يقول هي المغرب يقول: سبق الظهر والعصر وتأخر العشاء والصبح فكانت المغرب هي وسطى ويترجح هذا بأن صلاة الظهر قد سميت الأولى، وأقوى ما قيل إنها العصر، وعلى كل حال: فأقوى ما ذكرناه: حديث العطف الذي صدرنا به ومع ذلك: فدلالته قاصرة عن هذا النص الذي استدل به على أنها العصر والاعتقاد المستفاد من هذا الحديث: أقوى من الاعتقاد المستفاد من حديث العطف، والواجب على الناظر المحقق: أن يزن الظنون ويعمل بالأرجح منها.^(٤٠٩)

أما تفصيل القول في المسألة الثانية من الحديث أي ما يتعلق بصلاة الجماعة، وحكمها فهل هي واجبة في كل الصلوات، أم الوسطى فقط؟ وما العقوبات المترتبة على تاركها؟ وهل تجب في المسجد حصراً أو تجوز الجماعة في البيت ونحوه؟ فقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضلها وأهميتها، منها ما يظهر منه وجوبها ويتوعد بعقوبات لمن يتخلف عنها؛ فكان للعلماء آراء مختلفة في هذه المسألة: فمنهم من أخذ هذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في هذه المسألة وحملها على ظاهره بوجوب صلاة الجماعة في المسجد مطلقاً.

ومنهم من خصها بأوقات معينة، ومنهم من قال بعدم وجوبها وإنما هي سنة وندب، ومنهم من قال بحقيقة العقوبة بالحرق لكل من ترك صلاة الجماعة وتخلف عنها في المسجد، ومنهم من حمّله على الزجر والردع لا الحقيقة، ومنهم من خصه بأهل النفاق دون غيرهم، وأقوال أخرى، ومن هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: (لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها يعني صلاة العشاء)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)^(٤١٠)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى هو عبد الله ابن أم مكتوم رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته (فرخص له فلما ولي دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم قال: فأجب)^(٤١١)، وأخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتيناني يحرقون ما في البيوت بالنار)^(٤١٢)، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب)^(٤١٣)، وأخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع الصلاة ينادى بها صحيحاً من غير عذر فلم يأتها لم يقبل الله له صلاة في غيرها قيل: وما العذر؟ قال: المرض أو الخوف)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)^(٤١٤) فقالوا صلاة الجماعة

^(٤٠٩) ينظر: التمهيد: ٢٨٠/٤، وشرح النووي على مسلم: ١٢٨/٥، وإحكام الأحكام: ١٣٩/١، ونيل الأوطار: ٣٩٣-٣٩٧، وعون المعبود: ٥٧/٢.

^(٤١٠) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها: ٤٥١/١، حديث رقم: ٦٥١. أخرج الحديثين السابقين بالرقم نفسه.

^(٤١١) المصدر السابق: ٤٥٢/١، حديث رقم: ٦٥٣.

^(٤١٢) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه: ٣٩٨/١٤، حديث رقم: ٨٧٩٦. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر نجيع السندي.

^(٤١٣) المصدر السابق: ٢٩٤/١٣، حديث رقم: ٧٩١٦. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن.

^(٤١٤) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة: ٢٣١/١، حديث رقم: ٦١٩.

هنا في المسجد، وهذه الأحاديث صحاح ووردت في هذا الموضوع أحاديث صحيحة أخرى غير هذه الأحاديث، واستدل بهذه الأحاديث القائلون بوجوب صلاة الجماعة، وقالوا: بأنها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه.

ويمكن أن يقال: إن التهديد بالتحريق المذكور يقع في حق تاركي فرض الكفاية؛ لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية.

وهذا فيه نظر؛ فالتحريق الذي يفرض إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيها إذا وقع الترك من الجميع. وقد اختلفت أقوال العلماء في وجوب صلاة الجماعة:- فذهب عطاء، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد،^(٤١٥) وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وذكر الحافظ ابن حجر أنه رأي البخاري حيث أنه قد جعله ترجمة لباب من أبواب صحيحه فقال: (باب وجوب صلاة الجماعة) ومعروف أن فقه البخاري يتضح من تراجمه، وذهب إليه أهل الظاهر وآخرين، إلى أنها فرض عين، واختلفوا فيها: فقال بعضهم: هي شرط، روي ذلك عن داود ومن تبعه. وروي مثل ذلك عن أحمد بن حنبل. وقال الباقر: إنها فرض عين غير شرط.

وذهب الشافعي في أحد قوليه على ما هو ظاهر من نصه، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه^(٤١٦) وبه قال كثير من: المالكية^(٤١٧) والحنفية^(٤١٨): إلى أنها فرض كفاية. وذهب الباقر إلى أنها سنة مؤكدة الأفضل الحفاظ عليها وهو قول زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وإليه ذهب مالك^(٤١٩) وأبو حنيفة^(٤٢٠) وأجابوا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يتوعد المتخلفين بالتحريق بأجوبة:

((الأول: قال ابن بطل: إنها لو كانت شرطاً أو فرضاً لبين ذلك عند التوعد.

ورُدَّ بأنه ﷺ قد دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان.^(٤٢١)

الثاني: أن الحديث يدل على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب؛ لكونه ﷺ همَّ بالتوجه إلى المتخلفين ولو كانت الجماعة فرضاً لما تركها.

ويجاب عليه أن تركه لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقاً لإمكان أن يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده.

الثالث: قال الباجي وغيره: أن القول بالتحريق ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار، وأتفق على منع عقوبة المسلمين بذلك.^(٤٢٢)

وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً على أنه لو فرض هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصاً له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة.

الرابع: تركه ﷺ لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجباً لما عفا عنهم، فقال القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجة؛ لأنه ﷺ همَّ ولم يفعل.^(٤٢٣)

^(٤١٥) ينظر: كتاب الأم: ١٥٤-١٥٥، ورسائل ابن حزم: ٢١٦/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٢/١، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢٦/٢، ونيل الأوطار: ١٥٠/٣-١٥٤.

^(٤١٦) ينظر: كتاب الأم: ١٥٤-١٥٥، ورسائل ابن حزم: ٢١٦/٣، وبداية المجتهد: ١٠٢/١، وبدائع الصنائع: ١٥٥/١، والفروع: ٥١٦/١، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢٦/٢، ونيل الأوطار: ١٥١/٣، وحاشية رد المحتار: ٤٩٣/١.

^(٤١٧) ينظر: بداية المجتهد: ١٠٢/١، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢٦/٢، ونيل الأوطار: ١٥١/٣، وحاشية رد المحتار: ٤٩٣/١.

^(٤١٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٥/١، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢٦/٢، ونيل الأوطار: ١٥١/٣، وحاشية رد المحتار: ٤٩٣/١.

^(٤١٩) ينظر: بداية المجتهد: ١٠٢/١، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢٦/٢، ونيل الأوطار: ١٥١/٣، وحاشية رد المحتار: ٤٩٣/١.

^(٤٢٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٥/١، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢٦/٢، وحاشية الطحطاوي على المراقي: ص ١٩٢، ونيل الأوطار: ١٥٤-١٥٠/٣، وحاشية رد المحتار: ٤٩٣/١.

^(٤٢١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٧٠-٢٧٢، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢٦-١٢٨، والديباج على مسلم: ٢٩٥/٢، وسبل السلام: ١٩/٢، ونيل الأوطار: ١٥١/٣.

^(٤٢٢) ينظر: مشكاة المصابيح: ٣٣٢/١، وسبل السلام: ١٩/٢، ونيل الأوطار: ١٥٢-١٥٣، وتحفة الأوحدي: ١٣٨/٥.

وزاد النووي: ولو كانت فرض عين لما تركهم. (٤٢٤)

وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، والترك لا يدل على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، على أن رواية أحمد التي ذكرتها فيها بيان سبب الترك أي بسبب النساء والذرية. (٤٢٥)

الخامس: إن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة وهو ضعيف لأن قوله ﷺ: (لا يشهدون الصلاة) بمعنى لا يحضرون. وفي رواية أحمد عن أبي هريرة ﷺ: (العشاء الآخرة في الجميع) أي في الجماعة.

السادس: أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة ذكر ذلك ابن المنير.

السابع: أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل. وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة؛ مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه ﷺ كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه). (٤٢٦)

وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. (٤٢٧)

وقال ابن حجر: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ويؤيده قوله ﷺ في صدر الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ: (أثقل الصلاة على المنافقين) ولقوله ﷺ: (لو يعلمون) الخ لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر يدل على ذلك قوله في رواية: (لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع) وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة: (ثم أتني قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم) (٤٢٨) فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن منافق الكفر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياءً وسمعةً فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله ﷻ من الكفر والاستهزاء. (٤٢٩)

قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم سمعوا النداء وجاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين، ويدل على ذلك قول عبد الله بن مسعود ﷺ: (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه) (٤٣٠).

الثامن: أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت، حكى ذلك القاضي عياض. (٤٣١)

(٤٢٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤٢٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥١/٥، ونيل الأوطار: ١٥١/٣-١٥٢.

(٤٢٥) ينظر: إكمال الأحكام: ١٦٢/١-١٦٦، ونيل الأوطار: ١٥١/٣-١٥٢.

(٤٢٦) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب سورة المنافقون: ١٨٦٣/٤، حديث رقم: ٤٦٢٤.

(٤٢٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥١/٥، وإحكام الأحكام: ١٦٦-١٦٢/١، ومشكاة المصابيح: ٣٣٢/١، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢٦/٢-١٢٨.

١٢٨، وسبل السلام: ١٩/٢، ونيل الأوطار: ١٥٢/٣، وتحفة الأحوذى: ١٣٨/٥.

(٤٢٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة: ١٥٠/١، حديث رقم: ٥٤٩. قال الترمذي: حديث أبي

هريرة ﷺ حديث حسن صحيح، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. جامع الترمذي: أبواب الصلاة عن رسول

الله، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب: ٤٢٢/١، حديث رقم: ٢١٧. وقال الألباني: حديث صحيح؛ دون قوله:

(ليست بهم علة). صحيح أبي داود: ٦١/٣.

(٤٢٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢٧/٢.

(٤٣٠) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى: ٤٥٣/١، حديث رقم: ٦٥٤.

(٤٣١) ينظر: مشكاة المصابيح: ٣٣٢/١، والديباج على مسلم: ٢٩٥/٢، ونيل الأوطار: ١٥٣/٣، وتحفة الأحوذى: ١٣٨/٥.

وقال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يتقوى؛ لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار، قال: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز. (٤٣٢)

التاسع: أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي. وهذا هو الصواب.

وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر ولا ينافي ذلك الأحاديث التي تبين أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحب الطبري. (٤٣٣)

والمحصلة أن من قال: بأن الجماعة فرض عين - وقد تقدم ذكرهم - قد استدلوا بحديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه وغيره من الأحاديث السابقة الذكر. وقد أجاب الجمهور عن ذلك: بأنه في حديث الأعمى وهو عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره؟ ف قيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدول بإجماع المسلمين ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً كما بان لنا من الحديث السابق من رواية ابن عباس رضي الله عنه ويبين فيه أن من سمع النداء فلم يأت إلى صلاة الجماعة فلا صلاة له إلا من عذر. (٤٣٤)

قال الحافظ ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم لكن رجع بعضهم وقفه. (٤٣٥)

وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبي ﷺ علم منه أنه يمشي بلا قائد؛ لحذقه وذكائه، كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرار المشي إليه استغنى عن القائد، ولا بد من التأويل لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ» (٤٣٦)

وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه غاية الحرج، ولا يقال: الآية في الجهاد لأننا نقول هو من القصر على السبب وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إن الاستدلال بحديثي الأعمى وهو عبد الله بن أم مكتوم وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما

الذي على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر؛ لأن الدليل أخص من الدعوى إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده لسامع النداء، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين: أنهم لا يحضرون جماعته، ولا يجمعون في منازلهم، ولقال لمن يصلي في بيته: انظر من يصلي معك وصلي معه، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله جماعة.

فالأرجح والأشهر عند الجمهور أن الصلاة في المسجد بجماعة أقل ما يمكن القول عنها أنها سنة مؤكدة يُكره تركها من غير عذر، وهي الأفضل للمسلم القادر، ويجب أن يعتادها ولا يعتاد المسلم الصلاة في البيت؛ فقد واضب النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم على فعلها ولم يتركوها في أصعب الظروف من مرض وحروب وغير ذلك، وكذلك التابعين من بعدهم رحمهم الله جميعاً. وفضلها على صلاة الفرد كبير والأحاديث تبين ذلك. كما وتتحقق فيها الغاية من تشريع الصلاة وبناء المساجد؛ لاجتماع المسلمين فيها وتفقد أحوال بعضهم البعض، وإيجاد

(٤٣٢) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ١٢٦/٢-١٢٧، ونيل الأوطار: ١٥٣/٣.

(٤٣٣) نيل الأوطار: ١٥٣/٣-١٥٤. وينظر: شرح القرطبي: ٣٥٥-٣٤٨/١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٥١-١٥٩، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢٧/٢-١٢٨، ونيل الأوطار: ١٥٣/٣.

(٤٣٤) ينظر: مراتب الإجماع: ص ٣١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٥١-١٥٣، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢٥/٢-١٣٠، ونيل الأوطار: ١٥٣/٣-١٥٤.

(٤٣٥) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ١٢٧/٢-١٢٨، ونيل الأوطار: ١٥٤/٣.

(٤٣٦) سورة الفتح: من الآية (١٧).

المساواة بينهم، ومساندة وتقوية بعضهم البعض، وهذا واضح من قوله ﷺ في سورة الفاتحة التي تقرأ في كل ركعة من الصلاة ولا تصح الصلاة إلا بها ﴿يَا كُنْزُودُ وَيَا كُنْزُودُ﴾^(٤٣٧) فجاء بالضمير بصيغة الجماعة؛ دلالة على أن الأصل هي الجماعة، ويؤيد ذلك الأحاديث الكثيرة المبينة لفضل كثرة الخطا للمساجد والجلوس وانتظار الصلاة تلو الصلاة، فهي الأفضل وفيها الأجر الكبير.^(٤٣٨)

❁ فوائد الحديث

- * يدل على وجوب الصلاة في المسجد وأهميتها وفضلها.
- * فيه حث للمسلمين للسؤال عما يجهلوا من أمور دينهم ليعرفوه، فيسألوا أهل العلم والمعرفة والدين، فلا يسألوا إلا أهل التقوى والصلاح. ويدل الحديث على أهمية العلم والمعرفة.
- * يدل على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تحديد الصلاة الوسطى قبل أن يبين النبي ﷺ.
- * يدل على فضل صلاة الجماعة في المسجد، فهي أفضل من صلاة الفرد في البيت ولو بجماعة، فقد زجر النبي ﷺ من يعتاد التخلف عنها بعقوبة وتوعده بالحرق.
- * يدل على وجوب مخالفة أهل النفاق والأهواء والزيغ.
- * يدل على أنه يجب على الإمام أو ولي الأمر وضع عقوبة على المخالفين لشرع الله ﷻ؛ لينزجروا ويرتدعوا عن فعلهم.^(٤٣٩)

^(٤٣٧) سورة الفاتحة: الآية (٥).
^(٤٣٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥١/٥، ومشكاة المصابيح: ٣٣٢/١، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢٥/٢-١٣٠، والديباج على مسلم: ٢٩٥/٢، وسبل السلام: ١٩/٢، ونيل الأوطار: ١٥٠-١٥٤/٣، وتحفة الأحوذى: ١٣٨/٥.
^(٤٣٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥١/٥، وفتح الباري لابن حجر: ١٢٥/٢-١٣٠، ونيل الأوطار: ١٥٠-١٥٤/٣، وتحفة الأحوذى: ١٣٨/٥.

❁ حديث رقم ٧ / قال الإمام أحمد:- ((حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ أَوْ غَابَ قَرْنُهَا وَقَالَ: إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ))

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام أحمد^(٤٤٠).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- عفان: هو عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري، يكنى أبا عثمان، أقام في بغداد، روى عن: همام بن يحيى، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن عليّة وآخرين، وروى عنه: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والبخاري وآخرون، وثقه: يحيى بن معين، وألعجلي، وأبو حاتم الرازي، وقال الذهبي: الحافظ ثبت في أحكام الجرح والتعديل، وقال ابن حجر: ثقة ثبت وربما وهم قبل وفاته بيسير من كبار الطبقة العاشرة، (ت ٢١٩ هـ) في بغداد، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٤٤١).
- ٢- همام: هو همام بن يحيى بن دينار العوزي المحلمي، يكنى أبا عبد الله، ويقال: أبا بكر، أقام في البصرة، روى عن: قتادة بن دعامة، والحسن البصري، ومطر الوراق وآخرين، وروى عنه: عفان بن مسلم، وإسماعيل ابن عليّة، وحجاج بن نصير وآخرون، قال أبو حاتم الرازي: ثقة في حفظه شيء، وقال الذهبي: الحافظ، قال أحمد بن حنبل: هو ثبت في كل المشايخ، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم من الطبقة السابعة، (ت ١٦٤ هـ، وقيل: ١٦٥ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٤٤٢).
- ٣- قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو، ويقال: قتادة بن دعامة بن عكابة السدوسي، يكنى أبا الخطاب، وكان أكمه (أعمى)، أقام في البصرة، روى عن: أنس بن مالك ﷺ، ومحمد بن سيرين، وخالد بن دريك وآخرين، وروى عنه: حميد الطويل، وحجاج بن أرطاة، وهمام بن يحيى وآخرون، وثقه: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة، (ت ١١٧) في واسط في العراق، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٤٤٣).
- ٤- ابن سيرين: هو محمد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري مولا هم، يكنى أبا بكر، مولى الصحابي أنس بن مالك ﷺ، أقام في البصرة، روى عن: حذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك ﷺ وآخرين، وروى عنه: قتادة بن دعامة، وأشعث بن سوار، وثابت البناني وآخرون، وثقه يحيى بن معين، وقال ابن حبان: فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبر الرؤيا،

^(٤٤٠) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ: ٥١٦/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٦١.

^(٤٤١) ينظر: معرفة الثقات: ١٤٠/٢، والثقات: ٥٢٢/٨، وتهذيب الكمال: ١٧٥-١٦٠/٢٠، والكاشف: ٢٨/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٠٩-٢٠٥/٧، وتقريب التهذيب: ٣٩٣/٢، والكواكب النيرات: ٤٩٠/١، والأعلام: ٢٣٨/٤.

^(٤٤٢) ينظر: التأريخ الكبير: ٢٣٧/٨، والثقات: ٥٨٦/٧، رجال صحيح البخاري: ٧٧٧/٢، والتعديل والتجريح: ١١٧٨/٣، وتهذيب الكمال: ٣٠٢/٣٠-٣١٠، والكاشف: ٣٣٩/٢، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: ص ١٨٨، وتهذيب التهذيب: ٦١-٦٠/١١، وتقريب التهذيب: ٥٧٤/٢.

^(٤٤٣) ينظر: التأريخ الكبير: ١٨٥/٧، والجرح والتعديل: ١٣٣/٧، والثقات: ٣٢١/٥، ومشاهير علماء الأمصار: ص ٩٦، رجال صحيح البخاري: ٦١٩/٢، وتهذيب الكمال: ٥١٨-٤٩٨/٢٣، والكاشف: ١٣٤/٢، وتهذيب التهذيب: ٣١٨-٣١٥/٨، وتقريب التهذيب: ٤٥٣/٢، وأسماء المدلسين: ص ٨٠.

وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت كبير القدر من الطبقة الثالثة، (ت ١١٠هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٤٤٤)

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله اعلم.
وهذا الحديث أصله في صحيح البخاري (٤٤٥) ومسلم (٤٤٦).
قال ابن عبد الهادي الحنبلي: أصله في الصحيحين. (٤٤٧)
قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (٤٤٨)
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. (٤٤٩)

✽ قريب الحديث ومعنى الألفاظ

قرن الشمس: قرن الشمس أولها عند طلوع الشمس وأعلىها، وقيل: أول شعاعها وقيل ناحيتها، وقيل: نهاية شعاعها وقت المغيب. (٤٥٠)
قرنا الشيطان: قيل: قرنا الشيطان ناحيتا رأسه أو أعلاه أو جانبيه، وهو الأشهر والأقوى، وقيل: قرناه حزبه وأتباعه وجمعا أي جماعته اللذين يغريهم بإضلال البشر أي قرناؤه الذين معه، وقيل: بين قرنيه أي أمتيه الأولين والآخرين، وقيل: معنى قرنه قوته، ومنه قولك: أنا مقرر لهذا الأمر أي مطبق له قوي عليه وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يُسَوِّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات، وقرن الرجل حد رأسه وجانبه وقرن الأكمة رأسها وقرن الجبل أعلاه وجمعها قران وقرون. (٤٥١)

✽ شرح الحديث

هذا الحديث يشير إلى نهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين، **واللذين** بينهما النبي ﷺ، وهما: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهذا متفق عليه بين العلماء، ولا يقتصر النهي على هذه الأوقات فقط، بل وردت أحاديث تبين أنه منهي عن الصلاة أيضاً عند وقت الاستواء أي وسط النهار قبل الزوال وفيه اختلاف بين العلماء ومن هذه الأحاديث حديث أبي عبد الله الصُّنَابِجِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ: يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَّكَتْ أَوْ قَالَ: زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ) (٤٥٢)؛ فسبب النهي هو مقارنة الشيطان لها، أي يكون مقترناً بها عند طلوعها ثم دنوها للطلوع والغروب ويؤيده قوله ﷺ: (فإذا ارتفعت فارقها...) وما بعده، فنهى عن الصلاة في هذه الأوقات لذلك السبب. وقيل: معنى قرنه قوته، ومن قولك: أنا مقرر لهذا الأمر أي مطبق له قوي عليه وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يُسَوِّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات، وقيل: قرنه حزبه وأصحابه اللذين يعبدون الشمس، وقيل: إن

(٤٤٤) ينظر: التاريخ الكبير: ٩٠/١، ومعرفة الثقات: ٢٤٠/٢، والجرح والتعديل: ٢٨٠/٧، والثقات: ٣٤٨/٥، وتهذيب الكمال: ٣٤٤-٣٥٤، والكشاف: ١٧٨/٢، وتهذيب التهذيب: ١٩٠-١٩١، وتقريب التهذيب: ٤٨٣/٢، وإسعاف المبطل برجال الموطأ: ص ٢٥، وطبقات المفسرين: ص ١٤.

(٤٤٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب صفة إبليس وجنوده: ١١٩٣/٣، حديث رقم: ٣٠٩٩.

(٤٤٦) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: ٥٦٧/١، حديث رقم: ٨٢٨.

(٤٤٧) تنقيح التحقيق: ٣٦٧/٢.

(٤٤٨) مجمع الزوائد: ٢٢٤/٢.

(٤٤٩) هامش مسند أحمد: ٥١٦/٣٥.

(٤٥٠) ينظر: كتاب العين: ١٤٢/٥، ولسان العرب: ٣٣٢/١٣.

(٤٥١) ينظر: لسان العرب: ٣٣٢/١٣، وتاج العروس: ٥٢٩/٣٥.

(٤٥٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي نكره فيها الصلاة: ٣٩٧/١، حديث رقم: ١٢٥٣. قال شمس الدين البوصيري:

إسناده مرسل ورجاله ثقات. مصباح الزجاجة: ١٤٩/١.

الشيطان يقابلها تماماً في طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، ثم إذا استوت الشمس قارنها، فإذا زالت فارقها، والقرن كثيراً ما تستعمل في اللغة بمعنى: الأمة أو الجماعة.

وأما النهي عن الصلاة في وقت الاستواء؛ فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتُسَجَّرُ، لحديث أبي قتادة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) (٤٥٣).

قال جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة (٤٥٤) والشافعي (٤٥٥) وأحمد بن حنبل (٤٥٦): بکراهة الصلاة عند الاستواء، أي عندما تكون الشمس عمودية وهو وسط النهار قبل زوال الشمس أي قبل الظهيرة.

وقال مالك: بالجواز، (٤٥٧) وممن رخص في ذلك أيضاً الحسن وطاوس والأوزاعي. وقال أبو يوسف والشافعي وأصحابه (٤٥٨): لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام واحتجوا بحديث أبي قتادة السابق.

وقال الجمهور إن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات الثلاث نهى تحريم في طرفي النهار، وكراهة في وسط النهار، وهذا في صلاة النافلة، وكذلك الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت، فإن أهل العلم أيضاً اختلفوا في ذلك:

فقال أبو حنيفة وأصحابه بعدم الجواز، ويحرم صلاة جميع الفرائض سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضاً (٤٥٩).

وقال مالك: لا بأس بصلاة الجنائز، ويحرم صلاة النوافل دون الفرائض. (٤٦٠)

وقال الشافعي: بالجواز، ويجوز صلاة الفرائض وما له سبب من النوافل. (٤٦١)

وقال أحمد: يحرم صلاة النوافل دون الفرائض. (٤٦٢)

وقالت طائفة من السلف: بالإباحة مطلقاً للصلاة سواء النافلة أم الفريضة، وأن أحاديث النهي منسوخة وبه قال: داود الظاهري، وابن حزم وغيرهما من الظاهرية. (٤٦٣) وحكي عن طائفة المنع مطلقاً في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة، وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الأوقات. (٤٦٤)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* كراهية الصلاة في الأوقات الآتية:

١- وقت الشروق حتى ترتفع الشمس .

٢- وقت الغروب حتى تغيب الشمس.

(٤٥٣) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام: ٤٦٤/٢، حديث رقم: ٤٦٠٧. قال البيهقي: هذا مرسل؛ أبو الخليل لم يلق أبا قتادة، وله شواهد وأن كانت أسانيدنا ضعيفة.

(٤٥٤) ينظر: التمهيد: ١٩-٢/٤، والاستنكار: ١٠٩-١٠٣/١، والمبسوط: ١٤٤/١، وشرح الزرقاني: ٦٤-٦٣/٢، وعون المعبود: ٣٣٤/٨.

(٤٥٥) ينظر: التمهيد: ١٩-١٧/٤، والاستنكار: ١٠٧-١٠٥/١، والمجموع: ٣١/٣، وأسنى المطالب: ١١٧/١، وشرح الزرقاني: ٦٤-٦٣/٢، وعون المعبود: ٣٣٤/٨.

(٤٥٦) ينظر: التمهيد: ٢٩-١٧/٤، وشرح الزركشي: ١٤٥/١ و٢٢٤، وشرح الزرقاني: ٦٤-٦٣/٢، وعون المعبود: ٣٣٤/٨.

(٤٥٧) ينظر: التمهيد: ٢٩-١٧/٤، وإرشاد السالك: ص ٤٢، وشرح الزرقاني: ٦٤-٦٣/٢، وعون المعبود: ٣٣٤/٨.

(٤٥٨) ينظر: التمهيد: ٢٩-١٧/٤، والمبسوط: ١٤٤/١، والمجموع: ٣١/٣، وشرح الزرقاني: ٦٤-٦٣/٢.

(٤٥٩) ينظر: التمهيد: ٢٩-١٧/٤، والاستنكار: ١٠٩-١٠٤/١، والمبسوط: ١٤٤/١، وشرح الزرقاني: ٦٤-٦٣/٢، وعون المعبود: ٣٣٤/٨.

(٤٦٠) ينظر: التمهيد: ٢٩-١٧/٤، والاستنكار: ١٠٩-١٠٣/١، وإرشاد السالك: ص ٤٢، وشرح الزرقاني: ٦٤-٦٣/٢، وعون المعبود: ٣٣٤/٨.

(٤٦١) ينظر: التمهيد: ٢٩-١٧/٤، والاستنكار: ١٠٨-١٠٧/١، والمجموع: ٣١/٣، وأسنى المطالب: ١١٧/١، وشرح الزرقاني: ٦٤-٦٣/٢، وعون المعبود: ٣٣٤/٨.

(٤٦٢) ينظر: التمهيد: ٢٩-١٧/٤، وشرح الزركشي: ١٤٥/١ و٢٢٤، وشرح الزرقاني: ٦٤-٦٣/٢، وعون المعبود: ٣٣٤/٨.

(٤٦٣) ينظر: المحلى: ٢٢/١٣/٣، والتمهيد: ٢٩-١٠/٤، والاستنكار: ١٠٩-١٠٣/١.

(٤٦٤) ينظر: التمهيد: ٢٩-١٠/٤، والمبسوط: للسرخسي: ١٤٤/١، والمجموع: ٣١/٣، وإرشاد السالك: ص ٤٢، وشرح الزركشي: ١٤٥/١ و٢٢٤، وشرح الزرقاني: ٦٤-٦٣/٢، وعون المعبود: ٣٣٤/٨.

وهناك أحاديث أخرى تدل على عدم جواز الصلاة في وقت الاستواء حتى زوال الشمس.
* فيه دليل على تجنب التشبه بالكفار وعمل ما يخالفهم.^(٤٦٥)

^(٤٦٥) ينظر: التمهيد: ١٠/٤-١٣، وشرح الزرقاني: ٦٣/٢-٦٤، وعون المعبود: ٣٣٤/٨.

❁ حديث رقم ٨ / قال الإمام أحمد: - ((حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ

لَهِيعةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا)، قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَانصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.))

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام أحمد (٤٦٦).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

١- حسن بن موسى: هو الحسن بن موسى الأشيب البغدادي، يكنى أبا علي، ولي قضاء حمص والموصل ثم انتقل إلى بغداد، روى عن: جرير بن حازم، وعبد الله بن لهيعة، حماد بن زيد، وآخرين، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، عبد بن حميد وآخرون، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال علي بن المديني: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة التاسعة، (ت ٢٠٩ وقيل: ٢١٠ هـ) بالري، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٤٦٧)

٢- ابن لهيعة: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي ويقال: الغافقي المصري الفقيه القاضي، يكنى أبا عبد الرحمن ويقال أبا النضر، أقام في مصر، روى عن: عبد الله بن هبيرة، وجعفر بن ربيعة، وعقيل بن خالد وآخرين، وروى عنه: سفيان الثوري، والحسن بن موسى، وأسد بن موسى وآخرون، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً، وقال أحمد بن حنبل: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وضعفه: أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وقال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه، وقال ابن حجر: صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب عنه أعدل من غيرهما روى له مسلم مقروناً بعمر بن الحارث من الطبقة السابعة، (ت ١٧٤ هـ)، روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. (٤٦٨)

٣- عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبئي الحضرمي المصري، يكنى أبا هبيرة، أقام في مصر، روى عن: مسلمة بن مخلد، وقبيصة بن ذؤيب، مشرح بن هاعان

(٤٦٦) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ: ٤٨٧/٣٥، حديث رقم: ٢١٦١٢، وفي رواية أخرى: ٤٨٨/٣٥، حديث رقم: ٢١٦١٣.

(٤٦٧) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٣٨/٧، والتاريخ الصغير: ٢٨٦/٢، والجرح والتعديل: ٣٧/٣، والفتاوى: ١٧٠/٨، وذكر أسماء التابعين: ٥٢/٢، وتهذيب الكمال: ٣٣٠-٣٢٨/٦، والكاشف: ٣٣٠/١، والمقتنى في سرد الكنى: ٤١٠/١، وتهذيب التهذيب: ٢٧٩/٢، وتقريب التهذيب: ١٦٤/١.

(٤٦٨) ينظر: الضعفاء والمتروكين: ٦٤، والجرح والتعديل: ١٤٥/٥، والإكمال: ٤٦/٧، وتهذيب الكمال: ٤٨٧/١٥-٥٠٢، والكاشف: ٥٩٠/١، وتذكرة الحفاظ: ٢٣٨/١، وتقريب التهذيب: ٣١٩/٢، وإسعاف المبتطأ: ٣٤.

وآخرون، وروى عنه: خير بن نعيم، وحيوة بن شريح، وعبد الله بن لهيعة وآخرون، قال أحمد بن حنبل: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، (ت ١٢٦هـ)، روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٤٦٩)

٤- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو الخزاعي المدني رضي الله عنه، يكنى أبا سعيد، ويقال: أبا إسحاق، أقام في دمشق، روى عن: بلال بن رباح، وزيد بن ثابت، والسيدة عائشة رضي الله عنها وآخريين، وروى عنه: بكر بن سواده، ورجاء بن حيوة، وعبد الله بن هبيرة وآخرون، قال ابن الأثير: ولد أول سنة من الهجرة وقيل: ولد عام الفتح روى عن النبي ﷺ أحاديث مراسيل لا يصح سماعه منه رضي الله عنه، وقال الذهبي: كان عالماً ربانياً، وقال ابن حجر: له رؤية للنبي ﷺ من الطبقة الأولى طبقة الصحابة رضي الله عنهم، وهي أسمى الطبقات، (ت ٨٦هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٤٧٠)

٥- عائشة: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق واسمه عبد الله بن أبي قحافة التيمية رضي الله عنه، تكنى أم عبد الله، أقامت في المدينة المنورة، روت عن: النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وآخريين، وروى عنها: زيد بن خالد رضي الله عنه، وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، والحسن البصري وآخرون، صحابية جليلة وأم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة رضي الله عنهما ومناقبها كثيرة، (ت سنة ٥٧ هـ على الصحيح، وقيل: ٥٨ هـ)، روى لها: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٤٧١)

✽ حكم الحديث

الحديث اسناده ضعيف؛ لإختلاط عبد الله بن لهيعة وسوء حفظه فإنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وهذه الرواية ليست من رواية العبادلة عن ابن لهيعة على قول من قال بصحة رواية العبادلة عنه دون غيرها والله أعلم.

قال النووي: أصل هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم. (٤٧٢)

قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. (٤٧٣)

قال الهيتمي: فيه ابن لهيعة وفيه كلام. (٤٧٤)

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ ابن لهيعة. (٤٧٥)

والحديث أصله في الصحيحين، وله متابعات تؤيده ومن ذلك:

١- قال الإمام البخاري: ((حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه سمع عائشة رضي الله عنها قالت: (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله ﷺ حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم)). (٤٧٦)

(٤٦٩) ينظر: الطبقات الكبرى: ٥١٢/٧، والتاريخ الكبير: ٢٢٢/٥، والثقات: ٥٤/٥، والأنساب: ٢٠٩/٣، وتهذيب الكمال: ٢٤٢/١٦-٢٤٣، والكاشف: ٦٠٥/١، وتهذيب التهذيب: ٥٦/٦، وتقريب التهذيب: ٣٢٧/٢.

(٤٧٠) ينظر: طبقات خليفة: ص ٣٠٩، والإستيعاب: ١٢٧٣/٣، وأسد الغابة: ٤٠٤/٤، والكاشف: ١٣٣/٢، وتهذيب الكمال: ٤٧٦/٢٣-٤٨٠، وتقريب التهذيب: ٤٥٣/٢.

(٤٧١) ينظر: السيرة النبوية: لابن هشام: ٥٧/٦، والاستيعاب: ١٨٨١/٤، وأسد الغابة: ٢٠٥/٧، وتهذيب الكمال: ٢٢٧/٣٥-٢٣٥، وتقريب التهذيب: ٧٥٠/٢.

(٤٧٢) ينظر: خلاصة الأحكام: ٢٧١/١.

(٤٧٣) البدر المنير: ٢٩٧/٣.

(٤٧٤) مجمع الزوائد: ٢٢٤/٢.

(٤٧٥) هامش مسند أحمد: ٤٨٧/٣٥.

(٤٧٦) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها: ٢١٣/١، حديث رقم: ٥٦٥.

٢- قال الإمام مسلم: ((حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني محمد (وهو ابن أبي حرملة) قال: أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنهما عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: (كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها). (قال يحيى بن أيوب قال إسماعيل تعني داوم عليهما.))^(٤٧٧)

فيرتقي إسناد هذا الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره؛ لوروده من طرق أخرى.

✽ قريب الحديث

بَهَجِير: الْهَجِير: وقت الهاجرة وقت شدة الحر في منتصف النهار وإنما سميت هاجرة؛ لأنها تهجر البرد، ويجوز أن تكون سميت هاجرة؛ لأنها أكثر حرّاً من سائر النهار من قولهم فلان أهرج من فلان إذا كان أضخم منه، ويقال للحوض الضخم: **هَجِير**، فسميت الهاجرة هاجرة؛ لضخامة الحر فيها.^(٤٧٨)

✽ شرح الحديث

يتبين من خلال هذا الحديث الشريف إن السيدة عائشة رضي الله عنها أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد أن صلى فرض العصر، فداوم آل الزبير على صلاة ركعتين بعد أن يصلوا فرض العصر اقتداءً بفعل النبي ﷺ والذي أخبرتهم به السيدة عائشة رضي الله عنها، فلما علم الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ بهذا الأمر قال: يغفر الله لعائشة نحن أعلم بفعل رسول الله ﷺ وصلاته لهذه الركعتين من عائشة رضي الله عنها، فإنما صلاها النبي ﷺ بعد العصر؛ لأن جماعة من الأعراب أتوا إلى رسول الله ﷺ وقت الهجير أي الظهر فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتي (السنة البعدية) للظهر، ثم قعد يفتيهم حتى أذن العصر، فصلّى العصر، وانصرف بعد ذلك إلى بيته، فتذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً فصلاهما بعد العصر في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها، وأعاد زيد ﷺ قوله: يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة في أمر هذه الركعتين، فإن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي المسلم شيئاً بعد أن يصلي العصر.

فلاحظ في هذا الحديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تبين ولم تحدد السبب الذي جعل النبي ﷺ يصلي هذه الركعتين، وهذا يخلق وهماً عند من يسمع هذه الرواية بأن هناك بعد صلاة فرض العصر سنة تصلى وهي الركعتين التي صلاهما النبي ﷺ، وكما حصل ذلك مع آل الزبير، ولكن زيد بن ثابت ﷺ كان دقيقاً في روايته للحديث عن رسول الله ﷺ، ومن هذه الدقة نقله مقروناً بالظرف الذي قيل فيه الحديث، بخاصة إن كان لهذا الظرف تأثير في الحكم، فبين زيد بن ثابت ﷺ السبب الذي جعل النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر^(٤٧٩) فقال: وذلك لأن جماعة من الأعراب أتوا إلى رسول الله ﷺ فجلس يفتيهم ولم يصل ركعتي السنة البعدية للظهر.

وقد بيّنت السيدة عائشة رضي الله عنها في رواية أخرى طبيعة هذه الركعتين وسببهما، فروي عن أبي سلمة: (أنه سأل عائشة رضي الله عنهما عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها). (قال يحيى بن أيوب: قال

^(٤٧٧) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر: ٥٧٢/١، حديث رقم: ٨٣٥.

^(٤٧٨) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٤٠٣/١، وتاج العروس: ٤٠١/١٤.

^(٤٧٩) ينظر: المحلى: ٢٦٧/٢-٢٧٢، والاستذكار: ١١٢/١-١١٥، وفتح الباري: لابن حجر: ٦٥-٦٦، وتحفة الأحوذى: ٤٦٣/١-٤٦٥.

إسماعيل: تعني داوم عليها)).^(٤٨٠) فالإمام البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت: (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله ﷺ حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً، تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي ﷺ يصليهما؛ ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم)^(٤٨١).

فهاتان الروايتان تبين طبيعة هذه الركعتين وما سببهما وحكمهما.

قال الإمام البغوي: وقد روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما)^(٤٨٢)، قلت: والأول أشهر أنه أثبتتهما وداوم عليهما، وكان مخصوصاً به ﷺ، واختلفوا في وجه تخصيصه، منهم من قال: كان مخصوصاً بأن يصلي بعد العصر التطوع، وقيل: فعلها أول مرة قضاء، ثم أثبتته، وكان مخصوصاً بالمواطبة على ما فعله مرة.^(٤٨٣)

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ؓ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)^(٤٨٤).

قال ابن عبد البر: اختلف أهل العلم في تأويل هذه الأحاديث التي يبين بعضها جواز الصلاة بعد العصر ويبين بعضها الآخر النهي عنه، وكذلك اختلفوا في خصوصها وعمومها، فاختلّفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الأحاديث والآثار الواردة في ذلك، فقال بعضهم: لا بأس بالتطوع بعد العصر؛ لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند غروب الشمس وذكرها حديث عبد الله الصنابحي ؓ وشبهه، فروى عبد الله الصنابحي ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول

الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات)^(٤٨٥)، قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد العصر هذا معناه لإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد العصر إذا لم يكن عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وإنما خرج النهي عن الصلاة بعد العصر على قطع الذريعة؛ لأنه لو أبيحت الصلاة النافلة بعد الصبح وبعد العصر لم يؤمن التماذي فيها إلى حين طلوع الشمس وغروبها، وهذا مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.^(٤٨٦)

فأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن نافع أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (وأما أنا فلا أنهى أحداً أن يصلي ليلاً أو نهاراً لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ولا غروبها)^(٤٨٧).

^(٤٨٠) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر: ٥٧٢/١، حديث رقم: ٨٣٥.

^(٤٨١) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها: ٢١٣/١، حديث رقم: ٥٦٥.

^(٤٨٢) جامع الترمذي: كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر: ٣٤٥/١، حديث رقم: ١٨٤. قال الترمذي: حديث حسن.

^(٤٨٣) شرح السنة: ٣٣٧/٢-٣٣٨.

^(٤٨٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: ٥٦٦/١، حديث رقم: ٨٢٥.

^(٤٨٥) الموطأ: كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر: ٢١٩/١، حديث رقم: ٥١٢. قال ابن القطان:

الحديث مرسل. بيان الوهم: ٦١٣/٢. وقال ابن الملقن: حديث عبد الله الصنابحي مرسلاً، ففي صحبته مقال. وفي الصحيح

معناه من رواية عمرو بن عتبة. فأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى

عن الصلاة فيها: ٥٦٧/١، حديث رقم: ٨٢٨. ينظر: البدر المنير: ٢٤٥/٣-٢٤٦.

^(٤٨٦) ينظر: الاستذكار: ١١٢/١-١١٣، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٣٦-٣٧.

^(٤٨٧) مصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة: ٤٣٠/٢، حديث رقم: ٣٩٦٨. قال الحافظ العراقي: صحيح، ومعناه ورد

في صحيح البخاري. ينظر: طرح التثريب: ١٧٢/٢.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، ومذهب عائشة رضي الله عنها في ذلك كمذهب ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) ^(٤٨٨). وقال به جماعة آخرون: كعطاء وطاوس وعمر بن دينار وابن جريج.

ومن حجة من قال بهذا القول حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال: (لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة) ^(٤٨٩).

وهو مذهب زيد بن خالد الجهني أيضا فقد (راه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركن بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال زيد: يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعها أبداً بعد ان رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، قال: فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلباً إلى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما) ^(٤٩٠) ^(٤٩١).

قال ابن عبد البر قيل: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأن يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد الشروق والغروب بالنهي عن الصلاة فيهما، ألا ترى أنه جائز لمن جاء المسجد بعد صلاة العصر وهو لم يصل العصر أن يتطوع بركعتين وبأكثر قبل أن يصلي العصر ثم يصلي العصر والشمس بيضاء ساطعة مرتفعة، ولا يجوز ذلك في تلك الساعة لمن قد صلى العصر والصبح. ^(٤٩٢)

وقال آخرون: أما الصلاة بعد الصبح والعصر إذا كانت نافلة أو سنة ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس نهياً مطلقاً، إلا أنه موقوف على كل ما عدا الفرض من الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ^(٤٩٣)، وممن قال بهذا: مالك بن أنس وأصحابه. ^(٤٩٤) وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال أحمد وإسحاق: لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة أو صلاة على جنازة. ^(٤٩٥)

ومذهب مالك في ذلك هو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم وهم رووا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهم أعلم بما رووا، وحسبك بضرب عمر رضي الله عنه على ذلك بالدرّة ولا يكون ذلك إلا عن بصيرة، وكذلك فإن ابن عباس رضي الله عنه قد روى الحديث في ذلك عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال به على ظاهره وعمومه، فقال: (حدثني رجال مرضيون منهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع

^(٤٨٨) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها: ٥٧١/١، حديث رقم: ٨٣٣.

^(٤٨٩) مسند أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب: ٣٢٤/٢، حديث رقم: ١٠٧٦. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة السلولي فقد روى له أصحاب السنن.

^(٤٩٠) مسند أحمد: مسند الشاميين، بقية حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ: ٢٦٥/٢٨، حديث رقم: ١٧٠٣٦. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي سعيد الأعمى.

^(٤٩١) ينظر: الاستذكار: ١١٢/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٣٦-٣٧.

^(٤٩٢) ينظر: الاستذكار: ١١٢/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٣٦-٣٧، وبداية المجتهد: ٧٣/١-٧٤.

^(٤٩٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: ٤٢٤/١، حديث رقم: ٦٠٨.

^(٤٩٤) ينظر: الاستذكار: ١١٢/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٣٦-٣٧، وبداية المجتهد: ٧٣/١-٧٤.

^(٤٩٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٤٢٧/٢، والاستذكار: ١١٤/١، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٧٩٤-٧٩٦.

الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس))^(٤٩٦). وهذا الحديث هو أثبت الأحاديث رواه عن قتادة جماعة كثر ولم يختلفوا فيه وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه أنه سأله عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما فقال: لا أدعهما فقال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٤٩٧). (٤٩٨)

قال الشافعي: إنما المعنى في نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، التطوع المبتدأ أو النافلة، وأما الصلوات المفروضات والمسنونات وما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل فلا، واحتج أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها في الركعتين اللتين قضاهما رسول الله ﷺ بعد العصر، وبما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار)^(٤٩٩). (٥٠٠)

وأما أبو ثور فقال: لا يصلي أحد تطوعاً بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس إلى أن تزول ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلا صلاة فائتة من الفرائض أو صلاة على جنازة أو على أثر طواف أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الصلوات واحتج بكثير من الآثار فيها حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ السابق. وقال آخرون: أما التطوع بعد العصر فجائز لحديث عائشة رضي الله عنها وحديث عائشة رضي الله عنها صحيح، والأصل ألا يعمل من عمل البر إلا بدليل لا معارض له وقد تعارضت الآثار في الصلاة بعد العصر فواجب الرجوع إلى قوله ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٥٠١) والصلاة فعل خير فلا يمنع من فعلها إلا بما لا تعارض له هذا قول داود بن علي^(٥٠٢).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه: إلى كراهة التطوعات بعد صلاة العصر، وأجازوا صلاة الفرائض، وأجازوا لمن طاف بالبيت بعد العصر يصلي ركعتي الطواف وإن كان بعد صلاة العصر وكذلك أجازوا صلاة الجنازة بعد العصر^(٥٠٣). وقال مالك: من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس^(٥٠٤). وحكم سجود التلاوة بعد العصر عند الفقهاء كحكم الصلاة على أصولهم التي ذكرنا عنهم. وأما السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فروي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير: أنهم كانوا يطوفون

^(٤٩٦) سنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة: ٣٩٤/١، حديث رقم: ١٤٣٣. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ٨٩٩/٢.

^(٤٩٧) سورة الأحزاب: من الآية (٣٦).

^(٤٩٨) ينظر: المستدرک على الصحيحين: كتاب العلم: ١٩٢/١، حديث رقم: ٣٧٣، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين موافق لما قدمنا ذكره من الحث على اتباع السنة ولم يخرجاه بهذه السياقة. قال الذهبي: على شرطهما. وينظر: الاستذکار: ١١٤/١، وفتح الباري: لابن رجب: ٢٨٢/٣-٢٨٣، وعون المعبود: ١٠٦/٤-١٠٩.

^(٤٩٩) مسند أحمد: مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: ٢٩٧/٢٧، حديث رقم: ١٦٧٣٦. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

^(٥٠٠) ينظر: الأم: ١٤٧/١ و ١٦٦/٧، والحاوي الكبير: ٢٧١/٢-٢٧٣، والاستذکار: ١١٥/١، وفتح الباري: لابن رجب: ٢٨٢/٣-٢٨٣.

^(٥٠١) سورة الحج: من الآية (٧٧).

^(٥٠٢) ينظر: المحلى: ٢٦٧/٢-٢٧٢، والاستذکار: ١١٥/١، وفتح الباري: لابن حجر: ٦٥/٢-٦٦، وتحفة الأحوذی: ٤٦٣/١-٤٦٥.

^(٥٠٣) ينظر: الاستذکار: ١١٥/١-١١٦، والاختيار لتعليل المختار: ٧١/١-٧٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١٩٣/١-١٩٤، وتحفة الأحوذی: ٤٦٣/١-٤٦٥.

^(٥٠٤) ينظر: الاستذکار: ١١٥/١-١١٦، وبداية المجتهد: ٧٤/١-٧٥، وتحفة الأحوذی: ٤٦٣/١-٤٦٥.

بعد العصر ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت, وبه قال الشافعي, (٥٠٥) وأحمد, وإسحاق, وأبو ثور, وداود الظاهري. (٥٠٦)

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن الصلاة على الجناز ودفنها نصف النهار جائز, وذكر ابن القاسم عن مالك قال: لا بأس على الصلاة على الجناز بعد العصر ما لم تصفر الشمس فإذا اصفرت لم يصل على الجناز إلا أن يخاف عليها فيصل على حينئذ. (٥٠٧)

وقال الثوري: لا يصل على الجنازة بعد العصر حتى تغيب الشمس. وقال الليث بن سعد: لا يصل على الجنازة في الساعات التي تكره فيها الصلاة. وقال الأوزاعي: يصل على ما دام في ميقات العصر فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس. (٥٠٨)

وقال الشافعي: يصل على الجناز في كل وقت, والنهي عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدأة غير المسنونة والتطوع, وأما عن صلاة فريضة أو سنة فلا؛ لحديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما في قضاء النبي ﷺ الركعتين اللتين تصليان بعد الظهر فصلاهما بعد العصر. (٥٠٩)

❀ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

- * يدل على عظم تأدب الصحابة ﷺ مع بعضهم وحسن تعاملهم وبالأخص مع زوجات النبي ﷺ فهن أمهات المؤمنين, وهذا واضح من دعاء زيد رضي الله عنهما بالمغفرة.
- * يدل على إثبات صلاة السنة التي بعد صلاة الظهر, وإنها سنة مؤكدة.
- * يدل أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد فرض العصر وداوم عليها. واختلفت الصحابة ﷺ فيها.
- * يدل على فضل وفوائد ودور المساجد في حياة المسلمين, فإضافة لكونها دوراً للعبادة فهي دوراً لطلب العلم, واستقبال الوفود ونحوه من أمور تخدم الدين والدولة الإسلامية. (٥١٠)

(٥٠٥) ينظر: الأم: ١٤٧/١-١٤٨, و١٦٦/٧-١٦٧, والحاوي الكبير: ٢٧١/٢-٢٧٣, والاستذكار: ١١٦/١, وفتح الباري: لابن حجر: ٦٤/٢-٦٦.

(٥٠٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٤٢٧/٢-٤٢٩, والمحلى: ٢٦٧/٢-٢٧٢, والاستذكار: ١١٦/١, والشرح الكبير: لابن قدامة: ٧٩٤/١-٧٩٦.

(٥٠٧) ينظر: الاستذكار: ١١٥/١-١١٦, وبداية المجتهد: ٧٤/١-٧٥, وتحفة الاحوذى: ٤٦٣/١-٤٦٥.

(٥٠٨) ينظر: الاستذكار: ١١٦/١, والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٣٦-٣٧, وبداية المجتهد: ٧٤/١-٧٥, وفتح الباري: لابن حجر: ٦٤/٢-٦٦.

(٥٠٩) ينظر: الأم: ١٤٧/١-١٤٨, و١٦٦/٧-١٦٧, والاستذكار: ١١٦/١.

(٥١٠) ينظر: الاستذكار: ١٠٧/١-١١٦, وفتح الباري: لابن رجب: ٢٧٩/٣-٢٨١, وشرح سنن أبي داود: ١٧٤/٥-١٧٧, وعون المعبود: ١٠٨/٤-١١١.

❁ حديث رقم ٩ / قال الإمام أحمد:- ((عن عبد الملك بن عمرو حدثنا ابنُ

أبي ذئبٍ وعُثمانُ بنُ عمرَ أنا ابنُ أبي ذئبٍ عن عُقبة بن عبد الرحمن عن مُحمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت أنَّ النبي ﷺ قال: (قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ)، وَقَالَ عُثْمَانُ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)).

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام أحمد (٥١١) .

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- عبد الملك بن عمرو: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي البصري مشهور بـ: أبي عامر العقدي، يكنى أبا عامر، أقام في البصرة، روى عن: ابن أبي ذئب، وعثمان بن عمر بن فارس، وأفلح بن حميد وآخرين، وروى عنه: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وحجاج بن الشاعر وآخرون، وثقه أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر ثقة من الطبقة التاسعة، (ت ٢٠٤ هـ، وقيل: ٢٠٥ هـ) في البصرة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٥١٢)
- ٢- عثمان بن عمر: هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي البصري، يكنى أبا محمد وقيل أبا عدى وقيل أبا عبد الله، أقام في البصرة ثم قدم إلى بغداد، روى عن: شعبة بن الحجاج، وعقبة بن عبد الرحمن، وابن أبي ذئب، وحماة بن نجيح، وآخرين، وروى عنه: إسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل، عبد الملك بن عمرو وآخرون، وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال الذهبي: الثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة التاسعة، (ت ٢٠٩ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٥١٣)
- ٣- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب القرشي العامري المدني، معروف ومشهور بـ: ابن أبي ذئب، يكنى أبا الحارث، أقام في الكوفة، روى عن: سعيد بن سمعان، وعقبة بن عبد الرحمن، ومحمد بن المنكدر وآخرين، وروى عنه: سفيان الثوري، وعبد الملك بن عمرو، وعثمان بن عمر وآخرون، قال مالك بن أنس: ثقة فقيه عابد، وثقه يحيى بن معين، والنسائي، وقال الذهبي: أحد الأعلام وهو ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل من الطبقة السابعة، (ت ١٥٨ هـ، وقيل: ١٥٩ هـ) بالكوفة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٥١٤)
- ٤- عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، وقيل: ابن معمر الحجازي، وقيل: عقبة بن أبي عمرو، وقيل: عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، والأول هو المشهور، أقام في الحجاز، روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وروى عنه: محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ: ابن أبي

(٥١١) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: ٤٩٣/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٢٥، وفي رواية أخرى: ٤٨٢/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٠٤، وفي رواية أخرى: ٤٨٣-٤٨٢/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٠٥.

(٥١٢) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٥٩/٥، وتهذيب الكمال ٣٦٤/١٨-٣٦٨، والكاشف: ٦٦٧/١، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة: ١٦٩/٦، وتهذيب التهذيب: ٣٦٣/٦، وتقريب التهذيب: ٣٦٤/٢، ولسان الميزان: ٢٩٢/٧.

(٥١٣) ينظر: الثقات: ٤٥١/٨، وتاريخ بغداد: ٢٨٠/١١، وتهذيب الكمال: ٤٦٠/١٩-٤٦٣، والكاشف: ١١/٢، وسير أعلام النبلاء: ٥٥٧/٩، وتهذيب التهذيب: ١٢٩/٧، وتقريب التهذيب: ٣٨٥/٢.

(٥١٤) ينظر: الأسامي والكنى: ص ١١٧، والتاريخ الصغير: ١٣٢/٢، والجرح والتعديل: ٣١٣/٧، والثقات: ٣٩٠/٧، وتهذيب الكمال: ٦٣٠/٢٥-٦٣٥، والكاشف: ١٩٤/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٧٠/٩، وتقريب التهذيب: ٤٩٢/٢.

ذئب، سئل علي بن ألمديني عنه فقال: شيخ مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: غير مشهور بحمل العلم، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مجهول من الطبقة الثامنة، روى له ابن ماجه^(٥١٥).

٥- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولا هم مولى الأخنس بن شريق، يكنى أبا عبد الله، أقام في المدينة، روى عن: زيد بن ثابت، وابن عباس، وسلمة بن صخر، رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، وغيلان بن أنس، ويحيى بن سعيد وآخرون، وثقه: محمد بن سعد، وأبو زرعة الرازي. وقال أبو حاتم الرازي: لا يسأل عن مثله. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، (ت ١١٠هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٥١٦).

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة عقبة بن عبد الرحمن والله اعلم. والحديث أصله في الصحيحين ومتفق عليه. قال النووي: معنى الحديث متفق عليه^(٥١٧). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون^(٥١٨). قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة عقبة بن عبد الرحمن^(٥١٩).

والحديث له شواهد ومنها:

١- ما أخرجه الإمام البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها فقال: ((حدثنا عبيد الله بن موسى عن شبيان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ (قال في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً)). قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً))^(٥٢٠).

٢- وما أخرجه الإمام مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه فقال: ((حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٥٢١).

فيرتقي إسناده هذا الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره؛ لوروده من طرق أخرى والله أعلم.

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث النبوي أن النبي ﷺ قال عن اليهود: قاتلهم الله ولعنهم، أي عاداهم ولعنهم وأهلكهم؛ لأنهم اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد لهم، وجعلوها قبلة يسجدون لها ويتوجهون إليها في عباداتهم ويعظمونها، وجعلوها مواضع للعبادة **فبدوا** بتعظيم قبور أنبيائهم،

^(٥١٥) ينظر: بيان خطأ البخاري: ص ٨٨، والثقات: ٢٤٤/٧، وتهذيب الكمال: ٢٠٨/٢٠، والكاشف: ٢٩/٢، وتهذيب التهذيب: ٢١٨/٧، وتقريب التهذيب: ٣٩٥/٢، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ٢٦٧/٢.

^(٥١٦) ينظر: التاريخ لكبير: ١٤٥/١، والجرح والتعديل: ٣١٢/٧، والثقات: ٣٦٩/٥، والتعديل والتجريح: ٦٥٦/٢، وتهذيب الكمال: ٥٩٦/٢٥، والكاشف: ١٩٢/٢، والوافي بالوفيات: ١٨٤/٣، وتهذيب التهذيب: ٢٦٢/٩، وتقريب التهذيب: ٤٩٢/٢.

^(٥١٧) ينظر: خلاصة الأحكام: ٣١٨/١.

^(٥١٨) مجمع الزوائد: ٢٧/٢.

^(٥١٩) هامش مسند أحمد: ٤٩٣/٣٥.

^(٥٢٠) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور: ٤٤٦/١، حديث رقم: ١٢٦٥.

^(٥٢١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد: ٣٧٦/١، حديث رقم: ٥٣٠.

واعطائهم منزلة أكبر من منزلتهم كعبيد الله ﷺ، وخلق من خلقه،^(٥٢٢) فأخرجوهم من طبيعتهم البشرية وأوصلوهم إلى منزلة ومرتبة الألوهية، فأشركوا مع الله خلقاً من خلقه، لا يخلقون وهم يُخلقون، فاستحقوا العذاب.

ونهي ﷺ عن ذلك من باب قطع الذريعة؛ لئلا يعبد قبره الجهال من المسلمين كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم. والمراد بالمساجد: المصلى، سواء أكانت مبنية كهيئة المساجد ذوات المحاريب، أم كهيئة الكنائس والصوامع والأديرة التي يتعبد فيها اليهود والنصارى، أم كانت مقصودة للصلاة عندها وإن لم يكن هناك مسجد، بل يقصدونها لأداء الصلاة عندها، فهو لاء كلهم قد تشبهوا باليهود الذين يقصدون القبور ويسمونهم مشاهد ويعمرونها بالصلاة عندها، قد تشبهوا باليهود، وقد استحقوا ما استحقه اليهود من اللعن. والنبي ﷺ قال ذلك الحديث في آخر حياته؛ لأنه لما علم أن أجله قد قرب خشي أن يتخذ قبره مسجداً.^(٥٢٣)

وإدخال قبر النبي ﷺ في المسجد -كما هو عليه الآن- فهذا حصل بعد ذهاب وموت الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا في المدينة، ففي عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أراد الوليد أن يبني المسجد النبوي ويشيده بما يليق به وبعظمة الخلافة في عهده، فصمم على تنفيذ ذلك المشروع وهو توسعة المسجد النبوي، فكتب إلى عامله على المدينة المنورة عمر ابن عبد العزيز رحمه الله، يأمره بتنفيذ هذا الأمر، فاضطر إلى توسعته من الجهات كلها، فأدخل في ذلك حُجر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ورأى أن ذلك من الضرورة لتوسعته، ولكن جعلوا القبر في زاوية من زواياه، وجعلوا عليه ثلاثة جدران على هيئة المثلث، حتى لا يتمكن أحد من استقباله، وذلك لأنه ﷺ قد دعا الله بقوله: (اللهم لا تجعل قبري وثناً)^(٥٢٤)، فستجاب الله ﷻ لدعائه فأحيط بثلاثة جدران.

وعلى كل حال فلا يزال -بحمد الله- محفوظاً، لا أحد يعبد به ولا يطوف به ولا يتمسح به ولا يهتف باسمه ولا غير ذلك، ولو كان في جانب المسجد، والمسجد معروف انفصاله ومعروف أصله، وعلى كل حال فلا يقال: إنه وقع ما حذر منه، بل هو دفن في حجرته التي مات فيها، والتي هي حجرة عائشة رضي الله عنها، ودفن معه أبوها أبو بكر رضي الله عنه، ثم دفن معهما عمر رضي الله عنه، فالثلاثة دفنوا في حجرة عائشة، وكانت منفصلة عن المسجد، ولولا أنه خاف أنه إذا أبرز يأتي إليه الجهلة ويتمسحون به ويطوفون به ويذبحون عنده ويتخذونه وثناً أو يصورون صورته وينصبونها وينحتونها أو نحو ذلك، لولا ذلك لأبرز قبره، فلما سمعوا تحذيره من فعل اليهود والنصارى لم يبرزوه خوفاً عليه، بل تركوه بمكانه حتى يكون محفوظاً مراقباً من جهة أهل المسجد، ومن جهة سكان الحجرات ونحو ذلك.^(٥٢٥)

وجوز أهل العلم صلاة الجنازة في المقابر؛^(٥٢٦) لأن صلاة الجنازة هذا هو مكان أدائها، وهذه سنتها عادة، ولأنه ليس فيها ركوع، وليس فيها سجود، أما الصلوات الخمس أو النوافل فإنك إذا جئت عند القبر، واستقبلته وركعت وسجدت في أصله، فما كان للمشاهد إلا أن يقول: إنه يركع ويسجد للذي أمامه، فتكون صورة شرك، ولو لم يكن الشخص يقصد الشرك، كما

^(٥٢٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٨٣-٧٩/٢، وعمدة القاري: ١٧٢/٤-١٧٤، وتحفة الأحوذى: ٢٢٦/٢-٢٢٨.

^(٥٢٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٨٣-٧٩/٢، وإحكام الأحكام: ١٧٣/٢، ومرقاة المفاتيح: ٣٨٩/٢، وعمدة القاري: ١٧٢/٤-١٧٤، وتحفة الأحوذى: ٢٢٨-٢٢٦/٢.

^(٥٢٤) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه: ٣١٤/١٢، حديث رقم: ٧٣٥٨. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

^(٥٢٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٨٣-٧٩/٢، وإحكام الأحكام: ١٧٣/٢، ومرقاة المفاتيح: ٣٨٩/٢، والبداية والنهاية: ٧٥-٧٤/٩، وفتح الباري: لابن رجب: ٤٤٣/٢، وتاريخ ابن خلدون: ٦٠/٣، وعمدة القاري: ١٧٢/٤-١٧٤، وتحفة الأحوذى: ٢٢٨-٢٢٦/٢.

^(٥٢٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٨٣-٧٩/٢، وإحكام الأحكام: ١٧٣/٢، ومرقاة المفاتيح: ٣٨٩/٢، والبداية والنهاية: ٧٥-٧٤/٩، وفتح الباري: لابن رجب: ٤٤٣/٢، وعمدة القاري: ١٧٢/٤-١٧٤، وتحفة الأحوذى: ٢٢٨-٢٢٦/٢.

نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنها تكون حينئذ بين قرني شيطان، فإن الشيطان عند شروقها وعند غروبها يأتي ويستقبلها بقرنيه، وهناك عباد للشمس يسجدون لها عند الشروق، ويسجدون لها عند الغروب، فيرى الشيطان وقد قرن قرنيه بالشمس، فيؤهم أتباعه وجنوده أن أولئك الذين يسجدون للشمس إنما يسجدون له هو، وهذا تدليس منه وإيهام. ويتفق العلماء على أن النهي في هذه المسائل إنما هو لسد الذريعة، ولحماية جناب التوحيد، كما يقول السلف رحمهم الله. (٥٢٧) فقال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (٥٢٨).

ووردت أحاديث عدة تنهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ومواضع للعبادة منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت: فلو لا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً) (٥٢٩). وأخرج أيضاً عن جندب ﷺ قال: (سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذ من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)) (٥٣٠).

قال علي القاري: ((سبب لعنهم؛ إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله ﷻ في مدافن الأنبياء، والسجود على مقابرهم، والتوجه إلى قبورهم، حالة الصلاة، نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء وذلك هو الشرك الخفي؛ لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، فهى النبي ﷺ أمته عن ذلك؛ إما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود أو لتضمنه الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من أئمتنا ويؤيده ما جاء في رواية يحذر ما صنعوا، فكان اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها، فقد اتخذوها أوثاناً؛ فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة وقصد الإستظهار بروحه أو وصول أثر ما من أثر عبادته إليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه، ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم) (٥٣١)، ثم أن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة، كذا ذكره الطيبي، وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وإن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال به)) (٥٣٢). فذكر بعض العلماء أن هناك استشكل في الصلاة عند قبر إسماعيل عليه السلام بأنها تكره في المقبرة، وأجيب بأن محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها، وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الأنبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقاً؛ لأنهم أحياء في قبورهم وعلى التنزل، فجوابه غير صحيح؛ لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الأنبياء وإن لم تنبش؛ لأنه محاذ للنجاسة، ومحاذاتها في الصلاة مكروهة، سواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه.

(٥٢٧) ينظر: المصادر نفسها.

(٥٢٨) سورة الجن: الآية (١٨).

(٥٢٩) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي

عن اتخاذ القبور مساجد: ٣٧٦/١، حديث رقم: ٥٢٩.

(٥٣٠) المصدر السابق: ٣٧٧/١، حديث رقم: ٥٣٢.

(٥٣١) الحطيم: جدار حجر الكعبة. الصحاح: ١٧٩/٦.

(٥٣٢) مرقاة المفاتيح: ٣٨٩/٢.

واختلف في الصلاة في المقبرة، فكرها جماعة وإن كانت التربة طاهرة والمكان طيباً، واحتجوا بهذا الحديث وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل الأرض مسجد وطهور الا المقبرة والحمام)^(٥٣٣)، وغيره من أحاديث، فقد صح أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بالمقبرة.

وقيل: بجوازها فيها، وتأويل الحديث أن الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً فلا بأس، وكذلك المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وفي القارعة معنى آخر وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة.^(٥٣٤)

قال ابن رجب الحنبلي: اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة هل تجب إعادتها أم لا؟^(٥٣٥) وأكثر العلماء على أنه لا تجب الإعادة بذلك، وهو قول مالك^(٥٣٦)، والشافعي^(٥٣٧)، وأحمد في رواية عنه، والمشهور عنه الذي عليه عامة أصحابه: أن عليه الإعادة؛ للنهي في الصلاة فيها.^(٥٣٨) وهو قول أهل الظاهر أو بعضهم، وجعلوا النهي ها هنا لمعنى يختص بالصلاة من جهة مكانها، فهو كالنهي عن الصلاة المختص بها لزمانها كالصلاة في أوقات النهي، وكالصيام المنهي عنه لأجل زمنه المختص به كصيام العيدين.^(٥٣٩)

وقال البعض من أصحابنا الحنابلة: متى قلنا: النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان^(٥٤٠) ونحوها للتحريم، فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصلاة فيها خلاف عن أحمد، وإنما الخلاف عنه في عدم البطلان مبني على القول بأنه مكروه كراهة تنزيه. وأكثر العلماء على أن الكراهة في ذلك كراهة تنزيه، ومنهم من رخص فيه.^(٥٤١)

قال ابن المنذر: اختلفوا في الصلاة في المقبرة^(٥٤٢)، فروينا عن علي، وابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه، وعطاء، والنخعي، والشافعي^(٥٤٣)، وأحمد^(٥٤٤) وأبو إسحاق، وأبو ثور، أنهم كرهوا الصلاة فيها. واختلف عن مالك فيه، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس به، وحكى أبو مصعب عنه أنه قال: لا أحب ذلك.^(٥٤٥) ونحن نكره من ذلك ما كرهه أهل العلم استدلالاً بالثابت عن النبي ﷺ، أنه قال: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً)^(٥٤٦)، ففي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة.

وروى نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة رضي الله عنه، وحضر

(٥٣٣) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنه، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ٣٠٨/١٨، حديث رقم: ١١٧٨. قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٥٣٤) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٢٠١/٣ و ٢٩/٧، ومروقات المفاتيح: ٣٨٩/٢.

(٥٣٥) فتح الباري: لابن رجب الحنبلي: ٣٩٩/٢.

(٥٣٦) ينظر: المدونة: ٩٢-٩٠/١، وفتح الباري لابن رجب: ٣٩٩/٢، والتاج والاكليد: ٤١٨/١.

(٥٣٧) ينظر: الأم: ٩٣-٩٢/١، وحلية العلماء: ٥٠-٤٩/٢، وفتح الباري: لابن رجب: ٣٩٩/٢.

(٥٣٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: ٦٤٦-٦٤٤/٢، وشرح السنة: ٤١١/٢، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٤٧٨-٤٧٩، وفتح

الباري: لابن رجب الحنبلي: ٣٩٩/٢.

(٥٣٩) ينظر: الإحكام: لابن حزم: ٥٩٥/٨، والمطلى: ١٧٤/٢ و ٣٢-٢٧/٤، وحلية العلماء: ٥٠-٤٩/٢، وفتح الباري: لابن رجب: ٣٩٩/٢.

(٥٤٠) الأعطان: وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب. المطلع: ص ٦٦.

(٥٤١) ينظر: فتح الباري: لابن رجب: ٣٩٩/٢-٤٠٠.

(٥٤٢) ينظر: الأوسط لابن منذر: ١٨٥-١٨٣/٢.

(٥٤٣) ينظر: الأم: ٩٣-٩٢/١، والأوسط لابن منذر: ١٨٥-١٨٣/٢، وحلية العلماء: ٥٠-٤٩/٢، وفتح الباري: لابن رجب: ٣٩٩/٢-٤٠٠.

(٥٤٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: ٦٤٦-٦٤٤/٢، والأوسط لابن منذر: ١٨٥-١٨٣/٢، وشرح السنة: ٤١١/٢، والشرح الكبير:

لابن قدامة: ٤٧٨-٤٧٩، وفتح الباري: لابن رجب: ٣٩٩/٢-٤٠٠.

(٥٤٥) ينظر: المدونة: ٩٢-٩٠/١، الأوسط لابن منذر: ١٨٥-١٨٣/٢، وفتح الباري: لابن رجب: ٣٩٩/٢-٤٠٠، والتاج والاكليد: ٤١٨/١.

(٥٤٦) الأوسط لابن منذر: كتاب طهارات الأبدان والثياب، جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها: ١٨٣/٢، حديث رقم: ٧٥٩. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. جامع الترمذي: ٣١٣/٢. حديث رقم: ٤٥١.

ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ^(٥٤٧). وروينا أن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه كان يصلي في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر. ^(٥٤٨)

وجوز أهل العلم صلاة الجنازة في المقابر؛ لأن صلاة الجنازة ليس فيها ركوع، وليس فيها سجود. وقال الحنفية: تكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قدر فيه؛ لأن الكراهة معللة بالتشبه بالذين يعظمون القبور ويسجدون لها. ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقاً منبوذة أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة؛ لأنهم أحياء في قبورهم. ^(٥٤٩)

قال ابن رجب الحنبلي الحنبلي: وصلاة الجنازة مستثناة من النهي عند الإمام أحمد وغيره. ولا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز؛ لأن الجنائز هذه ستنها، وفعلها الصحابة رضي الله عنهم. ^(٥٥٠)

واستدل البخاري في صحيحه على عدم جواز الصلاة في المقابر بأحاديث عدة، وعقد له باباً مفرداً سماه (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور). ^(٥٥١)

قال بدر الدين العيني: إن قوله هذا من باب قطع الذريعة؛ لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم. وكره مالك المسجد على القبور، وإذا بني مسجد على مقبرة دائرة ليصلى فيه فلا بأس به، وكره مالك الدفن في المسجد. ^(٥٥٢)

قال الشوكاني: أن محل الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لو بني المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك. قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق وإنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً. ^(٥٥٣)

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً، ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره، ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره ﷺ؛ لعدم الصلاة على القبر جملة، وأجيبوا عن ذلك بأن قبر الرسول ﷺ مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجداً، وبعض الناس: أجاز الصلاة على قبر الرسول ﷺ كجوازها على قبر غيره عنده، وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه ولإشعار الحديث بالمنع منه والله أعلم. ^(٥٥٤)

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز البناء على القبور، وبالأخص قبور الصالحين؛ لأن البناء عليها ورفعها سبب لتعظيمها، وإذا عظم صُرف لها شيء من حق الله ﻋﻠﻴﻬﺎ، مع أن أصحابها أموات قد انقطع أملهم، فليس لهم ملكية تصرف. ولما تهادى الجهل واستمر في الأمة من يعظم القبور عادت القبور، ولا يزال إلى الآن في كثير من البلاد الإسلامية يبني الناس عليها بيوتاً، أو يأتون بالصالحين ويدفنونهم في المساجد التي يصلى فيها، وكلما صلوا جاءوا إلى القبر وتمسحوا به، أو أخذوا من ترابه، أو قصدوا الصلاة عنده وزعموا أن الصلاة عنده تقبل أو يضاعف فيها الأجر أو نحو ذلك، فكانوا بذلك متسببين في أن عظموا مخلوقاً غير الله، ولا

^(٥٤٧) الأوسط لابن منذر: كتاب طهارات الأبدان والثياب، جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها:

١٨٥/٢، حديث رقم: ٧٦٣. قال محمد الأمين الشنقيطي: صحيح. ينظر: أضواء البيان: ٢٩٦/٢.

^(٥٤٨) ينظر: الأوسط لابن منذر: ١٨٣/٢-١٨٥.

^(٥٤٩) ينظر: حلية العلماء: ٥٠-٤٩/٢، وفتح الباري: لابن رجب: ٣٩٩/٢، وحاشية الطحطاوي على المراقي: ص ٢٤١.

^(٥٥٠) ينظر: حلية العلماء: ٥٠-٤٩/٢، وفتح الباري: لابن رجب: ٣٩٩/٢، وحاشية الطحطاوي على المراقي: ص ٢٤١.

^(٥٥١) ينظر: صحيح البخاري: ٤٤٦/١، وفتح الباري: لابن رجب: ٣٩٩/٢.

^(٥٥٢) عمدة القاري: ١٣٦/٨. وينظر: المدونة: ٩٠/١-٩٢.

^(٥٥٣) نيل الأوطار: ١٤٠/٢.

^(٥٥٤) إحكام الأحكام: ١٧٣/٢.

شك أن هذا التعظيم يؤول بهم إلى الشرك والكفر؛ لأنه عبادة لغير الله، وصرف العبادة لغير الله شرك. فهذا هو السبب في أنه ﷺ لعنهم على هذا.^(٥٥٥)

❁ فوائد الحديث

- * يدل على امتناع اتخاذ قبور الأنبياء عليهم السلام مسجداً، وامتناع الصلاة عليها.
- * قول النبي ﷺ هذا من باب قطع الذريعة؛ لئلا يبنى على قبره فيعبده الجهال، كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، فاستحقوا اللعن والهلاك والعذاب بفعلهم هذا،
- * يدل على عدم جواز بناء المسجد فوق القبور، ولا يجوز الدفن في المسجد. خصوصاً قبور الصالحين؛ لأن البناء عليها سبب لتعظيمها.^(٥٥٦)

^(٥٥٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٨٣-٧٩/٢، وإحكام الأحكام: ١٧٣/٢، ومرواة المفاتيح: ٣٨٩/٢، والبداية والنهاية: ٧٥-٧٤/٩، وفتح الباري: لابن رجب: ٤٤٣-٣٩٩/٢، وعمدة القاري: ١٧٢/٤-١٧٤ و ١٣٥/٨-١٣٦.

^(٥٥٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٨٣-٧٩/٢، وإحكام الأحكام: ١٧٣/٢، ومرواة المفاتيح: ٣٨٩/٢، وفتح الباري: لابن رجب: ٤٤٣-٣٩٩/٢، وعمدة القاري: ١٧٢/٤-١٧٤ و ١٣٥/٨-١٣٦، وتحفة الأحوذى: ٢٢٨-٢٢٦/٢.

❁ **حديث رقم ١٥** / قال الإمام أحمد: - ((حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةِ بَنِ زَيْدٍ فَقَالَتْ: قَالَ أَبِي: (قَامَ أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَحْرَكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ، فَأَنَا أَفْعَلُ)).

❁ **تخريج الحديث**
رواه الإمام أحمد^(٥٥٧).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الأسدي مولا هم الزبيري الحبال، يكنى أبا أحمد، أقام في الكوفة، روى عن: كثير بن زيد، وزهير بن معاوية، وبشير بن المهاجر وآخرون، وروى عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار بن دار، وحجاج بن الشاعر وآخرون، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: حافظ عابد مجتهد له أو هام، وثقه ابن قانع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: قال بن دار: ما رأيت أحفظ منه، وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث سفيان الثوري من الطبقة التاسعة، (ت ٢٠٣ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٥٥٨).
- ٢- كثير بن زيد الأسلمي السهمي، يكنى أبا محمد، أقام في المدينة المنورة، روى عن: خارجة بن زيد بن ثابت، وعمر بن عبد العزيز، والمطلب بن عبد الله وآخرين، وروى عنه: أبو أحمد الزبيري، وحماد بن زيد، وزيد بن الحباب وآخرون، قال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، وقال أبو زرعة الرازي: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح ليس بالقوي يُكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق فيه لين، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من الطبقة السابعة، (ت ١٥٨ هـ)، روى له: البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٥٥٩).
- ٣- المطلب بن عبد الله بن حنطب، ويقال: ابن المطلب بن حنطب بن الحارث القرشي المخزومي، أقام في المدينة، روى عن: زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعدد من الصحابة رضي الله عنهم - وعامتها مراسيل، فلم يثبت له سماع إلا عمن تأخرت وفاته منهم - وروى: عن خارجة بن زيد وآخرين، وروى عنه: عبد الملك ابن جريج، وكثير بن زيد، وعاصم الأحول وآخرون، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: قال أبو حاتم لم يدرك زيد بن ثابت ولا عائشة وعامة مروياته عن الصحابة مرسله، وقال أبو زرعة: ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة، وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس والإرسال من الطبقة الرابعة، (ت بعد سنة ١٢٠ هـ)، روى له: البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٥٦٠).

^(٥٥٧) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٤٥٧/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٨٠، وفي رواية أخرى: ٤٩٢/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٢٢.

^(٥٥٨) ينظر: التاريخ الكبير: ١٣٣/١، والثقات: ٥٨/٩، واللباب في تهذيب الأنساب: ٦١/٢، وتهذيب الكمال: ٤٧٦/٢٥-٤٨١، والكاشف: ١٨٦/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٢٧/٩، وتقريب التهذيب: ٤٨٧/٢، وبحر الدم: ص ١٣٨.

^(٥٥٩) ينظر: الجرح والتعديل: ١٥٠/٧، والثقات: ٣٥٤/٧، والكامل في ضعفاء الرجال: ٦٧/٦، وتهذيب الكمال: ١١٣/٢٤-١١٦، والكاشف: ١٤٤/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٧٠/٨ و ١١٤/٢٤، وتقريب التهذيب: ٤٥٩/٢.

^(٥٦٠) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٥٩/٨، والثقات: ٤٥٠/٥، وجامع التحصيل: ص ٢٨١، وتهذيب الكمال: ٨١/٢٨-٨٣، والكاشف: ٢٧٠/٢، وتهذيب التهذيب: ١٦١/١٠، وتقريب التهذيب: ٥٣٤/٢.

٤- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أنجاري المدني، يكنى أبا زيد، من فقهاء المدينة وعقلائهم، أقام في المدينة المنورة، روى عن: زيد بن حارثة، وأبيه زيد بن ثابت، وسهل بن سعد، رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: سعيد بن يسار، والمطلب بن عبد الله، وكثير ابن زيد وآخرون، قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: تابعي ثقة، وقال الذهبي: ثقة إمام، قال ابن حجر: ثقة فقيه من الطبقة الثالثة، (ت ١٠٠ هـ، وقيل: قبلها)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ^(٥٦١)

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه كثير بن زيد الأسلمي فهو صدوق يخطئ وهو هنا لم يتابع فلا يُؤمّن خطؤه والله أعلم.

والحديث أصله في الصحيحين، فأخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما أصل هذا الحديث، حيث أخرجا أحاديثاً في معنى هذا الحديث.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه كثير بن زيد واختلف في الاحتجاج به. ^(٥٦٢)
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناده حسن من أجل كثير بن زيد. ^(٥٦٣)
والحديث له شواهد ومنها:

١- ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث خباب رضي الله عنه فقال: ((حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش حدثني عمارة عن أبي معمر قال: سألنا خباباً أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: (نعم) قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: (باضطراب لحيته)). ^(٥٦٤)

٢- وما أخرجه الإمام مسلم من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: ((حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الوليد أبي بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر: في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك)). ^(٥٦٥)

فيرتقي إسناده الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره؛ لوروده من طرق أخرى والله أعلم.

✽ قريب الحديث ومعنى الألفاظ

تَمَارَوْا: أي اختلفوا وتجادلوا، والمِرَاء: الجدال والاختلاف، والتَمَارِي والمُمَارَاة: المجادلة على مذهب الشك والريبة والتصور أن رأيه هو الصحيح، ويقال للمناظرة: ممارسة؛ لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه من رأي ويمتريه كما يمتري الحالب اللين من الضرع. ^(٥٦٦)

✽ شرح الحديث

^(٥٦١) ينظر: التأريخ الكبير: ٢٠٤/٣، وتهذيب الكمال: ٨/١٣-٨/١٣، والكاشف: ٣٦١/١، والعبر في خبر من غير: ١١٩/١، وتهذيب التهذيب: ١٠/٨، وتقريب التهذيب: ١٨٦/١، والنجوم الزاهرة: ٢٤٢/١.

^(٥٦٢) مجمع الزوائد: ١١٥/٢.

^(٥٦٣) هامش مسند أحمد: ٤٥٧/٣٥.

^(٥٦٤) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر: ٢٦٤/١، حديث رقم: ٧٢٦.

^(٥٦٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: ٣٣٤/١، حديث رقم: ٤٥٢.

^(٥٦٦) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: ١١/٢، والنهاية في غريب الأثر: ٣٢٢/٤.

يتبين من هذا الحديث أن بعض الأشخاص تجادلوا وتبادلوا الأقوال في شأن القراءة في صلاة الظهر والعصر، وهل كان النبي ﷺ يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً من القرآن؟ وكم كان قدر قراءته؟ وهل يقرأ بطوال السور أم بقصارها؟ وهل يجهر بقراءته أم يخافت بها فلا يجهر بها؟

فأرسلوا إلى خارجة بن زيد بن ثابت، فقال لهم: أخبرني أبي أن النبي ﷺ كان يطيل القيام فيهما، ويحرك شفثيه فعلم أن ذلك لأنه كان يقرأ فيهما، فكان زيد ﷺ يفعل مثله. وورد عن النبي ﷺ، وكثير من صحابته ﷺ، روايات كثيرة تؤيد رواية زيد بن ثابت ﷺ هذه، وتبين أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاتي الظهر والعصر ويطيل القيام والقراءة فيهما، ومن هذه الروايات: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: عن أبي معمر قال: (سألنا خباباً أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته) (٥٦٧).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) (٥٦٨).

وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدري ﷺ (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك) (٥٦٩).

وأخرج أيضاً عن جابر بن سمرة (أن أهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب فذكروا من صلاته، فأرسل إليه عمر، فقدم عليه، فذكر له ما عابوه من أمر الصلاة، فقال: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أكرم عنها إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف في الأخريين، فقال: ذاك الظن بك أبا إسحاق) (٥٧٠).

ووردت عن ابن عباس ﷺ رواية تبين أنه نقل عن النبي ﷺ أنه لم يقرأ في الظهر والعصر (٥٧١)، فأخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: (دخلت أنا وقتية من قريش على ابن عباس فسألوه: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال: لا، قال: فقالوا: فلعله كان يقرأ في نفسه، قال: خَمْشاً) (٥٧٢) هذه شر إن رسول الله ﷺ كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به وأنه لم يخلصنا دون الناس إلا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزي (٥٧٣) حماراً على فرس) (٥٧٤). وأخرج أيضاً عنه أنه قال: (قرأ النبي ﷺ في صلوات وسكت فنقرأ فيما قرأ فيهن نبي الله ونسكت فيما سكت، فقليل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فغضب منها وقال: أَيْتَهُمْ رسول الله ﷺ). (٥٧٥).

(٥٦٧) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر: ٢٦٤/١، حديث رقم: ٧٢٦.

(٥٦٨) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: ٣٣٣/١، حديث رقم: ٤٥١.

(٥٦٩) المصدر السابق: ٣٣٤/١، حديث رقم: ٤٥٢.

(٥٧٠) المصدر السابق: ٣٣٤/١، حديث رقم: ٤٥٣.

(٥٧١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٧٤-٣٧٧، وفتح الباري: لابن رجب: ٤٢٢/٤، وعون المعبود: ١٣/٣، وتحفة الأحوذى: ١٨٥/٢.

(٥٧٢) خَمْشاً: دعاء عليه أن يخمش أي يخدش وجهه أو جلده. ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٨٠/٢.

(٥٧٣) ننزي: نحمل الحمر على الخيل للنسل. ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٤٣/٥، وتاج العروس: ٦٦/٤٠.

(٥٧٤) مسند أحمد: من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ﷺ عن النبي ﷺ: ١٠٨/٤، حديث رقم: ٢٢٣٨.

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥٧٥) مسند أحمد: من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ﷺ عن النبي ﷺ: ٣٧٦/٣، حديث رقم: ١٨٨٧.

قال شعيب الأرناؤوط: صحيح.

قال ابن بطلال: ذهب قوم إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، فقالوا: لا نرى لأحد أن يقرأ في الظهر والعصر البتة، وهو قول سويد بن غفلة. وقال الآخرون: في كل صلاة قراءة، غير أنه يجزئ فيما أمر المصلي أن يخافت فيه بالقراءة قراءته في ركعتين منها، وله أن يسبح في باقيها، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، فجعل أهل هذه المقالة سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص، وقالوا: إنما سكت عن القراءة في الآخرين، وأما الأوليين فإنه كان يقرأ فيهما؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه كان يقرأ فيما يجهر فيه من الصلوات في الأوليين، قالوا: فحكم ما خافت فيه الإمام بالقراءة حكم ما جهر فيه، في أن في الأوليين قراءة وترك القراءة في الآخرين، وهذا قول الكوفيين. ^(٥٧٦)

وقال آخرون: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم، ترك القراءة في شيء من صلاته، ولكنه كان يجهر في بعض ويخافت في بعض، هذا قول أهل الحجاز، وأحمد، وإسحاق، وأنكروا قول ابن عباس رضي الله عنه، وقالوا: قد روي عنه خلاف ذلك بإسناد أصح من إسناد الخبر عنه بإنكار القراءة في الظهر والعصر. ^(٥٧٧) فأخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا وقد علمته غير ثلاث: لا أدري كان يقرأ في الظهر والعصر أم لا، ولا أدري كيف كان يقرأ **﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾** ^(٥٧٨) أو (عسياً). قال حصين: ونسيت

الثالثة) ^(٥٧٩)، ولا يندفع العلم اليقين بغير علم. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه من رأيه خلاف ما تقدم عنه، فأخرج الطحاوي عنه أنه قال: (إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر) ^(٥٨٠)، فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد قال من رأيه: أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، وقد رأينا الإمام يحمل عن المأموم ولم نر المأموم يحمل عن الإمام شيئاً، فإذا كان المأموم يقرأ فالإمام أحرى بذلك. وإذ قد صح عنه أنه قال: (لا أدري أقرأ رسول الله أم لا)؟ فقد انتفى ما قال من ذلك؛ لأن غيره قد حقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما، وهو نص الأحاديث التي ذكرت سابقاً، والتي تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في الأوليين بأمر القرآن وسورتين، وفي الآخرين بأمر الكتاب، وهي قاطعة للخلاف. ^(٥٨١)

وأفرد له الإمام البخاري باباً من أبواب صحيحه فسماه: (باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب) ^(٥٨٢).

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفا عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت إن زدت فهو خير) ^(٥٨٣). وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ونحوها وفي الصبح بأطول من ذلك) ^(٥٨٤).

قال ابن بطلال: ليس في خبر ابن عباس رضي الله عنه إنكاره القراءة في الظهر والعصر خلاف فيما ثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قرأ فيها؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لا قراءة في

^(٥٧٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٧٤/٢، وبدائع الصنائع: ١١١/١.

^(٥٧٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٧٤/٢، والمغني: ٦٤٢/١، وشرح الزركشي: ١٩٣/١-١٩٤.

^(٥٧٨) سورة مريم: من الآية (٨).

^(٥٧٩) مسند أحمد: من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ١٧٢/٤، حديث رقم:

٢٣٣٢. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

^(٥٨٠) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: ٢٠٦/١، حديث رقم: ١١١٩. صححه البيهقي. ينظر: القراءة خلف الإمام:

ص ١٩٨، حديث رقم: ٤٣٦.

^(٥٨١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٧٤-٣٧٦.

^(٥٨٢) صحيح البخاري: ٢٦٩/١.

^(٥٨٣) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر: ٢٦٧/١، حديث رقم: ٧٣٨.

^(٥٨٤) مسند أحمد: مسند الكوفيين، حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: ٤٠٤/٣٤، حديث رقم: ٢٠٨٠٨. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح

لغيره وهذا إسناده حسن من أجل سماك.

الظهر والعصر، وإنما أخبر أنه سكت فيهما، وغير نكير أن يقول إذا لم يسمعه يقرأ أنه سكت، فيخبر بما كان من حاله عنده، والذي أخبر ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يقرأ كان الحق عنده، والذي أخبر أنه قرأ فإنه سمع قراءته. فمن سامع منه الآية ومن سامع منه سورة، ومن سامع منه أمره بالقراءة في الصلاة، فوجه ذلك إلى أنه أمر بالقراءة في جميع الصلاة، ووجهه غيره إلى أنه أمر بذلك في بعض الصلاة، ومن رآه يحرك شفثيه في الظهر والعصر، فَوَجَّهَهُ إلى أنه لم يحركهما إلا بقراءة القرآن، فكل أخبر بما عنده، وكل كان صادقاً عند نفسه. والمصيب عين الحق أخبر أنه كان يقرأ في الظهر والعصر وذلك أن في خبر أبي قتادة أنه كان يسمعهم الآية أحياناً، فالشاهد إنما يستحق أن يسمى شاهداً فيما أخبر عن سماع أو رؤية. فأما من أخبر أنه لم يسمع ولم ير فغير جائز أن يجعل خبره خلافاً لخبر من قال: رأيت أو سمعت؛ لأن من قال: رأيت أو سمعت فهو الشاهد، ومن قال: لم أسمع، فقد أخبر عن نفسه أنه لا شهادة عنده في ذلك، والنفي لا يكون شهادة في قول أحد من أهل العلم.^(٥٨٥)

وقال الطحاوي: وأما النظر في ذلك، فإننا رأينا القيام والركوع والسجود فرائض لا تجزئ الصلاة إذا ترك شيئاً منها، وكان ذلك في سائر الصلوات سواء، فرأينا القعود الأول سنة في الصلوات كلها سواء، ورأينا القعود الآخر فيه اختلاف بين الناس، منهم من يقول: هو سنة، ومنهم من يقول: هو فرض، وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء، فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً في صلاة كان كذلك في كل الصلوات، فلما رأينا القراءة في الصبح والمغرب والعشاء واجبة في قول المخالف لابد منها، كان كذلك في الظهر والعصر، وهذه حجج قاطعة على من نفى القراءة في الظهر والعصر ويراها فرضاً في غيرها. وفي قول أبي قتادة: (وكان يُسمعون الآية أحياناً): دليل أنه كان ذلك من فعله على القصد إليه والمداومة عليه. وفيه حجة لمن قال: أن من جهر فيما يسر فيه أنه لا سجود عليه خصوصاً إذا كان يسيراً.^(٥٨٦)

وقال ابن بطال: عامة السلف كانوا يقرؤون في الظهر والعصر ومنهم: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وأبي الدرداء، وخباب، وعبد الله بن مغفل، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم.

واختلف الفقهاء في مقدار القراءة في العصر هل هي بقدر الظهر أم أقل منها؟ فقال أبو العالية: العصر على النصف من الظهر، وقال إبراهيم النخعي: تضاعف الظهر على العصر أربع مرات، وقال الحسن البصري: القراءة في الظهر والعصر سواء، وقال حماد: القراءة في الظهر والصبح سواء.^(٥٨٧)

وقال أصحاب الشافعي: يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة، وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصاره ولإن خالف وقرأ بالطول أو القصر جاز.^(٥٨٨) وقالت طائفة: يسوى بين قراءة الظهر والعصر.^(٥٨٩)

وقال الطحاوي: وقد وجدنا أهل العلم مختلفين في الركعتين الأخريين من هاتين الصلاتين فبعضهم يقول: إن شاء المصلي قرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وزاد عليها ما سوى ذلك من القرآن مما معناه معنى الدعاء، وإن شاء سبح فيهما ولم يقرأ فيهما بشيء من القرآن، وممن كان يقول ذلك منهم: أبو حنيفة، والثوري، وأصحابهما، وقائلون منهم يقولون: لا بد من

^(٥٨٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٧٥/٢-٣٧٦.

^(٥٨٦) ينظر: شرح مشكل الآثار: باب القراءة في الظهر والعصر: ٢٠٨/١، حديث رقم: ١١٤٣، وشرح صحيح البخاري: ٣٧٦/٢-٣٧٧.

^(٥٨٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٧٨/٢.

^(٥٨٨) فتح الباري: لابن رجب: ٤/٤٢٤. وينظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٣٦، والمجموع: ٣/٣٣٢.

^(٥٨٩) فتح الباري: لابن رجب: ٤/٤٢٤. وينظر: الثمر الداني: ص ١٠٥ و ١٣١-١٣٣.

قراءة فاتحة الكتاب فيهما ولا يزداد عليها شيء، وهذا قول فقهاء الحجاز،^(٥٩٠) وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأمر القرآن وسورة ولا يقرأ في الأخيرين بشيء، قال الزهري: وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأمر القرآن وسورة وفي الأخيرين بأمر القرآن، قال الزهري: والقوم يقتدون بإمامهم. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب وتقول إنما هما دعاء.^(٥٩١)

وقال ابن رجب الحنبلي: وفي هذه الأحاديث دليل على أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفيتين وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لا بد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام. فأما إسماع نفسه فاشتراطه الشافعي^(٥٩٢)، وبعض الحنفية^(٥٩٣)، وكثير من أصحابنا.^(٥٩٤) وقال الثوري: لا يشترط، بل يكفي تصوير الحروف، وهو قول الحرقي من الحنفية، وظاهر كلام أحمد.^(٥٩٥) قال أبو داود: قيل لأحمد: كم يرفع صوته بالقراءة؟ فقال: قال ابن مسعود: (من أسمع أذنية فلم يخافت). فهذا يدل على أن إسماع الأذنين جهر، فيكون السر دونه.

وكذا قال ابن أبي موسى من أصحابنا: القراءة التي يسرها في الصلاة يتحرك اللسان والشفتان بالتكلم بالقرآن، فأما الجهر فيسمع نفسه ومن يليه.^(٥٩٦) وقال ابن رجب أيضاً: إن قراءة الظهر والعصر تكون سراً، وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين علماً وعملاً متداولاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإلى الآن. والمخافته سنة كالجهر. وأوجب ذلك ابن أبي ليلى وقليل من الناس، وهو وجه للمالكية. ولأصحابنا: أنه تبطل الصلاة بتركه عمداً.^(٥٩٧)

❁ فَوَاتُ الْحَدِيثِ

* يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام في صلاتي الظهر والعصر لقراءة القرآن فيهما، وهذا في الركعتين الأوليتين منها، وهذه القراءة سرية، وذلك بتحريك شفتيه بالقراءة.^(٥٩٨)

^(٥٩٠) ينظر: ينظر: شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الصلوات التي تجاوز عدد ركعاتها ركعتين إلى أربع أو إلى ثلاث هل تطال إحداها على الأخرى في القراءة أو يسوي بينهما فيها: ٥٢/١٢-٥٣، وبدائع الصنائع: ١/١٦٦، والاختيار لتعليل المختار: ٥٩/١.

^(٥٩١) ينظر: شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الصلوات التي تجاوز عدد ركعاتها ركعتين إلى أربع أو إلى ثلاث هل تطال إحداها على الأخرى في القراءة أو يسوي بينهما فيها: ٥٢/١٢-٥٣.

^(٥٩٢) الحاوي الكبير: ١٥٠/٢، وفتح الباري: لابن رجب: ٤٢٢/٤، وإعانة الطالبين: ١٥٣/١.

^(٥٩٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/١٦١، وفتح الباري: لابن رجب: ٤٢٢/٤.

^(٥٩٤) ينظر: المغني: ٣٣٣-٣٣٢/١، وفتح الباري: لابن رجب: ٤٢٢/٤.

^(٥٩٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١/١٦١، والمغني: ٣٣٣-٣٣٢/١، وفتح الباري: لابن رجب: ٤٢٢/٤.

^(٥٩٦) فتح الباري: لابن رجب الحنبلي: ٤٢٢/٤. وينظر: الفروع: ٥٠٥/١.

^(٥٩٧) فتح الباري: لابن رجب: ٤٧٩/٤. وينظر: المدونة: ٦٥-٦٤/١، والفروع: ٥٠٥/١، وشرح الزركشي: ١/١٩٤، والشرح الكبير: للشيخ الدردير: ٢٤٧/١.

^(٥٩٨) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٧٧-٣٧٤/٢، وفتح الباري: لابن رجب: ٤٢٢/٤، وعون المعبود: ١٣/٣، وتحفة الأحوذى: ١٨٥/٢.

❁ حديث رقم ١١ / قال الإمام البخاري: ((حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، (وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلَى الطُّوَلَيْنِ))

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام: البخاري^(٥٩٩)، وأبو داود^(٦٠٠)، والنسائي^(٦٠١)، وأحمد^(٦٠٢).

❁ حكم الحديث

الحديث صحيح؛ لوروده في صحيح البخاري؛ لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول. وهنا قد أمن تدليس ابن جريج؛ لأنه قد صرح بالسماع في الرواية التي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه فقال: ((أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم أخبره قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في صلاة المغرب بطولي الطويلين قال قلت وما طولي الطويلين قال الأعراف قال قلت لابن أبي مليكة وما الطويلان قال فكأنه قال من قبل رأيه الأنعام والأعراف))^(٦٠٣).

❁ قريب الحديث ومعنى الألفاظ

طَوْلَى الطُّوَلَيْنِ: يريد أطول السورتين، وطولى وزنه فعلى تأنيث أطول، ومذكرها الأطول، والطويلين: تنثية الطولى، أي أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين الطويلتين وهما: الأنعام والأعراف، والطولى هنا هي سورة الأعراف؛ لأنها أطول من سورة الأنعام، فإن قيل: طولى الطويلين هي البقرة؛ لأنها أطول السبع الطول، قلت: لو أرادها لقال: بطولى الطول، وهي أطول السور بعد البقرة، ويعضده أنها جاءت مذكورة في بعض الأحاديث أنها الأعراف. وسيوضح ذلك أكثر في شرح هذا الحديث.^(٦٠٤)

❁ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث أن الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه سمع مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة المنورة - يقرأ في صلاة المغرب بسور قصيرة بعد سورة الفاتحة فتعجب زيد من فعله هذا، وأنكره عليه، وأخبره بأنه سمع النبي ﷺ يقرأ فيها بطولى الطويلين بعد سورة الفاتحة، أي بسورة طويلة، فقيل: بسورة الأعراف، وقيل: بغيرها، وسيوضح لاحقاً. وقد وردت روايات عدة في هذه المسألة وبعضها تبين أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطويلة، والبعض يبين أنه ﷺ كان يقرأ فيها بقصار السور؛ فاختلف قول أهل

^(٥٩٩) صحيح البخاري: كتاب صلاة، باب القراءة في المغرب: ٢٦٥/١، حديث رقم: ٧٣٠.

^(٦٠٠) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب: ٢١٥/١، حديث رقم: ٨١٢.

^(٦٠١) سنن النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب ب (المصن): ١٦٩/٢، حديث رقم: ٩٨٩، وفي رواية أخرى: ١٧٠/٢، حديث رقم: ٩٩٠.

^(٦٠٢) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٤٨٥-٤٨٤/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٠٩، وفي رواية أخرى: ٤٩٨/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٣٣، وفي رواية أخرى: ٤٠٥/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٤١، وفي رواية أخرى: ٥٠٧/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٤٦، وفي رواية أخرى: باقي مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري، ٥٢٤/٣٨، حديث رقم: ٢٣٥٤٤.

^(٦٠٣) مصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب: ١٠٧/٢، حديث رقم: ٢٦٩١.

^(٦٠٤) ينظر: الفائق: ٣٧٠/٢، وشرح ابن ماجة لمغلطاي: ١٤٠١، وفتح الباري لابن حجر: ٢٤٧/٢، وشرح سنن أبي داود للعيني: ٤٧٧/٢.

العلم في مسألة قدر القراءة في صلاة المغرب، وهل يقرأ فيها بطوال السور أم بقصارها؟ واختلفوا في معنى قوله ﷺ: (طولى الطولين) وأي السور هي طولى الطولين؟^(٦٠٥) قال بدر الدين العيني: (وقوله: (الطوليين) تثنية الطولى، وأراد بهما الأعراف والأنعام، والأعراف أطول من أختها الأنعام؛ لأن الأعراف مائتان وخمس آيات عند أهل البصرة، وست عند أهل الكوفة، وثلاثة آلاف، وثلاثمائة وخمس وعشرون كلمة، وأربعة عشر ألف حرف، وعشرة أحرف، وأما الأنعام فهي مائة وست وستون آية، وثلاثة آلاف واثنان وخمسون كلمة، واثنان عشر ألف حرف وأربعمئة واثنان وعشرون حرفاً، فإن قيل: طولى الطولين هي البقرة؛ لأنها أطول السبع الطول.

قلت: لو أرادها لقال: بطولى الطول، فلم يقل، دل على أنه أراد الأعراف، وهي أطول السور بعد البقرة، ويعضده أنها جاءت مذكورة في بعض الطرق أنها الأعراف، وإنما قلنا: إن الأعراف أطول السور بعد البقرة؛ لأن البقرة مائتان وثمانون وست آيات، وهي ستة آلاف ومائة وإحدى وعشرون كلمة، وخمسة وعشرون ألف حرف، وخمسمئة حرف، وسورة آل عمران مائتا آية، وثلاثة آلاف وأربعمئة وإحدى وثمانون كلمة، وأربعة عشر ألفاً وخمسمئة وخمسة وعشرون حرفاً، وسورة النساء مائة وخمس وسبعون آية، وثلاثة آلاف وسبعمئة وخمسة وأربعون كلمة، وستة عشر ألفاً وثلاثون حرفاً، وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون آية، وألف وثمانمئة كلمة وأربع كلمات، وأحد عشر ألفاً وسبعمئة وثلاثة وثلاثون حرفاً).^(٦٠٦)

قال ابن بطل: البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طولى الطوال، فلما لم يردّها دل على أنه أراد الأعراف؛ لأنها أطول السور بعد البقرة.^(٦٠٧) وقال ابن حجر: وتعقب على ابن بطل بأن النساء أطول من الأعراف، وليس هذا التعقيب بمرضي؛ لأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة، والمتعقب اعتبر عدد الكلمات؛ لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمائتي كلمة.

وقال ابن حجر أيضاً: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام، واستدل ابن المنير بقول زيد ﷺ: (وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين) على أن ذلك وقع منه ﷺ نادراً، قال: لأنه لو لم يكن كذلك لقال: كان يفعل يشعر بأن عاداته كانت كذلك. وقال ابن المنير: وتسمية الأعراف والأنعام بالطولين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما والله أعلم. واستدل بالأحاديث التي تبين القراءة بالسور الطوال على امتداد وقت المغرب، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل.^(٦٠٨)

أخرج الترمذي في جامعه عن ابن عباس ﷺ عن أمه أم الفضل رضي الله عنه قال: (خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلّى المغرب فقرأ بالمرسلات قالت: فما صلاها بعد حتى لقي الله)^(٦٠٩). وقال الترمذي: (وفي الباب عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، ﷺ. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما. وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور. وروي عن عمر أنه كتب

^(٦٠٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٨١/٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٤٧/٢، وتحفة الأحوذى: ١٨٨/٢.

^(٦٠٦) شرح سنن أبي داود للعيني: ٤٧٧/٣.

^(٦٠٧) شرح صحيح البخاري: ٣٨١/٢. وينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٢٤٧/٢.

^(٦٠٨) فتح الباري: لابن حجر: ٢٤٧/٢.

^(٦٠٩) جامع الترمذي: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب: ١١٢/٢، حديث رقم: ٣٠٨، جامع الترمذي: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب: ١١٢/٢، حديث رقم: ٣٠٨. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل. وروي عن أبي بكر الصديق أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل. وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول ابن المبارك، وأحمد، وإسحق،^(٦١٠) وقال الشافعي: وذكر عن مالك: أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات،^(٦١١) قال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب).^(٦١٢)

وقال الحنفية: يقرأ بقصار السور في صلاة المغرب؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْمَغْرِبِ عَلَى الْعَجَلَةِ فَكَانَ التَّخْفِيفُ أَلْيَقَ بِهَا، ولورود عدد من الأحاديث التي تؤيد ذلك.^(٦١٣) وأخرج الطبراني عن مروان قال: (قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: ما لي أراك تقرأ في الصلاة بقصار المفصل؟ فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطويلتين قلت: وما الطويلتين؟ قال: الأعراف ويونس).^(٦١٤)

قال ابن حجر: (ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما نص فيه على الكافرون والإخلاص،^(٦١٥) ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.^(٦١٦) فأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فظاهر إسناد الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحموظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل)^(٦١٧) الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره. وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر. وقال ابن حجر أيضاً: نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون^(٦١٨) بعد صلاة المغرب^(٦١٩) يدل على تخفيف القراءة فيها، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلوة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف).^(٦٢٠)

(٦١٠) جامع الترمذي: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب: ١١٢/٢، حديث رقم: ٣٠٨. وينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ١٣٣/١-١٣٤، والروض المربع: ١٧٣/١.

(٦١١) جامع الترمذي: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب: ١١٢/٢، حديث رقم: ٣٠٨. وينظر: الفواكه الدواني: ١٩٧/١، وحاشية العدوي: ٣٦٢/١، والثمر الداني: ص ١٣٤-١٣٥.

(٦١٢) جامع الترمذي: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب: ١١٢/٢، حديث رقم: ٣٠٨. وينظر: الأم: ٢٠٦/٧، والحاوي الكبير: ٢٣٧/٢، والمهذب: ٧٤/١، والمجموع: ٣٨٢/٣.

(٦١٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٥/١، والهداية شرح البداية: ٥٤/١، وتبيين الحقائق: ١٢٩، وتحفة الأحمدي: ١٨٨/٢.

(٦١٤) المعجم الكبير: ١٢٢/٥، حديث رقم: ٤٨١٢. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ١١٨/٢. ينظر: سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب: ٢٧٢/١، حديث رقم: ٨٣٣. قال ابن حجر: منكر ليس بمحموظ. ظاهر إسناد الصلوة إلا أنه معلول أخطأ بعض رواة. ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٢٤٨/٢.

(٦١٦) ينظر: صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ١٤٩/٥، حديث رقم: ١٨٤١. ينظر: سنن النسائي: كتاب صفة الصلاة، تخفيف القيام والقراءة: ١٦٧/٢، حديث رقم: ٩٨٢، وحديث رقم: ٩٨٣. قال ابن حجر: صححه ابن خزيمة وغيره. فتح الباري: لابن حجر: ٢٤٨/٢.

(٦١٨) ينتضلون: يتسابقون في الرمي. ينظر: تهذيب اللغة: ٢٩/١٢.

(٦١٩) ينظر: صحيح ابن حبان: كتاب السير، باب الرمي: ٥٤٩/١٠، حديث رقم: ٤٦٩٦.

(٦٢٠) فتح الباري: لابن حجر: ٢٤٨/٢-٢٤٩.

❁ فوائد الحديث

- * يدل أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بعد الفاتحة بطولى الطويلين وهي الأعراف, ويدل قول زيد بن ثابت ؓ: (وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطويلين) على أن ذلك وقع منه ﷺ نادراً؛ لأنه لو لم يكن كذلك لقال: كان يفعل فيُشعر بأن عادته كانت كذلك.
- * يستدل من قراءة النبي ﷺ بالسور الطوال على امتداد وقت المغرب، ولا يجب المحافظة والدوام على قراءة قصار السور في المغرب ولا طوالها لأن النبي ﷺ قرأ بطوال السور وقصارها في المغرب.
- * يدل على شجاعة وجرأة وعدم مdahنة الصحابي زيد بن ثابت ؓ، حيث أنه يحاج ويجادل مروان بن الحكم أمير المدينة المنورة؛ لأنه قرأ في صلاة المغرب بقصار السور، فيبين له أنه سمع النبي ﷺ قرأ فيها بطوال السور. (٦٢١)

(٦٢١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٨١/٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٤٧/٢-٢٤٩، وشرح سنن أبي داود للعيني: ٤٧٧/٣، وتحفة الأحوذى: ١٨٧/٢-١٨٩.

❁ حديث رقم ١٢ / قال الإمام البخاري: - ((قال المكي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: (اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا), فَتَبَّعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ, ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ, فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ, فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضِبًا, فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ, فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ, فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ)).

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام: البخاري^(٦٢٢), ومسلم^(٦٢٣), وأبو داود^(٦٢٤), والترمذي^(٦٢٥), والنسائي^(٦٢٦), ومالك^(٦٢٧), وأحمد^(٦٢٨), والدارمي^(٦٢٩).

❁ حكم الحديث

(٦٢٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى: ٢٢٦٦/٥، حديث رقم: ٥٧٦٢، وفي رواية أخرى: كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل: ٢٥٦/١، حديث رقم: ٦٩٨، وفي رواية أخرى: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه: ٢٦٥٨/٦، حديث رقم: ٦٨٦٠.

(٦٢٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد: ٥٣٩/١، حديث رقم: ٧٨١، ذكر روايتين بالرقم نفسه.

(٦٢٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته: ٢٧٤/١، حديث رقم: ١٠٤٤، وفي رواية أخرى: كتاب الصلاة، باب فضل التطوع في البيت: ٦٩/٢، حديث رقم: ١٤٤٧.

(٦٢٥) جامع الترمذي: كتاب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت: ٣١٢/٢، حديث رقم: ٤٥٠.

(٦٢٦) سنن النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك: ١٩٧/٣، حديث رقم: ١٥٩٩.

(٦٢٧) موطأ مالك: كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد: ١٣٠/١، حديث رقم: ٢٩١.

(٦٢٨) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ: ٤٥٨/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٨٢، وفي رواية أخرى: ٤٧١/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٩٤، وفي رواية أخرى: ٤٨٢/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٠٣، وفي رواية أخرى: ٤٨٤/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٠٨، - وقد صحف وحرف فيه عبد الله بن لهيعة؛ لأنه أخذه من كتاب من غير سماع، فقال فيه: (احتجم) بدل (احتجر) فغير الرأى إلى ميم، والصواب أنه: (احتجر)، والتصحيح والتحريف لغة: - هو التغيير والتبديل، وأما اصطلاحاً: -

والتصحيف هو: تغيير في نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط. والتحريف: هو العدول بالشئ عن جهته، وحرف الكلام تحريفاً عدل به عن جهته، وقد يكون بالزيادة فيه، أو النقص منه، وقد يكون بتبديل بعض كلماته، وقد يكون بجعله على غير المراد منه؛ فالتحريف أعم من التصحيف. ينظر: تصحيقات المحدثين: ص ٥ و ٢٤، وتدريب الراوي: ١٩٥/٢، والمصباح المنير: ٣٣٤/١، ونزهة النظر: ص ١١٨-١١٩، والقاموس الفقهي: ص ٢٠٨. ولا بد من الإشارة إلى أن المتقدمين كانوا يطلقون المصحف والمحرف جميعاً على شيء واحد، ولكن الحافظ ابن حجر جعلهما شيئين وخالف بينهما، فقد قال: إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف. نزهة النظر: ص ١١٨-١١٩. وقال الدكتور موفق بن عبد الله في كتابه "توثيق النصوص": ص ١٦٦: وسبق الحافظ ابن حجر في هذا التفريق الإمام العسكري في كتابه "شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف".

وأشار الإمام مسلم في كتابه التمييز: ص ١٤٠، إلى تصحيف ابن لهيعة لهذا الحديث. وأشار إلى ذلك أيضاً ابن الصلاح في كتابه مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٨٠، وأشار إلى ذلك أيضاً ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري: ٢٨٢/٤.

وأخرج الإمام أحمد الحديث في رواية أخرى: ٤٩٣/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٢٤، وفي رواية أخرى: ٤٩٧/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٣٢.

(٦٢٩) سنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل: ٣٦٦/١، حديث رقم: ١٣٦٦.

الحديث صحيح؛ لوروده في صحيح البخاري ومسلم؛ لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول.

✽ قُرَيْبُ الْحَدِيثِ وَمَعْنَى الْأَلْفَاظِ

اِحْتَجَرَ : أي حوط موضعاً من المسجد واقتطعه لنفسه كالحجرة، والحجر: أي المنع، ومنه سُميت الحجرة، وإحتجر: إلتجأ. (٦٣٠)

حُجَيْرَة: تصغير حجرة أو غرفة وهي مأخوذة من الحجر: أي المنع فالحجرة مانعة من أن يدخلها غير صاحبها. (٦٣١)

مُخَصَّفَة: محيكة، والخَصَف أي الحياكة من الحصير، والخصفة: هي حصير يخصف أي:

يُخَاط من السعف. وهي سفائف تسف من سعف النخل، ومنه قول الله ﷻ: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ

وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ (٦٣٢) أي: يخيطان، والخصفة: بضم الخاء أو فتحها ما يُخَصَفُ من ثياب غلاظ،

ولعلها شُبِهت بالخصف من الخوص أو الليف؛ لخشونتها فسميت بذلك. (٦٣٣)

حَصِير: الحصير: هو بساط يخصف من خوص النخل أو ليفه يفرش على الأرض أو يكون حاجزاً وسترًا كالجدار. (٦٣٤)

وَحَصَبُوا الْبَابَ: أي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيهاً بدل الطرق على الباب. (٦٣٥)

✽ شرح الحديث

يبين لنا الصحابي الجليل زيد بن ثابت ؓ في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اِحْتَجَرَ حُجَيْرَةً في المسجد النبوي، وذلك بأن حوط موضعاً من المسجد بحصير؛ ليستره فيصلي فيه بمفرده، ولا يمر بين يديه مار، ولا يشغله أحد، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها ليلاً تطوعاً وتهجداً، فتنبعه بعض الصحابة ؓ وجأؤوا يصلون بصلاته مقتدين به، ودأبوا واستمروا على ذلك الأمر، ثم جأؤوا ليلة من الليالي فحضرُوا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم بالنحنة؛ لِيُسْمِعُوهُ فيخرج إليهم، فلما لم يخرج إليهم بدأوا يرمون باب حجرته ﷺ بالحصى الصغيرة، تنبيهاً له ﷺ؛ لأنهم ظنوا أنه نسي، ليخرج إليهم فخرج إليهم النبي ﷺ غضباناً، وأخبرهم رسول الله ﷺ بأنه ظن أنه نتيجة فعلهم هذا واصرارهم على الصلاة النافلة معه في مسجده ستكتب وتفرض عليهم هذه الصلاة؛ لإصرارهم على أداء هذه الصلاة المسنونة في المسجد، وقال لهم ﷺ: فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة أي المفروضة. (٦٣٦)

قال الإمام النووي: قوله: (احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخصفة أو حصير فصلى فيها) فالخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما، ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعاً من المسجد بحصير؛ ليستره؛ ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار، ولا يتهوش بغيره، ويتوفر خشوعه، وفراغ قلبه، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذ دائماً؛ لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحتها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد إلى

(٦٣٠) ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٣٤٢/١، والديباج على مسلم: ٣٨٥/٢، وتاج العروس: ١٠٥٤٧.

(٦٣١) ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٣٤٢/١، وشرح أبي داود للعيني: ٣٦٢/٥.

(٦٣٢) سورة الأعراف: من الآية: (٢٢)، وسورة طه: من الآية: (١٢١).

(٦٣٣) ينظر: الصحاح: ٣٦/٥، والفائق: ٤٣٢/٣، وشرح أبي داود للعيني: ٣٦٢/٥.

(٦٣٤) ينظر: المخصص: ٢٣٠/٣، والمعجم الوسيط: ١٩٢/١.

(٦٣٥) ينظر: الفائق: ٢٨٨/١، والنهاية في غريب الأثر: ٣٩٤/١.

(٦٣٦) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٧٠-٦٧/٦، وفتح الباري: لابن حجر: ٥١٨/١٠، وعمدة القاري: ١٨٨/٤ و ١٧٧/٧، وعون المعبود: ٢٢٦/٤.

الصلاة في البيت. (٦٣٧) فقال الجمهور أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة؛ وذلك لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً) (٦٣٨). وسواء في هذا السنة الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد، والكسوف، والاستسقاء، والترأويح، وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد، ويندب كونه في المسجد هي ركعتا الطواف. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) (٦٣٩) ومعناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم. (٦٤٠)

قال بدر الدين العيني: خرج أي رسول الله ﷺ إليهم حال كونه مُغْضِباً، وسبب غضبه؛ أنهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم، وبالغوا حتى حصبوا بابه، وقيل: كان غضبه؛ لكونه تأخر إشفاقاً عليهم؛ لئلا يُفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك. وقال الكرمانى: إنما غضب عليهم؛ لأنهم صلوا في مسجده الخاص بغير إذنه. وقال بعضهم: وأبعد من قال: صلُّوا في مسجده بغير إذنه ﷺ.

قلت: غمز به على الكرمانى، ولا بُدَّ فيه أصلاً، بل الأقرب هذا على ما لا يخفى، وقوله ﷺ: (ما زال بكم) أي ملتبساً بكم صنيعكم أي مصنوعكم والمراد به صلاتهم، قوله: (حتى ظننت) أي حتى خفت من الظن بمعنى الخوف هنا، قوله: (سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ) أي سَيُفَرَضُ عَلَيْكُمْ فلا تقوموا بحقه، فَتُعَاقَبُوا عَلَيْهِ، قوله: (إلا المكتوبة) أي الفريضة، وفيه أن أفضل النافلة ما كان منها في البيوت، وعند الستر عن أعين الناس إلا ما كان من شعار الشريعة كالعيد. وحكى ابن التين عن قوم: أنه يستحب أن يجعل في بيته من فريضة والحديث يرد عليه، فإن قلت: ورد قوله: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) قلت: هو محمول على النافلة. (٦٤١)

واختلف قول أهل العلم في المفاضلة في صلاة القيام في شهر رمضان أهى أفضل أن تصلى مع الإمام في المسجد أو الأفضل أن تصلى فراداً في البيت؟ فذهب قوم إلى أن القيام في شهر رمضان مع الإمام أفضل منه في المنازل، واحتجوا في ذلك بما أخرجه الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (قال صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يبق بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة، ودعى أهله ونسائه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح؟ قال السحور) (٦٤٢)، واحتجوا بأحاديث أخرى في مثل هذا المعنى.

(٦٣٧) شرح النووي على مسلم: ٦٩/٦.

(٦٣٨) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد: ٥٣٩/١، حديث رقم: ٧٧٨.

(٦٣٩) المصدر السابق: ٥٣٨/١، حديث رقم: ٧٧٧.

(٦٤٠) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٦٧/٦-٦٨.

(٦٤١) عمدة القاري: ١٦٢/٢٢-١٦٣.

(٦٤٢) جامع الترمذي: كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان: ١٦٩/٣، حديث رقم: ٨٠٦. قال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وحكي هذا القول عن عمر بن الخطاب، عبد الله بن مسعود وعلي وجابر رضي الله عنهم. والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق، وأحمد. ^(٦٤٣) فقالوا: أن القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل، وقال به كثير من الحنفية، وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، فمن أصحاب أبي حنيفة: عيسى بن أبان، وبكار ابن قتيبة، وأحمد بن أبي عمران. ^(٦٤٤) ومن أصحاب الشافعي: إسماعيل بن يحيى المزني، ومحمد بن عبد الله بن الحكم. وقال به أيضاً: محمد بن سيرين، وطاوس. ^(٦٤٥)

قال علي المرغياني: يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويعات، والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل مسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم يروى عنهم التخلف. ^(٦٤٦)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام ومنهم: مالك فقال: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته، واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً. وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع، أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. ^(٦٤٧)

وقال به: الشافعي ^(٦٤٨)، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، والأسود، وعلقمة ^(٦٤٩). واحتج هؤلاء بالحديث الذي يرويه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ والذي نحن بصدد شرحه والذي يبين فيه أنه ﷺ قال: (خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة). وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان) ^(٦٥٠)، واستدلوا بغير ذلك من الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك القول. وذهب الطحاوي إلى هذا القول ورجحه وقال: وذلك هو الصواب. ^(٦٥١)

❁ فوائد الحديث

- * جواز حجز مكان في ناحية من المسجد والاختصاص به للعبادة والراحة، إذا كان هناك حاجة لذلك، بشرط ألا يُضَيِّقَ على المصلين.
- * يجوز ترك بعض المصالح؛ لخوف وقوع مفسدة أعظم من ذلك.
- * جواز صلاة النافلة في المسجد، وجواز الجماعة في غير الفرائض، وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة.
- * خير صلاة المسلم في بيته إلا الفرائض. وهو عام في جميع النوافل.
- * فيه بيان لما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم، وزهده وحسن عبادته لربه ﷻ. ويجب على ولاية الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به ﷺ في ذلك. ^(٦٥٢)

^(٦٤٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: ٤٦٠٩/٩-٤٦١١، وشرح معاني الآثار: ٣٤٩/١-٣٥٢، والمغني: ٤٥٥/١-٤٥٧، والكافي في فقه ابن حنبل: ١٥٦/١، وعمدة القاري: ١٨٨/٤، و١٧٧/٧.

^(٦٤٤) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣٤٩/١، والمبسوط: ١٤٤/٢-١٤٦، والهداية شرح البداية: ٧٠/١، وعمدة القاري: ١٨٨/٤.

^(٦٤٥) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣٤٩/١، والحاوي الكبير: ١٥٠-١٤٨/٢، والمغني: ٤٥٥/١-٤٥٧، والمجموع: ١٩٤/٣، وعمدة القاري: ١٨٨/٤.

^(٦٤٦) ينظر: الهداية شرح البداية: ٧٠/١.

^(٦٤٧) ينظر: بداية المجتهد: ١٥٣-١٤٩/١، وشرح النووي على مسلم: ٧٠-٦٧/٦، وعمدة القاري: ١٨٨/٤-١٨٩/٧.

^(٦٤٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥٠-١٤٨/٢، ومغني المحتاج: ١٨٣/١، وعمدة القاري: ١٨٨/٤.

^(٦٤٩) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥٠-١٤٨/٢، وبداية المجتهد: ١٥٣-١٤٩/١، وشرح النووي على مسلم: ٧٠-٦٧/٦، وعمدة القاري: ١٨٨/٤-١٨٩/٧.

^(٦٥٠) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام: ٣٥١/١. قال الطحاوي: صحيح.

^(٦٥١) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣٥٢-٣٤٩/١، وعمدة القاري: ١٨٩-١٨٨/٤.

^(٦٥٢) ينظر: الهداية شرح البداية: ٧٠/١، وشرح النووي على مسلم: ٧٠-٦٧/٦، وعمدة القاري: ١٨٨/٤ و١٧٧/٧، وعون المعبود: ٢٢٦/٤-٢٢٧.

المبحث الرابع

كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

وفيه حديث واحد:

حديث رقم: ١٢ .

❖ **حديث رقم ١٢** / قال الإمام مسلم: - ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: (لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالْجُمُ إِذَا مَوَى﴾^(٦٥٣) فَلَمْ يَسْجُدْ))

❖ **تخريج الحديث**

رواه الإمام: مسلم^(٦٥٤)، والبخاري^(٦٥٥)، وأبو داود^(٦٥٦)، والترمذي^(٦٥٧)، والنسائي^(٦٥٨)، وأحمد^(٦٥٩)، والدارمي^(٦٦٠).

❖ **حكم الحديث**

الحديث صحيح؛ لوروده في صحيحي البخاري ومسلم؛ لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول.

❖ **قريب الحديث ومعنى الألفاظ**

زعم: زعم فلان أن الأمر كذا وكذا زعماً إذا شككت أنه حق أو باطل وأكثر ما يستعمل في الباطل وفي قوله مزاعم إذا لم يوثق به، والمراد بالزعم في الحديث القول المحقق أو زعم بمعنى كفل وضمن.^(٦٦١)

❖ **شرح الحديث**

يبين من هذا الحديث أن عطاء بن يسار رحمه الله سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام في الصلاة؟ فقال زيد رضي الله عنه أنه لا يقرأ المأموم مع الإمام في صلاته، وقال أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم التي فيها آية سجدة فلم يسجد النبي ﷺ أي سجود التلاوة. وظاهر السياق يوهم أن السؤال عن السجود في سورة النجم، وليس الأمر كذلك لمن يدقق النظر؛ لأنه ليس من غرضه في هذا المكان، ولأنه يخالف زيد بن ثابت رضي الله عنه في ترك القراءة خلف الإمام وفقاً لمن أوجبها من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وتبعاً للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك والتي سيأتي ذكرها لاحقاً. ومعنى زعم في الحديث أي أخبر والزمع يطلق على المحقق قليلاً كهذا وعلى المشكوك كثيراً وتكرر ذلك في اللغة والنصوص ومن شواهد قول الشاعر:

على الله أرزاق العباد كما زعم.

ويحتمل أن يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه قوله ﷺ: (الزعيم غارم)^(٦٦٢) أي الضامن.^(٦٦٣) فهذا الحديث فيه مسألتين مهمتين:

^(٦٥٣) سورة النجم: الآية (١).
^(٦٥٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة: ٤٠٦/١، حديث رقم: ٥٧٧.
^(٦٥٥) صحيح البخاري: كتاب أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد: ٣٦٤/١، حديث رقم: ١٠٢٢، وحديث رقم: ١٠٢٣.
^(٦٥٦) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل: ٥٨/٢، حديث رقم: ١٤٠٤.
^(٦٥٧) جامع الترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء من لم يسجد فيه: ٤٦٦/٢، حديث رقم: ٥٧٦.
^(٦٥٨) سنن النسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك السجود في النجم: ١٦٠/٢، حديث رقم: ٩٦٠.
^(٦٥٩) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ ٤٦٨/٣٥-٤٦٩، حديث رقم: ٢١٥٩١، وفي رواية أخرى: ٤٩٢/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٢٣.
^(٦٦٠) سنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب في الذي يسمع السجدة ولا يسجد: ٤٠٩/١، حديث رقم: ١٤٧٢.
^(٦٦١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١١/٣، وأساس البلاغة: ٣٨٩/١.

المسألة الأولى: حكم القراءة مع الإمام وما فيها من أقوال وآراء.
والمسألة الثانية: حكم سجود التلاوة عموماً والسجود في سورة النجم خصوصاً وأقوال وآراء أهل العلم في المسألة.

فأما تفصيل المسألة الأولى: فوردت أحاديث عدة مختلفة في هذه المسألة، منها ما يبين وجوب القراءة على المأموم، ومنها ما ينفي وجوبها، - وسأورد وأعلق على بعضها وأبين آراء العلماء في المسألة حتى تتضح المسألة- ومن هذه الأحاديث: ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ^(٦٦٤)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) ^(٦٦٥) يقولها ثلاثاً بمثل حديثهم ^(٦٦٦) ومعنى الخداج النقص أي صلاته ناقصة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنتوا) ^(٦٦٧)، وأخرج مسلم في مثل هذا المعنى، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(٦٦٨).

وممن قال أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية من الصحابة الكرام رضي الله عنهم: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وغيرهم رضي الله عنهم، وقال به: الحنفية لكن الحنفية قالوا: لا يقرأ خلف الإمام لا في سرية ولا جهرية، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال: من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة) ^(٦٦٩). وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها ^(٦٧٠). قال الشوكاني: والجواب عليه: هو أنه إضافة لكونه ضعيف لا يصلح للإحتجاج، فهو عام؛ لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الآتي خاص فلا معارضة بينهما ^(٦٧١).

والشوكاني هنا إنما يناقش في مسألة قراءة الفاتحة لا مطلق القراءة، يعني أنه يقر أن قراءة الإمام تغني ولكن يشترط الفاتحة.
وقال مالك وأصحابه ^(٦٧٢)، وإسحاق بن راهويه، وأحمد ^(٦٧٣): أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، واستدل القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية بقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ^(٦٧٤)، واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ أنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: (هل قرأ معي أحد منكم آنفاً)، فقال

^(٦٦٢) مسند أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٦٣٣/٣٦، حديث رقم: ٢٢٢٩٦. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

^(٦٦٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٧٥/٥، ٧٦، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٥٥/٢، ونيل الأوطار: ٢٣٦-٢٤٣.
^(٦٦٤) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت: ٢٦٣/١، حديث رقم: ٧٢٣.

^(٦٦٥) خداج: أي نقصان. الصحاح: ٣٣٢/٢.
^(٦٦٦) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: ٢٩٦/١، حديث رقم: ٣٩٥.

^(٦٦٧) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه: ٢٧٥/١٥، حديث رقم: ٩٤٣٨. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناده قوي.

^(٦٦٨) ينظر: صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: ٣٠٣/١، حديث رقم: ٤٠٤.
^(٦٦٩) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين ٤٠٣/١، حديث رقم: ٤. قال الدارقطني ضعيف، وقد روي مسنداً من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل. ينظر: علل الدارقطني: ٢٠٠-١٨/٤، ٥٥/٩، وفتح الباري لابن حجر: ١١٩/٢ و٢٢٧.

^(٦٧٠) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٧٦-٧٥/٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢٤٩/١، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٥٥/٢، ونيل الأوطار: ٢٣٦-٢٤٣/٢، وعون المعبود: ٤١-٣٥/٣.
^(٦٧١) ينظر: نيل الأوطار: ٢٤٣/٢.

^(٦٧٢) ينظر: الفواكه الدواني: ٢٠٦/١، ونيل الأوطار: ٢٣٧/٢.
^(٦٧٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٥٤٥/٢، ونيل الأوطار: ٢٣٦-٢٤٣/٢.

^(٦٧٤) سورة الأعراف: من الآية (٢٠٤).

رجل: نعم يا رسول الله، قال: (فإني أقول ما لي أنزع القرآن)، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ^(٦٧٥) فكان من جهر بالقراءة خلفه شغل فالتبست عليه ﷺ القراءة، وهذا الحديث استدل به القائلون بأن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرّاً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره، وأيضاً لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاماً، لجميع القرآن أو مطلقاً في جميعه، وحديث عبادة بن الصامت ﷺ الآتي خاص ومقيد.^(٦٧٦)

ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب السكوت خلف الإمام في الجهرية ما أخرجه الترمذي من قول جابر ﷺ: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام)^(٦٧٧)، وهو مع كونه غير مرفوع للنبي ﷺ وإنما موقوف على قول الصحابي فهو لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة ﷺ.

وذهب الشافعي وأصحابه، والبخاري إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا.^(٦٧٨) واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت ﷺ الآتي لاحقاً، وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول بأنها عمومات وحديث عبادة ﷺ خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول وهذا لا محيص عنه. ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم؛ لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها، وقد أجيب عن حديث عبادة ﷺ بأنه معارض بحديث (ما لي أنزع القرآن) وهي من معارضة العام بالخاص وهو لا يعارضه، أما على قول من قال من أهل الأصول: أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً وهو الحق فظاهر، وأما على قول من قال: إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له وإنما يخصص المقارن والمتأخر بمدة لا تتسع للعمل فكذلك أيضاً؛ لأن عبادة بن الصامت ﷺ روى العام والخاص في حديثه الآتي فهو من التخصيص بالمقارن فلا تعارض في المقام على جميع الأقوال.^(٦٧٩)

قال عبادة بن الصامت ﷺ: (صلى رسول الله ﷺ الصبح فتقلت عليه القراءة فلما انصرفت قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال: قلنا يا رسول الله أي والله قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)^(٦٨٠).

وقال أيضاً ﷺ: إن النبي ﷺ قال: (لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن)^(٦٨١).

وبهذه الأحاديث وغيرها استدل القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام. وهذا القول الأشهر.

^(٦٧٥) جامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ١١٨/٢، حديث رقم: ٣١٢. قال الترمذي: حديث حسن.

^(٦٧٦) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٧٦-٧٥/٥، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٥٤٠-٥٣٦/٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٥٥/٢، ونيل الأوطار: ٢٤٣-٢٣٦/٢، وعون المعبود: ٤١-٣٥/٣.

^(٦٧٧) جامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة: ١٢٤/٢، حديث رقم: ٣١٣. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

^(٦٧٨) ينظر: المجموع: ٣١٥-٣١١/٣، وشرح النووي على مسلم: ٧٦-٧٥/٥، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٥٥/٢، ونيل الأوطار: ٢٣٨-٢٣٦/٢.

^(٦٧٩) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٧٦-٧٥/٥، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٥٤٠-٥٣٦/٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٥٥/٢، ونيل الأوطار: ٢٤٣-٢٣٦/٢، وعون المعبود: ٤١-٣٥/٣.

^(٦٨٠) جامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام: ١١٦/٢، حديث رقم: ٣١١. قال الترمذي: حديث حسن.

^(٦٨١) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام: ٢٣٠/١، حديث رقم: ١٢. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات.

وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً؛ لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه وظاهره التقييد بقوله من القرآن يدل على أنه لا بأس بالاستفتاح حال قراءة الإمام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء.

واختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سككات الإمام، أو عند قراءته؟ فقالوا: أن ما يتضح من ظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام، وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط؛ لأنه يجوز عند أهل القول الأول، فيكون فاعل ذلك أخذاً بالإجماع وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة، نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أو لا وآخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة. (٦٨٢)

قال الشوكاني: وذهب ابن حزم إلى أن المؤتمر لا يأتي بالتوجه وراء الإمام؛ لأن فيه شيئاً من القرآن، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ خلف الإمام إلا أم القرآن. وقوله هذا فاسد؛ لأنه إن أراد بقوله: (لأن فيه شيئاً من القرآن) كل توجه، فقد عرفت مما

سلف أن أكثرها مما لا قرآن فيه وإن أراد خصوص التوجه الذي فيه: ﴿وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٦٨٣) فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص. ولكنه ينبغي

لمن صلى خلف إمام يتوجه قبل التكبيرة، أو دخل في الصلاة حال قراءة الإمام أن يأتي بأخصر التوجهات؛ ليتفرغ لسماع قراءة الإمام، ويمكن أن يقال: لا يتوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف إمام لا يتوجه بعد التكبيرة؛ لأن عمومات القرآن والسنة قد دلت على وجوب الإنصات والاستماع، والمتوجه حال قراءة الإمام للقرآن غير منصت ولا مستمع وإن لم يكن تالياً للقرآن، إلا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم أعني مفهوم قوله من القرآن. (٦٨٤)

مما سبق يتضح أن ظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن في الصلاة الجهرية، وهذا من غير فرق بين أن يسمع المؤتمر الإمام أو لا يسمعه؛ فالأحاديث تدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيها ما يشعر باعتبار السماع. فالراجح والأحوط للمسلم أن يقرأ الفاتحة كما تبين من الأحاديث الصحيحة السابقة، والتي تبين وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة، وهي من شروط صحة الصلاة، إلا لمن أدرك الإمام راعع فركع معه فتعد له ركعة كما بينت ذلك الأحاديث ذلك وذهب إليه الجمهور (٦٨٥) كما بينت سابقاً في الحديث رقم (٥) من هذه الأطروحة فيرجع له للوقوف على تفاصيل المسألة.

أما تفصيل المسألة الثانية من الحديث المتعلقة بسجود التلاوة :

إن في القرآن الكريم مواضع للسجود في سور وآيات معينة يترتب على من يقرأها السجود للتلاوة واختلاف العلماء في تحديد مواضعها وحكمها وسيأتي لاحقاً وسبب اختلاف العلماء

(٦٨٢) ينظر: المجموع: ٣/٣١١-٣١٥، وشرح النووي على مسلم: ٥/٧٥-٧٦، وفتح الباري: لابن حجر: ٢/٥٥٥، ونيل الأوطار: ٢/٢٣٦-٢٤٢.

(٦٨٣) سورة الأنعام: من الآية: (٧٩).

(٦٨٤) ينظر: المحلى: ٣/٢٣٦-٢٤١، ونيل الأوطار: ٢/٢٤٠.

(٦٨٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٥/٧٥-٧٦، وفتح الباري: لابن حجر: ٢/٥٥٥، ونيل الأوطار: ٢/٢٣٦-٢٤٣.

في عدد سجديات القرآن يعود إلى إختلافهم في السجود في سور المفصل^(٦٨٦), وإختلاف النقل في الأحاديث والعمل، وإختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن، هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة؟

ف قيل في عددها عدة أقوال وأشهرها: أنها أربعة عشر موضع، وقيل: خمسة عشر موضع، وهي على الأشهر في المواضع الآتية:

- ١- سورة الأعراف الآية: (٢٠٦).
- ٢- سورة الرعد الآية: (١٥).
- ٣- سورة النحل الآية: (٥٠).
- ٤- سورة الإسراء الآية: (١٠٩).
- ٥- سورة مريم الآية: (٥٨).
- ٦- سورة الحج الآية: (١٨).
- ٧- سورة الحج الآية: (٧٧).
- ٨- سورة الفرقان الآية: (٦٠).
- ٩- سورة النمل الآية: (٢٦).
- ١٠- سورة السجدة الآية: (١٥).
- ١١- سورة ص الآية: (٢٤).
- ١٢- سورة فصلت الآية: (٣٨).
- ١٣- سورة النجم الآية: (٦٢).
- ١٤- سورة الانشقاق الآية: (٢١).
- ١٥- سورة العلق الآية: (١٩).

وبما أن الحديث يخص سورة النجم فلا بد من ذكر إختلاف أهل العلم في السجود في سورة النجم وسور المفصل:

فروي عن عمر بن الخطاب على المشهور، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، رضي الله عنهم، أنهم كانوا يسجدون في النجم وكل أي سور المفصل، وهو قول الثوري وأبو حنيفة، والليث^(٦٨٧)، والشافعي^(٦٨٨)، وإسحاق بن راهويه وأحمد^(٦٨٩)، وابن وهب، وابن حبيب من أصحاب مالك^(٦٩٠)، وكثير غيرهم، رحمهم الله جميعاً.

وقالت طائفة أخرى: لا سجود في سورة النجم، ولا في سور المفصل فهي منسوخة، فروي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وليس بمشهور عنه، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم، ووقال به: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن يسار، وطاوس، ومجاهد، وقال يحيى بن سعيد: أدركت القراء لا يسجدون في شيء من سور المفصل، وهو قول مالك^(٦٩١).

واحتج القائلون بنسخ السجود في سورة النجم وسور المفصل كلها، بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبما روى ابن عباس رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة)^(٦٩٢).^(٦٩٣)

وقولهم بنسخ السجود في المفصل رده أهل القول الأول والذي عليه أكثر أهل العلم، وأجابوا على استدلالهم باجابات عدة.

فأجاب ابن العربي على حديث ابن عباس رضي الله عنه فقال: (هذا خبر لم يصح إسناده، ولو صح فليس فيه أنه قرأه ولم يسجد فيه، فلعله لم يقرأ به في صلاة جماعة)^(٦٩٤).

^(٦٨٦) المفصل على الأشهر أنه يبدأ من سورة (ق) حتى نهاية القرآن الكريم، وقيل: يبدأ من الحجرات حتى ختمه. ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٢٥٠-٢٤٥/١.

^(٦٨٧) ينظر: موطأ مالك: ٢٠٧/١، وشرح صحيح البخاري: ٥٣/٣، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٥٢٣/٢، وشرح السنة: ٣١٢/٢، وأحكام القرآن: لابن العربي: ٣٧٠/٢، ٤٢٤/٤، والمبسوط: ٤/٢، وكشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٠٠/٢، والكافي في فقه ابن حنبل: ١٥٨/١، وشرح النووي على مسلم: ٧٦/٥، ونيل الأوطار: ١٢٣/٣-١٢٥.

^(٦٨٨) ينظر: الأم: ١٣٦-١٣٣/١، وشرح صحيح البخاري: ٥٤/٣، وشرح النووي على مسلم: ٧٦/٥.

^(٦٨٩) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٣/٣، والكافي في فقه ابن حنبل: ١٥٨/١، ونيل الأوطار: ١٢٣/٣-١٢٥.

^(٦٩٠) ينظر: الاستنكار: ٥٠٣/٢-٥٠٤، وشرح صحيح البخاري: ٥٣/٣، وبداية المجتهد: ١٦٢/١.

^(٦٩١) ينظر: التمهيد: ١١٨/١٩-١٢٥، والاستنكار: ٥٠٣/٢-٥٠٤، وشرح صحيح البخاري: ٥٣/٣، وبداية المجتهد: ١٦٢/١.

^(٦٩٢) سنن أبي داود: كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل: ٥٨/٢، حديث رقم: ١٤٠٣. قال الزيلعي: إسناده ليس بقوي ويروى مرسلًا. نصب الراية: ١٨٢/٢.

^(٦٩٣) ينظر: موطأ مالك: ٢٠٧/١، وشرح صحيح البخاري: ٥٤-٥٣/٣، والتمهيد: ١١٨/١٩-١٢٥.

^(٦٩٤) أحكام القرآن: لابن العربي: ٣٧٣/٢.

وأجابوا عليهم أيضاً بما أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» ^(٦٩٥) و «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» ^(٦٩٦)) ومعلوم أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة، وحديث زيد رضي الله عنه فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب، أو لبيان أنه ليس منه شيء واجب، ويمكن أن يكون النبي ﷺ لم يسجد فيها؛ لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يسجد فيها، وإنما القارئ هو الذي يسجد فيسجد السامع، ويمكن أن يكون قرأها في وقت لا يحل فيه السجود، أو لأنه كان على غير وضوء، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بين حديث زيد رضي الله عنه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم. ^(٦٩٧)

قال ابن حجر: (ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك). ^(٦٩٨)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بعْدُ قُتِلَ كافرًا) ^(٦٩٩)، - فإن ابن مسعود رضي الله عنه يبين أن سجود هذه الآية واجب ولم ينسخ حتى بعد قدوم النبي ﷺ إلى المدينة - وهذا الرجل هو أمية بن خلف، قتل يوم بدر ولم يكن أسلم، وقيل: الوليد بن المغيرة وهو لم يسلم أيضاً وهذه القصة في مكة المكرمة حيث سجد معه جميع الموجودين من جن وانس وكفار فالسجود هنا للتلاوة وأما الذي أخذ كفاً من حصى وترك السجود مع الرسول فإنه ممن خالف النبي ﷺ إستهزاءً به فهو كافر يعاقب في الدنيا والآخرة، كما قال ﷺ: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ^(٧٠٠) فأصاب هذا الرجل فتنة وكفر، وله في الآخرة عذاب أليم. ^(٧٠١)

قال ابن حجر: (استنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدباً مع الشيخ، وفيه نظر). ^(٧٠٢) وأما حكم السجود على قارئ أو سامع آيات السجود فللعلماء فيه أقوال عدة: فمذهب أبي حنيفة أنه واجب وليس بفرض على أصله في التفرقة بينهما. ^(٧٠٣) وأما قول الشافعي، ^(٧٠٤) وأحمد بن حنبل ^(٧٠٥) رحمهما الله فإنه سنة.

^(٦٩٥) سورة الإنشقاق: الآية (١).
^(٦٩٦) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة: ٤٠٦/١، حديث رقم: ٥٧٨.
^(٦٩٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٣/٣، وشرح السنة: ٣١٢/٢، وأحكام القرآن: لابن العربي: ٣٧٠/٢ و ٤٢٤/٤، وأسد الغابة: ٣٣٦/٦، وتهذيب الكمال: ٣٦٦/٣٤-٣٨٠، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٥٥/٢، ونيل الأوطار: ١٢٣/٣-١٢٥.
^(٦٩٨) فتح الباري: لابن حجر: ٥٥٥/٢.
^(٦٩٩) صحيح البخاري: كتاب أبواب سجود القرآن، باب سجدة النجم: ٣٦٤/١، حديث رقم: ١٠٢٠.
^(٧٠٠) سورة النور: من الآية (٦٣).
^(٧٠١) ينظر: موطأ مالك: ٢٠٧/١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٤/٣، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٥٢٣/٢، وشرح السنة: ٣١٢/٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٠/٢ و ٤٢٤/٤، والمبسوط: ٤/٢، وكشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٠٠/٢، والكافي في فقه ابن حنبل: ١٥٨/١، وأسد الغابة: ٣٩٤/٣، وشرح النووي على مسلم: ٧٦/٥، والاستيعاب: ٩٨٧/٣، وتهذيب الكمال: ١٢٨-١٢١/١٦، ونيل الأوطار: ١٢٣/٣-١٢٥.
^(٧٠٢) فتح الباري: لابن حجر: ٥٥٥/٢.
^(٧٠٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٦-٥٣/٣، والمبسوط: ٤/٢، والاختيار لتعليق المختار: ٨٠/١-٨١، ونيل الأوطار: ١٢٣/٣-١٢٥.

ومذهب جمهور الفقهاء على أنه لا فرق بين الفرض والواجب إلا في الحج فقط. فهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر حتى يضل جاحده ولا يكفر به. وأما الحنفية فإنهم يُعرفون الفرض بأنه ما عُرف وجوبه بدليل قطعي - كالمتماتر وظاهر آية ونحو ذلك - موجب للعلم والعمل قطعاً، أما ما عُرف وجوبه بدليل ظني - كخبر الواحد الصحيح أو الآية المؤولة ونحو ذلك - فإنه يطلق عليه الواجب. فالفرض عندهم أكد من الواجب. وهذا الاختلاف الواقع بين جمهور الفقهاء والحنفية في المراد بالفرض والواجب ناشئ من كون الواجب عند الحنفية يسمى بالفرض العملي، والفرض عندهم هو الفرض القولي والعملي؛ وأما الجمهور فيطلقون على الكل فرضاً. والفرض والواجب يدلان على معنى الثبوت والتقدير، وكلاهما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. فالخلاف بين الجمهور والأحناف في هذه المسألة عميق فما يسمى فرضاً عند الجمهور قد يكون واجباً عند الحنفية، مثل قراءة الفاتحة في الصلاة، فعدم القراءة بها يبطل الصلاة بخلاف الحنفية؛ لأن الركن يفوت الجواز بفوته، بخلاف الواجب عند الحنفية. ينظر: أصول السرخسي: ١١٠-١١٢، والمستصفي: ص ٢٣ و ٥٣، والتعريفات: ص ٣٢٢، والمطلع على أبواب الفقه: ص ١٨.

قال القاضي عياض المالكي المذهب: المذهب عندنا أنه ليس بواجب، والظاهر أن بين أصحابنا خلافاً، هل هو سنة أو فضيلة؟ فعده القاضي عبد الوهاب من فضائل الصلاة، وقال غيره من الشيوخ: إنه سنة، وقالوا أيضاً: يُستقرأ هذا من تشبيه الإمام مالك إياه بصلاة الجنائز في الوقت، وأقل أحوالها عندنا إنها سنة، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه قرأ) (السجدة) على المنبر يوم الجمعة فنزل، فسجد، وسجد الناس معه ثم قرأها في الجمعة الثانية، فتهياً الناس للسجود، فقال: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا^(٧٠٦). أما الوقت الذي يباح فيه السجود فقال مالك: يسجد في سائر الأوقات إلا بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وذلك أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة. ولا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة. ولا خلاف أن الإمام إذا قرأ سجدة من العزائم في الصلاة أنه يلزمه أن يسجد، ويلزم من خلفه السجود معه، ويكره للمصلي قراءتها إذا كان إماماً على الجملة في صلاة السر، أو إذا كان خلفه جماعة كبيرة في صلاة الجهر؛ لأنه خلط على من خلفه، فإن فعل وقرأ بها توسع فيها، فإن قرأها سجد، وينبغي له أن يجهر فيها جهراً يبين لمن وراءه أنها سجدة، واختلف المذهب هل يفعل إذا كانت الصلاة جهراً والجماعة قليلة، بحيث لا يخفى ذلك عليهم، بالإجازة والمنع وكذلك اختلف في ذلك للفظ، وأما إن قرأها في غير صلاة فيسجد من يستمع إليه على سبيل التعليم إذا سجد وليس بواجب على المستمع إن لم يكن إماماً له، واختلف إذا لم يسجد، هل يلزم المستمع سجود، وكذلك اختلف إذا جلس إليه مستمعاً للثواب لا للتعليم إذا سجد القارئ ولا يسجد إن لم يسجد، وقيل: يسجد، وهذا كله إذا كان القارئ ممن تصح إمامته، واختلف في المعلم والمُقرئ، فقيل: عليهما السجود أول مرة، وعلى القارئ عليهما مثله، ثم لا يلزمهما بعد فيما تكرر، وقيل: لا شيء عليهما، وقيل: يسجد فيما تكرر من غير ما سجد فيه^(٧٠٧). والأصل في سجود المستمع قول الله ﷻ: ﴿إِذَا تَلَّيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾^(٧٠٨).

وقال الزهري: لا تسجد إلا أن تكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك^(٧٠٩). واحتج ابن القصار لمذهب المالكية ومن معهم فقال: إذا اعتبرنا سجود النجم والمفصل وجدناه يخرج من طريق سائر السجرات؛ لأن قوله ﷻ في النجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(٧١٠) إنما هو أمر بالسجود، فوجب أن يتوجه إلى سجود الصلوات، فقوله (اسجدوا)، أي: صلوا، فلم يلزم ما ذكره، والنظر على هذا أن يكون كل موضع اختلف فيه هل هو سجود أم لا، أن ينظر فيه فإن كان موضع أمر فإنما هو تعليم فلا سجود فيه، وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة.

(٧٠٤) ينظر: الأم: ١٣٣/١، وشرح صحيح البخاري: ٥٤-٥٣/٣، والاستذكار: ٥٠٩-٥٠٢/٢، ونيل الأوطار: ١٢٣/٣-١٢٥.
(٧٠٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٤-٥٣/٣، والاستذكار: ٥٠٩-٥٠٢/٢، والكافي في فقه ابن حنبل: ١٥٨-١٥٩/١، ونيل الأوطار: ١٢٣/٣-١٢٥.
(٧٠٦) موطأ مالك: كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن: ٢٠٧/١، حديث رقم ٤٨٤. قال البيهقي: مرسل. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٣٦٦/١، حديث رقم: ١٠٢٧. ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣٢١/٢، حديث رقم: ٣٩١٧، وحديث رقم: ٣٩١٧.
(٧٠٧) ينظر: موطأ مالك: ٢٠٧/١، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال: ٥٤/٣، والاستذكار: ٥١٠-٥٠٢/٢، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٥٢٣/٢، وشرح السنة: ٣١٢/٢، ونيل الأوطار: ١٢٣/٣-١٢٥.
(٧٠٨) سورة مريم: من الآية (٥٨).
(٧٠٩) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصلاة، باب الراكب يسجد مومناً والمائتي يسجد على الأرض: ٣٢٥/٢، حديث رقم: ٣٩٤١. قال بدر الدين العيني: صحيح. ينظر: عمدة القاري: ١٠٩/٧.
(٧١٠) سورة النجم: الآية (٦٢).

وقال المهلب: يمكن أن يكون اختيار من اختار من العلماء ترك السجود في سورة النجم، والمفصل خشية أن يخلط على الناس صلاتهم؛ لأن المفصل هو أكثر ما يقرأ في الصلوات، وقد أشار مالك إلى هذا. (٧١١)

❁ فوائد الحديث

- * لا يقرأ المأموم شيئاً من القرآن مع الإمام إذا جهر ودلي ذلك قوله: (لا قراءة مع الإمام) أي مع جهر الإمام بالقراءة، وقيل: إلا بالفاتحة فإنه يجوز قراءتها معه.
- * سجود التلاوة لا يكون واجباً دوماً وإنما يجوز تركه في بعض الأحيان والأحوال فهو سنة وليس بواجب.
- * إن القارئ إذا تلا على الشيخ آية سجدة فيجوز له أن لا يسجد ما لم يسجد الشيخ تأدياً مع الشيخ. (٧١٢)

(٧١١) ينظر: موطأ مالك: ٢٠٧/١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٤/٣، وشرح السنة: ٣١٢/٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٠/٢ و ٤٢٤/٤، ونيل الأوطار: ١٢٣/٣-١٢٥.

(٧١٢) ينظر: ينظر: موطأ مالك: ٢٠٧/١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٤/٣، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٥٢٣/٢، وشرح السنة: ٣١٢/٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٠/٢ و ٤٢٤/٤، ونيل الأوطار: ١٢٣/٣-١٢٥.

المبحث الخامس

كتاب الصوم .

وفيه حديث واحد:

حديث رقم: ١٤ .

❁ **حديث رقم ١٤** / قال الإمام البخاري: ((حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: (أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَغْنِي آيَةً.))

❁ **تخريج الحديث**

رواه الإمام: البخاري^(٧١٣)، ومسلم^(٧١٤)، والترمذي^(٧١٥)، والنسائي^(٧١٦)، وابن ماجه^(٧١٧)، وأحمد^(٧١٨)، والدارمي^(٧١٩).

❁ **حكم الحديث**

الحديث صحيح؛ لوروده في صحيح البخاري ومسلم؛ لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول.

❁ **شرح الحديث**

من هذا الحديث الشريف يتبين أن زيد بن ثابت ؓ تسحر مع النبي ﷺ ليستعينوا به على الصيام ثم قام النبي ﷺ ومعه زيد بن ثابت ؓ إلى صلاة الفجر، فسأل أنس بن مالك ؓ زيد بن ثابت ؓ عن الوقت الذي استغرقه بين السحور وصلاة الفجر، فأجابه زيد ؓ أنه كان بين تناولهم طعام السحور وبين قيامهم لصلاة الفجر قدر ما يقرأ الشخص خمسين أو ستين آية من القرآن الكريم، ولم يحدد أهي من الآيات الطويلة أم القصيرة؟ ولم يحدد هل القراءة سريعة أم بطيئة؟ فيحمل ظاهر كلامه على أن الآيات متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، والقراءة لا سريعة ولا بطيئة وهذا تقدير والتقدير لا يكون دقيقاً بل هو نسبي وتقريبي.

فَقَدَّرَ الوقت بأعمال البدن، وكانت العرب تُقَدِّرُ الأوقات بالأعمال، كقولهم: مقدار حلب شاة، ومقدار نحر جزور، فَعَدَّلَ زيد بن ثابت ؓ عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، وهي قدر ثلث أو خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر.^(٧٢٠)

وهنا مسألة مهمة تتعلق بما المقصود بسؤال أنس ؓ لزيد ؓ بقوله: (كم بينهما) هل هو ما بين السحور والأذان الثاني، أو ما بين الأذنين؟ فالذي رجحه ابن حجر: أنه بين السحور والأذان الثاني، أي أذان ابن أم مكتوم؛ لأن بلاً كان يؤذن قبل الفجر تنبيهاً للمسلمين على وقت الفجر، وابن أم مكتوم يؤذن إذا طلع الفجر، وهذا يظهر من الجمع بين الروايات الواردة في المسألة ففي رواية للبخاري: عن أنس بن مالك ؓ (أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت ؓ تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى. قال قتادة: قلنا لأنس: كم كان بين

^(٧١٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر: ٢١٠/١، حديث رقم: ٥٥٠، وفي رواية أخرى: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر: ٦٧٨/٢، حديث رقم: ١٨٢١.

^(٧١٤) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرها: ٧٧١/٢، حديث رقم: ١٠٩٧.

^(٧١٥) جامع الترمذي: كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تأخير السحور: ٨٤/٣، حديث رقم: ٧٠٣، وحديث رقم: ٧٠٤.

^(٧١٦) سنن النسائي: كتاب الصيام، باب قدر كم بين السحور وصلاة الصبح: ١٤٣/٤، حديث رقم: ٢١٥٥، وفي رواية أخرى: كتاب الصيام، باب ذكر هشام وسعيد على قتادة فيه: ١٤٣/٤، حديث رقم: ٢١٥٦، وفي رواية أخرى: كتاب الصيام، باب السحور بالسويق والتمر: ١٤٧/٤، حديث رقم: ٢١٦٧.

^(٧١٧) سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور: ٥٤٠/١، حديث رقم: ١٦٩٤.

^(٧١٨) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ: ٤٦١/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٨٥، وفي رواية أخرى: ٤٨٩/٣٥، حديث رقم: ٢١٦١٦، وفي رواية أخرى: ٤٩١/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٢٠، وفي رواية أخرى: ٤٩٢/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٢١، وفي رواية أخرى: ٥٠٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٣٧، وفي رواية أخرى: ٥٢٣/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٧١.

^(٧١٩) سنن الدارمي: كتاب الصوم، باب ما يستحب من تأخير السحور: ١١/٢، حديث رقم: ١٦٩٥.

^(٧٢٠) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٢-٢٠٠/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٥٥٤-٥٥٠/٢، وعمدة القاري: ٧٣/٥.

فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية^(٧٢١), وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن أو قال: حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت^(٧٢٢), وروى أبو هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)^(٧٢٣).

وربما يُحمل الأذان الوارد في حديث زيد بن ثابت ؓ في قوله: كم كان بينهما؟ على الإقامة فالمقصود: كم كان بين الأذان والإقامة؛ لأن الإقامة يُطلق عليها أذان، كما في قوله ﷺ (بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثاً قال في الثالثة: لمن شاء)^(٧٢٤), والأذان هنا هما: الأذان والإقامة.^(٧٢٥)

أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر،^(٧٢٦) وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي، واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الجمهور إلى أن آخره أول طلوع الشمس وهو مشهور مذهب مالك، وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم أن آخر وقتها الإسفار^(٧٢٧) الأعلى، وقال الاصطخري: من صلاها بعد الإسفار الشديد يكون قاضياً مؤدياً وإن لم تطلع الشمس.^(٧٢٨)

واختلفوا في التغليس بها هل هو أفضل أم الإسفار، أي في الظلام أول طلوع الفجر أو تأخيرها حتى يبدو بياض الفجر جلياً، فمن كان يغلس بالفجر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسى، والسيدة عائشة، وعبد الله بن الزبير، ؓ، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي،^(٧٢٩) والشافعي،^(٧٣٠) وإسحاق، وأحمد،^(٧٣١) رحمهم الله تعالى جميعاً.

فقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ)^(٧٣٢), والغلس هو الظلام.

وممن كان يسفر بالصبح: ابن مسعود ؓ، وأبو الدرداء ؓ، وعمر بن عبد العزيز، وأصحاب عبد الله بن مسعود ؓ. وقال ابن سيرين: كانوا يستحبون أن ينصرفوا من الصبح، وأحدهم يرى مواقع نبله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري،^(٧٣٣) واحتجوا لفضل

^(٧٢١) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر: ٢١٠/١، حديث رقم: ٥٥١.

^(٧٢٢) المصدر السابق: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات: ٩٤٠/٢، حديث رقم: ٢٥١٣.

^(٧٢٣) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة ؓ، مسند أبي هريرة ؓ، ٣٦٨/١٦، حديث رقم: ١٠٦٢٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

^(٧٢٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب بين كل أذانين صلاة: ٥٧٣/١، حديث رقم: ٨٣٨.

^(٧٢٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٠/٢-٢٠٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٥-٥٤/٢.

^(٧٢٦) ينظر: الإجماع: لابن المنذر: ص ٣٧، وفتح الباري لابن حجر: ٥٥-٥٤/٢.

^(٧٢٧) الإسفار: الإضاءة، يقال أسفر الصبح: إذا أضاء. أنيس الفقهاء: ص ٧٢.

^(٧٢٨) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٠/٢-٢٠٢، والاستذكار: ٣٢١-٣٣، والمدخل: لابن الحاج: ٢٥٤/٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٥-٥٤/٢، وعمدة القاري: ٧٣/٥.

^(٧٢٩) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٠/٢، والاستذكار: ٣٢١-٣٣، والمدخل: لابن الحاج: ٢٥٤/٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٥-٥٤/٢، وعمدة القاري: ٧٣/٥.

^(٧٣٠) ينظر: الأم: ١٦٥/٧، وشرح صحيح البخاري: ٢٠٠/٢، والحاوي الكبير في فقه الشافعي: ٦٤/٢.

^(٧٣١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: ٤٨٢٨/٩، وشرح صحيح البخاري: ٢٠٠/٢، والكافي في فقه ابن حنبل: ٩٨/١، وحاشية الطحطاوي على المراقي: ص ١١٦.

^(٧٣٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر: ٢١٠/١، حديث رقم: ٥٥٣.

^(٧٣٣) ينظر: الحجة: ١/١، وشرح صحيح البخاري: ٢٠٠/٢-٢٠٢، والاستذكار: ٣٦١/١، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٥-٥٤/٢، وحاشية الطحطاوي على المراقي: ص ١١٦.

الإسفار بالصبح بما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر أو لأجرها) ^(٧٣٤) أي أصبحوا وأخروا الصلاة حتى يبين الصبح. واحتج أهل المقالة الأولى بمداومته ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم على التغليس بها، ويؤيده الحديث السابق لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها الذي تبين فيه أن النساء كن ينصرفن من صلاة الفجر متلفعات لا يعرفهن أحد من الغلس أي الظلام، وهذا إخبار عن أنه كان يداوم على ذلك، أو أنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل، وهو الراجح والأشهر. ^(٧٣٥)

قال ابن بطال: من الأحاديث الواردة في المسألة يتبين أن في ظاهرها التعارض والذي يجمع بين حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وبين حديث رافع بن خديج رضي الله عنه من التأويل ما قاله أحمد بن حنبل رحمه الله فإنه قال: الإسفار الذي أراده ﷺ، هو أن يتضح الفجر، فلا يشك أنه قد طلع، أي تبيّنوهُ، ولا تُغلسوا بالصلاة وأنتم تشكّون في طلوعه حرصاً على طلب الفضل بالتغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار والأحاديث. ومما يشهد لصحة هذا التأويل ما روته (أم فروة رضي الله عنها) وكانت قد بايعت رسول الله ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل العمل فقال الصلاة لأول وقتها) ^(٧٣٦)، ومن جعل الإسفار تأخير الصلاة عن أول وقتها، فهو محجوج بهذا الحديث، وحمل الآثار على ما ينفي التضاد عنها أولى. ^(٧٣٧)

❁ فوائد الحديث

- * جواز مؤانسة الفاضل للمفضول بالأكل معه كما فعل ﷺ.
- * يدل على إستحباب السحور لمن نوى الصيام، ويفضل تأخيرها، واستحباب إجتماع الأهل والأصحاب على السحور.
- * يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على طلب العلم، فهذا أنس رضي الله عنه يسأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن هذه السنة التي خفيت عليه.
- * إستحباب أداء الصلاة في أول وقتها، وبيان أول وقت الصبح وهو طلوع الفجر، ومقدار الوقت المقصود في الحديث هو بين أذان الفجر والإقامة وهو قدر ما يقرأ الشخص خمسين أو ستين آية متوسطة الطول والقراءة متوسطة السرعة. ^(٧٣٨)

^(٧٣٤) مسند أحمد: مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: ٥١٤/٢٨، حديث رقم: ١٧٢٧٩. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

^(٧٣٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٠/٢-٢٠٢، والحاوي الكبير في فقه الشافعي: ٦٤/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٥٤-٥٥، وعمدة القاري: ٧٤/٥، وعمدة القاري: ٧٤/٥، وحاشية الطحطاوي على المراقي: ص ١١٦.

^(٧٣٦) مسند أحمد: باقي مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أم فروة رضي الله عنها: ٦٥/٤٥، حديث رقم: ٢٧١٠٤. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

^(٧٣٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠١/٢-٢٠٢.

^(٧٣٨) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٢-٢٠٠/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٥٤-٥٥، وعمدة القاري: ٧٤/٥.

المبحث السادس

كتاب الحج .

وفيه حديثان:

حديث رقم: ١٥ .

حديث رقم: ١٦ .

❁ حديث رقم ١٥ / قال الإمام الترمذي: - ((حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ))

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام: الترمذي^(٧٣٩)، والدارمي^(٧٤٠).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

١- عبد الله بن أبي زياد: هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد واسم أبي زياد سليمان، القطواني الدهقان، يكنى أبا عبد الرحمن، أقام في الكوفة، روى عن: سفيان بن عيينة، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن يعقوب وآخرين، وروى عنه: أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي والترمذي وآخرون، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: قدمت الكوفة، وكان مستتراً فلم أكتب عنه، وقال سئل أبي عنه فقال: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين: ضعيف، وقال الذهبي: صدوق مشهور، وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة العاشرة، (ت ٢٥٥ هـ)، روى له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٧٤١).

٢- عبد الله بن يعقوب المدني: هو عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني، أقام في المدينة، روى عن: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عبد الله بن عبد العزيز بن صالح وآخرين، وروى عنه: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن أبي زياد القطواني، عبد الملك بن محمد بن أيمن وآخرون، قال ابن القطان الفاسي: أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره فلا يعرف أصلاً، **ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه**، وقال ابن حجر: مجهول الحال من الطبقة التاسعة، روى له: أبو داود، والترمذي^(٧٤٢).

٣- ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن بن أبي الزناد (وأبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان) القرشي مولاهم، يكنى أبا محمد، أقام في المدينة المنورة ثم أقام في بغداد، روى عن: وشرحبيل بن سعد، وصالح بن نبهان، وأبيه عبد الله بن ذكوان، وآخرين، وروى عنه: عبد الله بن يعقوب، وسريج بن النعمان، وخالد بن نزار وآخرون، قال مالك بن أنس: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، فتكلم فيه لروايته كتاب **الفقه السبعة**، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: أَيْنَ كُنَّا نَحْنُ مِنْ هَذَا؟ وقال محمد بن سعد: كان يُضَعَّفُ لروايته عن أبيه. وقال علي بن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون لا يحتجون به. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة. وَقَالَ ابْنُ جَبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ بِالْمَقْلُوبَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطْئِهِ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الثَّقَاتُ. وقال الذهبي: قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، وقال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به. قال ابن

^(٧٣٩) جامع الترمذي: كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام: ١٩٢/٣، حديث رقم: ٨٣٠.

^(٧٤٠) سنن الدارمي: كتاب المناسك، باب في الاغتسال في الإحرام: ٤٨/٢، حديث رقم: ١٧٩٤.

^(٧٤١) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٨/٥، والثقات: ٣٦٤/٨، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: ١١٨، وتهذيب الكمال: ٤٢٧/١٤.

٤٢٨، والكاشف: ٥٤٦/١، وتهذيب التهذيب: ١٦٦/٥، وتقريب التهذيب: ٣٠٠.

^(٧٤٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام: ٤٤٩/٣، وتهذيب الكمال: ٣٣١/١٦، والكاشف: ٥٠٠/٢، وتهذيب التهذيب: ٧٨/٦، وتقريب التهذيب: ٣٣٠/٢، وذيل

ميزان الاعتدال: ص ١٤١، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١٠٣/٢.

حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من الطبقة السابعة، (ت ١٧٤ هـ)، روى له: البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٧٤٣)

٤- أبوه: هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، معروف ومشهور بـ: أبي الزناد، يكنى أبا عبد الرحمن، أقام في المدينة، روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه، خارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار وآخرين، وروى عنه: سفيان الثوري، وابنه عبد الرحمن **ابن** أبي الزناد، وزباد بن سعد وآخرون، وثقه: يحيى بن معين، والبخاري، وأحمد بن عبد الله العجلي، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: الإمام ثقة ثبت، وقال ابن حجر: ثقة فقيه من الطبقة الخامسة، (ت ١٣٠ هـ، وقيل: بعدها)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٧٤٤)

٥- خارجة بن زيد بن ثابت: روى عن: أبيه وآخرين، وروى عنه: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن يعقوب المدني، وسماعه من عبد الرحمن **ابن** أبي الزناد في المدينة قبل قدوم عبد الرحمن إلى بغداد أي قبل أن يتغير حفظه والله أعلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (٧٤٥)

قال ابن القطان: وإنما حسنه الترمذي للاختلاف في عبد الرحمن **ابن** أبي الزناد، قال: ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني وما أدري كيف ذلك؟ ولا أرى أنني يلزمني صحته؛ فإني أجهدت نفسي في معرفته فلم أر أحداً ذكره. (٧٤٦)

قال الشوكاني: ضعف العقيلي هذا الحديث. (٧٤٧)

ووردت أحاديث عدة نحو معنى هذا الحديث تؤيده وتعضده ومنها:

- ١- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ((حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتهل).)) (٧٤٨)
 - ٢- وما أخرج الحاكم في المستدرك: ((حدثنا أبو علي الحافظ أنبأ عبدان الأهوازي ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة).)) (٧٤٩)
- فيرتقي إسناده هذا الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره؛ لوروده من طرق أخرى ووروده مايعضده ويؤيده والله أعلم.

(٧٤٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤١٦/٥، ومعرفة الثقات: ٧٦/٢، والجرح والتعديل: ٢٥٢/٥، والمجروحين: ٤٧٨/١، والكامل في الضعفاء: ٢٧٤/٤، وتهذيب الكمال: ٩٥/١٧-١٠١، والكاشف: ٦٢٧/١، وسير أعلام النبلاء: ١٦٨/٨، وتهذيب التهذيب: ١٥٦/٦، وتقريب التهذيب: ٣٤٠/٢، طبقات الحفاظ: ص ١١٢، والكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات: ٤٧٧/١، والأعلام: ٣١٢/٣.

(٧٤٤) ينظر: التاريخ الكبير: ٨٣/٥، ومعرفة الثقات: ٢٦/٢، والثقات: ٦/٧، وتاريخ مدينة دمشق: ٥٢/٢٨، وتهذيب الكمال: ٤٧٦/١٤-٤٨٢، والكاشف: ٥٤٩/١، وتهذيب التهذيب: ١٧٨/٥، وتقريب التهذيب: ٣٠٢/٢.

(٧٤٥) جامع الترمذي: كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام: ١٩٢/٣، حديث رقم: ٨٣٠.

(٧٤٦) ينظر: بيان الوهم والإيهام: ٥١/٣، والبدر المنير: ١٢٩/٦.

(٧٤٧) ينظر: نيل الأوطار: ٣٠٠/١.

(٧٤٨) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستجاب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض: ٨٦٩/٢، حديث رقم: ١٢١٠.

(٧٤٩) المستدرك على الصحيحين: أول كتاب المناسك: ٣١٥/١، حديث رقم: ١٦٣٩. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وسكت عنه الذهبي.

✽ قُرَيْبُ الْحَدِيثِ وَمَعْنَى الْأَلْفَاظِ

تَجَرَّدُ: الجَرْدُ: هو النزع والإزالة، وتجرد فلان: إذا تكشف وأظهر الأمر الذي كان يكتمه، وكذلك تجرد من ثيابه أي خلعاها ونزعها وكشف من جسده ما كان تستره الثياب ولبس الإزار والرداء.^(٧٥٠)

لِإِهْلَالِهِ: الإِهْلَالُ: هو الإِهْلَالُ بالنسك ورفع الصوت بالتلبية فيطلق على التلبية بالنسك أي نسك الحج، ومنه إِهْلَالُ الهلال واستِهْلَالُهُ إذا رُفِعَ الصوت بالتكبير عند رُؤْيَيْتِهِ، واستِهْلَالُ الصبي تصويته عند ولادته، وهَلَّ الشهرُ طلع وحلَّ، ولا يقال: أهَلَّ، وهَلَّ الهلالُ - طَلَعَ، وأَهَلَّ الرجلُ - نظر في الهلالِ فَكَبَّرَ، والإِهْلَالُ في الحج من ذلك إنهم أَكْثَرُ ما كانوا يُحْرَمُونَ إذا أَهَلَّ الهلالُ.^(٧٥١)

✽ شرح الحديث

يبين لنا الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذا الحديث بعضاً من المناسك التي كان يعملها رسول الله ﷺ سواء في فريضة الحج أو العمرة والتي فيها تشريع لنا، فيبين لنا ﷺ أن رسول الله ﷺ تجرد أي عن المخيط من الثياب، ولبس إزاراً ورداءً لإِهْلَالِهِ أي لإِحْرَامِهِ، والإِهْلَالُ رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم أَسْتَعْمَلَ لكل صوت، وبه شبه إِهْلَالُ الصبي، ومنه الإِهْلَالُ بالحج، فالإِهْلَالُ أصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً، واغتسل رسول الله ﷺ أي للإِحْرَامِ، والتجرد: هو الخروج من هذا اللباس العادي، وإذا ما تجرد فلا بد أن يستتر فيلبس الإزار والرداء بعد التجرد، وقبل اللبس يغتسل.

فاتفق العلماء على أن من شروط الإحرام: التجرد، ولكنه ليس شرط صحة، فإذا أهل ولم يتجرد صح إِهْلَالُهُ وانعقد نسكه، ويلزمه نزع ملابسه، فإن لم يفعل فتلزمه فدية. ويصح أن يتجرد الإنسان قبل الميقات أو في الميقات، ومعلوم أن لكل بلد أو ناحية ميقات.

ويستحب الغسل لمن أراد الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر من أهل العلم. والحكمة في الاغتسال عند الإحرام قيل هي: للتنظيف وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس، وقيل: الحكمة فيه أنه لإزالة التفت الذي يكون على الإنسان والتفت هو الشعث أي حلق الشعر حتى يأتي تفت الحج مفرداً عما كان قبله، فتفت الحاج كخوف فم الصائم.^(٧٥٢)

قال ابن قدامة المقدسي: من أراد الإحرام أَسْتَحَبَّ له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم: إبراهيم النخعي، وطاوس، وسفيان الثوري، ومالك،^(٧٥٣) والشافعي،^(٧٥٤) وأصحاب الرأي^(٧٥٥)؛ لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وما ثبت في حادثة أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها نَفَسَتْ أي: ولدت في ذي الحليفة^(٧٥٦) ليلة مبيته ﷺ بها فجاء أبو بكر رضي الله عنه وأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ له: (مُرْهَا فلتغتسل ثم لتهل)^(٧٥٧)،

^(٧٥٠) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٢٠٨/٢، والمحيط في اللغة: ١٦٩/١.

^(٧٥١) ينظر: المخصص: ٣٧٦/٢، والفائق: ١٠٩/٤.

^(٧٥٢) ينظر: شرح السنة ٤٤/٧، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ١٨٠/٤ و ٢٣٠، ومراقبة المفاتيح: ٤٤٦/٥-٤٥٥، ومشكاة المصابيح: ٧٨٠/٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٤١٩-٤١٧/١، وسبل السلام: ١٩٩-١٩٠/٢، ونيل الأوطار: ٣٠٢-٣٠٠/١، وتحفة الأحوذى: ٤٧٤/٣.

^(٧٥٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٦١-٣٦٠/٢، والمغني: ١١٩/٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٨٩/١.

^(٧٥٤) ينظر: المغني: ١١٩/٣، والمجموع: ١٨٨/٧.

^(٧٥٥) ينظر: المغني: ١١٩/٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٨٩/١.

^(٧٥٦) ذو الحليفة: موضع معروف ومشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة مما يلي مكة، وهو ميقات إحرام وإِهْلَالُ أهل المدينة أهل المدينة، وهو ماء من مياه بني جشم. ينظر: المصباح المنير: ١٤٦/١، والمطلع: ص ١٦٤.

^(٧٥٧) مسند أحمد: مسند باقي الأنصار رضي الله عنه، حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: ٢٢/٤٥، حديث رقم: ٢٧٠٨٤. قال

شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

فَبَيَّنَ ﷺ له أنها تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر من نفاسها، ومثلها الحائض، فروت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير)^(٧٥٨) والخطمي والأشنان نباتان يستعملان للغسل وغيره من إستعمالات كعلاج ونحوه، ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة، وليس ذلك واجباً في قول عامة أهل العلم. وحكي عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكر.^(٧٥٩)

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن الإحرام جائز بغير اغتسال. وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب، وإنفرد الحسن البصري وعطاء.^(٧٦٠)

وقال ابن قدامة المقدسي: قيل للإمام أحمد: أن بعض أهل المدينة يقولوا: أن من ترك الغسل عند الإحرام فعليه دم - أي فدية فيذبح ذبيحة -؛ لقول النبي ﷺ لأسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما وهي نفسها أن تغتسل فكيف الطاهر إذا ترك الغسل؟ فأظهر التعجب من هذا القول، وكان ابن عمر يغتسل أحياناً ويتوضأ أحياناً، وأي ذلك فعل أجزأه ولا يجب الإغتسال ولا نُقِلَ الأمر به إلا لحائض أو نفساء، ولو كان واجباً لأمر به غيرهما، ولأنه لأمر مستقبل فأشبهه غسل الجمعة.^(٧٦١)

قال ابن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ سئل: (ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس)^(٧٦٢)، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس)^(٧٦٣) (٧٦٤).

وأختلف العلماء في قطع الخفين لمن أراد الإحرام ف قيل: على الأرجح بنسخ هذا الحكم فالسنة والواجب على المحرم أن يتجرد من ثيابه.^(٧٦٥)

وإذا نظرنا إلى الحج أو العمرة نجدها من غرائب حكمة التشريع فحينما تأتي وفود المسلمين من أقطار شتى ويجتمعون في المدينة، فتجد كل جنس في كل قطر له لباس خاص به يميزه عن غيره، ولو رأيت بلباسه لعرفت من أي الأجناس أو من أي الأقطار هو، فإذا ما أرادوا الحج فلا يجتازون الميقات إلا وقد خرجوا من تلك الألبسة وتوحدوا بلباس واحد إزار ورداء، وهناك تكون قد ذهبت الفوارق، وألغيت العادات، وظهر المسلمون أمة واحدة في شكل واحد، توحدت أشكالهم كما توحد شعارهم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك... وفي هذا التجرد خروج من مظاهر الدنيا، سواء كانت مظاهر غنى أو فقر، مظاهر إقليمية أو جنسية أو غير ذلك، والإسلام في ذاته لا يعترف بشيء من هذا إلا للتنظيم فقط قال الله ﷻ:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٧٦٦)، أي للتعارف والتنظيم فقط، والحقيقة تتضح في قوله ﷻ: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٧٦٧).

(٧٥٨) مسند أحمد: باقي مسند الأنصار، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها: ٣٨/٤١، حديث رقم: ٢٤٤٩٠. قال شعيب

الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٧٥٩) ينظر: المغني: ١١٩/٣ و ١٣٣.

(٧٦٠) الإجماع: لابن المنذر: ص ٥٠.

(٧٦١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ص ١٣٧-٤٨ والمغني: ١١٩/٣.

(٧٦٢) البرانس جمع برنسة: هي قلنسوة طويلة والجمع برانس. المصباح المنير: ٤٢/١.

(٧٦٣) الورس: هو نبات أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه. الصحاح: ١٢٦/٤.

(٧٦٤) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، ٢١٨٦/٥، حديث رقم: ٥٤٦٦.

(٧٦٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ص ١٣٧-٤٨، وشرح السنة ٤٤/٧، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ١٨٠/٤ و ٢٣٠، ومرقاة المفاتيح:

٤٤٦/٥-٤٥٥، ومشكاة المصابيح: ٧٨٠/٢، وسبل السلام: ١٩٩-١٩٠/٢.

(٧٦٦) سورة الحجرات: من الآية: ١٣.

(٧٦٧) سورة الحجرات: من الآية: ١٣.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة)^(٧٦٨)، فيكون في الحج ثلاث إغتسلات: للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة.

قال مالك جميعها مستحبة وهي عند بقية المالكية سنة مؤكدة، وأكدها عندهم^(٧٦٩) وعند الشافعي^(٧٧٠) غسل الإحرام لأمره ﷺ به، وقيل: الغسل للإحرام سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركه إلا لعذر كالبرد وقلة الماء والمرض ونحوها، وهو أكد إغتسلات الحج.

وقال ابن خويرز منداد: إنه أكد من غسل الجمعة، وأوجبه أهل الظاهر، والحسن البصري، وعطاء في أحد قوليه على مريد الإحرام طاهراً أم لا.^(٧٧١)

وقال الدردير: السنة لمريد الإحرام ولو صيباً أو حائضاً أو نفساء غسل متصل بالإحرام، فلو اغتسل غدوة وأحرم وقت الظهر لم يجزه، ولا يضر الفصل لشد رحاله وإصلاح جهازه، ولا دم في تركه عمداً وقد أساء أي ارتكب مكروها.^(٧٧٢)

وقال علي القاري: يغتسل أي مريد الإحرام بسدر ونحوه، أو يتوضأ، والغسل أفضل لأنه سنة مؤكدة والوضوء يقوم مقامه في إقامة السنة المستحبة لا السنة المؤكدة، وفيه إشارة إلى أن التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقاً.^(٧٧٣)

وذكر ابن عابدين سبب الاختلاف فيما بين العلماء في أن التيمم يجزئ أم لا؟ ومنشأه الاختلاف في أن غسل الإحرام للطهارة فيقوم مقامه، أو للنظافة فلا.

وقال ابن قدامة: إن لم يجد ماء لم يسن له التيمم.^(٧٧٤)

وقال القاضي عياض: يتيمم؛ لأنه غسل مشروع، فناب عنه التيمم كالواجب.^(٧٧٥)

وقال الشيخ ولي الدين الخطيب التبريزي: أنه غسل مسنون فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة ونحوه من الأغسال المسنونة. والفرق بين الغسل الواجب والمسنون أن الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل هذا بل يزيد شعثاً وتغييراً، ولذلك اختلفا في الطهارة الصغرى فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح به.^(٧٧٦)

قال منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: سُن لمريد الإحرام الغسل ولو حائضاً أو نفساء أو تيمم لعدم الماء أو لنحو مرض.^(٧٧٧)

أما المكان الذي يهل منه النبي ﷺ فهو ذي الحليفة كما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال:

^(٧٦٨) موطأ مالك: كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، ٣٢٢/١، حديث رقم: ٧٠٢. قال ابن عبد البر: صحيح. ينظر: الاستنكار: ٥/٤.

^(٧٦٩) ينظر: شرح السنة: ٤٤/٧، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ١٨٠/٤ و ٢٣٠، ومرواة المفاتيح: ٤٤٦/٥-٤٥٥، ومشكاة المصابيح: ٧٨٠/٢، وسبل السلام: ١٩٠/٢ ونيل الأوطار: ٣٠٠/١-٣٠٢.

^(٧٧٠) ينظر: شرح السنة: ٤٤/٧، ومرواة المفاتيح: ٤٤٦/٥-٤٥٥، وفتح الباري: لابن حجر: ٤١٧/١-٤١٩، وسبل السلام: ١٩٠/٢-١٩٨، ونيل الأوطار: ٣٠٠/١-٣٠٢.

^(٧٧١) ينظر: شرح السنة: ٤٤/٧، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ١٨٠/٤ و ٢٣٠، ومرواة المفاتيح: ٤٤٦/٥-٤٥٥، ومشكاة المصابيح: ٧٨٠/٢، وسبل السلام: ١٩٠/٢-١٩٨، ونيل الأوطار: ٣٠٠/١-٣٠٢.

^(٧٧٢) الشرح الكبير: للدردير: ٣٨/٢.

^(٧٧٣) ينظر: مرواة المفاتيح: ٤٤٧/٥.

^(٧٧٤) ينظر: حاشية رد المحتار: ٥٢٩/٢، ومرواة المفاتيح: ٤٤٦/٥-٤٥٥، وفتح الباري: لابن حجر: ٤١٧/١-٤١٩.

^(٧٧٥) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ١٨٠/٤ و ٢٣٠، ومرواة المفاتيح: ٤٤٦/٥-٤٥٥، ومشكاة المصابيح: ٧٨٠/٢، ونيل الأوطار: ٣٠٠/١-٣٠٢.

^(٧٧٦) ينظر: مرواة المفاتيح: ٤٤٦/٥-٤٥٥، ومشكاة المصابيح: ٧٨٠/٢، وسبل السلام: ١٨٩/٢-١٩٣.

^(٧٧٧) ينظر: الروض المربع: ٤٦٧/١-٤٧٠، وسبل السلام: ١٩٠/٢-١٩٧.

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك^(٧٧٨). ولكل بلد مكان للميقات والإهلال وهذا معروف ومنتشر في كتب الفقه فلا حاجة للإطالة فيه.

❀ فَوَاتِ الْحَدِيثَ

- * يدل على وجوب التجرد من الثياب المخيطة ولبس الإزار والرداء فقط لمن أراد الإحرام. للدخول في مناسك الحج أو العمرة ليترك المسلم مظاهر الترف من ثياب ونحوها وحتى لا يكون فرق بين كل المسلمين في ذلك المكان الطاهر.
- * يدل على استحباب الغسل للمسلمين عموماً في كل الأوقات وعند الإحرام خصوصاً؛ لأن الإسلام دين يحث على النظافة في كل شيء، والحكمة في الاغتسال عند الإحرام للتنظيف وإنزال الأدران والتفتت أي الشعر بعد الحلق عن الجسد، وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس.^(٧٧٩)

^(٧٧٨) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفقتها ووقتها: ٨٤١/٢، حديث رقم: ١١٨٤.
^(٧٧٩) ينظر: شرح السنة: ٤٤/٧، ومرواة المفاتيح: ٤٤٦/٥-٤٥٥، ومشكاة المصابيح: ٧٨٠/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٤١٧/١-٤١٩، وسبل السلام: ١٩٨-١٩٠/٢، ونيل الأوطار: ٣٠٠/١، وتحفة الأحوذى: ٤٧٤/٣.

❦ **حديث رقم ١٦** / قال الإمام أحمد: - ((حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزَّيَارَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَمَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفَرُ إِنْ شَاءَتْ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: لَا نَتَابِعُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ تُخَالِفُ زَيْدًا، وَقَالَ: وَاسْأَلُوا صَاحِبَيْكُمْ أَمْ سَلِيمٌ، فَقَالَتْ: (حِضْتُ بَعْدَمَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ)، وَحَاضَتْ صَفِيَّةٌ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: الْخَيْبَةُ لَكَ إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (مُرُوها فَلْتَنْفِرَ)).

❦ **تخريج الحديث**
رواه الإمام أحمد^(٧٨٠).

❦ **دراسة السند وأحوال الرواة**

- ١- عبد الصمد: هو عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولا هم التنوري، يكنى أبا سهل، أقام في البصرة، روى عن: هشام الدستوائي، وحرب بن شداد، وزكريا بن سليم وآخرين، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، وحجاج بن الشاعر، وآخرون، قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال ابن قانع: ثقة يخطئ، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال الذهبي: الحافظ الحجة، وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة التاسعة، (ت ٢٠٧ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٧٨١).
- ٢- هشام: هو هشام بن أبي عبد الله واسمه: سنبر الدستوائي الربعي، ويقال: صاحب الدستوائي، يكنى أبا بكر، أقام في البصرة، روى عن: قَتَادَةَ بن دَعَامَةَ، وعاصم بن بهدلة، وبديل بن ميسرة وآخرين، وروى عنه: إسماعيل ابن علية، عبد الصمد بن عبد الوارث، وأزهر بن القاسم وآخرون، قال شعبة بن الحجاج: ما من الناس أحد أقول إنه طلب الحديث يريد به الله ﷻ إلا هشام صاحب الدستوائي، وثقه: يحيى بن معين، وألعلي، وأبو حاتم الرازي، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت وقد رمي بالقدر ولم يكن يدعو له، من كبار الطبقة السابعة، (ت ١٥٤ هـ، وهو الأشهر وقيل: قبلها، وقيل: بعدها)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٧٨٢).
- ٣- قَتَادَةَ: هو قَتَادَةَ بن دَعَامَةَ بن قَتَادَةَ السدوسي، روى عن: عكرمة بن خالد وآخرين، وروى عنه: هشام الدستوائي وآخرون، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة، سبقت ترجمته في حديث رقم (٧).
- ٤- عكرمة: هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي، أقام في مكة، روى عن: عبد الله عباس ﷺ، وأسيد بن ظهير ﷺ، وسعيد بن جبير وآخرين، وروى عنه: قَتَادَةَ

^(٧٨٠) مسند أحمد: باقي مسند الأنصار ﷺ، حديث أم سليم رضي الله عنها: ٤١٨/٤٥، حديث رقم: ٢٧٤٣٢، وحديث رقم: ٢٧٤٣١.
^(٧٨١) ينظر: مشيخة النسائي: ص ٩١، والجرح والتعديل: ٥٠/٦، والثقات: ٤١٤/٨، وفتح الباب في الكنى والألقاب: ص ٣٩٥، والتعديل والتجريح: ٩٢٠/٢، وشرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى: ص ٢١٢، وتهذيب الكمال: ٩٩/١٨-١٠٢، والكاشف: ٦٥٣/١، وتهذيب التهذيب: ٢٩١/٦، وتقريب التهذيب: ٣٥٦/٢.
^(٧٨٢) ينظر: التأريخ الصغير: ١١٨/٢، ومعرفة الثقات: ٣٣٠/٢، والمعرفة والتأريخ: ١٣٨/١، وتأريخ ابن أبي خيثمة: ٢٦١/٥، ورجال صحيح البخاري: ٧٧٢/٢، والتعديل والتجريح: ١١٧٤/٣، وتهذيب الكمال: ٣٠/٣١٦-٣١٧، والكاشف: ٣٣٧/٢، وسير أعلام النبلاء: ١٥٠/٧، وتقريب التهذيب: ٥٧٣/٢.

بن دعامة، ومطر الوراق، وحماد بن سلمة وآخرون، قال ابن سعد: ثقة، وقال يحيى بن معين، والنسائي: ثقة، ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، (ت ١١٦هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. (٧٨٣)

٥- ابن عباس ؓ: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ؓ، روى عن النبي ﷺ وآخرين، وروى عنه عكرمة بن خالد بن العاص وآخرون، صحابي جليل ومرتبة الصحابة ؓ أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في حديث (٤).

٦- أم سليم: هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية أختلف في اسمها، فقليل: اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيسة هي الغميصاء أو الرميضاء رضي الله عنها، تكنى أم سليم، وأم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، أقامت في المدينة المنورة، روت عن: النبي ﷺ، وروى عنها: عبد الله بن عباس ؓ، وأنس بن مالك ؓ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وآخرون، وكانت من فضلى النساء وعقلائهن وهي من الصحابة ؓ والصحابة رتبتهن أسمى مراتب العدالة والتوثيق، توفيت في خلافة عثمان بن عفان ؓ، روى لها: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. (٧٨٤)

٧- صفية: وهي صفية بنت حيي بن أخطب من يهود بني النضير، والدها سيد بني النضير، روت عن: النبي ﷺ، وروى عنها: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث، وكنانة مولاها وآخرون، تزوجها رسول الله ﷺ في سنة (٧هـ) بعد غزو المسلمين لخيبر، ففتحت على أيدي المسلمين، وتم أسر وسبي عدد من اليهود فكانت رضي الله عنها من بين السبايا والأسرى فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فأعتقها وجعل عتقها صداقها، وهي صحابية جلييلة وأم المؤمنين رضي الله عنها، ومرتبة الصحابة ؓ أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، (ت ٥٠هـ، على الأشهر، وقيل: ٣٦هـ)، روى لها: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٧٨٥)

٨- عائشة: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، روت عن: النبي ﷺ وآخرين، وروى عنها: صفية بنت حيي بن أخطب، وأم سليم، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس ؓ وآخرون، صحابية جلييلة ومرتبة الصحابة ؓ أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمتها في حديث رقم (٨).

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده متصل ورجاله ثقات إلا عبد الصمد بن عبد الوارث فهو صدوق، فيكون إسناده حسناً والله أعلم.

وهذا الحديث أصله في صحيح البخاري ومسلم.

وقال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح. وقال أيضاً: رواه مسلم في الصحيح. (٧٨٦)

(٧٨٣) ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ص ٨٢، ورجال صحيح البخاري: ٥٨٤/٢، والتعديل والتجريح: ١٠٢٢/٣، وتهذيب الكمال: ٢٥٠-٢٤٩/٢٠، والكاشف: ٣٢/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٣٠/٧، وتقريب التهذيب: ٣٩٦/٢.

(٧٨٤) ينظر: رجال صحيح البخاري: ٨٤٩/٢، ومعرفة الصحابة: ٣٥٠٤/٦، والاستيعاب: ١٩٤٠/٤، وأسد الغابة: ٢٢٥/٧، وتهذيب الكمال: ٣٦٦-٣٦٥/٣٥، والكاشف: ٥٢٥/٢، وتقريب التهذيب: ٧٥٧/٢، وإسعاف المبطل برجال الموطأ: ص ٣٥.

(٧٨٥) ينظر: السيرة النبوية: لابن كثير: ٥٩٤/٤، والطبقات الكبرى: ١٢٠/٨، والاستيعاب: ١٨٧١/٤، والأنوار في شمائل النبي المختار: ١٧٠/١، وأسد الغابة: ١٨٤/٧، وتهذيب الكمال: ٢١٠/٣٥، وسير أعلام النبلاء: ٢٣٦-٢٣٢/٢، والعبر في خبر من غبر: ٨/١، وصفة الصفوة: ٥١/٢، وتهذيب التهذيب: ٤٥٨/١٢، وتقريب التهذيب: ٧٩٤/٢.

(٧٨٦) سنن البيهقي الكبرى: ١٦٣/٥.

وقال عبد الله الزيلعي: رُوي بأسانيد عدة منها ما هو صحيح، ومنها حسن، ومنها ضعيف، وهذا اسناد حسن.^(٧٨٧)
 وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.^(٧٨٨)
 وقال الألباني: إسناده صحيح.^(٧٨٩)
وهذا الحديث له متابعات ومنها:

١- أخرج الإمام البخاري هذا الحديث من طريق ليس فيه عبد الصمد بن عبد الوارث وقد توبع فيها بغيره فتابعه أبو النعمان، فقال البخاري: ((حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفروا، لا تأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية))^(٧٩٠).

٢- وأخرج الإمام مسلم هذا الحديث من طريق ليس فيه عبد الصمد فقد توبع بغيره فقال: ((حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال: (كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت))^(٧٩١).

والحديث له شاهد:

أخرج الإمام البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها: ((حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (أحابتنا هي). قالوا: إنها قد أفاضت، قال: (فلا إذا.))^(٧٩٢)
 فيرتقي إسناده الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره؛ لورود أصل الحديث في الصحيحين، ووروده من طرق أخرى والله أعلم.

✽ فَرِيقُ الْحَدِيثِ وَمَعْنَى الْأَلْفَافِ

يوم النحر: هو اليوم العاشر من ذي الحجة وأول يوم في عيد الأضحى المبارك والذي تذبح فيه الأضحية وهدى الحجاج، وَنَحَرَ: ذَبَحَ، والنحر: هو موضع القلادة من الصدر، والمنحر الموضع الذي يُنْحَرُ فيه الهدى وغيره من الذبائح.^(٧٩٣)
تَنْفَرُ: تَنْفَرُ يَنْفَرُ نفوراً، النَّفَرُ: الخروج من مكان إلى مكان، وهو الخروج من مكة بعد أداء مناسك الحج، أي أذن لها أن تغادر مكة دون أن تطوف طواف الوداع، وَنَفَرَ الحجاج من

^(٧٨٧) ينظر: نصب الراية: ٨٩/٣.

^(٧٨٨) هامش مسند أحمد: ٤١٩/٤٥.

^(٧٨٩) إرواء الغليل: ص ١١٢.

^(٧٩٠) المصدر نفسه: حديث رقم: ١٦٧١.

^(٧٩١) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: ٩٦٣/٢، حديث رقم: ١٣٢٨.

^(٧٩٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت: ٦٢٥/٢، حديث رقم: ١٦٧٠.

^(٧٩٣) ينظر: الصحاح: ٣٨٨/٣، والنهاية في غريب الأثر: ٢٩٢/٣.

منى: دفعوا وخرجوا منها، وللحاج نَفَرَان فالأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق أي عيد الأضحى، والنَّفَرُ الثاني هو اليوم الثالث منها. (٧٩٤)

✽ شرح الحديث

في هذا الحديث يتبين حصول إختلاف في الرأي بين زيد بن ثابت رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنه في مسألة المرأة الحائضة التي تحيض بعد الزيارة في يوم النحر بعدما طافت بالبيت، أي طواف الإفاضة، ويوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة وأول يوم في عيد الأضحى المبارك، والذي تُذبح فيه الأضاحي وهذئي الحجاج. فحصل الإختلاف بينهما رضي الله عنهما عندما حاضت امرأة من الأنصار بعدما طافت يوم النحر، فقال زيد رضي الله عنه: يكون آخر عهدا الطواف بالبيت أي مكة المكرمة فيجب أن تُقيم في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الوداع فاعتبره واجباً عليها كطواف الإفاضة. وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تنفر إن شاءت، أي تخرج من مكة وليس عليها طواف الوداع. فقال بعض الأنصار رضي الله عنه: لا نتابعك يا ابن عباس رضي الله عنه ولا نأخذ برأيك وأنت تخالف زيدا رضي الله عنه. فقال ابن عباس رضي الله عنه: إذا رجعت للمدينة فاسألوا أم المؤمنين أم سليم رضي الله عنها أو غيرها من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فلما رجعوا سألوها، فقالت: حضت بعدما طفت بالبيت يوم النحر أي طواف الإفاضة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر، أي أن أخرج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة دون أن أطوف طواف الوداع، وحاضت صفية رضي الله عنها فقالت لها عائشة رضي الله عنها: الخيبة لك - أي كأنها توبَّخها أو تُعَاتِبها - إنك لحابستنا أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه - ظناً منها أنها ما طافت طواف الإفاضة - حتى تطهرين وتطوفين طواف الوداع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر؛ لأنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر.

من هذا الحديث الشريف يتضح لنا حصول إختلاف فيما بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة؛ لأنه ربما لم يصلهم هذا الحديث الشريف كما حصل مع زيد بن ثابت رضي الله عنه أو لأسباب أخرى، فإن في هذا الحديث أسئلة مهمة وهي:

إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت أي طافت طواف الإفاضة هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط عنها؟ وإذا وجب هل يُجَبَر بِدَمٍ أم لا؟ (٧٩٥)

والجواب حسب التفصيل الآتي:

قال ابن حجر: قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وهو سنة لا شيء في تركه لجميع الحجاج وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر، فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيرها.

وروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزياد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. ثم أسند عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر رضي الله عنه بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت)، قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزياد بن ثابت رضي الله عنهم عن ذلك، وبقي عمر رضي الله عنه فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها. يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب. (٧٩٦) فعُدَّوه كالصوم لا يسقط عن الحائض فعلها القضاء إذا طهرت.

(٧٩٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٩١/٥، والمصباح المنير: ٦١٧/٢.

(٧٩٥) ينظر: بداية المجتهد: ٢٧٣/١، والمبسوط: ٤١/٤، وشرح النووي على مسلم: ٧٩/٩، وشرح فتح القدير: ٥٠٤/٢، ومراقبة المفاتيح: ٥٧٢/٥، وفتح

الباري: لابن حجر: ٥٨٥-٥٨٩/٣، ونيل الأوطار: ١٥١/٥، وعون المعبود: ٣٣٩/٥.

(٧٩٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص ٥٧، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٨٧/٣.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كان الناس ينصرفون في كل وجدة فقال رسول الله ﷺ: (لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت))^(٧٩٧).

قال ابن أبي شيبة: (أن امرأة زارت البيت يوم النحر ثم حاضت يوم النحر فقال: يرحم الله عمر ﷺ قال: أصحاب محمد ﷺ قد فرغت إلا عمر ﷺ فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت)^(٧٩٨).

قال الشافعي: كأن ابن عمر ﷺ سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولاً ثم بلغته الرخصة فعمل بها، فخالف الصحابة ﷺ وأهل العلم قول عمر بن الخطاب ﷺ؛ وذلك لثبوت قول عائشة رضي الله عنها الذي تبين فيه أمر النبي ﷺ لصفية رضي الله عنها بأن تنفر بعدما حاضت، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)^(٧٩٩)، فإن عائشة رضي الله عنها تذكر عن رسول الله ﷺ هذه الرخصة قبل موته بعام في حجة الوداع فهو آخر أمر رسول الله ﷺ.^(٨٠٠)

قال النووي الشافعي المذهب: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وحديث ابن عباس ﷺ دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه. وهذا مذهب أبي حنيفة^(٨٠١) والشافعي وأحمد^(٨٠٢) على الراجح والصحيح، وحكي عن الشافعي في قول له (وهو ضعيف): لا يجب بتركه شيء.

وبه قال مالك؛ فهو عنده سنة لأنه يسقط عن الحائض فلم يكن واجباً وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن عمر الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت ﷺ من مخالفة هذا الرأي. وحكي عن مالك وداود الظاهري أنهما قالوا: هو سنة لا شيء في تركه لعموم الحجيج.^(٨٠٣) قال ابن قدامة المقدسي: المرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية.^(٨٠٤)

ولسنا هنا بصدد بيان راء العلماء في حكم طواف الوداع وما يتعلق به لغير الحائض والنفساء؛ لأنه ليس موضوع الحديث، ولعدم الإطالة ولمن أراد الإطلاع عليه بالتفصيل الرجوع إلى كتب الفقه المتعلقة بالحج.

وأستدل أهل العلم بهذا الحديث السابق وغيره على نسخ وجوب طواف الوداع في حق الحائض إذا طافت للإفاضة، عكس طواف الإفاضة فهو ركن لا يسقط وهذا واضح من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (حججنا مع النبي ﷺ فأفطنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال: (حابستنا هي) قالوا يا رسول الله: أفاضت يوم النحر قال: (أخرجوا))^(٨٠٥) وهذا مُشْكِلٌ؛ لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول: (حابستنا هي)، وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟

^(٧٩٧) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: ٩٦٣/٢، حديث رقم: ١٣٢٧.

^(٧٩٨) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الحج، باب في المرأة تحيض قبل أن تنفر: ١٧٣/٣، حديث رقم: ١٣١٧٦. قال ابن حجر: صحيح. ينظر: فتح الباري: ٥٨٧/٣ و٦٥٣.

^(٧٩٩) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: ٩٦٣/٢، حديث رقم: ١٣٢٨.

^(٨٠٠) ينظر: الأم: ١٨١/٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٨٩/٣.

^(٨٠١) ينظر: المبسوط: ٤١/٤، والمجموع: ٢١٣/٨، وشرح النووي على مسلم: ٧٩/٩، وشرح فتح القدير: ٥٠٤/٢، ومرقاة المفاتيح: ٥٧٢/٥، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٨٥/٣.

^(٨٠٢) ينظر: المغني: ٢٣٨/٣، والمجموع: ٢١٣/٨، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٨٥/٣.

^(٨٠٣) ينظر: بداية المجتهد: ٢٧٣/١، والمجموع: ٢١٣/٨، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٨٩-٥٨٥/٣.

^(٨٠٤) ينظر: المغني: ٢٣٧/٣-٢٣٩، والمجموع: ٢١٣/٨، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٨٧/٣.

^(٨٠٥) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر: ٦١٨/٢، حديث رقم: ١٦٤٦.

ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانياً على أنها قد حلت، فلما قيل له: إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم. (٨٠٦)

فتبين السيدة عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة. وتُعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراماً لصفية رضي الله عنها كما احتبس بالناس على عقد عائشة رضي الله عنها. (٨٠٧)

وذكر مالك في الموطأ: (أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء وقال مالك: والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض، قال: وان حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كربها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم) (٨٠٨). واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضاً للفساد كقطع الطريق، وأجاب القاضي عياض: بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم.

فيتبين أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة في يوم النحر ثم حاضت بعد ذلك تنفر ولا شيء عليها وهذا رأي الجمهور على الراجح.

✽ فوائد الحديث

- * يدل على أن الحائض لا تطوف؛ لأن الطهارة من شروط الطواف فهو كالصلاة.
- * يدل على أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة في يوم النحر ثم حاضت أو نفست للولادة بعد ذلك تنفر ولا يجب عليها طواف الوداع ولا يترتب عليها شيء.
- * فيه دليل على أنه من الممكن أن يحصل إختلاف بالأراء حتى بين الصحابة رضي الله عنهم والمجتهدين وهذا من سعة الدين الإسلامي ولكن يشترط أن يكون مبنياً على الدليل الصحيح، ويجب أن يرجع المجتهد عن رأيه إذا ثبت له بالدليل الصحيح خطأ رأيه ولا يتعنّت برأيه. ويدل الحديث على ضرورة الرجوع للأعلم من المجتهدين والتثبت في أخذ العلم. (٨٠٩)

(٨٠٦) ينظر: بداية المجتهد: ٢٧٣/١، والمبسوط: ٤١/٤، وشرح النووي على مسلم: ٧٩/٩، وشرح فتح القدير: ٥٠٤/٢، ومرواة المفاتيح: ٥٧٢/٥، وفتح

الباري: لابن حجر: ٥٨٥-٥٨٩، ونيل الأوطار: ١٥١/٥، وعون المعبود: ٣٣٩/٥.

(٨٠٧) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٧٩/٩، ومرواة المفاتيح: ٥٧٢/٥، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٨٩-٥٩٠، ونيل الأوطار: ١٥١/٥، وعمدة القاري: ٩٩/١٠.

(٨٠٨) موطأ مالك: كتاب الحج، باب لإفاضة الحائض: ٤١٣/١، حديث رقم: ٩٣٠.

(٨٠٩) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٧٩/٩، ومرواة المفاتيح: ٥٧٢/٥، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٨٥-٥٩٠، ونيل الأوطار: ١٥١/٥.

الفصل الثالث

مروياته في الأحوال الشخصية, والمعاملات.

ويتضمن عشر مباحث:

- المبحث الأول: النكاح .
- المبحث الثاني: الطلاق .
- المبحث الثالث: البيوع .
- المبحث الرابع: الفرائض .
- المبحث الخامس: الهبات .
- المبحث السادس: القسامة والمحاربين والقصاص والديات .
- المبحث السابع: الحدود .
- المبحث الثامن: الأقضية .
- المبحث التاسع: الجهاد والسير .
- المبحث العاشر: الإمارة .

المبحث الأول

كتاب النكاح .

وفيه أربعة أحاديث:

- حديث رقم: ١٧ .
- حديث رقم: ١٨ .
- حديث رقم: ١٩ .
- حديث رقم: ٢٠ .

❖ **حديث رقم IV** / قال الإمام مالك: - ((عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَامْرَأَتِهِ فَأَرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ)).))

❖ **تخريج الحديث**
رواه الإمام مالك (٨١٠).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، روى: **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: مالك بن أنس وآخرون، ثقة فقيه حافظ اتفق أهل العلم على جلالته وإتقانه من الطبقة الرابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥).

❖ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف مرسل فيكون إسناده ضعيف؛ لإنقطاعه فإن ابن شهاب الزهري لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه فهو لم يدركه، فقد توفي زيد رضي الله عنه قبل ولادة الزهري بسنين والله أعلم.

وهذا الحديث الموقوف أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند متصل عن طريق ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: ((أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب (في رجل نكح امرأة فبنى بها، ثم طلقها بعد يومين، فسئلت المرأة، فقالت: لم يمسنني، وسئِلَ الرجل، فقال: مثل ذلك، فقال: إذا دخل بها وأرخی عليها الأستار فقد وجب الصداق، وعليها العدة. ثم أخبرني عن سليمان بن يسار، أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة فدخل بها، فإذا هي خضراء، فلم يكشفها كما قال، واستحى أن يخرج مكانه، فقالَ عندها مخلياً بها، ثم أتى مروان فأرسل، ثم خرج، فطلقها فلها نصف الصداق، وقال: لم أكشفها، وهي ترد ذلك عليه، فرفع ذلك إلى مروان فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فقال له: يا أبا سعيد، رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا، وهو عدل، هل عليه إلا نصف الصداق؟ فقال له زيد: رأيته لو أن المرأة الآن حملت؟ فقال: هو منه أكننت مقيماً عليه الحد؟ قال مروان: لا، فقال زيد: بل لها صداقها كاملاً، ف قضى مروان بذلك)). (٨١١)

❖ قريب الحديث ومعنى الألفاظ

أَرْخِيَتْ: أرخى الشيء: أرسله وأسدله وأنزله. (٨١٢)

السُّتُور: جمع ستر، ويجمع أيضاً على أستار، ومفرده ستر أو ستار أو سترة، وسترت الشيء: إذا غطيته، وهو أي شيء يستر ويغطي ويحجب ويمنع من النظر عما يخفيه ويغطيه كالستائر فتكون مانعة من النظر خلالها وتكون الستور كالغرفة أو الحجرة التي تحجب وتمنع أن ينظر المتطفلين أو المتلصصين على ما خلفها أو ما في داخلها. (٨١٣)

(٨١٠) موطأ مالك: كتاب النكاح، باب إرخاء الستور: ٥٢٨/٢، حديث رقم: ١١٠١.

(٨١١) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب وجوب الصداق: ٢٨٥/٦، حديث رقم: ١٠٨٦٦. صححه ابن عبد البر. ينظر: الاستذكار: ٤٣٤/٥.

وصححه ابن حزم. ينظر: المحلى: ٤٨٣/٩-٤٨٤.

(٨١٢) ينظر: الصحاح: ٤٠٢/٧، ومختار الصحاح: ص ١٠١، والمعجم الوسيط: ٣٦٦/١.

(٨١٣) ينظر: الصحاح: ٢٣٩/٣-٢٤٠.

الصدّاق: المهر، ويقال: أصدقت المرأة إصدّاقاً أي أعطائها مهرها عند الزواج منها، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ (٨١٤). (٨١٥)

✽ شرح الحديث

يتبين أن الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول بأن الرجل إذا عقد القران على امرأة فإذا دخل الرجل على امرأته وإنفرد بها في غرفة ونحوها لوحدهما، فأغلق عليهما الباب أو أرحى سترأ أي ما يحول دون أن يراها إنسان فقد وجب عليه أن يعطيها الصدّاق كاملاً، ولو لم يمسهما أو يدخل بها ويجمعهما، وهذا واضح من ظاهر هذه الرواية. وإختلف أهل العلم في هذه المسألة فهل يجب الصدّاق للمرأة على الرجل بمجرد الخلوة بها في مكان لوحدهما أم يشترط أن يمسهما ويستمتع بها؟ واختلفوا في مسألة الدخول، وبِمَ يثبت؟ فذهبوا إلى آراء عدة وهي:

الرأي الأول: ((قالت طائفة: إذا أغلق باباً، أو أرحى سترأ على المرأة، فقد وجب الصدّاق والعدة عليها، فروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم، وهو قول الكوفيين، والثوري، والليث، والأوزاعي))، (٨١٦) وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الرأي، (٨١٧) وأحمد بن حنبل، (٨١٨) رحمهم الله، واحتجوا بحديث المتلاعنين الذي أخرجه البخاري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: (الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما من تائب) فأبى، وقال: (الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما من تائب) فأبى، ففرق بينهما)). قال أيوب: فقال لي عمر بن دينار: أن في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه؟ قال الرجل مالي؟ قال: (لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك) (٨١٩). قال الذين ذهبوا إلى هذا الرأي: فجعل النبي ﷺ الدخول بالمرأة دليلاً على الجماع، وإن كان قد لا يقع الجماع مع الدخول، لكن حمله على ما يقع في الأكثر، وهو الجماع لما ركب الله في نفوس عباده من شهوة النساء. واحتجوا أيضاً بقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قَنَظَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً تَأْخُذُونَهُ بِهَآئِنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً (٨٢٠) قيل: معنى أفضى: خلا بها لوحدهما، وقيل: معناه إذا كان معها في لحاف واحد. (٨٢١)

(٨١٤) سورة النساء: من الآية: (٤).

(٨١٥) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٢١٤/١، الصحاح: ٣٨٥/٣.

(٨١٦) شرح صحيح البخاري: ٥٢١/٧، وينظر: المبسوط: ٢٦/٦، وشرح السنة ١٢٩/٩، وبدائع الصنائع: ٢٩٢/٢، وعمدة القاري: ٢٣٢/٢٠ و١٠/٢١.

(٨١٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٢١/٧-٥٢٢، الإستذكار: ٤٣٣/٥ - ٤٣٨، والمبسوط: ٢٦/٦، وشرح السنة ١٢٩/٩، وبدائع الصنائع: ٢٩٢/٢، وعمدة القاري: ٢٣٢/٢٠ و١٠/٢١.

(٨١٨) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: ص ٣٢٨، وشرح صحيح البخاري: ٥٢١/٧، والإستذكار: ٤٣٣/٥ - ٤٣٨، وشرح السنة ١٢٩/٩، وعمدة القاري: ٢٣٢/٢٠ و١٠/٢١.

(٨١٩) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب صدّاق الملائنة: ٢٠٣٥/٥، حديث رقم: ٥٠٠٥.

(٨٢٠) سورة النساء: الآية: (٢٠) و (٢١).

(٨٢١) ينظر: الأم: ٢٢٣/٧، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: ص ٣٢٨، وشرح صحيح البخاري: ٥٢١/٧-٥٢٢، والإستذكار: ٤٣٣/٥ - ٤٣٨، والتفسير الكبير للرازي: ١٤/١٠، وشرح السنة: ١٢٩/٩، وبدائع الصنائع: ٢٩٢/٢، وعمدة القاري: ٢٣٢/٢٠ و١٠/٢١.

وهذا عندهم قياس على تسليم السلعة المباعة إلى المشتري أنه يلزمها ثمنها فنصفها أن لم يقبضها.

((قال الكوفيون: فالخلوة الصحيحة يجب معها المهر كله بعد الطلاق، **وطأ** أو لم **يطأ**، إن ادعته المرأة أو لم تدَّعه، إلا أن يكون أحدهما محرماً، أو مريضاً، أو صائماً، أو كانت المرأة حائضاً، - أو أن المرأة لا تصلح للجماع كأن تكون رتق فلا فرج عندها كالنساء، أي بوجود عذر يحول دون الجماع-، فإن كانت الخلوة في مثل هذه الحال، ثم طلق لم يجب إلا نصف المهر، أما إذا كان الزوج غير قادر على الجماع والوطء فإنه يدفع المهر كاملاً للمرأة، وعليها العدة عندهم في جميع هذه الوجوه)).^(٨٢٢)

واختلف أهل العلم في أن النظر إلى الفرج هل يوجب الصداق أم لا؟ فقال إبراهيم النخعي: إذا نظر الرجل من امرأته إلى ما لا يحل لغيره، فقد وجب الصداق، لما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: (من كشف خمار امرأة، ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل)^(٨٢٣)، وهذا الحديث رغم إنقطاعه مرسل، ولكن تعضده الآثار الواردة في هذا الموضوع وأفعال الصحابة رضي الله عنهم.^(٨٢٤) وقيل غير ذلك من آراء.

الرأي الثاني: ((قالت طائفة أخرى: لا يجب المهر إلا بالمسيس، روي ذلك عن: ابن مسعود - وقال: حتى لو جلس بين رجلها ولم يمسه **بوطء** -، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وبه قال: شريح، والشعبي، وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعي في الجديد،^(٨٢٥) وأبو ثور، واحتجوا بقوله ﷺ: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم»^(٨٢٦)، وقال ﷺ: «إذا

نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعدونها»^(٨٢٧)، فأخبر ﷺ أنها تستحق بالطلاق قبل المسيس نصف ما فرض لها، وأوجب العدة بالمسيس، ولا تعرف الخلوة دون **وطء** مسيساً، واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في المتلاعنين أنه لا يرجع له ماله الذي دفعه مهرأ لها؛ لأنه مقابل دخوله بها أي ما استحل من فرجها بالجماع فعدوا الدخول هنا الوطء)).^(٨٢٨)

الرأي الثالث: ((قال سعيد بن المسيب: إذا دخل بالمرأة في بيتها صدق عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه. ومعنى قوله: أن الخلوة في بيت الزوجة أي إن زارها وهي في بيت أهلها فالقول قول الزوج في إنكار المسيس فتكون هذه الخلوة على سبيل الالتذاذ بالزوجة والقبل والنظر لمفاتنتها دون البناء أي الوطء؛ لما يكون عليه الضيف في البيت الذي يزوره من الانقباض والحياء وعدم انبساط وهيبة، وإن كان في منزل الزوج فالقول قول الزوجة في دعوى المسيس؛ لما يكون من انبساط الزوج وقلة هيئته في منزله وعدم الانقباض وقلة الهيبة

^(٨٢٢) شرح صحيح البخاري: ٥٢١/٧.

^(٨٢٣) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روى في معناه:

٢٥٦/٧، حديث رقم: ١٤٨٨٠. قال البيهقي: منقطع وبعض رواه غير محتج به. وقال ابن حجر: هذا الحديث مرسل وفيه

من هو ضعيف، وروي من طريق آخر مرسل إلا أن رجاله ثقات. ينظر: تلخيص الحبير: ١٩٣/٣.

^(٨٢٤) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٢١/٧-٥٢٢، وسنن البيهقي الكبرى: ٢٥٦/٧، والإستذكار: ٤٣٣/٥ - ٤٣٨،

والمبسوط: ٢٦/٦، وشرح السنة: ١٢٩/٩، وبدائع الصنائع: ٢٩٢/٢، وعمدة القاري: ٢٣٢/٢٠ و١٠/٢١.

^(٨٢٥) شرح صحيح البخاري: ٥٢١/٧. وينظر: الأم: ٣١/٧ و٢٢٣، والإستذكار: ٤٣٣/٥ - ٤٣٨، وشرح السنة: ١٢٩/٩،

وعمدة القاري: ٢٣٢/٢٠ و١٠/٢١.

^(٨٢٦) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

^(٨٢٧) سورة الأحزاب: من الآية (٤٩).

^(٨٢٨) شرح صحيح البخاري: ٥٢١/٧. وينظر: الأم: ٣١/٧ و٢٢٣، والإستذكار: ٤٣٣/٥ - ٤٣٨، والمبسوط: ٢٦/٦،

وشرح السنة: ١٢٩/٩، وبدائع الصنائع: ٢٩٢/٢، وعمدة القاري: ٢٣٢/٢٠ و١٠/٢١.

والحياء في منزله، فأما خلوة السفلاء فحيث كانت أوجب تصديق الزوجة؛ لأنه مدعى عليه، وهذا أصله في المتداعين أن القول قول من شبهته قوية^(٨٢٩))). وقال مالك في أحد قوليه: إذا دخل بالمرأة في بيتها صدق عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه. وروى ابن وهب عن مالك أنه رجع عن قوله الأول في الموطأ، فقال: إذا خلا بها حيث كان فالقول قول المرأة، وهذان القولان في حال إذا ادعت أنه مسها **بوطء**، وفي حالة عدم إدعاء المس قال مالك: فإذا دخل بها فقبلها أو كشفها وإتفقا أنه لم يمسه **بوطء**، فلها نصف الصداق إن كان ذلك قريباً، وإن تطاول مكثه معها ثم طلقها، فلها المهر كاملاً، وعليها العدة أبداً^(٨٣٠). وذكر ابن القصار عن الشافعي أنه إذا دخل بها فقال: لم **أطأ**، وقالت: **وطأني**، فالقول قول الزوج؛ لأن الخلوة غير المسيس الذي يوجب المهر^(٨٣١). وقال أبو حنيفة وأصحابه الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر وتوجب المهر كله بعد الطلاق وطئ أو لم يطأ ادعته أو لم تدعه إلا أن يكون أحدهما محرماً أو مريضاً أو صائماً في رمضان أو كانت المرأة حائضاً فإن كانت الخلوة في هذه الحال ثم طلق لم يجب لها إلا نصف المهر ولم يفرقوا بين بينه وبينها ولا دخول بناء ولا غيره إذا صحت الخلوة بإقرارهما أو ببينة وعليها العدة عندهم في جميع هذه الوجوه^(٨٣٢). روى زرارة بن أوفى أن (قضاء الخلفاء الراشدين المهيدين أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة)^(٨٣٣)، وهذا مشهور عنهم، وبحكمهم احتج الكوفيون بأنه معلوم أنه لا يرخى الستر في الغالب إلا للوطء، فهي دلالة عليه. وهذا الأشهر من الآراء وقد وردت آثار كثيرة بمعناه، وقال به أكثر أهل العلم.

❁ فَوَاتِ الْحَدِيث

* يدل أن على الرجل إذا خلى بإمرأته التي عقد عليها في مكان لوحدهما وأغلق عليهما باب الغرفة أو أرخيت عليهما ستور تحجبهما رؤية الناس لهما، فيجب على الزوج دفع صداق الزوجية كاملاً وإن لم يمسهما أو يدخل بهما^(٨٣٤).

^(٨٢٩) شرح صحيح البخاري: ٥٢٢/٧.

^(٨٣٠) ينظر: الموطأ: كتاب النكاح، باب إرخاء الستور: ٥٢٨/٢، حديث رقم: ١١٠١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال:

٥٢٢/٧، والإستذكار: ٤٣٣/٥ - ٤٣٦، وشرح السنة: ١٢٩/٩، وعمدة القاري: ٢٣٢/٢٠ و ١٠/٢١.

^(٨٣١) شرح صحيح البخاري: ٥٢٢/٧، وينظر الأم: ٣١/٧ و ٢٢٣.

^(٨٣٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٢١/٧ - ٥٢٢، والإستذكار: ٤٣٣/٥ - ٤٣٨، والمبسوط: ٢٦/٦، وشرح السنة:

١٢٩/٩، وبدائع الصنائع: ٢٩٢/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٧٣/٢، وعمدة القاري: ٢٣٢/٢٠ و ١٠/٢١.

^(٨٣٣) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روى في معناه: ٢٥٥/٧، حديث رقم:

١٤٨٧٧. قال البيهقي: هذا مرسل؛ زرارة بن أوفى لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصلاً.

^(٨٣٤) ينظر: الأم: ٢٢٣/٧ و ٢٣٣، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٢٢/٧ - ٥٢٢، والإستذكار: ٤٣٣/٥ - ٤٣٦، وشرح

السنة: ١٢٩/٩، وبدائع الصنائع: ٢٩٢/٢، وعمدة القاري: ٢٣٢/٢٠ و ١٠/٢١.

❖ **حديث رقم ١٨ /** قال الإمام مالك: ((عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (لا؛ الأمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ)).))

❖ **تخريج الحديث**

رواه الإمام مالك. (٨٣٥)

❖ **دراسة السند وأحوال الرواة**

يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن النجار الأنصاري النجاري المدني قاضي المدينة المنورة، ويقال: (يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد) وهذا لا يصح بل الصحيح هو الأول، يكنى أبا سعيد، أقام في المدينة المنورة ثم قدم للعراق وتولى القضاء فيه، روى عن: أنس مالك رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، وبشير بن نهيك وآخرين، وروى عنه: إبراهيم بن أدهم، ومالك بن أنس، وإسماعيل ابن علية وآخرون، قال سفيان الثوري: كان أجَلُّ عند أهل المدينة من الزهري، وثقه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وقال الذهبي: الإمام، حافظ فقيه حجة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من الطبقة الخامسة، (ت ١٤٣ هـ، وقيل: ١٤٤ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٨٣٦)

❖ **حكم الحديث**

هذا الحديث الموقوف إسناداه ضعيف؛ لإنقطاعه فإن يحيى بن سعيد لم يدرك زيد بن ثابت رضي الله عنه ولم يسمع منه فقد توفي زيد رضي الله عنه قبل ولادته بسنوات والله أعلم. قال البيهقي: منقطع. (٨٣٧)

قال ابن بطال: وهذا هو الصحيح من قول زيد بن ثابت. (٨٣٨)
قال ابن عبد البر: هذا هو القول الصحيح المروي عن زيد رضي الله عنه. (٨٣٩)
قال القرطبي: وهذا هو الصحيح من قوله. (٨٤٠)

والمقصود من قولهم هذا صحة نسبة هذا القول إلى زيد رضي الله عنه وليس صحة هذا السند. ومعنى هذا الحديث الموقوف مشهور عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وروى عن عامة أهل المدينة المنورة، وعليه آثار أهل العلم، ويندرج معناه تحت معنى بعض الأحاديث النبوية والآثار ومن ذلك :

١- الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الترمذي وإن كان في سنده ضعف إلا أنه يعضده، فقال الترمذي: ((حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا،

(٨٣٥) موطأ مالك: كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم زوجته: ٥٣٢/٢، حديث رقم: ١١١٠.
(٨٣٦) ينظر: التاريخ الكبير: ٢٧٥/٨، وأخبار القضاة: ١٧٩/١، ورجال صحيح البخاري: ٧٩٢/٢، وتهذيب الكمال: ٣٥٨-٣٤٦/٣١، والكاشف: ٣٦٦/٢، وتهذيب التهذيب: ١٩٤/١١، وتقريب التهذيب: ٥٩١/٢.
(٨٣٧) سنن البيهقي الكبرى: ١٦٠/٧، حديث رقم: ١٤٢٨١.
(٨٣٨) شرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٧.
(٨٣٩) ينظر: الأستذكار: ٤٥٨/٥-٤٥٩.
(٨٤٠) ينظر: تفسير القرطبي: ١٠٧/٥.

وإن لم يكن دخل بها فليتكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها.))^(٨٤١).

٢- ويشهد لذلك ما أخرجه الطبراني في معجمه عن ابن مسعود رضي الله عنه فقال: ((حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شمع بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت أولاداً ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام ففارقها.))^(٨٤٢)

✽ قريب الحديث ومعنى الألفاظ

الربائب: جمع ربيبة، والربائب: هن بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن، يعني بنات زوجة الرجل من زوج آخر ليست من صلبه، والتي تنربى في حجر وكنف ورعاية هذا الزوج الجديد، وربيب الرجل: ابن امرأته من غيره، وهو بمعنى مربوب، والأنثى ربيبة، والربائب من الغنم التي يربّيها الناس في البيوت لألبانها، والربيبة: الحاضنة.^(٨٤٣)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذه الرواية أن زيد بن ثابت رضي الله عنه سئل عن حكم رجل تزوج امرأة ثم فارقها أي طلقها قبل أن يصيبها بوطء أي لم يمسهما بجماع، فهل يحل له أن يتزوجها بعد طلاقه لابنتها، فأريد منه أن يُعطي حكم الشرع في هذه المسألة فكان جوابه رضي الله عنه بعدم جواز ذلك وبَيّن حجتَه ودليله على هذا الحكم الذي أعطاه وهو: أن الله تعالى جعل لفظة (الأم) في الآية الكريمة المُبَيَّنَّة للمحرمات من النساء مبهمة وعامة فليس فيها شرط، أي لم يعلقها تعالى بشرط الدخول ووطء ابنتها وإنما جعلها لفظة مطلقة غير مقيدة بصفة، فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٨٤٤)، فعلق جواز الزواج بالربيبة هو بشرط عدم الدخول الشرعي والوطء للأم التي عقد عليها، فإذا طلق الأم أو ماتت قبل الدخول بها جاز له الزواج بالربيبة، والربائب هن بنات زوجة الرجل واللاتي هن من زوج المرأة الآخر أي ليست من صلبه، والتي تنربى في حجر وكنف ورعاية هذا الزوج الجديد، فإذا **وطء** أمها فإن طلقها أو ماتت فلا يحل له أن ينكح إحدى بناتها من ربائبه التي عنده وتربت في حجره فتصبح محرمةً عليه.

^(٨٤١) جامع الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟: ٤٢٥/٣، حديث رقم: ١١١٧. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن الشعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. سورة النساء: من الآية (٢٣).

^(٨٤٢) المعجم الكبير: للطبراني: ١١١/٩، حديث رقم: ٨٥٧٩. قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٢٧٠/٤.
^(٨٤٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ١٨٠/٢، وتاج العروس: ٤٨٦/٢.
^(٨٤٤) سورة النساء: من الآية (٢٣).

فأجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم أو فراقها إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى يفارقها حل له نكاح الربيبة، وأن قوله ﷺ: «مَنْ نَسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» (٨٤٥) شرط صحيح في الربائب اللاتي في حجورهم. (٨٤٦)

واختلفوا إذا لم تكن الربيبة في حجره على ما سيأتي لاحقاً. واختلفوا أيضاً في أمهات النساء هل دخلن في شرط الدخول أم لا؟

فكانت طائفة: الأم والربيبة سواء لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى، وتأولوا على ما في ظاهر القرآن فقالوا: المعنى: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، وزعموا أن الدخول الوارد في الآية راجع إلى الأمهات والربائب على حد سواء، وإلى هذا كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذهب فيما أفتى به في الكوفة ثم لما دخل المدينة المنورة نُبِّهَ على غفلته في ذلك فرجع عنه. وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رده عن ذلك، فأخرج الطبراني: (أن رجلاً من بني شمع بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود رضي الله عنه فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام ففارقها) (٨٤٧). (٨٤٨)

قال ابن عبد البر: هذا القول الذي كان ابن مسعود رضي الله عنه أفتى به ثم رجع عنه، ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأختلف القول فيه عن ابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، ولم يختلف عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعن مجاهد رحمه الله فيها، فقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: (الربيبة والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة) (٨٤٩)، وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: (في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسه أنه ينكح أمها إن شاء) (٨٥٠)، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله، وقال قتادة مثل ذلك (٨٥١). ولا أعلم أحداً قال بهذا من فقهاء الأمصار - أهل الرأي وأهل الحديث الذين تدور عليهم وعلى أصحابهم الفتوى، والكلام فيه عن علي رضي الله عنه ضعيف لا يصح؛ لأن خلاساً يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مناقير ولا يصح روايته أهل العلم بالحديث، والكلام المنقول عن قتادة رحمه الله مرسل عنه وأضعف من المنقول عن علي رضي الله عنه، وما نقل عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهما مختلف عنهما في ذلك فلا يصح فيه عن من لم يختلف عليه إلا ابن الزبير ومجاهد رحمهما الله، وفرقة قالت بذلك ليس لها حجة. (٨٥٢) أخرج ابن أبي شيبة أن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أن المقصود في قوله ﷺ: «وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمُ» (٨٥٣) قال: (هي مبهمة) (٨٥٤) فهذا خلاف ما تقدم عنه، ونقل عطاء أنه قال: (لا تحل له هي مرسله، قلت: أكان ابن عباس يقرأها

(٨٤٥) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٨٤٦) ينظر: مراتب الإجماع: ص ٦٨، وشرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٧، والإستذكار: ٤٥٦/٥-٤٦٢.

(٨٤٧) المعجم الكبير: للطبراني: ١١١/٩، حديث رقم: ٨٥٧٩. قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٢٧٠/٤.

(٨٤٨) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٧، والإستذكار: ٤٥٧/٥-٤٦٢.

(٨٤٩) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب وربائبكم: ٢٧٨/٦، حديث رقم: ١٠٨٣٣. قال ابن كثير: في إسناده رجل مبهم لم يسم. تفسير ابن كثير: ٤٧١/١.

(٨٥٠) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب أمهات نسائكم: ٢٧٥/٦، حديث رقم: ١٠٨١٨. قال الشوكاني: سنده صحيح. فتح القدير: ٤٥٣/١.

(٨٥١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها: ٤٨٤/٣، حديث رقم: ١٦٢٦٦. صححه ابن كثير. ينظر: تفسير ابن كثير: ٤٧١/١.

(٨٥٢) ينظر: الإستذكار: ٤٥٧/٥-٤٦٠.

(٨٥٣) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٨٥٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها: ٤٨٥/٣، حديث رقم: ١٦٢٧٩. قال ابن بطل: صحيح. شرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٧.

وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال: لا^(٨٥٥)، فالصحيح عن ابن عباس أن رأيهم مثل قول الجماعة فلا يُجَوِّز ذلك، وهو قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو رأي عمران بن حصين رضي الله عنه، وبه قال الحسن البصري.

روى مسروق عن ابن عباس: (أنه سئل عن قوله وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)^(٨٥٦) فقال ابن عباس رضي الله عنه: هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله تعالى واتبعوا ما بين الله تعالى قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمرها وكره الأم على كل حال^(٨٥٧).

وبهذا القول لابن عباس رضي الله عنه قالت طائفة من التابعين: **طاووس**، وابن شهاب الزهري، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٨٥٨) والثوري، ومالك^(٨٥٩) والشافعي وأصحابه^(٨٦٠) والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداد والطبري^(٨٦١).

أخرج الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها)^(٨٦٢).

قال ابن عبد البر: ذكر سعيد بن المسيب رحمه الله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه رأياً مخالفاً لما ذكره يحيى بن سعيد، أي خلاف الحديث الذي نحن بصدد دراسته - فيبين أنه قال: إن طلق الابنة طلاقاً قبل أن يدخل بها تزوج أمها إن شاء وإن ماتت فأصاب ميراثها فليس له أن يتزوج أمها، وقول زيد بن ثابت هذا قول ثالث في هذه المسألة. ويحتمل أن يكون ما ذكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مثل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ لأنه ذكر الموت فيه، ولم يذكر الطلاق وهو عندي قول لا حظ له من النظر؛ لأن إصابته الميراث ليس بدخول ولا مسيس والله عز وجل قد شرط الدخول فإن القول الصحيح عن زيد رضي الله عنه بعدم الجواز والله أعلم^(٨٦٣).

وأجمع العلماء على أن من وطئ امرأته فقد حرمت عليه ابنتها وأمها وأنه قد استوفى معنى قول الله تعالى: **«الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ»**^(٨٦٤). واختلفوا فيما دون الوطء مثل اللمس والتجريد

والنظر إلى الفرج لشهوة أو غير شهوة هل ذلك **كالوطء** الذي هو الدخول المجتمع عليه أم لا؟ فقال أبو حنيفة^(٨٦٦) والثوري، والليث، ومالك^(٨٦٧) والشافعي^(٨٦٨): إذا لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها.

واختلف أهل العلم في النظر إلى فرجها وإلى محاسنها لشهوة هل يحرم ذلك الابنة والأم أم لا أي بغير زواج؟ فقال البعض: بعدم الجواز، وقال البعض: بالجواز^(٨٦٩).

^(٨٥٥) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب أمهات نسائكم: ٢٧٤/٦، حديث رقم: ١٠٨١٦. قال ابن بطلال ابن بطلال: صحيح. شرح صحيح البخاري: لان بطلال: ٢٠٦/٧.

^(٨٥٦) سورة النساء: من الآية (٢٣).

^(٨٥٧) سنن أبي سعيد بن منصور: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتتوفى قبل أن يدخل بها أو يطلقها هل يصلح له أن يتزوج أمها: ٢٧٠/١، حديث رقم: ٩٣٧. قال ابن بطلال ابن بطلال: صحيح. شرح صحيح البخاري: لان بطلال: ٢٠٦/٧.

^(٨٥٨) ينظر: الإستذكار: ٤٥٩/٥، والمبسوط: ٤١/٤، وإحكام الأحكام: ٢٩/٤ و ٣١.

^(٨٥٩) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٧، والتمهيد: ٢٦٦/٤، والإستذكار: ٤٥٦-٤٦٢، وإحكام الأحكام: ٢٩/٤ و ٣١.

^(٨٦٠) ينظر: الأم: ٢٤/٥، وشرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٧، والإستذكار: ٤٥٩/٥، وشرح النووي على مسلم: ٢٦/١٠.

^(٨٦١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٧، والإستذكار: ٤٥٩/٥، والمبسوط: ٤١/٤، وشرح النووي على مسلم: ٢٦/١٠، والشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي: ٤٧٧/٧، وإحكام الأحكام: ٢٩/٤ و ٣١.

^(٨٦٢) جامع الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟: ٢٥/٣، حديث رقم: ١١١٧.

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والثني بن الصباح وهما يُضَعَّفان في الحديث.

^(٨٦٣) ينظر: الإستذكار: ٤٥٩/٥-٤٦٠.

^(٨٦٤) سورة النساء: من الآية (٢٣).

^(٨٦٥) ينظر: مراتب الإجماع: ص ٦٨، وشرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٧-٢٠٩، والإستذكار: ٤٦٠/٥.

^(٨٦٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٧-٢٠٩، والإستذكار: ٤٦٠/٥، والمبسوط: ٤١/٤ و ٢٠٧.

^(٨٦٧) ينظر: التمهيد: ٢٦٦/٤-٢٧٠، والإستذكار: ٤٦٠/٥.

^(٨٦٨) ينظر: الأم: ٢٤/٥ و ١٥٣، والإستذكار: ٤٦٠/٥، وشرح النووي على مسلم: ٢٦/١٠.

وليس هنا محل لتفصيله؛ ففي ذلك إطالة وهو ليس موضوع حديثنا الذي نحن بصدد دراسته.

وقال مالك: في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها أنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعاً ويحرمان عليه أبداً إذا كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم.^(٨٧٠)

وإنما قال ذلك؛ للأصل الذي في قول الله ﷻ في تحريم من حرم من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُ

نِسَائِكُمْ﴾^(٨٧١) فمن كان تحته امرأة قد دخل بها حرمت الأم عليه بإجماع من المسلمين؛ لأنها

من أمهات النساء المدخول بهن ولو لم يدخل بها حرمت عليه أمها بالسنة عند الجمهور على ما ذكرت عنهم في هذا الموضوع في أن الآية مبهمة في أمهات النساء دخل بهن أو لم يدخل، فإذا أصاب الأم بذلك النكاح حرمت عليه الابنة بشبهة النكاح وإن كان العقد فاسداً؛ لأن البعض يحرمه بالزنى فتحريمه بشبهة النكاح الذي يلزم فيه مهر المثل أولى، وقد كانت الأم محرمة بالعقد على الابنة فمن هذا وجب عليه مفارقتها جميعاً وحرمتا عليه أبداً فإن لم يصب الأم إلا بشبهة ذلك النكاح فسخ نكاحها؛ لأنه نكاح فاسد غير منعقد وقرّر مع امرأته أي استقر مع امرأته. وهذا كله قول الكوفيين.^(٨٧٢) والشافعي وجمهور الفقهاء.^(٨٧٣)

وأما بنت الربيبة فقد اختلف في تحريمها فقال الجمهور: إنها محرمة تحريماً مطلقاً كبنات البنات وكالأمهات وأمهات الأمهات وإن علون وعلى هذا القول مذاهب جمهور الفقهاء منهم: مالك وأصحابه،^(٨٧٤) والشافعي وأصحابه،^(٨٧٥) وروى ذلك عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وعامة أهل المدينة.^(٨٧٦)

وقالت طائفة من الكوفيين الزواج بابنة الربيبة حلال إذا لم يدخل بأمرها وجعلوها كابنة العم وابنة الخالة فإن الله حرّمها كتحريم الربيبة إذا بيّن وأحل بناتها واحتجوا بقول

الله ﷻ حين حرم ما ذكره في كتابه ثم قال ﷻ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٨٧٧)، واجمع

العلماء على أن ما لم يحرمه الله فهو مباح والقول في بنت الربيبة أعم وأكثر، وبه قال ابن عبد البر.^(٨٧٨)

وأما قول مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها: أنه لا تحل له أمها أبداً ولا تحل لأبنة ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته فالقول في هذه المسألة قبلها يغني عن الكلام فيها إلا في قوله (لا تحل لأبنة ولا لأبيه) فإن معنى قوله في ذلك ظاهر

^(٨٦٩) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٧، والتمهيد: ٢٦٦/٤، والإستذكار: ٤٥٧/٥-٤٦٢، والمبسوط: ٤١/٤ و٢٠٧، وشرح النووي على مسلم: ٢٩-٢٦/١٠، والشرح الكبير: لإبن قدامة المقدسي: ٤٧٧/٧.

^(٨٧٠) موطأ مالك: كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته: ٥٣٣/٢، حديث رقم: ١١١١.

^(٨٧١) سورة النساء: من الآية (٢٣).

^(٨٧٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٧-٢٠٩، والإستذكار: ٤٦٠/٥-٤٦١، والمبسوط: ٤١/٤ و٢٠٧، وشرح النووي على مسلم: ١٧٩/٥، وفتح الباري: لابن حجر: ١٥٧/٩.

^(٨٧٣) ينظر: الأم: ١٥٣ و٢٤/٥، وشرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٧، والإستذكار: ٤٦٠/٥-٤٦١، وشرح النووي على مسلم: ١٧٩/٥، والشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي: ٤٧٧/٧-٤٧٩، وفتح الباري: لابن حجر: ١٥٧/٩.

^(٨٧٤) ينظر: الإستذكار: ٤٦١/٥.

^(٨٧٥) ينظر: الأم: ١٥٣ و٢٤/٥، وشرح صحيح البخاري: ٢٠٧/٧-٢٠٩، والإستذكار: ٤٦١/٥.

^(٨٧٦) ينظر: الإستذكار: ٤٦١/٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٠-٢٤١.

^(٨٧٧) سورة النساء: من الآية (٢٤).

^(٨٧٨) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٧/٧-٢٠٩، والإستذكار: ٤٦١/٥، والمبسوط: ٤١/٤ و٢٠٧.

قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٨٧٩) ولم يخص نكاحاً فاسداً من صحيح فكل نكاح يدرأ به الحد ويلزم فيه الصداق يحرم من الأم والابنة على الأب والابن ما يحرم النكاح الصحيح، وكذلك حلائل الأبناء سواء.^(٨٨٠)

وقال مالك: (فأما الزنى لا يحرم شيئاً من ذلك؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٨٨١) فإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزنى فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا)^(٨٨٢).

فجود مالك فيما احتج به من ذلك.
وأن للعلماء إختلاف في التحريم بالزنى وهل يحرم الحرام حلالاً أم لا ؟ وهذا لا مجال لذكره بتفصيله خشية الإطالة.

واختلف أصحاب مالك فيمن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة ففرق بينهما قبل المسيس هل تحل له الأم أم لا ؟

فقال سحنون: لا يتزوجها للشبهة التي فيها. وقال ابن عبد البر، ومحمد بن القاسم: إذا تزوج الأم والابنة معاً في عقد واحد ولم يمسهما حتى فرق بينهما تزوج الأم إن شاء، فإن مس واحدة منهما فرأى ابن القاسم يفرق بينهما وقد حرمت عليه التي لم يدخل بها أبداً ويتزوج التي دخل بها إن شاء كانت الأم أو الابنة. ونقل عنه أنه قال: إن كان دخل بالأم حرمتا عليه جميعاً أبداً وإن كان دخل بالابنة تزوجها إن شاء وهذا أصح المنقول عنه.^(٨٨٣)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* يدل أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم فارقتها بطلاق أو موت سواء أصابها بوطء أم لا -أي بمجرد أن عقد عليها - فلا يحل له نكاح أمها أبداً؛ لأن لفظ الأم مبهمة من كل صفة وليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب.

* يدل ظاهر الرواية على أن الزنا بالمرأة أو النظر لعورتها لا يحرم نكاح أمها أو ابنتها؛ لأن الرواية تبين أن الأمر متعلق الزواج.^(٨٨٤)

^(٨٧٩) سورة النساء: من الآية (٢٢).

^(٨٨٠) ينظر: الإستذكار: ٤٦١/٥ وفتح الباري: لابن حجر: ١٥٧/٩-١٥٨.

^(٨٨١) سورة النساء: من الآية (٢٣).

^(٨٨٢) موطأ مالك: كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته: ٥٣٣/٢، حديث رقم: ١١١١.

^(٨٨٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٧٤/٤، والإستذكار: ٤٦٢/٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٠-٢٤١.

^(٨٨٤) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٧-٢٠٩، والإستذكار: ٤٦٢-٤٥٦/٥، وشرح النووي على مسلم: ١٧٩/٥، وفتح الباري: لابن حجر: ١٥٧/٩.

❁ **حديث رقم ١٩** / قال الإمام مالك: - ((عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتَا تَحْتَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتِغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا)، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: (فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ)).

❁ **تخريج الحديث**

رواه الإمام مالك^(٨٨٥).

❁ **دراسة السند وأحوال الرواة**

١- نافع: هو نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني، قيل: ان أصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل: غير ذلك، يكنى أبا عبد الله، أقام في المدينة المنورة، روى عن: عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، رضي الله عنه، وسليمان بن يسار وآخرين، وروى عنه: أبان بن صالح، وجريير بن حازم، ومالك بن أنس وآخرون، وثقه: محمد بن سعد، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وقال الذهبي: من أئمة التابعين وأعلامهم، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور من الطبقة الثالثة، (ت ١١٧ هـ، وقيل: بعدها)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٨٨٦).

٢- عبد الله بن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي المدني رضي الله عنهما، يكنى أبا عبد الرحمن، أقام في المدينة المنورة، روى عن: النبي ﷺ، وبلال بن رباح رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: نافع مولاه، وبسر بن سعيد، وأنس بن سيرين وآخرون، وقد عمي في آخر عمره، وهو صحابي جليل ومرتبة الصحابة رضي الله عنه أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، شهد الكثير من المشاهد والمعارك مع رسول الله ﷺ، وهو أحد المكثرين من رواية الأحاديث عن رسول الله ﷺ وأحد أعلام الصحابة، (ت ٧٣ هـ، وقيل: ٧٤ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٨٨٧).

❁ **حكم الحديث**

هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم.
عَدَّ ابن حجر سند هذا الحديث الموقوف من أصح الأسانيد حيث أخرجه في سلسلة الذهب^(٨٨٨).

^(٨٨٥) موطأ مالك: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء: ٥٢٧/٢، حديث رقم: ١٠٩٨.

^(٨٨٦) ينظر: تاريخ ابن أبي خيثمة: ٢١٦/٤، والجرح والتعديل: ٤٥١/٨، والثقات: ٤٦٧/٥، وذكر أسماء التابعين: ٢٤١/١، ورجال صحيح البخاري: ٧٤٦/٧، والتعديل والتجريح: ٧٧٠/٢، وتهذيب الكمال: ٩٢٩/٢٩، والكاشف: ٣١٥/٢، وسير أعلام النبلاء: ٩٥/٥، وتقريب التهذيب: ٥٥٩/٢.

^(٨٨٧) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٩٥٠/٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣٤٧/٣، والإصابة في تمييز الصحابة: ١٩٥/٥، وتهذيب الكمال: ٣٤٠-٣٣٢/١٥، والكاشف: ٥٧٧/١، وتهذيب التهذيب: ١٥٢/٩، وتقريب التهذيب: ٣١٥/٢، وإسعاف المبتطأ: ١٧.

^(٨٨٨) سلسلة الذهب: ص ٦٣.

✽ قُرَيْبُ الْحَدِيثِ وَمَعْنَى الْأَلْفَاظِ

الصدّاق: المهر، ويقال: أصدقت المرأة إصداقاً، أي أعطيتها مهرها عند الزواج منها، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِنَا﴾ (٨٨٩). (٨٩٠)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذه الرواية أن أحد أولاد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان قد تزوج من امرأة ولم يسم لها صداقاً أي لم يحدد لها مهراً، فمات قبل أن يدخل بها، يعني أن نكاحها كان على وجه التفويض. - والنكاح يكون على ضربين هما:

- ١- نكاح تسمية الصداق: وهو أن يُسمى ويحدد المهر. وهو الأصل في النكاح.
- ٢- نكاح التفويض: وهو من غير تحديد الصداق، كأن تفوض الزوجة أو ولي أمرها تحديد الصداق للزوج، أو أن يفوض الزوج أمر تحديد الصداق للزوجة، فالممنوع إشتراط عدم المهر فإذا شرط عدمه فلا يصح النكاح؛ لأن المهر شرط لصحة النكاح، وتحديد هو المفوض إذا لم يدخل بها، فإذا لم يُذكر حال العقد وجب ذكره عند الدخول، فإذا لم يُذكر وجب مهر المثل حال الدخول ولا يجب قبله. (٨٩١) - وستأتي آراء العلماء في المسألة لاحقاً -

قال ابن رشد المالكي: وهو جائز، والأصل في ذلك قوله الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٨٩٢) فأباح الطلاق مع عدم فرض وتسمية المهر وعدم المسيس، والطلاق المباح لا يكون إلا في نكاح صحيح، وقال أهل العلم بصحته وجوازه. (٨٩٣) -

ويتضح من هذه الرواية أنه لما جاءت أم هذه الزوجة تطالب بصدّاق ابنتها من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لها: لا صداق لابنتك، وقال لها: أنها لو كانت تستحق الصداق لم نمسكه عنها ولم نمنعها حقها ولم نظلمها، فأبت أمها ورفضت أن تقبل بذلك. فاتفقا أن يحتكما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، ففضى زيد ﷺ: أنه لا صداق لها، ولها حقها من ميراث زوجها. (٨٩٤)

قال الإمام البغوي: إذا رضيت المرأة البالغة بأن تُرَوِّجَ بلا مهر فَرُوجَتْ فلا مهر لها بالعقد، وللمرأة مطالبة بعد ذلك بالفرض، فإن فرض لها شيئاً فهو كالمسمى في العقد وإن دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثل نساء عصبتها من أختها وعمتها وبنات أخيها، وبنات عمها، دون أمها وخالاتها؛ لأن نسب أمها وخالاتها لا يرجع إلى نسبها. وأما إن مات أحدهما قبل الدخول ولم يسم لها مهراً، فاختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء في هل أنها تستحق المهر أم لا؟ (٨٩٥)

فاختلفوا على رأيين هما: قال أكثر الصحابة رضي الله عنهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنه لا صداق لها، ولها الميراث، وعليها العدة، فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل

(٨٨٩) سورة النساء: من الآية: (٤).

(٨٩٠) الزاهر في معاني كلمات الناس: ٢١٤/١، وينظر: الصحاح: ٣٨٥/٣.

(٨٩١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٣/٩، وشرح السنة: ١٢٥/٩، وبداية المجتهد: ١٩/٢، والبهجة في شرح التحفة: ٢١٤/١ و ٢٩٩، والثمر الداني: ص ٤٥٧.

(٨٩٢) سورة البقرة: من الآية (٢٣٦).

(٨٩٣) ينظر: بداية المجتهد: ١٩/٢، والبهجة في شرح التحفة: ٢١٤/١ و ٢٩٩، والثمر الداني: ص ٤٥٧.

(٨٩٤) ينظر: الاستذكار: ٤٢٤-٤٢٦، وشرح السنة: ١٢٥/٩-١٢٨.

(٨٩٥) ينظر: شرح السنة: ١٢٥/٩-١٢٦.

لها صداقاً، قال الحكم بن عتيبة: وأخبر بقول ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ ^(٨٩٦) أي قيل له أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: بعكس هذا القول، وإستدل ابن مسعود رضي الله عنه بحديث عن رسول الله ﷺ في حكمه في امرأة من أشجع وهي بروع بنت واشق رضي الله عنها - والحديث سأذكره لاحقاً بعد هذا الرأي في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذه المسألة - فكان علي رضي الله عنه لم يصدق أن رسول الله ﷺ قال مثل الحديث الذي إستدل به ابن مسعود رضي الله عنه. وروي أن ابن عباس رضي الله عنه كان يقول: (في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسه ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت قال: حسبها الميراث ولا صداق لها، فإن كان قد فرض لها صداقاً فلها صداق ولها الميراث) ^(٨٩٧). ^(٨٩٨)

وذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى أنه لها صداق مثلها ولها الميراث وعليها العدة. فروى عبد الله بن عتبة بن مسعود أن جماعة: (اختلفوا إلى ابن مسعود في ذلك شهراً أو قريباً من ذلك، فقالوا: لا بد من أن تقول فيها، قال: فإني أقضي لها مثل صدقة امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط) ^(٨٩٩)، ولها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله ﷻ وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ﷻ ورسوله بريئان، فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق بمثل الذي قضيت؛ ففرح ابن مسعود بذلك فرحاً شديداً حين وافق قوله قضاء رسول الله ﷺ ^(٩٠٠). وإختلف التابعون والفقهاء وأئمة الفتوى على هذين القولين للصحابة رضي الله عنهم:

فقال أهل الحجاز بقول علي وزيد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال ابن شهاب الزهري، وعطاء، ومالك ^(٩٠١) والأوزاعي، والليث، والشافعي في رواية المزني ^(٩٠٢) فقالوا: لا مهر لها ولا متعة ولها الميراث وعليها العدة وإستدلوا بحادثة زيد وابن عمر رضي الله عنهما. وهذا الرأي هو الأشهر وعليه أكثر أهل العلم.

وقال بقول ابن مسعود رضي الله عنه مسروق بن الأجدع، وأبو حنيفة وأصحابه ^(٩٠٣)، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي في رواية البويطي ^(٩٠٤) وإسحاق بن راهويه، وأحمد ابن حنبل ^(٩٠٥) وأبي ثور، وداود الظاهري، والطبري ^(٩٠٦) فقالوا: لها مهر مثلها والميراث وعليها عدة الوفاة؛ لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى فكذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى، وإستدلوا بحادثة ابن مسعود رضي الله عنه ^(٩٠٧).

قال الشافعي عن سبب إختلاف قوله في المسألة: إن كان يثبت حديث بروع بنت واشق، فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، فقال: لأنه مرة يروى عن معقل بن يسار رضي الله عنه ومرة عن

^(٨٩٦) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت: ٢٩٣/٦، حديث رقم: ١٠٨٩٤. صححه الشافعي: الأم: ١٢٢/٧.

^(٨٩٧) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقاً حتى يموت: ٤٧٩/٦، حديث رقم: ١١٧٤٣.

قال الشوكاني: صحيح. فتح القدير: ٢٥٥/١.

^(٨٩٨) ينظر: الإستذكار: ٤٢٤/٥، وشرح السنة: ١٢٦/٩.

^(٨٩٩) لا وكس ولا شطط أي لا نقصان ولا زيادة، وكس: النقص والخسران، والشطط: الجور والظلم. لسان العرب: ٢٥٧/٦.

^(٩٠٠) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ٣٠٨/٧، حديث رقم: ٤٢٧٦. قال شعيب

الأرنؤوط: صحيح.

^(٩٠١) ينظر: الإستذكار: ٤٢٥-٤٢٦، وشرح السنة: ١٢٦/٩، والتمر الداني: ص ٤٥٧ و ٤٧١.

^(٩٠٢) ينظر: الأم: ٦٨-٦٩، والحاوي الكبير: ٤٨٠/٩، والإستذكار: ٤٢٦/٥، والهداية شرح البداية: ٢٠٥/١.

^(٩٠٣) ينظر: الإستذكار: ٤٢٦/٥، والهداية شرح البداية: ٢٠٥/١، والإختيار تحليل المختار: ١١٦/٣.

^(٩٠٤) ينظر: الأم: ٦٨-٦٩، والحاوي الكبير: ٤٨٠/٩، والإستذكار: ٤٢٦/٥.

^(٩٠٥) ينظر: الإستذكار: ٤٢٦/٥، والكافي في فقه ابن حنبل: ٩٧/٣، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٨٨-٨٢/٨.

^(٩٠٦) ينظر: الإحكام: لابن حزم: ٢٤٧/٦، والإستذكار: ٤٢٦/٥، وشرح السنة: ١٢٦/٩، وسبل السلام: ١٥٣/٣.

^(٩٠٧) ينظر: الإحكام: لابن حزم: ٢٤٧/٦، والإستذكار: ٤٢٦/٥، وشرح السنة: ١٢٦/٩، وسبل السلام: ١٥٣/٣.

معقل بن سنان رضي الله عنه ومرة عن بعض أشجع، ففيه إضطراب، وإن لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث. ^(٩٠٨)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* يدل أن الرجل إذا تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فمات قبل الدخول بها فلا صداق لها ولكن لها نصيبها من الميراث.

* جواز زواج التفويض في الصداق أي من غير تسمية صداق للمرأة ويحق لوليها المطالبة بحقها.

* فيه دليل على مدى عدالة ودقة صحابة رسول الله ﷺ فإنهم يتحرون غاية الدقة والعدل في قضائهم وحكمهم وتطبيق سنته وشرعه ﷺ.

* في حالة حدوث إختلاف ونزاع في الرأي بين المسلمين فالشرع يحثنا على إختيار شخص من أهل العلم وجعله حكماً يقضي بينهم؛ لرفع الخلاف، ويأمرنا الشرع بالنزول على حكمه ولو كان في غير صالحنا إن كان من العلماء الراسخين في العلم وممن يقبل به حكماً فإن الإختلاف والتنوع في الشرع من رحمة الله ﷻ بنا. ويجب إتباع أصح وأرجح الآراء. ^(٩٠٩)

^(٩٠٨) ينظر: الأم: ٢٦٣/١، والإستذكار: ٤٢٦/٥.

^(٩٠٩) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٢٣/٤-٢٢٤ والإستذكار: ٤٢٤-٤٢٦، وشرح السنة: ١٢٥/٩-١٢٨، وعمدة القاري: ١١/٢١.

❖ حديث رقم ٢٠ / قال الإمام مالك: - ((عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ

الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَّ لِي لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أَكُنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَاعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ)، قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ إِنَّمَا نَجِلسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ: (أَفْتِهِ)، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْتُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: (صَدَقَ)).

❖ تخريج الحديث

رواه الإمام مالك (٩١٠).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- ضمرة بن سعيد المازني: هو ضمرة بن سعيد بن أبي حنة، وقيل: أبو حبة واسمه: عمرو بن غزية الأنصاري المازني، أقام في المدينة المنورة، روى عن: الحجاج بن عمرو رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبان بن عثمان وآخرين، وروى عنه: فليح بن سليمان، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة وآخرون، قال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وألعلي، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي: ثقة، وقال الذهبي: وثقه، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الرابعة، روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٩١١)
- ٢- حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني رضي الله عنه، وهو عم ضمرة، أقام في المدينة المنورة، روى عن: النبي ﷺ، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وروى عنه: عكرمة مولى ابن عباس، وضمرة بن سعيد المازني، وعبد الله بن رافع وآخرون، أختلف في صحبته: فعده أكثر أهل العلم في طبقة الصحابة رضي الله عنه، وعده قلة من أهل العلم في كبار التابعين وهم: محمد بن سعد، وأحمد بن عبد الله العجلي، وابن البرقي، وقالوا عنه: ثقة من كبار التابعين، والأشهر والاصح أنه معدود في الطبقة الأولى في الصحابة الكرام رضي الله عنه، ومرتبة الصحابة رضي الله عنه أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٩١٢)

❖ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم. ومعنى هذا الحديث الموقوف يأخذ حكم المرفوع ألى النبي ﷺ؛ لأن معناه يندرج تحت معنى الحديث النبوي الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فقال: ((حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر (أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل

(٩١٠) موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل: ٥٩٥/٢، حديث رقم: ١٢٤٣.

(٩١١) ينظر: التاريخ الكبير: ٣٣٧/٤، ومعرفة الثقات: ٤٧٣/١، والجرح والتعديل: ٤٦٦/٤، والثقات: ٣٨٨/٤، وتهذيب الكمال: ٣٢١/١٣، والكاشف: ٥١٠/١، وتهذيب التهذيب: ٤٠٤/٤، وتقريب التهذيب: ٢٨٠/٢.

(٩١٢) ينظر: التاريخ الكبير: ٣٧٠/٢، ومعرفة الثقات: ٢٨٥/١، والاستيعاب: ٣٢٧/١، وأسد الغابة: ٥٦٠/١، وتهذيب الكمال: ٤٤٤/٥-٤٤٦، والإصابة: ٣٥/٢، وتقريب التهذيب: ١٥٣/١.

فقال: (إِغْزَلْ عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها)، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلى، فقال: (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها.)^(٩١٣)

✽ قريب الحديث ومعنى الألفاظ

جوارى: جمع جارية وهي الصبية الأمة أي العبد الخادمة، والجارية: مشتقة من السفينة؛ سميت به لجريها في البحر، وقيل للأمة: جارية؛ على التشبيه لجريها مُسَخَّرَةً في أشغال موالها، والأصل فيها الشابة؛ لخفتها، ثم توسعوا فسموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه، وجاراه مجارة جرى معه.^(٩١٤)

أَفْأَغْزَلُ: العزل: هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال خوفاً من حصول الحمل، وعزل ماء المني عن النساء وقذفه خارج فرج المرأة، حتى لا تحمل المرأة.^(٩١٥)

حَرْثُكَ: نساؤك، يقال: كيف حَرْثُكَ، أي كيف إمرأتك، وهو مَجَارُزٌ، وقال الزَّجَّاج: زَعَمَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ حَرْثِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ، فَالْمَرْأَةُ حَرْثُ الرَّجُلِ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ وَلَدُهُ مِنْهَا، كَأَنَّهُ يَحْرُثُ الْأَرْضَ لِيَزْرَعَ، ومنه قوله ﷺ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٩١٦)، وَالْحَرْثُ: مَتَاعُ الدُّنْيَا.^(٩١٧)

✽ شرح الحديث

يُبين لنا الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت رضي الله عنه فجاء ابن قَهْدٍ وهو رجل من أهل اليمن إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ ليسأله ويستفتيه بمسألة من المسائل ليعرف الحكم الشرعي فيها، فعرض عليه مسأله فقال: إن عنده جوارى وهذه الجوارى ليست من النساء اللاتي أَكُنَّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفْأَغْزَلُ أَيِ أَغْزَلُ مَاءِ الْمَنِيِّ عَنْ هَذِهِ الْجَوَارِي وَأَقْذِفُهُ خَارِجَ فَرْجِ الْجَارِيَةِ، حَتَّى لَا تَحْمِلَ مِنِّي؟

فأمر زيد بن ثابت رضي الله عنه الحجاج وقال له: أفته، فقال الحجاج: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَلَعَّمُ مِنْكَ!! فَأَعَادَ زَيْدٌ ﷺ قَوْلَهُ: أفته، فقال الحجاج: هو حَرْثُكَ وَمَتَاعُكَ، وَالْأَمْرُ يَعُودُ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ سَقِيَّتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، فَشَبَّهَ بِالْحَرْثِ،^(٩١٨) أَيِ كَالْأَرْضِ الْمَحْرُوثَةِ لِلزَّرَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَالْأَرْضِ الَّتِي تَنْبَتُ الزَّرْعُ فِيهَا تَلِدُ أَطْفَالَ الرَّجُلِ، فَإِنْ أُرِدْتَ الْإِنْزَالَ فِي فَرْجِ الْجَارِيَةِ أَوْ أُرِدْتَ أَنْ تَعْزَلَ وَتَنْزِعَ الذَّكَرَ مِنَ الْفَرْجِ وَتَقْذِفَ الْوَلَدَ وَتَقْذِفَ خَارِجاً، فَجَعَلَ الْخِيَارَ لَهُ، وَقَالَ الْحَجَّاجُ: كُنْتُ أَسْمَعُ هَذِهِ الْفَتَوَى مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عِنْدَمَا كُنَّا نَجَالِسُهُ؛ لِيَعْلَمْنَا. وَعَلِقَ زَيْدٌ ﷺ بِأَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرِو مَصِيبٌ فِي قَوْلِهِ هَذَا.

وإنما أمر زيد رضي الله عنه الحجاج أن يفتيه؛ على معنى التدريب له، ولعله أراد أن يجربه في مثل هذا مما علم أنه سمعه منه؛ لينشطه بذلك على طلب العلم.^(٩١٩)

واختلف قول الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من العلماء في مسألة العزل عن النساء من الحرائر والإماء، فرخص البعض فيه، ولم يرخص البعض الآخر: فروى عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي أيوب الأنصاري، وسعد بن أبي وقاص،

^(٩١٣) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل: ١٠٦٤/٢، حديث رقم: ١٤٣٩.

^(٩١٤) ينظر: الصحاح: ١٥٢/٧، والتعاريف: ص ٢٤٠.

^(٩١٥) ينظر: الفائق: ٨٣/٣، وغريب الحديث: لابن الجوزي: ٩٣/٢، والتعريفات: ص ١٩٤.

^(٩١٦) سورة البقرة: من الآية: (٢٢٣)

^(٩١٧) تاج العروس: ٢٢٠/٥.

^(٩١٨) ينظر: التمهيد: ١٣٠/٣، والإستذكار: ٢٢١/٦، وتنوير الحوالك: ٣٩/١، وفيض القدير: ٤٥٧/٥.

^(٩١٩) ينظر: الإستذكار: ٢٢٨-٢٢١/٦، وتنوير الحوالك: ٣٩/١، وفيض القدير: ٤٥٧/٥.

وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، أنهم كانوا يرخسون في العزل.^(٩٢٠)

فوردت روايات عدة في جواز هذا الأمر، فأخرج البخاري من رواية أبي سعيد الخدري قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب؛ فاشتبهنا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل فسالنا رسول الله ﷺ فقال: (ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)^(٩٢١)، وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله ﷺ قوله: (كنا نعزل على عهد النبي ﷺ)^(٩٢٢). وأخرج مالك رواية عن ابن عباس (أنه سئل عن العزل فدعا جارية له فقال: أخبريهم فكأنها استحييت فقال هو ذلك: أما أنا فأفعله، يعني أنه يعزل)^(٩٢٣). وأحاديث وأثار غيرها في بيان جواز هذه المسألة.

وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن عمر، أنهم كرهوا العزل.^(٩٢٤) وإختلف القول عن علي بن أبي طالب ﷺ في هذه المسألة: فروي عنه أنه كره العزل من حديث زر بن حبیش عنه: (أنه قال في العزل: ذلك الواد الخفي)^(٩٢٥). وروي عنه أيضاً أنه أجاز ذلك من حديث أهل المدينة عنه فروي أنه (تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر ﷺ العزل، فاختلّفوا فيه، فقال: عمر ﷺ قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم إذ تناجى رجلان فقال عمر ﷺ: ما هذه المناجاة، قال: إن اليهود تزعم أنها الموءدة الصغرى، فقال علي: إنها لا تكون موءدة حتى تمر بالتارات السبع، يعني قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ

سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٩٢٦) وفي رواية أخرى: (فتعجب عمر ﷺ من قوله وقال: جزاك الله خيراً)^(٩٢٧) أي وافقه بالرأي فكأنه لم يكن يعرف الحكم الصحيح، وهذا الرأي هو الأشهر عن علي ﷺ.^(٩٢٨) وأما أقوال الفقهاء في مسألة العزل عن الزوجة الحرة والأمة: فقال عامة جمهور علماء الحجاز والعراق: بالجواز.

فقال مالك: (لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بأذنهما ولا بأس أن يعزل عن أمتة بغير إذنهما، ومن كانت تحتها أمة قوم فلا يعزل إلا بأذنهم)^(٩٢٩). قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنهما، وله أن يعزل عن أمتة بغير أذنهما، كما له أن يمنعها **الوطء** جملة. واختلفوا في العزل عن الزوجة الأمة: فقال أبو حنيفة وأصحابه^(٩٣٠): الإذن في العزل عن الزوجة الأمة إلى مولاها كقول مالك.

(٩٢٠) الإستذكار: ٢٢٥/٦. وينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٦١٦/٤، وتنوير الحوالك: ٣٩/١، وفيض القدير: ٤٥٧/٥، والعرف الشذي: ٣٨٧/٢.

(٩٢١) صحيح البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية: ٨٩٨/٢، حديث رقم: ٢٤٠٤.

(٩٢٢) المصدر السابق: كتاب النكاح، باب العزل: ١٩٩٨/٥، حديث رقم: ٤٩١١.

(٩٢٣) موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل: ٥٩٥/٢، حديث رقم: ١٢٤٤. قال أيمن صالح شعبان: إسناده صحيح. هامش جامع الأصول: ٥٢٦/١١.

(٩٢٤) الاستذكار: ٢٢٦/٦.

(٩٢٥) سنن سعيد بن منصور: باب جامع الطلاق: ١٢٨/٢، حديث رقم: ٢٢٢٣. قال ابن كثير: صحيح، وقد أخرج مسلم في صحيحه حديثاً عن النبي ﷺ بمعناه. ينظر: تفسير ابن كثير: ٤٧٨/٤.

(٩٢٦) سورة المؤمنون: الآيات (١٢-١٤).

(٩٢٧) شرح معاني الآثار: للطحاوي: كتاب النكاح، باب العزل: ٣٢/٣، حديث رقم: ٤٠٢٢، وحديث رقم: ٤٠٢٣. قال ابن بطال: صحيح. ينظر: شرح صحيح البخاري: ٦١/٧.

(٩٢٨) ينظر: الإستذكار: ٢٢٦-٢٢٥/٦.

(٩٢٩) موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل: ٥٩٥/٢، حديث رقم: ١٢٤٤.

(٩٣٠) ينظر: الإستذكار: ٢٢٨/٦، والاختيار لتعليق المختار: ١٢٤/٣.

وقال الشافعي وأصحابه: ليس له أن يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها.^(٩٣١)
وقال أحمد بن حنبل مثل ذلك؛ لأن الحرة لها حق **الوطء** والولد والأمة لا حق لها في **الوطء** ولا في الولد.^(٩٣٢)

وقيل: لا يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها ودون إذن مولاهما، وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها. وإن من قال بعدم جواز العزل عن الحرة إلا بإذنها فكأنهم رأوا أن الإنزال من تمام لذتها أو حقها في الولد.

مما تقدم يتبين أن أكثر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وفقهاء الأمصار قالوا: بجواز العزل مع الأمة، وهذا هو الراجح والأشهر الذي تؤيده الأحاديث والروايات الصحيحة، وقلة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بکراهته.^(٩٣٣)

❁ فوائد الحديث

- * جواز العزل عن الجارية والأمة.
- * ضرورة أن يفسح العالم لطلابه المجال لإعطاء آرائهم؛ ليوجد الشجاعة والثقة في نفوسهم، وليجرب مدى حفظهم وأخذهم العلم عنه مما سمعوه منه، ولينشطهم بذلك على طلب العلم.
- * إستحباب أن يسأل الإنسان أهل العلم، ويجب على العالم إجابة السائل أو أن يكلف أحداً من أهل العلم لإجابته.
- * وجوب تأدب الطالب في حضرة العلماء وأساتذته وأن لا يجيب إلا بعد طلب ذلك منه والأذن له بالإجابة. ويستحب للشيخ أو الأستاذ تأييد وتسديد رأي الطالب المجيب إن كان صواباً؛ لإقناع السائل بصحة الجواب، ولزرع الثقة في نفس الطالب.^(٩٣٤)

^(٩٣١) ينظر: الإستذكار: ٢٢٨/٦، والوسيط: ١٨٣/٥.

^(٩٣٢) ينظر: الشرح الكبير: لابن قدامة: ١٣٣/٨.

^(٩٣٣) ينظر: التمهيد: ١٤٠/٣، والإستذكار: ٢٢٣/٦-٢٢٨، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٣٣/٨.

^(٩٣٤) ينظر: التمهيد: ١٣٠/٣، والإستذكار: ٢٢١/٦-٢٢٨، والوسيط: ١٨٣/٥، وإكمال المعلم: ٦١٦/٤، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٣٣/٨، وتنوير الحوالك: ٣٩/١، وفيض القدير: ٤٥٧/٥.

المبحث الثاني

كتاب الطلاق .

وفيه أربعة أحاديث:

- حديث رقم: ٢١ .
- حديث رقم: ٢٢ .
- حديث رقم: ٢٣ .
- حديث رقم: ٢٤ .

❁ **حديث رقم ٢١** / قال الإمام مالك: ((عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نَفِيعًا مَكْتَابًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةً حُرَّةً فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَاِبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا: (حَرُمْتُ عَلَيْكَ حَرُمْتُ عَلَيْكَ))

❁ **تخريج الحديث**
رواه الإمام مالك (٩٣٥).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان ، روى عن: سليمان بن يسار وآخرين، وروى عنه: مالك بن أنس وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥).
- ٢- سليمان بن يسار الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة، وقيل: مولى لأم سلمة رضي الله عنهما، يكنى أبا أيوب على الأشهر، ويقال: أبا عبد الرحمن، ويقال: أبا عبد الله، أقام في المدينة المنورة، روى عن: زيد بن ثابت، وأم سلمة، وعائشة ؓ وآخرين، وروى عنه: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وزيد بن أسلم، وحاضر بن المهاجر وآخرون، قال الزهري: كان من العلماء الثقات، وثقه: يحيى بن معين، والبخاري، وقال النسائي: أحد الأئمة، وقال ابن حبان في الثقات: كان من فقهاء المدينة وقرأئهم، وقال الذهبي: كان من فقهاء المدينة، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون عابد، وقال ابن حجر: ثقة فاضل وأحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة من كبار الطبقة الثالثة، (ت ١٠٤هـ، وقيل: ١١٠هـ وهو الأشهر)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٩٣٦).
- ٣- نفع مكاتب أم سلمة، أقام في الحجاز، روى عن: عثمان بن عفان ؓ، وزيد بن ثابت ؓ، وروى عنه: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، روى له أبو داود (٩٣٧).
- ٤- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ؓ، لقب بذي النورين؛ لأنه تزوج من بنتي رسول الله ﷺ رقية وبعد وفاتها تزوج أم كلثوم رضي الله عنهما، يكنى أبا عمرو، ويقال: أبا عبد الله ويقال: أبا ليلى، أقام في المدينة المنورة، روى عن: النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق ؓ، وعمر بن الخطاب ؓ، وروى عنه: زيد بن ثابت، وسلمة الأكوع، وأنس بن مالك ؓ وآخرون، وهو صاحب جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة ؓ أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، هو أحد السابقين الأولين للإسلام، وهاجر الهجرتين وثالث الخلفاء الأربعة الراشدين وأحد العشرة المبشرة بالجنة، بويع بالخلافة بعد استشهاد الخليفة عمر بن الخطاب ؓ في نهاية عام ٢٣هـ إلى

(٩٣٥) موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد: ٥٧٤/٢، حديث رقم: ١١٩٠، وحديث رقم: ١١٩٢.
(٩٣٦) ينظر: التاريخ الكبير: ٤١/٤، والثقات: ٣٠١/٤، وتهذيب الكمال: ١٠٠/١٢-١٠٥، والكاشف: ٤٦٥/١، وتهذيب التهذيب: ٢٠٠/٤، وتقريب التهذيب: ٢٥٥/١، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: ص ١٢.
(٩٣٧) ينظر: الثقات: ٤٨١/٥، وتهذيب الكمال: ١٦/٣٠، وتهذيب التهذيب: ٤٢١/١٠، وتقريب التهذيب: ٥٦٥/٢.

أن قتل شهيداً مظلوماً بالمدينة المنورة ٣٥هـ، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود،
والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٩٣٨)

✽ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم.
قال ابن عبد البر: صحيح. (٩٣٩)

قال كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: صحيح. (٩٤٠)

✽ قريب الحديث ومعنى الألفاظ

مُكَاتَّب: المكاتبه: أن يكاتب السيد عبده أو أمته أي عبده على مال محدد ومنجم يعني
مُفَرَّق ويكتب العبد عليه أنه يُعْتَقُ إذا أداه إلى سيده فالعبد مُكَاتَّب وهو اسم مفعول وبالكسر
اسم فاعل؛ لأنه كاتَّب سيده فالفعل منهما والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً
يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به فكل منهما هو فاعل ومفعول من حيث المعنى. (٩٤١)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذه الرواية أن نفيماً وهو مملوك مكاتب لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها
كان متزوجاً من امرأة حرة، فطلقها اثنتين، وبعد وقوع الطلقة الثانية منه أراد أن يرجعها إلى
عصمته؛ فأمره بعض أزواج النبي ﷺ أن يذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ويسأله عن حكم
ذلك، فهل له أن يرجعها أم لا؟ فلقية عثمان رضي الله عنه عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت رضي الله عنه فسألها
فأجاباه فقالا له: حُرِّمَتْ عليك، حُرِّمَتْ عليك.

فهذا الحديث الموقوف يطرح مسائل هامة اختلف العلماء في حكمها، ومنها حقوق العبد
هل مثل الحر ومساوية له؟ أم له نصف ما للحر؟ وهنا المسألة تتعلق بعدد الطلقات التي
يملكها العبد هل مثل الحر ثلاث طلقات أم له نصف ما للحر فله تطليقتين فقط؟ وهل أن تحديد
عدد الطلقات متعلق بالرجال أم بالنساء؟ (٩٤٢)

قال ابن عبد البر: في هذا الخبر يتبين أن المكاتب عبد في أحكامه كلها، وأن عثمان وزيداً
رضي الله عنهما كانا يريان ذلك في كل أحكامه، وفيه أن الحرام ثلاث عندهم؛ لأنه إذا كان
الثلاث عندهم في الحر واثنان في العبد تُحرم امرأته عليه فكذلك قول الرجل لامرأته أنت
علي حرام، ألا ترى إلى قول عثمان وزيد رضي الله عنهما: (حرمت عليك)؛ فهذا قال مالك:
والله أعلم إن الحرام ثلاث مع إتباعه في ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأما تحريم المرأة الحرة على زوجها المطلق لها إذا كان عبداً تطليقتين، فإن هذا مذهب
من يقول: إن الطلاق بالرجال ويراعى الحرية في ذلك والعبودية، فيجعل طلاق العبد على
نصف طلاق الحر - قياساً على حده؛ فلما لم ينتصف الطلاق كان طلاقه تطليقتين، كما أن
عدة الأمة حيضتان؛ إذ لا ينتصف الحيض. وأما من قال: الطلاق بالنساء فإنه يقول: لا تحرم

(٩٣٨) ينظر: السيرة النبوية: لابن هشام: ٢٣٣/٣، والكنى والأسماء: ٢٠/١، والاستيعاب: ١٠٣٧/٣، وأسد الغابة: ٦٠٦/٣،
وتهذيب الكمال: ٤٤٥/١٩-٤٦١، والمصباح المضيء: ٥٨/١، والإصابة: ٤٥٦/٤، وتهذيب التهذيب: ١٢٧/٧، وتقريب
التهذيب: ٣٨٥/٢، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ: ص ٢٠، والسيرة الحلبية: ٤٤٦/١.

(٩٣٩) الاستذكار: ١٢٣/٦.

(٩٤٠) شرح فتح القدير: ٤٩٣/٣.

(٩٤١) التعاريف: ص ٥٩٩.

(٩٤٢) ينظر: التمهيد: ٢٤١/٣، والإستذكار: ١٢٣/٦-١٢٤، ونيل الأوطار: ١٥/٧، وعون المعبود: ١٨٢/٦.

الحررة زوجة العبد عليه حتى يطلقها ثلاثاً، وإن الأمة تحرم على زوجها الحر والعبد إذا طلقها طلقتهين. (٩٤٣)

وأختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم في هذه المسألة، وإختلف أيضاً من جاء بعدهم من العلماء على أقوال هي:

القول الأول: وهو الأشهر بين العلماء، أن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. فإن كان الزوج حراً فله ثلاث طلاقات، وإن كان عبداً فله طلقتين، وتحرم الزوجة على العبد والحر بعد ذلك حتى تنكح غيره، وعدة الحر ثلاث حيض، وعدة الأمة **حيضتان**.

وممن قال به الصحابة رضي الله عنهم: عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ورواية عن عبد الله بن عمر في الصحيح والمشهور عنه، ورواية عن عبد الله بن عباس وهو المشهور عنه، رضي الله عنه. (٩٤٤) فروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إذا كانت الحررة تحت العبد بانث بتطليقتين، وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة تحت الحر فقد بانث منه بثلاث، وعدتها حيضتان) (٩٤٥). وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) (٩٤٦). (٩٤٧)

وممن قال به من العلماء: مالك بن أنس، فقال: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة، لا يُغَيَّر عدتها عتقها، كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة، لا تنتقل عدتها، وقال مالك: ومثل ذلك الحد يقع على العبد، ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد، فإنما حده حد عبد، قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثاً، وتعتد بحيضتين، والعبد يطلق الحررة تطليقتين، وتعتد ثلاثة قروء، قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها: أنها تعتد عدة الأمة حيضتين، ما لم يصبها، فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة (٩٤٨).

وقال به أيضاً: قبيصة بن ذؤيب، رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وسليمان بن يسار، والشعبي، ومكحول، وزيد بن أسلم، والليث، (٩٤٩) والشافعي، (٩٥٠) وإسحاق بن راهويه. ونقل المرداوي هذا القول عن أحمد بن حنبل وجماعته فقال: وإن طلق العبد امرأته طلقتهين، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، سواء عتقها أو بقيا على الرق، وهذا ما عليه المذهب، وهذا ظاهر المذهب، إلى أن الطلاق بالرجال. (٩٥١) وحكي عن أحمد بن حنبل قوله: إذا عتق يحل له أن يرجعها. والأول أشهر عنه وهو المختار. (٩٥٢)

ومما أستدل به أصحاب هذا القول (٩٥٣) ما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان. قال أبو عاصم: فلقيت مظاهراً فحدثني عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: يطلق العبد تطليقتين وتعتد حيضتين) (٩٥٤).

(٩٤٣) الاستذكار: ١٢٣/٦-١٢٤.

(٩٤٤) ينظر: التمهيد: ٢٤١/٣، والاستذكار: ١٢٤/٦، وسبل السلام: ٢٠٦/٣.

(٩٤٥) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء: ١٠١/٤، حديث رقم: ١٨٢٥٣. قال البيهقي: صحيح. السنن

الصغرى: للبيهقي: ٣٧٢/٦.

(٩٤٦) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء: ١٠١/٤، حديث رقم: ١٨٢٥١. قال ابن عبد البر: صحيح. ينظر:

الاستذكار: ١٢٤/٦.

(٩٤٧) ينظر: التمهيد: ٢٤١/٣، والاستذكار: ١٢٤/٦، وسبل السلام: ٢٠٦/٣.

(٩٤٨) موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها: ٥٨١/٢.

(٩٤٩) ينظر: الاستذكار: ١٢٤/٦.

(٩٥٠) ينظر: الأم: ٢٧٤/٥.

(٩٥١) الإنصاف: للمرداوي: ١٦٧/٩.

(٩٥٢) ينظر: الاستذكار: ١٢٤/٦، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٤٩٩/٨.

(٩٥٣) ينظر: التمهيد: ٢٤١/٣، والاستذكار: ١٢٤/٦، وسبل السلام: ٢٠٦/٣.

(٩٥٤) سنن الدارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره: ٣٩/٤، حديث رقم: ١١٣. قال الدارقطني: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا.

القول الثاني: أن تحديد عدد الطلقات والعدة متعلق بالنساء. فإن كانت الزوجة حرةً فزوجها يملك ثلاث طلقات, وإن كانت أمةً فزوجها يملك طلقتين, وتحرم الزوجة على العبد والحر بعد ذلك حتى تنكح غيره, وتكون عدة الحرة ثلاث حيض, وعدة الأمة **حيضتان**.

وممن قال به من الصحابة رضي الله عنه: عمر بن الخطاب, وعلي بن أبي طالب, وعبد الله بن مسعود, رضي الله عنه, وعبد الله بن عباس رضي الله عنه في رواية عنه على غير المشهور عنه. فأخرج الإمام أحمد رواية عن مولى بني نوفل يكنى أبا الحسن أنه قال: (سئل ابن عباس رضي الله عنه عن عبد طلق امرأته بطلقتين ثم عتقا أيتزوجها؟ قال: نعم, قيل: عمن, قال: أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم, قيل: لمعمر يا أبا عروة من أبو حسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة) ^(٩٥٥). وقال به أيضاً: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وممن قال به من العلماء: إبراهيم النخعي, والحسن البصري, وابن سيرين, ومجاهد, والكوفيون, وأبو حنيفة وأصحابه, وسفيان الثوري, والحسن بن حي, وطائفة ^(٩٥٦). ولا يختلف أصحاب القول الأول والثاني في أن العدة بالنساء وإنما حصل اختلافهم في الطلاق هل هو بالرجال أو بالنساء.

القول الثالث: أيهما رق نقص طلاقه والعدة بعد ذلك على النساء, أي يتوقف على من يصبح مملوكاً من الزوجين فينقص عدد طلاقته. قال به من الصحابة ابن عمر رضي الله عنهما, ولم يتابعه أحد من الصحابة رضي الله عنه على قوله هذا. فروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أيهما رق نقص الطلاق برقه, والعدة بالمرأة, يقول: إذا كانت الأمة تحت الحر فطلقها فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان, وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعدتها ثلاث حيض) ^(٩٥٧) فهذا نص عن ابن عمر رضي الله عنهما في أن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء, كما ورد في القول الأول وهو المشهور, فعلى القول الثالث يكون طلاق العبد للحر والأمة **تطليقتان** وتبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين وتحرم عليه حتى تنكح غيره. وروي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس برأيه المشهور ولا يصح هذا عنه.

وممن قال به من العلماء: عثمان البتي البصري وغيره ^(٩٥٨).

القول الرابع: قال به الظاهرية, لا فرق بين عبد وحر في هذه المسألة وأن طلاق العبد والحر سواء؛ لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد, وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة وغير قوية وهي موقوفة على الصحابة رضي الله عنهم, غير مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم. فهذا مخالف لما عليه الصحابة رضي الله عنهم, وأهل العلم من الفقهاء من التفريق بين الحر والعبد في ذلك, وأن العبد له نصف ما للحر, وكذا عليه نصف ما على الحر, ولما ذكر من أدلة في المسألة ^(٩٥٩).

والقول الأول هو الأشهر بين الصحابة رضي الله عنهم والعلماء ممن جاء بعدهم. ويؤيده ما قول زيد بن أسلم, فروى ابنه أسامة أنه كان جالساً عند أبيه إذ أتاه رسول من النصارى وكان أميراً لهم فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة تحت الحر, وكم طلاقه إياها, وكم عدة الحرة تحت العبد, وكم طلاقه إياها, قال أبي: عدة الأمة المطلقة حيضتان, وطلاق الحر الأمة ثلاث, وطلاق العبد الحرة تطليقتان, وعدتها ثلاث حيض, ثم قام الرسول,

^(٩٥٥) مسند أحمد: من مسند بني هاشم, مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ٢٠٧/٥, حديث رقم: ٣٠٨٨. قال شعيب الأرنؤوط: الحديث إسناده ضعيف.

^(٩٥٦) ينظر: الاستذكار: والمبسوط: ٣٩/٦, وتبيين الحقائق: ١٩٦/٢.

^(٩٥٧) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق باب طلاق الحرة: ٢٣٨/٧, حديث رقم: ١٢٩٥٩. قال البيهقي: صحيح. السنن الصغرى: للبيهقي: ٣٧٢/٦.

^(٩٥٨) ينظر: التمهيد: ٢٤١/٣, والاستذكار: ١٢٣/٦, وسبل السلام: ٢٠٦/٣, وتحفة الأحمدي: ٣٠٣-٣٠٢/٤.

^(٩٥٩) ينظر: التمهيد: ٢٤١/٣, والاستذكار: ١٢٣/٦, والإحكام: لابن حزم: ٥٤١/٨, وسبل السلام: ٢٠٦/٣.

فقال أبي: إلى أين تذهب؟ فقال: أمرني أن آتي القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، فأسألهم. فقال أبي: أقسمت عليك إلا ما رجعت إليّ؛ فأخبرتني بما يقولان لك، قال: فذهب ثم رجع فأخبره أنهما قالا كما قال، وقال الرسول: قالوا: قل له: ليس في كتاب الله ولا سنة من رسول الله ﷺ ولكن عمل به المسلمون. (٩٦٠)

❁ فوائد الحديث

- * يدل على أن المولى أو المكاتب أو العبد يجوز له أن يتزوج بحرة.
- * تحديد عدد الطلقات يتعلق بالرجال، فالعبد يملك تطليقتين سواء كان متزوج من حرة أو أمة، فإن طلقها بعد ذلك تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.
- * الطلاق ومراجعة الزوجة بيد العبد لا بيد سيده، عكس الزواج فلا بد له من أخذ إذن سيده فيه.
- * وجوب الرجوع لأهل العلم الذين يوثق بعلمهم والسؤال في كل المسائل والقضايا وخصوصاً ما يتعلق بحلال وحرام.
- * سعة وغازاة علم وفهم عثمان بن عفان ؓ، وزيد بن ثابت ؓ، وشدة ثقة زوجات النبي بعثمان ؓ.
- * يدل على عظم العلاقة الأخوية الحميمة والإحترام المتبادل بين زوجات النبي ﷺ وأصحابه ؓ. (٩٦١)

(٩٦٠) ينظر: سنن الدارقطني: كتاب النكاح، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره: ٤٠/٤، حديث رقم: ١١٦، والتمهيد: ٢٤١/٣.

(٩٦١) ينظر: التمهيد: ٢٤١/٣، والإستذكار: ١٢٤/٦، ونيل الأوطار: ١٥/٧، وعون المعبود: ١٨٢/٦.

❦ **حديث رقم ٢٢** / قال الإمام مالك: - ((عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ الْأَمَةُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَكْحَجَ زَوْجًا غَيْرَهُ)).

❦ **تخريج الحديث**

رواه الإمام مالك (٩٦٢).

❦ **دراسة السند وأحوال الرواة**

١- ابن شهاب: هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، روى عن: أبي عبد الرحمن طاووس بن كيسان وآخرين، وروى عنه: مالك بن أنس وآخرون، ثقة فقيه حافظ إتفق أهل العلم على جلالة قدره ومنزلته من الطبقة الرابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥).

٢- أبو عبد الرحمن: قال ابن عبد البر: اختلف العلماء في أسم أبي عبد الرحمن - شيخ ابن شهاب - في هذا الخبر فقيل: سليمان بن يسار وهو عندي بعيد؛ لأن سليمان بن يسار ليس عند ابن شهاب ممن يستر اسمه ويكني عنه؛ لجلالته عنده، ويدل ذلك على أنه قد صرح باسمه في أحاديث كثيرة حدث بها عنه، وممن قال أنه سليمان بن يسار: وكيع بن الجراح، فقال وكيع: أبو عبد الرحمن هو سليمان بن يسار، وقيل: هو أبو الزناد، وهذا أبعد أيضاً؛ لأن أبا الزناد لم يرو عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولا رآه وإنما يروي الفرائض وغيرها عن خارجة ابنة، وما يروي ابن شهاب عن كبار الموالى إلا قليلاً عن الجلة منهم فكيف يروي عن أبي الزناد وهو من صغارهم عنده، وقيل: هو طاووس وهذا عندي قريب وأولى بالحق، وإنما كنتم أسمه مع فضله وجلالته؛ لأن طاووس كان يطعن على بني أمية وربما دعا عليهم في بعض مجالسه فكان يذهب فيهم مذهب ابن عباس شيخه. وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم، وقد سئل ابن شهاب في مجلس هشام أتروي عن طاووس فقال لسائله: أما إنك لو رأيت طاووس لعلمت أنه لا يكذب ولا يجد ولم يجبه بأنه يروي عنه أو لا يروي عنه. فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث طاووس والله تعالى أعلم. (٩٦٣)

فإذا كان أبو عبد الرحمن هو طاووس فهو: طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولا هم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاووس لقب له، قال يحيى بن معين: سُمي طاووساً؛ لأنه كان طاووس القراء، يكنى أبا عبد الرحمن، أقام في المدينة المنورة، روى عن: زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: الضحاك بن مزاحم، والحكم بن عتيبة، ومحمد ابن شهاب الزهري وآخرون، وثقه يحيى بن معين، وسفيان الثوري وأبو زرعة الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: قال: عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثله قط، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل من الطبقة الثالثة، (ت ١٠٦ هـ، وقيل: بعد ذلك)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٩٦٤)

(٩٦٢) موطأ مالك: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها: ٥٣٧/٢، حديث رقم: ١١١٨.

(٩٦٣) الاستذكار: ٤٨٢/٥ - ٤٨٣.

(٩٦٤) ينظر: الطبقات الكبرى: ٥٣٧/٥، والتاريخ الكبير: ٣٦٥/٤، وتاريخ ابن أبي خيثمة: ٣٠٥/٣، والجرح والتعديل: ٥٠٠/٤، والثقات: ٣٩١/٤، وتهذيب الكمال: ٣٥٧/١٣ - ٣٧٥، وسير أعلام النبلاء: ٤٠/٥، وجامع التحصيل: ١٠٧، وتهذيب التهذيب: ٣٥٧/١٣ - ٣٦٢، وتقريب التهذيب: ٢٨١/٢، وطبقات المفسرين: ص ١٢، وشذرات الذهب: ١٣٣/١.

وإذا كان أبو عبد الرحمن هو: سليمان بن يسار الهلالي فهو ثقة فاضل من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢١)، روى عن: زيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: ابن شهاب الزهري وآخرون. وسواء أكان هو طاووس بن كيسان أم سليمان بن يسار فإن ذلك لا يضر بشيء؛ لأن السند حيثما دار دار مع ثقة.

✽ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم. قال ابن عبد البر: صحيح. (٩٦٥)

✽ قريب اللفظ

الأمة: هي خلاف المرأة الحرة وهي المرأة المملوكة غير الحرة وتتخذ للجماع فقط دون النكاح والزواج بها أي تعتبر مما ملكت اليمين، والجمع إماء وآم. (٩٦٦)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف أن الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ مَتَزَوِّجًا مِنْ أَمَةٍ أَيْ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ وَلَيْسَتْ حُرَّةً، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ أَيْ بَتَ طَلَّاقَهَا فَإِنَّهَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قال ابن عبد البر: وذلك لقوله ﷺ: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (٩٦٧) أي إن طلقها الطلقة الثالثة لم يجعلها حلالاً له إلا بنكاح الزوج لها لا بملك يمينه. (٩٦٨)

وهذا الحكم يتضمن أيضاً العبد إذا كان متزوج من أمة ثم طلقها حتى بانث منه أي بت طلاقها - (وطلاق العبد مرتين على ما قد تقرر في الحديث السابق حديث رقم (٢١) المتعلق بطلاق العبد) - فإن مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وقال عامة الصحابة الكرام رضي الله عنهم بهذا الرأي إلا ابن عباس رضي الله عنهما فخالف هذا. وقال به عامة العلماء وأئمة الفقه والفتوى، ومنهم: سعيد بن المسيب والزهري، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي (٩٦٩)، ومالك (٩٧٠)، والشافعي (٩٧١)، وإسحاق، وأحمد بن حنبل (٩٧٢)، وأبو ثور.

واستدلوا على قولهم هذا: بأن عقد النكاح في إباحة **الوطء** أقوى من عقد الشراء بدليل أنه مقصوده، فإذا لم يستبح **وطأها** بعقد النكاح فأولى وأحرى أن لا نبيح له وطأها بملك اليمين. وهذا الرأي هو الأشهر وعليه عامة العلماء.

وخالف هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري، وعطاء، فقالوا: إذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين على عموم قول الله ﷻ: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٩٧٣) وقوله ﷻ: «فَمِنْ

(٩٦٥) الاستذكار: ٤٨٤/٥.

(٩٦٦) ينظر: المطلع: ص ٦١ و ١١٥، والمعجم الوسيط: ٢٨/١.

(٩٦٧) سورة البقرة: من الآية (٢٣٠)

(٩٦٨) الاستذكار: ٤٨٣/٥.

(٩٦٩) ينظر: الاستذكار: ٤٨٤/٥، وبدائع الصنائع: ١٨٧/٣، وتبيين الحقائق: ٢٥٩/٢.

(٩٧٠) ينظر: موطأ مالك: ٥٣٧/٢ و ٥٨٣، والاستذكار: ٤٨٤/٥.

(٩٧١) ينظر: الاستذكار: ٤٨٤/٥، والمهذب: ١٠٤/٢.

(٩٧٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ١٦٦٦/٤-١٦٦٨، والاستذكار: ٤٨٤/٥، والإنصاف: ١٦٢/٨.

(٩٧٣) سورة النساء: من الآية (٣).

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٩٧٤) وقالوا: لأن حكم ملك اليمين أوسع من حكم النكاح؛ ولهذا لم ينحصر العدد في ملك اليمين؛ ولهذا قلنا: إن الأمة الكتابية لا تحل بالنكاح، وتحل بملك اليمين. والأمة محمولة على الاستباحة بحكم النكاح.

قال ابن عبد البر: ((هذا قول خطأ وفهم خطأ لقوله ﷺ؛ لأن قوله ﷺ في هذه الآية لا يبيح الأمهات ولا الأخوات ولا البنات، فكذلك سائر المحرمات فلا يحمل على العموم إطلاقاً)).^(٩٧٥)

وقال عطاء: لو اشتراها الزوج فأصابها ثم أعتقها جاز له نكاحها ولو لم يصبها بعد ما اشتراها حتى أعتقها لم تحل له. وحكي عن زيد بن ثابت ﷺ مثل قول عطاء، ولا يصح هذا عنه والأشهر والأصح أنه قال لا تحل له إلا بنكاح زوج آخر.^(٩٧٦)

وأما **وطء** السيد لأمه التي قد بت طلاقها زوجها فاختلف الصحابة ﷺ ومن بعدهم في هل أن ذلك يحلها لزوجها أم لا؟

فقال علي ﷺ: ليس بزواج. وقال به أيضاً: مسروق، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وسليمان بن يسار، وأبي الزناد، وعليه جماعة فقهاء الأمصار. وهو الأشهر.^(٩٧٧)

وقال عثمان بن عفان على المشهور عنه، والزيبر بن العوام، وزيد بن ثابت على المشهور عنه، ﷺ: بأنه زوج.^(٩٧٨) فروي عن زيد بن ثابت ﷺ والزيبر بن العوام ﷺ: أنهما: (كانا لا يريان بأساً إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين ثم غشيها سيدها غشياناً لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً أن ترجع إلى زوجها تخطبه)^(٩٧٩).

قال ابن عبد البر: هذا يحتمل أن يكون الزوج عبداً فيكون ممن يرى الطلاق بالرجال أو يكون حراً فيكون على مذهب من قال: الطلاق بالنساء.^(٩٨٠)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* يدل أن تحديد عدد الطلاقات متعلق بالرجال وليس بالنساء فالحر يطلق ثلاثاً سواء كانت تحته زوجة حرة أم أمة.

* يدل أن الرجل الحر إن تزوج بأمة لغيره ثم بت طلاقها أي طلقها ثلاثاً فلا تحل له بعد ذلك إن ملكها حتى تنكح زوجاً غيره.

* جواز أن يتزوج الحر امرأة أمة ولو كانت أمة لغيره.^(٩٨١)

^(٩٧٤) سورة النساء: من الآية (٢٥).

^(٩٧٥) الاستذكار: ٤٨٤/٥.

^(٩٧٦) ينظر: الاستذكار: ٤٨٤/٥، وجواهر العقود: ٢٠/٢.

^(٩٧٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ١٦٦٤-١٦٦٩، والاستذكار: ٤٨٢/٥ - ٤٨٥، وبدائع

الصنائع: ١٨٧/٣، والإنصاف: ١٦٢/٨ - ١٦٣.

^(٩٧٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها، ألزوجها أن يراجعها:

٥٢٣/٣، حديث رقم: ١٦٧٣٣، وحديث رقم: ١٦٧٣٠.

^(٩٧٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها ألزوجها أن يراجعها:

٥٢٣/٣، حديث رقم: ١٦٧٣٣، وحديث رقم: ١٦٧٣٧.

^(٩٨٠) ينظر: الاستذكار: ٤٨٢/٥ - ٤٨٥.

^(٩٨١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ١٦٦٤-١٦٦٩، والاستذكار: ٤٨٢/٥ - ٤٨٥، وبدائع

الصنائع: ١٨٧/٣، والإنصاف: ١٦٢/٨ - ١٦٣.

❦ **حديث رقم ٢٢** / قال الإمام مالك: - ((عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: (مَا شَأْنُكَ)، فَقَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقْتَنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ)، قَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: (إِرتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا)).

❦ **تخريج الحديث**
رواه الإمام مالك (٩٨٢).

❦ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري، أقام في المدينة المنورة وولي قاضياً عليها، روى عن: عمه خارجة بن زيد بن ثابت، وأبيه سليمان بن زيد بن ثابت وآخرين، وروى عنه: الزهري، وعقيل بن خالد، ومالك بن أنس وآخرون، قال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر ثقة من الطبقة السادسة، (ت ١٣٢ هـ)، روى له البخاري في الأدب المفرد. (٩٨٣)
- ٢- خارجة بن زيد بن ثابت: روى عن: أبيه وآخرين، وروى عنه: سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

❦ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم.

❦ قريب اللفظ

مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا: يقال: مَلَكَتُ فلانة أَمْرَهَا إِذَا طُلِّقَتْ، وَقِيلَ: جُعِلَ أَمْرُ طَلَاقِهَا بِيَدِهَا وَجُعِلَ لَهَا الْإِخْتِيَارُ فِي الطَّلَاقِ وَخَلَاهَا زَوْجُهَا وَشَأْنُهَا إِنْ شَاءَتْ الطَّلَاقَ أَوْ الْبَقَاءَ عِنْدَهُ، وَمَلَكَتُهُ أَمْرَهُ وَأَمْلَكَتُهُ: خَلَيْتُهُ وَشَأْنُهُ. (٩٨٤)

❦ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابي زيد بن ثابت ؓ أن محمداً بن أبي عتيق أتى إلى زيد بن ثابت ؓ وعيناها تدمعان، فقال له زيد ؓ مستفسراً عن ذلك: ما شأنك؟ فقال: مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقْتَنِي، أي خَيْرْتَهَا بَيْنَ أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا وَتَتَطَلَّقَ وَتَرْحَلَ عَنِّي أَوْ أَنْ تَخْتَارَنِي وَتَبْقَى؛ فَإِخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، أي طَلَّقَتْ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ ؓ: مَا حَمَلَكَ وَدَفَعَكَ عَلَى فَعْلٍ ذَلْ؟ فَقَالَ: الْقَدَرُ، أي كَأَنَّهُ يَقُولُ هَذَا مَقْدَرٌ وَمَكْتُوبٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ ؓ: إِرْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ إِلَى ذِمَّتِكَ فَإِنَّمَا هِيَ طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَنْتَ أَمْلَكُ وَأَحَقُّ بِإِرْتَجَاعِهَا.

(٩٨٢) موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك: ٥٥٤/٢، حديث رقم: ١١٥٧.
(٩٨٣) ينظر: معرفة الثقات: ٣٩٩/١، وأخبار القضاة: ١٦٧/١، والثقات: ٣٥٠/٦، وتاريخ مدينة دمشق: ٢٥٢/٣٧، وتهذيب الكمال: ٤٨٢/١٠، وتهذيب التهذيب: ٣٨/٤، وتقریب التهذيب: ٢٣٧/٢.
(٩٨٤) ينظر: أساس البلاغة: ٣٩١-٣٩١/٢، وتاج العروس: ٣٥٢/٢٧.

فهذا الحديث يطرح مسألة مهمة: وهي تمليك الرجل للمرأة أمرها بين أن تختار الطلاق منه أو البقاء عنده، وهذا موجود في الواقع وصحيح في الشرع الإسلامي، فأخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خَيْرَنَا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله؛ فلم يُعدْ ذلك علينا شيئاً) ^(٩٨٥) أي لم يحتسب طلاقاً؛ لأنه ﷺ لم يرد الطلاق بل خيّر زوجاته به إن أردنه. ^(٩٨٦)

اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء فيمن خيّر امرأته، فاختارت نفسها فهل هو طلاق رجعي أم بائن؟ فاختلّفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ((ذهب أكثرهم إلى أنه يقع به طلاق واحدة رجعية، ويروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت على الصحيح والمشهور عنه، وابن عباس، ﷺ، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والشافعي، ^(٩٨٧) وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل ^(٩٨٨))). ^(٩٨٩)

رجح ابن عبد البر هذا الرأي. ^(٩٩٠)

القول الثاني: ((يقع به طلاق بائنة لا رجعة فيها، ويروى ذلك عن عمر في رواية أخرى عنه، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود في رواية أخرى، ﷺ، وبه قال أصحاب الرأي. ^(٩٩١)

القول الثالث: يقع به ثلاث طلاقات، روي ذلك عن زيد بن ثابت ﷺ في رواية ليست مشهورة عنه، وبه قال الحسن البصري، وهو قول مالك. ^(٩٩٢)

وإذا اختارت الزوجة الزوج فلا يقع به شيء عند الأكثرين.

فقال مسروق: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة، أو مائة، أو ألفاً بعد أن تختارني. وهذا واضح مما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق الذي تبين فيه أن النبي ﷺ خيّر زوجاته فأخترنه رضي الله عنهن وأنه لم يُعد طلاق.

وحكي عن الحسن البصري أنه قال: يقع به طلاق رجعية. وهو قول مالك، ويروى ذلك عن علي، وزيد رضي الله عنهما. ^(٩٩٣)

وإذا فوض الرجل طلاق امرأته إليها، فقال لها: طلقي نفسك، أو خيّرهما، أو قال لها: أمرك بيدك، وأراد به تفويض الطلاق، فطلقت نفسها في المجلس يقع. ^(٩٩٤)

ولو فارقت مجلسها قبل أن تطلق نفسها، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأمر خرج من يدها بمفارقة المجلس كما لو ردت، فلا يقع إذا طلقت نفسها بعده، كما لو ابتاع من رجل شيئاً، ففارق المجلس قبل أن يقبل، وهو قول: شريح، ومسروق، وألنخعي، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، وإليه ذهب مالك، ^(٩٩٥) والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. ^(٩٩٦)

وذهب قوم إلى أن خيارها لا يبطل بمفارقة المجلس، ولها تطليق نفسها بعده، وهو قول: قتادة، والحسن، والزهري.

^(٩٨٥) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب من خيّر أزواجه: ٢٠١٥/٥، حديث رقم: ٤٩٦٢.

^(٩٨٦) ينظر: المدونة: ٣٧٧/٥ - ٣٩٣، والأم: ٢٤٥/٧ - ٢٥٧، والإسنذكار: ٢٥/٦ - ٣٠، وشرح السنة: ٢١٦/٩ - ٢١٧.

^(٩٨٧) شرح السنة: ٢١٨/٩. وينظر: الأم: ٢٤٥/٧ - ٢٥٧.

^(٩٨٨) ينظر: الشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٩٨/٨.

^(٩٨٩) شرح السنة: ٢١٧/٩.

^(٩٩٠) الإسنذكار: ٢٨ - ٢٧/٦.

^(٩٩١) شرح السنة: ٢١٧/٩. وينظر: الهداية شرح البداية: ٢٤٥/١.

^(٩٩٢) ينظر: المدونة: ٣٧٧/٥ - ٣٩٣، وجامع الترمذي: ٤٨٣/٣، والإسنذكار: ٢٥/٦ - ٣٠، وشرح السنة: ٢١٦/٩ - ٢١٩.

^(٩٩٣) شرح السنة: ٢١٧/٩. وينظر: الإسنذكار: ٢٨ - ٢٥/٦.

^(٩٩٤) شرح السنة: ٢١٧/٩.

^(٩٩٥) ينظر: المدونة: ٣٧٧/٥ - ٣٩٣، والإسنذكار: ٢٧/٦ - ٣٠، وشرح السنة: ٢١٨/٩، والهداية شرح البداية: ٢٤٥/١.

^(٩٩٦) ينظر: الأم: ٢٤٥/٧ - ٢٥٧، والإسنذكار: ٢٧/٦ - ٢٨، وشرح السنة: ٢١٨/٩، والهداية شرح البداية: ٢٤٥/١.

((واختلف العلماء فيما لو قال الزوج لها: أمرك بيدك، فطلقت نفسها، ونوت أكثر من واحدة، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع إلا واحدة وزوجها أحق بردها، وهو قول عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحاب الرأي، وسفيان الثوري.^(٩٩٧)) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إذا مَلَكَ الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت به إلا أن يُنكر عليها ويقول: لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها)^(٩٩٨)، وهو قول مالك في رواية عنه. وقال عثمان ألبتي في أمرك بيدك: القضاء ما قضت إلا أن يحلف أنه لم يرد إلا واحدة أو اثنتين نحو قول مالك. وهو قول عبيد الله بن الحسن، والشافعي، وإسحاق.

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: القضاء ما قضت ولا ينفعه منكرته إياها، وهو قول مالك في رواية أخرى، وسعيد بن المسيب، وأحمد. وروي عن الحسن البصري أنه قال: في أمرك بيدك: أنها ثلاث. وروى القاسم بن محمد عن أبيه (أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته فقال: أنت الطلاق، فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر، فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه. قال مالك: قال عبد الرحمن: فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي)^(٩٩٩). وكل هؤلاء يقولون إذا ردت الأمر إلى زوجها ولم تقض بشيء ولم يرد طلاقها فلا طلاق)).^(١٠٠٠)

وخلاصة القول في من مَلَكَ امرأته أمرها فإختارت نفسها ما قاله ابن عبد البر: لا حجة في هذا الباب من جهة الرأي إلا أن يعارضها مثلها، ولا أثر فيه يجب التسليم له للاختلاف بين السلف فيه، وأولى ما قيل به في ذلك: أن كل طلاق على ظاهر الكتاب فواجب أن تكون رجعية؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُراً﴾^(١٠٠١) ولقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّظُهُنَّ أَنْ يَرُدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١٠٠٢) وهو الرجعة حتى تكون ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، إلا أن من اشترط من النساء في حين عقد نكاحها أنك إن تزوجت علي أو كذا أو كذا فأمرني بيدي بالطلاق ها هنا بائن واحدة لا رجعة له فيها إلا برضاها، وكذلك الخيار عند جمهور العلماء في الأمة تُعتق تحت العبد أن طلاقها واحدة بائنة؛ لأن لو كانت رجعية لم تكن الأمة المعتقة تشفع باختيارها، ولا المرأة التي اشترطت طلاقها عند عقد نكاحها لم تكن أيضاً تنتفع بشرطها، وكذلك المختلعة؛ لأنها ابتاعت عصمتها من زوجها بمالها، فلو كانت له الرجعة لذهب مالها ولم ينتفع بذلك وعلى هذا جمهور العلماء.^(١٠٠٣)

^(٩٩٧) ينظر: المدونة: ٣٧٧/٥-٣٩٣، والأم: ٢٤٥/٧-٢٥٧، والإستذكار: ٢٥٠/٦-٣٠، وشرح السنة: ٢١٦/٩-٢١٩، والهداية شرح البداية: ٢٤٥/١، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٩٨/٨.

^(٩٩٨) موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما يبين من التملك: ٥٥٣/٢، حديث رقم: ١١٥٦. عده ابن حجر من أصح الأسانيد، فذكره في سلسلة الذهب: ينظر: سلسلة الذهب: ص ٨٩.

^(٩٩٩) موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة: ٥٥٤/٢، حديث رقم: ١١٥٨. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

^(١٠٠٠) الإستذكار: ٢٨/٦، ينظر: جامع الترمذي: كتاب الطلاق: باب أمرك بيدك: ٤٨١/٣، حديث رقم: ١١٧٨، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وشرح السنة: ٢١٧/٩-٢١٩.

^(١٠٠١) سورة الطلاق: الآية (١).

^(١٠٠٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

^(١٠٠٣) ينظر: الإستذكار: ٢٨/٦-٢٩.

وهذا القول هو الأشهر والأرجح والله أعلم.

❁ فوائد الحديث

- * يدل على جواز تملك الرجل زوجته أمرها وتخييرها بين أن تختار نفسها فتطلق منه وتفارقه أو أن تختار الزوج والبقاء معه وما تختاره يقع ويتحقق.
- * يدل على أن المرأة إذا ملكت أمرها واختارت نفسها والطلاق فتعد طلاقاً واحدة رجعية وزوجها ما زال يملك حق إرجاعها مادامت في العدة.^(١٠٠٤)

^(١٠٠٤) ينظر: الإسنذكار: ٣٠-٢٥/٦، وشرح السنة: ٢١٦/٩-٢١٩، والهداية شرح البداية: ٢٥٢-٢٤٣/١، والمغني: لابن قدامة: ٣٠٨/٧، وعون المعبود: ٢٠٧/٦، وتحفة الأحوذى: ٢٩٢/٤.

❖ **حديث رقم ٢٤** / قال الإمام مالك: - ((عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا)).

❖ **تخريج الحديث**

رواه الإمام مالك (١٠٠٥).

❖ **دراسة السند وأحوال الرواة**

- ١- نافع: هو نافع مولى عبد الله بن عمر، روى عن: سليمان بن يسار وآخرين، وروى عنه: مالك بن أنس وآخرون، ثقة من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٩).
- ٢- زيد بن أسلم العدوي القرشي، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يكنى أبا أسامة، ويقال: أبا عبد الله، أقام في المدينة المنورة، روى عن: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وسليمان بن يسار وآخرين، وروى عنه: الحارث بن يعقوب، وجريير بن حازم، ومالك بن أنس وآخرون، وثقه: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وقال الذهبي: الفقيه، وقال ابن حجر: ثقة عالم فقيه وكان يرسل من الطبقة الثالثة، (ت ١٣٦هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (١٠٠٦).
- ٣- سليمان بن يسار الهلالي: روى عن: زيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: نافع مولى عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم وآخرون، ثقة فاضل من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢١).

❖ **حكم الحديث**

هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم.
قال ابن كثير: صحيح. (١٠٠٧)
قال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح. (١٠٠٨)

❖ **شرح الحديث**

يتبين في هذا الحديث الموقوف على الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه أن الأخوص - رجلاً من أهل الشام - طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات وهي في الدم من الحيضة الثالثة بعد الطلاق، فرفع ذلك الأمر إلى الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه؛ ليبين الحكم في المسألة فهل أن عدة المرأة قد إنتهت والمرأة قد برئت من ذمة الزوج وبانت عليه فلا ترثه، وكذلك الزوج أيضاً قد برئ منها فلا يرثها إن ماتت هي قبله؛ لانتهاء العدة وفسخ عقد زواجهما وبينونتها

(١٠٠٥) موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض: ٥٧٧/٢، حديث رقم: ١١٩٩.
(١٠٠٦) ينظر: رجال صحيح البخاري: ٢٥٩/١، ورجال مسلم ٢١٤/١، وتهذيب الكمال: ١٥-١٢/١٠ و ١٠٢/١٢، والكاشف: ٤١٤/١، وتهذيب التهذيب: ٣٤١/٣، وتقريب التهذيب: ٢٢٢/٢، وشذرات الذهب: ١٨٨/١.
(١٠٠٧) ينظر: تفسير ابن كثير: ٢٧١/١.
(١٠٠٨) ينظر: البدر المنير: ٢١٩/٨-٢٢١.

عليه بينونة صغرى، أي بعدت عليه بحيث لو كان الزوج على قيد الحياة وأراد الزوج إرجاعها فلا ترجع إلا برضاها وب عقد ومهر جديدين؟
 أم أن عدة المرأة لم تنتهي بعد وأنه مازال بإمكان الزوج مراجعة الزوجة بنفس العقد والمهر الأول وأنها لم تبرئ منه ولم يبرئ منها؟
 فسأل معاوية رضي الله عنه عن حكم هذه المسألة فضالة بن عبيد رضي الله عنه ومن كان بالشام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث فيها ركباً إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ لمعرفته بمنزلة زيد رضي الله عنه وسعة علمه، فقال زيد رضي الله عنه: لا ترثه ولو ماتت لم يرثها.
 ففي الحديث مسألة هامة وهي عدة المرأة المطلقة التي تحيض هل تعد بالحيض أم بالطهر؟

وسبب الاختلاف فيها ناتج عن إختلاف العلماء في تفسير معنى **الأقراء**، هل هو الحيض، أم الطهر؟

فقد وردت روايات عديدة تبين أن عدة المرأة التي تحيض بالطهر إذا دخلت بالدم من الحيضة الثالثة **برئت** من الزوج **وبرئ** منها وممن قال به: السيدة عائشة رضي الله عنها وعروة بن الزبير، فروى عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب الزهري فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾^(١٠٠٩) فقالت عائشة صدقتم تدرون ما **الأقراء** إنما **الأقراء** الأطهار)^(١٠١٠).

قال مالك بن أنس: قال بهذا جماعة كثر من فقهاء المدينة^(١٠١١). وروى نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) قال مالك: وهو الأمر عندنا^(١٠١٢)، وقال به: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب^(١٠١٣).
 قال ابن عبد البر: هذا كله قول من قال **الأقراء** الأطهار؛ لأنه إذا طلقها في طهر لم يمسه فيها فهي تعتد به قرءاً سواء طلقها في أوله أو في آخره؛ لأن خروجها من ذلك الطهر ودخولها في دم الحيض بعده قرء، ثم إذا طهرت منه ودخلت في الحيضة الثانية كان قرءاً ثانياً، فإذا طهرت من الحيضة الثانية وانقضت طهرها ودخلت في الحيضة الثالثة فقد كمل لها ثلاثة قروء، وانقضت عدتها وبانت من زوجها وحلت للأزواج، وهذا كله قول مالك وأصحابه^(١٠١٤) والشافعي وأصحابه^(١٠١٥)، وأبي ثور، وداد الطاهري، وتقدمهم إلى القول به من الصحابة زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وروى عن ابن عباس رضي الله عنه وليس بالمشهور عنه.

^(١٠٠٩) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

^(١٠١٠) موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض: ٥٧٦/٢، حديث رقم: ١١٩٧. قال الأمير الصنعاني: سنده صحيح. ينظر: سبل السلام: ٢٠٤/٣.

^(١٠١١) ينظر: موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض: ٥٧٧/٢، حديث رقم: ١١٩٨. والاستنكار: ١٤٧/٦-١٥٠.

^(١٠١٢) موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض: ٥٧٨/٢، حديث رقم: ١٢٠١. غدة ابن حجر من اصح الاسانيد فنكره في سلسلة الذهب: ص ٩٦.

^(١٠١٣) ينظر: موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض: ٥٧٨/٢، حديث رقم: ١٢٠٠، والمدونة: ٣٢٧/٥، والاستنكار: ١٤٨/٦.

^(١٠١٤) ينظر: الاستنكار: ١٤٨/٦-١٤٩، والثمر الداني: ص ٤٨٤.

^(١٠١٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٥/١١-٣٨١، والاستنكار: ١٤٨/٦-١٤٩.

وقال القاسم، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، والزهري: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد أو أقل أو أكثر أو ساعة واحدة فإنها تحتسب به المرأة قرءاً؛ لأن المبتغى من الطهر دخول الدم عليه وهو الذي ينبئ عن سلامة الرحم وليست استدامة الطهر بشيء. ولا أعلم أحداً ممن قال: (الأقراء الأطهار) يقول: غير هذا إلا ابن شهاب الزهري فقال: تلغي الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتد بعده بثلاثة أطهار؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ (١٠١٦).

وإختلف قول أحمد بن حنبل فقال مرة: الأقراء الحيض، وقال فيما بعد: الأقراء الأطهار، وقال: الأسانيد عن روي عنه أن الأقراء الأطهار أصح، وروي عنه أيضاً أنه رجع إلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما في أنها الحيض، وروي عنه أنه وقف فيها، وحكى الأثرم عنه أنه قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون الأقراء الحيض (١٠١٧). وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، ﷺ. وأبو حنيفة وأصحابه (١٠١٨)، والثوري، والأوزاعي، وابن راهويه: الأقراء الحيض. قال الشعبي: إن أحد عشر أو اثنا عشر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وعلي، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأنس بن مالك، ﷺ قالوا: إذا طلق الرجل امرأة تطليقة أو تطليقتين فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والحسن البصري وآخرين (١٠١٩). واختلف هؤلاء مع إجماعهم على أن الأقراء الحيض في وقت انقضاء عدة المعتدة بالحيض فقال أبو حنيفة وأصحابه (١٠٢٠): لا تنقضي العدة إذا كان أيامها دون العشر حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة. وروي عن أبي بكر، وعثمان، وليس بالقوي عنهما، وعمر، وابن مسعود، وعلي، ﷺ، وأبي موسى، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وهو الأشهر عن ابن عباس، ﷺ أنهم قالوا: هو أحق بها وإن انقطع الدم ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وقال به الثوري وزفر، وإسحاق. وقال ابن شبرمة: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث وبطلت الرجعة ولم يعتبر الغسل، وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، والأوزاعي. وقال إسحاق بن راهويه: إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة بانث وانقطعت الرجعة للزوج إلا أنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل من حيضتها. وروي نحوه عن ابن عباس، ﷺ وهو قول ضعيف بدليل قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَها فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ (١٠٢١) وبلوغ الأجل هنا انقضاء العدة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك، والرواية عن ابن عباس قوله: إذا حاضت

(١٠١٦) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(١٠١٧) ينظر: التمهيد: ٩٦-٩٢/١٥، والاستنكار: ١٢٥/٦ و ١٤٩-١٥١، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٠٠/٩.

(١٠١٨) ينظر: الاستنكار: ١٤٩/٦، وبدائع الصنائع: ١٩٣/٣.

(١٠١٩) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٨٧/٧، والتمهيد: ١٥-٦٩/١٠٣، والاستنكار: ١٤٤/٦ و ١٥٣، وشرح النووي على مسلم: ٦٩-٦٢/١٠، وسبل السلام: ١٦٩/٣ و ٢٠٥.

(١٠٢٠) ينظر: الاستنكار: ١٤٩/٦، وبدائع الصنائع: ١٨٤/٣.

(١٠٢١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٤).

المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانّت من زوجها إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر وهذا - لو صح -
احتمل أن يكون منه على وجه الاستحسان. (١٠٢٢)

قال ابن عبد البر: وزعم الكوفيون أن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالاً:
الأقراء الحيض؛ لأنهما رويَا عنهما قولهما: عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان
وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة. (١٠٢٣) وهذا ليس بشيء؛ لأن مذهبهما الذي قدمنا صحيح
معروف عنهما أن المطلقة إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها
ولا ترثه ولا يرثها، وقولهما هذا في عدة الأمة والحرة تقريب على السائل في العبارة؛ لأن
الطهر لا يعرف بتقدم الحيض قبله والله أعلم، واحتجوا في أن الأقراء الحيض؛ لأن المخالف
لهم يقول عدة أم الولد حيضة لا بد أن تأتي بها واحتجوا أن الله ﷻ يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١٠٢٤) فلا

بد أن تكون كاملة والمطلقة في طهر قد مضى لم تأت بثلاثة قروء إذا انقضت عدتها بدخولها
في الدم من الحيضة الثالثة واحتجوا بقوله ﷻ للمستحاضة: (دعي الصلاة أيام أقرائك) (١٠٢٥)
وقوله ﷻ: (إذا أتاك قروء فلا تصلي فإذا مر قروء فلتطهري قال: ثم صلي ما بين القراء إلى
القرء) (١٠٢٦) وما أخرجه البخاري أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت النبي ﷺ
قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: (لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة
قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) (١٠٢٧) وبأشياء يطول ذكرها. (١٠٢٨)

وأما الرد على أقوالهم كما يلي: فقولهم في أم الولد بأنها لا تنكح عندنا حتى تطهر من
حيضتها وأن ذلك دليل على أن القرء الحيضة فقد أجاز إسماعيل وغيره من أصحابنا لأم
الولد أن تتزوج إذا دخلت في الحيضة: لأن ظهور الدم براءة للرحم في الأغلب، وأما قولهم
في قول الله ﷻ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١٠٢٩) ومن طلق فقد مضى من الطهر بعضه فلم يكمل لها ثلاثة

قروء بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة بل هي قرآن - مثنى قرء - وبعض الثالث، فالجواب
أن المبتغى من الأقراء براءة الرحم وهو خروج المرأة من الطهر إلى الدم فذلك الوقت هو
المبتغى وهو المراعى وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة؛ لدخولها من الدم في الحيضة
الثالثة. (١٠٣٠)

وأما احتجاجهم بقوله ﷻ للمستحاضة: أن تدع صلاتها أيام **أقرائها**، فإنه أراد القرء الذي
هو الحيض وتترك له الصلاة ولم يرد القرء الذي تعتد به المطلقة وهو الطهر، بدليل حديث
ابن عمر رضي الله عنهما السابق في العدة والمتكرر، وقد أوضحنا أن الحيض يسمى قرءاً
كما أن الطهر يسمى قرءاً، إلا أن القرء الذي هو الدم ليس هو المراد من القروء في الآية
السابقة، بل المراد من ذلك الأطهار والله أعلم، بدليل الإجماع على أن الطلاق للعدة أن يطلقها
طاهراً من غير جماع ولا حيض فتبتدئ عدتها من ساعة طلاقه لها، وهو معنى قوله ﷻ:

(١٠٢٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٨٧/٧، والتمهيد: ٦٩/١٥-١٠٣، والإستذكار: ١٤٤/٦-١٥٣، وشرح النووي على مسلم: ٦٩/١٠-٦٩، وسبل
السلام: ١٦٩/٣ و٢٠٥.

(١٠٢٣) ينظر: الإستذكار: ١٥١/٦، وسنن البيهقي الكبرى: كتاب العدد، باب عدة الأمة: ٤٢٦/٧، حديث رقم: ١٥٨٥٢.

(١٠٢٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(١٠٢٥) سنن الدارقطني: كتاب الحيض، باب: ٢١٢/١، حديث رقم: ٣٦. قال ابن الملقن: رجاله ثقات. ينظر: البدر المنير: ١٢٥/٣.

(١٠٢٦) سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب الأقراء: ٢١١/٦، حديث رقم: ٣٥٥٣. قال ابن الملقن: رجاله ثقات. ينظر: البدر المنير: ١٢٥/٣.

(١٠٢٧) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض:
١٢٤/١، حديث رقم: ٣١٩.

(١٠٢٨) ينظر: الإستذكار: ١٥٢-١٥١/٦.

(١٠٢٩) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(١٠٣٠) ينظر: الإستذكار: ١٥٢/٦.

﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١٠٣١) أي فطلقوهن لِقَبْلِ عدتهن أي لاستقبال عدتهن, واتفق العلماء في كل

إمرأة علمت بطلاق زوجها لها أن السنة أن تبدئ عدتها من ساعة وقوع طلاقها وذلك دليل على أن الأقراء الأطهار؛ لأن السنة المجتمع عليها أن يطلقها في طهر لم يمس فيه؛ لتعتمد من ساعتها, ومن قال: إن الأقراء الحيض يقول: أنها لا تعد بالحیضة التي طلقت فيها ولا تعد إلا بحیضة تستأنفها بعد طهرها من تلك الحيضة, فيلزمهم أن يقولوا: إنها قبل الحيضة الثانية في غير عدة, وحسبك بهذا خلافاً من القول وخلافاً لظاهر قول الله ﷻ:

﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١٠٣٢), ولقول النبي ﷺ: عندما طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته

وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: (مُرُهُ فَلْيُرْجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ, ثُمَّ تَحِيضَ, ثُمَّ تَطْهَرَ, ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ, وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ, فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ)^(١٠٣٣) فقله ﷺ: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) أي وقت الطهر, هذا كله معنى قول الشافعي.^(١٠٣٤) وهو مذهب مالك وأصحابه.^(١٠٣٥)

وللكوفيين حجج ومعارضات ذكروها في كتبهم منها: قول الله ﷻ: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ

نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(١٠٣٦) فجعل ﷻ الأشهر لمن يسن من المحيض فدل على أنه هو

العدة حتى يسن منه فتعتمد بالشهور, وقالوا: والطهر جائز أن تطلق فيه إلى آخره فلا يحصل لها قرآن - مثنى قرء - والله ﷻ يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١٠٣٧) وإذا ذكر عدة الشهور والأيام لم يجز

بعض ذلك العدد كقله ﷻ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١٠٣٨), ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

رَجَعْتُمْ﴾^(١٠٣٩) وليس كذلك فالحج أشهر معلومات؛ لأنه لم يذكر عدداً أو بأشياء فيها تشعيب لم

أَرَّ لذكرها وجهاً وبالله التوفيق.^(١٠٤٠)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* عدة المرأة التي تحيض تكون بالطهر وهو المعنى المراد بالقرء في قوله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ

يَسْرِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١٠٤١) أي ثلاثة أطهار.

* الرجل إذا طلق زوجته ودخلت في الدم من الحيضة الثالثة من عدتها فقد إنتهت عدتها **وبرئت** منها **وبرئ** منها ولا ترثه ولا يرثها. ولا يستطيع ردها إليه إلا بعقد ومهر جديدين.

(١٠٣١) سورة الطلاق: من الآية: (١).

(١٠٣٢) سورة الطلاق: من الآية: (١).

(١٠٣٣) صحيح البخاري: كتاب الطلاق, باب: ٢٠١١/٥, حديث رقم: ٤٩٥٣.

(١٠٣٤) ينظر: الأم: ٩٩/٥ و ١٨٠, والتمهيد: ٨٥-٦٩/١٥, والإستذكار: ١٥٣-١٥٢/٦.

(١٠٣٥) ينظر: التمهيد: ٨٥-٦٩/١٥, والإستذكار: ١٥٣/٦.

(١٠٣٦) سورة الطلاق: من الآية: (٤).

(١٠٣٧) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(١٠٣٨) سورة البقرة: من الآية (٢٣٤).

(١٠٣٩) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

(١٠٤٠) ينظر: التمهيد: ١٠٢-٩٧/١٥, والإستذكار: ١٥٣/٦, وبدائع الصنائع: ١٠٥-٨٨/٣, وتبيين الحقائق: ٣٣-٢٦/٣.

(١٠٤١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

* وجوب متابعة أولياء أمور المسلمين لشؤون رعاياهم والحرص على إجابة أسئلتهم، والبحث عن أهل العلم وأخذ آرائهم ولو كانوا بعيدين، والاحتراس والحيلة في التعامل والتصرف في أموال المسلمين وحقوقهم كافة.

* يجب على العلماء إعطاء ما عندهم من علم وإجابة أولي الأمر على أسئلتهم بما هو أرجح. (١٠٤٢)

المبحث الثالث

كتاب البيوع .

وفيه ستة أحاديث:

- حديث رقم: ٢٥ .
- حديث رقم: ٢٦ .
- حديث رقم: ٢٧ .
- حديث رقم: ٢٨ .
- حديث رقم: ٢٩ .
- حديث رقم: ٣٠ .

❁ حديث رقم ٢٥ / قال الإمام مسلم: - ((حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ)، وَالْمُرَابِنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالقَمْحِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ). وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ)).

❁ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

رواه الإمام: مسلم^(١٠٤٣)، والبخاري^(١٠٤٤)، وأبو داود^(١٠٤٥)، والترمذي^(١٠٤٦)، والنسائي^(١٠٤٧)، وابن ماجه^(١٠٤٨)، ومالك^(١٠٤٩)، وأحمد^(١٠٥٠)، والدارمي^(١٠٥١).

❁ حُكْمُ الْحَدِيثِ

الحديث صحيح؛ لوروده في صحيح البخاري ومسلم؛ لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول.

❁ قُرَيْبُ الْأَلْفَاظِ

الْمُرَابِنَةُ: هو بيع ثمر النخل وهو ما زال على رؤوس النخل لم ينضج بعد بكمية محددة من التمر الذي يكون عوضاً عنه، وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلاً، وأن يشتري ثمر النخل بتمر، أو عنباً بزبيب أو زيتاً بزيت وما أشبه هذا، مشتق من الترابن أي التدافع والقتال،

^(١٠٤٣) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: ١١٦٨/٣-١١٧٠، حديث رقم: ١٥٣٩ فذكر فيه تسع روايات بألفاظ مختلفة وبالرقم نفسه.

^(١٠٤٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام: ٧٦٠/٢، حديث رقم: ٢٠٦٤، وفي رواية أخرى: كتاب البيوع، باب بيع المزابنة: ٧٦٣/٢، حديث رقم: ٢٠٧٢، وفي رواية أخرى: كتاب البيوع، باب بيع المزابنة: ٧٦٣/٢، حديث رقم: ٢٠٧٦، وفي رواية أخرى: كتاب البيوع، باب تفسير العرايا: ٧٦٥/٢، حديث رقم: ٢٠٨٠، وفي رواية أخرى: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل: ٨٣٩/٢، حديث رقم: ٢٢٥١.

^(١٠٤٥) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في بيع العرايا: ٢٥١/٣، حديث رقم: ٣٣٦٢، وفي رواية أخرى: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٢٥٣/٣، حديث رقم: ٣٣٧٢.

^(١٠٤٦) جامع الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك: ٥٩٤/٣، حديث رقم: ١٣٠٠، وفي رواية أخرى: ٥٩٥/٣، حديث رقم: ١٣٠٢.

^(١٠٤٧) سنن النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الثمر بالتمر: ٢٦٦/٧، حديث رقم: ٤٥٣٢، وفي رواية أخرى: كتاب البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب: ٢٦٧/٧، حديث رقم: ٤٥٣٦، وحديث رقم: ٤٥٣٧، وفي رواية أخرى: كتاب البيوع، باب بيع العرايا بخرصها تمرأ: ٢٦٧/٧، حديث رقم: ٤٥٣٨، وحديث رقم: ٤٥٣٩، وفي رواية أخرى: كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب: ٢٦٧/٧، حديث رقم: ٤٥٤٠.

^(١٠٤٨) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع العرايا بخرصها تمرأ: ٧٦٢/٢، حديث رقم: ٢٢٦٨، وحديث رقم: ٢٢٦٩.

^(١٠٤٩) موطأ مالك، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٦١٩/٢، حديث رقم: ١٢٨٣، وفي رواية أخرى: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية: ٦١٩/٢، حديث رقم: ١٢٨٤.

^(١٠٥٠) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة ﷺ مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: ٧٥/٨، حديث رقم: ٤٤٩٠، وفي رواية أخرى: ١٤٢/٨، حديث رقم: ٤٥٤١، وفي رواية أخرى: مسند الأنصار ﷺ، حديث زيد ﷺ عن النبي ﷺ: ٤٥٥/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٧٧، وفي رواية أخرى: ٤٥٨/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٨١، وفي رواية أخرى: ٤٦٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٨٣، وفي رواية أخرى: ٤٨٨/٣٥، حديث رقم: ٢١٦١٤، وحديث رقم: ٢١٦١٥، وفي رواية أخرى: ٤٩٤/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٢٧، وفي رواية أخرى: ٥٠٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٣٨، وفي رواية أخرى: ٥١٣-٥١٢/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٥٦، وفي رواية أخرى: ٥١٣/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٥٧، وفي رواية أخرى: ٥١٦/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٦٢، وفي رواية أخرى: ٥٢٤/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٧٢، وفي رواية أخرى: ٤٦٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٨٣.

^(١٠٥١) سنن الدارمي: كتاب البيوع، باب في العرايا: ٣٢٩/٢، حديث رقم: ٢٥٥٨.

وسُمِّيَ هذا البيع مُزَابَنَةً لما يحصل بين المُتَبَايِعَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا وَقَفَا فِيهِ عَلَى الْغَبْنِ أَرَادَ الْمَغْبُونُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَأَرَادَ الْغَابِنُ أَنْ يَمْضِيَهُ فَنَزَابَنَا أَيُّ تَدَافُعًا وَاخْتَصَمًا. (١٠٥٢)

الْمُحَاقَلَةُ: بيع الحبوب قبل نضجها وهي في سنبها بالقمح، وقيل: اكتراء الأرض بالقمح، وقيل: كراء الأرض بالطعام، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرّبع وغيره، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، واصل المحاقلة مأخوذ من الحقل وهو القراح والمزرعة والاقرحه يقال لها: المحاقل كما يقال المزارع، ويقال إحقل لي: أي ازرع لي، وفي المثل (لا ينبت البقلة إلا الحقلة). (١٠٥٣)

الْعَرِيَّةُ: مفرد والجمع عرايا، وهي النخلة يُعْرِيها أي يجردها صاحبها عن حكم بقية نخل البستان ويعطيها صاحبها لغيره من المحتاجين الفقراء ليأكل من ثمرها، من غير أن يُمْلِكَ النخلة للمحتاج، فتبقى عنده كالعارية من غير أن ثبت عنده، والجمع عرايا، سميت عَرِيَّةً؛ لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جرّدها من الثمرة وعَرَّاهَا منها؛ ولأنها عريت عن حكم باقي البستان ثم اشتق منها الإعراء، يقال: تعرى فلان: أي خلع الملابس. (١٠٥٤)

❁ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث النبوي الشريف أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المحاقلة، وبيع المزابنة، ورخص في بيع العرايا، بشرط أن يبدو صلاح الثمر وتصير طعاماً طيباً أكله؛ لأن الأمر بالتحريم شق على الفقراء فكان الفقراء يبيعون ثمر العرايا من النخل التي تُعْرَى لهم بالتمر لكي يأكلوا؛ لأن هذه العرايا تُعْرَى لهم قبل أن ينضج ثمرها فلا يستطيعون أن ينتظروا حتى تصير تمرأً؛ لحاجتهم فيبيعونها بكمية من التمر، ويقبضوه مباشرة، وينتظر المشتري لحين نضوج الثمر في النخل، وكذلك ربما يكون عند الفقير تمرأً زائداً عن حاجته فيحتاج الرطب؛ ليأكله فيبيع التمر الذي عنده بالرطب في رءوس النخل فهذا مرخص فيه. قال العلماء ومثل ذلك بيع العنب الذي ما زال على شجره لم ينضج بعد من غير وزن أو تقدير بكمية محددة من الزبيب الذي يأخذه عوضاً عنه. وقيل: يدخل فيه بيع كل ثمر على الشجر بجنسه بمثل هذه الطريقة. (١٠٥٥)

وسمي هذا البيع ببيع المزابنة؛ لما يحصل فيه من تزاين أي تدافع وتخاصم بين **البائعين** إذا وقفوا فيه على الغبن فأراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن أن يمضيه فيتزائبا أي: يتدافعا ويختصما ويتشاجرا فكل واحد منهما يريد دفع الضرر عن نفسه، ففيه جهالة في الكمية أو النوعية لأحد البديلين في هذا البيع، وقد يقع التفاضل والزيادة في ذلك البيع، والتفاضل حرام في كل ما كان في معنى الرطب بالتمر، ومعنى الزبيب بالعنب من سائر المأكولات والمشروبات إذا كان أحدهما مجهولاً، وهذا عليه إجماع المسلمين (١٠٥٦). فلهذا كله نهى النبي ﷺ عن ذلك البيع.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذلك الربا تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأً يأكلونها رطباً) (١٠٥٧) ومعنى بخرصها أي بقدر ما فيها إذا صار تمرأً.

قال القاضي عياض المالكي المذهب: وعقد المذهب في المزابنة عندنا أنها بيع معلوم بمجهول من جنس واحد، أو بيع مجهول بمجهول من جنس واحد أيضاً، فإن كان الجنس مما

(١٠٥٢) ينظر: غريب الحديث: لابن قتيبة: ١٩٣/١، وأساس البلاغة: ٣٨٢/١، وغريب الحديث: لابن الجوزي: ٤٣٠/١.

(١٠٥٣) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٣٠٨/٢، وأساس البلاغة: ١٨١/١، النهاية في غريب الحديث: ٤١٦/١.

(١٠٥٤) ينظر: الفائق: ٢٩٨-٢٩٩، والتعاريف: ص ٥١٢.

(١٠٥٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٦-٣٧، ومراتب الإجماع: ص ٨٦-٨٧.

(١٠٥٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٦-٣٧، ومراتب الإجماع: ص ٨٦-٨٧.

(١٠٥٧) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: ١١٧٠/٢، حديث رقم: ١٥٤٠.

فيه الربا دخله وجهان من التحريم: الربا والمزابنة، أما دخول الربا فيه فلجواز أن يكون أحدهما كثر من الآخر، ولا فرق بين تجويز ذلك أو تيقنه في المنع، وأما دخول المزابنة فيه، فلأن أصل الزبن في اللغة الدفع، ومنه قوله تعالى: ﴿سَدَّعُ الزَّيْبَانَةَ﴾^(١٠٥٨) يعني ملائكة النار؛

لأنهم يدفعون الكفرة فيها للعذاب، ومنه قيل للحرب: زبون؛ لأنها تدفع بنيها للموت، ومنه قول معاوية: ربما زبنت، يعني الناقة فكسرت أنف حالبها، يقال للناقة إذا كانت عادت أن تدفع حالب عن حلبها: زبون، فكأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، أو إذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا، فحرص على فسخ البيع، وحرص الآخر على إفضائه، وهذه التسمية لما فيه من التنازع والخصومة.^(١٠٥٩)

قال الإمام البغوي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزابنة والمحاكمة باطلة، ويروى فيه عن زيد بن ثابت، وسعد، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.^(١٠٦٠)

قال مالك بن أنس: وتفسير المزابنة: أن كل شيء من الجُزاف الذي لا يُعلم كيِّله ولا وزنه ولا عدده أُبتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيِّله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب^(١٠٦١) أو العصف^(١٠٦٢) أو الكرشف^(١٠٦٣) أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كل سلعتك هذه أو مُر من يكيلها، أو زِنْ من ذلك ما يوزن، أو عُذَّ من ذلك ما كان يُعَدُّ، فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية، فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد، فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقمار، يدخل هذا؛ لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه، فهذا يشبه القمار، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله، قال مالك: ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة^(١٠٦٤) قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه، فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك وما زاد فلي، أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذي كذا وكذا قميصاً ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه، وما زاد على ذلك فلي، أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل: أقطع جلودك هذه نعالاً على إمام يريه إياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك، ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان^(١٠٦٥): أعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلاً فعلي أن أعطيكه وما زاد فهو لي، فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضاً إذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرشف أو الكتان أو القضب أو العصف^(١٠٦٦) أبتاع

(١٠٥٨) سورة العلق: الآية (١٨).

(١٠٥٩) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٢١٥-٢١٤/٥.

(١٠٦٠) شرح السنة: ٨٢/٨.

(١٠٦١) القضب: كل نبت اقتضب أي قطع فأكل طريا وهو الغصن من النبات والقضب القطع. ينظر: المصباح المنير: ٥٠٧/٢.

(١٠٦٢) العصف بالضم: نبت يُهرئ اللحم الغليظ وبزره: القرطم، وعصف ثوبه: صبغه به فتعصف. القاموس المحيط: ص ٥٦٧.

(١٠٦٣) الكرشف: القطن. الصحاح: للجوهري: ١٠٧/٥.

(١٠٦٤) القلنسوة غطاء يلبس بالرأس كالقبعة والعمامة. ينظر: المخصص: ٣٩٢/١.

(١٠٦٥) البان: شجر ينبت في السهل والجبل. ينظر: القاموس المحيط: ص ٩٤٩.

منك هذا الخبط^(١٠٦٦) بكذا وكذا صاعاً من خبط يخبط مثل خبطه، أو هذا النوى بكذا وكذا صاعاً من نوى مثله، وفي العصفور والكرفس والكتان والقضب مثل ذلك، فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة^(١٠٦٧).

فلا يجوز بيع وشراء ثمر النخل وهو في **رؤوس** النخل بالتمر إلا في العرايا. واختلف العلماء في معناها على النحو الآتي:

قال القاضي عياض المالكي المذهب: اختلف الناس في حقيقتها، فمذهبنا أنها هبة الثمر ثم اشتراؤه بتمر إلى الجذاذ - أي القطف والجني - يفعل ذلك للرفق بمعراها، وحمل المؤنة عنه؛ ويفعل ذلك لنفي تجشم بدخوله وخروجه للحائط - أي البستان أو المزرعة^(١٠٦٨). وعند الشافعي أنها النخلة، يبيع صاحبها رطبها بتمر إلى الجذاذ. وفي بعض الروايات: أنهم شكوا للنبي ﷺ أنهم لا ثمر عندهم، وعندهم فضول أقواتهم من التمر فأرخص لهم أن يشتروا بذلك الرطب لحاجتهم إليه^(١٠٦٩).

وعند أبي حنيفة أنها إعطاء الثمر هبة كما قال مالك، ولكنه يرى أن للواهب أن يرجع في هبته قبل القبض، ولا يلزمه إياها^(١٠٧٠).

وهذا الذي قاله ساقط من وجوه؛ لأن ذلك لا تحريم فيه على أهله فيعبر عنه بالرخصة. فإن قيل: إنما عبر عن ذلك لإرتجاعه هبته. قلنا: الهبة عندكم لا تلزم، والإنسان ليس بممنوع أن يرجع فيما لا يلزم على أن الترخيص بعد ذكر المزابنة وتفسيرها بأنها: بيع الثمر بالتمر، يشعر بأن فيها معنى من هذا الممنوع، وعلى أصلهم لا معنى فيها من هذا الممنوع وقد وقع في بعض الطرق: (رخص في بيع العرايا) فسمى ذلك بيعاً، وعلى أصلهم ليس هناك بيع، إذ لا يبيع الإنسان ملكه بملكه، وأيضاً فإنه حدد الرخصة بخمسة أوسق^(١٠٧١) فما دونها ولا معنى للتحديد على أصله؛ لأن للإنسان عندهم أن يرتجع الهبة قلت أو كثرت^(١٠٧٢).

قال ابن عبد البر عن الروايات الواردة في مسألة المزابنة والمحاولة: ((هذه الآثار الثابتة متفقة في أن المزابنة: إشتراء الرطب من التمر باليابس من التمر وشراء العنب بالزبيب، وهذا قول جمهور العلماء إلا ما ذكرنا عن أبي حنيفة ومن قاس قياسه في الرطب بالتمر وكل ما كان في معنى الرطب بالتمر، وفي معنى العنب بالزبيب من سائر المأكولات والمشروبات فكذلك عندهم. وأما إشتراء الحنطة بالزرع فمحاولة ومزابنة لا تجوز، وكذلك التمر بالتمر في رؤوس النخل مزابنة لا تجوز عند أحد منهم وكذلك الكرم بالزبيب)).^(١٠٧٣)

فالمحاولة: يبيع الزرع بالقمح، أي يبيع حب القمح وهو ما زال زرعاً في السنبل بالقمح الصافي كيلاً دون معرفة كيل الحب في السنبل. وقيل: إشتراء الأرض بالقمح أي إشتجار الأرض الزراعية مقابل كمية محددة من القمح، وهذا كله منهي عنه بهذا الحديث النبوي. وقيل: المحاولة: كراء الأرض بالطعام، أي إشتجارها مقابل كمية محددة من الطعام.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: (كنا نحاول الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالربع والثلث والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي

(١٠٦٦) والخبط: ما جُرَّ من الحشيش لتعتلفه الإبل. الاشتقاق: ص ١٨٩.

(١٠٦٧) موطأ مالك: كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاولة: ٦٢٥/٢، حديث رقم: ١٢٩٦.

(١٠٦٨) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٢١٦-٢١٥/٥.

(١٠٦٩) ينظر: الأم: ٥٧-٥٣/٣، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٢١٦-٢١٥/٥.

(١٠٧٠) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٢١٦-٢١٥/٥، واللباب في الجع بين السنة والكتاب: ٤٨٦/٢-٤٨٩.

(١٠٧١) أوُسُق جمعٌ ومفردة وسق: وهو جمع المتفرق وضمه مع بعض، وسُمِّيَ به قدر معلوم كحمل البعير وهو ستون

صاعاً، يقاس بصاع رسول الله ﷺ وكل صاع وزنه خمسة أرطال وثلث، وكل رطل وزنه: ٤٥٣٦، ٠ غرام، فيكون

الوزن الكلي: ١٥٢، ١٤٥ كيلو غرام. ينظر: غريب الحديث: لابن الجوزي: ٤٦٧/٢، التعاريف: ص ٧٢٥.

(١٠٧٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٢١٦-٢١٥/٥.

(١٠٧٣) الإستنكار: ٣٣٣/٦.

فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاول بالأرض فنكريها بالثلث والرابع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها وكره كرائها وما سوى ذلك^(١٠٧٤).^(١٠٧٥)

وقد وردت روايات أخرى في المحاقلة وكراء الأرض وفي ظاهرها التعارض بالجواز وعدمه؛ فإختلف العلماء فيها: فمنهم من منعه على الإطلاق، وقال به طاووس والحسن البصري، أخذاً بظاهر الحديث السابق والأحاديث التي في معناه فحملوها على العموم. وقال جمهور العلماء: ((إنما يمنع على التفسير دون الإطلاق، واختلفوا في ذلك، فقال بعض الصحابة رضي الله عنه، وأبو حنيفة^(١٠٧٦) ومالك^(١٠٧٧) والشافعي^(١٠٧٨): بعدم جواز الكراء بالجزء)).^(١٠٧٩)

وقال البعض من الصحابة رضي الله عنه وبعض الفقهاء بجوازه؛ تشبيهاً بالقراض^(١٠٨٠). - وسأيتني إن شاء الله ﷻ الكلام عن كراء المزارع في موضعه مفصلاً وذلك في حديث النهي عن كراء المزارع حديث رقم (٣٠) وحديث النهي عن المخابرة حديث رقم (٢٧)- وأما كراؤها بالطعام مضموناً في الذمة فأجازه أبو حنيفة^(١٠٨١) والشافعي^(١٠٨٢) لقول رافع بن خديج رضي الله عنه في حديث آخر: (فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به)^(١٠٨٣). وحمل المالكية ذلك على أنه تفسير الراوي واجتهاده فلا يلزم الرجوع إليه. وقال ابن رافع المالكي: يجوز كراؤها بالطعام أو غيره، كان ينبت فيها أو لا إلا الحنطة.^(١٠٨٤)

وقيل: يجوز بكل شيء ولو طعاماً وبالجزء مما يخرج منها كان طعاماً أم لا، وبه قال الليث.

وأخذ به أكثر الأندلسيين، وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مالكاً. وجوز مالك وأكثر أصحابه كراء الأرض بالدنانير والدراهم والعروض والثياب والحيوان، عدا كراء الأرض بالطعام وإن لم تنبته كالسمن والزيت، وبما تنبته ولو غير طعام كالقطن والكتان إلا كخشب.^(١٠٨٥)

وقال أهل المدينة: لا خير في هذه الإجارة ولا يصلح؛ لأن هذا مما يزرع في الأرض ويخرج منها وإن لم يشترط منها، ولا يشبه هذه الدراهم والدنانير؛ لأن الدراهم والدنانير لا تخرج من الأرض والحنطة تخرج من الأرض، وكل شيء يخرج من الأرض لا يصلح أن يستأجر به الأرض، واحتجوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه السابق الذي يذكر النهي والكراهية فيه.^(١٠٨٦)

فنلاحظ مما سبق في مسألة كراء الأرض بالطعام اختلاف العلماء في جوازه وعدمه ولكن أكثرهم قال: بجوازه إذا لم يكن مما يخرج منها، أي ليس بجزء من ناتجها، وقالوا: بجواز

^(١٠٧٤) صحيح مسلم كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام: ١١٨١/٣، حديث رقم: ١٥٤٨.

^(١٠٧٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٨-٢٠٦/٦، والاستنكار: ٣٣٣/٦-٣٣٦، وشرح السنة: ٨٣/٨.

^(١٠٧٦) عمدة القاري: ١٦٤/١٢. وينظر: الحجة: ١٨٣/٤-١٨٥، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٢٠٢/٥.

^(١٠٧٧) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٢٠٢/٥، وينظر: عمدة القاري: ١٦٤/١٢.

^(١٠٧٨) عمدة القاري: ١٦٤/١٢. وينظر: الأم: ٦٣-٦٢/٣ و ١١/٤ و ١٥.

^(١٠٧٩) عمدة القاري: ١٦٤/١٢.

^(١٠٨٠) القراض والمقارضة: هو المضاربة أي ضرب الأرض والسير فيها للتجارة والربح وقد قارضت فلاناً قراضاً أي دفعته إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما تشترطان. أنيس الفقهاء: ص ٢٤٧/١.

^(١٠٨١) عمدة القاري: ١٦٤/١٢. وينظر: الحجة: ١٨٣/٤-١٨٥، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٢٠٢/٥.

^(١٠٨٢) ينظر: الأم: ٦٣-٦٢/٣ و ١١/٤ و ١٥، وعمدة القاري: ١٦٤/١٢.

^(١٠٨٣) صحيح مسلم كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق: ١١٨١/٣، حديث رقم: ١٥٤٧.

^(١٠٨٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٢٠٢/٥.

^(١٠٨٥) البهجة في شرح التحفة: ٢٧٠/٢.

^(١٠٨٦) الحجة: ١٨٥/٤. وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ص ٣١٦.

كراء الأرض بكل ما هو معلوم ومحدد ويصح أن يكون بدل إيجار بشرط أن لا يكون الثمن والمقابل جزءاً من ناتج الأرض.^(١٠٨٧)

قال البغوي: المحاقلة: بيع الزرع بعد اشتداد الحب في سنبله بجنسه نَقِيّاً أي صافياً، فالمحاقلة في الحرث كهياة المزبنة في النخل سواء وهو بيع الزرع بالحنطة.^(١٠٨٨)

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق)^(١٠٨٩) أو في خمسة^(١٠٩٠).

فرخص النبي ﷺ من جملة ما حرم من المزبنة فيما دون خمسة أوسق وهو أقل مما تجب فيه الزكاة، فهذا معنى ترخيص النبي ﷺ في العرايا؛ لأن بيع الرطب بالتمر محرم في الأصل فأخرج هذا المقدار من الجملة المحرمة لحاجة الناس إليه.^(١٠٩١)

قال النووي: وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، وسواء عند الجمهور كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً.^(١٠٩٢) وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس، وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات - الخارص المقدر أي يقدر كمية ثمرها - فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقاضيان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق،^(١٠٩٣) وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي: أصحهما لا يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق، وبقيت الخمسة على التحريم، والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب، هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية. وبه قال أحمد^(١٠٩٤) وآخرون. وتأولها مالك^(١٠٩٥) وأبو حنيفة^(١٠٩٦) على غير هذا. وظواهر الأحاديث تُردّ تأويلها.

وقول الراوي للحديث الذي نحن بصدد دراسته: (رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) فيه دلالة لأحد أوجه استدلالات الشافعية في أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، والأصح عند الجمهور بطلانه، وتأولون هذه الرواية على أن (أو) للشك لا للتخيير والإباحة، بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين، وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات.^(١٠٩٧)

ومن الأمور التي نهانا عنها رسول الله ﷺ في هذا الحديث: بيع الثمر قبل نضجه، وبيان وبدو صلاحه، وعدم تلفه وفساده. وصلاح الثمر: أن ينضج ويبدو حمرة وصفوته وتذهب

^(١٠٨٧) ينظر: التمهيد: ٣٩/٣، والاستنكار: ٣٣٣/٦-٣٣٦، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٤/١٠.

^(١٠٨٨) ينظر: شرح السنة: ٨٣/٨.

^(١٠٨٩) أَوْسُق جمعٌ ومفرده وسق: وهو جمع المتفرق وضمه مع بعض، وسُمِّيَ به قدر معلوم كحمل البعير وهو ستون

صاعاً، يقاس بصاع رسول الله ﷺ وكل صاع وزنه خمسة أرتال وثلاث. ينظر: غريب الحديث: لابن الجوزي: ٤٦٧/٢، التعاريف: ص ٧٢٥.

^(١٠٩٠) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: ١١٧١/٣، حديث رقم: ١٥٤١.

^(١٠٩١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٦/٦-٢٠٨، والاستنكار: ٣٣٣/٦-٣٣٦، وشرح السنة: ٨٣/٨.

^(١٠٩٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٨/١٠. وينظر: الإجماع: ٤٥.

^(١٠٩٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٨/١٠-١٨٩. وينظر: تبين الحقائق: ١٣١/٣ و ٤٧/٤.

^(١٠٩٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٩/١٠. وينظر: الفروع: ٣٢٩/٢-٣٣٩.

^(١٠٩٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٩/١٠. وينظر: الاستنكار: ٣٣٣/٦-٣٣٦.

^(١٠٩٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٩/١٠. وينظر: تبين الحقائق: ١٣١/٣ و ٤٧/٤.

^(١٠٩٧) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٩/١٠-١٩٠. وينظر: الاستنكار: ٣٣٣/٦-٣٣٦.

عنه الآفة والأمراض، ويزهو ويطيب ويصبح جاهزاً للأكل. فأخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري) (١٠٩٨).

فإن باع أحد الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع. (١٠٩٩) فقال الشافعي وأصحابه: لو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح، ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث. وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر. وإن باعها مطلقاً بلا شرط فمذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث وإنما يصح بشرط القطع للإجماع، فخصّصت الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع؛ ولأن العادة في الثمار الإبقاء فصار كالمشروط. وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقاً وبشرط القطع وبشرط التبقية؛ لمفهوم هذه الأحاديث، ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها، ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقاً يلزم البائع بسقايتها إلى أن الجذاذ أي القطع؛ لأن ذلك هو العادة فيها، فهذا مذهب الشافعية وبه قال مالك وعامة أصحابه. (١١٠٠)

وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع. وفي قوله: (وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد، وأما مذهب الشافعي ففيه تفصيل: فإن كان السنبل شعيماً أو ذرةً أو ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي:

الجديد: أنه لا يصح. وهو أصح قوليه، والقديم: أنه يصح، وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض شرطاً جاز تبعاً للأرض، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً، وكذا حكم البقول في الأرض، لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع، وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه. (١١٠١)

❁ فوائد الحديث

- * عدم جواز بيع المزبنة. وهو بيع ثمر النخل في رؤوس النخل أي الرطب قبل أن يصبح تمراً فيبيعه بالتمر كيلاً أو بيع التمر مكيلاً بالرطب وهو في رؤوس النخل.
- * عدم جواز بيع المحاقلة. وهو بيع حب القمح وهو في سنبله قبل نضجه وبدو صلاحه بقمح صافي مكيل من غير معرفة كمية القمح الموجودة في السنبل. ويدخل فيه كل زرع مثله كالرز والشعير ونحوه. ولا يجوز إستئجار الأرض الزراعية بالقمح. أو بجزء مما ينبت في الأرض، وخصوصاً إن كان طعاماً.
- * عدم جواز بيع الثمر قبل أن ينضج ويبدو صلاحه ويسلم ويصبح جاهزاً للقطف والأكل. (١١٠٢)

(١٠٩٨) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: ١١٦٥/٣، حديث رقم: ١٥٣٥.

(١٠٩٩) ينظر: مراتب الإجماع: ص ٨٦، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٨١/١٠-١٨٢.

(١١٠٠) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨١/١٠-١٨٢. وينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ١٧٢/٥.

(١١٠١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨١/١٠-١٨٢. وينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ١٧٢/٥.

(١١٠٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٠٦-٢٠٨، والاستذكار: ٣٣٣/٦-٣٣٦، وشرح السنة: ٨٣/٨، إحكام الأحكام: ١٣٠/٣.

❁ **حديث رقم ٢٦** / قال الإمام مالك: - ((عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بَغْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: (لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوَكِّلَهُ)).))

❁ **تخريج الحديث**
رواه الإمام مالك^(١١٠٣).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

١- أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وبسر بن سعيد^(١١٠٤) وآخرين، وروى عنه: مالك بن أنس وآخرون، ثقة من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥).

٢- بسر بن سعيد العابد، مولى ابن الحضرمي، أقام في المدينة المنورة، روى عن: زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعبيد أبي صالح مولى السفاح وآخرين، وروى عنه: بكير بن عبد الله بن الأشج، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وزيد بن أسلم وآخرون، قال محمد بن سعد: كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا، ثقة ورعاً، وثقه: ابن معين، وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال أبو حاتم الرازي: لا يسأل عن مثله، وذكره ابن حبان في الثقات، **ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه**، وقال ابن حجر: ثقة عابد من الطبقة الثانية، (ت ١٠٠ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١١٠٥).

٣- عبيد أبو صالح مولى السفاح: وهو عبيد بن خراعة الخراعي، مولى السفاح، يكنى أبا صالح، أقام في المدينة المنورة، روى عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنه، وآخرين، وروى عنه بسر بن سعيد وأهل المدينة المنورة وآخرون، وثقه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن عبد الله العجلي، وأبو حاتم الرازي، وابن أبي خيثمة، وعبد الرحمن ابن أبي حاتم، وابن شاهين، وعده هؤلاء من كبار التابعين أي من الطبقة الثانية، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن عبد البر: مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث^(١١٠٦).

❁ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف أسناده متصل ورجاله ثقات فيكون أسناده صحيحاً والله أعلم.
قال ابن عبد البر: وكذلك رواه الثوري عن أبي الزناد عن بسر عن أبي صالح عن زيد ابن ثابت، ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد عن بسر عن زيد بن ثابت لم يذكر عبيداً أبا صالح وهو مجهول لا يعرف بغير هذا^(١١٠٧).

^(١١٠٣) موطأ مالك: كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين: ٦٧٢/٢، حديث رقم: ١٣٥١.

^(١١٠٤) ينظر: تاريخ ابن أبي خيثمة: ١٧٠/٤، والثقات: ٦/٧، وتهذيب الكمال: ٤٧٦/١٤-٤٨٢، وتهذيب التهذيب: ١٧٨/٥.

^(١١٠٥) ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٨١/٥، ومعرفة الثقات: ٢٤٥/١، وتاريخ ابن أبي خيثمة: ١٧٠/٤، والجرح والتعديل: ٦/٦، والثقات: ٧٨/٤، ورجال صحيح البخاري: ١١٨/١، ومشاهير علماء الأمصار: ص ٧، وتهذيب الكمال: ٧٥-٧٢/٤، والكاشف: ٢٦٦/١، وصفة الصفة: ١٠٣/٢، وتقريب التهذيب: ١٢٢/٢.

^(١١٠٦) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٠٣/٥، وتاريخ ابن معين: ٣٧٧/٣، والأسامي والكنى: ص ٣٩/١، ومعرفة الثقات: ٤٠٨/٢، المعرفة والتاريخ: ٨٠٠/٢، وتاريخ ابن أبي خيثمة: ٤٢٩/١، والجرح والتعديل: ٦/٦، والثقات: ١٣٦/٥، وتاريخ أسماء الثقات: ص ١٦٦، فتح الباب في الكنى والألقاب: ص ٤٢٩، هامش جامع الأصول: ٦٩٦/١٢، والمقتنى في سرد الكنى: ٣١١/١.

^(١١٠٧) الاستذكار: ٤٨٨/٦.

قال السبكي: صحيح. (١١٠٨)

وهذا الحديث له متابعات وقد أخرجه الطحاوي من طريق ليس فيه عبيد أبي صالح، فقال: ((حدثنا أحمد بن الحسن أنه سمع سفيان يقول: أبو الزناد عن بسر بن سعيد عن زيد ابن ثابت أنه سئل عن ذلك فكرهه، وقال: لا تأكله ولا تؤكله ولم يذكر أحمد في حديثه عبيداً أباً صالح)). (١١٠٩)

✽ قُرَيْبُ اللَّيْلِ

بَزْرُ: البَزْرُ: هو القماش. وقيل: هو متاع البيت من الثياب أو نحوها من أمتعة البيت، ويقال: بَزْرٌ للهيئة من لباسٍ أو سلاح، ويقال بَزْرًا لمن يبيع البَزْرَ أي القماش والملابس وما شابه من الأمتعة، وفلانٌ حسنُ البَزْرِ: أي الهيئة والهندام. (١١١٠)

دار نخلة: وهو موضع في المدينة المنورة فيه البزازون. (١١١١)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه أن عبيداً أباً صالح مولى السفاح باع بزاً لجماعة من أهل دار نخلة إلى أجل مسمى، فلما أراد الخروج والسفر من المدينة المنورة إلى الكوفة عرض عليهم أن يدفعوا له قبل أن يحل أجل دينه؛ بشرط أن يضع ويسقط عنهم بعضاً من الدين الذي عليهم وينقدوه. فسأل عن حكم ذلك الأمر زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال له: لا أمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله ولا تُطعمه غيرك. ومعنى ذلك تحريمه؛ لأنه لا يمنعه من أن يأكله أو يؤكله غيره مع كونه مباحاً، فقد عده زيد رضي الله عنه نوعاً من الربا - وسأتكلم بشيء من الإيجاز عن الربا ولن أتوسع كثيراً إلا بقدر إعطاء نبذة مختصرة وفكرة عامة عنه مخافة الإطالة، ولأن الحديث الذي نحن بصدده لا يتعلق إلا بجزئية منه فسأقتصر على ذلك، ولمن أراد التوسع ومعرفة التفاصيل عن الربا فليرجع إلى الكتب الفقهية فيما يتعلق بموضوع الربا - .

إن الربا يعد من أكبر الكبائر التي أعد الله تعالى لأكمله، أو مؤكله أي الذي يعطيه، وكاتب العقد، ومن يشهد على العقد من العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وأذن تعالى من لم يدعه بحرب منه ومن رسوله ﷺ ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر؛ لما فيه من أضرار اقتصادية واجتماعية كبيرة على الأفراد والمجتمعات، وأمر الأغنياء بالتيسير على المعسر، وأمر بتقديم الصدقة له من زكاة أو صدقة تطوع.

وقد أحل الله تعالى البيع وفق شروط وقواعد معلومة وحرم الربا (١١١٢) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٠٠﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٠١﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ

(١١٠٨) فتاوى السبكي: ٣٤٠/١.

(١١٠٩) شرح مشكل الآثار للطحاوي: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلانهم من المدينة عند قولهم له إن لنا ديونا لم تحل ضعوها وتعملوها: ٦٢/١١، حديث رقم: ٤٢٨٠. صحح ابن قيم الجوزية هذا الحديث الموقوف. ينظر: إغاثة اللهفان: ١٢/٢.

(١١١٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٨٠/١، والمصباح المنير: ٤٨/١.

(١١١١) شرح الزرقاني: ٤٠٩/٣.

(١١١٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١٠٣/٨، والتمهيد: ٩١/٤، والاستذكار: ٤٨٨/٦-٤٩١، وشرح الزرقاني: ١٣٢/٢.

عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٤﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١١٥﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٦﴾. وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ) ^(١١٤).

ومن الربا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع وهو ربا أهل الجاهلية، وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض، وكثير من البيوع والقروض إنما هي بيوع وقروض ربوية محرمة، ومعاملات الربا كثيرة ومتشعبة، والربا حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، ومعناه في اللغة الزيادة، ويقسم إلى قسمين رئيسين ^(١١٥):

١- ربا الفضل: والفضل أو التفاضل يعني الزيادة، وهو كل زيادة خالية من العوض في مبادلة مال بمال من جنسه نفسه من الأصناف الربوية التي وضحتها سابقاً، مثلاً كأن يبيع شخص صاعاً من تمر بصاعين تسلم يداً بيد أي من غير تأجيل ونحو ذلك من الأصناف الربوية المعروفة، فهو زيادة ومفاضلة من غير تأجيل.

٢- ربا النسيئة: ويقال النسيء: وهو التأخير والأجل: وربي النسيئة: هو البيع لأجل مع الزيادة في أحد البديلين من غير عوض في مقابلة تأخير الدفع. فهو زيادة مشروطة يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل في الدفع، وتكون في أحد الأصناف الربوية التي وضحتها سابقاً ومن نفس الجنس، كأن يبيع شخص صاع قمح يسلمه في المجلس للمشتري بصاعين من القمح يسلمها له المشتري بعد شهر، أو يبيع ألف دينار يسلمها في المجلس لشخص بألف ومائة دينار، يعيدها له بعد شهر، ونحو ذلك من الأصناف الربوية المعروفة فهو زيادة مقابل الأجل، وقد يكون بدون زيادة.

وقد حدد الرسول ﷺ في الحديث النبوي الشريف الأصناف التي يكون فيها بعض التعاملات الربوية فذكر ستة أصناف وكذلك بين الطريقة التي يجب أن يتعامل بها المسلمون في تعاملاتهم من بيوع أو قروض ونحوها فلا بد أن يكون التسليم مباشر يداً بيد ومثلاً بمثل في الصنف والوزن والكمية من غير فضل وتأجيل فإذا اختلفت الأصناف فالبيع كيف يشاء الطرفان إذا كان يداً بيد ^(١١٦)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) ^(١١٧) فهذا الحديث النبوي يوضح أصناف الربا ومعناه، فاتفق الفقهاء على حرمة التعامل الربوي في هذه الأصناف التي ذكرت بالحديث، واختلفوا فيما عداها فقال نفاة القياس من أهل الظاهر: إن التحريم يقتصر على ما ذكره الحديث الشريف، وقال الجمهور: إن الحرمة تتعدى هذه الأصناف بجامع يجمعها وهو العلة، فقالوا إن العلة **جزآن، جزء هو** الاتفاق في الجنس، ولكنهم اختلفوا في تحديد الجزء الثاني على أقوال: فقالت الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى القول بأن العلة هي الوزن والكيل فيتعدي الحكم إلى كل مكيل وموزون من صنف واحد، وقالت الإمامية أن التحريم بالنص لأنهم ينكرون القياس. وقالت الشافعية أن العلة هي الثمنية

^(١١٣) سورة البقرة: الآيات (٢٧٥-٢٨٠).

^(١١٤) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن الله أكل الربا وموكله: ١٢١٩/٣، حديث رقم: ١٥٩٨.

^(١١٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١٠٣/٨، ومراتب الإجماع: ص ٨٩، والتمهيد: ٩١/٤، والاستذكار: ٤٨٨/٦-٤٩١، وشرح الزرقاني: ١٣٢/٢.

^(١١٦) ينظر: الأم: ١٨-١٥/٣، والبرهان في أصول الفقه: ٥٣٨-٥٤٢، والمبسوط: ١٠٩/١٢، وبدائع الصنائع: ١٨٣/٥ و ٣٩٥/٧، والتقرير

والتحبير: ٤٨٠/٥، والقاموس الفقهي: ص ١٤٣-١٤٤.

^(١١٧) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: ١٢١٠/٢، حديث رقم: ١٥٨٧.

والطعم فيحصررون العلة بالثمنية بالذهب والفضة ولا يقاس عليها غيرها وبقيّة الأصناف لا يتعدى إلا المطعوم. وقالت المالكية العلة هي الثمنية والطعم والإقتيات أي يكون قوتاً مدخراً وليس كل مكيل وموزون وهذا في ربا الفضل أما في ربا النسيئة فحصرها الحكم في المطعومات أما الأثمان فلا يتعدى الحكم الذهب والفضة؛ لأن علة الربا فيهما الثمنية. (١١١٨)

بعد هذا الموجز نرجع إلى الحديث الذي نحن بصدد دراسته؛ ففيه مسألة مهمة من مسائل الشرع الإسلامي الحنيف والتي تتعلق بجزئية من جزئيات الربا في الدين وذلك بأن يكون في ذمة شخص دين من مال أو سلعة أو نحوهما من الأشياء وهذا الدين لشخص معين وهذا الدين يكون موعد سدادته إلى أجل محدد ومسمى فيأتي من بذمته الدين أي المدين ويطلب من صاحب الدين أي الدائن أن يحط ويضع عنه بعضاً من هذا الدين على أن يوفيه قبل الموعد المحدد للسداد، أو قد يكون العكس فيطلب الدائن من المدين السداد قبل الموعد مقابل أن يضع عنه جزء من الدين الذي عليه، فقال زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، بتحريمه فروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق وَيُعَجِّلُهُ الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه) (١١١٩). فهذا كله يدخل تحت القاعدة الفقهية العامة: (ضع وتعجل) أي يضع الدائن بعض الدين ويسقطه عن المدين على أن يُعجل المدين بالسداد قبل الموعد المحدد للسداد، اتفق العلماء أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها أو عن ذهب بذهب أقل منه أنه جائز إذا حل الأجل وإن أخره بذلك؛ لأنه حط عنه وأحسن إليه ولا يدخله دين في دين، وقد قال النبي ﷺ: (من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله) (١١٢٠)، ولا يجوز أن يحط عنه شيئاً قبل حلول الأجل على أن يقضيه مكانه؛ لأنه يدخله ضع وتعجل وأما إن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم لم يجز ذلك إلا بالقبض؛ لأنه صرف، فإن قبض بعضاً وبقي بعضاً جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض، فإن كان الدين عرضاً فلا يجوز له في غير جنسه مما يتأخر قبض جميعه؛ لأنه الدين بالدين، وإن كان ناجزاً فلا بأس به. هذا قول مالك، وإذا تقاضاه مثل دينه عند حلول الأجل على غير وجه الصلح فإنه يقبضه مكانه، ولا يجوز أن يحيله به غريمه على من له عليه دين؛ لأنه يكون الدين بالدين الذي نهى عنه النبي ﷺ. (١١٢١)

قال مالك: (الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وقال: وذلك عندنا بمنزلة الرجل الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه) (١١٢٢).

قال ابن عبد البر: قد بين مالك رحمه الله أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره ذلك؛ لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلاً وعوضاً يزداده الذي يزيد في الأجل، ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله، فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا. (١١٢٣)

واختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم، والعلماء من بعدهم في حكم قوله: ضع عني بعضاً من الدين وأعجل لك بالسداد، فإن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خالف في ذلك زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، وكذلك اختلف فيها التابعون ومن بعدهم من العلماء.

(١١١٨) ينظر: الأم: ١٨-١٥/٣، والبرهان في أصول الفقه: ٥٣٨-٥٤٢، والمبسوط: ١٠٩/١٢، وبدائع الصنائع: ١٨٣/٥ و ٣٩٥/٧، والتقرير والتحبير: ٤٨٠/٥، والقاموس الفقهي: ص ١٤٣-١٤٤.

(١١١٩) موطأ مالك: كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين: ٦٧٢/٢، حديث رقم: ١٣٥٢. قال ابن قيم الجوزية: صحيح. إغاثة اللهفان: ١٢/٢.

(١١٢٠) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر: ٢٣٠١/٤، حديث رقم: ٣٠٠٦.

(١١٢١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١٠٣/٨.

(١١٢٢) موطأ مالك: كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين: ٦٧٢-٦٧٣، حديث رقم: ١٣٥٣.

(١١٢٣) الإسنكار: ٤٨٨/٦.

فقال عبد الرحمن بن مطعم: (سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل لي عليه حق إلى أجل فقلت: عَجِّل لي وأضع عنك، فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين)^(١١٢٤). وروي عن ابن عباس رضي الله عنه (أنه سُئِلَ عن الرجل يكون له الحق على الرجل فيقول: عَجِّل لي وأضع عنك، قال: لا بأس بذلك)^(١١٢٥).

وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك)^(١١٢٦).

واتفق أبو حنيفة وأصحابه، إلا زُفِرَ على أن (ضع وتعجل) ربا: ^(١١٢٧)
وقال مالك وأصحابه بقولهم. ^(١١٢٨)

وقال سفيان بن عيينة: تفسير عجل لي وأضع عنك: إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل فقلت أعطني من حقي الذي عندك تسع مائة ولك مائة، فقال بعضهم: ليس به بأس، والذين كرهوه قالوا: إنما بعت الألف بالتسع مائة، وقالوا: دليلنا على تحريمه أنهم اشتروا منه الألف المؤجلة بتسع مائة معجلة، وذلك غير جائز لوجهين التفاضل^(١١٢٩) والنسيئة^(١١٣٠) في الجنس الواحد من العين، ويدخله سلف لعوض؛ لأنهم أسلفوه تسع مائة يقبضها من نفسه عند الأجل على أن يسقط عنهم مائة. وإختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة: لا بأس فيه ورآه من المعروف، ومرة قال: (ضع وتعجل) لا يجوز. ^(١١٣١)

قال الطحاوي: قال زفر: (في رجل له على رجل ألف درهم إلى سنة من ثمن متاع أو ضمان فصالحه منها على خمس مئة نقداً إن ذلك جائز. وقد كان الشافعي رحمه الله قد أجاز ذلك مرة كما ذكره لنا المزني عنه قال: ولو عجل المكاتب لمولاه بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقي لم يجز، ورد عليه ما أخذ ولم يعتق؛ لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه، قال المزني: قد قال في هذا الموضع (ضع وتعجل) لا يجوز وأجازه في الدين. وقال أبو جعفر الطحاوي: وأما إذا كان ذلك الوضع والتعجيل ليس واحد منهما مشروطاً في صاحبه ولكنه على وضع مرجو به التعجيل لبقية الدين، فذلك بخلاف الباب الأول ولا يجوز في المعقول إبطاله بالحكم ولكنه مكروه غير محكوم بإبطاله، كما يكره القرض الذي يجز منفعة ولا يحكم بإبطاله لذلك، فهذا وجه هذا الباب بإيقاع الصلح على اشتراط التعجيل في الوضع، وفي الوضع المرجو به تعجيل بقية الدين بغير اشتراط له في ذلك الوضع وبالله التوفيق). ^(١١٣٢)

وأجاز مالك وأصحابه أن يتعجل في دينه الأجل عوضاً يأخذه كسلعة ونحوها وإن كانت قيمتها أقل من دينه، أي يأخذ عرضاً يكون عوضاً كسلعة أو بضاعة أو نحوها بدل دينه ولو كانت قيمتها أقل من قيمة الدين. وأجاز الثوري والحسن البصري ومحمد بن سيرين وطائفة كبيرة ممن يرى أن (ضع وتعجل) هي ربا، فأجازوا مثل الذي أجازه مالك وأصحابه بأخذ

^(١١٢٤) مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع: باب الرجل يضع من حقه ويتعجل: ٧٢/٨، حديث رقم: ١٤٣٥٩. قال ابن قيم الجوزية: صحيح. ينظر إغاثة اللهفان: ١٢/٢.

^(١١٢٥) مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع: باب الرجل يضع من حقه ويتعجل: ٧٢/٨، حديث رقم: ١٤٣٦٠. قال ابن قيم الجوزية: صحيح. ينظر إغاثة اللهفان: ١٣/٢.

^(١١٢٦) مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع: باب الرجل يضع من حقه ويتعجل: ٧٢/٨، حديث رقم: ١٤٣٦٢. قال ابن قيم الجوزية: صحيح. ينظر إغاثة اللهفان: ١٣/٢.

^(١١٢٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١٠٣/٨، والاستذكار: ٤٨٩/٦، والمبسوط: ١٢٦/١٣ و ٣١/٢١.

^(١١٢٨) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١٠٣/٨، والاستذكار: ٤٨٩/٦، وبداية المجتهد: ١٠٧/٢، وشرح الزرقاني: ١٣٢/٢.

^(١١٢٩) التفاضل: الزيادة دون الأجل، وهو ربا الفضل. ينظر: القاموس الفقهي: ص ١٤٣.

^(١١٣٠) النسيئة: التأخير أي الأجل مع الزيادة أو بدونها: وهو ربا النسيئة. ينظر: القاموس الفقهي: ص ١٤٤.

^(١١٣١) ينظر: الأم: ١٨٠-١٥٣، وشرح صحيح البخاري: ١٠٣/٨، والتمهيد: ٩١/٤، والاستذكار: ٤٨٨/٦-٤٩١، والمنقح: شرح الموطأ: ٤٤٨/٦، والمبسوط: ١٢٦/١٣ و ٣١/٢١، وبداية المجتهد: ١٠٧/٢، وشرح الزرقاني: ١٣٢/٢.

^(١١٣٢) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلانهم من المدينة عند قولهم له إن لنا ديونا لم نحل ضعوا وتعجلوا: ٦٤/١١، حديث رقم: ٤٢٨٠. قال ابن قيم الجوزية: أصحاب الشافعي لا يكادون يعرفون هذا القول ولا يحكونه عنه. وأظن أن هذا إن صح عن الشافعي فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط. ينظر إغاثة اللهفان: ١١/٢.

عرض كعوضٍ عن الدين ولو بأقل من قيمة الدين وتعجيل الدفع. وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما واخذه عنه ولم يختلف عنه أنه لا يقاطع المكاتب إلا بالعروض، والمكاتب هو عبد لسيد يتكاتب مع سيده الذي يملكه على أن يُعْتَقَه مقابل أن يدفع العبد للسيد مبلغاً محدداً من المال يدفعه مفرقاً إلى أجل، فإذا أتم دفع المبلغ أعتقه سيده، فإبن عمر رضي الله عنهما لا يجيز أن يقاطع الأجل المتفق عليه مع هذا المكاتب ويطالبه بتعجيل الدفع مقابل أن يحط عنه جزءاً من المال ويُعجل عتقه إلا إن كان سيدفع له عروضاً كسلعة ونحوها وليس نقداً، فيجيزها ابن عمر رضي الله عنهما. وأجاز غيره في مقاطعة المكاتب نقداً كأم سلمة رضي الله عنها وغيرها.

واختلفت الرواية عن سعيد بن المسيب في (ضع وتعجل) مرةً بالمنع ومرةً بالجواز، وأصحها المنع وعدم الجواز. وأجازه إبراهيم الأنخعي والشعبي. واحتج من لم ير بذلك بأساً بحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لما أراد رسول الله ﷺ أن يُخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله: إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: ضعوا وتعجلوا) ^(١١٣٣). ومن كره ذلك فمحتمل أن يكون ذلك قبل نزول القرآن بتحريم الربا.

مما تقدم يتضح عدم جواز (ضع وتعجل)؛ لأنه رباً، وهو مشابه لربا النسيئة إلا أنه عكسه فربا النسيئة يزيد الثمن مقابل التأجيل وهذا يقلل الثمن مقابل التعجيل والله أعلم. ^(١١٣٤)

❁ فُرُاقُ الْحَدِيثِ

* يدل على ورع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وحرصهم على أكل مال الحلال وتجنب الحرام. فيجب على المسلمين أن يتورعوا في معاملاتهم المالية من بيع وقروض ونحوها، ووجوب سؤال أهل الذكر والعلم والورع عن شرعية معاملاتهم.

* عدم جواز التعامل بالربا وأنه من المعاملات المنهي عنها.

* عدم جواز أن يسقط الدائن جزءاً من دينه الذي هو في ذمة المدين مقابل أن يُعجل ويُسدّد المدين ما بذمته من دين قبل الموعد المتفق عليه، أي بطلان (ضع وتعجل). ^(١١٣٥)

^(١١٣٣) سنن الدارقطني: كتاب البيوع: ٤٦/٢، حديث رقم: ١٩٣. قال الدارقطني: مضطرب؛ لأن فيه مسلم بن خالد وهو ثقة، إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث.

^(١١٣٤) ينظر: التمهيد: ٩١/٤، والاستذكار: ٤٨٨/٦-٤٩١، والمبسوط: ١٢٦/١٣ و ٣١/٢١، وبدائع الصنائع: ١٨٣/٥-١٨٤ و ٣٩٥/٧، وبدابة المجتهد: ١٠٧/٢، وشرح الزرقاني: ١٣٢/٢.

^(١١٣٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١٠٣/٨، والتمهيد: ٩١/٤، والاستذكار: ٤٨٨/٦-٤٩١، وشرح الزرقاني: ١٣٢/٢.

❖ **حديث رقم ٢٧** / قال الإمام أحمد:- ((حَدَّثَنَا كَثِيرٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ), قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: (يَأْجُرُ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ بِرُبْعٍ)).

❖ **تخريج الحديث**

رواه الإمام: أحمد^(١١٣٦), وأبو داود^(١١٣٧).

❖ **دراسة السند وأحوال الرواة:-**

- ١- كثير بن هشام الكلابي الرقي الدمشقي، يكنى أبا سهل، أقام في بغداد، ونسب إلى دمشق؛ لأنه كان يجهز إليها، روى عن: جعفر بن برقان، وحماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج وآخرين، وروى عنه: إسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن الهيثم وآخرون، وثقه: يحيى بن معين، وأبو داود، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة التاسعة، (ت نهاية ٢٠٧ هـ، وقيل: بداية ٢٠٨ هـ)، روى له: البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١١٣٨).
- ٢- جعفر بن برقان الكلابي مولاهم الجزري الرقي، يكنى أبا عبد الله، كان يسكن الرقة في الجزيرة العربية وقدم الكوفة، روى عن: ثابت بن الحجاج، وزباد بن الجراح، والوليد بن زوران وآخرين، وروى عنه: سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، كثير بن هشام الكلابي وآخرون، قال أحمد بن حنبل: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به وفي حديث الزهري يخطيء، وقال الذهبي: قال ابن معين: ثقة أُمِّي ليس في الزهري بذاك، وقال ابن حجر: صدوق يهم في حديث الزهري من الطبقة السابعة، (ت ١٥٠ هـ، وقيل: بعدها)، روى له: البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١١٣٩).
- ٣- ثابت بن الحجاج الكلابي الجزري الرقي، أقام في الرقة في الجزيرة العربية، وروى عن: زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعوف بن مالك، رضي الله عنه، وروى عنه: جعفر بن برقان وآخرون، قال محمد بن سعد: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، **ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه**، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، روى له: أبو داود^(١١٤٠).

❖ **حكم الحديث**

الحديث إسناده متصل ورجاله ثقات إلا جعفر بن برقان الكلابي فإنه صدوق يهم في حديث الزهري فيكون إسناده حسناً والله أعلم.
وهذا الحديث أصله في الصحيحين.

^(١١٣٦) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٤٩٦/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٣١، وفي رواية أخرى: ٤٩٩/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٣٥.
^(١١٣٧) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في المخابرة: ٢٦٢/٣، حديث رقم: ٣٤٠٧.
^(١١٣٨) ينظر: الجرح والتعديل: ١٥٨/٧، والثقات: ٢٦/٩، وتاريخ بغداد: ٤٨٢/١٢، وتهذيب الكمال: ١٦٣/٢٤-١٦٦، والكاشف: ١٤٧/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٨٤/٨، وتقريب التهذيب: ٤٦٠/٢.
^(١١٣٩) ينظر: معرفة الثقات: ٢٦٨/١، والجرح والتعديل: ٤٧٤/٢، وتهذيب الكمال: ١٢/٥، والكاشف: ٢٩٣/١، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: ص ٥٩، وتهذيب التهذيب: ٧٣/٢، وتقريب التهذيب: ١٤٠/١.
^(١١٤٠) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٧٩/٧، والثقات: ٩٣/٤، والجرح والتعديل: ٤٥٠/٢، وتهذيب الكمال: ٣٥١/٤، والكاشف: ٢٨١/١، وتهذيب التهذيب: ٥/٢، وتقريب التهذيب: ١٣٢/١.

قال ابن الملقن: أصله في صحيح البخاري ومسلم. (١١٤١)
 قال ابن حجر: أصله متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. (١١٤٢)
 قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. (١١٤٣)
 والحديث له شواهد ومنها:

- ١- قال البخاري: ((حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاكلة وعن المزبنة وعن بيع الثمر حتى يبذروا صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا) (١١٤٤) (١١٤٥)).
 - ٢- قال الإمام مسلم: ((حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر: (أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة) (١١٤٦)).
- فيرتقي إسناده الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره؛ لوروده من طرق أخرى والله أعلم.

✽ قريب اللفظ

المُخَابَرَةُ: هي مزارعة الأرض على نصيب معين كالثلث أو الربع، وهي مأخوذة من خبر يخبر فهو خبير أي له معرفة ودراية بالزراعة، فأصبحت الكلمة على وزن مُفاعلة؛ لأنها مشاركة بين طرفين هما صاحب الأرض ومن يزرعها له على نصيب معين، فهي مزارعة على الخَبَر وهو النصيب، وقيل: من الخَبَر والخَبَار وهي الأرض الرخوة، وقيل: الخبير هو الحارث والفلاح وقيل: النباتات، وقيل من خير؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقليل خابرهم أي عاملهم في خير. (١١٤٧)

✽ شرح الحديث

يبين الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذا الحديث أن النبي ﷺ نهاهم عن المخابرة، وأختلف العلماء في معناها ولكن الأشهر والأصح هي: إكتراء العامل للأرض مقابل بعض ما يخرج منها، أي بنصيب مما تنتج الأرض كالربع والثلث والنصف ونحوه، ويكون البذر والنفقة من العامل، وقيل: تكون في الأرض البيضاء، التي لا زرع فيها وذلك أن يدفعها صاحبها إلى من يعمرها وينفق عليها، ثم يأخذ مما تنتج جزءً يتفقان عليه، فعلى هذا القول هي تشبه المزارعة: من حيث أنهما دفع الأرض لعامل يعمل فيها مقابل جزء مما تنتج، وتختلف عنها من حيث أن البذر والنفقة في المزارعة على المالك. (١١٤٨)

قال ابن عبد البر: المخابرة عند جمهور أهل العلم أن يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع على ما في هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث. وقيل: تكون المخابرة في الأرض البيضاء والأرض ذات الزرع والأشجار على حد سواء، فعندئذ هي تشبه المساقاة وهي دفع الشجر إلى من يصلحه ويعتني به مقابل جزء من ثمره، وتختلف عنها من حيث أن الشجر والنفقة في المساقاة من صاحب الأرض. (١١٤٩)

(١١٤١) ينظر: البدر المنير: ٣٣/٧.

(١١٤٢) ينظر: تلخيص الحبير: ٥٩/٣.

(١١٤٣) هامش مسند أحمد: ٤٩٦/٣٥.

(١١٤٤) تقدم بيان معنى المحاكلة والمزبنة والعرايا في حديث رقم (٢٥) من هذه الأطروحة. أي حديث (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ...)

(١١٤٥) صحيح البخاري: كتاب المساقاة-الشرب، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل: ٨٣٩/٢، حديث رقم: ٢٢٥٢.

(١١٤٦) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض: ١١٧٢/٣، حديث رقم: ١٥٣٦.

(١١٤٧) ينظر: الصحاح: ١٤١/٣ و ٢٠٤، والتعريفات: ص ٢٦٤، والقاموس الفقهي: ص ١١٢.

(١١٤٨) ينظر: التمهيد: ٣٢١/٢ و ٤٢/٣-٤٦، والاستذكار: ٣٣٣/٦-٣٣٤، وشرح السنة: ٢٥٣/٨-٢٥٨، ونيل الأوطار: ٩/٦.

(١١٤٩) ينظر: التمهيد: ٣٢١/٢ و ٤٢/٣-٤٦، والاستذكار: ٣٣٣/٦-٣٣٤، و ٧٥٧.

وقال الشوكاني: قيل: (أن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وهو قول الشافعي، وإلى نحو ذلك يشير كلام البخاري).^(١١٠)

وقيل المخابرة مشتقة من فعل النبي ﷺ في خيبر؛ لأن النبي ﷺ عندما فتحت خيبر جعل أرضها في أيدي أهلها من اليهود على النصف مما تنتج، فقيل: خابروهم، أي: عاملهم في خيبر، وجعل لهم نصيب،^(١١١) فأخرج البخاري في صحيحه: عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها)^(١١٢) أي: يعملوا في النخل منها ويسقوه، ويزرعوا بياض أرضها، ولذلك سموا المساقاة معاملة، وبقيت الحال على هذا الوضع الأرض في عهد النبي ﷺ الأرض بيد اليهود، وكذلك فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع اليهود ومن بعده عمر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام في خلافته.

ولكي نقف على حكم المخابرة يجب أن نتطرق إلى آراء العلماء في المساقاة والمزارعة لوجود وجه الشبه بينها كما بينت سابقاً فإن جازت المزارعة والمساقاة فإن المخابرة تكون جائزة للشبه المذكور، فإن للسلف اختلاف كبير في هذه المسائل منهم المجيز ومنهم المانع ومنهم الكاره لها، وإن من قال بعدم جواز المخابرة والمساقاة والمزارعة **بنى** حكمه على حديث النهي عن كراء المزارع الذي ذكره رافع بن خديج رضي الله عنه فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: (سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات وأقبال الجداول)^(١١٣) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن الناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)^(١١٤).

واستدلوا أيضاً بأن ما حصل في خيبر ذلك كان في أول الأمر وهو خاصة للنبي ﷺ، وهذا يحتاج إلى دليل لتخصيصه، بل هو عام ولا دليل على تخصيصه، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلونه على عهده ﷺ وبعد وفاته كما سيأتي لاحقاً، وقالوا: أن أهل خيبر صاروا عبيداً للنبي ﷺ بعد أن فتحت عنوةً وأن ما أخذ من مالهم فهو حقيقة ماله، وما ترك عندهم فهو ماله أيضاً؛ لأن العبد وماله لسيده، والجواب على ذلك أنه ﷺ بيّن أن هذا عقد وما يعطى لهم مقابل جهدهم ونفقتهم، وقال غير المجيزين للمخابرة والمزارعة والمساقاة أن حادثة خيبر منسوخة، والجواب على ذلك أن هذا أيضاً ليس بصحيح فقد استمر العمل على ذلك من عهده ﷺ وبعده أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وظل العمل بها بين الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي،^(١١٥) وقال من لم يجزها أنه من قبيل بيع الطعام بالطعام المنهي عنه؛ لأن ما يكون ثمن هو طعام تنتجه الأرض، أو من قبيل المحاقلة المنهي عنها والتي قيل: أنها من قبيل كراء الأرض بالقمح، وقالوا أنه لا يجوز أن يبيع أو أن يأجر المسلم شيئاً بثمن مجهول كعدم جواز أن يستأجر شخصاً شخصاً يدله على الطريق في السفر ويقول له أجرتك ربع ما أربح في سفري هذا، فكل ذلك غير جائز للجهالة والغرر.^(١١٦)

قال الإمام البغوي: (هذا الحديث يدل على جواز المساقاة، وهي أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه - يعني عنبه - إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها، وصلاح ثمرها على أن يكون له

^(١١٠) نيل الأوطار: ٩/٦. ينظر: الأم: ٦٣/٣ و ٢٨٢/٧.

^(١١١) ينظر: التمهيد: ٣٢١/٢ و ٤٦-٤٢/٣، والاستذكار: ٣٣٣/٦-٣٣٤، وشرح السنة: ٢٥٣/٨-٢٥٨، ونيل الأوطار: ٩/٦.

^(١١٢) صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المعاملة: ٩٦٩/٢، حديث رقم: ٢٥٧١.

^(١١٣) الماذينات: أي الأنهار الكبار، والسواقي أصغر الماذينات. وأقبال الجداول: أي أوائل ورؤوس الجداول، والجداول:

هي الأنهر الصغيرة كالسواقي. ينظر: غريب الحديث: لابن الجوزي: ٣٥٠/٢، ولسان العرب: ٧٢/٥.

^(١١٤) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق: ١١٨١/٣، حديث رقم: ١٥٤٧.

^(١١٥) ينظر: الاستذكار: ٣٣٣/٦-٣٣٤، وشرح السنة: ٢٥٤/٨، ومروءة المفتاح: ١٥١/٦-١٥٦، ونيل الأوطار: ٨/٦-١٣.

^(١١٦) ينظر: مروءة المفتاح: ١٥١/٦-١٥٦، ونيل الأوطار: ٨/٦-١٣.

جزء معلوم من الثمر نصف أو ثلث أو ربع على ما يتشارطان، وعليه أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم غير أبي حنيفة فإنه أبطل عقد المساقاة، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقالوا: بقول جماعة أهل العلم. ^(١١٥٧) واختلفوا فيما تصح فيه المساقاة من الأشجار: فذهب الشافعي في أظهر قولييه إلى أنها لا تصح إلا في النخل والكرم -أي العنب-، لأن ثمرهما ظاهر يدركه البصر، فيمكن خرصه - أي تقديره -، وعُلّق القول في غيرهما من الثمار كالتين والزيتون والتفاح، لتعذر خرصها بتفرق ثمارها في تضاعيف الأوراق. ^(١١٥٨) وجوز مالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، في جميعها، وجوز مالك في القثاء والبطيخ، وجوز أبو ثور في النخل والكرم والرطاب والباذنجان، وما له ثمرة قائمة إذا دفع أرضاً وذلك فيها. ^(١١٥٩)

ومعنى المزارعة: إكتراء العامل يعمل في الأرض ببعض ما يخرج من الأرض والبذر يكون من مالك الأرض، فيشترط له جزء معلوماً مما يحصل، واختلف أهل العلم فيها فمن أجازها قد أجاز المخابرة، ومن قال بعدم جوازها، قال بعدم جواز المخابرة، وذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم وأهل العلم إلى جوازها، ومنهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، فأخرج البخاري في صحيحه: (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر رضي الله عنه الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن البصري: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن البصري: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف، وقال إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وعطاء، والحكم، والزهري، وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب على أن ينسجه بالثلث والربع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل) ^(١١٦٠)، وقال به أيضاً: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، ^(١١٦١) وحجتهم معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وقياساً على المساقاة، وعلى المضاربة ^(١١٦٢) التي اتفق أهل العلم على جوازها. وهذا يعتبر رأي البخاري؛ لأنه جعله ترجمةً لباب من أبواب صحيحه بعنوان: (باب المزارعة بالشطر ونحوه) ^(١١٦٣) وكما هو معلوم أن فقه البخاري في تراجمه.

وذهب جماعة إلى أن المزارعة فاسدة، وهو قول: أبي حنيفة ^(١١٦٤)، ومالك، ^(١١٦٥) والشافعي، ^(١١٦٦) واحتجوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: (كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، قال عمرو: ذكرته لطاوس فقال طاوس: قال ابن عباس: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ

^(١١٥٧) شرح السنة: ٢٥٢/٨. وينظر: الإختيار لتعليل المختار: ٨٥/٣-٩١.

^(١١٥٨) شرح السنة: ٢٥٢/٨. وينظر: الأم: ١٨-١١/٤ و ١١١/٧-١١٣.

^(١١٥٩) شرح السنة: ٢٥٢/٨. وينظر: الإختيار لتعليل المختار: ٨٥/٣، والتاج والإكليل: ١٧٦/٥ و ٤٠٢.

^(١١٦٠) صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه: ٨١٩/٢. **رواه معلقاً وبصيغة الجزم.**

^(١١٦١) ينظر: الحجة: ١٨٨-١٥٥/٤، والمبسوط: ٢/٢٣ و ١٠، وشرح النووي على مسلم: ١٩٨/١٠، ومرواة المفاتيح: ١٥٦/٦، والديباج على مسلم: ١٥٦/٤، ونيل الأوطار: ١٧-١٦/٦، وإعانة الطالبين: ١٢٤/٣-١٢٦، والتاج والإكليل: ١٧٩/٥-١٨٠.

^(١١٦٢) المضاربة هي نفسها المقارضة بلغة أهل المدينة وقد قارضت فلاناً قراضاً أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح

بينكما على ما تشترطان. أنيس الفقهاء: ص ٢٤٧/١.

^(١١٦٣) صحيح البخاري: ٨١٩/٢.

^(١١٦٤) ينظر: الحجة: ١٨٨-١٥٥/٤، والمبسوط: ٢/٢٣ و ١٠، وشرح السنة: ٢٥٣/٨، ومرواة المفاتيح: ١٥٦/٦.

^(١١٦٥) ينظر: شرح السنة: ٢٥٣/٨، ومرواة المفاتيح: ١٥٦/٦، ونيل الأوطار: ١٧-١٦/٦، والتاج والإكليل: ١٧٩/٥-١٨٠.

^(١١٦٦) ينظر: شرح السنة: ٢٥٣/٨، وشرح النووي على مسلم: ١٩٨/١٠، وإعانة الطالبين: ١٢٤/٣-١٢٦.

لها خراجاً معلوماً^(١١٦٧)، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من خلافة معاوية رضي الله عنه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية هذا الخبر عن رافع رضي الله عنه، فأنهى جاء بعد الخصومات التي حصلت بين المتعاقدين؛ لأن المخابرة والمزارعة تكون على نصيب من الناتج وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فتقع الخصومة؛ لما فيه من جهالة وغرر.

وجوز الشافعي المزارعة تبعاً للمساقاة، إذا كان بين ظهرائي النخيل بياض لا يتوصل إلى سقي النخيل إلا بسقي البياض، فإن أفرد المزارعة عن المساقاة، أو أمكن سقي النخيل من غير أن يسقي البياض، لم يجز ولم يجوز المخابرة؛ لأنها ليست في معنى المساقاة؛ لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل، فالمزارعة: اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الأرض، والمخابرة: اكتراء العامل الأرض ببعض ما يخرج منها.^(١١٦٨)

قال الإمام البغوي: وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة، وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب أي التردد وكثرة الوجوه التي يروى بها: مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عموتي عنه، ولا يقصد الإمام أحمد الاضطراب المصطلح عند أهل الحديث فإنه نوع من أنواع الضعف، بل قصد كأنه سمع النهي من النبي ﷺ معللاً بعدة أسباب وجمعها معاً بحديث النهي عن كراء المزارع الآتي، فلم يقف ولم يفهم المراد الحقيقي للنبي ﷺ من النهي فعمم النهي ولم يفسر، وصار إلى الحديث الثابت في معاملة أهل خيبر وأخذ به، على أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رافع حديث مجمل، وجاء تفسيره من غير هذا الطريق عن رافع، وعن غيره من الصحابة في أن النبي ﷺ لم ينه عن ذلك؛ بل أراد حث أصحاب المزارع على فعل الأفضل ومساعدة الفقراء في تقديم المزارع لهم ليعتاشوا منها وحتى لا تكون إختلافات بين المسلمين؛ لأن مسألة النصيب من الناتج كالربع والنصف والثالث مجهول فقد تنتج الأرض شيئاً قليلاً أو كثيراً فيحصل النزاع بين المتعاقدين، وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباً وأن من منعها قال أن سبب المنع لها؛ لأنهم رأوا أن محل النهي فيما لم يكن معلوماً ولا مضموناً.^(١١٦٩)

أخرج البخاري في صحيحه عن طاووس بن كيسان رحمه الله أنه كان يخبر قال عمرو بن دينار فقلت له: يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه فقال أي عمرو بن دينار: إني أعطيهم وأغنيهم وإن أعلمهم أخبرني (يعني ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ لم ينه عنه إنما قال: (أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً)^(١١٧٠).

قال النووي: (أما الأحاديث في النهي عن المخابرة أنها محمولة على ما إذا شرطاً لكل واحد قطعة معينة من الأرض وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصى فيه وأجاد، وأجاب عن الأحاديث بالنهي).^(١١٧١)

وخلاصة القول ما قاله الكشميري: المخابرة المزارعة، والمزارعة على النقيدين جائزة اتفاقاً، وأما المزارعة بجزء معين فغير جائزة اتفاقاً، وأما بجزء مشاع فمختلفة فيها؛ قال أبو

^(١١٦٧) مسند أحمد: ومن مسند بنى هاشم، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٥٠٧/٣، حديث رقم: ٢٠٨٨. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

^(١١٦٨) ينظر: شرح السنة: ٢٥٣/٨، وشرح النووي على مسلم: ١٩٨/١٠، وإعانة الطالبين: ١٢٤/٣-١٢٦.

^(١١٦٩) ينظر: شرح السنة: ٢٥٣/٨-٥٩، وشرح النووي على مسلم: ١٩٨/١٠، ومروقات المفاتيح: ١٥٦/٦، والديباج على مسلم: ١٥٦/٤، ونيل الأوطار: ١٧-١٦/٦.

^(١١٧٠) صحيح البخاري: كتاب المزارعة: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة: ٨٢١/٢، حديث رقم: ٢٢٠٥.

^(١١٧١) شرح النووي على مسلم: ٢١١-٢١٠/١٠.

حنيفة بعدم الجواز، وقال مالك، وأحمد، وصاحب أبي حنيفة، أي أبو يوسف ومحمد بن الحسن: بالجواز، وقال الشافعي: إن كانت المزارعة بتبعية المساقاة ف جائزة وإلا فلا، والمساقاة تكون في الثمار وهي جائزة عند الشافعي لا عند أبي حنيفة، وأما أرباب فتوى أهل المذهبين فأفتوا بالجواز خلاف الإمام، وأما الأحاديث ففي الجواز وعدمه صحاح وحمل المجوزون النهي على الشفقة، وطرق الطحاوي بالروايات واختار مذهب الصاحبين، وأما أرباب التصنيف فيذكرون في أول الباب أن المزارعة عند أبي حنيفة باطلة خلاف صاحبيه ثم بعده يذكرون خلاف الفروع بينهم، وأقول: إذا فُقد باب المزارعة عند أبي حنيفة فكيف يذكر الخلاف في الفروع؟ فقال شراح الهداية: إن ذكر أبي حنيفة الفروع بناءً على فرض صحة المزارعة، أقول: إن هذا لا يجدي بل مثله يجري في كل باب ثم رأيت في الحاوي القدسي قال: إن أبا حنيفة إنما كرهها ولم ينهاها أشد النهي إلخ، فانحل الإشكال. (١١٧٣)

يتبين مما سبق أن من أجاز المزارعة والمساقاة قد أجاز المخابرة، وهي قريبة منهما فكلاهما دفع الأرض أو الزرع أو الثمر لمن يعمل بها لما فيه إصلاحها من زرع وسقي ونحوه من أمور الزراعة، ولكن تختلف المخابرة عن المزارعة في أن البذر والنفقة والجهد في المخابرة يكون من العامل، وفي المزارعة يكون من صاحب الأرض إلا الجهد على العامل، وتختلف عن المساقاة في أن المساقاة تكون في الثمر فالزرع والأشجار والنفقة من صاحب الأرض وعلى العامل الجهد فقط. وأن النهي ليس مطلقاً عن المخابرة والمزارعة والمساقاة بل في أمور وأوضاع معينة، ويحمل على التنزيه والإحتراز وفعل الأفضل وتشجيع أصحاب المزارع على زراعة مزارعهم بأيديهم لما يمكن أن يقع من جهالة وغرر وضرر؛ لأن الناتج قد لا يكون معروفاً تماماً، فالربع والثالث ليس بمحدد تماماً فلا يعرف على وجه الدقة بل قد يزيد المحصول وقد ينقص تبعاً لعدة عوامل منها مدى الجهد المبذول، أو عدم نزول المطر ونحوه، فيذهب ماله بغير شيء متفق عليه، ويحمل النهي على تشجيع أصحاب الأراضي على تقديم وإعارة الأرض الفائضة عن حاجتهم إلى الفقراء يزرعونها فيعتاشون منها من غير أن يأخذوا منهم نصيباً من طريق المروءة والمواساة؛ لأنهم أغنياء غير محتاجين لذلك وقد تكون المخابرة على تحديد قطعة من الأرض للمالك وأخرى للعامل فيبذل العامل جهداً أكبر في حصته من الأرض دون أرض المالك فيحصل الخلاف بينهما، وأنه كره لهم الإفتتان بالحرثة والحرص عليها والتفرغ لها فتعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الغنيمة والفىء وغير ذلك، فالنهي من النبي ﷺ ليس عموماً بل قطعاً للمشاكل والله تعالى أعلم.

❁ فَوَاتُ الْحَدِيثِ

- * يدل على نهى النبي ﷺ عن المخابرة؛ للجهالة بالثمن والضرر والغرر الذي قد يقع على المتعاقدين ولما قد يحصل من نزاعات بين صاحب الأرض والعامل فيها.
- * يدل على تشجيع أصحاب الأراضي الزراعية على المباشرة بزراعة أراضيهم بأيديهم، ويدل على ضرورة أن تكون الأجرة أو الثمن الذي يتقاضاه الشخص عن عمل معين أو بدل إيجار ونحوه معيناً ومعروفاً للمتعاقدين. (١١٧٣)

(١١٧٢) العرف الشذوي: ٦٢/٣.

(١١٧٣) ينظر: التمهيد: ٣٢٢-٣١٣/٢ و ٤٢/٣، والاستنكار: ٥٤/٧ و ٥٧ و ٦٥، وشرح السنة: ٢٥٣-٢٥٥/٨، وشرح النووي على مسلم: ١٩٣/١٠، ومرواة المفاتيح: ١٥٣-١٥٦/٦، ونيل الأوطار: ١٣-٨/٦، وعون المعبود: ١٩٣/٩.

❁ حديث رقم ٢٨ / قال الإمام أبو داود: - ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتِغْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: (لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ)، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)).

❁ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

رواه الإمام: أبو داود^(١١٧٤)، ومالك^(١١٧٥)، وأحمد^(١١٧٦).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي الحافظ، يكنى أبا جعفر ويقال: أبا عبد الله، أقام في حمص، روى عن: أحمد بن خالد، وأدم بن أبي إياس، والربيع بن روح وآخرين، وروى عنه: عبيد الله بن موسى، وسعيد بن أبي مريم، وأبو داود وآخرون، قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة، (ت ٢٧٢ هـ وهو الأشهر، وقيل: ٢٧٣ هـ)، روى له: أبو داود، والنسائي في مسند علي^(١١٧٧).
- ٢- أحمد بن خالد بن موسى، ويقال: ابن محمد الوهبي الكندي، يكنى أبا سعيد، أقام في حمص، روى عن: قيس بن الربيع، ومحمد بن إسحاق، وإسرائيل بن يونس وآخرين، وروى عنه: يحيى بن عثمان، وعباس بن الفرّج، ومحمد بن عوف وآخرون، امتنع أحمد بن حنبل عن الكتابة عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الدارقطني: لا بأس به، وقال الذهبي: وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة التاسعة، (ت ٢١٤ هـ)، روى له: البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١١٧٨).
- ٣- محمد بن إسحاق، هو محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المدني المطلبي، روى عن: أبي الزناد عبد الله بن ذكوان وآخرين، وروى عنه: أحمد بن خالد الوهبي وآخرون، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣).
- ٤- أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، روى عن: عبيد بن حنين وآخرين، وروى عنه: محمد بن إسحاق وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥).
- ٥- عبيد بن حنين المدني، مولى آل زيد بن الخطاب، وقيل: مولى بني زريق، وقال ابن عيينة: مولى آل العباس، يكنى أبا عبد الله، أقام في المدينة المنورة، روى عن: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وآخرون، وروى عنه: سالم أبو النظر، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وعتبة بن مسلم، وآخرون، قال أبو حاتم الرازي: صالح

^(١١٧٤) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي: ٢٨٢/٣، حديث رقم: ٣٤٩٩.

^(١١٧٥) الموطأ: كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها: ٦٤١/٢، حديث رقم: ١٣١٤.

^(١١٧٦) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ: ٥٢٢/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٦٨.

^(١١٧٧) ينظر: مشيخة النسائي: ص ٩٩، والجرح والتعديل: ٥٢/٢، والنقات: ١٤٣/٩، وتهذيب الكمال ٢٣٨/٢٦، والكاشف:

٢٠٨/٢، والعبر في خبر من غير: ٥٦/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٤٠/٩، وتقريب التهذيب: ٥٠٠/٢.

^(١١٧٨) ينظر: الجرح والتعديل: ٤٩/٢، والنقات: ٦/٨، وتهذيب الكمال: ٢٩٩/١، وسير أعلام النبلاء: ٥٣٩/٩، والكاشف: ١٩٣/١، وتهذيب التهذيب:

٢٣/١، وتقريب التهذيب: ٧٩/١.

الحديث, وذكره ابن حبان في الثقات, وقال الذهبي: وثقه ابن سعد, وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة, (ت ١٠٥ هـ), روى له: البخاري, ومسلم, وأبو داود, والترمذي, والنسائي, وابن ماجه. (١١٧٩)

٦- ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما, روى عن: زيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين, وروى عنه: عبيد بن حنين وآخرون, صحابي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة رضي الله عنه أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق,, سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٩).

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده متصل ورجاله ثقات إلا أحمد بن خالد بن موسى فإنه صدوق, ومحمد ابن إسحاق وهو صدوق يدلّس, وقد زالت شبهة تدليس ابن إسحاق؛ لأنه قد صرح بالسماع في الرواية التي أخرجها أبو داود في سننه (١١٨٠), فيكون إسناده حسناً والله أعلم. وأخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما أصل الحديث. صححه ابن القطان. (١١٨١)

قال النووي: إسناده صحيح. (١١٨٢)

قال ابن عبد الهادي الحنبلي: إسناده جيّد، وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث. (١١٨٣) وذلك في رواية الإمام أحمد في مسنده والتي ذكرتها سابقاً في فقرة تخريج هذا الحديث. قال ابن الملقن: حسن بهذا الطريق. (١١٨٤)

والحديث له متابعات وقد ورد من طرق صحيحة ليس فيها أحمد بن خالد بن موسى, ومحمد بن إسحاق ومنها:

١- أخرج الإمام البخاري في صحيحه أصل الحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما: ((حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافاً يَغْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رَحَالِهِمْ)). (١١٨٥)

٢- وقال الإمام مسلم: ((حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ)). (١١٨٦)

٣- وأخرج الدارقطني هذا الحديث في سننه من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه وهذا الطريق ليس فيه أحمد بن خالد بن موسى ولا محمد بن إسحاق فقد توبعا بغيرهما, فقال الدارقطني: ((ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا زهير بن محمد نا جرير بن حازم عن أبي الزناد عن عبيد ابن حنين عن بن عمر قال: إبتعت زيتا بالسوق فقام إليّ رجل فأربحني حتى

(١١٧٩) ينظر: الجرح والتعديل: ٤٠٤/٥، والثقات: ١٣٣/٥، ورجال صحيح البخاري: ٤٩٨/٢، والإكمال: ٢٧/٢، وتهذيب الكمال: ١٩٨/١٩، والكاشف:

٦٨٩/١، وتقريب التهذيب: ٣٧٦/٢، وإسعاف المبطأ: ٢٠/١.

(١١٨٠) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي: ١٣٨/٢، حديث رقم: ٣٤٩٩.

(١١٨١) بيان الوهم والإيهام: ٤٠١/٥.

(١١٨٢) المجموع: ٢٧١/٩.

(١١٨٣) تنقيح التحقيق: ٥٦/٤.

(١١٨٤) البدر المنير: ١٤٢/٧.

(١١٨٥) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك: ٧٥١/٢، حديث رقم: ٢٠٣٠.

(١١٨٦) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: ١١٥٩/٣-١١٦٠، حديث رقم: ١٥٢٥ وحديث رقم: ١٥٢٦، وحديث رقم: ١٥٢٧.

رضيت قال: فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذني بذراعي رجل من خلفي فأمسك يدي فالتفت فإذا زيد بن ثابت قال: (لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك.)^(١١٨٧)

فيرتقي إسناد الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره؛ لوروده من طرق أخرى.

✽ قريب اللفظ

ابْتَعْتُ: اشتريت.^(١١٨٨)

تَحُوزُهُ: حازه يحوزه: إذا قبضه وملكه واستبد به، وحاز: أخذ وضم وملك.^(١١٨٩)
 رحلك: الرحل هو المسكن سواء كان من حجر أو خشب أو جلد أو صوف وغيره، أو ما يوضع على ظهر البعير أو الدابة للركوب وكل شيء يُعد للرحيل من وعاء للمتاع وغيره ومسكن الإنسان وما يستصعبه من الأثاث أو السرج.^(١١٩٠)

✽ شرح الحديث

يتبين في هذا الحديث الذي أن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إشتري زيت طعام من السوق، فلما عقدا الصفقة واستوجبه لنفسه وصار ملكه بعقد التبائع، لقيه رجل فأراد الرجل شراء هذا الزيت، وأعطاه به ربحاً حسناً، فأراد أن يضرب على يده أي كناية عن الموافقة بالبيع والقبول، أي يعقد معه البيع؛ لأن من عادة المتبائعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد، فجاء زيد بن ثابت ﷺ من خلف ابن عمر ﷺ وأخذ بذراعه وأمسكها وقال له: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، أي حتى تحزره وتأخذه إلى بيتك أو تحمله فوق دابتك أو أن تنقله إلى أرض غير التي إشتريته فيها فتستملكه؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم؛ وذلك لأن قبض السلعة أو الطعام من متممات العقد، ومكملات الملك، فنهى الشارع الحكيم، المشتري عن بيعه حتى يقبضه ويستوفيه، ويكون خالصاً له وتحت يده وتصرفه؛ لأنه قبل القبض عرضة للتلف في ضمان البائع؛ ولأن العقد عليه قبل القبض، ربما سبب فسخ العقد الأول، فإن كان بخسارة، حاول المشتري الفسخ، وإن كان بربح، حاوله البائع، فالحكمة من منع بيع السلع قبل قبضها؛ لعدم استيلاء المشتري على السلعة، ولعدم انقطاع علاقة البائع عنها، فإنه يطمع في الفسخ، وقد يمتنع عن إقباض البضاعة إذا رأى المشتري قد ربح، وربما أمضاه إلى التحايل على فسخ العقد ولو ظلماً، وجرّ ذلك إلى الخصام والمعاداة ومخافة هلاكه وتلفه ونقصه.^(١١٩١)

وقد ورد عدد من الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم العلماء حول مسألة عدم جواز أن يبيع المسلم الذي إشتري سلعة معينة فلا يجوز له بيعها قبل أن يستوفيه من صاحبها، أي يقبضها وتصبح ملكه ويبيده يحرزها ويأخذها وينقلها إلى ملكه وإلى غير المكان الذي إشتراها فيه، ومن الروايات ما هو بلفظ العموم فيشمل كل سلعة من طعام وأثاث وأغراض وحيوانات ونحوها من الأشياء كهذه الرواية موضوع الدرس، ومن الروايات ما هو لفظ خاص يقتصر على عدم جواز بيع الطعام فقط، فأخرج البخاري في صحيحه روايات عدة في هذا الشأن فعن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)^(١١٩٢) وعنه أيضاً قال: (رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة)^(١١٩٣) يضربون على

^(١١٨٧) سنن الدارقطني: كتاب البيوع: ١٢/٣، حديث رقم: ٣٤. قال ابن عبد الهادي الحنبلي: إسناده جيد. تنقيح التحقيق: ٥٦/٤.

^(١١٨٨) طلبه الطلبة: ص ٢٦٢، ولسان العرب: ٤١٩/١٥.

^(١١٨٩) النهاية في غريب الأثر والحديث: ٤٩٥/١.

^(١١٩٠) ينظر: غريب الحديث: لابن قتيبة: ١٣٩/٢، والمطلع: ص ٣٣، المعجم الوسيط: ٣٣٥/١.

^(١١٩١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٦٨/١٠-١٧١، وسبل السلام: ١٥/٣ و ١٧، وعون المعبود: ٢٨٥/٩-٢٨٦.

^(١١٩٢) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي: ٧٤٨/٢، حديث رقم: ٢٠١٩.

عهد رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يؤووه إلى رحالهم^(١١٩٤) وعنه أيضاً قال: قال النبي ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)^(١١٩٥) وقال ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثله)^(١١٩٦)، وأخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله ﷺ قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك)^(١١٩٧). وغيرها الكثير من الأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع ما لا يملك المسلم أو بيع السلعة قبل قبضها أو إستيفائها وحوزتها إلى رحله وملكه وتصبح بيده.

وأما كيفية القبض فتكون كالآتي:

فالظاهر أن المراد في هذا الحديث القبض، لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري الحيازة إلى المكان الذي يختص به، وأما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض.

وفصل الشافعي فقال: إن كان مما يتناول باليد كالدراهم والثوب فقبضه نقل، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر، وما كان لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وبالنسبة للطعام فإن قبضه يكون بالوزن والكيل إن كان إشترا بالوزن والكيل، وإن إشتراه جُزافاً أي من غير وزن وكيل فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله ينقل.^(١١٩٨)

وقال العلماء القبض بالنسبة للطعام يكون بالوزن، فإذا وزنه فإنه يعتبر قبضه، فيجوز بيعه. أما بقية المبيعات فيرجع إلى العرف. فالعقار: يحصل بالتخلية؛ لأن الشرع أمر بالقبض، وأطلقه، فيحمل على العرف والعادة، وقد جرت العادة بقبض العقار ونحوه بالتخلية. مثال: بعت بيتي لشخص، فالقبض يكون: أن أعطيه المفتاح، وأترك بيتي.^(١١٩٩)

وإختلف العلماء في هذه المسألة فهل النهي خاص بالطعام؟ وهل مختص بالطعام الموزون أم كل طعام؟ وهل يقاس غير الطعام على الطعام؟ فذهبوا إلى أقوال هي: فذهبت الحنفية^(١٢٠٠) والشافعية^(١٢٠١) إلى المنع من بيع أي شيء قبل قبضه مخافة هلاكه وتلفه ونقصه، - واستثنى أبو حنيفة بيع العقار (كالأراضي والبيوت والمزارع ونحوها) فيجوز عنده بيعها ولو قبل القبض؛ لأنه لا يخشى عليه من الهلاك إلا نادراً، ولا يعارض البيع بالحالات النادرة ولا ينقل ولا يحول.

وروي مثل ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل، واختاره ابن القيم وصححه، وأطال القول في المسألة^(١٢٠٢) وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري وعموم الحنابلة في المشهور من مذهبهم: إلى منع ما يبيع بكيل، أو وزن أو عد، أو بصفة، أو رؤية متقدمة للعقد، ولا فرق في ذلك بين المطعوم وغيره.^(١٢٠٣)

^(١١٩٣) مجازفة والجرف والجزاف: المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً. لسان العرب: ٢٧/٦.

^(١١٩٤) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعتي: ٧٤٥٠/٢، حديث رقم: ٢٠٢٤.

^(١١٩٥) المصدر نفسه، حديث رقم: ٢٠٢٦.

^(١١٩٦) المصدر السابق: ٧٤٥١/٢، حديث رقم: ٢٠٢٨.

^(١١٩٧) جامع الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: ٥٣٥/٣، حديث رقم: ١٢٣٤. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

^(١١٩٨) ينظر: الأم: ٧٤-٧٠/٣، وسبل السلام: ١٨-١٧/٣، وتحفة الأحوذ: ٤٢٧/٤.

^(١١٩٩) ينظر: الأم: ٧٤-٧٠/٣، والتمهيد: ٣٤١/١٣، وسبل السلام: ١٨-١٧/٣، وتحفة الأحوذ: ٤٢٧/٤.

^(١٢٠٠) ينظر: التمهيد: ٣٤١/١٣، وبدائع الفوائد: ٧٦٩/٣، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٢٧٩-٢٧٦/٩، والمغني: ٩٣-٨٨/٤، وشرح فتح القدير: ٥١١/٦-٥١٣، والروض المربع: ١٠٩-١٠١/٢، ونيل الأوطار: ٢٦٠-٢٥٦/٥.

^(١٢٠١) ينظر: الأم: ٧٢-٧٠/٣، والحاوي الكبير: ٤٦٣-٤٦٤/٥، ونيل الأوطار: ٢٦٠-٢٥٦/٥.

^(١٢٠٢) ينظر: التمهيد: ٣٤١/١٣، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٢٧٩-٢٧٦/٩، والكافي في فقه ابن حنبل: ٢٧/٢، والمغني: ٩٣-٨٨/٤، ونيل الأوطار: ٢٦٠-٢٥٦/٥.

^(١٢٠٣) ينظر: التمهيد: ٣٤١/١٣، والمغني: ٩٣-٨٨/٤، والروض المربع: ١٠٩-١٠١/٢، ونيل الأوطار: ٢٦٠-٢٥٦/٥.

وذهبت المالكية في المشهور عنهم إلى منع ما بيع من الطعام بالكيل والوزن خاصة ولا يدخل فيه الطعام الذي يبيع بغير جزافاً بكيل أو وزن، وذهب بعضهم إلى اختصاص ذلك بكل المطعوم، ويستوي فيه ما كان جزافاً بغير كيل أو وزن، والمكيل والموزون. (١٢٠٤)

وفي هذا القدر من البيع تجتمع آراء جميع العلماء، ولم ينفرد من فقهاء المذاهب إلا المتقيدون بمشهور مذهب الحنابلة، الذين قصرُوا المنع على المبيع بالكيل أو الوزن، أو العد، أو الذرع، مع أنه روي عن الإمام أحمد منع بيع الطعام مطلقاً وذكر أحاديثاً كثيرة في مسنده بهذا الخصوص وممن مشى على ذلك أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، وابن قدامة المقدسي. (١٢٠٥)

أدلة هذه الأقوال: استدلت الحنفية والشافعية ومن وافقهم، بالأحاديث التي ذكرتها سابقاً في النهي وبما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: (قلت يا رسول الله: يطلب مني المتاع وليس عندي أفأبيعه له؟ قال: لا تبع ما ليس عندك) (١٢٠٦) وما روي عن زيد بن ثابت في هذا الحديث موضوع الدرس والذي يبين فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن تباع السلعة حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)، وظاهر هذه الأحاديث عام في كل مبيع. (١٢٠٧)

واستدل المالكية، الذين يرون أن المنع في مكيل الطعام وموزونه، بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا ابْتِغَتْ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ) (١٢٠٨). والاستيفاء، إنما يكون في الكيل أو الوزن. ومثله في مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى) (ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ) (١٢٠٩).

أما الذين لا يفرقون في المطعوم، بين الجزاف وغيره، فيستدلون، بما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما من أحاديث ذكرتها أول الشرح، وهذه أحاديث تعم الجزاف وغيره، مع أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، نص صريح بالجزاف.

وهذه الأدلة لا تنافي حديثي ابن عمر رضي الله عنهما، وأبي هريرة رضي الله عنه، اللذين استدلت بهما المالكية؛ لأن ثبوت وجوب القبض في المكيل والموزون، لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره.

وأدلة هاتين الطائفتين تدل بمفهومها على اختصاص منع البيع في الطعام سواء أكان مكيلاً أم موزوناً، كما هو مذهب المالكية، أو ما كان جزافاً أو مكيلاً وموزوناً أيضاً، كما هو مذهب الذين بعدهم؛ لكنه ليس بحجة، ولو فرضنا مجيئه، فإنه لا يقاوم منطوق الأحاديث التي استدلت بها الحنفية والشافعية. (١٢١٠)

أما أدلة المشهور من مذهب الحنابلة، فهي مفاهيم أحاديث الطعام، أيضاً؛ لأنها نصت عليه، فدل على أن هذا الحكم مقصور على الطعام، وأن قصره على ما يباع بالكيل والوزن؛ لأنه هو الجاري غالباً في بيعه، ولما قاله ابن عمر رضي الله عنهما: (ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع) (١٢١١). أي ما كان عند العقد غير ميت ولم يتغير عن حالته فهو

(١٢٠٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٥٥/٥ و ٨٢-٨٠/٩، والتمهيد: ٣٤٠-٣٤٢/١٣، ونيل الأوطار: ٢٥٧/٥-٢٦٠.

(١٢٠٥) ينظر: التمهيد: ٣٤٠-٣٤٢/١٣، والمغني: ٩٧-٨٨/٤، ونيل الأوطار: ٢٥٧/٥-٢٦٠، وتحفة الأحوذى: ٤٢٧/٤.

(١٢٠٦) مسند أحمد بن حنبل: مسند المكين، مسند حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ٢٨/٢٤، حديث رقم: ١٥٣١٢. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(١٢٠٧) ينظر: التمهيد: ٣٤٠-٣٤٢/١٣، والمغني: ٩٧-٨٨/٤، وشرح فتح القدير: ٥١١/٦-٥١٣، ونيل الأوطار: ٢٥٧/٥-٢٦٠.

(١٢٠٨) صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: ١١٦٢/٣، حديث رقم: ١٥٢٩.

(١٢٠٩) المصدر نفسه: حديث رقم: ١٥٢٨.

(١٢١٠) ينظر: التمهيد: ٣٤٠-٣٤٢/١٣، والاستنكار: ٣٧٥-٣٧٤/٦، وفتح الباري: لابن حجر: ٣٥١-٣٤٩/٤، وسبل السلام: ١٨-١٧/٣، ونيل الأوطار: ٢٥٨/٥-٢٥٩.

(١٢١١) صحيح البخاري كتاب البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي: ٧٥١/٢، رواه معلقاً من غير رقم وبصيغة الجزم فقال: (وقال ابن عمر رضي الله عنهما ...).

للمشتري، ثم عَدُّوا هذا الحكم، إلى كل ما يحتاج إلى حق توفية، مما يبيع بكيل، أو وزن، أو عدد، أو دَرَع، أو بيع بصفة، أو رؤية متقدمة على العقد؛ لأن هذا كله يحتاج إلى حق توفية. والقول الأشهر هو القول الأول وهو قول الحنفية والشافعية، وهو عدم جواز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه؛ لما سقناه من أدلة صحيحة وهي ظاهرها عامة وغير مخصصة بالطعام. (١٢١٢)

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

* لا يصح أن يبيع المشتري ما اشتراه قبل أن يحوزَه إلى رحله، والمراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري الحيازة إلى المكان الذي يختص به ولكل سلعة صورة يحصل بها القبض، والنهي جاء منعاً للنزاعات والخصومات التي قد تقع بين البائع والمشتري قبل القبض.

* يدل على أن الصحابة الكرام ؓ كانوا يعملون لكسب قوتهم وهذا حث لنا على أهمية العمل وفضله وعدم التكاسل.

* يدل على أن الصحابة الكرام ؓ كانوا يتناصحون فيما بينهم ويُذَكِّر بعضهم بعضاً بأمور الدين، ويأمرون الناس بالمعروف وينهون عن المنكر خصوصاً في الأسواق؛ لأنها مكان تجمع الناس وعقد معاملاتهم ومصدر معيشتهم فتقع فيه الأخطاء؛ فوجب على أهل العلم وأولياء الأمور متابعة ذلك. (١٢١٣)

(١٢١٢) ينظر: التمهيد: ٣١/٣٤٤-٣٤٤، والاستنكار: ٦/٣٧٤-٣٧٥، وسبل السلام: ٣/١٧-١٨، ونيل الأوطار: ٥/٢٥٨-٢٥٩، وتحفة الأحوذى: ٤/٤٢٧.

(١٢١٣) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٤/٣٤٩-٣٥١، وسبل السلام: ٣/١٧-١٨، ونيل الأوطار: ٥/٢٥٧-٢٦٠، وتحفة الأحوذى: ٤/٤٢٧.

❁ **حديث رقم ٢٩** / قال الإمام ابن ماجه:- ((حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيَّ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَسْتَتِرِي وَيَبِيعُ وَيَتَجَرُّ فِي غَزْوَتِهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُتُوكَ نَسْتَتِرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا).))

❁ **تخريج الحديث**
رواه الإمام ابن ماجه^(١٢١٤).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

١- عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي الرازي، مولى عياش بن مطرف بن عياش، يكنى أبو زرعة، وهو مشهور ومعروف بـ: أبو زرعة الرازي، أقام في الري ثم قدم إلى بغداد، روى عن: أحمد بن حنبل، ونصير بن الفرج، وسنيد بن داود وآخرين، وروى عنه: حرملة بن يحيى، وابن ماجه، وخالد بن روح وآخرون، وثقه: إسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل: والنسائي، وقال الخطيب البغدادي: إماماً ربانياً حافظاً متقناً أكثرأ صادقاً، وقال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: إمام حافظ ثقة من الطبقة الحادية عشرة، (ت ٢٦٤ هـ)، روى له: مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١٢١٥).

٢- سنيد بن داود: هو حسين بن داود المصيصي المحتسب، وسنيد لقب غلب عليه، يكنى أبا علي، أقام في المدائن، روى عن: حماد بن زيد، وخالد بن حيان، وحجاج بن محمد وآخرين، وروى عنه: الفضل بن سهل، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي وآخرون، وقال أبو داود: لم يكن بذاك، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ضَعَفَهُ أبو حاتم الرازي وَقَوَّاهُ غيره مَشَّاهُ النَّاسُ وَحَمَلُوا عَنْهُ وَمَا هُوَ بِذَاكَ الْمُتَّقِنِ، وقال ابن حجر: ضَعَّفَ مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقي حجاج بن محمد شيخه من الطبقة العاشرة، (ت ٢٢٦ هـ)، روى له: ابن ماجه^(١٢١٦).

٣- خالد بن حيان الرقي الكندي الخراز، يكنى أبا يزيد، أقام في الشام في الرقة، روى عن: علي بن عروة، وبدر بن راشد، وجعفر بن برقان وآخرين، وروى عنه: زكريا بن عدي، وسنيد بن داود، والحسن بن عرفة، وآخرون، وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: فيه لين ما وهو صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من الطبقة الثامنة، (ت ١٩١ هـ)، روى له: أبو داود، وابن ماجه^(١٢١٧).

٤- علي بن عروة القرشي الدمشقي، أقام في دمشق في الشام، روى عن: سعيد المقبري، ومحمد بن المنكدر، ويونس بن يزيد وآخرين، وروى عنه: خالد بن حيان، وشهاب بن خراش،

^(١٢١٤) سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الشراء والبيع في الغزو: ٩٤٣/٢، حديث رقم: ٢٨٢٣.
^(١٢١٥) ينظر: مشيخة النسائي: ص ٩١، والجرح والتعديل: ٣٢٨/١، وتاريخ بغداد: ٣٢٦/١٠، وطبقات الحنابلة: ١٩٩/١، والتدوين في أخبار قزوين: ٢٨٤/٣، وتهذيب الكمال: ٩٣-٨٩/١٩، والكاشف: ٦٨٣/١، وسير أعلام النبلاء: ٦٦/١٣، وتهذيب التهذيب: ٢٨/٧، وتقريب التهذيب: ٣٧٣/٢.
^(١٢١٦) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٢٦/٤، والثقات: ٣٠٤/٨، والإكمال: ٨٤/٥، وتهذيب الكمال: ١٦١/١٢، والكاشف: ٤٦٨/١، وميزان الاعتدال: ٢٣٦/٢، والمعين في طبقات المحدثين: ص ٧٤، وتقريب التهذيب: ٢٥٧/١.
^(١٢١٧) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٢٦/٣، تهذيب الكمال: ٤٣/٨، والكاشف: ٣٦٣/١، وميزان الاعتدال: ٤٦٠/٧، والمغني في أسماء الضعفاء: ٢٠١/١، وتهذيب التهذيب: ٧٣/٣، وتقريب التهذيب: ١٨٧/١.

- وإبراهيم بن أعين وآخرون، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: مجهول، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وقال ابن حبان يضع الحديث، وقال الذهبي: تركوه، وقال ابن حجر: متروك من الطبقة الثامنة، روى له: ابن ماجه^(١٢١٨).
- ٥- يونس بن يزيد بن أبي النّجاد، ويقال: يونس بن يزيد بن مشكان الأيلي القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، يكنى أبا يزيد، أقام في الشام، روى عن: أبي الزناد عبد الله ابن ذكوان، وعمار بن غزية، وهشام بن عروة وآخرين، وروى عنه: جرير بن حازم، وعلي بن عروة، وبقية بن الوليد وآخرون، وثقه العجلي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: أحد الأثبات، وقال ابن حجر: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ من الطبقة السابعة، (ت ١٥٩ هـ على الصحيح، وقيل: ١٦٠ هـ) بمصر، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١٢١٩).
- ٦- أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، روى عن: خارجة بن زيد وآخرين، وروى عنه: يونس بن يزيد وآخرون^(١٢٢٠)، ثقة فقيه من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥).
- ٧- خارجة بن زيد بن ثابت: روى عن: أبيه وآخرين، وروى عنه: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وآخرون^(١٢٢١)، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه علي بن عروة وهو متروك ولا سيما أنه أنفرد لم يتابع والله أعلم.

قال شهاب الدين البوصيري: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن عروة وسُنيد بن داود^(١٢٢٢).

قال الشوكاني: في إسناده سُنيِد بن داود المصيصي وهو ضعيف، ويشهد له ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن عبيد الله بن سلمان^(١٢٢٣).

وقال العظيم آبادي: في إسناده سنيِد بن داود المصيصي وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان^(١٢٢٤).

وتوجد روايات تؤيد وتشهد لمعنى متن هذا الحديث منها:

- ١- فأخرج أبو داود في سننه: ((حدثنا الربيع ابن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سليمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: (لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي فقال: (ويحك وما ربحت؟) قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى

^(١٢١٨) ينظر: الجرح والتعديل: ١٩٨/٦، والمجروحين: ١٠٧/٢، والكمال في الضعفاء: ٢٠٨/٢، تهذيب الكمال: ٦٩/٢١، والكاشف: ٤٤/٢، والكشف

الحديث: ص ١٨٩، وتهذيب التهذيب: ٣١٩/٧، وتقريب التهذيب: ٤٠٣/٢.

^(١٢١٩) ينظر: معرفة الثقات: ٣٧٩/٢، الثقات: ٦٤٨/٧، ورجال صحيح البخاري: ٨١٨/٢، وتهذيب الكمال: ٤٧٨/١٤ و ٥٥٢-٥٥٥، والكاشف:

٤٠٤/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٩٥/١١، وتقريب التهذيب: ٦١٤/٢.

^(١٢٢٠) ينظر: تهذيب الكمال: ٤٧٧/١٤-٤٧٨.

^(١٢٢١) ينظر: تهذيب الكمال: ٩/٨.

^(١٢٢٢) مصباح الزجاجة: ١٦٧/٣.

^(١٢٢٣) نيل الأوطار: ١٢١/٨.

^(١٢٢٤) عون المعبود: ٣٣٥/٧.

ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: ((أنا أنبئك بخير رجل ربح)) قال: ما هو يا رسول الله، قال: ((ركعتين بعد الصلاة.))^(١٢٢٥)

٢- وأخرج الحاكم في مستدركه: ((أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران الثقفي الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي بالري ثنا أحمد بن صالح بمصر حدثني عبد الله بن وهب القرشي أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن أمية ﷺ قال: (أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمس أجيراً يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني) فقال: ما أدري ما السهمان؟ وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنائير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنائير فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: (ما أجدر له في غزوته هذه في الدنيا إلا دنائيره التي سمى.))^(١٢٢٦)

٣- وقد أخرج مسلم في صحيحه: ((حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة ابن عمار ح وحدثنا عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي وهذا حديثه أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي فأورد حديثاً طويلاً ومعناه: ((أن سلمة ابن الأكوع ﷺ كان أجيراً لطلحة بن عبيد الله ﷺ يخدمه ويسقي فرسه ويعلفه حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة الفزاري لما أغار على المكان الذي كانت تسرح فيه غنم رسول الله ﷺ فساق الغنم أجمع وقتل راعيها، فلحق به سلمة ابن الأكوع ﷺ حتى أرجعها (فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل.))^(١٢٢٧)

فمعنى متن هذا الحديث صحيح حيث أنه تشهد له الروايات السابقة وتؤيده، إلا أن سند هذا الحديث لا يرتقي إلى مرتبة أعلى؛ لأن ضعفه شديد حيث أن فيه راوٍ متروك ضعيف.

✽ قُرْبُ الْأَلْفِ

تبوك: هي مدينة بين وادي القرى والشام وهي حصن فيه عيون ونخل وبساتين وهي اليوم من بلاد شمال الحجاز في المملكة العربية السعودية وكانت منهلًا من أطراف الشام، وكانت من ديار قضاة تحت سلطة الروم، ولها إمارة تعرف بإمارة تبوك وتبعد عن المدينة المنورة شمالاً (٧٧٨) كم.

وغزوة تبوك: وهي غزوة غزاها الجيش الإسلامي بقيادة الرسول ﷺ ضد جيش الإمبراطورية الرومانية المحتلة للأرض العربية في بلاد الشام في منطقة اسمها تبوك، وسمي بجيش العسرة، وكان المسلمون في زمن عسرة وحاجة وفي فصل الصيف في شدة الحر، فالسما لم تمطر والأرض لم تنبت، وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة، وكانت آخر غزوة غزاها النبي ﷺ، وقد جهز الصحابي الجليل عثمان بن عفان ﷺ الجيش الإسلامي بـ: (٩٤٠) بغير و (٦٠) فرس ليتم الألف، وكان النصر فيها للمسلمين.^(١٢٢٨)

^(١٢٢٥) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في التجارة في الغزو: ٩٢/٣، حديث رقم: ٢٧٨٥. الحديث سنده ضعيف؛ لأن فيه

عبيد الله بن سليمان، قال ابن حجر عنه: مجهول. ينظر: تقريب التهذيب: ٣٧١/٢.

^(١٢٢٦) المستدرک على الصحيحين: كتاب الجهاد: ١٢٣/٢، حديث رقم: ٢٥٣٠. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما

ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

^(١٢٢٧) ينظر: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها: ١٤٣٣/٣، حديث رقم: ١٨٠٧.

^(١٢٢٨) ينظر: فتوح البلدان: ٧١/١، والسيرة النبوية: لابن كثير: ٥/٤ و ١٧، والمصباح المضيء: ٦٠/١ والشمال الشريفة:

ص ٧٦، وتخريج الدلالات السمعية من الحرف والصنائع والعمالات: ص ٥٥٥.

✽ شرح الحديث

يبين الصحابي الجليل زيد بن ثابت من هذا الحديث الشريف جواز البيع والشراء والتجارة لمن خرج من أجل الغزو، ويبين أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على عهد النبي ﷺ يشترون ويبيعون ويتجرون في غزوة تبوك ولم ينهاهم النبي ﷺ عن ذلك الأمر. فأخرج الحاكم في مستدركه (أن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمس أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان؟ وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا إلا دنانيره التي سمى^(١٢٢٩). وقد صح أن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه كان أجيراً لطلحة بن عبيد الله يخدمه ويسقي فرسه ويعلفه حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة الفزاري لما أغار على المكان الذي كانت تسرح فيه غنم رسول الله ﷺ فساق الغنم أجمع وقتل راعيها، فلحق به سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه حتى أرجعها فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل^(١٢٣٠)، وهذا المعنى من حديث طويل. ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذي قبله على من لا يقصده أصلاً جمعاً بينهما. وروى عبيد الله بن سليمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: (لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، فقال: ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله ﷺ أنا أنبئك بخير رجل ربح، قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة^(١٢٣١)).

فهذه الأحاديث المذكورة دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم، وله الثواب الكامل بلا نقص، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه النبي ﷺ، فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان، ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١٢٣٢) في مواسم الحج^(١٢٣٣). وبوب البخاري في صحيحه باباً بعنوان (باب الأجير) وذكر فيه: (قال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجير من المغنم. وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين)^(١٢٣٤).

واختلف العلماء في الإسهام للأجير إذا استؤجر للخدمة، فهل يسهم له أم لا؟ فقال الأوزاعي وإسحاق وأحمد: لا يسهم له.^(١٢٣٥)

^(١٢٢٩) المستدرک علی الصحیحین: کتاب الجہاد: ١٢٣/٢، حدیث رقم: ٢٥٣٠. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

^(١٢٣٠) ينظر: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها: ١٤٣٣/٣، حديث رقم: ١٨٠٧.

^(١٢٣١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في التجارة في الغزو: ٩٢/٣، حديث رقم: ٢٧٨٥. سنده ضعيف؛ لأن فيه عبيد الله بن سليمان، قال ابن حجر مجهول. ينظر: تقريب التهذيب: ٣٧١.

^(١٢٣٢) سورة البقرة: من الآية (١٩٨).

^(١٢٣٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب سورة القرة: ١٦٤٢/٤، حديث رقم: ٤٢٤٧.

^(١٢٣٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب الأجير: ١٠٨٦/٣، أخرجه معلقاً بصيغة الجزم.

^(١٢٣٥) ينظر: الشرح الكبير: لابن قدامة: ٥٢١/١٠-٥٢٣، وشرح الزركشي: ٢٠٧/٣-٢٠٩، ونيل الأوطار: ١٢١/٨.

وقال أكثر العلماء: يسهم له، واحتجوا بحديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه الذي ذكرته سابقاً، وفيه: أن النبي ﷺ أسهم له.

وأما إذا استؤجر الأجير ليقَاتِل: فقالت الحنفية والمالكية: لا سهم له. ^(١٢٣٦) وقال أكثر العلماء: له سهمه. وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة. ^(١٢٣٧)

وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة. وقال الثوري: لا يسهم للأجير إلا إن قاتل. وقال الحسن البصري وابن سيرين: يقسم للأجير من المغنم. وهذا رواه البخاري عنهما تعليقاً كما بينته سابقاً. ^(١٢٣٨) والأولى المصير إلى الفصل في ذلك فمن كان من الأجراء قاصداً للقتال استحق الإسهام من الغنيمة ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة.

مما تقدم نستدل على جواز التجارة والبيع والشراء للغازي في وقت الجهاد والغزو، وجواز أن يعمل المجاهد أجيراً عند غيره ممن معه من المجاهدين في أثناء الغزوة، وذلك كله لا ينقص من أجره شيئاً وله سهمه ونصيبه من الغائم إن قصد الجهاد في خروجه.

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

* يدل على أنه يجوز لمن خرج مجاهداً غازياً في سبيل الله ﷻ أن يشتري ويبيع ويعمل أجيراً عند أحد الغازين معه، وأن يعمل أي نوع من أنواع التجارة المشروعة ولا ينقص ذلك من أجره وثوابه شيء أبداً.

* يدل على فضل العمل إلى جانب الأمور التعبدية كالجهاد ونحوه، فالإسلام لا يأمر المسلم بالتكاسل وعدم العمل بحجة انقطاعه للعبادة، بل يحثه على العمل إلى جانب العبادة وحتى في أصعب الظروف، وأحنك الأوقات كوقت الغزو ونحوه. ويدل على فضل الجهاد وفرضه على المسلمين وأن الجهاد أجر في الآخرة من الله ﷻ وفيه مغنم دنيوية للناس كالتجارة والعمل فيه. ^(١٢٣٩)

^(١٢٣٦) ينظر: شرح السنة: ١٦/١١، وشرح الزركشي: ٢٠٧/٣-٢٠٩، وحاشية رد المحتار: ٣٢٢/٤، ونيل الأوطار: ١٢١/٨.

^(١٢٣٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١٣٩/٥، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٥٢١/١٠-٥٢٣، وشرح الزركشي: ٢٠٧/٣-٢٠٩، وحاشية رد المحتار: ٣٢٢/٤، ونيل الأوطار: ١٢١/٨.

^(١٢٣٨) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١٣٩/٥، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٥٢١/١٠-٥٢٣، وشرح الزركشي: ٢٠٧/٣-٢٠٩، أسنى المطالب: ٤١٠/٢، وحاشية رد المحتار: ٣٢٢/٤، ونيل الأوطار: ١٢١/٨.

^(١٢٣٩) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ٣٠٣/٤، ونيل الأوطار: ١٢٠/٨-١٢٢، وعون المعبود: ٣٣٥/٧.

❖ حديث رقم ٥٠٩ / قال الإمام النسائي: - ((أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ) فَسَمِعَ قَوْلَهُ: ((لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ)).

❖ تحريج الحديث

رواه الإمام: النسائي^(١٢٤٠), وأبو داود^(١٢٤١), وابن ماجه^(١٢٤٢), وأحمد^(١٢٤٣).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- الحسين بن محمد بن أيوب الذارع السعدي البصري، يكنى أبا علي، أقام في البصرة ثم قدم إلى بغداد، روى عن: يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وإسماعيل ابن عليّة وآخرين، وروى عنه: أبو حاتم الرازي، والترمذي، والنسائي وآخرون، قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة العاشرة، (ت ٢٤٧ هـ)، روى له: الترمذي، والنسائي.^(١٢٤٤)
- ٢- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، المعروف بـ: (إسماعيل ابن عليّة) وكان يكره أن يقال له: ابن عليّة، وعليّة أمه، يكنى أبا بشر، أقام في البصرة ثم في بغداد، روى عن: حبيب بن الشهيد، وبهز بن حكيم، وعبد الرحمن بن إسحاق وآخرين، وروى عنه: الحسن بن شوكر، وإبراهيم بن دينار، والحسين بن محمد وآخرون، وثقه: شعبة ابن الحجاج، ومحمد بن سعد، وابن معين، وأبو داود السجستاني، والنسائي، وقال الذهبي: إمام حجة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ من الطبقة الثامنة، (ت ١٩٣ هـ) ببغداد، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.^(١٢٤٥)
- ٣- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله القرشي العامري المدني، ويقال: الثقفي، ويلقب عبّاد، أقام في المدينة المنورة ثم نزل البصرة، روى عن: الحسن البصري، ومحمد بن المنكدر، وأبي عبيدة بن محمد وآخرين، وروى عنه: بشر بن منصور، حاتم بن وردان، وإسماعيل ابن عليّة وآخرون، قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، وقال الذهبي: قال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، قال أبو داود: قدر ثقة، وضعفه بعضهم، وقال ابن حجر: ابن حجر: صدوق رمي بالقدر الطبقة من السادسة، روى له: البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.^(١٢٤٦)

^(١٢٤٠) سنن النسائي: كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر: ٥١-٥٠/٧، حديث رقم: ٣٩٢٧.

^(١٢٤١) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في المزارعة: ٢٥٧/٣، حديث رقم: ٣٣٩٠.

^(١٢٤٢) سنن ابن ماجه: كتاب الرهون، باب ما يكره في المزارعة: ٨٢٢/٢، حديث رقم: ٢٤٦١.

^(١٢٤٣) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ: ٤٦٤/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٨٨، وفي رواية أخرى: ٤٩٥-٤٩٤/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٢٨.

^(١٢٤٤) ينظر: مشيخة النسائي: ص ٨٦، والجرح والتعديل: ٦٤/٣، والثقات: ١٩٠/٨، وتهذيب الكمال: ٤٦٩/٦-٤٧٠، والكاشف: ٣٣٥/١، وتهذيب التهذيب: ٣١٥/٢، وتقريب التهذيب: ١٦٨/١.

^(١٢٤٥) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٢٥/٧، وتهذيب الكمال: ٣٢-٢٣/٢، وسير أعلام النبلاء: ١٠٧/٩، والكاشف: ٢٤٣/١، وتهذيب التهذيب: ٢٤١/١، وتقريب التهذيب: ١٠٥/١، ونزهة النظر: ص ١٨١، والأعلام: ٣٠٧/١.

^(١٢٤٦) ينظر: التاريخ الكبير: ٢٥٨/٥، وتهذيب الكمال: ٥٢٠-١٩/١٦، والكاشف: ٦٢١/١، ومن تكلم فيه وهو موثق: ص ١١٧، وتهذيب التهذيب: ١٢٥/٦، وتقريب التهذيب: ٣٣٦/٢، ولسان الميزان، ٢٧٧/٧.

٤- أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي أخو سلمة بن محمد، وقيل: هما واحد وهذا لا يصح، يكنى أبا عبيدة، أقام في المدينة المنورة، روى عن: جابر بن عبد الله، والوليد بن أبي الوليد، وطلحة بن عبد الله بن عوف وآخرين، وروى عنه: عبد الرحمن ابن إسحاق، وسعد بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن عطاء وآخرون، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثقة. وقال الذهبي: وثق. وقال ابن حجر: مقبول من الطبقة الرابعة، روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٢٤٧)

٥- الوليد بن أبي الوليد واسمه: عثمان القرشي المدني، وقيل: الوليد بن الوليد، وهو وهم، مولى عبد الله بن عمر، وقيل: مولى عثمان بن عفان ؓ، يكنى أبا عثمان، أقام في المدينة المنورة، روى عن: أنس بن مالك ؓ، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن دينار وآخرين، وروى عنه: عبد الله بن لهيعة، والليث بن سعد، وأبو عبيدة بن محمد وآخرون، وثقه: العجلي، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: لين الحديث من الطبقة الرابعة، روى له: البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٢٤٨)

٦- عروة بن الزبير بن العوام، روى عن: زيد بن ثابت ؓ وآخرين، وروى عنه: الوليد بن أبي الوليد، ثقة فقيه مشهور من الطبقة الثالثة، (ت ٩٤ هـ، على الصحيح، وقيل: قبله وقيل: بعده)، سبقت ترجمته في حديث رقم (٦). (١٢٤٩)

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبو عبيدة بن محمد وهو مقبول، وفيه الوليد بن أبي الوليد وهو لين الحديث.

وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم.

قال ابن القطان: لا يثبت هذا؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر. (١٢٥٠)

قال ابن عبد الهادي الحنبلي: حديث حسن. (١٢٥١)

قال الزيلعي: حديث حسن. (١٢٥٢)

وهذا الحديث ورد من طرق صحيحة ليس فيها أبو عبيدة بن محمد، والوليد بن أبي الوليد ومنها:

١- ما أخرجه البخاري من حديث رافع بن خديج ؓ فقال: ((حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سالم بن عبد الله أخبره قال: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه وكانا شهدا بدرًا أخبراه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع). قلت لسالم: فتكريها أنت؟ قال: نعم، إن رافعاً أكثر على نفسه)) (١٢٥٣).

(١٢٤٧) ينظر: الجرح والتعديل: ٤٠٥/٩، وتهذيب الكمال: ٦٢-٦١/٣٤، والكاشف: ٤٤١/٢، وتهذيب التهذيب: ١٧٨/١٢، وتقريب التهذيب: ٦٥٦/٢، ولسان الميزان: ٤٧٣/٧.

(١٢٤٨) ينظر: تاريخ ابن معين: ٤٣٤/٤، والتأريخ الكبير: ١٥٦/٨، ومعرفة الثقات: ٣٤٣/٢، والجرح والتعديل: ١٩/٩، والثقات: ٤٩٤/٥، وغنية الملتبس في توضيح الملتبس: ص ٤٠٨، وتهذيب الكمال: ١٠٨/٣١، والكاشف: ٣٥٦/٢، وتهذيب التهذيب: ١٣٨/١١، وتقريب التهذيب: ٥٨٤/٢.

(١٢٤٩) ينظر: التعديل والتجريح: ١٠٢٠/٢، وتأريخ مدينة دمشق: ٢٣٧/٤٠، ووفيات الأعيان: ٢٥٥/٣، وتهذيب الكمال: ١٥-١٣/٢٠، والكاشف: ١٨/٢، وتهذيب التهذيب: ١٦٣/٧، وتقريب التهذيب: ٣٨٩/٢.

(١٢٥٠) بيان الوهم والإيهام: ٣٥٤/٤.

(١٢٥١) تنقيح التحقيق: ١٩٩/٤.

(١٢٥٢) نصب الراية: ١٨٠/٤.

(١٢٥٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا: ١٤٧٣/٤، حديث رقم: ٣٧٨٩.

٢- وقال مسلم: ((وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَّاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ)). (١٢٥٤)

فيرتقي إسناده هذا الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره؛ لوروده في الصحيحين، ووروده من طرق أخرى، وأن الوليد بن أبي الوليد الذي ضُغِفَ هذا الحديث لأجله لم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله.

✽ قُرَيْبُ اللَّفَاطِ

تُكْرَوْنَ: تَسْتَأْجِرُونَ، أَوْ تُأْجَرُونَ. (١٢٥٥)

✽ شَرْحُ الْحَدِيثِ

قبل الشروع بشرح هذا الحديث أود التنويه إلى أمر هام وهو قد وضحت وبينت في أحاديث سابقة من هذه الأطروحة أي حديث رقم (٢٥) وحديث رقم (٢٧) بعض أنواع الكراء في المزارع والحقول والبساتين، وبعض أنواع الإجارة والتعاملات فيها كالمزابلة وكراء الأرض بالحنطة خصوصاً أو بالطعام عموماً وكالمزارعة والمساقاة والمخابرة وبينت الجائز منها وغير الجائز وآراء العلماء فيها وأدلتهم وأسباب النهي والجواز؛ ولعدم الإطالة والإسهاب والتكرير سأقتصر هنا على ما لم يذكر سابقاً في هذه الأحاديث؛ لأن الحديث هنا عام بالنهي عن كراء المزارع والأحاديث السابقة تنهى عن نوع أو شكل من أشكال الكراء في المزارع والحقول والبساتين، وسأركز هنا على كراء الأرض بالذهب والفضة، ولبعض التذكير أبين أنا قد عرفنا من هذه الأحاديث السابقة أن المزارعة والمساقاة والمحاكمة - على رأي من قال: أنها كراء الأرض بالقمح أو بالطعام المسمى - على القول الراجح جائزة وعلى اختلاف بين العلماء في أحكام هذه المعاملات وصورها وأشكالها الجائزة وغير الجائزة، وعرفنا أيضاً أن المخابرة منهي عنها على الراجح من الأقوال؛ لأسباب متعددة على ما ذكرت سابقاً، ومعنى المخابرة والمزارعة متقاربان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلاث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل أو بتخصيص قطعة معينة من الأرض أو ما ينبت على السواقي ونحوه فيرجع إنتاجه للمالك، ومثلها المساقاة إلا أنها تكون في البساتين خاصة بالثمر وذلك أن يعطي صاحب الأشجار أشجاره إلى من يريها ويسقيها ويصلح شأنها وعلى العامل الجهد فقط. فلم يبق لنا إلا بيان كراء الأرض بالذهب والفضة وسنبينه إن شاء الله ﷻ.

يتبين من هذا الحديث الشريف أن الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: (لا تكروا المزارع) ولم يسمع رافع رضي الله عنه السبب الذي دفع النبي ﷺ إلى قول هذا، فلم يقف على القصة كاملة ففهم أن النبي ﷺ ينهى مطلقاً عن كراء وإجارة المزارع أو الأراضي الزراعية التي لا زرع فيها والبساتين ونحوها، فكان يخبر الناس بهذا الحديث وينهاهم عن فعل هذا الأمر. فلما سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه بقوله هذا قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث وأعرف بقصته وبالسبب الذي جعل النبي ﷺ يقول وينهى فيه عن إجارة المزارع والسبب هو أنما جاء إلى الرسول ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا وتخاصما بينهما بسبب أن أحدهما قد كرى مزرعة من الآخر على جزء مما في الأرض فحصل خلاف فيما بينهما على

(١٢٥٤) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب كراء المزارع: ١١٧٩/٣، حديث رقم: ١٥٤٧.

(١٢٥٥) ينظر: الصحاح: ١٣٧/٣، والمصباح المنير: ٥٣٢/٢.

نصيب كل واحد منهما، فبين لهم النبي ﷺ إنه إن كان شأنكم أنكم تختصمون وتختلفون فيما بينكم فلا تكروا المزارع بينكم^(١٢٥٦) وليزرع كل واحد مزرعته بيده حتى لا تكون خصومة وخلافات بينكم فإن النهي هنا نهى كراهية ودفع للمشاكل وليس نهى تحريم فهو معلل بعلّة واضحة، فلم يسمع رافع ﷺ من الرسول ﷺ إلا قوله: (لا تكروا المزارع) ولم يسمع قوله ﷺ: (إن كان شأنكم التقاتل) فظن أن النهي مطلق بكل شيء لا يجوز كراء المزارع، أو يحتمل أنه فهم أن النهي مطلق إذا كان الكراء ببعض ما يخرج وينتج من الأرض أو بجزء وقطعة مخصصة من الأرض للمالك أو الذي يكرى الأرض (العامل)؛ وذلك يتضح من خلال نهيه لابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك^(١٢٥٧) فقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد..)^(١٢٥٨) ويرجع رافع بن خديج ﷺ ويبين أن النهي عن كراء المزارع ليس عاماً بل يجوز في إن كان الثمن ذهباً أو ورقاً وهي الفضة أو شيئاً معلوماً ومحددًا فأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: (سألت رافع بن خديج ﷺ عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول)^(١٢٥٩) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن الناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)^(١٢٦٠) الأقبال أي أوائلها ورؤوسها والجداول هو جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية.

وقد اتفق العلماء على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، فهو قول الجمهور من الصحابة ﷺ وأكثر أهل العلم.^(١٢٦١) وذهب ربيعة إلى أنه لا يجوز أن يُكرى بشيء غير الذهب والفضة. وقال طاووس: لا تكرى بالذهب ولا بالفضة، وتكرى بالثالث والرابع. وقال الحسن البصري: لا يجوز أن تكرى الأرض بشيء لا بذهب وفضة ولا بغيرهما. والحجة لقول الحسن ما روي عن رافع بن خديج ﷺ من أن الرسول ﷺ نهى عن كراء الأرض مطلقاً فلم يقيد ولم يخص رافع ﷺ بل روى النهي بالعموم والإطلاق، وقال: إذا استأجرها وحرث فيها لعله أن يحترق زرعه، فيردها وقد زادت بحرثه لها، فينتفع رب الأرض بتلك الزيادة دون المستأجر، وهذا ليس بشيء، لأن سائر البيوع لا تخلو من شيء من الغرر، والسلامة فيها أكثر، ولو روعي في البيوع ما يجوز أن يحدث لم يصح بيع لأحد، لأجل خشية ما يحدث من عند الله ﷻ. وقد ثبت عن رافع ﷺ أن كراء الأرض بالذهب والفضة جائز، وذلك مضاف إلى رسول الله ﷺ، وهو خاص يقضي على العام الذي جاء فيه النهي عن كراء الأرض بغير استثناء ذهب ولا فضة، والزائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به، لئلا تتعارض الأخبار ويسقط شيء منها. وكذلك فإن زيد بن ثابت ﷺ قد أجاب عن حديث رافع ﷺ كما وضحت سابقاً وبَيَّن السبب فيه ووضح ﷺ قصد النبي ﷺ في ذلك وبين أن النهي من النبي ﷺ ليس على العموم

^(١٢٥٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٨٣/٦-٤٨٦، والتمهيد: ٣٧/٣-٤٢، وعمدة القاري: ١٢/١٦٩، واللمع في أسباب ورود الحديث: ص ٥٩، وعون المعبود: ١٧٨/٩.

^(١٢٥٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٨٣/٦-٤٨٥، وعون المعبود: ١٧٨/٩.

^(١٢٥٨) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض: ١١٧٩/٣، حديث رقم: ١٥٤٧.

^(١٢٥٩) الماذيانات: أي الأنهار الكبار، والسواقي أصغر الماذيانات. وأقبال الجداول: أي أوائل ورؤوس الجداول، والجداول: هي الأنهار الصغيرة كالسواقي. ينظر: غريب الحديث: لابن الجوزي: ٣٥٠/٢، ولسان العرب: ٧٢/٥.

^(١٢٦٠) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والفضة: ١١٨١/٣، حديث رقم: ١٥٤٧.

^(١٢٦١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٨٣/٦-٤٨٦، والحاوي الكبير: ١١٢٢/٧، والتمهيد: ٣٧/٣-٤٢، والمبسوط: ١١/٢٣، والمغني: لابن قدامة: ٢٤٢/٥، وعمدة القاري: ١٢/١٦٩، واللمع في أسباب ورود الحديث: ص ٥٩، والبهجة في شرح التحفة: ٢٧٠/٢، وعون المعبود: ١٧٨/٩.

وأنه نهى كراهية مخافة حصول القتال والخصومة بين المسلمين، وأن رافع لم يفهم ويسمع القصة كاملة ولم يقف على دواعي الحديث وأسبابه. (١٢٦٢)

يتضح لنا مما سبق أن كراء المزارع والبساتين والأراضي الزراعية جائزة كما وضح لنا إن كان الثمن محدداً ومعلوماً ومضموناً وغير مجهول وليس هناك غرر فيه وليس من الأشياء المنهي عنها أن تكون ثمناً على ما أقررناه في الحديثين السابقين: حديث رقم (٢٥) وحديث رقم: (٢٧)، وأن النهي هنا متعلق بوقوع الخصومة بين المسلمين بسبب جهالة الثمن أو بجزء من الناتج أو الأرض ووقوع الغرر ونحوه، والنهي عن كراء المزارع يكون من باب حث الناس على زراعة أراضيهم بأيديهم وعدم الإتكال على الغير والتكاسل، ولحث أصحاب الأراضي والمزارع الأغنياء على تقديم أراضيهم للفقراء والمحتاجين من غير أخذ ثمن لأنهم ليسوا بحاجة لذلك فهم أغنياء وأصحاب أملاك، ولعدم إشتغال المسلمين جميعهم بالزراعة والتقاعد عن الجهاد كما وضحت في شرح الحديث رقم (٢٧) من هذه الأطروحة. فقال جمهور العلماء بجواز كراء الأرض بكل ما هو معلوم ومحدد ويصح أن يكون بدل إيجار بشرط أن لا يكون الثمن والمقابل جزءاً من تخصص من الأرض للمالك أو بجزء من ناتج الأرض. (١٢٦٣)

❁ فوائد الحديث

* نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع في أحوال ومواقع دون أخرى ولأناس دون آخرين، فحقيقة الأمر في رأي جمهور أهل العلم على جواز الكراء بجزء من الأرض دون التحديد، فإن هذا النهي ليس عاماً ولا مطلقاً بل يختص بأحوال وأوضاع معينة كوقوع الضرر والغرر على المتعاقدين أو أحدهما أو حصول نزاع وخصومة بينهما لعدم تحديد الثمن بدقة.

* فيه تشجيع لأصحاب الأراضي الزراعية على مباشرة زراعة أراضيهم بأيديهم، أو تقديم الأراضي الفائضة عن حاجتهم إلى لفقراء؛ ليزرعونها من غير أخذ أجره منهم. (١٢٦٤)

(١٢٦٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٨٣/٦، والحاوي الكبير: ١١٢٢/٧، والتمهيد: ٤٢-٣٧/٣، والمبسوط: ١١/٢٣، والمغني: لابن قدامة: ٢٤٢/٥، وعمدة القاري: ١٦٩/١٢، واللمع في أسباب ورود الحديث: ص ٥٩، والبهجة في شرح التحفة: ٢٧٠/٢. وعون المعبود: ١٧٨/٩.

(١٢٦٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٨٣/٦، والاستذكار: ٣٣٣/٦، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٤/١٠.

(١٢٦٤) ينظر: التمهيد: ٣٢٢-٣١٣/٢، والاستذكار: ٥٤/٧ و ٥٧ و ٦٥، وشرح السنة: ٢٥٣/٨، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٣/١٠، ومرقاة المفاتيح: ١٥٦-١٥٣/٦، ونيل الأوطار: ١٣-٨/٦، وعون المعبود: ١٩٣/٩.

المبحث الرابع

كتاب الفرائض .

وفيه سبعة عشر حديث:

- . حديث رقم: ٣١
- . حديث رقم: ٣٢
- . حديث رقم: ٣٣
- . حديث رقم: ٣٤
- . حديث رقم: ٣٥
- . حديث رقم: ٣٦
- . حديث رقم: ٣٧
- . حديث رقم: ٣٨
- . حديث رقم: ٣٩
- . حديث رقم: ٤٠
- . حديث رقم: ٤١
- . حديث رقم: ٤٢
- . حديث رقم: ٤٣
- . حديث رقم: ٤٤
- . حديث رقم: ٤٥
- . حديث رقم: ٤٦
- . حديث رقم: ٤٧

❁ **حديث رقم ٢١** / قال الإمام أحمد:- ((حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطِيَّةَ وَضَمْرَةَ وَرَاشِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ: سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لَأُمِّ وَأَبٍ؟ فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ، فَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: (حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَى بِذَلِكَ.))

❁ **تخريج الحديث**
رواه الإمام أحمد (١٢٦٥).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- الحكم بن نافع البهراني الحمصي، يكنى أبا اليمان، أقام في الشام، روى عن: أبي بكر ابن عبد الله، وأرطاة بن المنذر، وإسماعيل بن عياش وآخرين، وروى عنه: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل وآخرون، وثقه أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم الرازي: هو نبيل ثقة صدوق، ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه، وقال ابن حجر: ثقة ثبت يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناصرة (ت ٢٢٢ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (١٢٦٦).
- ٢- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، (وقد ينسب إلى جده فيقال: أبو بكر بن أبي مريم وهو المشهور)، يكنى أبا بكر، أقام في الشام، روى عن: مكحول الشامي، وعطية بن قيس، وضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد وآخرين، وروى عنه: عبد الله بن المبارك، وبقية بن الوليد، والحكم بن نافع وآخرون، قال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث طرقة لصوص فأخذوا متاعه؛ فاختلف؛ لأنه صدم من ذلك الأمر، وقال ابن حبان: من خيار أهل الشام ولكن كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فيهم، ويكثر ذلك حتى استحق الترك، وقال الذهبي: ضَعُفَ، وله علم وديانة، وقال ابن حجر: ضعيف سرق بيته ومتاعه؛ فاختلف من الطبقة السابعة، (ت ١٥٦ هـ) (١٢٦٧).
- ٣- مكحول: هو مكحول الشامي الدمشقي واسم أبيه أبي مسلم شهراب بن شاذل الأفغاني، يكنى أبا عبد الله، أقام في دمشق في الشام، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت سماعه منهم إلا عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى عن: سعيد بن المسيب، وروى عنه: أبو بكر بن أبي مريم، بحير بن سعد، وثابت بن ثوبان وآخرون، قال الأعجلي، وأبو حاتم الرازي: ثقة فقيه الشام، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: فقيه الشام، وقال ابن حجر: ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الطبقة الخامسة، (ت ١١٥ هـ)، روى له: البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (١٢٦٨).

(١٢٦٥) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٥٠١/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٣٩.
(١٢٦٦) ينظر: الجرح والتعديل: ١٢٩/٣، والثقات: ١٩٤/٨، والتعديل والتجريح: ٥٢٧/٢، وتهذيب الكمال: ١٤٦/٧-١٥٥، والكاشف: ٣٤٦/١، وتهذيب التهذيب: ٣٨٠-٣٧٩/٢، وتقريب التهذيب: ١٧٦/١.
(١٢٦٧) ينظر: العلل ومعرفة الرجال: ٩٩/٣، والكامل في الضعفاء: ٣٦/٢، وتهذيب الكمال: ١٠٨/٣٣-١١٠، والكاشف: ٤١١/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٣/١٢، وتقريب التهذيب: ٦٢٣/٢، والكواكب النيرات: ٥١٠/١.
(١٢٦٨) ينظر: الجرح والتعديل: ٤٠٧/٨، والمراسيل: لابن أبي حاتم: ص ٢١١، وتهذيب الكمال: ٤٦٥/٢٨-١٠٨/٣٣، والكاشف: ٢٩١/٢، والتهذيب لأسماء المدلسين: ص ٥٦، وتهذيب التهذيب: ٢٥٨/١٠، وتقريب التهذيب: ٥٤٥/٢.

٤- عطية: هو عطية بن قيس الكلابي، ويقال: الكلاعي الحمصي، ويقال: الدمشقي، يكنى أبا يحيى، أقام في حمص في الشام، روى عن: أبي بن كعب وعبد الله بن عمر، وعمرو ابن عبسة، وآخرين، وروى عنه: ربيعة بن يزيد، وأبو بكر ابن أبي مريم، والحسن ابن عمران وآخرون، قال ابن معين: كان عالماً يقرأ القرآن ويعلمه للناس، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: كانوا يصلحون المصاحف على قراءته، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، (ت ١٢١ هـ)، روى له: البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٢٦٩)

٥- ضمرة: هو ضمرة بن حبيب بن صهيب الأزبيدي الشامي الحمصي، يكنى أبا عتبة، أقام في حمص في الشام، روى عن: عوف بن مالك، وأبي أمامة صدي بن عجلان، وسلمة ابن نفيل، وآخرين، وروى عنه: أبو بكر ابن أبي مريم، وأرطاة بن المنذر، و هلال ابن يساف وآخرون، قال محمد بن سعد: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الرابعة، (ت ١٣٠ هـ)، روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٢٧٠)

٦- راشد: هو راشد بن سعد المقرائي ويقال: المقرائي الحُبْراني، أقام في حمص في الشام، روى عن: عمرو بن العاص، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وآخرين، وروى عنه: وحبيب بن صالح، وأبو بكر ابن أبي مريم، وابن جعثم وآخرون، وثقه يحيى ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال العجلي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي: ثقة، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة كثير الإرسال من الطبقة الثالثة، (ت ١٠٨ هـ)، وقيل: (١١٣ هـ)، روى له: البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٢٧١)

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم فإنه ضعيف فقد سرق بيته ومتاعه فصدّم ثم اختلط، ولإنقطاعه فإن مكحول الشامي وعطية بن قيس وضمرة بن حبيب وراشد بن حبيب لم يسمعوا من زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال ابن كثير: تفرد به أحمد من هذا الوجه. (١٢٧٢)

قال الهيثمي: في إسناده **أبي** بكر ابن أبي مريم وقد اختلط وبقيّة رجاله رجال الصحيح. (١٢٧٣)

قال ابن حجر: هذا منقطع فإن مكحول وعطية وضمرة وراشد لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت. (١٢٧٤)

قال السيوطي: سنده جيد. (١٢٧٥)

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن عبد الله؛ ولإنقطاعه فإن مكحولاً وعطية وضمرة وراشد لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت. ومع ضعف هذا

(١٢٦٩) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٨٣/٦، الثقات: ٢٦٠/٥، ورجال صحيح البخاري: ٨٧٨/٢، وتهذيب الكمال: ١٥٣/٢٠-١٥٦، والكاشف: ٢٧/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٠٣/٧، وتقريب التهذيب: ٣٩٣/٢.

(١٢٧٠) ينظر: التاريخ الكبير: ٣٣٧/٤، والجرح والتعديل: ٤٦٧/٤، والثقات: ٣٨٨/٤، ومشاهير علماء الأمصار: ص ١١٦، وتهذيب الكمال: ٣١٤/١٣، والكاشف: ٥١٠/١، وتهذيب التهذيب: ٤٠٢/٤، وتقريب التهذيب: ٢٨٠/٢.

(١٢٧١) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٥٦/٧، ومعرفة الثقات: ٣٤٧/١، والثقات: ٢٢٣/٤، ومشاهير علماء الأمصار: ص ١١٤، وتهذيب الكمال: ١١-٨/٩، والكاشف: ٣٨٨/١، وتهذيب التهذيب: ١٩٥/٢، وتقريب التهذيب: ٢٠٤/١.

(١٢٧٢) تفسير ابن كثير: ٥٩٤/١.

(١٢٧٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٢٨/٤.

(١٢٧٤) ينظر: أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي: ٣٩٨/٢.

(١٢٧٥) ينظر: الدر المنثور: ٧٥٨/٢.

الإسناد فإن الفتوى في هذه المسألة صحيحة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ﴾^(١٢٧٦)، ولقوله ﷻ: ﴿إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١٢٧٧). (١٢٧٨)

ويشهد لهذا الحديث ويؤيد معناه عدد من الأحاديث ومنها:

- ١- ما أخرجه البخاري في صحيحه فقال: ((حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس ؓ قال: (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع)^(١٢٧٩))).
- ٢- وقال البخاري أيضاً: ((حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ))^(١٢٨٠).

✽ شرح الحديث

يتبين من هذ الحديث أن زيد بن ثابت ؓ قد سُئِلَ عن كيفية تقسيم ميراث زوجة قد توفيت ولم تترك من أقربائها أحداً إلا زوجها وأختاً شقيقة لها أي من إمامها وأبيها فقال زيد ؓ إن للزوج النصف فرفاً وللأخت النصف فرضاً من مال المتوفاة إذا لم تترك غيرهما، هذا بعد تجهيز الميت للدفن من تغسيل وكفن وحنوط ودفن ونحوه وأن يُؤْفَى ما على الزوجة المتوفاة من دين وحقوق، وبعد تنفيذ وصيتها أن أوصت بشيء أو جزء من مالها على أن لا يتجاوز الثلث ووفقاً لما هو معروف ومحدد في الشرع عند أهل العلم. وهذا التقسيم فرض أوجبه الله ﷻ وقدره لهما في كتابه فهو مصرح به في القرآن الكريم أما الزوج فقال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ

مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ﴾^(١٢٨١). وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس ؓ قال: (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع)^(١٢٨٢). و(الشطر) هو النصف، وذلك عند عدم وجود الولد، والربع عند وجوده.^(١٢٨٣)

ويشترط لإرث الزوج النصف شرط واحد عديمي – أي هو ما يشترط عدمه، وهو ضد الوجودي وهو ما يشترط وجوده- وهذا الشرط هو عدم وجود الفرع الوارث – أي من أقربائها من فروعها- وهم الأولاد، وأولاد البنين مطلقاً، ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً،

^(١٢٧٦) سورة النساء: من الآية (١٢).

^(١٢٧٧) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

^(١٢٧٨) هامش مسند أحمد: ٥٠١/٣٥.

^(١٢٧٩) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث: ١٠٠٨/٣، حديث رقم: ٢٥٩٦.

^(١٢٨٠) المصدر السابق: كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية: ٢٤٧٩/٦، حديث رقم: ٦٣٦٠.

^(١٢٨١) سورة النساء: من الآية (١٢).

^(١٢٨٢) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث: ١٠٠٨/٣، حديث رقم: ٢٥٩٦.

^(١٢٨٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٥٤/٨ و ٣٥٦، والمغني: لابن قدامة: ١٧٠/٦، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٧/١٢، ونيل الأوطار: ١٧٢/٦،

والللباب في شرح الكتاب: ٢٣٩/١، وحاشية الجمل على المنهج: ٦١١/٧، ومغني المحتاج: ٣١/٣.

واحدًا أو متعدداً، قريب الدرجة أو بعيدها، من الزوج أو من غيره. فالزوج يأخذ النصف عند عدم وجود الولد أو ولد الولد للزوجة ونحوه مهما نزل الولد. (١٢٨٤)
قال ابن بطال: هذا إجماع بلا خلاف فيه أن للزوج إذا لم يكن للزوجة ولد منه ولا من غيره النصف، فإن كان لها ولد منه أو من غيره فالربع فرضه لا ينقص منه. (١٢٨٥) ويحصل هذا الأمر ولو كان الزواج بلا **وطء** ولا خلوة إجماعاً أي بمجرد عقد النكاح الصحيح. نجد أن الله ﷻ قد شرط في ميراث الزوج النصف إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد فله النصف مما تركت. والولد في الشرع تسمية تطلق على الأولاد من الذكور والإناث قال ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ (١٢٨٦).

وأما عن الأخت فقال الله ﷻ: ﴿إِنْ أَمْرُهُمْ هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (١٢٨٧).

والأخت الشقيقة لأم وأب ترث النصف من مال شقيقها أو شقيقتها عند الوفاة بأربعة شروط هي: عدم وجود المعصب (١٢٨٨)، وعدم جود المشارك لها، وعدم وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها كالأولاد وأولادهم وإن نزلوا للأحفاد نزولاً، فلو قدر أن إنساناً توفي وترك أختاً وبنت ابن أو نحوها من الفروع فإن هذا يحجب الأخت عن النصف، وعدم وجود الأصل الوارث كالآباء والأمهات وإن علوا أي صعدوا للأجداد صعوداً. فلو وجد أبوها أو جدها أو وجدت أمها فإن هذا يحجبها عن النصف.

وليس في الفرائض كلها مسألة يورث فيها المال بفريضتين متساويتين، إلا في مسألتين هما: مسألة هذا الحديث أي يكون الورثة زوج وأخت شقيقة، ومسألة أخرى وهي أن يكون الورثة زوج وأخت لأب؛ ولذلك سميتا اليتيمتين، وتسميان بالنصيفتين؛ فالتقسيم يكون فيها بالنصف وبالعدل: وهو مساواة فروض المسألة لأصلها. (١٢٨٩)

❀ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

* يدل على أن الزوج يستحق النصف من ميراث مال زوجته المتوفاة؛ إن لم يكن لها ولد وذلك مصرح به في القرآن الكريم.

(١٢٨٤) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٥٤/٨ و ٣٥٦، والمغني: لابن قدامة: ١٧٠/٦، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٦/١٢-٢٧، ونيل الأوطار: ١٧٢/٦، وحاشية الجمل على المنهج: ٦١١/٧، ومغني المحتاج: ٣١/٣.

(١٢٨٥) شرح صحيح البخاري: ٣٥٤/٨. وينظر: الإجماع: ص ٧٠.

(١٢٨٦) سورة النساء: من الآية (١١).

(١٢٨٧) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(١٢٨٨) المعصب: هو من العَصَبَةِ: وهم قرابة الرجل لأبيه وكل مَنْ ليست له فريضة مُسَمَّاة في الميراث إنما يأخذ ما يَبْقَى بعد أرباب الفرائض فهو عَصَبَةٌ كأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به من عصبوا به إذا أحاطوا حوله وإنما سموا عصبية؛ لأنهم عصبوا بالميت وأحاطوا به وتعصبوا وتحزموا له لنصرتهم ويشد بعضهم بعضاً كالعصب في الجسد فلذلك خص بالذكر؛ لأن الأب طرف والابن طرف والأخ جانب والعم جانب والجمع العصبات، وهم يحرزون جميع المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض، فهم غير أصحاب الفروض، وصاحب الفرض: هو المفروض له نصيب مقدر في الشرع، فهم الذين يرثون الرجل عن كلاله أي إن لم يكن له والد ولا ولد، ففي الفرائض كل من لم تكن له فريضة مسماة في الميراث فهو عصبية إن بقي شيء بعده الفرض أخذوا ومنه اشتقت العَصَبَةُ. وقيل: قد عصبت به وواحد العصبية عاصب على القياس مثل طالب وطلبه وظالم وظلمه وعصب القوم بفلان إذا استكفوا به وكل شيء استدار حول شيء واستكف به فقد عصب به ومنه قيل للعمامة: عصابة؛ لأنها استكفت برأس المعتم. وقيل: هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، غير الزوج فخرج الأخ للأُم لأنه يدلي بأنثى. وجهات العصبية: ستة بنوة ثم أبوة ثم جدودة وأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء أي (ومولى النعمة) وهو المعتق ذكراً كان أو أنثى. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٢٦٨، المخصص: ٣٢٠/١، والفائق: ٢٥/٣، وأنيس الفقهاء: ص ٣٠١، ودستور العلماء: ٢٦٥/٢-٢٦٦.

(١٢٨٩) ينظر: الإجماع: ص ٧٠، ومراتب الإجماع: ص ١٠٣، وشرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٣٥٤/٨ و ٣٥٦، والمغني: لابن قدامة: ١٧٠/٦، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٧/١٢، ونيل الأوطار: ١٧٢/٦، واللباب في شرح الكتاب: ٢٣٩/١، وحاشية الجمل على المنهج: ٦١١/٧، ومغني المحتاج: ٣١/٣.

* ويدل على أن الأخت الشقيقة (لأم وأب) تستحق ميراث النصف من مال شقيقتها المتوفاة إذا تركت زوجها وشقيقتها فقط وذلك مصرح به في القرآن الكريم.^(١٢٩٠)

^(١٢٩٠) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٣٥٤/٨ و ٣٥٦، والمغني: لابن قدامة: ١٧٠/٦، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٧/١٢، ونيل الأوطار: ١٧٢/٦.

❖ **حديث رقم ١٢٢** / قال الإمام مالك: - ((عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: ((إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِيهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الْاِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتْ الْإِخْوَةُ لَمْ يُنْقِصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ)).

❖ **تخريج الحديث**

رواه الإمام: مالك (١٢٩١)، والدارمي (١٢٩٢).

❖ **دراسة السند وأحوال الرواة**

يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وآخرين، وروى عنه: مالك بن أنس وآخرون، ثقة ثبت من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨).

❖ **حكم الحديث**

هذا الحديث الموقوف إسناداه ضعيف؛ لجهالة من بلغ هذا الخبر ليحيى بن سعيد، فسند هذا الحديث الموقوف منقطع فإن يحيى بن سعيد لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه ولا من معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ولم يُبين عن من بلغه هذا الحديث والله أعلم. قال ابن عبد البر: معناه صحيح، وهو مشهور وبه قال أكثر أهل العلم. (١٢٩٣) وهذا الحديث الموقوف ورد من طرق متصلة ومنها:

١- ما أخرجه الطبراني في معجمه فقال: ((حدثنا أبو يزيد القراطيسي و يحيى بن أيوب العلاف قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد حدثني أبي أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت: (بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنك كتبت تسألني عن ميراث الجد والأخوة وإن الكلالة وكثير مما يقضي به في هذه الموارث لا أعلم مبلغها إلا الله وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعينا منها ما شئنا أن نعي فنحن نفتي به بعد من استفتانا في الموارث)) (١٢٩٤).

٢- وأخرج الدارمي: ((حدثنا أبو نعيم ثنا حسن عن عاصم عن الشعبي قال: (أول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله فاتاه علي وزيد فقالا: ليس لك ذاك إنما أنت كأحد الأخوين)) (١٢٩٥).

(١٢٩١) موطأ مالك: كتاب الفرائض، باب ميراث الجد: ٢/ ٥١٠، حديث رقم: ١٠٧٣.
(١٢٩٢) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في قول عمر رضي الله عنه في الجد: ٢/ ٤٥٢، حديث رقم: ٢٩١٤، وفي رواية أخرى: كتاب الفرائض، باب قول زيد رضي الله عنه في الجد: ٢/ ٤٥٤، حديث رقم: ٢٩٢٨، وفي رواية أخرى: ٢/ ٤٥٤، حديث رقم: ٢٩٢٩.
(١٢٩٣) ينظر: الاستذكار: ٣٤٠/٥.
(١٢٩٤) المعجم الكبير: ١٣٤/٥، حديث رقم: ٤٨٦٠. قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد: وثقه النسائي وغيره، وضَعَفَهُ الجمهور. مجمع الزوائد: ٢٢٤/٤.
(١٢٩٥) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في قول عمر رضي الله عنه في الجد: ٢/ ٤٥٢، حديث رقم: ٢٩١٤. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح إلى الشعبي. هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩١٥/٤.

وقال الدارمي أيضاً: ((حدثنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل قال: قال عامر: (خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه، قال أبو محمد: يعني: قول زيد))^(١٢٩٦).

✽ شرح الحديث

في هذا الحديث الموقوف على الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه يتبين أن الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كتب رسالة إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن حكم ميراث الجد ومقداره فكتب إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه جواباً وبين له فيه: إنك كتبت إلي تسألني عن حكم ميراث الجد ومقداره والله أعلم في هذه المسألة وأن هذا الأمر مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء؛ لصعوبته وتعقیده وكثرة الآراء فيه والاجتهادات فيه، وهذا واضح مما رواه نافع قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (أجركم على جرائم جهنم أجركم على الجد)^(١٢٩٧)، فكان الصحابة رضي الله عنهم يترجون من القول فيه لصعوبته، وبين زيد رضي الله عنه لمعاوية رضي الله عنه أنه قد حضر وشاهد الخليفين قبله يقصد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه كانا يعطيان الجد النصف مع الأخ الواحد والثالث مع الاثنين فإن كثرة الأخوة لم ينقصوه من الثلث. فتظهر في هذا الحديث مسألة مهمة وهي ميراث الجد وخصوصاً مع الإخوة في هذا الحديث ومقداره وما يتعلق به من أحكام وقد اختلف أهل العلم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومن بعدهم في القول في هذه المسألة ولكل رأيه واجتهاده وتواردت روايات كثيرة ومختلفة في هذه المسألة وسأعرض أهم وأبرز هذه الروايات والآراء، وقبل ذلك يجب أن نتعرف إلى إن (أول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله، فاتاه علي وزيد فقالا: ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين)^(١٢٩٨). أي أحد أبناء المتوفى.^(١٢٩٩)

قال ابن عبد البر: (في هذا الخبر من العلم فضل زيد بن ثابت رضي الله عنه وإمامته في علم الفرائض^(١٣٠٠) وأنه كان المسؤول عما أشكل منها والمكتوب إليه من الآفاق فيها لعلمه بها وأن المدينة كان يفزع إلى أهلها من الآفاق في العلم، وعلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض رسم مالك رحمه الله كتابه هذا^(١٣٠١) وإليه ذهب وعليه اعتمد، وكان القائم بمذهب زيد رضي الله عنه في ذلك ابنه خارجة، ثم أبو الزناد، ثم ابنه عبد الرحمن، ومالك. وجماعة علماء المدينة على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذلك، وهو مذهب أهل الحجاز وكثير من علماء

^(١٢٩٦) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب قول زيد رضي الله عنه في الجد: ٤٥٥/٢، حديث رقم: ٢٩٣٠. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح إلى عامر الشعبي. هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٢٣/٤.

^(١٢٩٧) مصنف عبد الرزاق: كتاب الفرائض، باب فرض الجد: ٢٦٢/١٠، حديث رقم: ١٩٠٤٧. قال ابن حزم: الحديث الموقوف رجاله ثقات وإسناده ثابت. ينظر: المحلى: ٢٨٣-٢٨٢/٩.

^(١٢٩٨) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في قول عمر رضي الله عنه في الجد: ٤٥٢/٢، حديث رقم: ٢٩١٤. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح إلى الشعبي. هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩١٥/٤.

^(١٢٩٩) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٥١-٣٥٣/٨، والاستنكار: ٣٤٠-٣٤٣/٥، وفق الباري: لابن حجر: ١٨/١٢-٢٠.

^(١٣٠٠) علم الفرائض: الفرض لغة: هو التقدير، وأما اصطلاحاً: فهو العلم الذي يُعرف به تقسيم التركات على المستحقين من الورثة. ويسمى أيضاً بعلم المواريث، والعالم به يسمى فرضي، فهو علم يبين كيفية التوريث والحقوق والأنصبة والمستحق من غير المستحق وحالات الاستحقاق وحالات المنع، وكل ذلك وفق نظام حسابي دقيق، والتركات هي الأموال أو الحقوق المالية المتعلقة بما يتركه المتوفى، ومشروعية هذا العلم نجدها في الآيات الكريمة: (١١ و ١٢ و ١٧٦) من سورة النساء، والآية: (٧٥) من سورة الأنفال، بالإضافة إلى ما ورد من الأحاديث الشريفة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، والورثة هم الذين جعل الله لهم نصيباً من التركة بالكتاب أو السنة، والفرائض جمع ومفرده فريضة، والعلم بها هو علم المواريث، قيل: اشتقاقها من الفرض الذي هو التقدير والتحديد؛ لأن الفرائض مقدرات ومحددات، وقد اشتهر على ألسنة الناس: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم)؛ قيل: سميت نصف العلم باعتبار قسمة الأحكام إلى متعلق بالحي وإلى متعلق بالميت، وقيل: توسعاً والمراد الحث عليه، وقيل المقصود فرائض الأحكام والعبادات، ويروى هذا القول على أنه حديث للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا عنه صلى الله عليه وسلم، وهو قول كثير من الصحابة رضي الله عنهم والأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في فضل هذا العلم كثيرة جداً. ينظر: المصباح المنير: ٤٦٩/٢، وأنيس الفقهاء: ص ٣٠٠-٣٠١، ودستور العلماء: ٢٦٥-٢٦٦، والقاموس الفقهي: ص ٣٧٧.

^(١٣٠١) يقصد الموطأ.

البلدان في سائر الأزمان، وبه قال الشافعي رحمه الله لم يعد شيء منه. وأما جمهور أهل العراق فيذهبون إلى قول علي عليه السلام في فرائض المواريث لا يعدونه إلا باليسير النادر كما صنع أهل الحجاز بمذهب زيد عليه السلام في ذلك، ومن خالف زيدا عليه السلام من الحجازيين أو خالف علياً من العراقيين فقليل؛ وذلك لما يرويه مما يلزم الانقياد إليه والجملة ما وصفت لك). (١٣٠٢)

قال الإمام مالك بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال: ((فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الأخوة الثلث)). وقال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا إن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئاً، وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أمماً أو أختاً لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة. قال مالك: والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي له وللإخوة، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد، وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك، وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأما وأختها لأبها وأبيها وجدها فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للام والأب النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد ثلثه وللأخت ثلثه. قال مالك: وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونهم بهم كثرة الميراث بعدهم ولا يعادونه بالأخوة للأم؛ لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئاً، وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب، ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم). (١٣٠٣)

أجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب، وأن الأب يحجب أباه، واختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب، (١٣٠٤) فالاختلاف الذي حصل بين العلماء من الصحابة عليهم السلام والتابعين ومن بعدهم في ميراث الجد مع الإخوة على قولين (سأوردها باختصار ثم أفصلها) وهي:-
القول الأول: أن الجد كالأب يُسقط الأخوة. وبهذا القول قال جمع من الصحابة عليهم السلام منهم: أبو بكر الصديق عليه السلام، وبه قال جمع من التابعين، وقال به أبو حنيفة، (١٣٠٥) ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٣٠٦) وابن القيم وأطال القول في سردها وإيراد أدلة عليها. (١٣٠٧) وأدلتهم:

(١٣٠٢) الاستنكار: ٣٤٠/٥.

(١٣٠٣) موطأ مالك: كتاب الفرائض، باب ميراث الجد: ٥١١/٢، حديث رقم: ١٠٧٥.

(١٣٠٤) ينظر: الإجماع: ص ٧٠ و ٧٢، وشرح صحيح البخاري: ٣٥١/٨، والاستنكار: ٣٤٣-٣٤٠/٥.

(١٣٠٥) ينظر: الحجة: ٢٠٥/٤، وشرح صحيح البخاري: ٣٥١/٨، والاستنكار: ٣٤٣-٣٤٠/٥، والعرف الشذوي: ٣٦٧/٣.

(١٣٠٦) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٤٢/٣١، وفتح الباري: لابن حجر: ١٨/١٢-٢٠.

(١٣٠٧) ينظر: أعلام الموقعين: ٢٥٢/١ و ٤٤٤، وفتح الباري: لابن حجر: ١٨/١٢-٢٠.

لأن الله سمى الجد أباً في قوله ﷺ: ﴿مَلَّةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١٣٠٨). وقال ﷺ على لسان يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾^(١٣٠٩) فجعل القرآن الأجداد بمنزلة الآباء وسماهم آباءً، وأن ابن الابن بمنزلة الابن، فيكون الجد بمنزلة الأب.

القول الثاني: أن الجد لا يحجب الأخوة. وبهذا قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال مالك^(١٣١٠) والشافعي^(١٣١١) وأحمد^(١٣١٢). قالوا: لأن ميراث الأخوة ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون.^(١٣١٣)

والرأي الأشهر في هذه المسألة هو القول الأول والله أعلم لقوة وصحة أدلته ودلالاتها الصريحة على ذلك التي ذكرتها سابقاً والتي ستأتي لاحقاً.

وتفصيل اختلاف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله ومن بعدهم من المختلفين في ميراث الجد فإن أبا بكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبي بن كعب، وأبا موسى الأشعري، وأبا هريرة، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم كانوا يذهبون إلى أن الجد عند عدم وجود الأب كالأب سواء يحجبون به الإخوة كلهم ولا يورثون أحداً سوى الإخوة شيئاً مع الجد. وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالاً بذلك ثم رجعا عنه. وبه قال: عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، طاووس، وعطاء، والحسن البصري، وقتادة، وعثمان ألبتي، وأبو حنيفة^(١٣١٤) والمزني صاحب الشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، ونعيم بن حماد، وداود بن علي، ومحمد بن جرير الطبري، ولهم أدلة كثيرة منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: (لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته). أنزله أباً يعني أبا بكر)^(١٣١٥). وحجة من جعل الجد أباً؛ لأنه يقع عليه اسم أب، وأجمعوا أنه كالأب في الشهادة لابن ابنه، وكالأب فيمن يعتق عليه، وأنه لا يقتص له من جده كما لا يقتص له من أبيه؛ ولأن له السدس مع الأب الذكر، وهو عاصب وذو فرض، وليس ذلك لأحد غيره وغير الأب، ولما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن؛ كان كذلك أبو الأب عند عدم الأب. أخرج البخاري في صحيحه: (قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب. وقرأ ابن عباس ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾^(١٣١٦)، ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ

آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾^(١٣١٧) ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر رضي الله عنه في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون. وقال ابن عباس رضي الله عنهما يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني؟ ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة^(١٣١٨)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)^(١٣١٩) فهم يعدون

^(١٣٠٨) سورة الحج: من الآية (٧٨).

^(١٣٠٩) سورة يوسف: من الآية (٣٨).

^(١٣١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٥١/٨، والاستنكار: ٣٤٠/٥، وعون المعبود: ٧٣/٨.

^(١٣١١) ينظر: الأم: ٨١/٤، وشرح صحيح البخاري: ٣٥٢/٨، والاستنكار: ٣٤٠/٥، وأسنى المطالب: ١٣/٣.

^(١٣١٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٥٢/٨، والاستنكار: ٣٤٠/٥، والمغني: ١٩٥/٦، ١٩٧.

^(١٣١٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٥٢/٨، والاستنكار: ٣٤٠/٥.

^(١٣١٤) ينظر: الحجة: ٢٠٥/٤، وشرح صحيح البخاري: ٣٥١/٨، والاستنكار: ٣٤١/٥، والعرف الشذي: ٣٦٧/٣.

^(١٣١٥) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً)، ١٣٣٨/٣، حديث رقم: ٣٤٥٨.

^(١٣١٦) سورة الأعراف: من الآية (٣١).

^(١٣١٧) سورة يوسف: من الآية (٣٨).

^(١٣١٨) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة: ٢٤٧٧/٦، أخرجه معلقاً بصيغة الجزم.

^(١٣١٩) المصدر السابق: ٢٤٧٨/٦، حديث رقم: ٦٣٥٦.

ويعتبرون الجد كالأب فهو أولى من الإخوة ومقدم عليهم^(١٣٢٠) أخرج الدارمي في سننه: عن أبي بردة قال: (لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال: يا ابن أبي موسى ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب وأنت لا تنكر، قال: قلت: ولو كنت أنت لم تنكر، قال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر أنه جعل الجد أباً إذا لم يكن دونه أب)^(١٣٢١).

وقال قتادة: (دعا عمر بن الخطاب: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، فسألهم عن الجد، فقال علي: له الثلث على كل حال، وقال زيد: له الثلث مع الإخوة وله السدس من جميع الفريضة ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له، وقال ابن عباس: هو أب فليس للإخوة معه ميراث وقد قال الله ﷻ: ﴿مَلَأْنَاكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١٣٢٢) وبيننا وبينه آباء، قال: فأخذ

عمر بقول زيد)^(١٣٢٣)، وقال الزهري: (كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما ويجعل له الثلث مع الأخوين وما كانت المقاسمة خيراً له قاسم ولا ينقص من السدس في جميع المال، قال: ثم أثارها زيد بعده وفشت عنه)^(١٣٢٤)، وفي رواية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: (يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فإنشعب منها غصن فإنشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول، قال: ثم سأل علياً فضرب له مثل وإدّ سال فيه سيل فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس، وبلغني عنه: أن علياً حين سأله عمر جعل له سيلاً سال وإنشعبت منه شعبة ثم إنشعبت شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً، قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث، وكان علي يجعله أخاً ما بينه وبين ستة هو سادسهم يعطيه السدس، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس وصار ما بقي بينهم)^(١٣٢٥). وأخرج الترمذي عن الحسن بن عمران بن حصين قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني مات فما لي في ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما ولى دعاه فقال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه قال: إن السدس الآخر طعمة)^(١٣٢٦).

واتفق علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم على توريث الإخوة مع الجد إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك:

فمذهب زيد رضي الله عنه ما ذكره الإمام مالك فقال: إنه الأمر المجتمع عليه عندهم وأما علي رضي الله عنه فكان يشرك بين الإخوة والجد إلا السدس يجعله كأحدهم، وإذا كان السدس خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس، وإذا كان المقاسمة خيراً له من السدس أعطاه السدس بعد أخذ كل ذي فرض فرضه، وأيضاً إن لم يكن في الفريضة ذو فرض غير الإخوة والجد لا ينقص أبداً من السدس شيئاً، ويكون بذلك السدس مع ذوي الفروض ذا فرض وعاصباً، ومع الإخوة أخاً إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس فلا ينقصه منه شيئاً، ولا ينقصه منه شيئاً مع غيرهم، وإذا

^(١٣٢٠) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٥٣-٣٥١/٨، والاستنكار: ٣٤٠-٣٤٣/٥.

^(١٣٢١) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب قول أبي بكر في الجد: ٤٥١/٢، حديث رقم: ٢٩٠٨. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩١٣/٤.

^(١٣٢٢) سورة الحج: من الآية (٧٨).

^(١٣٢٣) مصنف عبد الرزاق: كتاب الفرائض، باب فرض الجد: ٢٦٦/١٠، حديث رقم: ١٩٠٥٩. هذا الحديث الموقوف إسناده منقطع؛ لأن قتادة بن

دعامة بن قتادة لم يسمع من عمر بن الخطاب، ولا من علي بن أبي طالب، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عبد الله بن عباس. ينظر ترجمته في الحديث رقم (٧).

^(١٣٢٤) المصدر نفسه: حديث رقم: ١٩٠٦١. هذا الحديث الموقوف إسناده منقطع؛ لأن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري لم يسمع من عمر بن الخطاب

ﷺ. ينظر ترجمته في الحديث رقم (٥).

^(١٣٢٥) المصدر السابق: ٢٦٦-٢٦٥/١٠، حديث رقم: ١٩٠٥٨.

^(١٣٢٦) جامع الترمذي: كتاب الفرائض، باب ميراث الجد: ٤١٩/٤، حديث رقم: ٢٠٩٩. قال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح. قال الأمير الصنعاني: صححه الترمذي، وخالفه غيره فهو من رواية الحسن البصري عن عمران، فقيل: إنه لم

يسمع منه. ينظر: سبل السلام: ٩٩/٢.

كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت للأب والأم النصف فريضة وقسم ما بقي بين الأخ والجد فإن كان أخ لأب وأخ لأب أو إخوة لأب وأب أو إخوة لأب لم يلتفت إلى الإخوة ولم يعاديهما الجد وقاسم بهم الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأب. (١٣٢٧)

وكان ابن عباس رضي الله عنه يسأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن قوله في الجد وفي معاداته الإخوة للأب والأم للإخوة للأب فقال: إنما أقول برأيي كما تقول برأيك، فانفرد زيد بن ثابت رضي الله عنه من بين الصحابة رضي الله عنهم بقوله في معاداته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم ثم يصير ما وقع لهم في المقاسمة إلى الإخوة للأب والأم لم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه قد خالفه فيه طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه خيف على الجد في المقاسمة، أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم النخعي قال: (كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة والأخوات ما بقي ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد على أخيه ولا يورث أخاً لأب مع جد شيئاً ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئاً وإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف وإذا كان أخوات مع جد أعطاه مع الأخوات الثلث ولهن الثلثان فإن كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف) (١٣٢٨)، وأخرج أيضاً عن إبراهيم النخعي قال: (كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخاً للأم مع الجد ولا أخاً للأم ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأم والأب والجد ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يكون معه غيره أخ وأخت وإذا كانت أخت لأب وأم وجد وأخ لأب أعطى الأخت النصف وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين فإن كثر الإخوة شرکه معهم حتى يكون السدس خيراً له من المقاسمة فإذا كان السدس خيراً له أعطاه السدس) (١٣٢٩)، وأخرج أيضاً عن إبراهيم النخعي (أن ابن مسعود شَرَكَ الجد إلى ثلاثة إخوة فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي فللجد وكان لا يورث أخاً للأم ولا أخاً للأم مع الجد وكان يقول: لا يقاسم أخ لأب أخاً لأب وأم مع جد وكان يقول في أخت لأب وأم وأخ لأب وجد للأخت للأب والأم النصف وما بقي فللجد وليس للأخ للأب شيء) (١٣٣٠).

وذهب إلى قول زيد بن ثابت في الجد خاصة ابن سيرين، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، صاحباً أبي حنيفة، (١٣٣١) ومالك بن أنس، (١٣٣٢) وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، (١٣٣٣) وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد. (١٣٣٤)

ولم يذهب إلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في منعه من توريث ذوي الأرحام، وفي الرد (١٣٣٥) على ذوي السهام، وفي قوله ثلث المال بعد ذوي الفروض والعصبات (١٣٣٦) والموالي أحد من الفقهاء الذين ذكرت إلا مالكا والشافعي. (١٣٣٧)

(١٣٢٧) ينظر: موطأ مالك: ٥١١-٥٠٧/٢، وشرح صحيح البخاري: ٣٥٣-٣٥١/٨، والاستذكار: ٣٤٠/٥-٣٤٦، ومشارك الأنوار: ٢٦/٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٠-١٨/١٢، والعرف الشذوي: ٣٦٧/٣، والقاموس الفقهي: ص ١١٦.

(١٣٢٨) مصنف عبد الرزاق: كتاب الفرائض، باب فرض الجد: ٢٦٧/١٠، حديث رقم: ١٩٠٦٣. هذا الحديث الموقوف اسناده منقطع؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر ترجمته في الحديث رقم (٣٧).

(١٣٢٩) المصدر نفسه: حديث رقم: ١٩٠٦٤. هذا الحديث الموقوف اسناده منقطع؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر ترجمته في الحديث رقم (٣٧).

(١٣٣٠) مصنف عبد الرزاق: كتاب الفرائض، باب فرض الجد: ٢٦٨/١٠، حديث رقم: ١٩٠٦٥. هذا الحديث الموقوف اسناده منقطع؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر ترجمته في الحديث رقم (٣٧).

(١٣٣١) ينظر: الحجة: ٢٠٥/٤، وشرح صحيح البخاري: ٣٥٣-٣٥١/٨، والاستذكار: ٣٤٣/٥-٣٤٦.

(١٣٣٢) ينظر: موطأ مالك: ٥١١-٥٠٧/٢، والاستذكار: ٣٤٣/٥.

(١٣٣٣) ينظر: الأم: ٨١/٤، والاستذكار: ٣٤٣/٥، وأسنى المطالب: ١٣/٣، والعرف الشذوي: ٣٦٧/٣.

(١٣٣٤) ينظر: الاستذكار: ٣٤٣/٥، ومشارك الأنوار: ٢٦/٢، والمغني: ١٩٥/٦-١٩٧، وعون المعبود: ٧٣/٨.

(١٣٣٥) الرد في اللغة: الصرف والرجع. وفي الاصطلاح: هو صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض إليهم بقدر حقوقهم، ولا مستحق له من العصبات. ويُردُّ على أصحاب الفروض النسبية (أي ذوي النسب والرحم) دون ذوي الفروض

وذهب إلى قول علي عليه السلام في الجد: المغيرة بن مقسم الضبي، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وجماعة من أهل العلم بالفرائض والفقه.

ومن حجة من ورث الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد؛ لأن الجد والد أبي الميت والأخ ابن أبي الميت، ومعلوم أن الابن أقرب من الأب فكيف يكون من يدلي بالأبعد أحق وأولى، فكيف من يدلي بالأقرب؟ هذا محال، وقد أجمعوا أن ابن الأخ يقدم على العم، وهو يدلي بالأخ، والعم يدلي بالجد، فدل هذا كله على أن الجد ليس بأولى من الأخ. وقول ابن مسعود عليه السلام في مقاسمة الجد الإخوة مختلف عنه فيه وروى عنه مثل قول زيد عليه السلام أنه قاسم الجد بالإخوة إلى الثلث فإن نقصته المقاسمة من الثلث فرض له الثلث على حسب قول زيد عليه السلام، وروى عنه مثل قول علي عليه السلام (١٣٣٨).

وهناك أقوالاً أخرى للصحابه عليه السلام وهي شاذة ومفردة لم يقل بها أحد من الفقهاء وليس لها أدلة فلم أرَ لذكرها وجهاً ها هنا.

وسياتي في الحديث رقم (٤٠) من هذه الأطروحة مسألة تتعلق بميراث (أخت وأُم وزوج وَجَدٍ) والمعروفة عند الفرضيين بالأكدرية وسأفصل القول فيها في موضعها إن شاء الله. وأما قول مالك في **معاداة الإخوة** للأب وللأم مع الجد بالإخوة للأب ثم انفرادهم بالميراث دونهم فقد ذكرت أن ذلك قول زيد بن ثابت عليه السلام وحده من بين جميع الصحابة عليه السلام. وأما قوله في الإخوة للأم في ذلك فإجماع أنهم لا يرثون عند الجميع مع الجد. (١٣٣٩)

فقال الإمام مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا إن الإخوة للام لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الأبناء، ذكراناً كانوا أو إناثاً شيئاً، ولا يرثون مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب شيئاً، وإنهم يرثون فيما سوى ذلك، يُفرض للواحد منهم السدس، ذكراً كان أو أنثى، فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، يقتسمونه بينهم بالسواء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالْأَلَةِ أَوْ

امْرَأَةً أَوْ أَخًا أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلَثِ﴾ (١٣٤٠) فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة) (١٣٤١).

السببية أعني الزوجين – (سميت القرابة بين الزوجين سببية؛ لأن قرابة الزوجين ببعضهما بسبب المصاهرة والزواج)، والرد عكس العول. فالرد: أن يقل حساب المسألة فتتقص عدد سهام الورثة في المسألة؛ فتزيد أنصبتهم، وتزداد حصة كل صاحب فرض.

أما العول لغة: الارتفاع. واصطلاحاً: فعكس الرد، فهو أن يرتفع حساب المسألة وتزداد سهامها؛ فيقل نصيب أصحاب الفروض، فهو زيادة على أصل المسألة، أي يزداد عدد السهام المقسمة عليها المسألة على عدد سهام المال؛ فيؤخذ من نصيب أصحاب الفروض لتكمل المسألة.

ففي الرد يقل عدد الأسهم المقسمة فيزداد نصيب أصحاب الفروض فيصير السدس نصفاً فيما إذا كان سدسين ونحو ذلك. وفي العول يزداد عدد الأسهم المقسمة عليها التركة فيقل نصيب أصحاب الفروض.

وذوي الفروض: هو كل من له نصيب مقدر في الشرع. والعصبات قد بينتها سابقاً في هامش شرح الحديث رقم: (٣١). ينظر: المصباح المنير: ٤٣٨/٢، والتعريفات: ص ١٤٧ و ٢٠٥، والمطلع: ص ٣٠٤، وأنيس الفقهاء: ص ٣٠١، ودستور العلماء: ٩٥/٢ و ٢٦٦.

(١٣٣٦) سبق بيان معنى ذوي الفروض، ومعنى العصبات في هامش شرح الحديث رقم: (٣١) في هذه الأطروحة والخاص بقول زيد عليه السلام في زوج وأخت لأب وأب.

(١٣٣٧) ينظر: الأم: ٨١/٤، والاستنكار: ٣٤٣/٥، وأسنى المطالب: ١٣/٣.

(١٣٣٨) ينظر: موطأ مالك: ٥١١-٥٠٧/٢، والاستنكار: ٣٤٥/٥.

(١٣٣٩) ينظر: موطأ مالك: ٥١١-٥٠٧/٢، والإجماع: ص ٧٢-٧٠، والاستنكار: ٣٤٥/٥.

(١٣٤٠) سورة النساء: من الآية (١٢).

(١٣٤١) موطأ مالك: كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة لأب: ٥٠٧/٢.

وأما قوله في الأخت الشقيقة أنها **تعاد الجد** بإخوتها لأبيها، فإن حصل لها ولهم في ذلك النصف فهو لها دونهم، وإن كان أكثر فالفضل على النصف لهم على حسب ما وصف، فهو مذهب زيد عليه السلام.

وكان علي عليه السلام يفرض للأخوات للأب والأم، ثم يقسم الباقي للإخوة للأب والجد ما لم تنقصه المقاسمة من السدس؛ فإن نقصته فرض له السدس، وفضل الباقي للإخوة للأب. وأما ابن مسعود عليه السلام: فأسقط الإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم والجد، فعلى قول ابن مسعود في أخت لأب وأم وأخت لأم وجد: المال بين الأخت والجد نصفين ولا شيء للإخوة للأب.

وذهب إلى قول ابن مسعود عليه السلام في الجد مع الإخوة مسروق وشريح وطائفة من متقدمي أهل الكوفة ومن هذا الباب أم وأخت وجد، واختلف فيها الصحابة عليهم السلام على أقوال (١٣٤٢). قال ابن قدامة: إذا كانت أم وأخت وجد: فلأم الثلث وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم. وهذه المسألة تسمى الخرقاء؛ لكثرة اختلاف الصحابة عليهم السلام فيها، فكأن الأقوال خرقتها. قيل: فيها سبعة أقوال: قول الصديق عليه السلام وموافقيه: للأم ثلث والباقي للجد. وقول زيد عليه السلام وموافقيه: للأم الثلث أصلها من ثلاثة، ويبقى سهمان بين الأخت والجد على ثلاثة، وتصح من تسعة. وقول علي عليه السلام: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس. وعن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللجد. وعن ابن مسعود عليه السلام: للأم السدس، والباقي للجد. وهي مثل القول الأول في المعنى. وعن ابن مسعود أيضاً: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين، فتكون من أربعة وهي إحدى مربعات ابن مسعود عليه السلام. وقال عثمان عليه السلام: المال بينهم أثلاث، لكل واحد منهم ثلث، وهي مثثة عثمان عليه السلام. وتسمى المسبعة؛ لأن فيها سبعة أقوال، والمسدسة؛ لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة. وسأل الحجاج عنها الشعبي فقال: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر له عثمان وعلياً وابن مسعود وزيداً وابن عباس عليهم السلام (١٣٤٣). وهناك مسائل كثيرة ومتشعبة حول ميراث الجد ولكن اقتصرنا على ما يخص موضوع الحديث الذي نحن بصدد دراسته وبينت بعضها وأبرزها؛ خشية الإطالة فالموضوع واسع جداً. ولمن أراد التوسع والاستزادة الرجوع إلى كتب الحديث النبوي، والفقه بما يتعلق بموضوع (ميراث الجد).

✽ فوائد الحديث

- * يدل على مدى سعة علم زيد بن ثابت عليه السلام في علم الفرائض أي المواريث، ومدى ثقة الصحابة عليهم السلام والخلفاء والأمراء به وبعلمه، لدرجة أنهم يستشيرونه ويأخذون برأيه ويرسلون له من بلاد بعيدة لطلب رأيه، وهذا قد بينته سابقاً في حياته الشخصية وفضله وعلمه.
- * إن الجد لا يحجب الأخوة عن الميراث فهو ليس أباً حقيقةً، بل يُعد نصيبه كأحد الأخوين، فله النصف مع الأخ الواحد، وإن كانا إثنين فله الثلث، وإن زاد على ذلك لا تنقص حصته عن الثلث من التركة كلها.
- * ضرورة أن يسأل المسلمون عموماً وأولي الأمر خصوصاً أهل العلم في المسائل الشرعية؛ ليعرفوا الحق فيها، وإن كانوا بعيدين عمن يثقون بعلمه فيجب عليهم السعي وبذل الجهد

(١٣٤٢) ينظر: موطأ مالك: ٥٠٧/٢، والحجة: ٢٠٥/٤، والأم: ٨١/٤، والإجماع: ص ٧٠ و ٧٢، وشرح صحيح البخاري: ٣٥١/٨-٣٥٣، والاستنكار: ٣٤٠/٥-٣٤٦، ومشارق الأنوار: ٢٦/٢، والمغني: ١٩٥/٦-١٩٧، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢/١٨-٢٠، وأسنى المطالب: ١٣/٣، وعون المعبود: ٧٣/٨، والعرف الشذوي: ٣٦٧/٣، والقاموس الفقهي: ص ١١٦.

(١٣٤٣) المغني: ٢٠٢/٦.

لإيجاده وسؤاله. ويجب على العالم إجابة السائلين وعدم كتم العلم, وأن يبين الأدلة والبراهين على قوله؛ لإقناع السائل. (١٣٤٤)

(١٣٤٤) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٥٢/٨, والاستنكار: ٣٤٠/٥-٣٤١, وشرح السنة: ٣٤٣/٨, ومشارك الأنوار: ٢٦/٢, وعون المعبود: ٧٣/٨-٧٤.

❖ **حديث رقم ٢٢** / قال الإمام الدارمي: - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَتَى فِي ابْنَةٍ أَوْ أُخْتٍ فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وقال يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة.

❖ تخريج الحديث

رواه الإمام الدارمي (١٣٤٥).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

❖ دراسة السند الأول

١- محمد: هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي بالولاء ألفريابي التركي، يكنى أبا عبد الله، أخذ بالكوفة عن سفيان الثوري وقرئ عليه بمكة، ونزل قيسارية من ساحل الشام، روى عن: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، والحارث بن سليمان وآخرين، وروى عنه: الدارمي، وأحمد بن حنبل، ومؤمل بن إهاب وآخرون، وثقه يحيى بن معين، وقال البخاري: كان من أفضل أهل زمانه عن سفيان، وقال العجلي، وأبو زرعة الرازي: ثقة، وقال الذهبي: محدث قيسارية، وقال ابن حجر: ثقة فاضل يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان الثوري وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري من الطبقة التاسعة، (ت ٢١٢ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٣٤٦)

٢- سفيان: هو سفيان بن سعيد الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وربما دلس من الطبقة السابعة. روى عن: محمد بن سالم وآخرين، وروى عنه: محمد بن يوسف ألفريابي وآخرون (١٣٤٧)، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤).

٣- محمد بن سالم الهمداني الكوفي، يكنى أبا سهل، أقام في الكوفة، روى عن: الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وزيد بن علي بن الحسين وآخرين، وروى عنه: سفيان الثوري، وعبد الرحيم بن سليمان، ويزيد بن هارون وآخرون، قال محمد بن سعد: صاحب الفرائض وكان ضعيفاً كثير الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وقال علي ابن آل مديني: أنا لا أحدث عنه، وضعفه البخاري، وقال الذهبي: قال أبو حاتم: شبه متروك، وقال النسائي: لا يكتب حديثه، وقال ابن حجر: ضعيف من الطبقة السادسة، روى له الترمذي. (١٣٤٨)

٤- خارجة بن زيد بن ثابت، روى عن: أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

❖ دراسة السند الثاني

(١٣٤٥) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب قول علي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم في الرد: ٤٥٨/٢، حديث رقم: ٢٩٥٠.
(١٣٤٦) ينظر: التاريخ الكبير: ٢٦٤/١، ومعرفة الثقات: ٢٥٧/٢، وتهذيب الكمال: ٥٦-٥٢/٢٧، والكاشف: ٢٣٢/٢، وتذكرة الحفاظ: ٣٧٦/١، وتهذيب التهذيب: ٤٧٢/٩، وتقريب التهذيب: ٥١٥/٢.
(١٣٤٧) ينظر: تهذيب الكمال: ١٦٠/١١ و ٢٣٨/٢٥.
(١٣٤٨) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٦٠/٦، والتاريخ الكبير: ١٠٥/١، وتهذيب الكمال: ٢٤٠-٢٣٨/٢٥، والكاشف: ١٧٣/٢، وتهذيب التهذيب: ١٥٥/٩، وتقريب التهذيب: ٤٧٩/٢، ولسان الميزان: ٣٥٩/٧.

١- يزيد: هو يزيد بن هارون بن زادي، وقيل: ابن زاذان بن ثابت السلمى مولا هم، يكنى أبا خالد، أقام في واسط وهيت، روى عن: ابن أبي ذئب، وإسرائيل بن يونس، ومحمد بن سالم وآخرين، وروى عنه: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والدارمي وآخرون، قال علي بن المديني: ما رأيت أحفظ منه، قال أحمد بن حنبل: حافظ متقن، وقال أحمد عبد الله العجلي: ثبت متعبد، قال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة متقن عابد من الطبقة التاسعة، (ت ٢٠٦ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٣٤٩)

٢- محمد بن سالم، روى عن: الشعبي وآخرين، وروى عنه: سفيان الثوري، ويزيد بن هارون وآخرون، ضعيف من الطبقة السادسة، سبقت ترجمته في السند الأول لهذا الحديث.

٣- الشعبي: هو عامر بن شراحيل على الصحيح، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، يكنى أبا عمرو الكوفي، أقام في الكوفة، روى عن: علي بن أبي طالب ؓ وزيد بن ثابت ؓ وخارجة بن زيد بن ثابت وآخرين، وروى عنه: أشعث بن سوار، ومحمد بن سالم، وبدر بن عثمان وآخرون، قال الحسن البصري: كبير العلم ما رأيت أفقه منه، قال سفيان بن عيينة: ثقة وأعلم الناس في زمانه، وقال العجلي: سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة، (ت ١٠٤ هـ، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها). روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٣٥٠)

٤- خارجة بن زيد بن ثابت، روى عن: أبيه زيد ؓ وآخرين، وروى عنه: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

✽ حكم الحديث

✽ حكم السند الأول

هذا الحديث الموقوف إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سالم، ولإنقطاعه؛ فإن محمد بن سالم لم يسمع من خارجة بن زيد والله أعلم.
قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سالم. (١٣٥١)

✽ حكم السند الثاني

هذا الحديث الموقوف إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سالم والله أعلم.
قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سالم. (١٣٥٢)
والسند الأول لهذا الحديث الموقوف جاء من طريق متصل في السند الثاني.
ومعنى هذا الحديث الموقوف يندرج تحت معنى عدد من الأحاديث النبوية فيأخذ بذلك حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأنه مما لا مجال للإجتهد فيه ومنها:
ما أخرجه البخاري فقال: حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: (قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف

(١٣٤٩) ينظر: الجرح والتعديل: ٢٩٥/٩، وتهذيب الكمال: ٢٦٩-٢٦١/٣٢، وتذكرة الحفاظ: ٢١٨/١، وسير أعلام النبلاء: ٣٥٨/٩-٣٧٣، والكاشف:

٣٩١/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٢١/١١، وتقريب التهذيب: ٦٠٦/٢.

(١٣٥٠) ينظر: المراسيل: لابن أبي حاتم: ص ١٥٩، والثقات: ١٨٥/٢، المؤلف والمختلف: ٥٨/٤، وتهذيب الكمال: ٤٠٠-٢٨/١٤، والكاشف: ٥٢٢/١،

وجامع التحصيل: ٢٠٤/١، وتهذيب التهذيب: ٥٩-٥٧/٥، وتقريب التهذيب: ٢٨٧/٢.

(١٣٥١) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٣٤/٤.

(١٣٥٢) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٣٤/٤.

للأبنة، والنصف للأخت. ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ (١٣٥٣).

وورد معنى حديث زيد ﷺ هذا من طرق صحيحة ومنها:

١- وأخرج الإمام البخاري في صحيحه جزءً من هذا الحديث فقال: (وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيؤتى فريضته، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين) (١٣٥٤).

٢- وأخرج سعيد بن منصور نحو حديث زيد بن ثابت ﷺ فقال: حدثنا هشيم (١٣٥٥) قال: أنبأنا مغيرة (١٣٥٦) قال: حدثنا الشعبي (١٣٥٧) قال: (ما رد زيد بن ثابت على ذوي القربات شيئاً قط كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصبه) (١٣٥٨) (١٣٥٩).

ويؤيد هذا الحديث الموقوف قول الله ﷻ في ميراث البنات: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (١٣٦٠). وقوله ﷻ في ميراث الأخت: ﴿إِنْ أَمْرُؤُهَا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَكِدٌ وَأُخْتُهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (١٣٦١).

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ أنه قد أُنِيَ بمال شخص توفي ولم يترك من أهله من ذوي الفروض الذين فرض لهم الشارع نصيباً محدداً من الميراث إلا ابنةً أو أختاً، فأعطاهما نصف المال. والظاهر من الحديث أنه لم يكن له عصبه يرثونه؛ فجعل النصف الباقي من مال التركة في بيت مال المسلمين ولم يردده عليها؛ لأن زيد

(١٣٥٣) صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوات مع البنات عَصَبَةً: ٢٤٧٩/٦، حديث رقم: ٦٣٦٠. (١٣٥٤) صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه: ٢٤٧٦/٦، أخرجه معلقاً وبصيغة الجزم فقال: (وقال زيد بن ثابت ...) أخرجه بدون رقم للحديث.

(١٣٥٥) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي، وقيل: هو أبو معاوية بن أبي خازم، وقيل: أبو معاوية بن بشير ابن أبي خازم، والاول أشهر، قيل: إنه بخاري الأصل، يكنى أبا معاوية، روى عن: ابن شهاب الزهري، والمغيرة بن مقسم الضبي وآخرين، وروى عنه: سعيد بن منصور، وأحمد بن حنبل وآخرون، قال أبو حاتم الرازي: ثقة، وقال الذهبي: حافظ بغداد، إمام ثقة، مدلس، وقال ابن حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من الطبقة السابعة، (ت ١٨٣هـ). روى له: (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). ينظر: تهذيب الكمال: ٢٧٢/٣٠-٢٨٩، والكاشف: ٣٢٨/٢، وتقريب التهذيب: ٥٧٤/٢.

(١٣٥٦) المغيرة بن مقسم الضبي مولا هم الكوفي، الفقيه الأعشى، يكنى أبا هشام، روى عن: ابراهيم النخعي، والشعبي وآخرين، وروى عنه: سفيان الثوري، وهشيم بن بشير وآخرون، قال الذهبي: الفقيه، حكى جرير عنه قال: ما وقع في مسامعي شيء فنسيت، وقال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم من الطبقة السادسة، (ت ١٣٦هـ). روى له: (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). ينظر: تهذيب الكمال: ٣٩٧/٢٨-٤٠٣، والكاشف: ٢٨٨/٢، وتقريب التهذيب: ٥٤٣/٢.

(١٣٥٧) الشعبي: عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في فقرة دراسة السند واحوال الرواة دراسة السند الثاني لهذا الحديث موضوع الدرس أي الحديث رقم (٣٣).

(١٣٥٨) العصبه: بنو الرجل وقربائه لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه، وفي الفرائض من ليست له فريضة مسماة. سبق تعريف العصبه موسعاً في حديث رقم (٣١) من هذه الأطروحة، أي حديث (زوج وأخت لأم وأب).

(١٣٥٩) سنن سعيد بن منصور: باب ما جاء في الرد: ٧٩/١، حديث رقم: ١١٣. هذا الحديث الموقوف رجاله ثقات وإسناده متصل فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم.

(١٣٦٠) سورة النساء: من الآية (١١).

(١٣٦١) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

كان لا يقول بالرد^(١٣٦٢) لا على ذوي الفروض ولا على غيرهم، بل يعطي كل ذي حق حقه من التركة، ويرد ما يبقى إلى بيت المال.

يظهر في هذا الحديث مسألة مهمة من مسائل الفرائض أي المواريث ألا وهي مسألة الرد على ذوي الفروض، وذلك إذا لم يستوعب نصيب الورثة كل مال التركة للمتوفى كما في هذا الحديث الموقوف على زيد رضي الله عنه، فإنه أعطى البنت أو الأخت نصف المال وهو الفرض الذي فرضه الشرع لها، فأجمع العلماء أن ميراث الابنة الواحدة النصف إذا لم يكن للمتوفى غيرها من أولاد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١٣٦٣). وأجمعوا أن للأخت النصف إذا لم

يكن له ولد يرثه وكانت له أخت واحدة فقط؛^(١٣٦٤) لقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤُهَا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَكَلٌ وَأُخْتُهَا فَلَهَا

نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١٣٦٥) فجعلها كالابنة وهذا الفرض المقدر لها في القرآن الكريم، ولكن عند من

قال بالرد أي رد المال الزائد بعد إعطاء ذوي الفروض فيرد على ذوي الفروض كل بحسب فرضه تأخذ البنت أو الأخت النصف الباقي بالرد عليها عند من يقول بالرد على ذوي الفروض من أهل العلم، فإن كان مع البنت، أو الأخت ذو فرض أو عصة يستحق باقي المال دفع إليه، وإن لم يكن ذلك دفع باقي التركة إلى بيت مال المسلمين ولم يرد على البنات ولا على ذي فرض من هذا على قول من لم يقل بالرد، وحصل اختلاف بين العلماء من السلف والخلف في الرد، فحصل اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن جاء بعدهم في هذه المسألة على قولين:

فمنهم من قال: بعدم الرد، وانفرد به من الصحابة رضي الله عنهم زيد بن ثابت رضي الله عنه ومعه بعض أهل العلم.

ومنهم من قال: بالرد، وهو قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم وأكثر أهل العلم. وتفصيل الأقوال كما يأتي:

فإن زيدا رضي الله عنه كان يجعل الفاضل عن ذوي الفروض إذا لم تكن له عصة لبيت مال المسلمين، وبه قال: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومالك، والشافعي إن انتظم بيت المال.^(١٣٦٦)

وحكي عن عمر، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، مثل قول زيد رضي الله عنه في المال الفائض عن ذوي الفروض ولا يثبت ذلك عن واحد منهم، فالمشهور عنهم أنهم كانوا يردون ما فضل عن ذوي الفروض على ذوي السهام من ذوي الأرحام.^(١٣٦٧)

وقال سائر الصحابة رضي الله عنهم: بالرد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك، وأجمعوا على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة أي شيء، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج، ولا يصح هذا عنه،

^(١٣٦٢) الرد: سبق تعريفه في هامش شرح الحديث رقم (٣٢) من هذه الأطروحة، أي حديث ميراث الجد مع الإخوة والذي فيه: (قَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِيهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ وَالْثُلُثَ مَعَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَثُرَتْ الْإِخْوَةُ لَمْ يُنْقَصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ).

^(١٣٦٣) سورة النساء: من الآية (١١).
^(١٣٦٤) ينظر: الإجماع: ص ٦٨-٦٩، وشرح صحيح البخاري: ٣٤٩/٨، والحاوي الكبير: ٧٧/٨، والاستذكار: ٣٦٦/٥-٣٦٧، وشرح السنة: ٣٢٨/٨، وكشاف القناع: ٤٣٣/٤ و ٤٣٧، والبهجة في شرح التحفة: ٦٥٢/٢-٦٥٣.

^(١٣٦٥) سورة النساء: من الآية (١٧٦).
^(١٣٦٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/٨، والحاوي الكبير: ٧٧/٨، والاستذكار: ٣٦٦/٥-٣٦٧، وشرح السنة: ٣٢٨/٨، والمغني: ١٨٥/٦، وتبيين الحقائق: ٢٤٦/٦-٢٤٧، وكشاف القناع: ٤٣٣/٤ و ٤٣٧.

^(١٣٦٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/٨، والحاوي الكبير: ٧٧/٨، والاستذكار: ٣٦٦/٥-٣٦٧، وشرح السنة: ٣٢٨/٨، والبهجة في شرح التحفة: ٦٥٢/٢-٦٥٣.

ولعل ذلك الزوج كان عصبه للمرأة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك السبب أو أعطاه من مال بين المال لا على سبيل الميراث.

وممن قال بالرد من الصحابة رضي الله عنهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يرد على أربع مع أربع لم يرد على ابنة الابن مع ابن البنت، ولا على الأخت للأب مع الأخت للأم، ولا على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذوي الأرحام، فإن انفرد عن الأربعة رد عليهن.

وممن الذين قالوا بالرد ممن جاء من بعد الصحابة رضي الله عنهم: أبو حنيفة وأصحابه (١٣٦٨) والثوري، وأحمد بن حنبل، سواء انتظم بيت المال أو لا، ومال إليه بعض متأخري المالكية، وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال، وقال به: الكوفيون والبصريون كلهم يقولون بالرد على ذوي الفروض على قدر سهامهم؛ لأن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين وحده. واحتج كل فريق على رأيه بأدلة من الكتاب والسنة النبوية والآثار عن الصحابة ومن بعدهم وباستنباطات واجتهادات وقياس ببعض الأمور على بعض ونحو ذلك (١٣٦٩).

واستدل زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن وافقه على قوله بأنه لا يرد على أحد من ذوي الفروض بقول النبي ﷺ: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) (١٣٧٠) والمعنى أعطوا الأنصبة المقدرة في كتاب الله ﷻ لأصحابها المستحقين لها، فما بقي أي فما زاد من التركة عن أصحاب الفروض فلأولى أي لأقرب وارث من العصبات، فإن لم توجد له عصبه يرثونه وأخذ صاحب الفرض فرضه فلا يرد عليه، ويرد إلى بيت المال فهو عصبه من لا عصبه له، والعلماء متفقون عليه، وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً عن زيد رضي الله عنه (وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيؤتى فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين) (١٣٧١). والدليل أيضاً على عدم الرد: تحديد الفروض من الله ﷻ، ولم يقل بإعطاء الكل للبنت أو الأخت، ونحو ذلك من أصحاب الفروض، بل حدد نصيباً معيناً لصاحب الفرض، وسكت عن الباقي؛ فإذا رجع لبيت المال، وهذا يستنبط من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: (مرضت بمكة مرضاً فأشفيت منه على الموت فأتاني النبي ﷺ يعودني فقلت يا رسول الله: إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: (لا)، قلت: فالشطر؟ قال: (لا)، قلت: الثلث؟ قال: (الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلي في إمرأتك) فقلت: يا رسول الله أأخلف عن هجرتي؟ فقال: (لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، ولكن البائس سعد بن خولة) يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة (١٣٧٢) (١٣٧٣).

قال ابن بطال: أما قول سعد رضي الله عنه: إنه لا يرثني إلا ابنة لي كأنه أراد أن يعطي من ماله ما فضل عن ميراث ابنته، فأعلمه ﷺ أنه لا يجوز لمعط أن يعطي من ماله بعد موته أكثر من

(١٣٦٨) ينظر: الاستذكار: ٣٦٦/٥، وشرح السنة: ٣٢٨/٨، والمغني: ١٨٥/٦، وتبيين الحقائق: ٢٤٦/٦-٢٤٧.

(١٣٦٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٧٧/٨، والاستذكار: ٣٦٦/٥، وشرح السنة: ٣٢٨/٨، والمغني: ١٨٥/٦، وتبيين الحقائق: ٢٤٦/٦-٢٤٧، وكشاف

القناع: ٤٣٣/٤ و ٤٣٧.

(١٣٧٠) صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه: ٢٤٧٦/٦، حديث رقم: ٦٣٥١.

(١٣٧١) المصدر نفسه: أخرجه معلقاً بصيغة الجزم.

(١٣٧٢) المصدر نفسه: باب ميراث البنات: حديث رقم: ٦٣٥٢.

(١٣٧٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/٨، والمغني: ١٨٤/٦-١٨٦.

ثله، كان له من يحيط بماله أم لا. وهذه حجة لزيد بن ثابت رضي الله عنه في قوله: إن بيت المال عصبه من لا عصبه له. ^(١٣٧٤)

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) ^(١٣٧٥) أي لا يأخذ أحد من أهل الفروض أكثر مما حدده القرآن الكريم وما بقي لا يرد عليه بل يذهب لبيت المال إن لم يكن له عصبه يرثونه.

وأما القائلون (بالرد على ذوي الفروض) فلمهم أدلة وردود عديدة ردوا بها على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن وافقه فقالوا: إن لم يرد الباقي على ذوي الفروض لم تتحقق الأولوية فيه؛ لأننا نجعل غيرهم أولى به منهم، ثم الفروض إنما قدرت للورثة حالة الاجتماع لئلا يزدحموا فيأخذ القوي ويحرم الضعيف؛ ولذلك فرض للإناث وفرض للأب مع الولد دون غيره من الذكور؛ لأن الأب أضعف من الولد أقوى من بقية الورثة فاختص في موضع الضعف بالفرض وفي موضع القوة بالتعصيب ثم إذا غُدم ذوو الفروض (ذوو الأرحام) في الآية الكريمة الآتية؛ ولأن سبب الإرث القرابة بدليل أن الوارث من ذوي الفروض والعصبات إنما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه، قال الله ﷻ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ^(١٣٧٦)

وهؤلاء من ذوي رحمه وقد ترجحوا بالقرب فهم أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين هذا إن لم يكن له من وارث بفرض أو تعصيب أو رحم أو وما فضل عن فرض أحد الزوجين فلبيت المال وليس بيت المال وارثاً وإنما يحفظ المال الضائع وغيره إن لم يوجد من وارث شرعي أو مستحق له كالفيء ^(١٣٧٧) فهو جهة ومصلحة. وأن هذا الحديث دليل لنا لا علينا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بجعل شيء من ماله في بيت مال المسلمين بل أمره أن يترك ماله لأولاده وأنه إن تركهم أغنياء خير من أن يتركهم فقراء، فذو الرحم أحق من الأجانب أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا) ^(١٣٧٨) ومعنى (كلاً) أي عيالاً لا نفقة لهم أو ديناً لا وفاء له، ومعنى (فالينا) أي يرجع أمره والقيام به، وهو عام في جميع المال فإذا لم تستوعب الفروض المال كما لو كان الوارث بنتاً وبنت ابن ونحو ذلك ولم يكن عصبه مع ذوي الفروض رد الفاضل عن الفروض على ذوي الفروض بقدر فروضهم، كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم (إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما)؛ لأنهما ليسا من ذوي القرابة النسبية فالقرابة بينهما سببية أي بسبب الزواج والمصاهرة فعند الموت تنقطع هذه الرابطة.

وروي عن عثمان رضي الله عنه بأنه رد على زوج ولعله كان عصبهً وذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث فإن كان المردود عليه شخصاً واحداً كأم أو بنت ابن أو أخت أو ولد أم ونحوهم أخذ المال كله فرضاً ورداً؛ لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة، ولا مزاحم هنا، وإن كان المردود عليه جماعة من جنس واحد كبنيات أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد أم أو جدات اقتسموه أي الميراث بالسوية؛ لاستوائهم في موجب الميراث كالعصبه من البنين والأخوة وغيرهم كبني الإخوة والأعمام وبنيتهم؛ لاستوائهم في موجب الميراث، وإن اختلفت أجناسهم أي محلهم من الميت كبنت وبنت ابن أو أم وأخت فخذ عدد سهامهم من أصل ستة أبداً، إذ ليس في الفروض كلها ما لا يوجد في الستة إلا الربع

^(١٣٧٤) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/٨.

^(١٣٧٥) جامع الترمذي: كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث: ٤/٤٣٤، حديث رقم: ٢١٢١. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

^(١٣٧٦) سورة الأحزاب: من الآية (٦).

^(١٣٧٧) الفيء: ما ورده الله ﷻ على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها والغنيمة أخص منه والنفل أخص منها. التعريفات ص ٢١٧.

^(١٣٧٨) صحيح البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً: ٨٤٥/٢، حديث رقم: ٢٢٦٨.

والثمن، ولا يكونان لغير الزوجين، وليساً من أهل الرد، واجعله أي اجعل ما أخذته من أصل ستة من عدد السهام أصل مسألتهم كما صارت السهام في المسألة العائلة^(١٣٧٩)، هي المسألة التي يضرب فيها جزء السهم فإن كان عدد سهامهم سدسين كجدة وأخ من أم فهي أي مسألة الرد من اثنين؛ لأن فرض كل منهما السدس والسدسان من ستة اثنان فيكون المال بينهما نصفين لاستواء فرضهما وهكذا مع البقية^(١٣٨٠).

وأخرج البخاري في صحيحه عن الأسود بن يزيد قال: (قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت. ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ)^(١٣٨١).

وأخرج مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته^(١٣٨٢)، وأخرج أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها: (أن أن مولى للنبي وقع من نخلة فمات فترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً فقال رسول الله ﷺ: (أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته))^(١٣٨٣)، وعن عبد الله بن شداد بن الهاد (أن سالماً مولى أبي حذيفة قتل يوم اليمامة فباع عمر ميراثه فبلغ مائتي درهم فأعطاه أمه فقال: كليها)^(١٣٨٤).

فهذه الأحاديث تدل على أن ابنته أو أخته أو أي أحد من أهله من ذوي الفروض أو غيرهم أولى بميراثه من الغرباء ومن بيت المال.

وقيل للشعبي: إن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ورث أختاً المال كله، فقال: (من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك)^(١٣٨٥). وقال الشعبي: (كان علي يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة. وكان عبد الله لا يرد على أخت لأم مع أم، ولا على بنت ابن مع بنت لصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة، ولا على امرأة ولا على زوج)^(١٣٨٦). وهناك أحاديث نبوية وأثار عن الصحابة رضي الله عنهم وأقوال كثيرة للعلماء في هذه المسألة منتشرة في كتب الفقه والفرائض فلا داعي للإطالة بذكرها^(١٣٨٧).

والذي أراه راجحاً من هذين الرأيين هو الرأي القائل بالرد على ذوي الفروض، لقوة أدلته وصحتها وكثرتها وعليه العمل والفتوى اليوم، والرد على ذوي الفروض أولى من بيت المال فهم أهل الميت وذوو رَحْمِهِ فهم أولى من الغرباء وقد وضحت الأدلة سابقاً وبان لنا راحة وجه دلالتها في هذا الرأي.

العائلة: ^(١٣٧٩) وهي مأخوذة من العول: وهو أن يرتفع حساب المسألة وتزداد سهامها؛ فيقل نصيب كل أصحاب الفروض، فهو زيادة على أصل المسألة، أي يزداد عدد السهام المقسمة عليها المسألة على عدد سهام المال؛ فيؤخذ من نصيب أصحاب الفروض لتكمل المسألة. وهو عكس الرد: ففي الرد يقل عدد الأسهم المقسمة فيزداد نصيب أصحاب الفروض فيصير السدس نصفاً فيما إذا كان سدسين ونحو ذلك. وفي العول يزداد عدد الأسهم المقسمة عليها التركة فيقل نصيب أصحاب الفروض.

وذوي الفروض: هو كل من له نصيب مقدر في الشرع. والعصبات قد بينتها سابقاً في هامش شرح الحديث رقم: (٣١). ينظر: المصباح المنير: ٤٣٨/٢، والتعريفات: ص ١٤٧ و ٢٠٥، والمطلع: ص ٣٠٤، وأنيس الفقهاء: ص ٣٠١، ودستور العلماء: ٩٥/٢ و ٢٦٦.

^(١٣٨٠) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/٨، والاستنكار: ٣٦٦-٣٦٧/٥، وشرح السنة: ٣٢٨/٨، والمغني: ١٨٤-١٨٦/٦، وكشاف القناع: ٤٣٣/٤ و ٤٣٧، والبهجة في شرح التحفة: ٦٥٣/٢.

^(١٣٨١) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عَصَبَةً: ٢٤٧٩/٦، حديث رقم: ٦٣٦٠.

^(١٣٨٢) صحيح مسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته: ١٢٣٧/٣، حديث رقم: ١٦١٩.

^(١٣٨٣) مسند أحمد: باقي مسند الانصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: ٥٠٣/٤١، حديث رقم: ٢٥٠٥٤. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

^(١٣٨٤) الطبقات الكبرى: ٨٨/٣.

^(١٣٨٥) مصنف عبد الرزاق: كتاب الولاء، باب ميراث ذي القرباة: ٢٠/٩، حديث رقم: ١٦٢٠٤.

^(١٣٨٦) مصنف عبد الرزاق: كتاب الولاء، باب ميراث ذي القرباة: ٢٨٦/١٠، حديث رقم: ١٩١٢٨.

^(١٣٨٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/٨، والاستنكار: ٣٦٦-٣٦٧/٥، وشرح السنة: ٣٢٨/٨، والمغني: ١٨٤-١٨٦/٦، وكشاف القناع: ٤٣٣/٤ و ٤٣٧، والبهجة في شرح التحفة: ٦٥٣/٢.

❁ فَوَاتُ الْحَدِيثِ

* يدل أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يعطي البنت أو الأخت نصف ما ترك المتوفى. وهو فرضها في كتاب الله ﷻ, ولا يرد عليها شيء. فيعطي ذوي الفروض ما فرضه الله ﷻ لهم ولا يرد عليهم شيئاً مما بقي من مال المتوفى, فإن لم يكن للمتوفى عصبه وذو رحم أو ولاء يرثون الباقي مما زاد على الفروض فإنه يجعله في بيت مال المسلمين ولا يرده عليهم. ^(١٣٨٨)

^(١٣٨٨) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/٨, والاستنكار: ٣٦٦/٥-٣٦٧, والمغني: ١٨٤/٦-١٨٦.

❖ حديث رقم ٢٤ / قال الإمام الدارمي: - ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا كَانَا لَا يَخْجُبَانِ بِالْكَفَّارِ وَلَا بِالْمَمْلُوكِينَ وَلَا يُورَثَانِهِمْ شَيْئًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْجُبُ بِالْكَفَّارِ وَبِالْمَمْلُوكِينَ وَلَا يُورَثُهُمْ)).

❖ تخريج الحديث

رواه الإمام الدارمي (١٣٨٩).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

١- محمد بن عيينة بن مالك بن أسماء بن خارجة الفزاري الشامي الثغري المصيصي، وهو ليس (محمد بن عيينة بن أبي عمران أخو سفيان بن عيينة) بل هو شخص آخر غيره، يكنى أبا عبد الله، أقام في الثغر في الشام، روى عن: عبد الله بن المبارك، وعلي ابن مسهر، مخلد بن الحسين وآخرين، وروى عنه: وأبو عبيد القاسم، والدارمي، وسهل ابن عاصم وآخرون، قال محمد بن سعد: كان عالماً، ذكره ابن حبان في الثقات، ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه، وقال ابن حجر: مقبول من الطبقة العاشرة، (ت ٢١٧هـ)، روى له الترمذي. (١٣٩٠)

٢- علي بن مسهر: هو علي بن مسهر القرشي قاضي الموصل، يكنى أبا الحسن، أقام في الموصل ثم انتقل إلى أرمينية ثم رجع إلى الكوفة، روى عن: أشعث بن سوار، وعاصم الأحول، وعمر بن ذر وآخرين، وروى عنه: محمد بن عيينة الفزاري، وزكريا بن عدي، وأيوب بن منصور وآخرون، وثقه: يحيى بن معين، وألعلي، والنسائي، وقال الذهبي: كان فقيهاً محدثاً ثقة، وقال ابن حجر: ثقة له غرائب بعد أن أضر من الطبقة الثامنة، (ت ١٨٩هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٣٩١)

٣- أشعث: هو أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق، أقام في الكوفة، روى عن: الشعبي، وعدي بن ثابت، وزيد بن علاقة وآخرين، وروى عنه: شعبة بن الحجاج، وعلي بن مسهر، وبكر بن خنيس وآخرون، قال ابن عدي: له روايات عن مشايخه ويخالفونه في بعضها ولم أجد فيما يرويه متناً منكراً وإنما في الأحايين يخلط في الإسناد، وضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: صدوق، لينة أبو زرعة، وقال ابن حجر: ضعيف من الطبقة السادسة، (ت ١٣٦هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٣٩٢)

٤- الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي: روى عن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وآخرين، وروى عنه: أشعث بن سوار وآخرون، ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣).

(١٣٨٩) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في المملوكين وأهل الكتاب: ٤٤٩/٢، حديث رقم: ٢٨٩٧، وحديث رقم: ٢٨٩٨.
(١٣٩٠) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٩١/٧، والثقات: ٥٤/٩، والمؤتلف والمختلف: ١٣٧/٢، وتهذيب الكمال: ٢٦٤-٢٦٥، والكاشف: ٢٠٩/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٥٠/٩، وتقريب التهذيب: ٥٠١/٢.
(١٣٩١) ينظر: التاريخ الكبير: ٢٩٧/٦، العلل ومعرفة الرجال: ٣٨١/١، والتعديل والتجريح: ٩٦١/٣، وتهذيب الكمال: ١٣٨-١٣٥/٢١ و ٢٥٦/٢٦، والكاشف: ٤٧/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٣٥/٧، وتقريب التهذيب: ٤٠٥/٢.
(١٣٩٢) ينظر: التاريخ الكبير: ٤٣٠/١، والكامل في الضعفاء: ٣٧٢/١، وتهذيب الكمال: ٢٦٤-٢٦٩، والكاشف: ٢٥٣/١، وسير أعلام النبلاء: ٢٧٦/٦، وتهذيب التهذيب: ٣٠٨/١، وتقريب التهذيب: ١١٣/١.

٥- علي: هو علي بن أبي طالب واسمه: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ﷺ، يكنى أبا الحسن، أمير المؤمنين وابن عم رسول الله ﷺ كناه رسول الله ﷺ: أبا تراب، أقام في المدينة المنورة ثم نزل الكوفة، روى عن: النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق ﷺ، وعمر بن الخطاب ﷺ وآخرين، وروى عنه: جابر بن سمرة ﷺ، وعروة ابن الزبير، والشعبي وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى، ورتبة الصحابة أعلى مراتب العدالة والتوثيق وهو من السابقين الأولين وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء ﷺ، (ت سنة ٤٠ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٣٩٣)

✽ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عيينة وهو مقبول، وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف والله أعلم.

قال حسين سليم أسد: هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث. (١٣٩٤)

• ومعنى هذا الحديث الموقوف يندرج تحت معنى عدد من الأحاديث النبوية الشريفة والتي تشهد له وتؤيده فيأخذ هذا الحديث الموقوف حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأنه مما لا مجال للإجتهاد فيه ومنها:

١- فأخرج الإمام البخاري في صحيحه حديثاً نبوياً يتضمن جزءاً من معنى هذا الحديث الموقوف فقال: ((حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (١٣٩٥)).

٢- وأخرج الإمام مسلم في صحيحه مثل حديث البخاري هذا. (١٣٩٦)

• وورد هذا الحديث من طرق أخرى ليس فيها محمد بن عيينة، وأشعث بن سوار فقد توبعا ومنها:

١- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه حديث زيد ﷺ هذا من طريق ليس فيه محمد بن عيينة، وأشعث بن سوار فقد توبعا فقال عبد الرزاق: ((عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي: (أن علياً وزيداً قالاً: لا يحجبون ولا يرثون) (١٣٩٧)).

٢- وأخرج أيضاً: ((عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي ﷺ قال: (لا يحجب من لا يرث) (١٣٩٨)).

✽ قريب الألفاظ

يَحْجُبَانِ: الْحَجْبُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: مَنَعَ وَحَجَبَ شَخْصَ مَعِينٍ قَدْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنْ مِيرَاثِهِ إِمَّا كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بِوُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ حَجَبَ حَرَمَانَ، وَيُسَمَّى الثَّانِي حَجَبَ نَقْصَانٍ. (١٣٩٩)

الْمَمْلُوكِينَ: هُمُ الْعَبِيدُ الرَّقِيقُ الْمَمْلُوكِينَ لِأَشْخَاصٍ يَمْلِكُونَهُمْ كَرَقِيقٍ لَهُمْ. (١٤٠٠)

(١٣٩٣) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٠٨٩/٣، وأسد الغابة: ١٠٠/٤، تهذيب الكمال: ٤٨٩-٤٧٢/٢٠، والإصابة في تمييز الصحابة:

٥٦٤/٤، وتهذيب التهذيب: ٢٩٤/٧، وتقريب التهذيب: ٤٠٢/٢.

(١٣٩٤) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٠٨/٤.

(١٣٩٥) صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: ٢٤٨٤/٦، حديث رقم: ٦٣٨٣.

(١٣٩٦) صحيح مسلم: كتاب الفرائض: ١٢٣٣/٣، حديث رقم: ١٦١٤.

(١٣٩٧) مصنف عبد الرزاق: كتاب الفرائض: باب من لا يحجب: ٢٧٩/١٠، حديث رقم: ١٩١٠٣. قال الشافعي صحيح. ينظر: الأم: ١٨٩/٧-١٨٠.

(١٣٩٨) المصدر السابق: ٢٨١/١٠، حديث رقم: ١٩١٠٨. قال الشافعي صحيح. ينظر: الأم: ١٨٩/٧-١٨٠.

(١٣٩٩) ينظر: التعريفات: ص ١١١، والتعاريف: ص ٢٦٨.

(١٤٠٠) ينظر: كتاب العين: ٤٨/٢، ومعجم مقاييس اللغة: ٢٠٥/٤.

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف أن علي بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن ثابت عليه السلام كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين، إني إنهما لا يمنعان ميراث المسلم الحر ممن قام به سبب الإرث من ميراثه كله، ويسمى حجب حرمان، أو بعضه، ويسمى هذا حجب نقصان، بوجود شخص آخر، ممن يكون به سبب للميراث، ويكون كافراً أو مملوكاً، فأن الكافر لا يحجب ولا يمنع ميراث المسلم الحر إذا كان هذا الكافر أو العبد المملوك بينه وبين المسلم الذي ترك ميراثاً، فيرثه هذا المسلم، ولا يحجب ولا يمنع هذا الكافر شيئاً من الميراث على المسلم إن كان المورث مسلماً. وقولهما بعدم حجب الكافر والعبد للمسلم من أن يرث مال قريبه المسلم؛ لأن الحجب معنى الإرث، وإنهما متلازمان، وكما ثبت اتفاق عامة المسلمين على عدم توريث الكافر والمملوك من المسلم شيئاً، فإنه يجب إثبات عدم حجبهم؛ لأنهم إن حجوا المسلم من ميراثه فكأنهما قد ورثا. وكان علي وزيد رضي الله عنهما لا يورثان الكافر والعبد المملوك شيئاً من مال المسلم أبداً.

وقال بقول علي وزيد رضي الله عنهما عامة السلف من الصحابة عليهم السلام كعمر بن الخطاب عليه السلام وعموم الصحابة عليهم السلام، وقال به من جاء بعدهم من أهل العلم والفقه والفتوى كالأئمة الأربعة وأصحابهم، فهو قول جمهور أهل العلم، ولم يخالف هذا القول إلا قلة قليلة كما سيأتي لاحقاً وكذلك ستأتي أدلة كل فريق. ^(١٤٠١) وحكى ابن حزم الإجماع عليه. ^(١٤٠٢)

وهذا القول هو الأشهر؛ لصحة وقوة أدلته، وهو قول جمهور العلماء؛ ولأن الشارع الحكيم إذا منع شخصاً من الإرث فهذا يعني إنه قد ألغى وجوده تماماً بالنسبة للتركة، فالكافر قد انقطعت الروابط معه ولم يعد النسب بينه وبين المسلم ثابت، وكذلك العبد فليس له ذمة مالية خاصة فهو مملوك وقال جمهور أهل العلم بأن العبد لا يصح ملكه، فهو ناقص الأهلية وهو وما ملك لسيده، فالكافر حجب كفره فلا يرث المسلم وبالتالي لا يحجبه عن الميراث، والمملوك حجب رقه وعبوديته فلا يرث الحر وبالتالي لا يحجبه عن ميراثه. ^(١٤٠٣) فالكافر والرقيق لا يحجبان، لا حجب نقصان من أسهم الميراث، ولا حجب حرمان من كل الميراث، فهم محرومين من الميراث؛ لأنهم لا يرثون لعدم الأهلية، والعلة الموجبة للميراث تنعدم لفقد الأهلية، وتفتت بفوات شرط من شرائطها كبيع المجنون، وإذا انعدمت العلية في حقهم التحقوا بالعدم في باب الإرث. ^(١٤٠٤)

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول بعكس قول علي وزيد في مسألة حجب ميراث المسلم بالكفار والعبيد المملوكين فإنه عليه السلام كان يحجب ويمنع المسلم من ميراثه بوجود الكفار

والمملوكين بينه وبين المورث أي من يترك ميراثاً ويشترط أن يكون المورث مسلماً أيضاً فهم جميعاً لم يروا بميراث المسلم من الكافر ولا العكس. وقال أبو داود الظاهري وأبو ثور بمثل قول ابن مسعود هذا. وحجتهم أن الحجب لا يرتفع إلا بالموت، وأنه ليس له علاقة بالإرث وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يورث كافراً ولا مملوكاً من مسلم شيئاً. ^(١٤٠٥)

^(١٤٠١) ينظر: الأم: ٨٣-٧٢/٤ و ١٨٠/٧، ومسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ١٤٩٧/٨، ومراتب الإجماع: ص ٩٧-٩٩، والاستنكار:

٣٧٢-٣٦٧/٥، وبداية المجتهد: ٢٦٤/٢، ومغني المحتاج: ١١/٣ و ٢٤.

^(١٤٠٢) ينظر: مراتب الإجماع: ص ٩٨.

^(١٤٠٣) ينظر: الأم: ٨٣-٧٢/٤ و ١٨٠/٧، والاستنكار: ٣٧٢-٣٦٧/٥، وبداية المجتهد: ٢٦٤/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٠٣/٥، والمتواري على

أبواب البخاري: ص ٣٣٥، ومغني المحتاج: ١١/٣ و ٢٤.

^(١٤٠٤) الاختيار لتعليل المختار: ١٠٣/٥.

^(١٤٠٥) ينظر: مراتب الإجماع: ص ٩٨، والاستنكار: ٣٧٢-٣٦٧/٥، وبداية المجتهد: ٢٦٤/٢، ومغني المحتاج: ١١/٣ و ٢٤.

إن هذا الحديث يطرح **مسألتين هامتين** في علم الفرائض والمواريث وهما:
 المسألة الأولى: الحجب والمنع للمسلم من الميراث بوجود من يرث المتوفى من الكفار أو
 بالمملوكين والذين يحجبون من الميراث والتركة كلياً أو جزئياً.
 والمسألة الأخرى هي: ميراث الكفار والمملوكين من المسلمين.
 قال ابن عبد البر: (الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين على ذلك) ^(١٤٠٦) وحجتهم على
 ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(١٤٠٧)، وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه
 النبي ﷺ قال: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) ^(١٤٠٨)، وحديث عبد الله بن عمرو بن
 العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) ^(١٤٠٩).
 قال ابن عبد البر: (وجاء من الحديث بما فيه الحجة على من خالفه في توريث المسلم من
 الكافر وهي مسألة اختلف فيها السلف وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان رضي
 الله عنهما كانا يورثان المسلم من الكافر، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ولا يصح) ^(١٤١٠).
 وممن قال بقول معاذ ومعاوية رضي الله عنهما أن المسلمين يرثون قراباتهم من الكفار ولا
 يرثهم الكفار: محمد بن علي بن الحنفية، ومحمد بن علي بن حسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق،
 ويحيى بن يعمر، ورواية عن إسحاق بن راهويه.

وقال بعضهم: نرثهم ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا. ^(١٤١١)
 وقال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وابن
 عباس، وجمهور التابعين بالحجاز والعراق: لا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر
 المسلم. وبه قال مالك ^(١٤١٢)، والشافعي ^(١٤١٣)، وأبو حنيفة ^(١٤١٤)، وأحمد بن حنبل ^(١٤١٥)،
 وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو عبيد، وداود بن علي، وأبو جعفر
 الطبري، وعامة العلماء. وحجتهم حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ والذي يبين فيه أنه لا
 يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
 عن النبي ﷺ والذي يبين فيه أنه لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين. ^(١٤١٦)
 وأخرج البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما (وكان عقيل ورث أبا
 طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان
 عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر). ^(١٤١٧)
 واختلفوا في معنى هذا الحديث في ميراث المرتد على قولين:

أحدهما: أن ماله إذا قتل على رده في بيت المال لجماعة المسلمين، وهو قول زيد بن
 ثابت رضي الله عنه، وجمهور فقهاء الحجاز، وبه قال مالك ^(١٤١٨)، والشافعي ^(١٤١٩)، وحجتهم أن ظاهر

^(١٤٠٦) الاستذكار: ٣٦٨/٥. وينظر: مراتب الإجماع: ص ٩٨.

^(١٤٠٧) سورة النساء: من الآية (١٤١).

^(١٤٠٨) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، حب رسول الله ﷺ: ١٤٦/٣٦، حديث رقم: ٢١٨٢٠. قال
 شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

^(١٤٠٩) المصدر السابق: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ٤٣٣/١١، حديث
 رقم: ٦٨٤٤. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناده حسن.

^(١٤١٠) الاستذكار: ٣٦٨/٥.
^(١٤١١) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ١٤٩٧/٨، ومراتب الإجماع: ص ٩٨، والاستذكار: ٣٦٨/٥، والمبسوط: ١٠٣-١٠١/١٠ و
 ٣٠/٣٠، وبداية المجتهد: ٢٦٤/٢، ومغني المحتاج: ٢٤٤/٣.

^(١٤١٢) ينظر: الاستذكار: ٣٦٩/٥، وبداية المجتهد: ٢٦٤/٢.

^(١٤١٣) ينظر: الأم: ٧٢/٤، والاستذكار: ٣٦٩/٥.

^(١٤١٤) ينظر: الاستذكار: ٣٦٩/٥، والمبسوط: ١٠٣-١٠١/١٠ و ٣٠/٣٠.

^(١٤١٥) ينظر: الاستذكار: ٣٦٩/٥، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٦٣/٧-١٦٤.

^(١٤١٦) ينظر: مراتب الإجماع: ص ٩٨، والاستذكار: ٣٦٩/٥، والمبسوط: ١٠٣-١٠١/١٠ و ٣٠/٣٠، وبداية المجتهد: ٢٦٤/٢، والشرح الكبير: لابن
 قدامة: ١٦٤-١٦٣/٧، ومغني المحتاج: ٢٤٤/٣.

^(١٤١٧) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام سواء: ٥٧٥/٢، حديث رقم: ١٥١١.

القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكفار، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١٤٢٠)، وقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١٤٢١)، فالكفار أولياء بعضهم ولا ولاية بينهم وبين المؤمنين، وكذا المؤمنون بعضهم أولياء بعض ولا ولاية بينهم وبين الكافرين، وأيضاً لعموم حديث رسول الله ﷺ والذي يبين فيه أنه لا يرث المسلم الكافر، ولم يخص مرتداً من غيره.

والقول الثاني: قال أبو حنيفة^(١٤٢٢)، والثوري، وجمهور الكوفيين، وكثير من البصريين، إذا قتل المرتد على رده ورثته ورثته من المسلمين. وقال يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي: وهو قول جماعتنا، وقال: ولا يرث المرتد أحداً من مسلم ولا كافر؛ لأنه ليس له ملة يستقر عليها.^(١٤٢٣) (أتى علي ﷺ بالمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى؛ فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين)^(١٤٢٤)، وهو قول ابن مسعود ﷺ.

وتأول من ذهب إلى هذا في قول النبي ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر) أي الكافر الذي يقر على دينه، وأما المرتد فلا دين له ولا ملة يقر عليها، ومن حجتهم أيضاً أن قرابة المسلم المرتد مسلمون، فقد جمعوا القرابة والإسلام، وتأول أصحاب مالك^(١٤٢٥) والشافعي^(١٤٢٦) في حديث علي ﷺ أنه جعل ميراث المرتد لقرابته المسلمين لما رأى فيهم من الحاجة، وكانوا ممن يستحقون ذلك في جماعة المسلمين من بيت مالهم، ولا يمكن عموم جماعة المسلمين بميراثه ذلك؛ فجعله لورثته على هذا الوجه لا على أنه ورثهم منه على طريق الميراث.

فلا يتوارث أهل ملتين مختلفتين، ولا يُحجب بالكفار ولا بالملوكين، ولا يرثان شيئاً من مسلم.^(١٤٢٧)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* يدل أن علي بن أبي طالب ﷺ وزيد بن ثابت ﷺ قالوا: بأن الكفار والملوكين أي العبيد لا يُحجبون وارثاً من نصيبه في الميراث، ولا يرثان شيئاً.

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: بأن الكفار والملوكين يُحجبون عن الميراث، ولا يرثون.^(١٤٢٨)

^(١٤١٨) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٨٨/٨-٣٨٩، والاستذكار: ٣٦٧/٥-٣٧٢.

^(١٤١٩) ينظر: الأم: ٨٣/٤-٨٦، والاستذكار: ٣٦٩/٥.

^(١٤٢٠) سورة الأنفال: من الآية (٧٢).

^(١٤٢١) سورة الأنفال: من الآية (٧٣).

^(١٤٢٢) ينظر: الاستذكار: ٣٦٩/٥، والمبسوط: ٧٣/٣٠، وتحفة الفقهاء: ٣١٠/٣.

^(١٤٢٣) ينظر: الاستذكار: ٣٦٧/٥-٣٧٢، والمبسوط: ٣٧/٣٠-٣٨، وتحفة الفقهاء: ٣٠٩/٣-٣١٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٨٠٣/٢.

^(١٤٢٤) سنن سعيد بن منصور: باب ميراث المرتد: ١٢٣/١، حديث رقم: ٣١١. قال سعيد بن منصور: ليس هذا الحديث عند

أحد إبي عند أبو معاوية.

^(١٤٢٥) ينظر: الاستذكار: ٣٦٩/٥-٣٧٠، والمبسوط: ١٠٣-١٠١/١٠، وبداية المجتهد: ٢٦٤/٢، ومغني المحتاج: ٢٤/٣.

^(١٤٢٦) ينظر: الأم: ٨٦-٧٢/٤، والاستذكار: ٣٧٠/٥.

^(١٤٢٧) ينظر: الأم: ٨٦-٧٢/٤، ومسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ١٤٩٧/٨، والاستذكار: ٣٧٠/٥-٣٧٢، والمبسوط: ١٠٣-١٠١/١٠، وبداية

المجتهد: ٢٦٤/٢، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٦٣/٧-١٦٤، ومغني المحتاج: ٢٤/٣.

^(١٤٢٨) ينظر: الاستذكار: ٣٦٧/٥-٣٧٢، والمبسوط: ١٠٣-١٠١/١٠ و ٣٠/٣٠، وبداية المجتهد: ٢٦٤/٢.

❦ **حديث رقم ٢٥** / قال الإمام الدارمي: - ((أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ (أَنْهُمَا كَانَا لَا يُورِثَانِ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ)).))

❦ **تخريج الحديث**
رواه الإمام الدارمي (١٤٢٩).

❦ **دراسة السند وأحوال الرواة**

- ١- أبو نعيم: هو الفضل بن دكين وهو لقب له، واسمه: عمرو بن حماد بن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي، يكنى أبا نعيم، أقام في الكوفة، روى عن: أفلح بن حميد، والأسود بن شيبان، والحسن بن صالح وآخرين، وروى عنه: عبد بن حميد، والدارمي، وأبو زرعة الرازي وآخرون، قال يحيى بن معين، وعلي بن المديني: أنه من أثبت الرجال، وقال أحمد بن حنبل: ثقة ثبت صدوق، وثقه العجلي، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من الطبقة التاسعة، (ت ٢١٨ هـ، وقيل: ٢١٩ هـ) بالكوفة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٤٣٠)
- ٢- الحسن بن صالح بن صالح الهمداني الثوري الكوفي العابد، يكنى أبا عبد الله، أقام في الكوفة، روى عن: سماك بن حرب، وأشعث بن سوار، وخالد بن الفزr وآخرين، وروى عنه: قبيصة بن عقبة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن الجعد وآخرون، وثقه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، والنسائي، وقال الذهبي: أحد الأعلام صدوق عابد متشيع، وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد رُمي بالتشيع من الطبقة السابعة، (ت ١٦٩ هـ)، روى له: البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٤٣١)
- ٣- أشعث: هو أشعث بن سوار، روى عن: عامر الشعبي وآخرين، وروى عنه: الحسن بن صالح وآخرون، ضعيف من الطبقة السادسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤).
- ٤- الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي، روى عن: علي بن أبي طالب عليه السلام، وزيد بن ثابت عليه السلام، وآخرين، وروى عنه: أشعث بن سوار وآخرون، ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣).
- ٥- علي: هو علي بن أبي طالب عليه السلام، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم وآخرين، وروى عنه: عامر بن شراحيل الشعبي وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى وأمير المؤمنين ومرتبة الصحابة أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤).

❦ **حكم الحديث**

هذا الحديث الموقوف إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار والله أعلم.
قال ابن عبد البر: ومذهب زيد عليه السلام قد جَوَّدَهُ مالك وذكر أنه الأمر المجتمع عليه بالمدينة. (١٤٣٢)
قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار. (١٤٣٣)

(١٤٢٩) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب قول علي وزيد رضي الله عنهما في الجدات، ٤٥٧/٢، حديث رقم: ٢٩٤١.
(١٤٣٠) ينظر: معرفة الثقات: ٢٠٥/٢، وتهذيب الكمال: ١٩٧/٢٣-٢١٩، وسير أعلام النبلاء: ١٤٢/١٠، والكاشف: ١٢٢/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٤٣/٨-٢٤٨، وتقريب التهذيب: ٤٤٦/٢، وتعريف أهل التقديس: ٢٣.
(١٤٣١) ينظر: معرفة الثقات: ٢٩٦/١، وتهذيب الكمال: ١٩٧/٦-١٩٠، والكاشف: ٣٢٦/١، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: ص ٦٨، وتهذيب التهذيب: ٢٤٨/٢-٢٥٠، وتقريب التهذيب: ١٦١/١.
(١٤٣٢) الإسنذكار: ٣٥٠/٥، وينظر: الموطأ: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّة: ٥١٤/٢، حديث رقم: ١٠٧٨.
(١٤٣٣) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٣٠.

وهذا الحديث الموقوف ورد من طريق آخر ليس فيه أشعث، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه فقال: ((أخبرنا معمر^(١٤٣٤) عن قتادة^(١٤٣٥) عن ابن المسيب^(١٤٣٦)) قال: (كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي)^(١٤٣٧))).

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابييين الجليلين علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان: بأن الجدة أم الأب لا ترث شيئاً إن كان ابنها على قيد الحياة، أي مع ابنها والد المتوفى.

إن هذا الحديث الموقوف يتناول مسألة من المسائل المتعلقة بميراث الجدات ألا وهي مسألة ميراث الجدة أم الأب لحفيدها أو حفيدتها بوجود ابنها أي والد المتوفى. - إن العلماء مختلفون في توريث الجدات، وأيهما أحق من غيرها بالميراث، وما نصيبها، وأي الجدات ترث وأيها لا ترث، والأحوال والأوضاع التي ترث فيها، وما إلى ذلك من مسائل تتعلق بميراث الجدات، ولن أخوض في شرح هذه المسائل الآن؛ لأنه ليس متعلق بموضوع الحديث الذي نحن بصدد دراسته؛ ولأنه موضوع واسع جداً وأهل العلم قد اختلفوا فيه أيما اختلاف^(١٤٣٨)، فلن أتكلم عنه الآن خشية الإطالة، وسيأتي لاحقاً بيان بعض من مسائله في أحاديث قادمة من هذه الأطروحة.

قال الإمام مالك في بيان وتوضيح بعضاً من جوانب هذا الموضوع: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يُفرض لها السدس فريضة، وإن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يُفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما^(١٤٣٩) كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان. قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورثت الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبوت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. قال مالك: ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم^(١٤٤٠).

والعلماء مختلفون في توريث الجدة مع ابنها فكان علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يقولون: لا ترث الجدة مع ابنها يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب. وقال

^(١٤٣٤) معمر بن راشد الأزدي الحذاني مولا هم البصري، مولى عبد السلام بن عبد القدوس، يكنى أبا عروة، أقام في اليمن، روى عن: قتادة بن دعامة وآخرين، وروى عنه: عبد الرزاق الصنعاني وآخرون، قال الذهبي: عالم اليمن، قال أحمد: لا تضم معمرأ إلى أحد إلا وجدته يتقدمه، كان من أطلب أهل زمانه للعلم، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة من الطبقة السابعة، (ت ١٥٤هـ). روى له: (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) ينظر: تهذيب الكمال: ٣٠٣/٢٨-٣١٢، والكاشف: ٢٨٢/٢، وتقريب التهذيب: ٥٤١/٢.

^(١٤٣٥) قتادة بن دعامة: روى عن: سعيد بن المسيب وآخرين، وروى عنه: معمر بن راشد وآخرون، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة وربما دلس، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

^(١٤٣٦) سعيد بن المسيب: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل ولا أعلم في التابعين أوسع علماً منه وهو من كبار الطبقة الثانية، ينظر ترجمته في الحديث رقم (٣٨).

^(١٤٣٧) مصنف عبد الرزاق: كتاب الفرائض: ٢٧٩/١٠، حديث رقم: ١٩٠٩٩. هذا الحديث الموقوف رجاله ثقات وإسناده متصل فيكون إسناداه صحيحاً.

^(١٤٣٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٩٤/٨، والتمهيد: ١٠٥/١١، والاستنكار: ٣٥١/٥-٣٥٣.

^(١٤٣٩) أقعدهما: القعد والإقعاد هو اقرب القرابة إلى الميت بقلة الأجداد إلى الجد الكبير، أي الأقرب بالنسب إلى الجد الكبير. ينظر: تهذيب الأسماء: ٢٧٧/٣، والمصباح المنير: ٥١٠/٢.

^(١٤٤٠) الموطأ: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة: ٥١٤/٢، حديث رقم: ١٠٧٨.

به خارجة بن زيد، وبه قال مالك وأصحابه^(١٤٤١)، والشافعي وأصحابه^(١٤٤٢)، وأبو حنيفة وأصحابه^(١٤٤٣). وإليه ذهب داود بن علي. وقال به عامة أهل العلم والفقه والفتوى^(١٤٤٤).

ومن حجة من ذهب إلى ذلك: أن الجد لما كان محجوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك؛ لأنهما أحد أبوي الميت فوجب أن يحجبها الأب كما حجب الجد، ووجب أنها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك إذا كانت أم أب لا ترث مع الأب. ووجه آخر لحجتهم: أنه لما كان ابن الأخ لا يرث مع الأخ؛ لأنه به يدلي ولا يرث ابن العم مع العم؛ لأنه به يدلي، وجب أن لا ترث الجدة أم الأب مع الأب؛ لأنها به تدلي.

وأما داود بن علي فحجته أنهم لما اختلفوا في ميراثها لم ترث؛ لأنه لا يجب عنده ميراث إلا بنص آية أو نص سنة أو إجماع.

وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه يعارضه ما هو في باب المنازعة مثله وذلك أن كل قريب ذي نسب يجب أن لا يمتنع من الميراث إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة لا مطعن فيها أو إجماع من الأمة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(١٤٤٥) فوجب أن لا يمنع قريب من الرجال والنساء من ميراث قريبه إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع^(١٤٤٦).

وقال آخرون ترث الجدة مع ابنها روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وبه قال شريح، والحسن البصري، وعطاء بن يسار، ومحمد بن سيرين، وسليمان بن يسار الهلالي، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وهو قول فقهاء البصريين، وشريك القاضي، وأحمد بن حنبل^(١٤٤٧)، وإسحاق بن راهويه، والطبري. وأختلف فيها عن سفيان الثوري فروي عنه أنه كان يورثها مع ابنها وروي عنه أنه كان لا يورثها^(١٤٤٨) روى مسروق عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً جدة مع ابنها وابنها حي)^(١٤٤٩).

ورد ابن عبد البر على هذا الحديث وبَيَّن أنه على فرض صحة سند هذا الحديث رغم أنه لا يصح فقال: هذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن تكون الجدة - أراد أم الأم - وهو خال الميت. فإن قيل: روى ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: (ورث عمر بن الخطاب ﷺ جدة مع ابنها)^(١٤٥٠). قيل له: وهذا محتمل أيضاً لمثل ذلك من التأويل. فإن صح أنها أم أب فقد خالفه علي وزيد رضي الله عنهما وهي مسألة خلاف، والقياس على ما وصفنا، إلا أن لهم قياساً وذلك أن الإخوة للأم يدلون بالأم وهم يرثون معها، وكذلك الجدة تدلي بالأب وترث معه، ووجه آخر: أن الأم وأم الأم لا يحجبان بالذكور، وكذلك أم الأب لا تحجب بابنها وإنما تحجب الجدات الأمهات ولما كان عدم ابنها لا يزيد في

^(١٤٤١) ينظر: الموطأ: ٥١٤/٢، والتمهيد: ١٠٦/١١، والاستنكار: ٣٥١/٥.

^(١٤٤٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٩٥-٩٤/٨، والاستنكار: ٣٥١/٥.

^(١٤٤٣) ينظر: الاستنكار: ٣٥١/٥، والمبسوط: ١٦٩/٢٩.

^(١٤٤٤) ينظر: المحلى: ٢٧٩/٩، والاستنكار: ٣٥١/٥، والمبسوط: ١٦٩/٢٩-١٧٠.

^(١٤٤٥) سورة النساء: الآية (٧).

^(١٤٤٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٩٥-٩٤/٨، والمحلى: ٢٧٩/٩، والاستنكار: ٣٥١/٥، والمبسوط: ١٦٩/٢٩-١٧٠.

^(١٤٤٧) ينظر: المحلى: ٢٧٩/٩-٢٨٠، والاستنكار: ٣٥١/٥-٣٥٢، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٤٣/٧، وكشاف القناع: ٤١٩/٤.

^(١٤٤٨) ينظر: التمهيد: ١٠٦-١٠٥/١١، والاستنكار: ٣٥٢/٥، والمبسوط: ١٦٩/٢٩-١٧٠.

^(١٤٤٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب الفرائض، باب حجب الورثة بعضهم من بعض ومن لا يرث من ذوي الأرحام: ٥١/٥، حديث رقم: ٣٨٤٩.

قال البيهقي: تفرد به هكذا محمد بن سالم وهو غير محتج به.

^(١٤٥٠) مصنف عبد الرزاق: كتاب الفرائض، باب فرض الجدات: ٢٧٧/١٠، حديث رقم: ١٩٠٩٤.

فرضها لم يحجبها. وما روي عن عمر رضي الله عنه وغيره من توريث الجدة مع ابنها فقد روي عنه خلافه إلا أن الأول عنهم أثبت. ^(١٤٥١)

وقال الماوردي: وأما المروي عن النبي ﷺ أنه ورث الجدة وابنها حي فضعيف؛ لأن صحته تمنع من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه، ثم لو سلم لكان عليه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه محمول على توريث الجدة أم الأم مع ابنها الذي هو الخال.

والثاني: أنه محمول على توريث أم الأب مع ابنها وهو العم.
والثالث: أنه يجوز أن يكون مع الأب إذا كان كافراً أو قاتلاً، ويستفاد بذلك أن لا يسقط ميراثاً بسقوط من أدلت به، فأما أم الأم فإنما لم يحجبها الأب لإدلائها بغيره وليس كذلك أمه لإدلائها به، وأما عدم إضرارها بالأب فقد تضرر به؛ لأنها تأخذ فرضها من مال كان يستوعبه بالتعصيب ^(١٤٥٢)، ثم لو لم تضر لجاز أن يسقطها كما يسقط الإخوة للأم، وإن لم يضره، والله أعلم. ^(١٤٥٣)

❁ فوائد الحديث

* إن الصحابييين الجليلين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه قالوا: بأن الجدة أم الأب لا ترث مع وجود ابنها، أي ابنها والد المتوفى فإنه يحجبها عن الميراث. ^(١٤٥٤)

^(١٤٥١) الاستذكار: ٣٥٢/٥.

^(١٤٥٢) سبق تعريف التعصيب في هامش شرح حديث رقم (٣١).

^(١٤٥٣) الحاوي الكبير: ٩٥-٩٤/٨.

^(١٤٥٤) ينظر: المحلى: ٢٨٠-٢٧٩/٩، والتمهيد: ١٠٦-١٠٥/١١، والاستذكار: ٣٥٣-٣٥٠/٥.

❖ **حديث رقم ٢٦ / قال الإمام الدارمي:- ((أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا**
الْأَشْعَثُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالَا: (إِذَا كَانَتْ الْجَدَّاتُ سَوَاءً وَرِثَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتَا
أَبِيهِ، أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالْسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى)).

❖ **تخريج الحديث**

رواه الإمام الدارمي (١٤٥٥).

❖ **دراسة السند وأحوال الرواة**

- ١- يزيد بن هارون، روى عن: أشعث بن سوار وآخرين. وروى عنه: الدارمي وآخرون (١٤٥٦)، ثقة متقن عابد من الطبقة التاسعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣).
- ٢- الأشعث: هو أشعث بن سوار الكندي: روى عن: الشعبي وآخرين، وروى عنه: يزيد بن هارون وآخرون، ضعيف من الطبقة السادسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤).
- ٣- الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي، روى عن: علي بن أبي طالب عليه السلام، وزيد بن ثابت عليه السلام وآخرين، وروى عنه: أشعث بن سوار وآخرون، ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣).
- ٤- علي: هو علي بن أبي طالب عليه السلام، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم وآخرين، وروى عنه: عامر بن شراحيل الشعبي وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى وأمير المؤمنين ومرتبة الصحابة أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤).

❖ **حكم الحديث**

هذا الحديث الموقوف إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار والله أعلم.
 قال البيهقي: أن هذا هو الصحيح من قول زيد بن ثابت عليه السلام. وقال: ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده. (١٤٥٧)

قال ابن عبد البر: ومذهب زيد عليه السلام قد جَوَّدَهُ مالك وذكر أنه الأمر المجتمع عليه بالمدينة. (١٤٥٨)

قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث. (١٤٥٩)

وهذا الحديث الموقوف يأخذ حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن معناه يندرج تحت معنى الحديث النبوي الذي أخرجه البيهقي فقال: ((أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ)) (١٤٦٠)).

والحديث له متابعات فورد من طرق ليس فيها أشعث ومنها:

(١٤٥٥) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب قول علي وزيد رضي الله عنهما في الجدات: ٤٥٧/٢، حديث رقم: ٢٩٤٠.

(١٤٥٦) ينظر: تهذيب الكمال: ٢١٢/١٥ و ٢٣٠/٢٥-٢٣٣.

(١٤٥٧) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٢٣٥/٦.

(١٤٥٨) الإستنكار: ٣٥٠/٥. وينظر: الموطأ: ٥١٤/٢.

(١٤٥٩) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٢٩/٤.

(١٤٦٠) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات متحاضيات أو أكثر: ٢٣٦/٦، حديث رقم: ١٢٧٢٣. قال البيهقي: وهذا أيضاً مرسل وفيه تأكيد للأول وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١- ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه في حديث طويل في بيان أصول زيد بن ثابت في الفرائض - سأجتزأ بعضاً منه - فقال: ((حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وأبو الزناد فسرهما على معاني زيد بن ثابت رضي الله عنه... فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة، ليس دونهم أم ولا أب، فالسدس بينهما ثلاثتهن، وهن أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب) ^(١٤٦١))).

٢- وقال البيهقي: ((أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن نصر حدثنا شيبان حدثنا حماد حدثنا حميد وداود أن زيد بن ثابت قال: تَرِثُ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ) ^(١٤٦٢))).

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابييين علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالوا: إذا كانت الجدات سواء في درجة القرى أي في قعددهن ^(١٤٦٣)، فإنه ترث ثلاث جدات اثنتان من جهة الأب وواحدة من جهة الأم، وهذه الجدات هن: جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه، عند عدم وجود الأب أو الأم، وجدة أمه، عند عدم وجود الأم، فإن كانت إحداهن أقرب من البقية فالسهم لذوي القرى منهن. فكان علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه يورثان ما قرب من الجدات وما بعد منهن، وجعل السدس لهن إذا كُنَّ من مكانين شتى، وإذا كُنَّ من مكان واحد وَرِثَ الْقَرْبَى.

واختلفت الصحابة رضي الله عنهم والعلماء من بعدهم في مسائل توريث الجدات على عدة آراء وأقوال: فكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: سواء كانت الجدة لأم أو لأب ميراثها السدس، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما، وأيضاً إن كثرت لا يزدن على السدس إذا تساوين في القعدد، فإن قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها، وإن قربت التي من قبل الأب كان السدس بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت، ولا ترث من قبل الأم إلا جدة واحدة، ولا ترث الجدة أم أب الأم علي حال، ولا يرث مع الأب أحد من جداته، ولا ترث جدة وابنها حي، يعني الابن الذي جرها إلى الميراث أي والد المتوفى، فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث، ولا يرث أحد من الجدات مع الأم، فهذا كله قول زيد بن ثابت رضي الله عنه. وبه يقول مالك وأصحابه ^(١٤٦٤)، والشافعي وأصحابه ^(١٤٦٥)، إلا أن مالكا لا يورث إلا جدتين أم أم، وأم أب، وأمهما.

فقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وإن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم، قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان، قال

^(١٤٦١) سنن سعيد بن منصور: باب أصول الفرائض: ٥٢-٥١/١، حديث رقم: ٥. قال ابن عبد البر: ومذهب زيد رضي الله عنه قد جَوَّدَهُ مالك وذكر أنه الأمر المجتمع عليه بالمدينة. الاستذكار: ٣٥٠/٥. وينظر: الموطأ: ٥١٤/٢.

^(١٤٦٢) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات متحاضيات أو أكثر: ٢٣٦/٦، حديث رقم: ١٢٧٢٧. قال ابن عبد البر: ومذهب زيد رضي الله عنه قد جَوَّدَهُ مالك وذكر أنه الأمر المجتمع عليه بالمدينة. الاستذكار: ٣٥٠/٥. وينظر: الموطأ: ٥١٤/٢.

^(١٤٦٣) قعددهن: القعدد: وهو أقرب القرابة إلى الميت بقلة الأجداد إلى الجد الكبير، أي الأقرب بالنسب إلى الجد الكبير. ينظر: تهذيب الأسماء: ٢٧٧/٣، والمصباح المنير: ٥١٠/٢.

^(١٤٦٤) ينظر: التمهيد: ٩٨-٩٩/١١، والاستذكار: ٣٥٢-٣٤٨/٥.

^(١٤٦٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٩٥-٩٤/٨، والاستذكار: ٣٥٠/٥.

مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبوت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها. قال مالك: ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم^(١٤٦٦). وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي^(١٤٦٧) وهو قول: سليمان بن يسار، والزهري، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وربيعه، وابن هرمز، وابن أبي ذؤيب^(١٤٦٨). وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص ﷺ وذلك أنه كان يوتر بركعة فعابه ابن مسعود ﷺ فقال: أتعينني وتغضب أن أوتر بركعة وأنت تورث لثلاث جدات أفلا تورث حواء امرأة آدم، فكأنه ينكر ذلك^(١٤٦٩).

قال ابن أبي أويس: سألت مالكا عن اللتين ترثان والثالثة التي تطرح وأمهاتها فقال: اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما إذا لم يكونا، والثالثة التي تطرح أم الجد أب الأب وأمهاتها. قال ابن أبي أويس: فأما أم أب الأم فلا ترث شيئاً، وكان الأوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات: واحدة من قبل الأم والاثنين من قبل الأب، وهو قول أحمد بن حنبل^(١٤٧٠).

ومن حجة من ورث ثلاث جدات ما رواه محمد بن نصر انه قال: (جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبي ﷺ: أنه ورث ثلاث جدات. ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص، مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده)^(١٤٧١). وهذه الجدات الثلاث يكن ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم^(١٤٧٢).

وأما علي بن أبي طالب ﷺ فكان قوله في الجدات كقول زيد بن ثابت ﷺ إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم ولا يشرك معها من ليس في قعدها، وبه يقول الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور^(١٤٧٣).

وأما عبد الله بن مسعود ﷺ وابن عباس ﷺ فكانا يورثان الجدات الأربع قربين أو بعدن، وهو قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد^(١٤٧٤).

قال ابن عبد البر: (كان عبد الله بن مسعود ﷺ يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن، ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها، فإن كان ذلك ورث بينهما مع سائر الجدات وأسقط أمها أو جدتها، وقد روي عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا إذا كانتا من جهة واحدة مثل أن تكون أم أب وأم أب أب، فيورث أم الأب ويسقط أم أب الأب. وكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود ﷺ ويقويها).

وأما ابن عباس ﷺ فكان يورث الجدة أم أب الأم مع من يحاذيها من الجدات. وتابعه على ذلك

^(١٤٦٦) الموطأ: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة: ٥١٤/٢، حديث رقم: ١٠٧٨.

^(١٤٦٧) ينظر: التمهيد: ١١٩/١١، والمهذب: ٢٦/٢، والحاوي الكبير: ٩٥-٩٤/٨.

^(١٤٦٨) ينظر: المحلى: ٢٨٠-٢٧٦/٩، والتمهيد: ١٩٩/١١، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٤٣-٣٦/٧، وكشاف القناع: ٤٢٠-٤١٩/٤.

^(١٤٦٩) ينظر: المعجم الكبير: ٢٨٣/٩، حديث رقم: ٩٤٢٣، قال الهيثمي: مرسل صحيح؛ لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود. مجمع الزوائد: ٢٤٢/٢.

^(١٤٧٠) التمهيد: ٩٩/١١، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٤٣-٣٦/٧.

^(١٤٧١) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الفرائض، باب من لم يورث أكثر من جدتين: ٢٣٥/٦، حديث رقم: ١٢٧٢٠. قال البيهقي: صحيح.

^(١٤٧٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر: ٢٣٦/٦، حديث رقم: ١٢٧٢١. قال البيهقي: مرسل.

^(١٤٧٣) ينظر: الاستنكار: ٣٤٩/٥، والمبسوط: ١٦٨-١٦٦/٢٩.

^(١٤٧٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٩/٧-٢٧٠، والتمهيد: ١٠٠/١١.

ابن سيرين، وجابر بن زيد. وروى عن ابن عباس رضي الله عنه في الجدة أيضاً قول شاذ أجمع العلماء على تركه وهو ما رواه إسرائيل عن أبي إسحق أنه سمع من يحيى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال: (كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم). قال يحيى بن آدم: ولا نعرف أحداً من أهل العلم ورث جدة ثلثاً، ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث). ^(١٤٧٥) فقول ابن عباس رضي الله عنه هذا باطل عند العلماء؛ لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثاً، ولو كانت كالأم ورثت الثلث، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قاسه على قوله في الجد لما جعله أباً ظن أنه يجعل الجدة أمّاً عند عدم الأم، ولم يتابعه عليه أحد، وهو شاذ لا يلتفت إليه. ^(١٤٧٦)

وكان خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به وإن كانت أبعد فهما سواء، فكانوا يقولون مثل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو قول أهل المدينة، وإليه ذهب أبو حنيفة، ^(١٤٧٧) ومالك، ^(١٤٧٨) والشافعي، ^(١٤٧٩) وداود، كلهم يذهب في الجدات إذا اجتمعت أم الأب وأم الأم، وليس للميت أم ولا أب، أن أم الأم إن كانت أقعدهما (كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما) وكانتا مشتركتين في القعد فالسدس بينهما نصفين. وإنما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنها أقرب للميت، ألا ترى أن ابنتها وهي الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها، فكذلك أمها تمنع الجدات إذا لم يكن في درجتها، فأما إذا بعدت وقربت التي من جهة الأب فإنهما يشتركان عند زيد بن ثابت رضي الله عنه. وقال به أهل المدينة وأهل العراق؛ وذلك والله أعلم لأن أم الأم هي التي ورد فيها النص من السنة، ومثال ذلك إذا كان الميت ترك جدته أم أمه وجدته أم أبيه فالسدس هاهنا لأم أمه، وإن ترك أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما سواء، ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما، ومن الحجة في تقوية أم الأم أن الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على أن الجدة من جهة الأم أقوى؛ لأنها تدلي بها، وهي تمنع الجدات ولا يمنعها الأب، والأخرى تدلي بالأب، والأب لا يحجب أم الأم فكيف تحجبها أمه أو تستوي معها. ^(١٤٨٠)

❁ فوائد الحديث

* يدل على أن الصحابييين الجليلين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه كانا يقولان: إذا كانت الجدات سواء في درجة القرى أي في قعدهن، فإنه ترث ثلاث جدات، اثنتان من جهة الأب وواحدة من جهة الأم، وهذه الجدات هن: جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه، عند عدم وجود الأب أو الأم، وجدة أمه، عند عدم وجود الأم، فإن كانت إحداهن أقرب من البقية فالسهم يكون لذوي القرى منهن. ^(١٤٨١)

^(١٤٧٥) التمهيد: ١٠٠/١١-١٠١.

^(١٤٧٦) ينظر: الاستنكار: ٣٥٠-٣٤٩/٥.

^(١٤٧٧) ينظر: التمهيد: ١٠٣/١١ والمبسوط: ١٧٠-١٦٩/٢٩، ونيل الأوطار: ١٧٦/٦-١٧٧.

^(١٤٧٨) ينظر: التمهيد: ١٠٣/١١ والاستنكار: ٣٥٠/٥.

^(١٤٧٩) ينظر: التمهيد: ١٠٣/١١، ولمحلى: ٢٨٠-٢٧٦/٩، والحاوي الكبير: ٩٥-٩٤/٨.

^(١٤٨٠) ينظر: التمهيد: ١٠٤-١٠٣/١١، والاستنكار: ٣٥٠-٣٤٨/٥، ونيل الأوطار: ١٧٦/٦-١٧٧.

^(١٤٨١) ينظر: الحجة: ٢٢٠-٢١٦/٤، والحاوي الكبير: ٩٥-٩٤/٨، والتمهيد: ١٠٤-٩٨/١١، والاستنكار: ٣٥٠-٣٤٨/٥، والمبسوط: ١٦٩-١٦٥/٢٩، ونيل الأوطار: ١٧٧-١٧٦/٦.

❁ **حديث رقم ٢٧** / قال الإمام الدارمي: - ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ وَالْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَالْأَبَ سَهْمَيْنِ)).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِيْسَى عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ.))

❁ **تخريج الحديث**
رواه الإمام الدارمي^(١٤٨٢).

❁ **دراسة السند وأحوال الرواة**

دراسة السند الأول

- ١- محمد بن يوسف الفريابي: روى عن: سفيان الثوري وآخرين، وروى عنه: الدارمي وآخرون، ثقة فاضل يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان الثوري وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري من الطبقة التاسعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣).
- ٢- سفيان: هو سفيان الثوري، روى عن: منصور بن المعتمر، والأعمش وآخرين، وروى عنه محمد الفريابي وآخرون، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وربما دلس من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤).
- ٣- الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الأعمش، يكنى أبا محمد، أقام في الكوفة، روى عن: تميم بن سلمة، وثمامة بن عقبة، وإبراهيم النخعي وآخرين، وروى عنه: أبان بن تغلب، وسفيان الثوري، وجريير بن حازم وآخرون، قال سفيان ابن عيينة: سبق أصحابه بأربع خصال: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض وذكر خصلة أخرى، وثقه: ابن معين، وعلي بن ألمديني، وأحمد بن حنبل، وقال الذهبي: الحافظ، أحد الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس قيل: أنه كان يدلس عن الحسن البصري وغيره ما لم يسمعه منه وهو من الطبقة الخامسة، (ت ١٤٧ هـ، أو ١٤٨ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١٤٨٣).
- ٤- منصور: هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، يكنى أبا عتاب، أقام في الكوفة، روى عن: تميم بن سلمة، وإبراهيم النخعي، وخالد بن سعد وآخرين، وروى عنه: حجاج بن أرطاة، وسفيان الثوري، وحجاج بن دينار وآخرون، وثقه: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وقال الذهبي: كان من أئمة الكوفة وقال: ما كتبت حديثاً قط، ومناقبه

^(١٤٨٢) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين: ٤٤٤/٢، حديث رقم: ٢٨٧٢، ورواية أخرى: ٤٤٣/٢، حديث رقم: ٢٨٦٦، ورواية أخرى: ٤٤٤/٢، حديث رقم: ٢٨٧٣، وحديث رقم: ٢٨٧٥.
^(١٤٨٣) ينظر: المفردات والوحدان: ص ١٥٠، ومعرفة الثقات: ٣٢١/١، تهذيب الكمال: ٩١-٧٦/١٢، والكاشف: ٤٦٤/١، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: ص ١٠٥، معرفة القراء الكبار: ٩٤/١، والتبيين لأسماء المدلسين: ص ٣١، وتهذيب التهذيب: ١٩٥-١٩٦، وتقريب التهذيب: ٢٥٤/١.

- جمة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت وكان لا يدلّس من الطبقة الخامسة، (ت ١٣٢هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٤٨٤)
- ٥- إبراهيم: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، مشهور ومعروف بـ: إبراهيم النخعي، فقيه أهل الكوفة، يكنى أبا عمران، روى عن: علقمة النخعي، ومسروق بن الأجدع، وروى عن: السيدة عائشة رضي الله عنها -وهي روايات مرسلّة إذ لم يثبت له سماع منها- وروى عن آخرين، وروى عنه: منصور بن المعتمر، والأعمش، وحكيم بن جبير وآخرون، قال علي بن ألمديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب النبي ﷺ ويسمع منه، وقال العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ﷺ ورأى عائشة رضي الله عنها رؤيا وكان مفتي أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: الفقيه كان عجباً في الورع والخير متوقفاً للشهرة رأساً في العلم، وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً فقيه من الطبقة الخامسة، (ت ٩٦ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٤٨٥)
- ٦- عبد الله: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ﷺ، المعروف بابن أم عبد، يكنى أبا عبد الرحمن، أقام في مدينة المنورة، روى عن: النبي ﷺ، وعمر بن الخطاب ﷺ، وسعد بن معاذ ﷺ، وآخرين، وروى عنه: أبو أمامة صدي بن عجلان، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك ﷺ، وآخرون، وهو من الطبقة الأولى فهو صحابي جليل ومرتبة الصحابة أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، وهو من السابقين الأولين للإسلام وأول من جهر بالقرآن الكريم بمكة بعد رسول الله ﷺ ومن كبار العلماء ومناقبه جمة وأمّره عمر بن الخطاب ﷺ على الكوفة، (ت ٣٢ هـ، وقيل: ٣٣ هـ) بالمدينة المنورة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٤٨٦)
- ٧- عمر: هو عمر بن الخطاب بن نفيل ﷺ، روى عن: النبي ﷺ وآخرين، وروى عنه: عبد الله بن مسعود ﷺ وآخرون، صحابي جليل وأمير المؤمنين ومرتبة الصحابة ﷺ أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣).

دراسة السند الثاني

- ١- محمد بن يوسف الفريابي، روى عن: سفيان الثوري وآخرين، وروى عنه: الدارمي وآخرون، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان الثوري وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري من الطبقة التاسعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣).
- ٢- سفيان: هو سفيان الثوري، روى عن: عيسى بن أبي عزة واسمه مساك الكوفي الشعبي وآخرين، وروى عنه: محمد بن يوسف الفريابي وآخرون، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وربما دلّس من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤).
- ٣- عيسى بن أبي عزة، واسمه: مساك الكوفي مولى عبد الله بن الحارث الشعبي، أقام في الكوفة، روى عن: شريح بن الحارث القاضي، وعامر الشعبي وآخرين، وروى عنه: قيس بن الربيع، وسفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس، وآخرون، ضَعَفَهُ يحيى بن سعيد القطان، ووثّقه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثّقه،

(١٤٨٤) ينظر: التاريخ الكبير: ٣٤٦/٧، ومعرفة الثقات: ٢٩٩/٢، ورجال صحيح البخاري: ٧٠٨/٢، وتهذيب الكمال: ٥٤٦/٢٨-٥٥٥، والكاشف: ٢٩٧/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٧٨-٢٧٧/١٠، وتقريب التهذيب: ٥٤٧/٢.

(١٤٨٥) ينظر: الثقات: ٨/٤، وتهذيب الكمال: ٢٣٣/٢-٢٤١، وتحفة الأشراف: ١/٩، والكاشف: ٢٢٧/١، وتهذيب التهذيب: ١٥٥/١، وتقريب التهذيب: ٩٥/١، وتعريف أهل التقديس: ٢٨/١، وأسماء المدلسين: ص ٢٧.

(١٤٨٦) ينظر: الاستيعاب: ٩٨٧/٣، والتعديل والتجريح: ٨٠١/٢، وأسد الغابة: ٣٩٤/٣، وتهذيب الكمال: ١٢١-١٢٨، والإصابة: ٢٣٣/٤، وتهذيب التهذيب: ٢٥-٢٤/٦، وتقريب التهذيب: ٣٢٣/٢.

وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم من الطبقة السادسة، روى له: أبو داود في المراسيل، والترمذي، والنسائي. (١٤٨٧)

٤- الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي: روى عن: زيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: عيسى بن أبي عزة وآخرون، ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣).

✽ حكم الحديث

✽ حكم السند الأول

هذا الحديث الموقوف إسناده ضعيف؛ لإنقطاعه فإن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يعاصر عبد الله بن مسعود ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولم يسمع منهما والله أعلم. وقد جاء هذا الحديث الموقوف متصلاً من وجه آخر، على ما سيأتي. قال الحاكم بعد أن أخرج هذا الحديث ووصل سنده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (١٤٨٨)

قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح والمعروف والمشهور عن عمر وعبد الله رضي الله عنه. (١٤٨٩)
قال حسين سليم أسد عن السند الأول: إسناده ضعيف؛ لأنقطاعه فإن إبراهيم لم يسمع من عبد الله، غير أن الأثر صحيح. (١٤٩٠)
وجاء هذا الحديث الموقوف متصلاً من وجه آخر:

١- أخرجه ابن أبي شيبة فقال: ((حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، فسئل عن زوجة وأبوين، فقال: للزوجة الربع، ولأُم ثلث ما بقي، وما بقي فلأب)). (١٤٩١)
٢- وهذا الحديث الموقوف وصله الحاكم في مستدركه فقال: ((أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى عمر رضي الله عنه في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع ولأُم ثلث ما بقي ولأب ما بقي)) (١٤٩٢).
ويؤيد هذا الحديث الموقوف ويشهد له السند الثاني والذي يُروى به هذا الحديث الموقوف.

✽ حكم السند الثاني

الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات إلا عيسى بن أبي عزة فإنه صدوق ربما أخطأ فيكون أسناد هذا الحديث الموقوف حسناً والله أعلم. وجاء هذا الحديث من طريق ليس عيسى بن أبي عزة فيؤمّن بذلك خطؤه. قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح والمعروف والمشهور عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. (١٤٩٣)
وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. (١٤٩٤)

(١٤٨٧) ينظر: العلل ومعرفة الرجال: ٤٠٤/٢، والضعفاء الكبير: ٣٩٠/٣، وتاريخ أسماء الثقات: ص ١٧٦، وتهذيب الكمال: ٣٦/٢٢، والكاشف: ١١١/٢، وتهذيب التهذيب: ١٩٨/٨، وتقريب التهذيب: ٤٦٩/٢.
(١٤٨٨) المستدرک: کتاب الفرائض: ٣٧٢/٤، حديث رقم: ٧٩٦٣. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.
(١٤٨٩) ينظر: الاستذکار: ٣٣٢/٥.
(١٤٩٠) ينظر: هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٨٩٢/٤.
(١٤٩١) مصنف ابن أبي شيبة: کتاب الفرائض، باب في امرأة وأبوين من كم هي: ٢٤١/٦، حديث رقم: ٣١٠٥٧.
(١٤٩٢) المستدرک: کتاب الفرائض: ٣٧٢/٤، حديث رقم: ٧٩٦٣. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.
(١٤٩٣) ينظر: الاستذکار: ٣٣٢/٥.
(١٤٩٤) ينظر: هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٨٩٣/٤.

وهذا الحديث الموقوف أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق آخر فقال: ((حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب (أن زيد بن ثابت سئل عن امرأة وأبوين فأعطى المرأة الربع والأم ثلث ما بقي وما بقي للأب.))^(١٤٩٥) فيرتقي اسناد هذا الحديث الموقوف إلى مرتبة الصحيح لغيره؛ لوروده من طرق أخرى.

✽ شرح الحديث

يبين الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث الموقوف مدى سهولة وتيسير الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومدى سعة فكره وعلمه وحكمته فيقول ابن مسعود رضي الله عنه: كان إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه فيه وجدناه سهلاً. وقضى عمر رضي الله عنه في رجل مات وترك امرأته وأبوين، فقسم المسألة من أربعة أسهم، فأعطى المرأة سهم واحد أي ربع التركة، وأعطى بعد ذلك الأم ثلث ما بقي من التركة وهو ربع التركة، وأعطى الأب سهمين، أي نصف التركة. وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول بمثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.^(١٤٩٦)

قال ابن قدامة^(١٤٩٧): وأما استحقاقها ثلث الباقي في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، فهاتان المسألتان تسمى العمريتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك، فاتبعه عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزيد بن ثابت، وبه قال الحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحاب الرأي،^(١٤٩٨) ومالك،^(١٤٩٩) والشافعي،^(١٥٠٠) وأحمد بن حنبل، وقال به عموم أهل العلم.^(١٥٠١) قال عليه السلام: ﴿وَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١٥٠٢) وقال عليه السلام: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَكَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(١٥٠٣).

وجعل ابن عباس رضي الله عنه ثلث المال كله للام في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة وليس هاهنا ولد ولا إخوة. ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ويروى عن شريح ذلك في زوج وأبوين. وقال ابن سيرين: كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس رضي الله عنه في امرأة وأبوين. وبه قال أبو ثور؛ لأننا لو فرضنا للام ثلث المال في زوج وأبوين لفضلناها على الأب ولا يجوز ذلك، وفي مسألة الزوجة لا يؤدي إلى ذلك، واحتج ابن عباس رضي الله عنه بعموم قوله عليه السلام: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(١٥٠٤)، وبالحديث النبوي الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال

^(١٤٩٥) مصنف ابن أبي شيبه: ٢٤١/٦، حديث رقم: ٣١٠٥١. قال ابن عبد البر: صحيح وهو المعروف والمشهور عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. ينظر: الاستذكار: ٣٣٢/٥.

^(١٤٩٦) ينظر: الاستذكار: ٣٣٢/٥، والمبسوط: ٥٥٦/٧، ومنهاج السنة: ٦٢-٦١/٨.

^(١٤٩٧) ينظر: الشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٦-٢٥/٧.

^(١٤٩٨) ينظر: الاستذكار: ٣٣٢/٥، والمبسوط: ١٤٤/٢٩، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٦-٢٥/٧، ومنهاج السنة: ٦٢-٦١/٨.

^(١٤٩٩) ينظر: الاستذكار: ٣٣٢/٥، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٦-٢٥/٧.

^(١٥٠٠) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢١/٨.

^(١٥٠١) ينظر: المغني: ١٧٠/٦ والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٦-٢٥/٧، ومنهاج السنة: ٦٢-٦١/٨.

^(١٥٠٢) سورة النساء: من الآية (١١).

^(١٥٠٣) سورة النساء: من الآية (١٢).

^(١٥٠٤) سورة النساء: من الآية (١١).

(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^(١٥٠٥), والأب هاهنا عصبه فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض كما لو كان مكانه جد.^(١٥٠٦)

وقول ابن عباس ؓ هذا معه الحجة لولا انعقاد الإجماع من الصحابة ؓ على مخالفته؛ ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها والجد أعلى منها، وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة ؓ على التسوية فيه ثم انه مع الزوج يأخذ مثل ما أخذت الأم، كذلك مع المرأة قياساً عليه، فكان رأي ابن سيرين أن تقسم كالاتي: أن يجعلها من اثني عشر سهماً، فيعطي المرأة ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأب خمسة أسهم.^(١٥٠٧)

❁ فوائد الحديث

* يدل على أن الخليفة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ؓ كانوا يقولون: بأنه إذا توفي الزوج وترك امرأة ووالدين فإن تقسيم التركة يكون على أربعة أسهم: فيكون للزوجة الربع من التركة، أي تُعطى الزوجة سهماً واحداً، وتُعطى الأم ثلث ما بقي من التركة، أي تُعطى سهماً واحداً، ويكون الباقي للأب، أي يُعطى سهمين فيكون نصيبه نصف التركة. وهو قول عامة أهل العلم.

* يدل على سماحة ويسر معاملة الخليفة عمر بن الخطاب ؓ مع رعيته، حيث أنه كان يسلك أسهل الطرق وأيسرها معهم، وكان ؓ يسعى إلى بيان وإعطاء حقوق كل فرد في المجتمع الإسلامي.^(١٥٠٨)

^(١٥٠٥) صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه: ٢٤٧٦/٦، حديث رقم: ٦٣٥١.
^(١٥٠٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤١/٦، والاستنكار: ٣٣٢/٥، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٦-٢٥/٧.
^(١٥٠٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤١/٦، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٦-٢٥/٧.
^(١٥٠٨) ينظر: الاستنكار: ٣٣٢/٥، والمبسوط: ٥٥٦/٧، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٦-٢٥/٧، ومنهاج السنة: ٦٢-٦١/٨.

❖ **حديث رقم ٢٨ /** قال الإمام الدارمي: - ((حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ (فِي امْرَأَةٍ تَرَكْتَ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْمَرْأَةِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ)).

❖ **تخريج الحديث**

رواه الإمام الدارمي (١٥٠٩).

❖ **دراسة السند وأحوال الرواة**

- ١- أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، روى عن: هشام الدستوائي وآخرون، وروى عنه: الدارمي وآخرون، ثقة ثبت من الطبقة التاسعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥).
- ٢- هشام: هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، روى عن: قتادة بن دعامة وآخرين، وروى عنه: أبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر ولم يكن يدعو له من كبار الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦).
- ٣- قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قنادة، روى عن: سعيد بن المسيب وآخرين، وروى عنه: هشام الدستوائي وآخرون، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة وربما دلس، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).
- ٤- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي المدني (سيد التابعين)، يكنى أبا محمد، أقام في المدينة المنورة، روى عن: زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وآخرون، وروى عنه: قتادة بن دعامة، وحسان بن عطية، وغيلان بن جرير وآخرون، قال علي بن المديني: ثقة إمام ولا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، وقال أحمد بن حنبل: ثقة إمام سيد التابعين ولا يرى أصح من مراسلاته، وثقه أبو زرعة الرازي، وقال الذهبي: الإمام أحد الأعلام وسيد التابعين ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم والعمل، وقال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل ولا أعلم في التابعين أوسع علماً منه وهو من كبار الطبقة الثانية، (ت ٩٠ هـ، وقيل ٩٣ هـ وقيل بعدها). روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (١٥١٠).

❖ **حكم الحديث**

هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم.
قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح والمعروف والمشهور عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. (١٥١١)
قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. (١٥١٢)

❖ **شرح الحديث**

(١٥٠٩) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين: ٤٤٤/٢، حديث رقم: ٢٨٧٠.
(١٥١٠) ينظر: التاريخ الكبير: ٥١٠/٣، ومعرفة الثقات: ٤٠٥/١، والثقات: ٢٧٣/٤، وتهذيب الكمال: ٧٥-٦٦/١١، والكاشف: ٤٤٤/١، وتهذيب التهذيب: ٧٦-٧٤/٤، وتقريب التهذيب: ٢٤١/١، وإسعاف المبتط: ١٢/١.
(١٥١١) ينظر: الاستنكار: ٣٣٢/٥.
(١٥١٢) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٨٩٤/٤.

يتبن من هذا الحديث الموقوف أن الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول في تقسيم تركة الزوجة إذا ماتت وتركت زوجها وأبويها: يكون للزوج النصف من التركة، ولأمها ثلث ما بقي من التركة بعد إعطاء نصيب الزوج، أي السدس من التركة، وما بقي فلأب. (١٥١٣) فكان زيد رضي الله عنه يجعلها من ستة أسهم فيعطي للزوج ثلاثة أسهم، ولأم ثلث ما بقي، أي يعطيها سهماً، وما بقي فلأب، فيعطيها سهمين. (١٥١٤)

قال الإمام البغوي: فإن للأم فيها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج، والباقي للأب، فيكون في الحقيقة للأم في زوج وأبوين، السدس، وإن كان مكان الأب جد، فللأم فيها ثلث جميع المال، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما في زوج وأبوين، إلى أن للأم فيها ثلث جميع المال، وهو قول شريح، واختلفت الرواية عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في زوج وجد وأم، فروي عنهما أن للأم فيها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والباقي للجد كما في الأب، وروي أن للأم فيهما السدس. (١٥١٥)

قال عكرمة: (أرسلني ابن عباس رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل، فقال ابن عباس رضي الله عنه أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه، قال: بل رأي أراه لا أرى أن أفضل أمّاً على أب، وكان ابن عباس رضي الله عنه يجعل لها الثلث من جميع المال). (١٥١٦)

وقال عامة الصحابة رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم من أهل العلم: بأن الأم تعطى ثلث ما بقي بعد إعطاء نصيب الزوج، أي سدس المال كله، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس رضي الله عنه، وتسمى مسألة تقسيم التركة على زوج وأبوين، أو امرأة وأبوين بالعُمَرَيَّتَيْنِ؛ لأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من قضى بذلك الحكم فيها، فاتبعه عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال الحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحاب الرأي، (١٥١٧) وسفيان الثوري، ومالك، (١٥١٨) والشافعي، (١٥١٩) وأحمد بن حنبل، وقال به عموم أهل العلم. (١٥٢٠) قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَكَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَدٌ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (١٥٢١) وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَكَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ (١٥٢٢).

وجعل ابن عباس رضي الله عنه ثلث المال كله للام في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة وليس هاهنا ولد ولا إخوة، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويروى عن شريح ذلك في زوج وأبوين، وقال ابن سيرين: كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس رضي الله عنه في امرأة وأبوين، وبه قال أبو ثور؛ لأننا لو فرضنا للام ثلث المال في

(١٥١٣) ينظر: شرح السنة: ٣٤٢/٨، وعون المعبود: ٣٧٢/٩.

(١٥١٤) ينظر: سنن سعيد بن منصور: ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين: ٥٥/١، حديث رقم: ١١.

(١٥١٥) ينظر: شرح السنة: ٣٤٢/٨.

(١٥١٦) مصنف عبد الرزاق: كتاب الفرائض: ٢٥٤/١٠، حديث رقم: ١٩٠٢٠ قال الألباني: صحيح على شرط البخاري. إرواء الغليل: ١٢٣/٦-١٢٤.

(١٥١٧) ينظر: الاستذكار: ٣٣٢/٥، والمبسوط: ١٤٤/٢٩، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٦-٢٥/٧، ومنهاج السنة: ٦٢-٦١/٨.

(١٥١٨) ينظر: الاستذكار: ٣٣٢/٥، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٦-٢٥/٧.

(١٥١٩) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢١/٨، والاستذكار: ٣٣٢/٥.

(١٥٢٠) ينظر: والاستذكار: ٣٣٢/٥، والمغني: ١٧٠/٦ والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٦-٢٥/٧، ومنهاج السنة: ٦٢-٦١/٨.

(١٥٢١) سورة النساء: من الآية (١١).

(١٥٢٢) سورة النساء: من الآية (١٢).

زوج وأبوين لفضلناها على الأب ولا يجوز ذلك، وفي مسألة الزوجة لا يؤدي إلى ذلك، واحتج ابن عباس رضي الله عنه بعموم قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكْدٌ وَوَرَثُهُ أَبَوَاهُ فَلَا مَهْ ثُلُثُ» ^(١٥٢٣)، وبالحديث النبوي الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) ^(١٥٢٤)، والأب هاهنا عصبه فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض كما لو كان مكانه جد.

وقول ابن عباس رضي الله عنه هذا معه الحجة لولا انعقاد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على مخالفته، ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للام ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها والجد أعلى منها، وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة رضي الله عنهم على التسوية فيه ثم إنه مع الزوج يأخذ مثل ما أخذت الأم، كذلك مع المرأة قياساً عليه. ^(١٥٢٥)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* يدل على أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول: إذا توفيت الزوجة وتركت زوجاً وأبوين فإن تقسيم التركة يكون للزوج النصف من التركة، ولأمها ثلث ما بقي من التركة بعد إعطاء نصيب الزوج، أي السدس من التركة، وما بقي فلأب. ^(١٥٢٦)

^(١٥٢٣) سورة النساء: من الآية (١١).

^(١٥٢٤) صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه: ٢٤٧٦/٦، حديث رقم: ٦٣٥١.

^(١٥٢٥) ينظر: الإجماع: ص ٧٠-٧٢ و ٧٦، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٥٧-٢٦.

^(١٥٢٦) ينظر: الاستذكار: ٣٣٢/٥، وشرح السنة: ٣٤٢/٨، وعون المعبود: ٣٧٢/٩.

﴿ حديث رقم ٢٩ / قال الإمام الدارمي: - ((حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَالِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالُوا: (الدِّيَةُ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ خَطْوُهُ وَعَمْدُهُ))))

﴿ تخريج الحديث
رواه الإمام الدارمي (١٥٢٧).

﴿ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- عبد الله بن سعيد: هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الأشج الكوفي، يكنى أبا سعيد الأشج، أقام في الكوفة، روى عن: أبي خالد الأحمر، وتليد بن سليمان، وإسماعيل ابن علي، وآخرين، وروى عنه: الدارمي، والبخاري، ومسلم وآخرون، قال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق إمام أهل زمانه، وقال النسائي: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: الحافظ إمام أهل زمانه، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة العاشرة، (ت ٢٥٧هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (١٥٢٨).
- ٢- أبو خالد: هو سليمان بن حيان الأزدي الجعفري، يكنى أبا خالد الأحمر، أقام في الكوفة، روى عن: أشعث بن سوار، وشعبة بن الحجاج، ومحمد بن سالم وآخرين، وروى عنه: أسد بن موسى، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن سعيد وآخرون، قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال ابن عدي: حفظه سيء يغلط ويخطئ وهو في الأصل صدوق، وقال الذهبي: صدوق إمام، قال ابن معين: ليس بحجة، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من الطبقة الثامنة، (ت ١٩٠هـ، أو قبلها)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (١٥٢٩).
- ٣- ابن سالم: هو محمد بن سالم الهمداني، روى عن: عامر الشعبي وآخرين، وروى عنه: سفيان الثوري، وأبو خالد الأحمر وآخرون، ضعيف من الطبقة السادسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣).
- ٤- الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي، روى عن: عمر بن الخطاب ؓ (ولم يدركه ولم يسمع منه)، وروى عن علي بن أبي طالب ؓ، وزيد بن ثابت ؓ وآخرين، وروى عنه: محمد بن سالم وآخرون، ثقة مشهور فقيه فاضل، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣).
- ٥- عمر: هو عمر بن الخطاب ؓ، روى عن: النبي ﷺ وآخرين، وروى عنه: عامر الشعبي (ولم يدركه ولم يسمع منه) وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى وأمير المؤمنين ومرتبة الصحابة أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣).
- ٦- علي: هو علي بن أبي طالب ؓ، روى عن: النبي ﷺ وآخرين، وروى عنه: عامر الشعبي وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى وأمير المؤمنين ومرتبة الصحابة أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤).

(١٥٢٧) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب من قال: أن المرأة ترث من دية زوجها في العمد والخطأ: ٤٧٢/٢، حديث رقم: ٣٠٤١.
(١٥٢٨) ينظر: الجرح والتعديل: ٧٣/٥، والثقات: ٣٦٥/٨، وتهذيب الكمال: ٢٩-٢٧/١٥، الكاشف: ٥٥٨/١، وسير أعلام النبلاء: ١٨٤-١٨٢/١٢، وتهذيب التهذيب: ٢٠٨/٥، تقريب التهذيب: ٣٠٥/٢.
(١٥٢٩) ينظر: معرفة الثقات: ٤٢٧/١، والجرح والتعديل: ١٠٦/٤، والكمال في الضعفاء: ٢٨١/٣، وتهذيب الكمال: ٣٩٧-٣٩٤/١١، والكاشف: ٤٥٨/١، وتهذيب التهذيب: ١٥٩/٤، وتقريب التهذيب: ٢٥٠/١.

✽ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سالم والله أعلم.
قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سالم. (١٥٣٠)

ومعنى هذا الحديث الموقوف يندرج تحت معنى عدد من الأحاديث النبوية التي في هذا المعنى فيأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، ومن هذه الأحاديث:

١- ما أخرجه الإمام أحمد: ((حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِ: (كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا) فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ)) (١٥٣١).

٢- وقال الإمام أحمد: ((حدثنا أبو سعيد ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: (قَضَى أَنْ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ) (١٥٣٢)).

✽ غريب اللفظ

الدِّيَّةُ: الدية مصدر، يقال: وَدَى الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ إِذَا أُعْطِيَ وَلِيهِ الْمَالُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ الَّتِي أَرْهَقَهَا، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر؛ لأنها تُؤَدَّى لدم القَتِيلِ. (١٥٣٣)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ﷺ أنهم كانوا يقولون في دِيَةِ الْقَتِيلِ: أنها تُورَثُ لورثته جميعاً كما يُورَثُ الْمَالُ خَطْوُهُ وَعَمْدُهُ، أي سواء كان القتل خطأ أو عمدًا.
وقد اتفق جماهير أهل العلم على أن دية القَتِيل تكون لورثته جميعاً، ويستثنى من ذلك القاتل إن كان من الورثة فيحرم من الميراث. (١٥٣٤)

ويدل على ذلك قوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةُ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (١٥٣٥). قال الألوسي: معنى ﴿وَدِيَةُ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾ أي مؤداة إلى ورثة القَتِيل يفتسمونها بينهم على حسب الميراث، ويُقضى منها الدين وتنفذ الوصية ولا فرق بينها وبين سائر التركة. (١٥٣٦) وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ

(١٥٣٠) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٧٣.

(١٥٣١) مسند أحمد: مسند المكيين، حديث الضحاك بن سفيان ﷺ: ٢٢/٢٥، حديث رقم: ١٥٧٤٥. قال شعيب الأرناؤوط:

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١٥٣٢) مسند أحمد: مسند الكثيرين من الصحابة ﷺ، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: ٦٢٦/١١، حديث رقم:

٧٠٩١. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٥٣٣) ينظر: الاشتقاق: ص ٣٠٤، والنهاية في غريب الأثر والحديث: ٥١٩/٢، والتعريفات: ص ١٤٢.

(١٥٣٤) ينظر: مراتب الإجماع: ص ٩٨ و ١٤١، والاستنكار: ٥٨-٥٧/٨ و ٢١٤، وشرح السنة: ٣٠٣/٧.

(١٥٣٥) سورة النساء: من الآية (٩٢).

(١٥٣٦) ينظر: روح المعاني: ١١٢/٥.

الله ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشْهَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (١٥٣٧). وكان قَتْلُ أَشْهَمٍ خَطَأً فَاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطأ، إلا أن دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك ولم يفرق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطأ وأنها كسائر مال الميت يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأُم وغيرهم، وهذا المروي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وشريح، والشعبي، وإبراهيم الأنخعي، والزهري، وبه قال: أبو حنيفة (١٥٣٨) ومالك (١٥٣٩) والشافعي (١٥٤٠).

قال ابن عبد البر: ولا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء وهو إجماع من الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين وسائر فقهاء المسلمين إلا طائفة من أهل الظاهر شذوا فجعلوا الدية للعصبة خاصة (١٥٤١) ولا يرث القاتل شيئاً منها؛ لأن العلماء مجمعون أن القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً؛ لأن عاقبته يتحملون عنه الدية فلو ورث من ذلك لتحملوا عنه وذلك لا يجوز، كما أجمعوا أن القاتل عمداً لا يرث من المال ولا من الدية شيئاً (١٥٤٢) روى أبو شريح الكعبي (رضي الله عنه) أن الرسول ﷺ قال: (فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل) (١٥٤٣). والعقل هو الدية.

قال الإمام البخاري: وفي قوله ﷺ: (فأهله بين خيرتين) دليل على أن القصاص والدية تثبت لجميع الورثة من الرجال والنساء (١٥٤٤).

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ (قضى إن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها) (١٥٤٥).

ومعنى قوله ﷺ: (يعقل عن المرأة عصبتها) أي ديتها بين ورثتها أي سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة، فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم أولاً بين أصحاب الفرائض، فإن فضل منها شيء؛ يقسم بين العصبة بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها، فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض. فإن دية القاتل كسائر ماله يرثها من يرث تركته (١٥٤٦).

قال ابن قدامة المقدسي: ودية المقتول موروثه عنه كسائر أمواله، إلا أنه اختلف فيه عن علي (رضي الله عنه) فروي عنه مثل قول الجماعة، وعنه لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه (١٥٤٧) (فَكَانَ عَلِيٌّ لَا يُورِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ وَلَا الزَّوْجَ وَلَا الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً) (١٥٤٨).

وإذا كان الورثة يملكون الدية حسب نصيب كل منهم فإنهم يملكون العفو عن الدية حسب نصيب كل منهم، فالعفو عن الدية حق لجميع الورثة، فإذا اتفق الورثة جميعاً على العفو عن

(١٥٣٧) مسند أحمد: مسند المكيين، حديث الضحاك بن سفيان (٢٢/٢٥)، حديث رقم: ١٥٧٤٥. قال شعيب الأرناؤوط:

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١٥٣٨) ينظر: الحجة: ٣٨٠-٣٧٩/٤، وسنن الدارمي: ٤٧٢/٢، والاستذكار: ٥٨-٥٧/٨ و ٢١٤، والمبسوط: ٤٠/٣٠.

(١٥٣٩) ينظر: الاستذكار: ٥٨-٥٧/٨ و ٢١٤.

(١٥٤٠) ينظر: الأم: ٩٨/٤ و ٣٢٨/٧، والحاوي الكبير: ٧٠/١٣ و ١٤٧.

(١٥٤١) الاستذكار: ٢١٤/٨.

(١٥٤٢) ينظر: الإجماع: لابن المنذر: ص ٧٣، والاستذكار: ٥٧/٨.

(١٥٤٣) جامع الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القاتل في القصاص والعفو: ٢١/٤، حديث رقم: ١٤٠٦. قال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٥٤٤) شرح السنة: ٣٠٣/٧.

(١٥٤٥) مسند أحمد: مسند الكثيرين من الصحابة (رضي الله عنهم)، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: ٦٦٢/١١، حديث رقم:

٧٠٩٢. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٥٤٦) ينظر: عون المعبود: ١٩٩/١٢.

(١٥٤٧) المغني: ٢٦٢/٦.

(١٥٤٨) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب من قال لا يرث: ٣٤٧/٢، حديث رقم: ٣٠٤٢. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح إلى علي. هامش سنن

الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٧٣/٤.

الدية فلهم ذلك, وإذا امتنع بعض الورثة عن العفو وعفا الآخرون فتسقط من الدية حصة من عفو.

وخلاصة الأمر أن دية المسلم المقتول خطأ تكون لورثته جميعاً حسب فرائض الله ﷻ, ويملك الورثة العفو عن الدية كلها؛ لأنها من الحقوق التي تسقط بالعفو فإذا عفا بعض الورثة دون بعض فمن عفا سقط نصيبه من الدية ومن لم يعف بقي نصيبه من الدية. (١٥٤٩)

❁ فوائد الحديث

* يدل على أن دية المقتول تُورث لجميع ورثة المقتول وتقسم عليهم حسب نصيب كل واحد منهم في الميراث, فتُورث كما يورث المال, وسواء كان المقتول عمداً أو خطأ. وقال بهذا القول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ؓ, وعامة الصحابة ؓ وعامة أهل العلم ممن جاء بعدهم. (١٥٥٠)

(١٥٤٩) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٦/١٢, والاستنكار: ٥٨-٥٧/٨ و ١٧٩-١٧٨ و ٢١٤-٢١٥, وشرح السنة: ٣٠٣/٧, والمغني: ٢٦٢/٦, وعون المعبود: ١٩٩/١٢.
(١٥٥٠) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٦/١٢, والاستنكار: ٥٨-٥٧/٨ و ٢١٤, وشرح السنة: ٣٠٣/٧, والمغني: ٢٦٢/٦, وحاشية العدوي: ٤٠٤/٢, وعون المعبود: ١٩٩/١٢.

❁ **حديث رقم ٥٤٤** / قال الإمام الدارمي: - ((حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: (فِي أُخْتِ وَأُمِّ وَزَوْجٍ وَجَدٌ قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ لِلأُمِّ سِتَّةً وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةً وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةً وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةً.))

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام الدارمي (١٥٥١).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- سعيد بن عامر الضبي البصري، يقال: مولى عفيف (وأخواله بنو ضبيعة)، يكنى أبا محمد، أقام في البصرة، روى عن: حبيب بن الشهيد، وشعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى وآخرين، وروى عنه: علي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والدارمي وآخرون، قال يحيى سعيد بن القطان: شيخ البصرة، وقال محمد بن سعد: كان ثقة صالحاً، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم الرازي: كان رجلاً صالحاً وكان في حديثه بعض الغلط وهو صدوق، وقال ابن قانع: ثقة، وقال الذهبي: ثقة وأحد الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة صالح ربما وهم من الطبقة التاسعة، (ت ٢٠٨ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (١٥٥٢).
- ٢- همام: هو همام بن يحيى العودي، روى عن: قتادة بن دعامة وآخرين، وروى عنه: سعيد بن عامر وآخرون، ثقة ربما وهم من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).
- ٣- قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قنادة، روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه وآخرين، ولم يلق زيد ابن ثابت رضي الله عنه؛ لأنه ولد بعد وفاة زيد رضي الله عنه، وروى عنه: همام بن يحيى العودي وآخرون، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة وربما دلس، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

❁ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناداه ضعيف؛ لإنقطاعه فإن قتادة بن دعامة لم يلق زيد بن ثابت رضي الله عنه ولم يسمع منه والله أعلم.
قال حسين سليم أسد: إسناداه صحيح إلى قتادة. (١٥٥٣)

وهذا الحديث الموقوف ورد من طريق أخرى بسند متصل فأخرج سعيد بن منصور في سننه في حديث طويل في بيان أصول زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض - سأجتزأ بعضاً منه على قدر ما يتعلق بمعنى هذا الحديث - فقال: ((حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وأبو الزناد فسرهما على معاني زيد بن ثابت رضي الله عنه...)) - إلى أن قال: ((الأكدرية وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها فيفرض للزوج النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثاً للجد منه الثلثان وللأخت الثلث)) (١٥٥٤).

(١٥٥١) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب الأكدرية زوج وأخت لأب وأم وجد وأم: ٤٥٥/٢، حديث رقم: ٢٩٣١.
(١٥٥٢) ينظر: معرفة الثقات: ٤٠١/١، والجرح والتعديل: ٤٨/٤، ورجال صحيح البخاري: ٢٨٩/١، وتهذيب الكمال: ٥١٠/١٠، ٥١٣، والكاشف: ٤٣٩/١، وتهذيب التهذيب: ٤٤/٤، وتقريب التهذيب: ٢٣٧/١.
(١٥٥٣) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٢٤/٤.
(١٥٥٤) سنن سعيد بن منصور: باب أصول الفرائض: ٥١-٥٠/١، حديث رقم: ٥. نقل ابن حجر عن الرافعي أنه قال: أنكر قبيصة قضاء زيد رضي الله عنه فيها بما اشتهر عنه. فرد عليه ابن حجر فقال: قد بَوَّبَ عليه البيهقي وأورد أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيه، ينظر: تلخيص الحبير: ٨٨/٣.

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث أن الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في تقسيم تركة امرأة توفيت وتركت أختاً وأماً وزوجاً وجداً، فقسم زيد رضي الله عنه التركة على سبعة وعشرين سهماً، فأعطى للأم ستة أسهم، وللزوج تسعة أسهم، وللجد ثمانية أسهم، وللأخت أربعة أسهم. وهذه الفريضة فهي معروفة عند الفرضيين بالأكرية وهي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد. واختلف في السبب الموجب لتسمية هذه الفريضة بالأكرية

فقيل: سميت بذلك؛ لتكدر قول زيد بن ثابت رضي الله عنه فيها؛ لأنه لم يفرض للأخت مع الجد وفرض لها في هذه المسألة. فإنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله، فإنه أعالها ولا عول^(١٥٥٥) عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت مع الجد ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها ولا يجمع في غيرها. وقيل: سميت بذلك؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له: الأكر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فنسبت إليه. وقيل: لأن آراء العلماء تكدرت فيها. وتسمى الغراء؛ لأنه لا ترث الأخت مع جد إلا في هذه المسألة فسميت الغراء؛ لأنها واسعة، أو هي من الغرة وهو الشيء النفيس والنادر.^(١٥٥٦)

وقد اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فيها، فكان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما يقولان: للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس. وروي عنهما أيضاً للزوج النصف وللأم الثلث مما بقي وللأخت النصف عالت^(١٥٥٧) الفريضة إلى ثمانية أسهم، فكانوا يقسمونها على ثمانية أسهم، فيعطيان للزوج ثلاثة أسهم، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد.^(١٥٥٨)

وكان عثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يقولون في هذه المسألة بأن يُعطى لكل واحد منهم ما أوجبت له الفريضة من الميراث، فيُعطى للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، فالفريضة هنا قسمت من ستة أسهم وتعمل المسألة من ستة بنصفها إلى تسعة، فيقسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن زيدا رضي الله عنه يجمع سهم الأخت والجد وهي سبعة فيجعلها بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للجد وسهم للأخت، فالعمل في هذه المسألة كالآتي: أن تضرب ثلاثة في تسعة فيكون المجموع سبعة وعشرين سهماً، للزوج ثلاثة أسهم تضرب في ثلاثة فيكون نصيبه تسعة أسهم، وللأم سهمان في ثلاثة فيكون نصيبها ستة أسهم، وتبقى اثنا عشر سهماً للأخت ثلثها أي أربعة أسهم، وللجد ثلثها أي ثمانية.

وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه كان يجعل الجد والداً لا يرث الإخوة معه شيئاً، ويجعل للزوج النصف، وللجد السدس سهم، وللأم الثلث سهمان.^(١٥٥٩)

وقال مالك بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه ووجه ذلك أن الأخت إنما انتقلت إلى الفرض حين لم يكن الجد يعصبها فلما عيل لها وصار لها سهم رجع إلى تفصيلها. وعلى مذهب زيد رضي الله عنه لا

^(١٥٥٥) العول: لغة: الارتفاع، واصطلاحاً: فهو عكس الرد، فهو أن يرتفع حساب المسألة وتزداد سهامها فيقل نصيب أصحاب الفروض فهو زيادة على أصل المسألة أي يزداد عدد السهام المقسمة عليها المسألة على عدد سهام المال فيؤخذ من نصيب أصحاب الفروض لتكمل المسألة، ففي الرد يقل عدد الأسهم المقسمة فيزداد نصيب أصحاب الفروض فيصير السدس نصفاً فيما إذا كان سدسين ونحو ذلك. وفي العول يزداد عدد الأسهم المقسمة عليها التركة فيقل نصيب أصحاب الفروض. وذوي الفروض: هو كل من له نصيب مقدر في الشرع. ينظر: المصباح المنير: ٤٣٨/٢، والتعريفات: ص ١٤٧ و ٢٠٥، والمطلع: ص ٣٠٤، وأنيس الفقهاء: ص ٣٠١، ودستور العلماء: ٩٥/٢ و ٢٦٦.

^(١٥٥٦) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٨٢/٨، والاستنكار: ٤٦٣-٣٤٤/٥، وشرح السنة: ٣٤٤-٣٤٣/٨، وشرح ابن ماجة لمغلطاي: ٤٩/١، والمطلع على أبواب الفقه: ص ٣٠٠.

^(١٥٥٧) عالت: مأخوذة من العول وقد تقدم تعريفه.

^(١٥٥٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٢/٦، والاستنكار: ٤٦٣-٣٤٤/٥، وشرح السنة: ٣٤٣/٨.

^(١٥٥٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٢/٦، والاستنكار: ٤٦٣-٣٤٤/٥، وشرح السنة: ٣٤٣/٨، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٢/١٢.

تُعَال (١٥٦٠) فريضة الأخت مع جد إلا في هذه المسألة خاصة، ولو كان فيها أختان لبطل العول. فكان مالك (١٥٦١) والشافعي (١٥٦٢) يقول: للأخت لأبوين أو لأب النصف، وللجد السدس مع زوج وأم فتعول إلى تسعة. وعند أبي حنيفة (١٥٦٣) وأحمد (١٥٦٤): تسقط الأخت. فإنه ليس عندهم مسألة الأكرية على المفتي به. (١٥٦٥)

وبين الله ﷻ النصيب المفروض لكل واحد من أصحاب هذه المسألة فقال ﷻ في نصيب الزوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكِدٌ﴾ (١٥٦٦)، وقال ﷻ في بيان نصيب الأخت: ﴿إِنْ أَمْرُؤُهَا لَيْسَ لَهُ وَكِدٌ وَلَهُ أُخْتُهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (١٥٦٧)، وقال ﷻ في بيان نصب الأم: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِدٌ وَوَرَثَةُ أَبَوَاهُ فَلِلثُلُثِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ﴾ (١٥٦٨)، وقال ﷻ في بيان نصيب الجد والذي هو في منزلة الأب: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ (١٥٦٩).

قال الشعبي: سألت قبيصة بن ذؤيب وكان من أعلمهم بقول زيد ﷺ فيها - يعني الأكرية - فقال: والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله. وقال أبو الحسين بن اللبان الفارض لم يصح عن زيد بن ثابت ﷺ ما ذكروا - يعني في الأكرية - وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها؛ لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد ﷺ؛ لأنهما عنده عسبة (١٥٧٠) مع الجد يقاسمانه. (١٥٧١)

ولمعرفة معلومات أوسع عن ميراث الجد يرجع إلى حديث رقم (٣٢) من هذه الأطروحة، أي حديث ميراث الجد والذي ورد فيه (وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ النِّصْفَ وَالْثُلُثَ مَعَ الْأُنثَىٰ فَإِنْ كَثُرَتْ الْإِخْوَةُ لَمْ يُنْقِصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ).

✽ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* يدل على أن الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ قال في تقسيم تركة امرأة توفيت وتركت من ورثتها أختاً وأماً وزوجاً وجداً: تُقْسَمُ التَّرَكَةُ عَلَى سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ سَهْماً، فَأُعْطَى لِلأُمِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ.

* يدل على أن زيد بن ثابت ﷺ قد وَرَثَ الأخت مع الجد في هذه الحالة والمسألة حصراً دون غيرها من الحالات والمسائل، حيث لا يحجب الجد الأخت عن الميراث. (١٥٧٢)

(١٥٦٠) تُعَال: أي من العول: وقد سبق تعريف العول في بداية شرح هذا الحديث.

(١٥٦١) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٨٢/٨، والاستذكار: ٤٦٣-٣٤٤/٥، وشرح السنة: ٣٤٣/٨، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٢/١٢.

(١٥٦٢) ينظر: الأم: ١٨٩/٧.

(١٥٦٣) ينظر: المبسوط: ١٨٠/٢٩، وحاشية رد المحتار: ٣٨٠/٧.

(١٥٦٤) ينظر: وحاشية رد المحتار: ٣٨٠/٧، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٣٧-١٥.

(١٥٦٥) ينظر: الاستذكار: ٤٦٣-٣٤٤/٥، وشرح السنة: ٣٤٣/٨، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٢/١٢.

(١٥٦٦) سورة النساء: من الآية (١٢).

(١٥٦٧) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(١٥٦٨) سورة النساء: من الآية (١١).

(١٥٦٩) سورة النساء: من الآية (١١).

(١٥٧٠) عسبة: تقدم تعريف العسبة في هامش شرح حديث رقم (٣١).

(١٥٧١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٢/٦، وسنن البيهقي الكبرى: ٢٥١/٦، والاستذكار: ٣٤٤/٥، وشرح السنة: ٣٤٣/٨، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٢/١٢.

(١٥٧٢) ينظر: الاستذكار: ٤٦٣-٣٤٤/٥، وشرح السنة: ٣٤٣/٨، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٣٧-١٥، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٢/١٢.

❖ حديث رقم ٤٤١ / قال الإمام الدارمي: - ((أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

أَبُو شِهَابٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي أَخَوَاتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لَأَبٍ قَالَ: (لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلَثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ). فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَتَرَكُ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَقُلْتُ لِأَبِي شِهَابٍ وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا، قَالَ: شَرَكْتُ بَيْنَهُمْ.))

❖ تخريج الحديث

رواه الإمام الدارمي (١٥٧٣).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

١- أحمد بن عبد الله: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، يكنى أبا عبد الله، أقام في الكوفة، روى عن: أبي شهاب عبد ربه، وحفص بن غياث، وسفيان بن عيينة وآخرين، وروى عنه: الدارمي، والبخاري، ومسلم، وآخرون، وثقه: أبو حاتم الرازي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة حافظ من الطبقة العاشرة، (ت ٢٧٧ هـ) بالكوفة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٥٧٤)

٢- أبو شهاب: عبد ربه بن نافع الكناني الحناطي، يكنى أبا شهاب، مشهور ومعروف بـ: أبي شهاب الحناطي، أقام في الكوفة والمدائن، روى عن: عاصم الأحول، وسليمان الأعمش، وسفيان الثوري، وآخرين، وروى عنه: أحمد بن عبد الله، وسعيد بن منصور، وزافر ابن سليمان وآخرون، قال أحمد بن حنبل: ما بحديثه بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: ليس بالحافظ، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يهم من الطبقة الثامنة، (ت ١٧١ هـ، وقيل: ١٧٢ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. (١٥٧٥)

٣- الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش، روى عن: مسلم بن صبيح الهمداني وآخرين، وروى عنه: أبو شهاب عبد ربه بن نافع وآخرون، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).

٤- مسلم: هو مسلم بن صبيح الهمداني مولا هم وقيل مولى آل سعيد بن العاص القرشي الكوفي، يكنى أبا الضحى العطار، أقام في الكوفة، روى عن: النعمان بن بشير رضي الله عنه، ومسروق بن الأجدع، وشريح القاضي وآخرين، وروى عنه: عاصم بن بهدلة، وسليمان الأعمش، وشباك الضبي وآخرون، قال محمد بن سعد: ثقة كثير الحديث، وثقه: يحيى بن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه، وقال

(١٥٧٣) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في الأخوة والأخوات والولد وولد الولد: ٤٤٨/٢، حديث رقم: ٢٨٩١، وحديث رقم: ٢٨٩٢.
(١٥٧٤) ينظر: الجرح والتعديل: ٥٧/٢، والثقات: ٩/٨، والتعديل والتجريح: ٣٢٨/١، وتهذيب الكمال: ٣٧٨-٣٧٥/١، والكاشف: ١٩٨/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٧/١٠، وتهذيب التهذيب: ٤٤/١، وتقريب التهذيب: ٨١/١.
(١٥٧٥) ينظر: التاريخ الكبير: ٨١/٦، والثقات: ١٥٤/٧، وتهذيب الكمال: ٤٨٥-٤٨٧/١٦، والكاشف: ١٦٨/١، وتهذيب التهذيب: ١١٧/٦، وتقريب التهذيب: ٣٣٥/٢، وتعريف اهل التقديس: ٢٢.

ابن حجر: ثقة من الطبقة الرابعة، (ت ١٠٠هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود،
والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٥٧٦)

٥- مسروق: هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، يكنى أبا عائشة، أقام في الكوفة، يقال:
إنه سُرِق وهو صغير ثم وجد؛ فسُمي مسروقاً، غيّر عمر بن الخطاب ﷺ اسم أبيه إلى:
عبد الرحمن؛ لأن الأجدع من أسماء الشيطان، روى عن: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن
مسعود، وزيد بن ثابت، ﷺ وآخرين، وروى عنه: عمارة بن عمير، ومسلم بن صبيح،
وعامر الشعبي وآخرون، قال سفيان بن عيينة: بقي مسروق بعد علقمة لا يُفضّل عليه أحد،
وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال
الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثانية ومناقبه كثيرة، (ت ٦٢هـ)،
ويقال: (٦٣هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن
ماجه. (١٥٧٧)

٦- عبد الله: هو عبد الله بن مسعود بن غافل، روى عن: النبي ﷺ وآخرين، وروى عنه:
مسروق بن الأجدع وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة أسمى
وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).

✽ حكم الحديث

الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات إلا أبا شهاب وهو عبد ربه بن نافع فهو
صدوق يهم فيكون إسناده حسناً والله أعلم.
قال ابن حزم: صحيح. (١٥٧٨)

قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. (١٥٧٩)

وهذا الحديث الموقوف له إسناد آخر ليس فيه أبو شهاب عبد ربه وبذلك يرتفع وهمه، فقال
الدارمي في سننه: ((حدثنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل قال: (ذَكَرْنَا
عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب: (أنه كان
يعطي للأخوات من الأب والأم الثلثين وما بقي فللذكور دون الإناث)). فقال حكيم: قال زيد بن
ثابت: (هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء وإن أخوتهن قد ردوا
عليهن)). (١٥٨٠)

فيرتقي اسناد هذا الحديث الموقوف إلى مرتبة الصحيح لغيره؛ لوروده من طريق أخرى.

✽ قريب اللفاظ

شَرَك: أي جعل لكل واحد من الورثة نصيب من الميراث، والشَّرَكَةُ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ
وصاروا شركاء: أصبح لكل شخص نصيب وحصّة متساوية. (١٥٨١)

✽ شرح الحديث

(١٥٧٦) ينظر: تأريخ ابن معين: ٣٥٦/٣، ومعرفة الثقات: ٢٧٨/٢، والجرح والتعديل: ١٨٦/٨، والثقات: ٣٩١/٥، وتهذيب الكمال: ٥٢٠-٥٢١،
والكاشف: ٢٥٩/٢، وجامع التحصيل: ٢٧٩/١، وتهذيب التهذيب: ١١٩/١٠ وتقريب التهذيب: ٥٣٠/٢.
(١٥٧٧) ينظر: الثقات: ٤٥٦/٥، وجمهرة أنساب العرب: ٣٩٤/٢، وتأريخ بغداد: ٢٣٢/١٣، وطبقات الفقهاء: ص ٨٠، وتأريخ مدينة دمشق: ٩٨٣/٥٧،
وتهذيب الكمال: ٤٥٦-٤٥٢/٢٧، والكاشف: ٢٥٦/٢، وتهذيب التهذيب: ١٠٠/١٠، وتقريب التهذيب: ٥٢٨/٢، تبصير المنتبه بتحريр المشتبه:
١٣٧٦/٤.

(١٥٧٨) ينظر: المحلى: ٢٧٠/٩.
(١٥٧٩) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٠٥/٤.
(١٥٨٠) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في الأخوة والأخوات والولد وولد الولد: ٤٤٨/٢، حديث رقم: ٢٨٩٢. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.
هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٠٥-١٩٠٦/٤.
(١٥٨١) ينظر: كتاب العين: ٢٩٣/٥، والمحيط في اللغة: ١٦٢/٦، والمخصص: ٤٨/٢.

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابييين الجليلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول في تقسيم تركة رجل تُوفي أو امرأة تُوفيت، فترك هذا الرجل أو تركت هذه المرأة أخواتٍ لأب وأم، وأخوة وأخواتٍ لأب: فيعطي للأخوات للأب والأم الثلثان من التركة، ويعطي الثلث الباقي من التركة للإخوة لأب أي للذكور دون الأخوات الإناث؛ لأن نصيب الأخوات قد حدده النص بالثلثين فلا يزداد عنه، وقد استغرقه فرض الأخوات لأب وأم.

وكان مسروق بن الأجدع يأخذ ويعمل بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حتى قدم مسروق إلى المدينة فسمع قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذه المسألة فأعجبه قوله وأخذ به، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول ابن مسعود رضي الله عنه وتأخذ بقول زيد رضي الله عنه، فقال مسروق لأصحابه معللاً لهم ذلك: إني أتيت المدينة المنورة فوجدت فيها زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو من العلماء الراسخين في العلم - وخاصة علم الفرائض أي المواريث - فكان يبدأ بالأخوات للأب والأم؛ لأنهن الأقرب فيعطيهن الثلثين؛ لأنه فرض لهما سواء كانتا اثنتين أو أكثر، فلم يفرض لهما أكثر من الثلثين قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ كُنْتَا اثْنَيْنِ فَهُمَا ثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(١٥٨٢)، ويُشَرِّكَ في الباقي من التركة بين الأخوة

والأخوات للأب، فيجعل لكل واحدٍ منهم نصيباً من الثلث الباقي من التركة، فيجعلهم شركاء ويعطي لكل شخص منهم نصيبه وحصته سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛^(١٥٨٣) وذلك لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول فيمن قال: بإعطاء الذكور دون الإناث: (هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء وإن أخوتهن قد ردوا)^(١٥٨٤) (عليهن)^(١٥٨٥). فإن كانت الأخوات للأب والأم اثنتين فصاعداً فإنهن يحجب ميراث الأخوات للأب من الفرض جملة؛ لأنهن قد استكملن الثلثين الذي هو فرضهن إذا انفردن فلم يبق من فرضهن ما يرثن فإن كان مع الأخوات للأب والأم، أخ لأب ورث الباقي بالتعصيب^(١٥٨٦) واحداً كان أو جماعة، فإن كان معه أخت أو أكثر عصبهن فورثن معه الباقي عن فرض الأخوات بالتعصيب.^(١٥٨٧)

قال الإمام مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك. قال مالك: فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب، وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة

^(١٥٨٢) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

^(١٥٨٣) ينظر: المحيط في اللغة: ١٦٢/٦، والتلحين: ٥٦٩/٢، وشرح صحيح البخاري: ٣٤٦/٨-٣٤٧، والمحلى: ٢٦٩/٩-٢٧٠، والمخصص: ٤٨/٢، وعمدة القاري: ٢٣٦/٢٣.

^(١٥٨٤) ردوا: الرد سبق تعريفه في هامش شرح الحديث رقم (٣٢) المتعلق بميراث الجد مع الإخوة.

^(١٥٨٥) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في الأخوة والأخوات والولد وولد الولد: ٤٤٨/٢، حديث رقم: ٢٨٩٢. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٠٦/٤.

^(١٥٨٦) التعصيب: الميراث بالتعصيب. يقصد به حيازة كل المال بعد أصحاب الفروض، ويكون بالقربة النسبية وبالولاء، فهو ليس سهماً مقدراً، كما أنه يكون فيه للذكر مثل حظ الأنثيين - لبنوة وأخوة. وللميراث بالتعصيب جهات ودرجات وقوة، وهي ترتب حسب الأولوية، فلا ترث جهة مع وجود أحد من الجهة التي فيها. ولا ترث درجة مع اتحاد الجملة - مع وجود الدرجة التي فيها. وإذا اتحدت الجهة والدرجة فقدم الأقوى. وهذه الجهات والدرجات هي: ١- جهة البنوة: الابن، وابن الابن، وابن ابن الابن، ما لم يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى. ٢- جهة الأبوة: الأب، والجد عن طريق الأب وإن علا. ٣- جهة الأخوة: الأخ الشقيق ثم الأخ لأب. ثم ابن الشقيق ثم ابن الأخ لأب وأبناؤهم الذكور فقط. ٤- جهة العمومة: العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم أبناؤهم الذكور فقط، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد كذلك. ينظر: والمخصص: ٣٢٠/١، وأنيس الفقهاء: ص ٣٠١، والقاموس الفقهي: ص ٢٥١.

^(١٥٨٧) ينظر: التلحين: ٥٦٩/٢، وشرح صحيح البخاري: ٣٤٦/٨-٣٤٧، والمحلى: ٢٦٩/٩-٢٧٠، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٦٤، وعمدة القاري: ٢٣٦/٢٣.

واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، ويفرض للأخوات للأب السدس تنمة الثلثين، فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب، فإن كان معهن أخ لأب بُدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم^(١٥٨٨)

قالت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها بمثل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه فأعطت الأخوات للأب والأم الثلثين، وشركت بين الأخوة والأخوات للأب فيما بقي بعد الثلثين، أي بالثلث الباقي فجعلت للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك كان عامة الصحابة رضي الله عنهم، وأهل المدينة المنورة، يُشركون بينهم بالثلث الباقي. وهو قول عامة العلماء^(١٥٨٩). وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول بمثل قول ابن مسعود رضي الله عنه فلم يعط للأخوات للأب شيئاً^(١٥٩٠).

واحتج من خالف ابن مسعود رضي الله عنه بظاهر قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ ائْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾^(١٥٩١)، ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١٥٩٢)، واحتجوا أيضاً بأنه قول سائر أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه من قضاء أهل الجاهلية.

واحتج عبد الله بن مسعود والإمام علي رضي الله عنهما بالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)^(١٥٩٣).^(١٥٩٤)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* اختلاف الصحابة رضي الله عنهم والعلماء في التشريك في التركة بين الأخوات لأب مع الأخوة لأب عند وجود أختين أو أكثر لأب وأم، فقال ابن مسعود رضي الله عنه ومن معه: بعدم التشريك بينهم فقال: للأخوات لأب والأم الثلثين، وما بقي فلإخوة لأب دون الأخوات لأب؛ لأن النص حدد نصيب الأخوات بما لا يزيد عن الثلثين. وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن معه يعطي للأخوات لأب وأم الثلثين، ويشرك بالثلث الباقي بين الذكور والإناث من الأخوة والأخوات لأب.

* يدل على سعة وغازاة علم الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأنه من العلماء الراسخين في العلم وخاصة علم الفرائض^(١٥٩٥).

^(١٥٨٨) الموطأ: كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة للأب: ٥٠٩/٢.
^(١٥٨٩) ينظر: الأم: ١٩٧/٧، والتلقين: ٥٧٠-٥٦٩/٢، وشرح صحيح البخاري: ٣٤٦/٨-٣٤٧، والمحلّى: ٢٧٠/٩، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٦٤.

^(١٥٩٠) ينظر: المحلى: ٢٧٠/٩.

^(١٥٩١) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

^(١٥٩٢) سورة النساء: من الآية (١٢).

^(١٥٩٣) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة: ٢٤٧٨/٦، حديث رقم: ٦٣٥٦.

^(١٥٩٤) ينظر: التلقين: ٥٧٠-٥٦٩/٢، وشرح صحيح البخاري: ٣٤٦/٨-٣٤٧، والمحلّى: ٢٧٠-٢٦٩/٩، وعمدة القاري: ٢٣٦/٢٣.

^(١٥٩٥) ينظر: الأم: ١٩٧/٧، والتلقين: ٥٧٠-٥٦٩/٢، وشرح صحيح البخاري: ٣٤٦/٨-٣٤٧، والمحلّى: ٢٧٠-٢٦٩/٩، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٦٤، وعمدة القاري: ٢٣٦/٢٣.

❖ **حديث رقم ٤٢** / قال الإمام الدارمي: - ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثَبْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشْرِكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ وَأُخْتَيْنِ)).

❖ **تخريج الحديث**
رواه الإمام الدارمي (١٥٩٦).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- محمد: هو محمد بن يوسف الفريابي، روى عن: سفیان الثوري وآخرين، وروى عنه: الدارمي وآخرون، ثقة فاضل يقال: أخطأ في شيء من حديث سفیان الثوري وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري من الطبقة التاسعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣).
- ٢- سفیان: هو سفیان الثوري، روى عن: سليمان الأعمش وآخرين، وروى عنه: محمد بن يوسف الفريابي وآخرون، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وربما دلس من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤).
- ٣- الأعمش: هو سليمان الأعمش، روى عن: إبراهيم النخعي وآخرين، وروى عنه: سفیان الثوري وآخرون، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).
- ٤- إبراهيم: هو إبراهيم بن يزيد النخعي، روى عن: مسروق بن الأجدع وآخرين، وروى عنه: سليمان الأعمش وآخرون، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً فقيه من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).
- ٥- مسروق: هو مسروق بن الأجدع، روى عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: إبراهيم النخعي وآخرون، ثقة ثبت فقيه من الطبقة الثانية ومناقبه كثيرة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤١).
- ٦- علقمة: هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، يكنى أبا شبل الكوفي، أقام في الكوفة، روى عن: خالد بن الوليد، وحذيفة بن اليمان، عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: محمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وسلمة بن كهيل وآخرون، وثقة: ابن معين، وعلي بن ألمديني، وأحمد بن حنبل: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: قال أبو معمر: قوموا بنا إلى أشبه الناس بعبد الله هدياً ودلاً وسمتاً (١٥٩٧)، فقمنا إلى علقمة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عابد من الطبقة الثانية، (ت بعد ٦٠ هـ، وقيل: بعد ٧٠ هـ) بالكوفة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٥٩٨)

❖ حكم الحديث

الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم.

(١٥٩٦) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في الأخوة والأخوات والولد وولد الولد: ٤٤٨/٢، حديث رقم: ٢٨٩٥.

(١٥٩٧) سمتاً: السميت: الطريق، أو السير بالحدس والظن، ينظر: تهذيب اللغة: ٢٧٠/١٢.

(١٥٩٨) ينظر: طبقات خليفة: ص ٢٤٨، والثقات: ٢٠٧/٥، وتهذيب الكمال: ٣٠٧-٣٠٠/٢٠، وتذكرة الحفاظ: ٤٨/١، والكاشف: ٣٤/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٤٤-٢٤٥، وتقريب التهذيب: ٣٩٧/٢.

قال ابن حزم: صحيح. (١٥٩٩)

قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. (١٦٠٠)

وهذا الحديث الموقوف جاء من طريق ليس فيه محمد بن يوسف فيرتفع بذلك خطأ محمد بن يوسف الفريابي في حديث سفيان الثوري.

فرواه وكيع عن سفيان الثوري في الرواية التي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: ((حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: (قدم فقال له علقمة: ما كان ابن مسعود بثبت؟ فقال له مسروق: كلا ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون)) (١٦٠١).

✽ فَرِيْبُ الْاَلْفَاظِ

يُشْرِكُ: أي جعل لكل واحد من الورثة نصيب من الميراث، والشَّرَكَةُ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ وصاروا شركاء: أصبح لكل شخص نصيب وحصة متساوية. (١٦٠٢)

✽ شَرْحُ الْحَدِيثِ

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابييين الجليلين عبد الله بن مسعود ؓ وزيد بن ثابت ؓ بأن الإمام مسروق أخذ برأي زيد بن ثابت ؓ فبدأ يُشْرِكُ في مال التركة بين ابنتين وبنت ابن وابن ابن وأختين، وكان الإمام مسروق سابقاً يأخذ برأي ابن مسعود ؓ فلا يُشْرِكُ بينهم في التركة، فسأله علقمة عن سبب تغيير وتبديل رأيه وتركه لرأي ابن مسعود ؓ فقال له: هل وجدت أحد من الصحابة هو أثبت رأياً وعلماً من عبد الله بن مسعود، فقال له شريك: لا، ولكني لما قدمت المدينة المنورة رأيت زيد بن ثابت ؓ وأهل المدينة المنورة يُشْرِكُونَ في ابنتين وبنت ابن وابن ابن وأختين، فأعجبه هذا الرأي فأخذ به، فهو يعرف أن زيد بن ثابت ؓ هو من أعلم الصحابة ؓ بالفرائض والمواريث. (١٦٠٣)

وقال بهذا الرأي عامة الصحابة ؓ وعامة العلماء.

فكان زيد بن ثابت ؓ يقول في هذه المسألة أن يعطي للبنين فرضهما وهو الثلثان، لقوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (١٦٠٤) فنصيب البننتين فصاعداً الثلثين، ويُورَثُ الثلث الباقي بالتعصيب (١٦٠٥) لابن الابن، وبنت الابن، والأختين، ويُشْرِكُ بينهم في هذا الثلث، فيعطيه للذكر مثل حظ الأنثيين. (١٦٠٦)

فلا يحجب بنت الابن ولا يحجب الأختين، بالبنات وبابن الابن، فكان زيد ؓ يُعطي لبنت الابن والأختين مع البنات وابن الابن، فابن الابن هو عاصب لهن، وكذلك فإن الأخوات يكن عصبه مع البنات وبما أن البنات أخذن فرضهن فما بقي يشترك فيه الأختين وابنة الابن مع

(١٥٩٩) ينظر: المغني: ٢٧٠/٩.

(١٦٠٠) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٠٧/٤.

(١٦٠١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الفرائض، باب رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب أو ترك ابنته وبنات ابنة وبين ابنة: ٢٤٤/٦،

حديث رقم: ٣١٠٨٢. قال ابن حزم: صحيح. ينظر: المغني: ٢٧٠/٩.

(١٦٠٢) ينظر: كتاب العين: ٢٩٣/٥، والمحيط في اللغة: ١٦٢/٦، والمخصص: ٤٨/٢.

(١٦٠٣) ينظر: الأم: ١٧٩/٧، وسنن سعيد بن منصور: ٥٧-٥٦/١، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٤١٨٦/٨-٤١٨٧، والمحلّى:

٢٥٦/٩-٢٦٢، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٦٣-٥٦٩.

(١٦٠٤) سورة النساء: من الآية (١١).

(١٦٠٥) التعصيب: سبق تعريفه في هامش شرح الحديث السابق حديث رقم (٤١)، المتعلق (بميراث الأخوات لأب وأم مع الأخوات لأب).

(١٦٠٦) ينظر: الأم: ١٧٩/٧، وسنن سعيد بن منصور: ٥٧-٥٦/١، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٤١٨٦/٨-٤١٨٧، والمحلّى:

٢٥٦/٩-٢٦٢، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٦٣-٥٦٩، والمبسوط: ١٤٣/٢٩، والبهجة في شرح التحفة: ٦٦١/٢ و ٦٧٢-٦٧٣.

ابن الابن, ولا يعصب ابن الابن أخوات المتوفى إلا إن كان ابن أخيهن أي الأخوات كن عماته فلا يعصب خالاته, وتسقط بنت الابن والأختين إذا أخذت البنات الثلاث, إلا إذا وجد معهن من يعصبهن كابن الابن, وسواء كان أخ أو ابن عم لبنت الابن فإنه يعصبها, ولو كان أنزل منها فإنه يصعد ويأتي إليها ويعصبها ويكون هو العاصب لها, فيشتركون مع الأختين في الثلث, ويُعطى للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا لم تسقط ابنة الابن والأختين, ولولا وجود ولد الولد لسقطت لاستغراق الثلاثين عند البنات, ولكن وجود ولد الولد وهو عاصب يجر الباقي بالعصوبة إليه وهي مساوية له فتشاركه في العصوبة ولا تسقط. وكذلك الأختين تشرك معهما.

وقال بهذا القول عامة الصحابة رضي الله عنهم, وعامة أهل العلم والفقه والفتوى.
وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يُشْرِك بينهم, فيسقط بنت الابن والأختين؛ لاستغراق البنات الثلاثين وما بقي فيرثه ابن الابن. (١٦٠٧)

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

* يدل على أن الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يُشْرِك في مال التركة بين ابنتين وبنت ابن وابن ابن وأختين, فلا يحجب أحداً منهم. ويعطي كل واحد نصيبه حسب فرضه أو استحقاقه.

* يدل أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان لا يُشْرِك بينهم. (١٦٠٨)

(١٦٠٧) ينظر: الأم: ١٧٩/٧, وسنن سعيد بن منصور: ٥٦/١-٥٧, ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٤١٨٦/٨-٤١٨٧, والمحلى: ٢٥٦/٩-٢٦٢, والمبسوط: ١٤٣/٢٩, والبهجة في شرح التحفة: ٦٦١/٢ و ٦٧٢-٦٧٣.
(١٦٠٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٤١٨٦/٨-٤١٨٧, والمحلى: ٢٥٦/٩-٢٦٢, والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٦٣-٥٦٩, والبهجة في شرح التحفة: ٦٦١/٢ و ٦٧٢-٦٧٣, ودستور العلماء: ٢/٢٣٣.

❁ حديث رقم ٤٢ / قال الإمام الدارمي: - ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لَأُمٍّ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ يُشْرِكُونَ)، وَقَالَ عُمَرُ: (لَمْ يَزِدْهُمْ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا)).

❁ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

رواه الإمام الدارمي (١٦٠٩).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- محمد بن يوسف: هو محمد بن يوسف الفريابي، روى عن: سفيان الثوري وآخرين، وروى عنه: الدارمي وآخرون، ثقة فاضل يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان الثوري وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري من الطبقة التاسعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣).
- ٢- سفيان: هو سفيان بن سعيد الثوري، روى عن: منصور بن المعتمر وسليمان بن مهران الأعمش وآخرين، وروى عنه: محمد بن يوسف الفريابي وآخرون، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وربما دلس من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤).
- ٣- منصور: هو منصور بن المعتمر بن عبد الله، روى عن: إبراهيم النخعي وآخرين، وروى عنه: سفيان الثوري وآخرون، ثقة ثبت وكان لا يدلس من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).
- ٤- الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش، روى عن: إبراهيم النخعي وآخرين، وروى عنه: سفيان بن سعيد الثوري وآخرون، ثقة حافظ عارف بالقراءات وورع، لكنه يدلس من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).
- ٥- إبراهيم: هو إبراهيم بن يزيد النخعي، روى عن: علقمة بن قيس النخعي ومسروق بن الأجدع وآخرين، وروى عنه: منصور بن المعتمر وسليمان بن مهران الأعمش وآخرون، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً فقيه من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).
- ٦- عمر: هو عمر بن الخطاب بن نفيل رضي الله عنه، روى عن: النبي ﷺ وآخرين، وروى عنه: علقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع وآخرين، صحابي جليل وأمير المؤمنين ومرتبة الصحابة أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣).
- ٧- عبد الله: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، روى عن: النبي ﷺ وآخرين، وروى عنه: علقمة ابن قيس ومسروق بن الأجدع وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).

❁ حكم الحديث

الحديث الموقوف إسناده ضعيف؛ لإنقطاعه فإن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من عمر بن الخطاب ولا من عبد الله بن مسعود ولا من زيد بن ثابت رضي الله عنه والله أعلم.
قال البيهقي: هذا القول هو الصحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. (١٦١٠)

(١٦٠٩) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في المشرقة: ٤٤٦/٢، حديث رقم: ٢٨٨٢، وحديث رقم: ٢٨٨٥.
(١٦١٠) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٢٥٦/٦، حديث رقم: ١٢٨٥٩.

قال ابن الملقن: هذا القول هو الصحيح عن قول زيد بن ثابت رضي الله عنه. ^(١٦١١) أي أن هذا هو قوله الصحيح في هذه المسألة.

قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح على شرط البخاري. ^(١٦١٢)
وهذا الحديث الموقوف ورد من طريق آخر متصل: فأخرج الحاكم في مستدركه: ((حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: (هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً وأشرك بينهم في الثلث) ^(١٦١٣))).

✽ فَرِيْبُ الْإِلْفَاظِ

يُشْرِكُونَ: شَرَكَ: أي جعل لكل واحد من الورثة نصيب من الميراث، والشَّرَكَةُ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ وصاروا شركاء: أصبح لكل شخص نصيب وحصّة متساوية. ^(١٦١٤)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابة الكرام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا في تقسيم تركة امرأة توفيت وتركزت زوجها، وأمها، وأخوة لأب وأم، وأخوة لأم: بتشريك الإخوة للأب والأم مع الأخوة للأم في نصيبهم من الميراث وهو الثلث، فقسموها كالآتي: للزوج نصف التركة، وللأم السدس من التركة، وأشركوا بين الأخوة من الأب والأم، والأخوة من الأم في الثلث، وقالوا: لأنهم بنو أم كلهم وما زادهم الأب إلا قرباً. وقد شَرَكَ بينهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يشرك بينهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ^(١٦١٥)

وتسمى هذه المسألة بالمشركة؛ لتشريك الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأم في الثلث، وتسمى الحمارية؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيها مثل هذه المسألة أولاً بأن لا شيء للشقيق لاستغراق ذوي الفروض للتركة، حيث قسمها من ستة أسهم، فأعطى للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهماً واحداً، وللإخوة للأم سهمين اثنين، وقال: بأن الأخ الشقيق عاصب ^(١٦١٦) ولم يفضل له شيء من التركة، ثم نزلت به مثل هذه المسألة في العام القابل فاحتج عليه الأشقاء، أي الإخوة لأب وأم فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا فما زادنا الأب إلا قرباً، على وجه الإخبار عن تساويهم في الأم. فأشركهم في الثلث لاجتماعهم في الأم، وقال عمر رضي الله عنه حين قضى في العام الأول فلم يشرك وقضى في العام الثاني فشارك تلك على ما قضيناه وهذه على ما قضيناه. ^(١٦١٧)

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم والعلماء من بعدهم فيها، وكان عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه يعطيان الزوج النصف والأم السدس والأخوة للأم الثلث يشركهم فيه والإخوة لأب وأم ذكرهم فيه وأنثاهم سواء، لا فضل للذكر على الأنثى. وهي رواية أهل المدينة المنورة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال: شريح، ومسروق، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمر بن

^(١٦١١) ينظر: البدر المنير: ٢٣٣/٧.

^(١٦١٢) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٠٠/٤.

^(١٦١٣) المستدرک: کتاب الفرائض: ٣٧٤/٤، حديث رقم: ٧٩٦٩. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. وتعقب الحافظ ابن حجر فقال: وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف. تلخيص الحبير: ٨٦/٣.

^(١٦١٤) ينظر: كتاب العين: ٢٩٣/٥، والمحيط في اللغة: ١٦٢/٦، والمخصص: ٤٨/٢.

^(١٦١٥) ينظر: معرفة السنن والآثار: كتاب الفرائض، باب المشتركة: ٧١/٥، حديث رقم: ٣٨٨٦، والاستذكار: ٣٣٧/٥-٣٣٨، والبهجة شرح التحفة: ٦٧٢/٢.

^(١٦١٦) العاصب: سبق تعريفه في هامش شرح الحديث السابق حديث رقم (٤١)، المتعلق (بميراث الأخوات لأب وأم مع الأخوات لأب).

^(١٦١٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٧/٦، والاستذكار: ٣٣٧/٥-٣٣٨، ومغني المحتاج: ٣٩٧/١، والبهجة شرح التحفة: ٦٧٢/٢.

عبد العزيز، وإبراهيم النخعي،^(١٦١٨) ومالك،^(١٦١٩) والشافعي،^(١٦٢٠) وسفيان الثوري، وشريك وإسحاق بن راهويه.

وكان علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري ﷺ لا يدخلون ولد الأب والأم مع ولد الأم؛ لأنهم عصبه وقد اغترفت الفرائض المال فلم يبق لهم شيء. وبه قال: عامر الشعبي، وأبو حنيفة وأصحابه،^(١٦٢١) وابن أبي ليلى، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل،^(١٦٢٢) ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وداد، والطبري، وجماعة من أهل العلم والفرائض. وحكي عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ القولان جميعاً، والمشهور عن ابن عباس ﷺ أنه لم يُشْرَك. والمشهور عن زيد ﷺ أنه يُشْرَك. وقال وكيع بن الجراح: اختلف فيها عن جميع الصحابة ﷺ إلا عن علي ﷺ فإنه لم يختلف عليه عنه أنه لم يُشْرَك.^(١٦٢٣)

واستدل من قال بالتشريك بقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالْأَمَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَكَأَخٍ أَوْ أُخْتٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١٦٢٤) فلذلك شوركوا في هذه الفريضة؛ لأنهم

كلهم إخوة للمتوفى لأمه وهو سبب ميراث جميع الإخوة لا يخرج الإخوة للأب والأم مناسبتهم المتوفى بالأب عن أن يكونوا إخوته لأمه فتحمل الآية على عمومها في كل أخ لأم سواء كان أخاً لأب، أو لم يكن والأب لا يزيد ما بينهما ضعفاً بل يزيده قوة وتأكيداً، ومن جهة القياس أن هذه فريضة فيها إخوة لأم وإخوة لأب وأم لو انفرد أحدهما لورث فإذا ورث الأخ من الأم وجب أن يُشْرَك الأخ من الأب والأم، أصل ذلك إذا لم يكن في الفريضة أم. وأما عن نصيب الزوج من التركة فقال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكْدٌ﴾^(١٦٢٥)، وعن نصيب

الأم قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١٦٢٦).

وحجة من لم يشرك أن الإخوة للأب والأم عصبه ليسوا ذوي فروض، والإخوة للأم فرضهم في الكتاب مذكور.^(١٦٢٧)

والعصبه إنما يرثون ما فضل عن ذوي الفروض ولم يفضل لهم في مسألة المشتركة شيء عن ذوي الفروض. ومما يبين الحجة لهم في ذلك قول الجميع في زوج وأم وأخ لأم وعشرة إخوة أو نحوهم لأب وأم، أن الأخ للأم يستحق السدس كاملاً والسدس الباقي بين الأخوة من الأب والأم، فنصيب كل واحد منهم أقل من نصيب الأخ للأم ولم يستحقوا بمساواتهم الأخ للأم في قرابة الأم أن يساوه في الميراث، وكذلك لا ينبغي أن يكون الحكم في مسألة المشتركة؛ للحديث النبوي الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^(١٦٢٨) فإذا ألحقنا بهؤلاء

^(١٦١٨) ينظر: الاستذكار: ٣٣٨-٣٣٧/٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٦٥، ومغني المحتاج: ٣٩٧/١، والبهجة شرح التحفة: ٦٧٢/٢.

^(١٦١٩) ينظر: الاستذكار: ٣٣٨-٣٣٧/٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٦٥، والشرح الكبير: للشيخ الدردير: ٤٦٦/٤، والبهجة شرح التحفة: ٦٧٢/٢.

^(١٦٢٠) ينظر: الأم: ٨٨/٤، والاستذكار: ٣٣٧/٥، ومغني المحتاج: ٣٩٧/١.

^(١٦٢١) ينظر: الحجة: ٢٠٥-٢٠٣/٤، والاستذكار: ٣٣٧/٥، والاختيار لتعليل المختار: ١٣٤/٥.

^(١٦٢٢) ينظر: الاستذكار: ٣٣٧/٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٦٥، والمغني: ١٧٢/٦.

^(١٦٢٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣٨/٨، والاستذكار: ٣٣٨-٣٣٧/٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٦٥، والمغني: ١٧٢/٦، ومغني المحتاج: ٣٩٧/١، والبهجة شرح التحفة: ٦٧٢/٢.

^(١٦٢٤) سورة النساء: من الآية (١٢).

^(١٦٢٥) سورة النساء: من الآية (١٢).

^(١٦٢٦) سورة النساء: من الآية (١١).

^(١٦٢٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣٨/٨، والاستذكار: ٣٣٨-٣٣٧/٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٦٥، والمغني: ١٧٢/٦، ومغني المحتاج: ٣٩٧/١، والبهجة شرح التحفة: ٦٧٢/٢.

^(١٦٢٨) صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه: ٢٤٧٦/٦، حديث رقم: ٦٣٥١.

فرائضهم التي فرضها الله لهم بنص القرآن، لم يبق للأخ الشقيق شيء، فيسقط بمقتضى النص وكل قياس خالفه فهو فاسد يجب نبذه لمعارضته النص. (١٦٢٩)

❀ فوات الحديث

* يدل على أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا في تقسيم تركة امرأة توفيت وترك زوجها، وأمها، وأخوة لأب وأم، وأخوة لأم: بتشارك الإخوة للأب والأم مع الأخوة للأم في نصيبهم من الميراث وهو الثلث. (١٦٣٠)

(١٦٢٩) ينظر: الاستذكار: ٣٣٨/٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٦٥، والمغني: ١٧٢/٦، ومغني المحتاج: ٣٩٧/١، والشرح الكبير: للشيخ الدردير: ٤٦٦/٤، والبهجة شرح التحفة: ٦٧٢/٢.

(١٦٣٠) ينظر: الاستذكار: ٣٣٧/٥-٣٣٨، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٦٥، ومغني المحتاج: ٣٩٧/١، والبهجة شرح التحفة: ٦٧٢/٢.

❖ **حديث رقم ٤٤** / قال الإمام الدارمي: - ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: (كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِّي مَوْتُهُمْ فِي هَذِهِ أَوْ غَرَقَ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ))

❖ **تخريج الحديث**
رواه الإمام الدارمي (١٦٣١).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري، يكنى أبا زكريا، أقام في البصرة، روى عن: حماد بن سلمة، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد، وحماد بن زيد وآخرين، وروى عنه: محمد بن الوزير، والدارمي، ومحمد بن مسكين وآخرون، وثقه: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وقال الذهبي: ثقة إمام رئيس، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة التاسعة، (ت ٢٠٨هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. (١٦٣٢)
- ٢- ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن **ابن** أبي الزناد، روى عن: أبيه عبد الله بن ذكوان وآخرين، وروى عنه: يحيى بن حسان التنيسي وآخرون، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥).
- ٣- أبوه: هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، روى عن: خارجة بن زيد بن ثابت وآخرين، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن **ابن** أبي الزناد وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥).
- ٤- خارجة بن زيد بن ثابت: روى عن: أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: أبي الزناد وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

❖ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناد متصل ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن ابن أبي الزناد فإنه صدوق تغير حفظه لما قدم إلى بغداد؛ فيكون إسناد حسن والله أعلم.
ولم أقف على ما يبين هل أن سماع يحيى بن حسان البصري من عبد الرحمن ابن أبي الزناد في بغداد أو في مكان آخر، إلا أن هذا الحديث ورد من طرق أخرى غير طريق أهل العراق وهي وتؤيد صحة هذا الطريق وعدم غلظه أو اضطرابه .
قال حسين سليم أسد: إسناد حسن. (١٦٣٣)
قال الألباني: هذا إسناد حسن. (١٦٣٤)

- وهذا الحديث الموقوف روي عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد من طرق أخرى غير طريق أهل العراق:

- ١- فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد ابن أبي مريم المصري عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد فقال: ((أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن

(١٦٣١) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى: ٤٧٣/٢، حديث رقم: ٣٠٤٤.
(١٦٣٢) ينظر: العلل ومعرفة الرجال: ٢٥٣/٣، والجرح والتعديل: ١٣٥/٩، وتهذيب الكمال: ٢٦٦-٢٦٨، والكاشف: ٣٦٣/٢، وسير أعلام النبلاء: ١٢٨/١٠، وتهذيب التهذيب: ١٧٣/١١، وتقريب التهذيب: ٥٨٩/٢.
(١٦٣٣) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٧٤/٤.
(١٦٣٤) إرواء الغليل: ١٥٣/٦.

يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد ابن أبي مريم حدثنا ابن أبي الزناد قال: حدثني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: (في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتألف فلم يدر أيهم مات قبل قال: لا يتوارثون) ^(١٦٣٥).

٢- وأخرج سعيد بن منصور: ((حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: (كان يقال كل قوم متوارثين عمى موت بعض قبل بعض في هدم ، أو غرق ، أو حرق ، أو في شيء من المتألف فإن بعضهم لا يرث من بعض شيئاً لا يرثون . ولا يحجبون ، يرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء كأنه ليس بينه وبين أحد ممن مات معه قرابة) ^(١٦٣٦))).

• ووردت أحاديث أخرى نحو معنى زيد بن ثابت رضي الله عنه تؤيده وتشهد له ومنها:
ما أخرجه الحاكم: ((أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو يحيى أحمد بن محمد السمرقندي قالوا: ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه و لم يرثها و إن أهل صفين لم يتوارثوا و إن أهل الحرة لم يتوارثوا) ^(١٦٣٧))).
وبذلك يأمن تغير حفظ عبد الرحمن ابن أبي الزناد في بغداد؛ لوروده من طرق أخرى غير طريق العراقيين وورود ما يؤيده ويشهد له والله أعلم.

✽ قَرِيبُ الْأَلْفَاظِ

عَمِيَ مَوْتُهُمْ: أي خَفِيَ من قولهم عَمِيَتِ الْأَخْبَارُ عَنْكَ إِذَا خَفِيَتْ، فَعَمِيَ مَوْتُهُمْ: خَفِيَ فَلَمْ يُعْرِفْ أَيُّهُم مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. ^(١٦٣٨)
هَدَمَ: الهدم: عكس البناء، وهو سقوط البناء وانهياره ووقوعه على ما تحته. ^(١٦٣٩)

✽ شَرْحُ الْحَدِيثِ

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال في مسألة التوارث بين كل قوم متوارثون فيموتون فيعمى موتهم ويجهل فلا يعرف من مات أولاً قبل صاحبه، كالذين يموتون في هدم أو غرق ويكون موتهم جماعياً، وربما ماتوا جميعاً، أو مات أحدهم قبل الآخر بدقائق أو ثواني ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يتوارثون فيما بينهم، بل يرثهم الأحياء من ورثتهم. ^(١٦٤٠)

إن هذا الحديث يتناول مسألة هامة فإننا في بعض الأحيان نرى أن البعض يموت موتاً جماعياً بسبب حرب أو وباء، أو حوادث سيارات، أو طائرات، أو قطارات، أو بسبب تفجيرات، أو نتيجة حرق، أو غرق، أو هدم، ونحو ذلك، بحيث لا يُعرف عن

^(١٦٣٥) سنن البيهقي الكبرى: باب ميراث من عمى موته: ٢٢٢/٦، حديث رقم: ١٢٦١٥. سكت عنه البيهقي. قال الألباني: هذا إسناد حسن. إرواء الغليل: ١٥٣/٦.

^(١٦٣٦) سنن سعيد بن منصور: باب الغرق والحرق: ٨٦/١، حديث رقم: ٢٤١.

^(١٦٣٧) المستدرک: کتاب الفرائض: ٣٨٤/٤، حديث رقم: ٨٠٠٩. قال الحاكم هذا حديث إسناده صحيح. وقال الذهبي:

صحيح.

^(١٦٣٨) ينظر: المطلع: ص ٣٠٩.

^(١٦٣٩) ينظر: أساس البلاغة: ٤٨٢/٢، ولسان العرب: ٦٠٣/١٢، والتعاريف: ص ٧٤٠.

^(١٦٤٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٧/١٠، ومراتب الإجماع: ص ١٠٢، والميسوط: ٢٨-٢٧/٣٠، والاستذكار: ٢٧٦/٥، والمغني: ٢٥٥/٦، وروضة

الطالبين: ٣٣-٣٢/٦، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٥/٧، والإنصاف: ٣٤٦-٣٤٥/٧.

بعض المتوارثين أيهم مات قبل صاحبه، فيحدث مشكلة ونزاعاً في مسألة ميراثهم، أما إذا عرف موت أحد المتوارثين بعد صاحبه ولو بلحظة وراثته.

ونلاحظ أنه قد كثر الموت الجماعي والفجائي في هذا العصر، لكثرة الحروب والكوارث والأزمات والقتل وغير ذلك من أسباب يموت بسببها أناس كثر.

وللموت الجماعي ثلاث صور هي:

أولاً: أن يعلم عين المتقدم من المتأخر من غير نسيان ولا التباس، فالمتأخر يرث المتقدم إجماعاً دون عكسه فلا يرثه.^(١٦٤١)

ثانياً: أن يعلم أنهم ماتوا جميعاً في لحظة واحدة فلا توارث بينهم إجماعاً أيضاً، لعدم تحقق شرط الإرث، بل يرث كل ميت وراثته الأحياء دون من مات معه.

ثالثاً: أن يجهل حال موتهم، فلا يعلم هل ماتوا جميعاً، أو تعاقبوا، أو علم أنهم تعاقبوا موتاً ولكن لم يعلم عين المتقدم من المتأخر، أو علم ثم نسي فهذه الصور الثلاث هي محل الخلاف،^(١٦٤٢) وقد اختلف أهل العلم من الصحابة عليهم السلام ومن جاء بعدهم في هذه المسألة أي توارث من عَمِّي موتهم، فلم يُعرف أيهم مات أولاً، أن يجهل حال موتهم، فلا يعلم هل ماتوا جميعاً أو تعاقبوا، أو علم أنهم تعاقبوا موتاً ولكن لم يعلم عين المتقدم من المتأخر، أو علم ثم نسي فهذه الصور الثلاث هي محل الخلاف.

فذهب أهل العلم في توارث من عَمِّي موتهم فلم يُعرف أيهم مات أولاً مذهبين، هما:

المذهب الأول: لا توارث بينهم، وإنما يرث كل واحد منهم وراثته الأحياء.

وهذا مذهب أبي بكر الصديق، وهو أصح الروايتين عن عمر بن الخطاب، وهو قول زيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، والحسن بن علي، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس من الصحابة عليهم السلام، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم، منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة^(١٦٤٣)، ومالك^(١٦٤٤)، والشافعي^(١٦٤٥)، ورواية عن أحمد بن حنبل^(١٦٤٦).

وهذا هو الرأي الأشهر الذي رجحه عامة الصحابة عليهم السلام والعلماء من بعدهم؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث ولم يتحقق ذلك، فلا توارث مع الشك في السبب، ولأن قتلى معركة اليمامة^(١٦٤٧)، والجمل^(١٦٤٨)، وصفين^(١٦٤٩)، والحرة^(١٦٥٠)، لم يُورث بعضهم من بعض.

^(١٦٤١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٧/١٠، ومراتب الإجماع: ص ١٠٢، والمبسوط: ٢٧/٣٠-٢٨، والاستذكار: ٢٧٦/٥، والمغني: ٢٥٥/٦، وروضة الطالبين: ٣٣-٣٢/٦، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٥/٧، والإنصاف: ٣٤٦-٣٤٥/٧.

^(١٦٤٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٧/١٠، والمبسوط: ٢٨-٢٧/٣٠، والاستذكار: ٢٧٦/٥، والمغني: ٢٥٥/٦، وروضة الطالبين: ٣٣-٣٢/٦، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٥/٧، والإنصاف: ٣٤٦-٣٤٥/٧.

^(١٦٤٣) ينظر: مصنف أبي شيبة ٢٧٥/٦، والحاوي الكبير: ٢٤٧/١٠، وسنن البيهقي الكبرى: ٢٢٢/٦، والمبسوط: ٢٧/٣٠-٢٢٩، والاستذكار: ٢٧٦/٥، وروضة الطالبين: ٣٣-٣٢/٦، والإنصاف: ٣٤٦-٣٤٥/٧.

^(١٦٤٤) الاستذكار: ٢٧٦/٥.

^(١٦٤٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٧/١٠، وروضة الطالبين: ٣٣-٣٢/٦.

^(١٦٤٦) ينظر: المغني: ٢٥٥/٦، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٥/٧.

^(١٦٤٧) موقعة اليمامة: وهي إحدى المواقع التي قاتل فيها المسلمون المرتدين وكانت بقيادة خالد بن الوليد عليه السلام في خلافة أبي بكر الصديق عليه السلام، وكانت في أواخر ١١هـ وأول سنة ١٢هـ، وقُتل فيها مسيلمة الكذاب، وقتل فيها من المسلمين ستمائة وقيل: سبعمائة، وكان فيهم عدد كبير من قراء القرآن.

^(١٦٤٨) ينظر: البداية والنهاية: ٣٢٦/٦-٣٣٠ و ٣٤١، وفتح الباري: ٥٦/٦ و ٦٢١ و ١٢/٩.

^(١٦٤٩) موقعة الجمل: وهي معركة وقعت بين جيش الخليفة الرابع علي بن أبي طالب عليه السلام وبين أنصار السيدة عائشة وطلحة ابن عبيد الله والزبير بن العوام عليهم السلام، والذين قدموا من مكة إلى البصرة للمطالبة بالقصاص من قتلة الخليفة الثالث عثمان ابن عفان عليه السلام، وكانت سنة ٣٦هـ في البصرة. وجرح واستشهد فيها الكثير من كلا الطرفين فاستشهد فيها طلحة عليه السلام والزبير عليهم السلام وغيرهما الكثير، وسميت المعركة بهذا الاسم؛ لأن السيدة عائشة رض الله عنها كانت تركب فيها على جمل وكانت قد قدمت به من مكة. ينظر: تاريخ الطبري: ٢٠٥-٢٠٠ و ٤٠-٦٠.

^(١٦٥٠) موقعة صفين: وهي معركة وقعت بين جيش الخليفة الرابع علي بن أبي طالب عليه السلام وجيش الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان عليه السلام أمير الشام، وكانت سنة ٣٧هـ، في أرض صفين وهي موقع في الشام على نهر الفرات قرب مدينة الرقة، وسببها المطالبة بالقصاص من قتلة عثمان بن عفان عليه السلام، وعدم تنفيذ أمر الخليفة علي عليه السلام بعزل معاوية عليه السلام عن ولاية الشام. واستمرت مئة وعشر أيام. وقد سقط فيها عدد كبير من الجرحى والشهداء من

إلا أن الشافعية وبعض الحنفية يرون في صورة النسيان التوقف في القدر المشكوك فيه إلى أن يتبين الأمر، أو يصطلح الورثة؛ لأن التذكر حينئذ غير ميؤوس منه، ودليلهم: أن حياة كل منهما كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر. (١٦٥١)

المذهب الثاني: يورث كل واحد منهم من الثاني من ماله التليد أي القديم، دون الطريف أي المال المستحدث وهو ما ورثه من صاحبه، وهو أحد القولين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال به علي رضي الله عنه من الصحابة، وهو مشهور مذهب أحمد بن حنبل.

واستدل أصحاب هذا القول بأن حياة كل منهما كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر، ولأن عمر رضي الله عنه لما وقع الطاعون بالشام، وجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب بذلك إلى عمر، فأمر أن يورث بعضهم من بعض.

ويشترط للتوريث في هذه الحال أن لا يختلف ورثة الموتى المشتبه في ترتيب موتهم، بأن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت صاحبه عن الآخر، وليس هناك بينة، فإن اختلفوا ولم يتوافقوا يتحالفون ولا توارث بينهم حينئذ.

والراجح هو القول الأول أي قول الجمهور؛ وذلك لقوة تعليلهم، ورجاحة أدلتهم، وقول أكثر الصحابة رضي الله عنه به. (١٦٥٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فيمن عمي موثهم فلم يُعرف أيهم مات أولاً، فالنزاع مشهور فيهم، والأشبه بأصول الشريعة أن لا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور، وقول في مذهب أحمد، لكنه خلاف المشهور في مذهبه؛ وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول، بدليل الملتقط لما جهل حال المالك، كان المجهول كالمعدوم، فصار مالكا لما التقطه، لعدم العلم بالمالك. وأيضاً فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله. (١٦٥٣)

فإذا مات على هذه الحال لم يكن انتفاع أحدهما بمال الآخر أولى من العكس، وجعل كل واحد منهما وارثاً موروثاً مناقض لمقصود الإرث، فإن كونه وارثاً يوجب أن يكون حياً يخلف غيره، وكونه موروثاً يوجب أن يكون ميتاً مخلوفاً، فكيف يحكم بحكمين متناقضين في حال واحدة؟ وكما أنهم لم يورثوه إلا من التلاد دون ما ورثه لنلا يلزم الدور، فيجب أن لا يورثوه مطلقاً؛ لنلا يلزم الدور في نفس الموروث لا في عين الموروث.

وأما إذا عاش أحدهما بعد الآخر، ولو لحظة، فإنه بمنزلة الطفل إذا استهل ثم مات، فثبت له حكم الحياة المعلومة، فاستحق الإرث، بخلاف من لا تعلم حياته بعد الآخر، فإن شرط الإرث - وهو العلم بحياته بعده - منتفٍ، فلا يجوز توريثه منه.

❁ فرائد الحديث

كلا الطرفين، وانتهت بأن رفع جيش معاوية رضي الله عنه المصاحف وقالوا: هذا حكم بيننا وبينكم، فوافق علي وأصحابه على التحكيم، فأختاروا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ممثلاً عن علي رضي الله عنه، وعمر بن العاص ممثلاً عن معاوية رضي الله عنه. ينظر: تاريخ الطبري: ١٢٥-٧١/٣، ومعجم البلدان: ٤١٤/٣.

(١٦٥٠) موقعة الحرة: وهي معركة وقعت بين أهل المدينة المنورة ويزيد بن معاوية ثاني خلفاء بني أمية في سنة ٦٣ هـ، وكان من أسبابها ثورة أهل المدينة على حكم يزيد بن معاوية بعد موقعة كربلاء واستشهاد الحسين رضي الله عنه، وأعلنوا خلعه، وطردوا عامله عليها وضيقوا على من كان بها من بني أمية، فرماهم يزيد بقائده مسلم بن عقبة المري، أحد جبابرة العرب، وأمر في حالة هلاكه أن يخلفه الحصين بن نمير. فحاصر المدينة من جهة الحرة، ثم اقتحمها وقتل نفراً من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وأحدث تدميراً بالغاً بالمدينة وساد شعور بالاستياء من بني أمية وسط المسلمين. ينظر: تاريخ الطبري: ٢٦٩/٣-٢٧٤ و٣٥٢/٣-٣٦٠.

(١٦٥١) ينظر: مصنف أبي شيبة ٢٧٥/٦، والحاوي الكبير: ٢٤٧/١٠، وسنن البيهقي الكبير: ٢٢٢/٦، والمبسوط: ٢٧٠/٣٠، والاستذكار: ٢٧٦/٥، والمغني: ٢٥٥/٦، وروضة الطالبين: ٣٣-٣٢/٦، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٥/٧، والإنصاف: ٣٤٦-٣٤٥/٧.

(١٦٥٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٧/١٠، والمبسوط: ٢٧٠/٣٠، والاستذكار: ٢٧٦/٥، والمغني: ٢٥٥/٦، وروضة الطالبين: ٣٣-٣٢/٦، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٥/٧، والإنصاف: ٣٤٦-٣٤٥/٧.

(١٦٥٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٥٦/٣١.

* يدل على أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في كل قوم متوارثون عَمِيَ موتهم وجهل فلم يُعرف أيهم مات قبل الآخر، في هدم أو غرق أو حرق أو وباء ونحوه، فإنهم لا يتوارثون بينهم، بل يرثهم الأحياء من أقربائهم ممن يستحق ميراثهم. ^(١٦٥٤)

^(١٦٥٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٧/١٠، والاستنكار: ٢٧٦/٥، والمبسوط: ٢٢٩-٢٧/٣٠، والاستنكار: ٢٧٦/٥، والمغني: ٢٥٥/٦، وروضة الطالبين: ٣٣-٣٢/٦، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٥/٧، والإنصاف: ٣٤٦-٣٤٥/٧.

❖ حديث رقم ٤٥ / قال الإمام الدارمي: ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا

سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ((فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ))

❖ تخريج الحديث

رواه الإمام الدارمي^(١٦٥٥).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

١- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ابن الطباع، يكنى أبا حفص، ويشتهر بـ: أبي حفص ابن الطباع، أقام في بغداد وانتقل إلى الشام، روى عن: حماد بن زيد، وإبراهيم بن سعد، وسالم بن نوح وآخرين، وروى عنه: الدارمي، ومحمد بن عامر، موسى بن سعيد وآخرون، قال أبو حاتم الرازي: ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة، وقال الذهبي: ثقة مكثر فقيه، وقال ابن حجر: ثقة فقيه ومشهور كان من أعلم الناس بحديث هشيم من الطبقة العاشرة، (ت ٢٢٤هـ)، روى له: البخاري تعليقاً، وأبو داود، والترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجه^(١٦٥٦).

٢- سالم بن نوح بن أبي عطاء العطار، يكنى أبا سعيد، أقام في البصرة، روى عن: عمر ابن عامر السلمي، وعبد الله بن عون، وبشر بن السري وآخرين، وروى عنه: محمد بن عيسى، وأحمد بن حنبل، والجراح بن مخلد وآخرون، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: قال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من الطبقة التاسعة، (ت بعد ٢٠٠هـ)، روى له: البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي^(١٦٥٧).

٣- عمر بن عامر السلمي البصري القاضي، يكنى أبا حفص، أقام في البصرة، روى عن: قتادة بن دعامة، ومطر بن طهمان الوراق، وزيد بن أسلم وآخرين، وروى عنه: عباد ابن العوام، وسالم بن نوح، وسالم بن نوح وآخرون، قال أحمد بن حنبل: ثقة ثبت في الحديث، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو داود، والنسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: اختلف قول ابن معين فيه، وقال ابن المديني: شيخ صالح، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من الطبقة السادسة، (ت ١٣٥ هـ وقيل: بعدها)، روى له: مسلم، والنسائي^(١٦٥٨).

٤- قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قنادة، روى عن: سعيد بن المسيب وآخرين، وروى عنه: عمر بن عامر السلمي البصري وآخرون، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة وربما دلس، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

٥- سعيد بن المسيب: روى عن: زيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: قتادة بن دعامة بن قنادة وآخرون، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل

^(١٦٥٥) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعة: ٤٥٩/٢، حديث رقم: ٢٩٥٥.

^(١٦٥٦) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٦٤-٢٥٨/٢٦، والكاشف: ٢٠٩/٢، والتبيين لأسماء المدلسين: ص ٥٣، وتهذيب التهذيب: ٣٤٨/٩، وتقريب التهذيب:

٥٠١/٢، وتعريف أهل التقديس: ٤٤/١.

^(١٦٥٧) ينظر: سؤالات أبي عبيد الأجرى: ص ٣٣٤، والجرح والتعديل: ١٨٨/٤، والثقات: ٤١١/٦، وتهذيب الكمال: ١٧٥-١٧٢/١٠، والكاشف:

٤٢٤/١، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: ص ٨٢، وتنقيح التحقيق: ١١٨/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٨٣/٣، وتقريب التهذيب: ٢٢٧/١.

^(١٦٥٨) ينظر: معرفة الثقات: ١٦٨/٢، والجرح والتعديل: ١٢٦/٦، والثقات: ١٨٠/٧، وتهذيب الكمال: ٤٠٦-٤٠٣/٢١، والكاشف: ٦٤/٢، وتهذيب

التهذيب: ٤١٠/٧، وتقريب التهذيب: ٤١٤/٢.

ولا أعلم في التابعين أوسع علماً منه وهو من كبار الطبقة الثانية، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٨).

✽ حكم الحديث

الحديث الموقوف إسناد متصل ورجاله ثقات إلا سالم بن نوح وعمر بن عامر السلمي فهما صدوقان لهما أو هام فيكون إسنادهما حسناً والله أعلم.

قال البيهقي: هذا هو القول الصحيح عن زيد بن ثابت (١٦٥٩).

قال ابن حجر: هذا هو الصحيح من قول زيد بن ثابت (١٦٦٠).
قال حسين سليم أسد: إسناد حسن (١٦٦١).

● وهذا الحديث الموقوف ورد من طرق أخرى ليس فيها سالم بن نوح ولا عمر بن عامر فيؤمن وهما ومنها:

ما أخرجه البيهقي فقال: ((أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا سعيد عن قتادة: (أن ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه، فإن لم تكن له أم كان لعصبتها، قال: وكان الحسن يقول ذلك، قال: وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان: لأمه الثلث، وبقيته في بيت مال المسلمين. ورواه محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما نحوه. والرواية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة، وقوله مع زيد أشبه بما ذكرنا من السنة، الصحيح عن علي ما مضى)) (١٦٦٢).

● وهذا الحديث الموقوف يندرج معناه تحت معنى عدد من الأحاديث النبوية والتي تعضده وتؤيد معناه فيكون بحكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأنه مما لا مجال للإجتهد فيه منها:

١- أخرج البخاري في صحيحه: ((حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وإمرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة)) (١٦٦٣).

٢- وما أخرجه الترمذي فقال: ((حدثنا هرون أبو موسى المستملي البغدادي حدثنا محمد بن حرب حدثنا عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري عن وائلة ابن الأسقع (١٦٦٤) قال: قال رسول الله ﷺ: (المرأة تحوز ثلاثة مواريت: عتيقها (١٦٦٤)، ولقيطها (١٦٦٥)، وولدها الذي لا عنت عليه)) (١٦٦٦).

فيرتقي إسناد هذا الحديث الموقوف إلى مرتبة الصحيح لغيره؛ لوروده من طرق أخرى، ولوجود ما يعضده ويؤيده.

(١٦٥٩) ينظر: سنن البيهقي: ٢٥٨/٦، حديث رقم: ١٢٨٧٣.

(١٦٦٠) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٣١/١٢.

(١٦٦١) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٣٦/٤.

(١٦٦٢) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعة: ٢٥٨/٦، حديث رقم: ١٢٨٧٣. صححه البيهقي.

(١٦٦٣) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعَةِ: ٢٠٣٦/٥، حديث رقم: ٥٠٠٩.

(١٦٦٤) عتيقها: أي ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث تراث ماله بالولاء. ينظر: أنيس الفقهاء:

ص ١٨٨. ينظر: القاموس المحيط: ص ١١٧٠، والمطلع: ص ٣١٤.

(١٦٦٥) اللقيط: هو الولد الذي يلتقط من الطريق ولا يعرف له أبوان فتربيته.

(١٦٦٦) جامع الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء: ٤٢٩/٤، حديث رقم: ٢١١٥. قال الترمذي: هذا

حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.

✽ فَرِيبُ الْأَلْفَاظِ

ابن المُلَاعَنَةِ: اللعن: هو الدعاء على الشخص بالبعد والطرْد من رحمة الله، والمُلَاعَنَةُ: مُفَاعَلَةٌ من لَاعَن: لعن كل واحد الآخر وقول كل فريق من المختلفين لعنة الله على الظالم منا، وهي شهادات مؤكّدة بأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة فيسقط الحد عنهما، وتكون المُلَاعَنَةُ بين الزوجين إذا قذف واتهم الزوج زوجته بالزنا ولم يكن له شهود، فيفرق القاضي بينهما، وهذا تشريع من الله تعالى لقوله الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ✽ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ✽ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ✽ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٦٦٧)، أما ابن الملاعنة: فهو الابن الذي تأتي به المرأة بعد التفريق بينها وبين زوجها بعد الملاعنة فلا يُعْرَفُ والد الطفل هل من زوج المرأة أم ممن واقعها بالزنا حسب ادعاء زوجها وقذفه لها. (١٦٦٨)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابي الجليل زيد بن ثابت ؓ أنه كان يقول في ميراث ابن الملاعنة: أن تقسيم ميراثه يكون بأن يعطي لأمه ثلث التركة، ويجعل الثلثين لبيت المال، ولا يرد منه شيئاً على أمه. فإن ولد الملاعنة وولد الزنا ترث أمه وإخوته لأمه حقوقهم منه، وذلك أنه لا يبطل نسبه من جهة أمه؛ لأنه يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد النكاح فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرار بزنا ولا تحققه، وإنما ينتفي عن الأب؛ لأنه لا يلحق به إلا بعد نكاح أو ملك يمين، فلذلك صح انتفاؤه منه، وإذا كان أصل التوارث من جهة الأب لبطل كل ميراث بسببه ولما ثبت ميراث الأم مع اللعان والزنا ثبت كل ميراث بسببها. (١٦٦٩)

وأختلف الصحابة ؓ والعلماء من بعدهم في مسألة ميراث ابن الملاعنة على أقوال: فقال مالك: (أنه بلغه أن عروة بن الزبير ؓ كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنى: إنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله ﷻ وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين. قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا). (١٦٧٠)

قال ابن عبد البر: هذا هو مذهب زيد بن ثابت ؓ أنه كان يُورث من ابن الملاعنة كما يُورث من غيره، ولا يجعل عصبه (١٦٧١) أمه عصبه له، ويجعل ما فضل عن أمه لبيت مال المسلمين، إلا أن يكون له إخوة لأم فيُعْطَوْنَ حقوقهم منه كما لو كان غير ابن الملاعنة والباقي في بيت المال، فإن كانت أمه مولاة جعل الباقي من فرض ذوي السهام لموالى أمه فإن لم يكن لها مولى حي جعله في بيت مال المسلمين. وعن ابن عباس ؓ في ذلك مثل قول زيد بن ثابت.

(١٦٦٧) سورة النور: الآيات: (٦-٩).

(١٦٦٨) ينظر: لسان العرب: ٢٣٠/١٣، والقاموس المحيط: ص ٣٤٢، ومعجم لغة الفقهاء: ص ٣٩٩ و ٤٥٧.

(١٦٦٩) ينظر: التمهيد: ٤٥/١٥ - ٥٠، والاستنكار: ٣٨٠-٣٧٧/٥، وشرح السنة: ٣٦٢-٣٦٣، وفتح الباري: لابن حجر: ٣١/١٢.

(١٦٧٠) الموطأ: كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة: ٥٦٩/٢، حديث رقم: ١١٧٩.

(١٦٧١) العصبه: بنو الرجل وقرابته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه، وفي الفرائض من ليست له فريضة مسماة. سبق تعريف العصبه موسعاً في حديث رقم (٣١) من هذه الأطروحة، أي حديث (زوج وأخت لأم وأب).

وبه قال جمهور أهل المدينة: كسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، وربيعه، وأبو الزناد، ومالك وأصحابه. (١٦٧٢) والشافعي وأصحابه. (١٦٧٣) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل البصرة إلا أن أبا حنيفة وأصحابه وأهل البصرة يجعلون ذوي الأرحام أولى من بيت المال فيجعلون ما فضل عن فرض أمه وإخوته رداً على أمه و على إخوته إلا أن تكون الأم مولاة فيكون الفاضل لمواليها. (١٦٧٤)

وأما عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ؓ فإنهم جعلوا عصبته عصة أمه يرثهم ويرثونه. (١٦٧٥)

وحكي عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما كانا يجعلان أمه عصبته فتعطى المال كله، فإن لم يكن له أم فماله لعصبته. وبه قال الحسن البصري ومكحول. وحكي مثل ذلك أيضاً عن: الشعبي، وقتادة، وابن سيرين، وعطاء، وسفيان الثوري، وشريك، وأحمد بن حنبل. (١٦٧٦)

وكان علي ؓ يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أولى ممن لا سهم له فيرد عليه.

وقال به جماعة من العراقيين في هذه المسألة.

وحجة من ذهب إلى خلاف قول زيد بن ثابت ؓ ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) (١٦٧٧)، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها) (١٦٧٨)، وحديث واثلة بن الأسقع ؓ عن النبي ﷺ قال: (المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها) (١٦٧٩) وولدها الذي لا عنت عليه) (١٦٨٠).

فإن قضاء رسول الله ﷺ بولد الملاعة لأمه فأصبحت هي بمنزلة أبيه وأمه.

أي هي في ابنها بمنزلة الأب تكون عصة له وعصبته عصة لولدها، وصار حكم التعصيب الذي من جهة الأب يكون من جهة الأم وصارت هي بمنزلة الأب، فعلى هذا تحجب الإخوة من الميراث. وقال به عمر بن الخطاب ؓ، وعثمان بن عفان ؓ. (١٦٨١)

❁ فوائد الحديث

* يدل على أن الصحابي زيد بن ثابت ؓ قال: في ابن الملاعة إذا توفي وترك أمه فقط فإنه يُعطى لأمه ثلث التركة والباقي يجعل في بيت المال ولا يرد شيئاً منه على أمه. (١٦٨٢)

(١٦٧٢) الاستذكار: ٣٧٧/٥-٣٧٨. وينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٦٥-٣٦٦/٨، وفتح الباري: لابن حجر: ٣١/١٢.

(١٦٧٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤٧/٨-٤٤٨، والاستذكار: ٣٧٨/٥.

(١٦٧٤) ينظر: الاستذكار: ٣٧٨-٣٧٧/٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٩٥/٢.

(١٦٧٥) ينظر: مصنف بن أبي شيبة: كتاب الفرائض، باب في بن الملاعة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته ٢٧٣/٦، حديث رقم: ٣١٣٢٩، وحديث رقم: ٣١٣٣٠.

(١٦٧٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٢/٦-٢٧٤، والاستذكار: ٣٧٨/٥، والكافي في فقه ابن حنبل: ٥٢٩/٢، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٩/٧-٣٤.

(١٦٧٧) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعة: ٢٠٣٦/٥، حديث رقم: ٥٠٠٩.

(١٦٧٨) معرفة السنن والآثار: كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعة: ٧٥/٥، حديث رقم: ٣٨٩١. قال ابن حجر: مرسل. فتح الباري: ٣١/١٢.

(١٦٧٩) عتيقها، ولقيطها: سبق تعريفهما في فقرة حكم هذا الحديث.

(١٦٨٠) جامع الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاة: ٤٢٩/٤، حديث رقم: ٢١١٥. قال الترمذي:

هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه

(١٦٨١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٢/٦-٢٧٤، والتمهيد: ٤٥/١٥-٥٠، والاستذكار: ٣٧٧/٥-٣٨٠، وشرح السنة: ٣٦٢/٨-٣٦٣، وفتح الباري:

لابن حجر: ٣١/١٢.

(١٦٨٢) ينظر: التمهيد: ٤٥/١٥-٥٠، والاستذكار: ٣٧٧/٥-٣٨٠، وشرح السنة: ٣٦٢/٨-٣٦٣.

❖ **حديث رقم ٤٦** / قال الإمام الدارمي: - ((أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي وَلَدٍ مُلَاعِنَةٍ تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لَأُمِّهِ قَالَ: (لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَتِ الْمَالِ)).

❖ **تخريج الحديث**

رواه الإمام الدارمي (١٦٨٣).

❖ **دراسة السند وأحوال الرواة**

- ١- حجاج بن منهال: هو حجاج بن المنهال الأنماطي السلمي وقيل: البرساني مولا هم البصري، يكنى أبا محمد، أقام في البصرة، روى عن: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة وآخرين، وروى عنه: عبد بن حميد، والدارمي، والبخاري وآخرون، قال الأعجلي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة إمام ورع **ذا** سنة وفضل، وقال ابن حجر: ثقة فاضل من الطبقة التاسعة، (ت ٢١٦ هـ أو ٢١٧ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٦٨٤)
- ٢- حماد بن سلمة بن دينار، يكنى أبا سلمة، أقام في البصرة، روى عن: قتادة بن دعامة، وأنس بن سيرين، وعثمان بن مسلم البتي وآخرين، وروى عنه: أسد بن موسى، وحجاج بن المنهال، والحسين بن عروة وآخرون، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه؛ فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد، وقال الذهبي: الإمام وأحد الأعلام هو ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك، وقال ابن حجر: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ابن معمر وتغير حفظه بآخره من الطبقة الثامنة، (ت: ١٦٧ هـ)، روى له: البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٦٨٥)
- ٣- قتادة: قتادة بن دعامة بن قنادة، روى عن: سعيد بن المسيب وآخرين، وروى عنه: حماد بن سلمة بن دينار وآخرون، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة وربما دلس، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).
- ٤- علي: هو علي بن أبي طالب عليه السلام، روى عن: النبي ﷺ وآخرين، وروى عنه: عامر بن شراحيل الشعبي وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى وأمير المؤمنين ومرتبة الصحابة أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤).
- ٥- ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل عليه السلام، روى عن: النبي ﷺ وآخرين، وروى عنه: مسروق بن الأجدع وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).

(١٦٨٣) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاءنة: ٤٥٩/٢، حديث رقم: ٢٩٥٧.
(١٦٨٤) ينظر: التاريخ الكبير: ٣٨٠/٢، ومعرفة الثقات: ٢٨٦/١، والجرح والتعديل: ١٦٧/٣، والثقات: ٢٠٢/٨، وتهذيب الكمال: ٤٥٧/٥-٤٥٩، والكاشف: ٣١٣/١، وتهذيب التهذيب: ١٨٢/٢، وتقريب التهذيب: ١٥٣/١.
(١٦٨٥) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٥٣/٧-٢٦٨، والكاشف: ٣٤٩/١، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: ص ٧٠، وتهذيب التهذيب: ١٣-١١/٣، وتقريب التهذيب: ١/١٧٨، بغية الوعاة: ٥٤٨/١، والكواكب النيرات: ٤٦٠.

✽ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناده ضعيف؛ لأنقطاعه فإن قتادة بن دعامة لم يسمع من عبد الله ابن مسعود ولا من علي بن أبي طالب ولا من زيد بن ثابت رضي الله عنه والله أعلم. قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أنه منقطع، قتادة لم يسمع من علي ولا من ابن مسعود. (١٦٨٦)

ومعنى هذا الحديث الموقوف يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ فمعنى متنه يندرج تحت معنى متن الحديث النبوي الذي أخرجه النسائي فقال: (أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي قال أبي: قال أنا أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لم تكن أم) (١٦٨٧).

وأيضاً فإن معنى هذا الحديث الموقوف يندرج تحت معنى بعض الآيات القرآنية الكريمة والتي تبين بعض الفرائض ومنها:

قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (١٦٨٨)، فالجدة أم الأم تقوم مقام الأم في حالة عدم الأم. (١٦٨٩)

وقول الله ﷻ: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (١٦٩٠).

✽ غريب اللفاظ

مُلاعنة: سبق بيان معناها في فقرة غريب الحديث في الحديث رقم (٤٥).

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف أن الصحابييين الجليلين عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالوا في ولد ملاعنة توفي فترك جدته أم أمه وإخوته لأمه: تعطي الجدة ثلث التركة، ويعطى الإخوة الثلثين.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه للجدة سدس التركة، وللإخوة للأم الثلث، وما بقي فلبيت مال المسلمين. (١٦٩١)

فكان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يعطيان الجدة أم الأم عند عدم وجود الأم فرض الأم مع الإخوة وهو السدس قال ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (١٦٩٢)،

ويعطيان لإخوته لأمه الثلث فيكونون فيه شركاء قال الله ﷻ: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (١٦٩٣)، فيعطى للذكر منهم مثل حظ الأنثيين قال ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانُوا

(١٦٨٦) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٣٧/٤.

(١٦٨٧) سنن النسائي الكبرى: كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم: ٧٣/٤، حديث رقم: ٦٣٣٨. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على هذا القول. ينظر: الإجماع: لابن المنذر: ص ٧١. وقال ابن الملتن: فيه عبيد الله بن عبد الله وفيه مقال وقد وثقه بعض العلماء وضعفه آخرون. والحديث له شاهد ومتابع يقويه، وقد صححه ابن السكن. ينظر: البدر المنير: ٢١٠/٧-٢١١.

(١٦٨٨) سورة النساء: من الآية (١).

(١٦٨٩) ينظر: الحاوي الكبير: ١١٠/٨.

(١٦٩٠) سورة النساء: من الآية (١٢).

(١٦٩١) ينظر: شرح السنة: ٣٦٣/٨، وفتح الباري: لابن حجر: ٣١/١٢.

(١٦٩٢) سورة النساء: من الآية (١).

(١٦٩٣) سورة النساء: من الآية (١٢).

إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَٰكَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ (١٦٩٤)، ثم يردا ما بقي من مال التركة عليهم كل حسب نصيبه من المفروض له في التركة، فيردا السدس على الجدة فيصبح نصيبها الكلي ثلث التركة، ويردان (١٦٩٥) على الإخوة لأم الثلث فيكون نصيبهم الكلي ثلثي التركة. فإن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قد قسما هذه المسألة من ستة أسهم فأعطيا الجدة فرضها وهو السدس، أي سهماً واحداً، وردا عليها بقدر نصيبها أي سهماً آخر، وأعطيا الأخوة لأم فرضهم وهو الثلث، أي سهمين وردا عليهما سهمين آخرين، فصار لهم الثلثين (١٦٩٦)؛ وذلك لأن علي وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان بالرد على ذوي الفروض كل حسب فرضه.

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يعطي لكل صاحب فرض فرضه المقدر له ولا يرد عليهم شيئاً بل يجعل ما بقي في بيت مال المسلمين. ولمعرفة معلومات أوسع عن ميراث ابن الملاعة يُرجع إلى شرح الحديث السابق من هذه الأطروحة أي حديث رقم (٤٥) ولمعرفة أقوال العلماء بالرد، أي رد الفاضل عن سهام ذوي الفروض من التركة على أصحاب الفروض يُرجع لحديث رقم (٣٣).

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* يدل على أن الصحابييين عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قالاً في ميراث ابن ملاعة توفي وترك جدته من جهة أمه وإخوة لأم: أن للجدة ثلث التركة وللإخوة الثلثين.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لجدته السدس، ولإخوته الثلث، وما بقي يكون في بيت المال. * يدل على أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان برد الفاضل من التركة على ذوي الفروض إذا لم تستنفذها فروضهم بعد إعطاء كل ذي فرض فرضه. ولم يكن زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول بالرد. (١٦٩٧)

(١٦٩٤) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(١٦٩٥) يردان: الرد سبق تعريفه في هامش شرح الحديث رقم (٣٢).

(١٦٩٦) ينظر: التمهيد: ٤٥/١٥ - ٥٠، والاستنكار: ٣٦٦/٥ و ٣٧٧-٣٨٠، وشرح السنة: ٣٤٧/٨ و ٣٦٢-٣٦٣، والمغني: ١٨٤/٦-١٨٦، وفتح

الباري: لابن حجر: ٣١/١٢، وكشاف القناع: ٤٣٣/٤ و ٤٣٧.

(١٦٩٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/٨، والحاوي الكبير: ٧٧/٨، والاستنكار: ٣٦٦/٥ و ٣٦٧، وشرح السنة: ٣٤٧/٨ و ٣٦٢-٣٦٣، والمغني:

١٨٤/٦-١٨٦، وفتح الباري: لابن حجر: ٣١/١٢، وكشاف القناع: ٤٣٣/٤ و ٤٣٧، والبهجة في شرح التحفة: ٦٥٢/٢-٦٥٣.

❁ **حديث رقم ٤٧** / قال الإمام الدارمي: - ((حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتًا وَأُخْتًا فَقَالَ: لَا بِنْتَهُ النَّصْفُ وَلَا أُخْتَهُ مَا بَقِيَ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ)).

❁ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

رواه الإمام: الدارمي^(١٦٩٨)، والبخاري معلقاً^(١٦٩٩).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي البصري، يكنى أبا محمد، أقام في البصرة، روى عن: شعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد، وحماد بن سلمة وآخرين، وروى عنه: علي ابن المديني، وإسحاق ابن راهويه، والدارمي وآخرون، قال محمد بن سعد، والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال الذهبي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة التاسعة، (ت ٢٠٧ هـ، وقيل: ٢٠٩ هـ) بالبصرة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١٧٠٠).
- ٢- ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن **ابن** أبي الزناد، روى عن: أبيه وهو: عبد الله بن ذكوان وآخرين، وروى عنه: بشر بن عمر وآخرون، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥).
- ٣- أبوه: هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، روى عن: خارجة بن زيد بن ثابت وآخرين، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن **ابن** أبي الزناد وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥).
- ٤- خارجة بن زيد بن ثابت: روى عن أبيه وآخرين، وروى عنه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

❁ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن ابن أبي الزناد فإنه صدوق تغير حفظه لما قدم إلى بغداد؛ فيكون إسناده حسناً والله أعلم.
ولم أقف على ما يبين هل أن سماع بشر بن عمر بن الحكم البصري من عبد الرحمن ابن أبي الزناد في بغداد أو في مكان آخر.
وأخرج الإمام البخاري في صحيحه هذا الحديث معلقاً.
قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح وقد علقه البخاري في الفرائض^(١٧٠١).

^(١٦٩٨) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في بنت وأخت: ٤٤٦/٢، حديث رقم: ٢٨٨١.
^(١٦٩٩) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وامه: ٢٤٧٦/٦، أخرجه معلقاً بصيغة الجزم فقال: (وقال زيد بن ثابت ...) وأخرجه من غير رقم للحديث.
^(١٧٠٠) ينظر: التاريخ الصغير: ٣٠٧/٢، والثقات: ١٤١/٨، ورجال صحيح البخاري: ١١١/١، وتهذيب الكمال: ١٣٨/٤-١٤٠، والكاشف: ٢٦٩/١، وتهذيب التهذيب: ٣٩٩/١، وتقريب التهذيب: ١٢٣/١.
^(١٧٠١) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٨٩٩/٤.

• وهذا الحديث الموقوف ورد ما يؤيد ويعضد معناه، فأخرج الإمام البخاري في صحيحه هذا الحديث معلقاً فقال: ((وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ فَيُوتَى فَرِيضَتُهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)) (١٧٠٢).

• ومعنى هذا الحديث الموقوف يندرج تحت معنى عدد من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ فيأخذ حكم المرفوع ومنها:

١- ومنها ما أخرجه البخاري: حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: (قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت). ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ (١٧٠٣).

٢- وقال البخاري أيضاً: حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال: قال عبد الله: (لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ للابنة والنصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلاأخت) (١٧٠٤).

✽ غريب الألفاظ

عَصَبَةٌ: العصبية: بنو الرجل وقرابته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه، عَصَبَةُ الرَّجُلِ أَوْلِيَائُوهُ الذُّكُورُ مِنْ وَرَثَتِهِ سُمُّوا عَصَبَةً؛ لأنهم عُصَبُوا بِنَسَبِهِ أي أحاطوا به، وكلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ بِشَيْءٍ فَقَدْ عَصَبَ بِهِ فَالْأَبُ طَرَفٌ وَالْابْنُ طَرَفٌ وَالْعَمُّ جَانِبٌ وَالْأَخُ جَانِبٌ وَقِيلَ لِلْعَمَائِمِ عَصَائِبٌ، والعصبية في الفرائض من ليست له فريضة مسماة. (١٧٠٥)

✽ شرح الحديث

يتبن من هذا الحديث الموقوف على الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ بأن عبد الرحمن ابن أبي الزناد سئل عن رجل ترك بنتاً وأختاً، فقال: لابنته نصف التركة ولأخته ما بقي، وبين بأن هذا القول الذي قال به إنما هو قول زيد بن ثابت ﷺ فإنه كان يجعل الأخوات مع البنات عصبية فلا يجعل للأخوات إلا ما بقي.

وقد ورد عدد من الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة ﷺ في هذه المسألة منها: ما أخرجه البخاري: ((وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ فَيُوتَى فَرِيضَتُهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)) (١٧٠٦)، وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) (١٧٠٧)، وأخرج أيضاً عن الأسود

(١٧٠٢) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وامه: ٢٤٧٦/٦، أخرجه معلقاً بصيغة الجزم فقال: (وقال زيد بن ثابت: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ ...) وأخرجه من غير رقم للحديث.

(١٧٠٣) المصدر السابق، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية: ٢٤٧٩/٦، حديث رقم: ٦٣٦٠.

(١٧٠٤) المصدر السابق: ٢٤٧٩/٦، حديث رقم: ٦٣٦١.

(١٧٠٥) ينظر: غريب الحديث: لابن قتيبة: ٢٢٦/١، وغريب الحديث: لابن الجوزي: ٩٩/٢.

(١٧٠٦) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وامه: ٢٤٧٦/٦، أخرجه معلقاً بصيغة الجزم فقال: (وقال زيد بن ثابت ...) وأخرجه من غير رقم للحديث.

(١٧٠٧) المصدر نفسه: حديث رقم: ٦٣٥١.

قال: (قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ)^(١٧٠٨), وأخرج أيضاً عن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: (لأقضى فيها بقضاء النبي ﷺ للابنة النصف وللابنة الابن السدس وما بقي فلأخت)^(١٧٠٩).

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً، ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً، ولا مع الأب دنياً شيئاً، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أباً أب، ما فضل من المال يكونون فيه عصبية يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ﷻ ذكراناً كانوا أو إناثاً ﴿فَلَذَكَّرِمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾^(١٧١٠) فإن لم يفضل شيء فلا شيء له.^(١٧١١)

قال ابن بطال: أما قول زيد رضي الله عنه إذا ترك بنتاً فلها النصف فإجماع من العلماء، إلا من يقول بالرد^(١٧١٢)؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١٧١٣). وأجمعوا أن للأخت النصف لقوله ﷻ: ﴿يَسْتَقْبِلُونَ قُلُوبَهُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُمْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَدُّهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١٧١٤) فجعلها كالابنة.^(١٧١٥)

قال المباركفوري: وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنه وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً: أنه لا شيء للأخت لقوله ﷻ: ﴿إِنْ أَمْرُهُمْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَدُّهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١٧١٦), قال ﷻ: فإذا ترك بنتاً وقد ترك ولداً فلا شيء للأخت. وخالفه الجمهور فقالوا في هذه المسألة للبنت النصف بالفرض وللأخت النصف الآخر بالنصيب، بدليل غير هذه الآية.^(١٧١٧)

قال ابن حجر: أجمعوا على أن الأخوات عصبية البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه, وإن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن فللبنت النصف وللبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان يقول: للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للأخت شيء، وكذا للبتنتين الثلثان وللبنات وبنات الابن كما مضى والباقي للعصبة، فإذا لم تكن عصبية رد الفضل على البنت أو

^(١٧٠٨) المصدر السابق، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية: ٢٤٧٩/٦، حديث رقم: ٦٣٦٠.

^(١٧٠٩) المصدر السابق، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية: ٢٤٧٩/٦، حديث رقم: ٦٣٦١.

^(١٧١٠) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

^(١٧١١) الموطأ: كتاب الفرائض: باب ميراث الإخوة للأب والأم: ٥٠٨/٢. وينظر: الاستذكار: ٣٣٣-٣٣٥.

^(١٧١٢) الرد: سبق تعريفه في هامش شرح الحديث رقم (٣٢).

^(١٧١٣) سورة النساء: من الآية (١١).

^(١٧١٤) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

^(١٧١٥) شرح صحيح البخاري: ٣٤٨/٨. وينظر: الإجماع لابن المنذر: ص ٦٩.

^(١٧١٦) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

^(١٧١٧) تحفة الأحوذى: ٣٢١/٨.

البنات. (١٧١٨) - وتقدم البحث والكلام في هذا الموضوع في أحاديث سابقة وهي: حديث رقم (٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٤٢) -

وقال ابن حجر أيضاً: ولم يوافق ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك أحد إلا أهل الظاهر. قال: وحجة الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله ﷺ: ﴿إِنْ امْرُؤُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ﴾

وَكُهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ (١٧١٩)، إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً، فإذا عدم الشرط سقط الفرض، ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت، وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلاً، فكذلك الأخت والله أعلم. (١٧٢٠)

قال الزيلعي: البنت ممن يعصب الأخوات، وهو مجاز. وفي الحقيقة لا تعصبن، وإنما يصرن عصبه معها لا بها (١٧٢١)، والبنت بنفسها ليست بعصبه في هذه الحالة فكيف تعصب غيرها بخلاف الإخوة على ما يجيء من قريب إن شاء الله تعالى، وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أسقط الأخوات بالبنت، واختلفت الرواية عنه في الإخوة والأخوات مع البنت في رواية عنه الباقي كله للإخوة، وفي رواية أخرى عنه الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، قيل: هو الصحيح من مذهبه. وكذلك لو كان مع البنت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب في رواية الباقي للأخ وحده، وفي رواية عنه بين الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين، هو احتج بقوله ﷺ: ﴿إِنْ امْرُؤُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَكَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (١٧٢٢)، فأرثها

مشروط بعدم الولد، واسم لولد يشمل الذكر والأنثى. ألا ترى أن الله ﷻ حجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن بالولد، والأم من الثلث إلى السدس فاستوى فيه الذكر والأنثى. وللجمهور ما روينا، واشتراط عدم الولد فيما تلا إنما كان لإرثها النصف أو الثلثين بطريق الفرض، ونحن نقول إنها لا ترث مع البنت فرضاً، وإنما ترث على أنها عصبه، ويحتمل أن يراد بالولد هنا الذكر، وقد قامت الدلالة على ذلك. وهو قوله ﷺ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ (١٧٢٣) يعني أخاها يرثها إن لم يكن لها ولد ذكر؛ لأن الأمة أجمعت على أن الأخ يرث تعصيباً مع الأنثى من الأولاد أو نقول اشتراط عدم الولد إنما كان لإرث الأخ جميع مالها، وذلك يمتنع بالولد، وإن كان أنثى، وقال رحمه الله: (وللواحد من ولد الأم السدس، وللأكثر الثلث ذكورهم وإناثهم سواء) لقوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاءِ أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهُ أُخْتُ فَلِكُلِّ

(١٧١٨) فتح الباري: لابن حجر: ٢٤/١٢.

(١٧١٩) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(١٧٢٠) فتح الباري: لابن حجر: ٢٤/١٢-٢٥.

(١٧٢١) العصبه بغيره: هي النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبه بإخوتهن.

العصبه بنفسه: هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

العصبه مع غيره: هي كل أنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت. التعريفات: ص ١٩٤-١٩٥.

(١٧٢٢) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(١٧٢٣) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ^(١٧٢٤) المراد به أولاد الأم لأن أولاد الأب والأم أو الأب المذكورون في آية النصف على ما ذكرنا من قبل، ولهذا قرأها بعضهم، ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ لِأُمٍّ﴾، وإطلاق الشركة يقتضي المساواة كما إذا قال شريكي فلان في هذا المال أو قال له شركة فيه، وسكت عن ذلك قضي للمقر له بالنصف، ولأن الله ﷻ لما سوى بينهما حالة الانفراد دل ذلك على استوائهما حالة الاجتماع. وقال رحمه الله: (وحجب بالابن وابنه وإن سفل، وبالأب والجد) أي الأخوات كلهن حجبن بهؤلاء المذكورين، وهم الابن وابن الابن، وإن سفل، والأب والجد وإن علا، وكذا الإخوة يحجبون بهم؛ لأن ميراثهم مشروط بالكلالة، واختلف في الكلالة هل هي صفة للميت أو للورثة أو للتركة، وقرئ «يورث» بكسر الراء وفتحها، وأياً ما كان يشترط لتسميته عدم الولد والوالد للميت فيسقطون بهم. والكلالة مشتقة من الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ولفظة كل لإحاطتها بما تدخل عليه، وكذا الكلالة من أحاط بالشخص من الإخوة والأخوات، وقيل: أصلها من البعد، يقال: كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت، ويقال: حمل فلان على فلان ثم كل عنه أي تركه وبعد عنه.^(١٧٢٥)

وقال أيضاً رحمه الله: (والبنت تحجب ولد الأم فقط) أي بنت الميت تحجب الإخوة والأخوات من الأم وحدهم ولا تحجب الإخوة من الأبوين أو من الأب لما أن شرط إرثهم الكلالة، ولا كلالة مع الولد والبنت ولد فتحجبهم، وكذا بنت الابن لما أن ولد الابن ولد. فإن قيل: وجب أن لا ترث الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب مع البنت أو بنت الابن؛ لأن إرثهم مشروط بالكلالة. قلنا الكلالة شرطت في حقهم لإرث النصف أو الثلثين أو لإرث الكل بالعصوبة فإذا انتفت الكلالة انتفى هذا الإرث المشروط بها، لا مطلق الإرث، فيستحقون الإرث بالعصوبة مع البنت بنص آخر على ما بينا، بخلاف إرث أولاد الأم، فإن جميع إرثهم مشروط بالكلالة، فينتفي بعدمها، فصار للأخوات لأب وأم خمس أحوال النصف للواحدة والثلثان لأكثر منها والتعصيب بأخيهن، ومع البنات والسقوط مع الابن.^(١٧٢٦)

قال ابن رجب الحنبلي: وقد اختلف العلماء في معنى حديث قوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فأولى رجل ذكر) فقالت طائفة: المراد بالفرائض: الفروض المقدرة في كتاب الله ﷻ، والمراد أعطوا الفرائض: المقدرة لمن سماها الله لهم، فما بقي بعد هذه الفروض فيستحقه أولى الرجال، والمراد بالأولى: الأقرب، كما يقال: هذا يلي هذا أي يقرب منه، فأقرب الرجال هو أقرب العصبات، فيستحق الباقي بالتعصيب، وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة منهم: الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه،^(١٧٢٧) وعلى هذا فإذا اجتمع بنت وأخت وعم وابن عم أو ابن أخ فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت العصبية، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وكان يتمسك بهذا الحديث ويقر بأن الناس كلهم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً، وقال إسحاق: إذا كان مع البنت والأخت عصبية فالعصبية أولى، وإن لم يكن معها أحد فالأخت لها الباقي، وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس ثم

^(١٧٢٤) سورة النساء: من الآية (١٢).

^(١٧٢٥) تبيين الحقائق: ٢٣٦-٢٣٧/٦.

^(١٧٢٦) المصدر السابق: ٢٣٧/٦.

^(١٧٢٧) جامع العلوم والحكم: ص ٣٩٩-٤٠٠. وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٤٦٢٩/٩، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٥٤/٧.

رجعا عنه وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبه لها مافضل منهم عمر وعلي وعائشة وزيد وابن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنه وتابعهم سائر العلماء. (١٧٢٨)

❁ فوائد الحديث

* يدل على أن الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يجعل الأخوات مع البنات عصبه، فلا يجعل للأخت أو الأخوات إلا ما بقي بعد إعطاء فرض البنت أو البنات، فكان يقول في رجل توفي وترك بنتاً وأختاً: أن لإبنته النصف ولأخته النصف الآخر. (١٧٢٩)

(١٧٢٨) جامع العلوم والحكم: ص ٣٩٩-٤٠٠.
(١٧٢٩) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٤٨/٨، والاستذكار: ٣٣٣/٥ - ٣٣٥ و ٣٥٥، وتبيين الحقائق: ٢٣٦/٦-٢٣٧.
وجامع العلوم والحكم: ص ٣٩٩-٤٠٠.

المبحث

كتاب الهبات .

وفيه حديث واحد :

حديث رقم: ٤٨ .

❖ **حديث رقم ٤٨ / قال الإمام أحمد:- ((حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِمُعْمِرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، لَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ)).**

❖ **تخريج الحديث**

رواه الإمام: أحمد^(١٧٣٠)، وأبو داود^(١٧٣١)، والنسائي^(١٧٣٢)، وابن ماجه^(١٧٣٣).

❖ **دراسة السند وأحوال الرواة**

- ١- عبد الله بن الحارث بن عبد الملك القرشي المخزومي المكي، يكنى أبا محمد، أقام في مكة المكرمة، روى عن: شبل بن عباد، والزبير بن سعيده، وثور بن يزيد وآخرين، وروى عنه: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وحامد بن يحيى وآخرون، قال أحمد ابن حنبل: ما به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثامنة، روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١٧٣٤).
- ٢- شبل: هو شبل بن عباد المكي القاري صاحب عبد الله بن كثير، أقام في مكة المكرمة، روى عن: عمرو بن دينار المكي، وزيد بن أسلم، وهشام بن حجير وآخرين، وروى عنه: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن الحارث، وروح بن عباد وآخرون، وثقه: يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: قال أبو داود: ثقة إلا أنه يرى القدر، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر من الطبقة الخامسة، (ت ١٤٨ هـ، وقيل بعدها)، روى له: البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في التفسير^(١٧٣٥).
- ٣- عمرو بن دينار المكي الجمحي، يكنى أبا محمد الأثرم، أقام في مكة المكرمة، روى عن: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وطاووس بن كيسان وآخرين، وروى عنه: شبل بن عباد، وحامد بن سلمة، وسفيان بن عيينة وآخرون، قال الزهري: ما رأيت شيخاً أنص للحديث الجيد منه، وقال عبد الله بن أبي نجيح: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم منه، قال شعبة: لا يقدم عليه أحداً في الثبت، وقال أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي: ثقة، وقال الذهبي إمام، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من الطبقة الرابعة، (ت ١٢٦ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١٧٣٦).

^(١٧٣٠) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، ٥١٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٥١، وفي رواية أخرى: ٤٦١/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٨٦، وفي رواية أخرى: ٤٩٣/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٢٦، وفي رواية أخرى: ٥٠٦/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٤٥، وفي رواية أخرى: ٥٠٨/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٤٨، وفي رواية أخرى: ٥٠٩/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٤٩، وحديث رقم: ٢١٦٥٠.

^(١٧٣١) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في الرقبي: ٢٩٥/٣، حديث رقم: ٣٥٥٩.

^(١٧٣٢) سنن النسائي: كتاب الرقبي، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت رضي الله عنه: ٢٦٨/٦، حديث رقم: ٣٧٠٦، وفي رواية أخرى: ٢٦٩/٦، حديث رقم: ٣٧٠٧، وفي رواية أخرى: كتاب الرقبي، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير: ٢٧٠/٦، حديث رقم: ٣٧١٥، وحديث رقم: ٣٧١٦، وحديث رقم: ٣٧١٧، وفي رواية أخرى: ٢٧١/٦، حديث رقم: ٣٧١٨، وحديث رقم: ٣٧١٩، وفي رواية أخرى: كتاب العمري، باب: ٢٧١/٦، حديث رقم: ٣٧٢٠، وحديث رقم: ٣٧٢١، وحديث رقم: ٣٧٢٢، وفي رواية أخرى: ٢٧٢/٦، حديث رقم: ٣٧٢٣.

^(١٧٣٣) سنن ابن ماجه: كتاب الهبات، باب العمري: ٧٩٦/٢، حديث رقم: ٢٣٨١.

^(١٧٣٤) ينظر: التاريخ الكبير: ٦٧/٥، والجرح والتعديل: ٣٣/٥، والثقات: ٣٣٦/٨، وتهذيب الكمال: ٣٩٤/١٤، والكاشف: ٥٤٤/١، وتهذيب التهذيب: ١٥٧/٥، وتقريب التهذيب: ٢٩٩/٢.

^(١٧٣٥) ينظر: تاريخ ابن معين: ٦٠/٣، والجرح والتعديل: ٣٨٠/٤، والثقات: ٣١٢/٨، وتهذيب الكمال: ٣٦٥/١٢، والكاشف: ٤٧٨/١، وتهذيب التهذيب: ٢٦٨/٤، وتقريب التهذيب: ٢٦٣/٢، ومقدمة فتح الباري: لابن حجر: ص ٣٠٦.

^(١٧٣٦) ينظر: الجرح والتعديل: ٢٣١/٦، ورجال صحيح البخاري: ٥٤١/١، وتهذيب الكمال: ٣٥٦/١٢ و ١٣-٥/٢٢، والكاشف: ٧٥/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٦/٨، وتقريب التهذيب: ٤٢١/٢، وتعريف أهل التقديس: ٢٢.

- ٤- طاووس بن كيسان، روى عن: حجر المدري وآخرين، وروى عنه: عمرو بن دينار المكي وآخرون، ثقة فقيه فاضل من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٢).
- ٥- حجر المدري: هو حجر بن قيس الهمداني المدري اليماني، ويقال له: الحجوري، أقام في اليمن، روى عن: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: طاووس بن كيسان، وشداد بن شابان وآخرون، قال العجلي: ثقة من خيار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات، **ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه**، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، روى له: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. (١٧٣٧)

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم.
قال البيهقي: حديث صحيح وأصله في صحيح مسلم. (١٧٣٨)
قال الزيلعي: رجاله ثقات. (١٧٣٩)

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حجر المدري فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة. (١٧٤٠)
وقد أخرج البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٧٤٢) أصل حديث العمرى والرقبي في صحيحهما.

✽ قريب اللفظ

عُمَرَى: العُمَرَى: هي أن يقول الرجل للرجل: أعمرتك هذه الدار أو الأرض فهي لك عمرك أو عمري، فهي هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب أي حياتهما بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له أو الواهب. ومثاله: أن يقول الشخص: داري لك في عمرك أو عمري أي حياتهما؛ فلذلك سميت عُمَرَى أو عُمَرَى من العُمَر والحياة. (١٧٤٣)
تُرْقَبُوا: الرُقْبَى: هي أن يقول الرجل للرجل: أرقبتك هذه الدار أو الأرض أي جَعَلْتُهَا لَكَ فَإِنْ مِتُّ قَبْلِي رَجَعْتُ إِلَيَّ وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وهي من المُرَاقَبَة فسميت هكذا؛ لأن كلَّ واحد منهما يَرُقُب موت صاحبه. (١٧٤٤)

✽ شرح الحديث

يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف أن من أَعَمَرَ شيئاً كدار أو أرض أو غيرها من الأشياء، فإن الشيء الذي يعمر يكون ملكاً لِمُعَمَّرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، أي من أَعَمَرَ له الدار أو نحوه من الأشياء فيملكه ويخرج من ملك المُعَمِّر أي المالك الأول الذي أَعَمَرَ الدار أو أي شيء آخر، ويتحول لورثته من بعده.

(١٧٣٧) ينظر: معرفة الثقات: ٢٨٨/١، والثقات: ١٧٧/٤، وتهذيب الكمال: ٤٧٥/٢، والكاشف: ٣١٤/١، وتهذيب التهذيب: ١٨٨/٢، وتقريب التهذيب: ١٥٤/١.

(١٧٣٨) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٧٣/٦.

(١٧٣٩) ينظر: نصب الراية: ١٢٧/٤.

(١٧٤٠) هامش مسند أحمد: ٥١٠/٣٥.

(١٧٤١) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب ما قيل في العمرى والرقبي: ٩٢٥/٢، حديث رقم: ٢٤٨٢.

(١٧٤٢) صحيح مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى: ١٢٤٥/٣، حديث رقم: ١٦٢٥.

(١٧٤٣) ينظر: لسان العرب: ٦٠١/٤، والمطلع: ص ٢٩١، التعريفات: ص ٢٠٣.

(١٧٤٤) ينظر: الصحاح: ١٥٥/٢، والفائق: ٧٧/٢، والقاموس الفقهي: ص ١٥١.

ويأمر النبي ﷺ في هذا الحديث بعدم الرقبي فإن مَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فإنه يكون للمُرقَب له ويخرج من ملك المُرقَب أي المالك الأول، ويكون سَبِيلُهُ من بعد المرقب له لورثة المُرقَب له. (١٧٤٥)

وقد ورد في مسألة العمرى والرقبي عدد من الأحاديث النبوية الشريفة، وجاء الكثير من الآثار والأقوال عن الصحابة رضي الله عنهم وعن من جاء بعدهم من العلماء، وسأذكر بعضاً من هذه الأحاديث والآثار والأقوال في شرح هذا الحديث الشريف، وسأذكر بعض التوجيهات والتفسيرات والتأويلات التي وجه العلماء بها هذه الأحاديث لرفع ودفع التعارض الذي يتبين من ظاهرها.

قال العظيم آبادي: العمرى وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة وسميت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، ف قيل لها: عمرى لذلك هذا أصلها لغةً. وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك. (١٧٤٦)

فالعمرى: اسم من أعمرتك الشيء أي جعلته لك مدة عمرك. وهي جائزة، أي صحيحة ماضية لمن أَعْمَرَ له ولورثته من بعده.

جاء في بعض الروايات أن العمرى جائزة لأهلها، والمعنى يملكها الآخذ ملكاً تاماً بالقبض ولا ترجع إلى الأول، فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (العمرى جائزة لأهلها، والرقبي جائزة لأهلها) (١٧٤٨)، وقال رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: (أيما رجل أَعْمَرَ عُمَرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاه؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث) (١٧٤٩)، وقال جابر رضي الله عنه أيضاً: (قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) (١٧٥٠)، والمعنى أنها صارت ملكاً للمدفع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع، كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة (١٧٥١)، والشافعي (١٧٥٢)، سواء ذكر العقب أو لم يذكره.

وقال مالك يرجع إلى المُعطي إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً إذا لم يذكر عقبه. (١٧٥٣)

قال بدر الدين العيني: واحتج مالك ومن معه ممن قال برجوعها إلى المُعمر أي (المعطي) بعد وفاة المُعمر أي المُعطي له بحديث النبي ﷺ (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً) (١٧٥٤).

وأجيب عنه بأن هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة وأجمع عليها المسلمون وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك، ألا ترى أن

(١٧٤٥) ينظر: الاستذكار: ٢٣٨-٢٤٣، ومرواة المفاتيح: ١٨٣/٦، وعون المعبود: ٣٣٦/٩-٣٤٤.

(١٧٤٦) عون المعبود: ٣٣٦/٩.

(١٧٤٧) ينظر: عون المعبود: ٣٣٦/٩-٣٤٠.

(١٧٤٨) جامع الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرقبي: ٦٣٣/٣، حديث رقم: ١٣٥١. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١٧٤٩) المصدر السابق، باب العمرى: ٦٣٢/٣، حديث رقم: ١٣٥٠. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٧٥٠) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب ما قيل في العمرى والرقبي: ٩٢٥/٢، حديث رقم: ٢٤٨٢.

(١٧٥١) ينظر: المبسوط: ٨٩/١٢، والاختيار لتعليل المختار: ٦٠/٣، وعون المعبود: ٣٣٦/٩-٣٤٠.

(١٧٥٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٣٩/٧-٥٤١، وعون المعبود: ٣٣٧/٩.

(١٧٥٣) ينظر: مرواة المفاتيح: ١٨٣/٦، وعون المعبود: ٣٣٧/٩.

(١٧٥٤) جامع الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس: ٦٣٤/٣، حديث رقم: ١٣٥٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رسول الله ﷺ قال: (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)^(١٧٥٥). (١٧٥٦)

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قال: هي لك حياتك وَلِعَقَبِكَ فإنها لمن أُعْمِرَها لا ترجع إلى الأول، وإذا لم يقل (لِعَقَبِكَ) فهي راجعة إلى الأول إذا مات المُعَمَّرُ وهو قول مالك بن أنس^(١٧٥٧)، والشافعي^(١٧٥٨).

وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال: (العمري جائزة لأهلها)^(١٧٥٩) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا مات المُعَمَّرُ فهو لورثته وإن لم تُجعل لِعَقَبِهِ وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحق^(١٧٦٠).

قال المباركفوري: الفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. والجمهور على أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك. ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التملك؟ فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب. وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك، والشافعي في القديم. وهل يُسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان: عند المالكية^(١٧٦١) وعن الحنفية^(١٧٦٢) التملك في العمري يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبة إلى المنفعة، وعنهم إنها باطلة^(١٧٦٣).

وقال المباركفوري: ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر^(١٧٦٤).

قال الماوردي: فإذا صح في الجملة جواز العمري، فقد اختلفوا هل يتوجه التملك فيها إلى الرقبة أم المنفعة؟ منفعة العمري على ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعي^(١٧٦٥) وأبي يوسف^(١٧٦٦): التملك فيها يتوجه إلى الرقبة كالهبات. والمذهب الثاني: قول مالك: أن التملك فيها متوجه إلى المنفعة والرقبة^(١٧٦٧). والمذهب الثالث: قول أبي حنيفة^(١٧٦٨) ومالك أن التملك في العمري يتوجه إلى الرقبة، وفي العمري متوجه إلى المنفعة^(١٧٦٩).

قال ابن حجر: وذهب الجمهور إلى صحة العمري إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة. لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية^(١٧٧٠).

وقال العظيم آبادي: واعلم أنه يحصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه.

(١٧٥٥) صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الولاية: ٩٧٢/٢، حديث رقم: ٢٥٧٩.

(١٧٥٦) ينظر: عمدة القاري: ١٨٠/١٣.

(١٧٥٧) ينظر: المدونة الكبرى: ١٦٨/١٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٤٢، وعون المعبود: ٣٣٧/٦.

(١٧٥٨) وهو قوله القديم. ينظر: الحاوي الكبير: ٥٣٩/٧، وعون المعبود: ٣٣٧/٩، وتحفة الأحوذ: ٤٨٣/٤-٤٨٥.

(١٧٥٩) جامع الترمذي: كتاب الأحكام، باب العمري: ٦٣٢/٣، حديث رقم: ١٣٥٠. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٧٦٠) المصدر نفسه: حديث رقم: ١٣٥٠. وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٢٨٣٤/٦.

(١٧٦١) تحفة الأحوذ: ٤٨٣/٤. وينظر: الاستذكار: ٢٣٨/٧-٢٤٣.

(١٧٦٢) تحفة الأحوذ: ٤٨٣/٤. وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٦١-٦٠/٣.

(١٧٦٣) تحفة الأحوذ: ٤٨٣/٤.

(١٧٦٤) المصدر نفسه.

(١٧٦٥) الحاوي الكبير: ٥٤٠/٧.

(١٧٦٦) المصدر نفسه. وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٦١-٦٠/٣.

(١٧٦٧) الحاوي الكبير: ٥٤٠/٧. وينظر: الاستذكار: ٢٣٨/٧-٢٤٣.

(١٧٦٨) الحاوي الكبير: ٥٤٠/٧. وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٦١-٦٠/٣.

(١٧٦٩) الحاوي الكبير: ٥٤٠/٧. وينظر: الاستذكار: ٢٣٨/٧-٢٤٣، والاختيار لتعليل المختار: ٦١-٦٠/٣.

(١٧٧٠) فتح الباري: لابن حجر: ٢٣٨/٥. وينظر: الحاوي الكبير: ٥٣٩/٧، والمحلّى: ١٦٤/٩.

ثانيها: أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إليّ، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى.

ثالثها: أن يقول أعمرتكمها ويطلق، فحكمها حكم الأول، وأنها لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور، وهو قول الشافعي في الجديد. (١٧٧١)

قال ابن عبد البر: قالوا: وسواء ذكر العقب في ذلك والسكوت عنه؛ لأنه لو أعمرها من أعقبها أو من لا يكون له عقب كالمحبوب والعقيم، فقال لك ولعقبك أو قال ذلك لمن له عقب فماتوا قبله لم يكن لذكر العقب معنى يصح، إلا أنها حينئذ تورث عندهم عنه وقد يرثه غير عقبه، قالوا فذكر العقب لا معنى له في ذلك، وإنما المعنى الصحيح ما جاء به الاثر واضحاً أن العمرى تورث عن المعطي لملكه لها بما جعلها رسول الله ﷺ من ذلك له حياته وموته. (١٧٧٢)

أخرج ابن حبان في صحيحه روى جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمَرُوا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرَقَبَ فَهُوَ لَهُ) (١٧٧٣).

قال العظيم آبادي: والرقبي صورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فإن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي عادت إليّ، من المراقبة؛ لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه. فهذا الحديث نهى عن الرقبى والعمرى وعلله بأن من أرقب على بناء المفعول في الفعلين أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى والعمرى فالنهي بمعنى لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً. وقيل: النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز، والله تعالى أعلم. (١٧٧٤)

روى جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ) (١٧٧٥). فهذه الرواية تؤيد المعنى الأول، ويعني ذلك لا ترقبوا ولا تعمرُوا ظناً منكم واغتراراً أن كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك، فإن من أرقب شيئاً أو أعمر فهو لورثة المعمر له، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمرى للمعمر له وأنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده. (١٧٧٦)

وكما اختلف الفقهاء في العمرى فقد اختلفوا في الرقبى، فمنهم من يجعلها تمليكاً ومنهم من يجعلها كالعارية، وقال جمهور العلماء أن الأحاديث التي تبين أن العمرى جائزة لأهلها فيه دليل على أن العمرى والرقبى سواء في الحكم. ومنع الرقبى مالك، (١٧٧٧) وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ووافق أبو يوسف الجمهور. (١٧٧٨) وروى النسائي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (العمرى والرقبى سواء) (١٧٧٩). وقال أبو حنيفة: العمرى موروثه والرقبى عارية. (١٧٨٠)

وعند الشافعي الرقبى موروثه كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث. (١٧٨١)

(١٧٧١) عون المعبود: ٣٣٩/٩. وينظر: الحاوي الكبير: ٥٣٩/٧-٥٤٠.

(١٧٧٢) الاستذكار: ٢٤١/٧.

(١٧٧٣) صحيح ابن حبان: كتاب الرقبى والعمرى: ٣٢٩/١١، حديث رقم: ٥١٢٧.

(١٧٧٤) عون المعبود: ٣٤٠/٩.

(١٧٧٥) صحيح مسلم: كتاب الهبات: باب العمرى: ١٢٤٥/٣، حديث رقم: ١٦٢٥.

(١٧٧٦) ينظر: عون المعبود: ٣٤٠/٩.

(١٧٧٧) ينظر: المدونة الكبرى: ١٦٨/١٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ٥٤٢، وعون المعبود: ٣٤٢/٩.

(١٧٧٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٦٠/٣-٦١، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٣٨/٥-٢٤٠، وعون المعبود: ٣٤٢/٩.

(١٧٧٩) سنن النسائي: كتاب الرقبى، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير: ٢٧٠/٦، حديث رقم: ٣٧١١. قال ابن حجر: موقوف واسناده صحيح. فتح

الباري: لابن حجر: ٢٤٠/٥.

(١٧٨٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٦٠/٣-٦١، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٤٠/٥، وعون المعبود: ٣٤٢/٩.

(١٧٨١) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٣٩/٧-٥٤١، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٤٠/٥، وعون المعبود: ٣٤٢/٩.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من أَعْمَرَ عُمَرَى فهي لمن أَعْمَرَهَا جَائِزَةٌ وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فهي لِمَنْ أَرْقَبَهَا جَائِزَةٌ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً ثُمَّ عَادَ فِيهَا فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) (١٧٨٢).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرقبي جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد، وإسحاق. (١٧٨٣)
وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العُمَرَى والرُقْبَى فأجازوا العُمَرَى ولم يجيزوا الرُقْبَى. وتفسير الرقبي أن يقول هذا الشيء لك ما عشت فإن متَّ قبلي فهي راجعة إليَّ. وقال أحمد وإسحاق: الرُقْبَى مثل العُمَرَى وهي لمن أُعْطِيَهَا ولا ترجع إلى الأول. (١٧٨٤)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* كل مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى أو أَرْقَبَ رُقْبَى فَإِنَّهَا تَصْبَحُ ملكه في مَحْيَاهُ، وتتحول لورثته وتصبح ملكاً لهم بعده، ولا ترجع إلى صاحبها الأول.
* نهى النبي ﷺ عن الرُقْبَى والعمرى، وهذا النهي ليس بنهي تحريم بل معناه بيان من النبي ﷺ بأن لا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرُقْبَى والعُمَرَى، فالنهي بمعنى لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً، إلا أن مَنْ أَرْقَبَ أو أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ، ولا يرجع للمُعْمِر أي المالك الأول. وهذا واضح من ظاهر الحديث.
* ليس كل شرط يشترطه المتعاقدان يعد نافذاً بل يجب أن يكون الشرط صحيحاً وغير منهي عنه حتى ينفذ ويعتد به. (١٧٨٥)

(١٧٨٢) مسند أحمد: ومن مسند بنى هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ؓ عن النبي ﷺ: ١١٦/٤، ١١٧، حديث رقم: ٢٢٥١. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(١٧٨٣) جامع الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرقبي: ٦٣٣/٣، حديث رقم: ١٣٥١. وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٢٨٣٤/٦.

(١٧٨٤) المصدر نفسه: حديث رقم: ١٣٥١. وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٢٨٣٤/٦، والمبسوط: ٨٩/١٢، والاختيار لتعليق المختار: ٦٠/٣.

(١٧٨٥) ينظر: الاستذكار: ٢٣٨/٧-٢٤٣، وعمدة القاري: ١٨٠/١٣، وعون المعبود: ٣٣٧/٩-٣٤٣.

المبحث السادس

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات.

وفيه حديثان :

حديث رقم : ٤٩ .

حديث رقم : ٥٠ .

❖ حديث رقم ٤٩ / قال الإمام أبو داود: - ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: (فِي الْمُغَلَّطَةِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَفِي الْخَطَأِ: ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ نَكُورٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ.))

❖ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

رواه الإمام أبو داود^(١٧٨٦).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- محمد بن المثنى بن عبيد الغنزي المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، يكنى أبا موسى، أقام في البصرة، روى عن: بدل بن المحبر، ومحمد بن عبد الله بن المثنى، وحجاج بن المنهال وآخرين، وروى عنه: أبو داود، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وآخرون، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به وكان يغير في كتابه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من الطبقة العاشرة، (ت ٢٥٢ هـ) بالبصرة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١٧٨٧).
- ٢- محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة وبغداد، يكنى أبا عبد الله، أقام في البصرة، روى عن: عمران بن حدير، وأبان بن صمعة، وسعيد بن أبي عروبة وآخرين، وروى عنه: خليفة بن خياط، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى وآخرون، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة التاسعة، (ت ٢١٥ هـ) بالبصرة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١٧٨٨).
- ٣- سعيد: هو سعيد بن أبي عروبة واسمه: (مهران) العدوي، يكنى أبا النضر، أقام في البصرة، روى عن: قَتَادَةَ بن دَعَامَةَ، والحسن البصري، ومالك بن دينار وآخرين، وروى عنه: أسباط بن محمد، وجعفر بن عون، ومحمد بن عبد الله بن مثنى وآخرون، قال محمد بن سعد: ثقة كثير الحديث ثم إختلط في آخر عمره، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة مأمون، وقال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس وإختلط وكان من أثبت الناس في قَتَادَةَ بن دَعَامَةَ بن قَتَادَةَ، (ت ١٥٦ هـ، وقيل: ١٥٧ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١٧٨٩).
- ٤- قَتَادَةَ بن دَعَامَةَ، روى عن: عبد ربه بن أبي يزيد وآخرين، وروى عنه: سعيد بن أبي عروبة وآخرون، ثقة ثبت رأس الطبقة الرابعة وربما دلس، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

^(١٧٨٦) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد: ١٨٧/٤، حديث رقم: ٤٥٥٤، وحديث رقم: ٤٥٥٥.
^(١٧٨٧) ينظر: الثقات: ١١١/٩، وتهذيب الكمال: ٣٦٥-٣٥٩/٢٦، والكاشف: ٢١٤/٢، وسير أعلام النبلاء: ١٢٣/١٢، وتهذيب التهذيب: ٣٧٧/٩-٣٧٩، وتقريب التهذيب: ٥٠٥/٢.
^(١٧٨٨) ينظر: أخبار القضاة: ١٥٤/٢، والجرح والتعديل: ٣٠٥/٧، والثقات: ٤٤٣/٧، وتهذيب الكمال: ٥٤٨-٥٣٩/٢٥، والكاشف: ١٨٩/٢، ونهاية الإعتباط: ص ٣٢٦، وتهذيب التهذيب: ٢٤٤/٩-٢٤٥، وتقريب التهذيب: ٤٩٠/٢.
^(١٧٨٩) ينظر: التعديل والتجريح: ١٠٨٥/٣، وتهذيب الكمال: ١١-٥/١١، والكاشف: ٤٤١/١، وتهذيب التهذيب: ٥٩٦-٥٩٧/٤، وتقريب التهذيب: ٢٣٩/١، ومقدمة فتح الباري لابن حجر: ص ٢٩٨.

٥- عبد ربه بن أبي يزيد، ويقال: ابن يزيد، ويقال: عبد رب، روى عن: أبي عياض الهمداني، وروى عنه: قتادة بن دعامة، عرّفه سفيان بن عيينة قال: كان يبيع الثياب، قال علي ابن ألمديني: عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول لم يرو عنه غيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: مجهول، وقال ابن حجر: مستور من الطبقة الرابعة^(١٧٩٠).

٦- أبو عياض: اختلف أهل العلم في اسمه، فقليل على الأشهر: هو عمرو بن الأسود العنسي، ويقال: عمر، ويقال: عمير، العنسي ويقال: الهمداني الشامي الحمصي ويقال: الدمشقي الكوفي المدني، وقيل: هو قيس بن ثعلبة المدني الكوفي (وهذا مجهول من الطبقة السادسة ولم يلق أحداً من الصحابة عليه السلام)، والذي رجحه: علي ابن ألمديني، وأحمد ابن حنبل، والبخاري، ومسلم، وابن حبان، والزيلي وأخرون هو: عمرو بن الأسود التابعي الكبير والذي روى عنه البخاري، يكنى أبا عياض، ويقال: أبا عبد الرحمن، أقام في الكوفة ثم استقر في الشام في دمشق وقدم للمدينة المنورة، روى عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، عليه السلام وآخرين، وروى عنه: وعطاء بن السائب وعبد ربه بن أبي يزيد، ونصر بن علقمة وآخرون، قال محمد بن سعد: ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه من العلماء الثقات، وقال الذهبي: قال ضمرة بن حبيب: مر على عمر عليه السلام فقال: من أراد أن ينظر إلى هدي نبيه فليُنظر إلى هدي عمرو بن الأسود، وقال عبد الله الزيلي: ثقة احتج به البخاري، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثانية، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان عليه السلام، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١٧٩١).

٧- عثمان بن عفان عليه السلام، روى عن: النبي عليه السلام وآخرين، وروى عنه: أبو عياض العنسي الدمشقي وآخرون، صحابي جليل وأمير المؤمنين ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢١).

❁ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد ربه بن أبي يزيد وهو مستور والله أعلم.

قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح من قول زيد بن ثابت عليه السلام.^(١٧٩٢)
قال الزيلي: رجاله ثقات.^(١٧٩٣)

● وهذا الحديث الموقوف له متابعات فقد توبع عبد ربه بغيره:

١- فأخرج أبو داود في سننه: ((حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت: (في الدية المغلظة فذكر مثله سواء)).^(١٧٩٤)

^(١٧٩٠) ينظر: التأريخ الكبير: ٧٧/٦، والثقات: ١٥٤/٧، وتهذيب الكمال: ٤٨٨/١٦-٤٩٠، والكاشف: ٦١٩/١، وتهذيب التهذيب: ١١٨/٦، وتقريب التهذيب: ٣٣٥/٢.

^(١٧٩١) ينظر: والعلل ومعرفة الرجال: ٢٣٠/١، والتأريخ الكبير: ١٥٠/٧، والجرح والتعديل: ٢٢٠/٦، والثقات: ١٧١/٥، والتعديل والتجريح: ١٢٧٢/٣، والمقتنى في سرد الكنى: ٤٤٤/١، وتهذيب الكمال: ٤٨٩/١٦ و ٥٤٤-٥٤٣/٢١ و ٥٧٧/٢٢ و ١٦٥/٣٤، والكاشف: ٧٢/٢، وسير أعلام النبلاء: ٧٩/٤، ونصب الراية: ٣٥٦/٤، وتهذيب التهذيب: ٥-٤/٨ و ١٨٢/٨ و ٢١٣/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٣٧/٢ و ٦٦٣، ولسان الميزان: ٤٧٧/٧.

^(١٧٩٢) ينظر: الاستذكار: ٤٧/٨.

^(١٧٩٣) ينظر: نصب الراية: ٣٥٦/٤.

^(١٧٩٤) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد: ١٨٧/٤، حديث رقم: ٤٥٥٥. هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم. ينظر ترجمتهم في الحديث الحالي أي حديث رقم (٤٩). وينظر ترجمة سعيد بن المسيب في حديث رقم (٣٨).

٢- وقال ابن أبي شيبة: ((حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان وزيد بن ثابت قالوا: (في المغلظة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون.))^(١٧٩٥)

٣- وقال ابن أبي شيبة أيضاً: ((قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد أنهما قالوا: (في الخطا ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض.))^(١٧٩٦)

فيرتقي إسناد هذا الحديث الموقوف إلى مرتبة الحسن لغيره؛ لوروده من طرق أخرى.

✽ فَرِيحُ الْإِلْفِ

الْمُغَلِّظَةُ: الدية المغلظة: أي المشددة المضاعفة؛ لان الدية العادية مائة من الإبل سواء فيها الذكر والأنثى، فتغليظ الدية تشديدها وتأكيدها وتعظيمها والتغليظ يكون في السن والعمر للإبل أو في الزيادة في مقدار الدية أو في وجوبها على القاتل دون عاقلته أي قبيلته أو إيجاب دفعها حالاً من غير تأجيل أو تقسيم، وتجب في القتل العمد المحض إذا طلبت الدية وترك القصاص، وتجب في القتل شبه العمد أو ما يسمى العمد الخطأ - كأن يكون بالسوط أو بالعصا أو أن ترمي إنساناً بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله وليس من غرضك قتله فيصادف قضاءً وقدرًا فيقع في مقتل فيقتل فتجب فيه الدية دون القصاص- وتجب في القتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقَتْلُ ذِي الرِّجَمِ وعلى اختلاف بين العلماء في كل ما تقدم.^(١٧٩٧)

جَذَعَةُ: الجذع: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز وسمي جذع أي اشتد وقوي ونضج.^(١٧٩٨)

خَلْفَةُ: هي الناقة الحامل العشاء أي التي سوف تُخَلِّفُ.^(١٧٩٩)

حِقَّة: الحقة من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمي بهذا الاسم؛ لأنه أستحق الركوب والتحميل.^(١٨٠٠)

بَنَاتُ لُبُونٍ: جمع، ومفردها بنت لبون، ويقال للجماعات بنات لبون للذكر والأنثى وهي بنت الناقة التي أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، وسميت هكذا؛ لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن.^(١٨٠١)

الْخَطَأُ: دية القتل الخطأ: هي الدية التي تؤخذ من الشخص الذي يقع في قتل أحد ليس له فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو

^(١٧٩٥) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الديات، باب دية العمد كم هي: ٣٤٧/٥، حديث رقم: ٢٦٧٥٩. هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات إلا عبد ربه فإنه مستور وهو مقرون بسعيد بن المسيب فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم. ينظر ترجمتهم في الحديث الحالي أي حديث رقم (٤٩). وينظر ترجمة سعيد بن المسيب في حديث رقم (٣٨). وعبد الأعلى: هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد وقيل: ابن شراحيل، السامي القرشي، أقام في البصرة، يكنى أبا محمد، ولقبه أبو همام، روى عن: سعيد بن أبي عروبة وآخرين، وروى عنه: ابن أبي شيبة وآخرون، قال الذهبي: ثقة، لكنه قدرى، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثامنة، (ت ١٨٩ هـ). روى له: (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه).

ينظر: تهذيب الكمال: ، واكشاف: ، وتهذيب التهذيب: ٨٧/٦، وتقريب التهذيب: ٣٣١/٢.
^(١٧٩٦) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الديات، باب دية العمد كم هي: ٣٤٧/٥، حديث رقم: ٢٦٧٥٣. هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات إلا عبد ربه فإنه مستور وهو مقرون بسعيد بن المسيب. وقد سبق تراجم رجاله في الهامش السابق.

^(١٧٩٧) ينظر: الصحاح: ٣١١/٤ و ٣١٩/٥، القاموس المحيط: ص ٩٠٠، وتاج العروس: ٢٤٥/٢٠ و ٧٩/٢٨، والمعجم الوسيط: ٦٥٩/٢.

^(١٧٩٨) ينظر: المصباح المنير: ٩٤/١، والقاموس المحيط: ص ٩١٥، والقاموس الفقهي: ص ٥٩.

^(١٧٩٩) معجم مقاييس اللغة: ٢١٣/٢، والقاموس الفقهي: ص ٣٣٧.

^(١٨٠٠) الأملاني في لغة العرب: ٢٢/١، والصحاح: ١٤٦/٥.

^(١٨٠١) تاج العروس: ٩٣/٣٦.

مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً وما جرى مجراه كنائم ثم انقلب على رجل فقتله. وتكون مخففة ليست مغلظة، فهي ثلاثون حقةً وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض.^(١٨٠٢)

بنو لبون: جمع، ومفرده ابن لبون، ويقال للجماعات بنات لبون للذكر والأنثى، وهو ابن الناقة الذي أتم السنة الثانية ودخل في الثالثة وسُمي هكذا لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن.^(١٨٠٣)

بنات مخاض: جمع، ومفرده بنت مخاض: وهي بنت الناقة التي دخلت في السنة الثانية، ويقال للذكر ابن مخاض، وسميت هكذا لأن أمه لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً أو ما حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي.^(١٨٠٤)

✽ شرح الحديث

في هذا الحديث الموقوف على الصحابييين الجليلين عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يبينان لنا مسألة مهمة متعلقة بمقدار الدية المغلظة وأعمار الإبل الواجبة فيها على القاتل لأهل المقتول، والمغلظة أي المشددة المضاعفة؛ لأن الدية العادية مائة من الإبل سواء فيها الذكر والأنثى، فتغليظ الدية تشديدها وتأكيدا وتعظيمها وتجب في القتل العمد المحض إذا طلب أولياء المقتول الدية وتركوا القصاص، وتجب في القتل شبه العمد أو ما يسمى العمد الخطأ عند من عد القتل ثلاثة أنواع العمد، وشبه العمد، والخطأ، وهذا مذهب جمهور العلماء من الأحناف^(١٨٠٥) والشافعية^(١٨٠٦) والحنابلة^(١٨٠٧) إلى إثبات القتل شبه العمد.

ولم يقل به مالك إلا في الأب إذا ضرب ابنه في حين الغضب ليؤدبه ويردعه ويزجره فمات الولد عن غير قصد، ووافق الليث بن سعد قول مالك.

والقتل شبه العمد كأن يكون بالسوط أو بالعصا أو أن ترمي إنساناً بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله وليس من غرضك قتله فيصادف قضاءً وقدرًا فيقع في مقتل فيقتل وليس القصد القتل بل العدوان، فتجب فيه الدية دون القصاص. وتجب المغلظة في القتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرِّجَم على أشهر الآراء، فهذه الأنواع من القتل تجب فيها الدية المغلظة من غير قصاص.^(١٨٠٨)

وتغليظ الدية؛ لغرض تعظيم دم المسلم، ولبيان كبر الجرم الذي قام به القاتل، فتغليظ الدية وتشديدها وتأكيدا وتعظيمها لتكون رادعاً. والتغليظ يكون في السن والعمر للإبل أو في الزيادة في مقدار الدية أو في وجوبها على القاتل دون عاقلته أي قبيلته أو إيجاب دفعها حالاً من غير تأجيل أو تقسيم.^(١٨٠٩)

فيبين لنا الصحابييين عثمان وزيد رضي الله عنهما أن في المغلظة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون. كما ويبين الحديث مقدار دية القتل الخطأ أي غير المقصود وغير المتعمد وأعمار الإبل فيها فإن في القتل الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون

^(١٨٠٢) ينظر: والصاح: ٥٠/٢، والتعريفات: ص ١٣٤.

^(١٨٠٣) لسان العرب: ٣٧٥/١٣.

^(١٨٠٤) القاموس المحيط: ص ٨٤٣، والقاموس الفقهي: ص ٣٣٧.

^(١٨٠٥) ينظر: الاستنكار: ٤٤/٨ و ١٣٧-١٣٩، والنتف في الفتاوى: ٦٦٦/٢-٦٦٧، وشرح السنة: ١٨٩-١٨٧/١٠، وبدائع الصنائع: ٢٥١/٧-٢٥٣، وعون المعبود: ١٣٩/١٢ و ١٨٥ و ١٩٠.

^(١٨٠٦) ينظر: الأم: ١١٣/٦، والاستنكار: ٤٤/٨ و ١٣٧-١٣٩، وشرح السنة: ١٨٩-١٨٧/١٠، وعون المعبود: ١٣٩/١٢ و ١٨٥ و ١٩٠.

^(١٨٠٧) ينظر: الاستنكار: ٤٤/٨ و ١٣٧-١٣٩، والمغني: ٢٤٤/٦، وعون المعبود: ١٣٩/١٢ و ١٨٥ و ١٩٠.

^(١٨٠٨) ينظر: المدونة: ٣٠٧/١٦، والأم: ١١٣/٦، والاستنكار: ٤٤/٨ و ١٣٧-١٣٩، والنتف في الفتاوى: ٦٦٦/٢-٦٦٧، وشرح السنة: ١٨٩-١٨٧/١٠، وبدائع الصنائع: ٢٥١/٧-٢٥٣، وعون المعبود: ١٣٩/١٢ و ١٨٥ و ١٩٠.

^(١٨٠٩) ينظر: المونة: ٣٠٧/١٦، والأم: ١١٣/٦، والاستنكار: ٤٤/٨ و ١٣٧-١٣٩، وشرح السنة: ١٨٩-١٨٧/١٠، وبدائع الصنائع: ٢٥١/٧-٢٥٣، وعون المعبود: ١٣٩/١٢ و ١٨٥ و ١٩٠.

وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض. وبصورة عامة يتناول مسألة مقدار الدية المغلظة الواجب على القاتل دفعها لأهل المقتول ومقدار الدية الخطأ.

وقد اختلف أهل العلم من السلف والخلف في مسألة الدية ومقدارها وأعمار وسن ما يجب فيها من الإبل أو غيرها من الأنعام أو الأموال ومتى تغلظ الدية ومتى تخفف وفي أي شيء يكون التغليظ على آراء وأقوال وذلك تبعاً لورود العديد من الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم والفقه والفتوى. ^(١٨١٠)

قال ابن عبد البر: اختلف العلماء في تغليظ الدية في الشهر الحرام، وفي الحرم، فقال أبو حنيفة وأصحابه ^(١٨١١) ومالك وأصحابه ^(١٨١٢) وابن أبي ليلى: القتل في الحل والحرم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان ابن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقال الأوزاعي القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية وفي الحرم وقد تجعل ديةً وثلاثاً أو يُزاد في شبه العمد في أسنان الإبل، وقال الشافعي: تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم، فروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلاث الدية) ^(١٨١٣) وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه نحوه ^(١٨١٤). وروى عن سعيد بن المسيب، وقتادة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وابن شهاب الزهري، وأبان بن عثمان: أنه من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على ديته مثل ثلثها. ^(١٨١٥)

قال ابن عبد البر: ورد التوقيف في الديات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه الحرم ولا الشهر الحرام فأجمعوا على أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس أن تكون الدية كذلك. ^(١٨١٦)

قال الإمام البغوي: اتفق أهل العلم على أن دية الحر المسلم مئة من الإبل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة، وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة، والتأجيل والنقسيط يكون على ثلاث سنوات، والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل، فالدية المغلظة أثلاث، منها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبي موسى رضي الله عنه، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي. ^(١٨١٧)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الدية المغلظة أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهو قول سليمان ابن يسار، والزهري، وربيعه، وإليه ذهب مالك، ^(١٨١٨) وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ^(١٨١٩)

^(١٨١٠) ينظر: المدونة: ٣٠٧/١٦، والأم: ١١٣/٦، والاستنكار: ٤٤/٨ و ١٣٧-١٣٩، والنتف في الفتاوى: ٦٦٦/٢-٦٦٧، وشرح السنة: ١٨٩-١٨٧/١٠، وبدائع الصنائع: ٢٥٣-٢٥١/٧، وعون المعبود: ١٣٩/١٢ و ١٨٥ و ١٩٠.

^(١٨١١) ينظر: الاستنكار: ٤٤/٨ و ١٣٧-١٣٩، والنتف في الفتاوى: ٦٦٦/٢-٦٦٧، وشرح السنة: ١٨٩-١٨٧/١٠، وبدائع الصنائع: ٢٥٣-٢٥١/٧، وعون المعبود: ١٣٩/١٢ و ١٨٥ و ١٩٠.

^(١٨١٢) ينظر: المدونة: ٣٠٧/١٦، والأم: ١١٣/٦، والاستنكار: ٤٤/٨ و ١٣٧-١٣٩، وشرح السنة: ١٨٩-١٨٧/١٠، وعون المعبود: ١٣٩/١٢ و ١٨٥ و ١٩٠.

^(١٨١٣) مصنف عبد الرزاق: ٣٠١/٩، كتاب العقول، باب ما يكون فيه التغليظ: حديث رقم: ١٧٢٩٤. قال ابن الملقن: هذا منقطع وضعيف. البدر المنير: ٤٨٣/٨.

^(١٨١٤) ينظر: معرفة السنن والآثار: كتاب الديات، باب ما جاء في أسنان الإبل المغلظة: ١٩٨/٦، حديث رقم: ٤٨٧٧. قال البيهقي صحيح.

^(١٨١٥) ينظر: المدونة: ٣٠٧/١٦، والأم: ١١٣/٦، والاستنكار: ٤٤/٨ و ١٣٧-١٣٩، والنتف في الفتاوى: ٦٦٦/٢-٦٦٧، وشرح السنة: ١٨٩-١٨٧/١٠، وبدائع الصنائع: ٢٥٣-٢٥١/٧، وعون المعبود: ١٣٩/١٢ و ١٨٥ و ١٩٠.

^(١٨١٦) ينظر: الاستنكار: ٤٤/٨ و ١٣٧-١٣٩، وعون المعبود: ١٣٩/١٢ و ١٨٥ و ١٩٠.

^(١٨١٧) ينظر: الأم: ١١٣/٦، وشرح السنة: ١٨٧/١٠.

^(١٨١٨) ينظر: المدونة: ٣٠٧/١٦، والاستنكار: ٤٤/٨ و ١٣٧-١٣٩، وشرح السنة: ١٨٧/١٠، ومرقاة المفاتيح: ٣٠٧-٣٤.

أما دية الخطأ، فأخماس عند أكثر أهل العلم غير أنهم اختلفوا في تقسيمها، فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، حكى هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه على الصحيح من قوله فعن أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (دية الخطأ أخماساً عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض) ^(١٨٢٠)، وقال به عمر ابن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهرري، وربيعه، وبه قال الليث بن سعد، ومالك، ^(١٨٢١) والشافعي، ^(١٨٢٢) وأبدل قوم بني اللبون ببني المخاض، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ^(١٨٢٣) واحتجوا بما روي عن خشف بن مالك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة) ^(١٨٢٤).

وأخرج الدارقطني حديثاً مثله عن خشف بن مالك وعلق عليه قائلاً: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة ^(١٨٢٥)، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو القائل في مسألة وردت عليه ^(١٨٢٦) لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ولم يبلغه عنه فيها قول: أقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً لم يروؤه فرح مثله من موافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه ^(١٨٢٧).

قال البغوي: عدل الشافعي عن هذا؛ لأن خشف بن مالك الطائي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث ^(١٨٢٨).

وأخرج الدارقطني رواية حيث يوافق خشف فيها رواية أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه فقال: (قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أخماساً خمساً جذاع وخمساً حقا وخمساً بنات لبون وخمساً بنات مخاض وخمساً بني لبون ذكور) فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ووافق رواية أبي عبيدة ^(١٨٢٩). واحتجوا أيضاً بما روي أن النبي ﷺ ودى قتيل خير بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض، إنما فيها ابن لبون، عند عدم بنت المخاض في خمس وعشرين من الإبل ^(١٨٣٠).

^(١٨١٩) ينظر: التنف في الفتاوى: ٦٦٦-٦٦٧/٢، وشرح السنة: ١٨٧/١٠، والمغني: ٢٩٣/٨، ومروقة المفاتيح: ٣٠٧-٣٤، وعون المعبود: ١٣٩/١٢ و ١٨٥، والروض المربع: ٢٨٤/٣.

^(١٨٢٠) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره: ١٧٢/٣، حديث رقم: ٢٦٢. قال ابن الملقن: سنده صحيح. ينظر: البدر المنير: ٤١٨/٨.

^(١٨٢١) ينظر: المدونة: ٣٠٧/١٦، والاستذكار: ٤٤/٨ و ١٣٧-١٣٩، وشرح السنة: ١٨٧/١٠، ومروقة المفاتيح: ٣٠٧-٣٤.

^(١٨٢٢) ينظر: الأم: ١١٣/٦، وشرح السنة: ١٨٧/١٠.

^(١٨٢٣) ينظر: التنف في الفتاوى: ٦٦٦-٦٦٧/٢، وشرح السنة: ١٨٧/١٠، والمغني: ٢٩٣/٨، ومروقة المفاتيح: ٣٠٧-٣٤، وعون المعبود: ١٣٩/١٢ و ١٨٥، والروض المربع: ٢٨٤/٣.

^(١٨٢٤) جامع الترمذي: كتاب الديات، باب الدية كم هي من الإبل: ١٠/٤، حديث رقم: ١٣٨٦. قال الترمذي حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال ابن الملقن: وهذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث. البدر المنير: ٤١٨/٨.

^(١٨٢٥) ينظر: شرح السنة: ١٨٧/١٠، ومروقة المفاتيح: ٣٠٧-٣٤، والروض المربع: ٢٨٤/٣.

^(١٨٢٦) بينت هذه المسألة في حديث بيان حكم من مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها مهراً، وذلك في الحديث رقم (١٩).

^(١٨٢٧) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره: ١٧٣/٣، حديث رقم: ٢٦٥. قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف.

^(١٨٢٨) شرح السنة: ١٨٧/١٠. وينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٤/١٢.

^(١٨٢٩) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره: ١٧٥/٣، حديث رقم: ٢٦٧. صحح الدارقطني هذه الرواية وقال: ووافق رواية أبي عبيدة.

^(١٨٣٠) ينظر: صحيح مسلم: كتاب الديات، باب القسامة: ١٢٩١/٣، حديث رقم: ١٦٦٩، وسنن البيهقي الكبرى: كتاب الديات، باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون: ٧٥/٨، حديث رقم: ١٦٥٨٦.

وذهب جماعة إلى أن دية الخطأ أربع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وبه قال الشعبي، وأنخعي، والحسن البصري. وروى عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أنه قال: (في شبه العمد أثلاث، ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه)^(١٨٣١). وقال ابن شهاب الزهري ومكحول وعطاء: (أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب عليه السلام تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، واثنان عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق)^(١٨٣٢).^(١٨٣٣)

وقد اختلف أهل العلم في ماهية المال الذي يجب دفعه في الدية، وفي القدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير، فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيها الإبل، فإذا أعوزت تجب قيمتها ما بلغت، وهو قول الشافعي في الجديد،^(١٨٣٤) يدل عليه ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يقيهما على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق وكان يقيهما على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على عهد الزمان ما كان قبلت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى إن من كان عقله على أهل البقر في البقر مائتي بقرة وقضى أن من كان عقله على أهل الشاة فألفي شاة)^(١٨٣٥).

وتأول الشافعي حديث عمر رضي الله عنه على أن قيمة الإبل، كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم، وألف دينار، يدل عليه الحديث السابق فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحل مائتي حلة والحلّة إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. وقال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. وذهب الشافعي في القديم إلى التقدير بالذي قدره عمر رضي الله عنه عند إعواز الإبل، فأوجب ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.^(١٨٣٦)

وروي عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً)^(١٨٣٧). وذهب قوم إلى أن الواجب في الدية مئة من الإبل، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، يروي ذلك عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وبه قال: مالك،^(١٨٣٨) وأحمد، وإسحاق.^(١٨٣٩)

^(١٨٣١) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد: ١٨٦/٤، حديث رقم: ٤٥٥١. ضعّفه عبد الله الزبيلي فقال فيه عاصم بن ضمرة فيه مقال. نصب الرأية: ٣٧٥/٤.

^(١٨٣٢) مسند الشافعي: كتاب جراح الخطأ: ص ٣٤٧، حديث رقم: ١٥٩٩. قال الألباني: رجاله ثقات غير مسلم وهو ابن خالد الزنجي وفيه ضعف. إرواء الغليل: ٣٠٥/٧.

^(١٨٣٣) ينظر: المدونة: ٣٠٧/١٦، وشرح السنة: ١٠-١٨٨/١٩٢، والمغني: ٨/٢٩٣، ومروقة المفاتيح: ٧/٣٠-٣٤، والروض المربع: ٣/٢٨٤، ونيل الأوطار: ٧/١٦٧-١٦٨ و ٢٣٨.

^(١٨٣٤) ينظر: الأم: ١٠٥/٦-١١٤، وشرح السنة: ١٠-١٨٨/١٩٠، ومروقة المفاتيح: ٧/٣٠-٣٤، ونيل الأوطار: ٧/١٦٧-١٦٨ و ٢٣٨.

^(١٨٣٥) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ١١/٦٠٥-٦٠٦، حديث رقم: ٧٠٣٤. قال: شعيب الأرنؤوط: حسن وبعضه صحيح.

^(١٨٣٦) ينظر: الأم: ١٠٥/٦-١١٤، وشرح السنة: ١٠-١٨٨/١٩٢، والمغني: ٨/٢٩٣، ومروقة المفاتيح: ٧/٣٠-٣٤، والروض المربع: ٣/٢٨٤، ونيل الأوطار: ٧/١٦٧-١٦٨ و ٢٣٨.

^(١٨٣٧) جامع الترمذي: كتاب الديات عن رسول الله ﷺ. باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم: ١٢/٤، حديث رقم: ١٣٨٨. قال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه غير محمد بن مسلم.

وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: ضَعَفَ. ينظر: تنقيح التحقيق: ٤/٤٩٩. وقال أبو الحسن ابن قطان: ويروي عن عكرمة مرسلًا، وهو أصح. بيان الوهم: ٥/٤٢٦.

وذهب قوم إلى أنها مئة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وهو قول: أبي حنيفة وسفيان الثوري، وابن شبرمة، وقال أبو يوسف ومحمد: على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة. (١٨٤٠)

وكذلك قال أحمد، وإسحاق في البقر والغنم. ولم يوجب الآخرون البقر، والغنم، والحلل في الدية. (١٨٤١)

ودية المرأة على النصف من دية الرجل. وكذلك في دية الأعضاء.

ودية الخطأ تغلظ في ثلاث مواضع عند الشافعي: إذا قتل في البلد الحرام، أو في الشهر الحرام، أو قتل ذا رحم محرم، فيجب فيه ما يجب في قتل شبه العمد. وكذلك في بدل الطرف، وإذا أوجب البديل المقدر من الدراهم، أو الدنانير زاد عليه الثلث، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عباس رضي الله عنه. (١٨٤٢) وذهب قوم إلى أنها لا تغلظ، وهو قول أصحاب الرأي، وقد سبق الكلام فيه أول الشرح.

ومما تقدم نجد أن للعلماء آراء وأقوال مختلفة في ما يجب في الدية، فمنهم من أوجب الدية المغلظة المذكورة من الإبل على القاتل إذا كان من أهل الإبل، فإن كان من أهل الأمصار فالذهب أو الورق كما قال مالك وغيره معه كما تقدم، واختلف قولهم في تغليظ دية الذهب والورق في ذلك: فروي أن تغليظها أن تُقَوِّمَ الإبل بالدنانير أو الدراهم بالغاً ما بلغت وإن زادت على ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، وروي أن التغليظ في ذلك أن ينظر إلى قيمة دية الخطأ أخماساً في أسنان الإبل ثم ينظر إذا ما زادت قيمة دية التغليظ من الإبل على قيمة دية الخطأ فيزداد مثل ذلك من الذهب والورق، وهذا مذهب ابن القاسم من المالكية. (١٨٤٣)

وروي أيضاً أنها تغلظ بأن تبلغ دية وثلاثاً يزداد في الدية ثلثها وهذا رواه أهل المدينة عن مالك وغيره. وقد روي أن الدية لا تغلظ على أهل الذهب ولا على أهل الورق وإنما تغلظ في الإبل خاصة على أهل الإبل، فقال عكرمة ومعمّر وسفيان الثوري وغيرهم: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة إنما المغلظة في الإبل خاصة على أهل الإبل، وقاله: إبراهيم النخعي، وحما، وأبو حنيفة، (١٨٤٤) وابن المبارك فقالوا: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل والتغليظ في إناث الإبل.

وأما الشافعي فالدية عنده اثنتان لا ثالثة لهما: مخففة، ومغلظة، فالمخففة دية الخطأ أخماساً، والمغلظة في شبه العمد وفي ما لا قصاص فيه كالأب ومن جرى مجراه عنده، وفي العمد إذا قبلت الدية فيه وعفي عن القاتل عليها، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، (١٨٤٥) وهو قول سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن، في أسنان دية شبه العمد، وهذه الأسنان في ذلك مذهب عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وحكي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه على اختلاف عنه وهذا ما رواه الشعبي عنه قال: قال زيد رضي الله عنه: (في شبه العمد

(١٨٣٨) ينظر: المدونة: ٣٠٧/١٦، وشرح صحيح البخاري: ٥٥١/٨، وشرح السنة: ١٩٠/١٠-١٩١.

(١٨٣٩) ينظر: شرح السنة: ١٩١/١٠، ومرقاة المفاتيح: ٣٤-٣٠/٧، والروض المربع: ٢٨٤/٣.

(١٨٤٠) ينظر: والنتف في الفتاوى: ٦٦٦/٢-٦٦٩، وشرح السنة: ١٩١/١٠-١٩٢، ومرقاة المفاتيح: ٣٤-٣٠/٧.

(١٨٤١) ينظر: المدونة: ٣٠٧/١٦، والأم: ١٠٥/٦-١١٤، وشرح صحيح البخاري: ٥٥١/٨، والنتف في الفتاوى: ٦٦٦/٢-٦٦٧، وشرح السنة: ١٨٨/١٠-١٩٢، ومرقاة المفاتيح: ٣٤-٣٠/٧، والروض المربع: ٢٨٤/٣، ونيل الأوطار: ٢٣٨/٧.

(١٨٤٢) ينظر: الأم: ١١٣/٦-١١٤، وشرح السنة: ١٩٢/١٠.

(١٨٤٣) ينظر: المدونة: ٣٠٧/١٦، والإستذكار: ٤٣/٨-٤٧، وشرح السنة: ١٨٨/١٠-١٩٢.

(١٨٤٤) ينظر: الإستذكار: ٤٣/٨-٤٧، والنتف في الفتاوى: ٦٦٦/٢-٦٦٧، وشرح السنة: ١٨٨/١٠-١٩٢، ومرقاة المفاتيح: ٣٤-٣٠/٧، والروض المربع: ٢٨٤/٣.

(١٨٤٥) ينظر: الأم: ١١٣/٦-١١٤، والإستذكار: ٤٣/٨-٤٧، وشرح السنة: ١٩٢/١٠.

ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه^(١٨٤٦) وبه قال عطاء وروي عن النبي ﷺ ما دل على ذلك^(١٨٤٧).
ورأي أكثر العلماء أن الدية في القتل العمد تكون حالاً من غير تأجيل إلا إن إتفقا على التأجيل فتأجل، وهذا قاله: أبو حنيفة وجماعته وغيرهم^(١٨٤٨)، وتجب على القاتل من ماله وليس على العاقلة أي عشيرته ردعاً وزجراً له وهو المشهور، وأما في غير العمد فتأجل وتدفع على ثلاث سنين وهذا الأشهر من الأقوال وتكون على العاقلة^(١٨٤٩).
وهناك في مسألة تغليظ الدية وتخفيفها آراء كثيرة أخرى يطول ذكرها منتشرة في كتب الفقه والحديث لمن أراد التوسع.

❁ فوائد الحديث

* يدل على أن هناك نوعين من الدية الواجب دفعها على القاتل لأهل المقتول: الدية المغلظة وقوامها مائة من الإبل أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، فالتغليظ في هذا الحديث في جنس الإبل وأعمارها. ودية مخففة تكون في القتل الخطأ مخففة في الجنس والأعمار وفيها من الإبل ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ^(١٨٥٠).

^(١٨٤٦) مصنف عبد الرزاق: كتاب العقول، باب شبه العمد: ٢٨٤/٩، حديث رقم: ١٧٢٢٠. قال ابن عبد البر: مختلف فيه عن زيد رضي الله عنه وليس هو المشهور من قوله. ينظر: الاستذكار: ٣٧/٨ و ٤٥.
^(١٨٤٧) ينظر: الأم: ١١٣/٦ - ١١٤، والاستذكار: ٤٩-٤٣/٨، والنتف في الفتاوى: ٦٦٧-٦٦٦/٢.
^(١٨٤٨) ينظر: الاستذكار: ٤٩-٤٣/٨، والنتف في الفتاوى: ٦٦٧-٦٦٦/٢.
^(١٨٤٩) ينظر: الأم: ١١٣/٦ - ١١٥، وشرح صحيح البخاري: ٥٥٠-٥٤٨/٨، والاستذكار: ٤٩-٤٤/٨، وشرح السنة: ١٩٢-١٨٧/١٠، وبداية المجتهد: ٣١٣-٣٠٨/٢ ومرفاة المفاتيح: ٣٤-٣٠/٧، والروض المربع: ٢٨٤/٣.
^(١٨٥٠) ينظر: الأم: ١١٣/٦ - ١١٥، وشرح صحيح البخاري: ٥٥٠-٥٤٨/٨، والاستذكار: ٤٤/٨ و ١٢٥ و ١٦٦، وشرح السنة: ١٩٢-١٨٧/١٠، وعون المعبود: ١٩٢-١٨٩/١٢.

❖ حديث رقم ٥٠ / قال الإمام مالك: - ((عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْع (يُنِ الْقَائِمَةُ إِذَا طَفَّتْ مِائَةُ دِينَارٍ)).

❖ تخريج الحديث

رواه الإمام مالك^(١٨٥١).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

١- يحيى بن سعيد، روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه، وسليمان بن يسار وآخرين، وروى عنه: مالك بن أنس وآخرون، ثقة ثبت من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨).

٢- سليمان بن يسار الهلالي: روى عن: زيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: يحيى بن سعيد وآخرون، ثقة فاضل من الطبقة الثالثة سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢١).

❖ حكم الحديث

الحديث الموقوف إسناد متصل ورجاله ثقات فيكون إسناد صحيحاً والله أعلم.
قال ابن عبد البر: خالف سفيان الثوري وغيره مالكاً في إسناد هذا الحديث، فإن مالكا قد أسقط من إسناد هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الأشج وهو الراوي له عن سليمان بن يسار سماعاً. وقد أخرجه عبد الرزاق^(١٨٥٢)، وابن أبي شيبة^(١٨٥٣)، (١٨٥٤) وأخرجه أيضاً من طريق بكير الإمام الشافعي^(١٨٥٥)، والبيهقي^(١٨٥٦).

❖ قريب اللفظ

الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ: هي العين التي قد بقيت صورتها وهيئتها وشكلها وذهب بصرها فهي العين التي لم تخرج من الحدة ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم تشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه فتكون العين صحيحة والصورة قائمة في موضعها إلا أن صاحبها لا يبصر بها، وذلك بأن يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة^(١٨٥٧).
طَفَّتْ: ذهب ضوءها ونورها وذهبت بهجتها ونضرتها ونشاطها^(١٨٥٨).

❖ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال في العين القائمة إذا طَفَّتْ أي بُخِصَتْ أو فُفِّتْ أو أَقْتَلَتْ من مكانها فإن ديتها إذا تنازل المجني عليه عن القصاص تكون عشر الدية أي مائة دينار والعين القائمة هي التي قد بقيت صورتها وهيئتها وشكلها وجمالها، وذهب بصرها فلم يعد يبصر بها، فيحتمل أن يكون تقديره لهذه

^(١٨٥١) موطأ مالك: كتاب العقول، باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها: ٨٥٧/٢، أخرجه بعد الباب من غير أن يخصه برقم للحديث.

^(١٨٥٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب العقول، باب في العين القائمة: ٣٣٤/٩، حديث رقم: ١٧٤٤٣.

^(١٨٥٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الديات، باب في العين القائمة تنخس: ٣٧٣/٥، حديث رقم: ٢٧٠٠٨.

^(١٨٥٤) ينظر: الاستذكار: ٩٠/٨.

^(١٨٥٥) الأم: ٢٤٥/٧.

^(١٨٥٦) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الديات، باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء: ٩٨/٨، حديث رقم: ١٦٧٦٢.

^(١٨٥٧) ينظر: النهاية في غريب الأثر الحديث: ١٠٣/١، وتاج العروس: ٣٤/٢٥، وعون المعبود: ٢٠١/١٢.

^(١٨٥٨) ينظر: كتاب العين: ٤٥٩/٧، والمعجم الوسيط: ٥٥٩/٢.

الدية على معنى تقدير عقلها وديتها في الجملة، ويحتمل أن يكون قال ذلك في عين معينة أداه اجتهداه إلى غرم هذا المقدار فيها على من أطفأها وهذا هو الصواب فيها^(١٨٥٩).

(وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال: ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت انه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى^(١٨٦٠)) وشتر العين أي جرحها وشقها، وحجاج العين هما العظمتان المحيطتان على غاري العينين إذا أصيبا. - وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بنحو قريب من هذا الرأي كما سيأتي قريباً - ومعنى ذلك أن منافعها قد ذهبت وإنما بقي منها شيء من الجمال فلذلك كان فيها الاجتهاد، ولم يتقدر عقلها؛ لأن ذلك إنما يكون في عضو باقي المنافع أو بعضها. فإن كانت العين سليمة فديتها المقدار المحدد من الدية الذي حدده النبي ﷺ في الحديث النبوي الطويل الذي كتبه ﷺ إلى أهل اليمن وبين لهم فيه مقادير الديات فذكر منها مقدار دية العينين فقال ﷺ: (وفي العينين الدية)^(١٨٦١).^(١٨٦٢)

قال الشوكاني: وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وهذه الدية تكون في العينين إذا بُخِصتا أو اقتلعتا من مكانهما وكانتا سليميتين، وفي العين تكون نصف الدية^(١٨٦٣). - وكما معلوم فإن الدية هي مائة من الإبل أو ما يعادلها حسب التفصيل الذي قد أوضحته في الحديث السابق قبل هذا الحديث أي حديث رقم (٤٩) من هذه الأطروحة - .

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها)^(١٨٦٤)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية)^(١٨٦٥).

وقد اختلف السلف من الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم في مقدار دية العين القائمة إذا أصيبت، فالأحاديث السابقة تبين أن في العين القائمة أو العوراء السادة لمكانها ثلث الدية، وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة؛ لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو **فُقِّأت** ذهب ذلك، وهذا رأي عمر بن الخطاب ﷺ، وابن عباس ﷺ، وإسحاق وغيرهم في هذه المسألة، وهو خلاف ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ في العين القائمة.

فروى ابن عباس ﷺ أن عمر ﷺ (قضى في اليد الشلاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء في كل واحدة منهن ثلث ديتها)^(١٨٦٦). وقال مجاهد: فيها نصف الدية.

وقال مسروق، والشعبي، وإبراهيم الأنخعي، والحكم، وحماد: فيها حكومة^(١٨٦٧) عدل أو حكم ذوي عدل، فعمل بعض أهل العلم بظاهر الحديث الموجب لثلث الدية ومنهم: إسحاق،

^(١٨٥٩) ينظر: الحجة: ٣٠٦-٣٠٧، الأم: ٦٧/٦ و ٤٥/٧، والاستذكار: ٩٠/٨-٩٢، والكافي في فقه ابن حنبل: ١١٦/٤، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٥٨٦/٩.

^(١٨٦٠) موطأ مالك: كتاب العقول، باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها: ٨٥٧/٢، أدرجه بعد الباب من غير أن يخصه برقم للحديث.

^(١٨٦١) سنن الدارمي: كتاب الديات: باب كم الدية من الإبل: ٢٥٣/٢، حديث رقم: ٢٣٦٦. قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٥٣١/٣.

^(١٨٦٢) ينظر: الحجة: ٣٠٦-٣٠٧، الأم: ٦٧/٦ و ٤٥/٧، والاستذكار: ٩٠/٨-٩٢، والكافي في فقه ابن حنبل: ١١٦/٤، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٥٨٦/٩، ونيل الأوطار: ٢١٩/٧.

^(١٨٦٣) ينظر: نيل الأوطار: ٢١٩-٢١٨/٧.

^(١٨٦٤) سنن النسائي: كتاب القسامة: باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست: ٥٥/٨، حديث رقم: ٤٨٤٠. قال الشوكاني: رجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات. نيل الأوطار: ٢١٩/٧.

^(١٨٦٥) سنن أبي داود: كتاب الديات: باب ديات الأعضاء: ٣١٥/٤، حديث رقم: ٤٥٦٩. قال الشوكاني: رجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات. نيل الأوطار: ٢١٩/٧. وقال الألباني: وهذا إسناده حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه وقد اختلط. إرواء الغليل: ٣٢٨/٧.

^(١٨٦٦) مصنف عبد الرزاق: كتاب العقول: باب العين القائمة: ٣٣٤/٩، حديث رقم: ١٧٤٤١. قال ابن العربي والقرطبي: وهذا مما لا يصح عنه سنداً ولا فقهاً. ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ١٣٣/٢، وتفسير القرطبي: ١٩٨/٦.

^(١٨٦٧) قال البيهقي: والحكومة هي أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته، فيجب من ديته بذلك القدر. شرح السنة: ٢٠٠/١٠.

وأوجب الثالث في العين المذكورة، وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل؛ لأن المنفعة لم تفت بكمالها، فصارت كالسنن إذا اسودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية. واتفق أبو حنيفة، (١٨٦٨) ومالك، (١٨٦٩) والشافعي، (١٨٧٠) وأحمد (١٨٧١) رحمهم الله: على أن فيها حكومة من غير توقيت إلا ما يؤدي إلى اجتهد الحاكم المشاور للعلماء، وكذلك اليد الشلاء عندهم ونحوها من الأعضاء المصابة بعجز أو مرض. (١٨٧٢)

وقال الشافعي: قضاء زيد بن ثابت رضي الله عنه في العين القائمة فحملة عندي أنه حكم بذلك مجتهداً، وأن ذلك كان منه على وجه الحكومة لا على وجه التوقيف. (١٨٧٣)

قال ابن عد البر: فهذا حكم العين القائمة وفقاً خطأ أو عمداً إلا أن يكون الفاقئ لها عمداً له عين مثلها ففيها القود، ولو أن رجلاً ضرب عين رجل صحيحة فذهب بصرها وبقيت قائمة ففي العمد من ذلك القود. (١٨٧٤)

وقال الإمام البغوي: حكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش (١٨٧٥) الموضحة أي - الدية الموضحة المقدرة للجروح ونحوها - وإن قبح شينها. (١٨٧٦)

وهذا هو الرأي الأشهر عند عامة العلماء.

وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال: فكان مما اتفقوا عليه في شتر العين ثلث الدية وفي حجاج العين ثلث الدية. (١٨٧٧)

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

- * إن الدية الواجب دفعها على الجاني إذا بخص عين شخص وكانت قائمة على شكلها وفي موضعها ولكن ذهب بصرها ونورها فلا يبصر مئة دينار أي عشر الدية.
- * يدل أن الإسلام دين عدل ولا يظلم أحداً، فجعل لكل جريمة أو جناية عقوبة وعوضاً يجب على من ألحق الضرر بشخص إن قبل الدية وتنازل عن القصاص. (١٨٧٨)

(١٨٦٨) ينظر: الحجة: ٣٠٦-٣٠٧، الأم: ٦٧/٦ و ٤٥/٧، والاستذكار: ٩١/٨، وشرح السنة: ٢٠٠/١٠، والكافي في فقه ابن حنبل: ١١٦/٤، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٥٨٦/٩، ونيل الأوطار: ٢١٩/٧، وعون المعبود: ٢٠٢/١٢.

(١٨٦٩) ينظر: الاستذكار: ٩١/٨، وشرح السنة: ٢٠٠/١٠، وبداية المجتهد: ٣١٧/٢.

(١٨٧٠) ينظر: الأم: ٦٧/٦ و ٤٥/٧، والاستذكار: ٩١/٨، وشرح السنة: ٢٠٠/١٠.

(١٨٧١) ينظر: الاستذكار: ٩١/٨، والكافي في فقه ابن حنبل: ١١٦/٤، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٥٨٦/٩.

(١٨٧٢) ينظر: الحجة: ٣٠٦-٣٠٧، الأم: ٦٧/٦ و ٤٥/٧، والاستذكار: ٩١/٨، وشرح السنة: ٢٠٠/١٠، والكافي في فقه ابن حنبل: ١١٦/٤، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٥٨٦/٩، ونيل الأوطار: ٢١٩/٧، وعون المعبود: ٢٠٢/١٢.

(١٨٧٣) ينظر: الأم: ٦٨-٦٧/٦، والاستذكار: ٩١/٨.

(١٨٧٤) ينظر: الاستذكار: ٩١/٨.

(١٨٧٥) الأرش الذي يأخذه الرجل من البائع إذا وقف على عيب في الثوب لم يكن البائع وقفه عليه سُمي أرشاً؛ لأنه سبب من أسباب الخصومة والقتال والتنازع؛ فسُمي باسم الشيء الذي هو سببه. الزاهر في معاني كلام الناس: ٣٠٨-٣٠٧/٢.

يقال فلان يُؤرّش بين القوم إذا كان يوقع بينهم الشر والفساد ويقالوا هذا لا تؤرّش بين صديقك (١٠٠) يراد به لا تفسد بينهما والعرب قد تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان من سببه.

(١٨٧٦) شرح السنة: ٢٠٠/١٠.

(١٨٧٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب العقول، باب شتر العين: ٣٣٧/٩، حديث رقم: ١٧٤٥٣، وباب حجاج العين، حديث رقم: ١٧٤٥٤، والاستذكار: ٩٢-٩٠/٨، وشرح السنة: ٢٠٢-٢٠٠/١٠، ونيل الأوطار: ٢١٩/٧، وعون المعبود: ٢٠٢-٢٠٠/١٢.

(١٨٧٨) ينظر: الاستذكار: ٩٢-٩٠/٨، وشرح السنة: ٢٠٢-٢٠٠/١٠، ونيل الأوطار: ٢١٩/٧، وعون المعبود: ٢٠٢-٢٠٠/١٢.

المبحث السابع

كتاب الحدود .

وفيه حديثان :

حديث رقم: ٥١ .

حديث رقم: ٥٢ .

❁ حديث رقم ٥١ / قال الإمام أحمد:- ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾، فَقَالَ عُمَرُ: (لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ أُتِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتَبِنِيهَا). قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: (أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَن جُلِدَ وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ).))

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام: أحمد^(١٨٧٩)، والدارمي^(١٨٨٠).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- محمد بن جعفر الهذلي المعروف بـ: (غندر)، روى عن: شعبة بن الحجاج وآخرين، وروى عنه: أحمد بن حنبل وآخرون، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من الطبقة التاسعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦).
- ٢- شعبة: هو شعبة بن الحجاج الواسطي، روى عن: قتادة بن دعامة وآخرين، وروى عنه: محمد بن جعفر الهذلي المعروف بـ: (غندر) وآخرون، ثقة حافظ متقن وهو أمير المؤمنين في الحديث من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦).
- ٣- قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قنادة، روى عن: يونس بن جبيرة وآخرين، وروى عنه: شعبة بن الحجاج وآخرون، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة وربما دلس، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).
- ٤- يونس بن جبيرة الباهلي البصري، يكنى أبا غلاب، أقام في البصرة، روى عن: البراء ابن عازب، وجندب بن عبد الله، وكثير بن الصلت وآخرين، وروى عنه: قتادة بن دعامة، ومحمد بن سيرين، وعبد الله بن عون وآخرون، قال ابن سعد، ويحيى بن معين، وألعجلي: ثقة، وقال الذهبي: ثقة وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، (ت بعد ٩٠ هـ وقبل: ١٠٠ هـ)، روى له: أصحاب الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١٨٨١).
- ٥- كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني، كان اسمه قليلاً فسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيراً، يكنى أبا عبد الله، أقام في المدينة المنورة، روى عن: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، وآخرون، وروى عنه: يونس بن جبيرة، وأبو علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف، قال محمد بن سعد، وأبو حاتم الرازي، وأبو أحمد العسكري: أنه ولد في عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: هو تابعي ويقال: أنه ولد في عهد

^(١٨٧٩) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٤٧٢/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٩٦.

^(١٨٨٠) سنن الدارمي: كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا: ٢٣٤/٢، حديث رقم: ٢٣٢٣.

^(١٨٨١) ينظر: التاريخ الصغير: ٢١٤/١، ومعرفة الثقات: ٣٧٧/٢، وتاريخ أسماء الثقات: ص ٢٦٣، وتهذيب الكمال: ٤٩٨/٣٢-٤٩٩، والكاشف: ٤٠٢/٢،

وتهذيب التهذيب: ٣٨٣/١١، وتقريب التهذيب: ٦١٣/٢.

النبي ﷺ، وقال الذهبي: قيل: له صحبة، وقال ابن حجر: ثقة وهم من جعله صحابياً من الطبقة الثانية، توفي في حدود الثمانين من الهجرة، روى له: والنسائي. (١٨٨٢)

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم.
قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما. (١٨٨٣)
قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. (١٨٨٤)
قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن الصلت فقد روى له النسائي وهو ثقة. (١٨٨٥)
وقد أخرج الإمامان البخاري (١٨٨٦) ومسلم (١٨٨٧) أصل الحديث المتعلق بآية الرجم في صحيحهما.

✽ قريب اللفظ

الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ: من أدرك الشيخوخة وهي غالباً عند الخمسين وهو فوق الكهل ودون الهرم وذو المكانة من علم أو فضل أو رياسة، والشيخ: الذي أَسَنَّ ولم يَشِبْ، أي المسن، وهذا هو المشهور عند اطلاق هذه الكلمة. (١٨٨٨)
يُحَصِّن: المحصن: بفتح الصاد اسم مفعول، وبكسرهما اسم فاعل من أحصن، والفعل المجرد حصن: منع، والزوجان كل منهما يحصن الآخر؛ لأنه يمنعه من الوقوع في الزنا فهو كالحصن والسور الذي يحفظ المدينة، والإحصان نوعان هما:
١- الإحصان الواجب توفره لإقامة حد الرجم في الزنا، هو: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والدخول بالزوجة.
٢- الإحصان الواجب توفره في المقذوف لإقامة حد القذف على قاذفه هو: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنا. (١٨٨٩)
أَرْجَمُوهُمَا: الرجم: القتل، وأصله الرمي بالحجارة، وهو بمعنى الحجارة المتجمعة في مكان واحد، والرجم بالتحريك: القبر. (١٨٩٠)
الْبَتَّةُ: اشتقاقها من البت: القطع، أي الرجم حتى الموت، معناها في كلام العرب القطعة أي قطعت هذا الفعل قطعه وتركته وهو من قول العرب قد بتت على فلان القضاء وأبتته إذا قطعته، يستعمل في كل أمر يمضي لا رجعة فيه ولا عودة. (١٨٩١)

✽ شرح الحديث

يتبن من هذا الحديث أن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كانا يكتبان المصاحف فمروا على (آية الرجم) فقال زيد ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجَمُوهُمَا الْبَتَّةُ» فكانت هذه آية من آيات القرآن الكريم ثم نسخت تلاوتها

(١٨٨٢) ينظر: الجرح والتعديل: ١٥٣/٧، ومعرفة الصحابة: ٢٣٩٣/٥، والإستيعاب: ١٣٠٨/٣، وتاريخ مدينة دمشق: ٣٤/٥٠، تهذيب الكمال: ١٣٠-١٢٧/٢٤، والكاشف: ١٤٤/٢، والوافي بالوفيات: ٢٤٥/٢٤، وتهذيب التهذيب: ٣٧٥/٨، وتقريب التهذيب: ٤٩٥/٢.

(١٨٨٣) البدر المنير: ٥٨٣/٨.

(١٨٨٤) مجمع الزوائد: ٢٦٥/٦.

(١٨٨٥) هامش مسند أحمد: ٤٧٣/٣٥.

(١٨٨٦) صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت: ٢٥٠٣/٦، حديث رقم: ٦٤٤٢.

(١٨٨٧) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى: ١٣١٧/٣، حديث رقم: ١٦٩١.

(١٨٨٨) ينظر: المخصص: ٦٤/١، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٦١/٣، والمعجم الوسيط: ٥٠٢.

(١٨٨٩) ينظر: التعريفات: ص ٢٦٣، والمطلع: ص ٣٧١، ومعجم لغة الفقهاء: ص ٤١٢.

(١٨٩٠) ينظر: كتاب العين: ١١٩/٦، وتاج العروس: ٣١٨/٣٢.

(١٨٩١) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٣٤٥/٢، والصاحح: ٢٦٤/٢، والقاموس المحيط: ص ١٨٨.

وبقي حكمها. وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أنزلت هذه الآية ذهب إلى رسول الله ﷺ فقال له: أكتبنيها، فلم يكتبها له رسول الله ﷺ؛ فكأنه كره ذلك الأمر من كتابتها؛ وسبب نسخ تلاوتها وبقاء حكمها؛ لكون العمل على غير الظاهر من عمومها فلم تكتب مخافة الاختلاط على المسلمين والاختلاف بينهم في أخذ ظاهر هذه الآية، وكذلك كأن الله ﷻ يريد أن يبين لنا استبعاد وقوع الزنا من المتزوج فإن لديه زوجة تلبي رغبته في الوطء فكان الله ﷻ يبين مدى كبر وشناعة فعل الزنا من المتزوج فنسخت تلاوة ورسم (آية الرجم) لبيان أن الزنا لا يمكن أن يقع من المتزوج، ولمصالح المسلمين، ولحكم أخرى كثيرة، وتختلف هذه الحكم من آية إلى أخرى والله ﷻ أعلم بها. ووقوع مثل هذا الاختلاط واضح من سؤال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ مستفهماً منه عن معنى الآية؛ إذ أشكلت عليه فقال عمر رضي الله عنه لزيد بن ثابت رضي الله عنه: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم، فكأن هذا الأمر أشكل على عمر رضي الله عنه فيستفهم عن حكم الرجم بأنه ليس مخصوص بالشيخ أو الشبهة أي معناه الكبر في العمر أي بلغ مرحلة الشيخوخة، فربما يزني رجل كبير في العمر أي ليس بشاب ولم يتزوج أو امرأة في مرحلة الشيخوخة ولم تتزوج فيجلدان وقد يزني شاب أو شابة صغيرة في العمر وقد تزوجا فيرجمان، فلم يفهم عمر رضي الله عنه أن المعنى هو الثيب والثيبة أي المتزوج والمتزوجة ولا إعتبار للكبر في العمر، فليس المقصود مرحلة الشيخوخة للشخص.

فإن آية الرجم هذه هي كانت من إحدى آيات القرآن الكريم والتي نسخت تلاوتها وكتابتها في المصحف وبقي حكمها لم ينسخ. (١٨٩٢)

- وكما هو معلوم لنا فإن النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه:

أحدها: نسخ التلاوة والحكم فينسخ الخط والرسم والحكم، كما في الحديث الذي يبين إن سورة الأحزاب كانت نحواً من سورة البقرة والأعراف وغير ذلك.

والوجه الثاني: أن ينسخ خطه ويبقى حكمه كما في آية الرجم هذه وغيرها.

والوجه الثالث: أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف وهذا كثير في القرآن الكريم كما في قوله ﷻ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (١٨٩٣) منسوخ بقول الله ﷻ: ﴿فَاجْتَنِبُوا عِلْمَكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ (١٨٩٤).

وهذا ما عليه الجمهور ولا عبرة بمن شذ وخالفهم من أصحاب البدع والزيغ. -

فهذا الحديث يبين لنا أمراً مهماً ألا وهو حد من حدود الله ﷻ وهو حد الزنا للثيب الزاني ألا وهو الرجم بالحجارة ونحوها حتى الموت وبشروط سيأتي توضيحها لاحقاً. (١٨٩٥)

وشرع حد الزنا؛ لصيانة الأنساب والعرض وفيه إحياء النفوس؛ لأن الولد من الزنا هالك في المعنى لعدم من يربيها. (١٨٩٦)

وقد وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ، وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تبين أن آية الرجم كانت من آيات القرآن الكريم التي تتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وتبين حد الزنا على الثيب أي المتزوج وغير الثيب، فأخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس يقول: (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه

(١٨٩٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٧٣/١، والتمهيد: ٢٧٥-٢٧٧ و ٧٧/٩-٨٠، والاستنكار: ١٨٧/٢ و ٤٧٧/٧، وشرح النووي على مسلم:

١٩١/١١-١٩٣، والبرهان في علوم القرآن: ٣٨-٣٥/٢.

(١٨٩٣) سورة النساء: من الآية (٤٣).

(١٨٩٤) سورة المائدة: من الآية (٩٠).

(١٨٩٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٧٣/١، والتمهيد: ٢٧٥-٢٧٧ و ٧٧/٩-٨٠، والاستنكار: ١٨٧/٢ و ٤٧٧/٧، وشرح النووي على مسلم:

١٩١/١١-١٩٣، والبرهان في علوم القرآن: ٣٨-٣٥/٢.

(١٨٩٦) ينظر: أنيس الفقهاء: ص ١٧٦.

الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف^(١٨٩٧)، وقال هذا الحديث بحضور عدد كبير من الصحابة ﷺ ولا منكر له من علماء الصحابة ﷺ وجماعتهم ما يدل على موافقتهم له، إذ كان مثلهم لا يقر على منكر ولا يسكت عما استشهد به فيه عما يعلم خلافه^(١٨٩٨).

وفيه الحجة لإفراد الرجم دون الجلد^(١٨٩٩).

وأخرج أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ (أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس فسمعه يقول ألا وإن أناساً يقولون: ما بال الرجم في كتاب الله الجلد، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ولولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر رضي الله عنه زاد في كتاب الله ما ليس منه؛ لأثبتها كما نزلت)^(١٩٠٠)، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب ﷺ قال: (كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة فكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)^(١٩٠١) وأخرج عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: (لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة)^(١٩٠٢).^(١٩٠٣)

فهذا الحد مجمع عليه، إذ لم يسمع بمن فرّق فيه بين الرجال والنساء، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية، فإذا قامت البينة الأربعة الشهاداء العدول، المؤدين للشهادة في فور واحد، الذين يصفون رؤية فرجه في فرجها كالمُرود في المكحلة، المقيمين على شهادتهم إلى أن يقام الحدّ على ما يُعرف في كتب الفقه، أو أن يعترف الزاني بنفسه بأنه زنى يرجم حتى الموت، إن كان متزوجاً، وإن لم يكن متزوجاً يجلد مائة جلدة، ويغرب ويُبعد عاماً عن بلده. وقال جمهور العلماء على وجوب النفي على البكر بعد الضرب، على ما جاء في الأحاديث، وأنه بعض الحد^(١٩٠٤).

وخالف أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا: لا نفي عليه^(١٩٠٥) وهذا هو الراجح.

أخرج مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(١٩٠٦) ومعنى (قد جعل الله لهن سبيلاً) إشارة إلى قول الله ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١٩٠٧)، فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل.

^(١٨٩٧) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى: ١٣١٧/٣، حديث رقم: ١٦٩١.

^(١٨٩٨) ينظر: الاستذكار: ١٨٧/٢ و ٤٧٧/٧، وبداية المجتهد: ٣٢٦/٢-٣٣٠، وإكمال المعلم: ٥٠٦-٥٠٨، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٨-٨٠/٥، وشرح النووي على مسلم: ١٩١/١١-١٩٤، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢٠-١١٨/١٢ و ١٤٤-١٤١.

^(١٨٩٩) إكمال المعلم: ٥٠٨/٥.

^(١٩٠٠) مسند أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، مسند عمر بن الخطاب ﷺ: ٣٢٧/١، حديث رقم: ١٩٧. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

^(١٩٠١) صحيح ابن حبان: كتاب الحدود: باب الزنى وحده: ٢٧٣/١٠، حديث رقم: ٤٤٢٨.

^(١٩٠٢) المصدر السابق: ٢٤٨/١٠، حديث رقم: ٤٤٠١.

^(١٩٠٣) ينظر: الاستذكار: ١٨٧/٢ و ٤٧٧/٧، وبداية المجتهد: ٣٢٦/٢-٣٣٠، وإكمال المعلم: ٥٠٦-٥٠٨، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٨-٨٠/٥، وشرح النووي على مسلم: ١٩١/١١-١٩٤، وفتح الباري: لابن حجر: ١٢٠-١١٨/١٢ و ١٤٤-١٤١.

^(١٩٠٤) ينظر: مراتب الإجماع: ١٢٩/١-١٣٣، والاستذكار: ١٨٧/٢ و ٤٧٧/٧، وبداية المجتهد: ٣٢٦/٢-٣٣٠، وتحفة الفقهاء: ١٣٨/٣-١٤٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٨-٨٠/٥، وشرح النووي على مسلم: ١٩١/١١-١٩٤، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٠٤/١٠-١٥٨، وأسنى المطالب: ١٢٧/٤-١٣٢.

^(١٩٠٥) ينظر: الاستذكار: ١٨٧/٢ و ٤٧٧/٧، وتحفة الفقهاء: ١٣٨/٣-١٤٤، وإكمال المعلم: ٥٠٤-٥٠٦، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٨-٨٠/٥، وشرح النووي على مسلم: ١٩١/١١-١٩٤.

^(١٩٠٦) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى: ١٣١٦/٣، حديث رقم: ١٦٩٠.

^(١٩٠٧) سورة النساء: من الآية (١٥).

واختلف العلماء في هذه الآية فقول: هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور أي قوله ﷺ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (١٩٠٨). (١٩٠٩)

وقيل: إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً، ومعنى (البكر بالبكر والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. (١٩١٠)

روى الشعبي (أن علياً ﷺ قال لَشَرَاخَةَ لَعَلَّكَ اسْتُكْرِهْتَ لَعَلَّ زَوْجَكَ أَتَاكَ لَعَلَّكَ لَعَلَّكَ قَالَتْ: لا قال: فلما وضعت ما في بطنها جلدها ثم رجمها فقبل له جلدها ثم رجمتها قال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ) (١٩١١). فهذه الرواية تذكر الجلد والرجم. (١٩١٢) عن جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدًا) (١٩١٣).

فهذه الأحاديث تبين حكم الزاني وحده في الإسلام ولم يختلف علماء الأمصار في جلد الزاني البكر ورجم الزاني الثيب، إلا ما ذهب إليه الخوارج (١٩١٤) وبعض المعتزلة (١٩١٥) - أي النِّظَام (١٩١٦) وأصحابه - من إبطال حكم الرجم، وقولهم هذا مردود بصحيح السنة، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا

(١٩٠٨) سورة النور: من الآية (٢).

(١٩٠٩) ينظر: الاستذكار: ٤٧٧/٧ و ٤٨٥ - ٤٨٨، وإكمال المعلم: ٥٠٦/٥ - ٥٠٨، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٠/٥ - ٨٨.

(١٩١٠) شرح النووي على مسلم: ١٩٠/١١. وينظر: الاستذكار: ٤٧٧/٧ و ٤٨٥ - ٤٨٨، وإكمال المعلم: ٥٠٦/٥ - ٥٠٨، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٠/٥ - ٨٨.

(١٩١١) مسند أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب، ٤٢٢/٣٤، حديث رقم: ٢٠٨٦٧. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١٩١٢) ينظر: الاستذكار: ٤٧٧/٧ و ٤٨٥ - ٤٨٨، وإكمال المعلم: ٥٠٦/٥ - ٥٠٨، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٠/٥ - ٨٨.

(١٩١٣) مسند أحمد: مسند الكوفيين، حديث جابر بن سمرة، ٤٢٢/٣٤، حديث رقم: ٢٠٨٦٧. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل سماك.

(١٩١٤) الخوارج: عرّف أهل العلم الخوارج بتعريفات عدة والجامع لها: هو أن اسم الخوارج يقع على تلك الطائفة التي خرجت على رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب، بعد قبوله التحكيم في موقعة صفين - ينظر تعريف معركة صفين وقصة التحكيم في هامش شرح الحديث رقم (٤٤) - ، وتبرؤوا منه ومن عثمان، وذريته وقتلوه فأن أول الخوارج المحكمة، الذين ينادون: لا حكم إلا لله، ويقولون: عليٌّ كفر، يجعل الحكم إلى أبي موسى الأشعري، ولا حكم إلا لله؛ وهذه العلة في تسميتهم بهذا الاسم.

وقد يتعدى أسم الخارجي إلى كل من أشبههم أو شاركهم في معتقدهم، فمن وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبار والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبار مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قریش فهو خارجي وإن خالفهم. إن أهم ما يتميز به مذهب الخوارج: التكفير بالذنوب مطلقاً، سواء أكانت مما يكفر بجنسه عند أهل السنة والجماعة (الجمهور) أم لا، ويقولون بخلود صاحبها في النار أبد الأبد، إذ من دخل النار لا يخرج منها مطلقاً. ولهم ألقاب أخرى عرفوا بها غير لقب الخوارج، ومن تلك الألقاب الحرورية، والشرارة، والمارقة، والمحكمة، وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا بالمارقة، فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقين من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ولهم فرق عديدة كالأزارقة والأصفرية والنجادات وغيرهم، ولكل فرقة منهم آرائه وأفكاره الخاصة به. ولمن أراد الإستزادة في معرفتهم يرجع إلى كتب العقائد والفرق الإسلامية وغير ذلك كالمصادر الآتية. ينظر: البدء والتاريخ: ١٣٤/٥ - ١٣٥، والتنبيه والرد: ص ٤٧، والفصل في الملل: ٨٩/٢ - ٩٠، والملل والنحل: للشهرستاني: ١١٤/١ - ١٢٥، ومقدمة فتح الباري: ص ٤٥٩.

(١٩١٥) المعتزلة: تقدم التعريف بهذه الفرقة في هامش شرح الحديث رقم (١).

(١٩١٦) النِّظَام: هو إبراهيم بن سيار النِّظَام مولى بني الحارث بن عباد من بني قيس بن ثعلبة، يكنى أبا إسحاق، أقام في البصرة، وكان أحد أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة وتزعم إحدى فرق المعتزلة وسميت النظامية، وله في ذلك تصانيف عدة، وله شعر دقيق المعاني على طريقة المتكلمين، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الظُّلْمِ وَلَا الشَّرِّ، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا، لَكُنَّا لَا نَأْمَنُ وَقَعِ ذَلِكَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَقْدِرُونَ عَلَى الظُّلْمِ، وَصَرَّحَ بَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَدٍ مِنْ جَهَنَّمَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى أَصْلَحِ مِمَّا خَلَقَ، (ت ٢٣١هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ٩٧/٦، وسير أعلام النبلاء: ٥٤١/١٠ - ٥٤٢، والأعلام: ٤٣.

الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة^(١٩١٧) وغيره من الأحاديث^(١٩١٨).

وأخذ بظاهر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه من جمع الجلد والرجم جماعة منهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصري، واسحق بن راهويه، وداود الظاهري، وأهل الظاهر، وجمهور العلماء، وكافتهم على الرجم وحده.

وشذت فرقة من أهل الحديث فقالت: إنما يجمع الجلد والرجم على الشيخ الثيب دون الشباب، ولا أصل لهذا القول وحجة الجمهور: أن النبي حكم في المرأة أو في ماعز وغيرهما بالرجم دون الجلد ففضى حكمه على قوله وجعل ناسخاً له^(١٩١٩).

أخرج مسلم في صحيحه عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ: مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (فيم أطهرك؟)، فقال من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ (أبه جنون؟)، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (أشرب خمر؟)، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: (أزني؟)، فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز؛ أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: (استغفروا لماعز بن مالك)، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم).

قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: (وما ذاك؟)، قالت إنها حبلى من الزنى، فقال: (أنت؟)، قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك)، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: (إذاً لا نرجمها وندع لها ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها^(١٩٢٠).

إن توجيه هذه الأسئلة من النبي ﷺ لماعز لرفع جميع الاحتمالات كلها تحقيقاً للأسباب، وسعياً في صيانة الدماء. فيدل هذا الحديث على رجم المتزوج إذا زنى ولا جلد عليه ويرجم من اعترف على نفسه بالزنا إن كان متزوجاً وهو الراجح من الآراء، واعترافه على نفسه بالقول أربع مرّات يستدل به من يشترط في قبول إقرار الزاني العدد وهم: الحكم، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(١٩٢١)، فقالوا: لا يقام عليه الحد إلا إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات تمسكاً بهذا الحديث، وبأن الإقرار بالزنى كالشهادة عليه، وقد انعقد الإجماع: على

^(١٩١٧) صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب ما يباح به دم المسلم: ١٣٠٢/٣، حديث رقم: ١٦٧٦.

^(١٩١٨) ينظر: الاستذكار: ١٨٧/٢ و ٤٧٧/٧، وبداية المجتهد: ٣٢٦/٢-٣٣٠، وتحفة الفقهاء: ١٤٤-١٣٨/٣، وإكمال المعلم: ٥٠٨-٥٠٦/٥، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٨-٨٠/٥، وشرح النووي على مسلم: ١٩٤-١٩١/١١، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٨-١٥٤/١٠، وأسنى المطالب: ١٣٢-١٢٧/٤.

^(١٩١٩) إكمال المعلم: ٥٠٦/٥.

^(١٩٢٠) صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى: ١٣٢١/٣، حديث رقم: ١٦٩٥.

^(١٩٢١) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٤٤-١٣٨/٣، وإكمال المعلم: ٥٠٨-٥٠٦/٥، والكافي في فقه ابن حنبل: ٢٠٧/٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٨-٨٠/٥، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٩-٨٨/٥، وشرح النووي على مسلم: ١٩٤-١٩١/١١، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٨-١٥٤/١٠.

أن شهود الزنى أربعة، فيكون الإقرار أربعة، ومن هؤلاء من شرط أن تكون الأربع الإقرارات في مجلس واحد وإليه ذهب ابن أبي ليلي، وأحمد. (١٩٢٢)
وقال أصحاب الرأي: إذا أقر أربع مرّات في مجلس واحد فهو بمنزلة مرة واحدة. فالأوّل مقتضى قياس الإقرار بالزنى على الشهادة به، وعلى القول الثاني يمتنع الإلحاق.
قال أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي حفص عمر بن إبراهيم القرطبي (١٩٢٣): والصحيح: أنّه لا يشترط في الإقرار بالزنى، ولا غيره عدد وهو مذهب الجمهور: مالك، (١٩٢٤) والشافعي، (١٩٢٥) وأبي ثور. وبه قال الحسن، وحّمّاد. والدليل على صحة ذلك: أنه ﷺ رجم الغامدية بإقرارها مرة واحدة، ولم يستعد منها الإقرار، ولقوله ﷺ: (وأغذّيا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) (١٩٢٦)، ولم يأمره بأن يستعيد إقرارها بذلك أربع مرّات، وأما تكرار اعتراف ماعز فإنما كان لأجل إعراضه عنه ﷺ في الثلاث مرّات ليستتر نفسه، وليتوب، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ذلك. وأمّا قياسهم الإقرار على الشهادة فليس بصحيح، للفرق بينهما من وجوه متعددة وذلك: أن إقرار الفاسق والعبد على نفسه مقبول بخلاف شهادتهما، ويكفي منه في سائر الحقوق مرة واحدة بالإجماع، إلا من شدّد فقال: إنّ الإقرار بالقتل لا يكون إلا مرّتين كالشهادة به، ولو كان الإقرار كالشهادة مطلقاً لاشتترط فيه العدد مطلقاً، ولو كان كالشهادة لما قبل إقرار المرأة على نفسها بأنها جرّحت أو أعتقت؛ لأنّها لا تقبل شهادتها في ذلك، فظهر بطلان تمسكهم بالخبر والقياس (١٩٢٧). (١٩٢٨)

وفي رواية أخرى لمسلم ذكر فيها في طريقة رجم ماعز ﷺ: (حفر له حفرة ثم أمر به فرجم) وذكر فيها في طريقة رجم الغامدية رضي الله عنها: (ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتتضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: (مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس) (١٩٢٩) لغفر له) ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت (١٩٣٠)، وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ فذكر فيها: (فما أوثقناه ولا حفرنا له) (١٩٣١) فاختلاف هذه الروايات هو الموجب لاختلاف العلماء في هذا الحكم الذي هو: الحفر لمن أريد رجمه، فلم يبلغ مالكا من أحاديث الحفر شيء، فلم يقل به، لا في حق المرأة، ولا في حق الرجل، لا هو، ولا أصحابه. وكذلك قال أحمد، وأصحاب الرأي، وقالوا: إن حفر للمرأة فحسن. وقيل: يُحفر لهما، وروي في ذلك عن علي ﷺ، وبه قال قتادة وأبو يوسف. (١٩٣٢) ووسّع الشافعي، وابن وهب للإمام في ذلك، وخيّراه. (١٩٣٣)

(١٩٢٢) ينظر: إكمال المعلم: ٥٠٨-٥٠٦/٥، والكافي في فقه ابن حنبل: ٢٠٧/٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٠-٨٩/٥، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٨-١٥٤/١٠.

(١٩٢٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٠/٥.

(١٩٢٤) ينظر: الاستذكار: ٤٨١-٤٧٧/٧، وبداية المجتهد: ٣٣٠-٣٢٦/٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٠/٥، وأسنى المطالب: ١٢٧/٤-١٣٢ و ١٥٧/٤.

(١٩٢٥) ينظر: الأم: ١٥٥/٦، والحاوي الكبير: ٨-٧/١٧، وأسنى المطالب: ١٢٧/٤ و ١٥٧/٤.

(١٩٢٦) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا: ٢٥٠٢/٦، حديث رقم: ٦٤٤٠.

(١٩٢٧) ينظر: الاستذكار: ١٨٧/٢ و ٤٧٧/٧، وتحفة الفقهاء: ١٣٨/٣-١٤٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٠/٥، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٨-١٥٤/١٠.

(١٩٢٨) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٠/٥.

(١٩٢٩) صاحب مكس: معنى المكس الجبائية أو الضريبة أو الإتاوة وغلب استعماله فيما يأخذ أعوان الظلمة عندما يبيع الشخص أو يشتري في السوق. ينظر: غريب الحديث: للخطابي: ٢١٩/١، وتاج العروس: ٥١٤/١٦.

(١٩٣٠) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى: ١٣٢١/٣، حديث رقم: ١٦٩٥.

(١٩٣١) المصدر السابق: ١٣٢٠/٣، حديث رقم: ١٦٩٤.

(١٩٣٢) ينظر: وتحفة الفقهاء: ١٣٨/٣-١٤٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٠-٩٢/٥، وشرح النووي على مسلم: ١٩١-١٩٤.

(١٩٣٣) ينظر: الأم: ١٥٥/٦، والحاوي الكبير: ٨-٧/١٧، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٠-٩٢/٥، وشرح النووي على مسلم: ١٩١-١٩٤.

وقال بعض أهل العلم أنه يجب أن تشد ثياب المرأة عليها حين الرجم أو الجلد إن لم يحفر لها في الرجم حتى لا تنكشف عورتها. وفي الجلد فإنه يقام الرجل، وتضرب المرأة قاعدة، وينزع عن الرجل ثيابه، إلا الإزار، ولا تنزع ثياب المرأة؛ لأن كشف العورة حرام. وتبين هذه الأحاديث على إن الزاني إذا تاب وأقيم عليه الحد فإنه قد تاب توبةً نصوحةً فلا يسب ولا يشتم وأن توبته كبيرة جداً عند الله ﷻ. وروى نعيم بن هزال ﷺ في قصة رجم ماعز ﷺ قال: (فلما عضته الحجارة أجزع فخرج يشدد وخرج عبد الله بن أنيس أو أنس بن نادية فرماه بوظيف حمار فصرعه فأتى النبي ﷺ فحدثه بأمره فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ثم قال: يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك) (١٩٣٤). وعن الحسن بن محمد بن علي أنه قال: قلت لجابر بن عبد الله: فقال جابر بن عبد الله: (يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث: كنت فيمن رجم الرجل يعني ماعزاً، إنا لما رجمناه وجد مس الحجارة فقال: أي قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي هم قتلوني وغروني من نفسي وقالوا: إن رسول الله ﷺ غير قاتلك، قالوا: فلم ننزع عن الرجل حتى فرغنا منه، قال: فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا له قوله فقال ألا تركتم الرجل وجئتموني به إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتثبت في أمره) (١٩٣٥)، فاستنبط من هذين الحديثين كثير من العلماء: أن المعترف بما يجب عليه من الحد إن رجع عن إقراره مطلقاً لم يُحدِّ، وممن ذهب إلى هذا: عطاء، ويحيى بن يعمر، والزهرري، وحمّاد، والثوري، ومالك في رواية القعنبي، (١٩٣٦) والشافعي، (١٩٣٧) وأحمد، وإسحاق، (١٩٣٨) والنعمان. وقيل: لا ينفعه رجوعه مطلقاً، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك. وقال أشهب: قال مالك: إن جاء بعدر قبل منه، وإلا لم يقبل ذلك منه. (١٩٣٩)

قال أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي حفص عمر بن إبراهيم القرطبي: وليس في شيء من هذه الروايات ما ينص على أنه ﷺ كان يقبل رجوعه مطلقاً لا سيما مع قول جابر ﷺ: ليتثبت في أمره، فأما لترك حدّ فلا. ولعله كان يستدعي منه النبي ﷺ الرجوع إلى شبهة كما صار إليه مالك في رواية أشهب. وهذا القول أعجب ما في هذه المسألة، أنه إن رجع إلى شبهة درء عنه الحد، وإلا فلا. وقد قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: إذا هرب ترك إتباعاً لهذه الزيادة، وقاله بعض أصحاب المالكية، وقال مالك: إن وُجد بالفور كمل عليه الحد، وإن وجد بعد زمان ترك. (١٩٤٠)

قال الأبي الأزهرري: واختلف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم: فجملة قول مالك ومذهبه أن يكون الزاني حراً مسلماً بالغاً عاقلاً قد **وطء** **وطء** مباحاً في عقد نكاح ثم زنى بعد هذا والكافر عنده والعبد لا يثبت لواحد منهما إحصان في نفسه وكذلك العقد الفاسد لا يثبت به إحصان وكذلك **الوطء** المحظور **كالوطء** في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف أو في

(١٩٣٤) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث هزال ﷺ، ٢١٩/٣٦، حديث رقم: ٢١٨٩٣. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.
(١٩٣٥) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، ٣١٣/٢٣-٣١٤، حديث رقم: ١٥٠٨٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق فهو صدوق.
(١٩٣٦) ينظر: والاستذكار: ٤٨١-٤٧٧/٧، وبداية المجتهد: ٣٢٦/٢-٣٣٠، وتحفة الفقهاء: ١٣٨/٣-١٤٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٣-٩١/٥.
(١٩٣٧) ينظر: الأم: ١٥٥/٦، والحاوي الكبير: ٨-٧/١٧، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٣/٥.
(١٩٣٨) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ٢٠٧/٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٣/٥، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٤-١٥٨.
(١٩٣٩) ينظر: والاستذكار: ٤٨٧-٤٧٧/٧، وبداية المجتهد: ٣٢٦/٢-٣٣٠، وتحفة الفقهاء: ١٣٨/٣-١٤٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٣/٥.
(١٩٤٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٣/٥. وينظر: التمهيد: ٢٧٥-٢٧٧/٤ و ٨٨-٨٢/٩، وبداية المجتهد: ٣٢٦/٢-٣٣٠، وتحفة الفقهاء: ١٣٨/٣-١٤٤، والكافي في فقه ابن حنبل: ٢٠٧/٤، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٤-١٥٨.

الحيض لا يثبت بشيء من ذلك إحصان إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة يُحصِن الحر المسلم عنده ولا يُحصِنهنَّ هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه. (١٩٤١)

قال السمرقندي: وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على ضربين: أحدهما: إحصان يوجب الرجم يتعلق بسبع شرائط: الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والنكاح الصحيح والدخول: والآخر: إحصان يتعلق به حد القذف له خمس شرائط في المقذوف الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة وقد روي عن أبي يوسف أن المسلم يُحصِن النصرانية ولا تُحصِنه، وروي عنه أيضاً أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلما أنهما محصنان بذلك الدخول وروي عن أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى: إذا زنى اليهودي والنصراني بعدما أحصنا فعليهما الرجم، قال أبو يوسف: وبه نأخذ. (١٩٤٢)

وقال الشافعي: إذا دخل بامرأته وهما حران **ووطأها** فهذا إحصان كافرين كانا أو مسلمين، واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه: فقال بعضهم: إذا تزوج العبد أو الصبي **ووطأ** فذلك إحصان، وقال بعضهم: لا يكون واحد منهما محصناً كما قال مالك، (١٩٤٣) وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي أحصن إذا **وطء** فإن بلغ وزنى كان عليهما الرجم والعبد لا يحصن، وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي لا يحصن وإذا تزوج العبد أحصن، وقالوا جميعاً **الوطء** الفاسد لا يقع به إحصان. وقال مالك تُحصِن الأمة الحر ويُحصِن العبد الحرة ولا تُحصِن الحرة العبد ولا الحر الأمة وتُحصِن اليهودية والنصرانية المسلم وتُحصِن الصبية الرجل وتُحصِن المجنونة العاقل ولا يُحصِن الصبي المرأة ولا يُحصِن العبد الأمة ولا تُحصِنه إذا جامعها في حال الرق قال: وإذا تزوجت المرأة خصياً وهي لا تعلم أنه خصي **فوطأها** ثم علمت أنه خصي فلها أن تختار فراقه ولا يكون ذلك **الوطء** إحصاناً، وقال الثوري: لا يُحصِن بالنصرانية ولا بالملوكة، وهو قول الحسن بن حي وزاد الحسن بن حي وتُحصِن المشركة بالمسلم وتُحصِن المشركان كل واحد منها بصاحبه. وقال الليث بن سعد: في الزوجين المملوكين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما وكذلك النصرانيان لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما، قال: وإن تزوج امرأة في عدتها **فوطأها** ثم فرق بينهما فهو إحصان. وقال الأوزاعي في العبد تحته الحرة: إذا زنى فعليه الرجم وإن كان تحته أمة واعتق ثم زنى فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها، وقال في الصغيرة التي لم تُحصِن: أنها تُحصِن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يُحصِن المرأة، قال: ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فهذا إحصان. (١٩٤٤)

قال ابن عبد البر: إيجاب الأوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحرة لا وجه له؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (١٩٤٥) والرجم لا يتنصف وقد قال ﷺ: في الأمة إذا زنت فاجلدوها، فروى أبو هريرة عن النبي ﷺ: (إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا

(١٩٤١) ينظر: الثمر الداني: ص ٥٩١-٥٩٣.

(١٩٤٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٣٩/٣-١٤٢.

(١٩٤٣) ينظر: الأم: ١٥٥/٦، والحاوي الكبير: ٨-٧/١٧، والتمهيد: ٨٨-٨٤/٩، والاستنكار: ٤٨٥/٧، وأسنى المطالب: ١٢٧/٤-١٣٢.

(١٩٤٤) ينظر: التمهيد: ٨٨-٨٤/٩، والاستنكار: ٤٨٥-٤٨٨، وتحفة الفقهاء: ١٣٨/٣-١٤٤، وأسنى المطالب: ١٢٧/٤-١٣٢.

(١٩٤٥) سورة النساء: من الآية (٢٥).

زنت فاجلدوها - في الثالثة أو الرابعة - بيعوها ولو بضيفير^(١٩٤٦) (١٩٤٧). وقال مالك في حديثه ذلك ولم يحصن.^(١٩٤٨)

وهناك روايات كثيرة في مسألة رجم الزاني المحصن وقد بينت هذه الروايات أن الحد كفارة للذنب، وأن المرحوم يُغسل، ويكفن، ويصلى عليه. وفي معناه: كل من قتل في حدٍّ من المسلمين، غير أن الإمام يجتنب الصلاة على من قتله في حدٍّ، على مذهب مالك، وأحمد بن حنبل؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يصل على ماعز ﷺ. وروي أن النبي ﷺ أمر بالغامدية رضي الله عنها فصلى عليها، وأنه ﷺ أمر الصحابة ﷺ: أن يصلوا عليها. وظاهر هذه الروايات: أنه لم يصل عليها، غير أنه في صحيح مسلم: صلى عليها، وظهره: أن النبي ﷺ صلى بنفسه عليها، حتى قال له عمر ﷺ: أتصلي عليها وقد زنت؟! وبهذا استدل من قال: إن الإمام يُصلي على من قتله في حدٍّ، على أنه يحتمل أن قول الراوي: صلى عليها، أي: دعا لها، واستغفر لها. أو يكون معناه: أنه أمر أن يصلّى عليها. ويعتضد هذا بأنه لم يُصلِّ على ماعز ﷺ، فروى جابر ﷺ (أنه لم يصلِّ عليه)^(١٩٤٩). وفي بعض طرقه: أنه ما صلى عليه، ولا استغفر له، مع أنه قد صحَّ قول النبي ﷺ للصحابة ﷺ بأن يستغفروا له ولم يتلفظ هو بالاستغفار، ولكنه أمر به، فيجوز أن يكون جرى في الصلاة عليه كذلك.^(١٩٥٠)

قال ابن الملقن: وقد تعارضت الروايات في صلاته عليه السلام على ماعز، ففي بعضها أنه صلى عليه، وفي بعضها الآخر أنه لم يصل عليه، وكلها صحيحة، ولا يخفى أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم فنأخذ قول من قال أنه صلى عليه.^(١٩٥١)

وقال أهل العلم في حق المرأة التي تزني وتحبل من الزنى: أن الجنين وإن كان من زنى فإن له حرمة وأن الحامل لا تُحدُّ حتى تضع حملها. وهذا لا خلاف فيه إلا شيء روي عن أبي حنيفة على خلاف عنه فيه، واختلف العلماء فيها إذا وضعت فقال مالك: إذا وضعت رُجمت، ولم ينتظر بها أن تكفل ولدها.^(١٩٥٢) وقاله أبو حنيفة،^(١٩٥٣) والشافعي في أحد قوليهِ^(١٩٥٤) وهذا قول من لم تبلغه هذه الرواية التي فيها تأخير رجم الغامدية رضي الله عنها إلى أن فطمت ولدها.

وقد روي عن مالك: أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاع، وهو المشهور من قول: مالك،^(١٩٥٥) والشافعي،^(١٩٥٦) وقول أحمد، وإسحاق.^(١٩٥٧)

وقد اختلفت الروايات في رجمها متى كان؟ هل كان قبل فطام الولد، أو بعد فطامه. والأولى: رواية من روى: أنها لم ترجم حتى فطمت ولدها، ووجدت من يكفله؛ لأنها مُثَبَّتَةٌ حكما زائداً على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك، ولمراعاة حق الولد، وإذا روعي حقه

(١٩٤٦) الضيفير: هو الجبل المَفْتُول من الشَّعر. الفائق: ٣٤٣/٢.

(١٩٤٧) صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا زنت الأمة: ٢٥٠٩/٦، حديث رقم: ٦٤٤٧.

(١٩٤٨) ينظر: التمهيد: ٨٦/٩، والاستذكار: ٤٨٥/٧، ٤٨٨.

(١٩٤٩) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، مسند جابر بن عبد الله ﷺ: ٣٥٣/٢٢، حديث رقم: ١٤٤٦٢. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١٩٥٠) ينظر: الاستذكار: ٤٨٥/٧، ٤٨٨، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٦-٩٣/٥، وشرح النووي على مسلم: ١٩١/١١-١٩٤.

(١٩٥١) ينظر: البدر المنير: ٢٥٠/٥.

(١٩٥٢) ينظر: التمهيد: ٢٧٥/٤ و ٢٧٧-٨٤/٩، وبداية المجتهد: ٣٢٦/٢-٣٣٠، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٧-٩٥/٥.

(١٩٥٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٣٨/٣-١٤٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٧/٥.

(١٩٥٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٠٠/١٣-٤٠٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٧/٥، وأسنى المطالب: ١٢٧/٤-١٣٢.

(١٩٥٥) ينظر: الاستذكار: ٤٨٥/٧-٤٨٨، وبداية المجتهد: ٣٢٦/٢-٣٣٠، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٧-٩٦/٥.

(١٩٥٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٠٠/١٣-٤٠٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٧/٥، وأسنى المطالب: ١٢٧/٤-١٣٢.

(١٩٥٧) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٧/٥، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٠٤/١٠-١٥٨.

وهو جنين، فلا ترجم لأجله بالإجماع، فمراعاته إذا خرج للوجود أولى، ويتضح من قصة الغامدية رضي الله عنهما: أن الحدود لا يبطلها طول الأزمان. وهو مذهب الجمهور.^(١٩٥٨) وقد شدَّ بعضهم فقال: إذا طال الزمان على الحدِّ بطل. قاله أبو حنيفة في الشهادة بالزنى والسَّرقة القَدِيمين. وهو قول لا أصل له. وأن النبي ﷺ لم يَرجمها معهم، لا في أول الأمر، ولا في آخره. فلا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم. وهو مذهب الجمهور. وقد ذهب أبو حنيفة: إلى أنَّه إن ثبت الزنى بالإقرار حضر الإمام، وبدأ قبل الناس بالرجم. وإن كان بالشهادة حضر الشهود، وبدؤوا بالرجم قبل الناس. والأحاديث الصحيحة في هذه القصة كلها تردُّ ما قال أبو حنيفة. وأن التوبة وإن صحت لا تسقط حدَّ الزنى، وهو متفق عليه عند الجمهور فلا يسقط أي حد بالتوبة عندهم إلا حدَّ الحرابة^(١٩٥٩) (١٩٦٠).

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

- * الرجل أو المرأة المتزوجان إذا زنيا وثبت عليهما الزنى فإنهما يرجمان حتى الموت.
- * يدل على أن آية الرجم كانت آية تتلى من آيات القرآن الكريم إلى أن نسخت تلاوتها وبقي حكمها. فيجوز بذلك نسخ التلاوة والرسم في القرآن وبقاء الحكم، وذلك لِحُكْمٍ مختلفة.
- * عدم جواز كتابة وإثبات الآية المنسوخ تلاوتها وبقاء حكمها في القرآن الكريم؛ لِحُكْمٍ كثيرة.
- * يدل أن زيد بن ثابت رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كانا من كتبة الوحي في عهد الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.^(١٩٦١)

^(١٩٥٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٠٠/١٣ - ٤٠٤، والاستذكار: ٤٨٨-٤٨٤/٧، وتحفة الفقهاء: ١٤٤-١٣٨/٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٢٠/١٦، وشرح النووي على مسلم: ١٩٤-١٩١/١١، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٨-١٥٤/١٠، ونيل الأوطار: ٢٥٤/٧ - ٢٥٦ و ٢٧٢، وعون المعبود: ٦٧-٦٤/١٢.

^(١٩٥٩) الحرابة: من حارب مُحاربة وجَرابة: قطع الطريق وإشهار السلاح خارج المصر، وقال البعض: تتحقق الحرابة داخل المصر. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة: الآية (٣٣). معجم لغة العرب: ص ١٧٧.

^(١٩٦٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٠٠/١٣ - ٤٠٤، والاستذكار: ٤٨٨-٤٨٥/٧، وتحفة الفقهاء: ١٤٤-١٣٨/٣، وبداية المجتهد: ٣٢٦/٢ - ٣٣٠، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٧/٥، وشرح النووي على مسلم: ١٩٤-١٩١/١١، والشرح الكبير: لابن قدامة: ١٥٨-١٥٤/١٠.

^(١٩٦١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٧٣/١، والتمهيد: ٢٧٥/٤، ٨٠-٧٧/٩، والاستذكار: ٤٨٨-٤٨٥/٧، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩٧-٧٠/٥، وشرح النووي على مسلم: ١٩٣-١٩١/١١، والبرهان في علوم القرآن: ٣٨-٣٥/٢.

❖ **حديث رقم ٥٢** / قال الإمام مالك: - ((عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَيْ بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعاً فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ)).))

❖ **تخريج الحديث**

رواه الإمام مالك (١٩٦٢).

❖ **دراسة السند وأحوال الرواة**

١- ابن شهاب: هو محمد ابن شهاب الزهري، روى عن: مروان بن الحكم، (١٩٦٣) وأنس بن مالك رضي الله عنه، وخارجة بن زيد بن ثابت وآخرين، وروى عنه: مالك بن أنس وآخرون، ثقة فقيه حافظ اتفق أهل العلم على جلالته وإتقانه من الطبقة الرابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥).

٢- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي المدني، يكنى أبا عبد الملك، ويقال: أبا القاسم، ويقال: أبا الحكم، أقام في المدينة المنورة، كان كاتباً لعثمان بن عفان رضي الله عنه، وولي إمرة المدينة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، روى عن: زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وآخرين، وروى عنه: سعيد بن المسيب، ومجاهد بن جبر، وابن شهاب الزهري وآخرون، قال البخاري: لم يرَ النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لم يصح له سماع من النبي ﷺ، وقال ابن حجر: لا تثبت له صحبة، قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يُتهم في الحديث، وهو من الطبقة الثانية، (ت ٦٥ هـ)، روى له: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١٩٦٤)

❖ **حكم الحديث**

الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم. وهذا الحديث الموقوف يأخذ حكم المرفوع؛ لأنه مما لا مجال للإجتهد فيه، ومعناه يندرج تحت معنى الحديث النبوي الذي أخرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع). (١٩٦٥) قال ابن عبد البر: صحيح. (١٩٦٦)

❖ **قريب اللفظ**

(١٩٦٢) موطأ مالك: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه: ٨٤٠/٢، حديث رقم: ١٥٣٠.

(١٩٦٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٦/٥.

(١٩٦٤) ينظر: التاريخ الكبير: ٣٦٨/٧، والمراسيل: لابن أبي حاتم: ص ١٩٨، والثقات: ٣١٥/٢، وتهذيب الكمال: ٣٨٨-٣٨٧/٢٧، والكاشف: ٢٥٣/٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٧٦/٣ و ٣٢٦/٥، وتهذيب التهذيب: ٨٢/١٠، وتقريب التهذيب: ٥٢٥/٢.

(١٩٦٥) جامع الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب: ٥٢/٤، حديث رقم: ١٤٤٨. قال الترمذي:

هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

(١٩٦٦) ينظر: الاستذكار: ٥٦٥/٧.

اُخْتَلَسَ: اُخْتَلَسَ الشَّيْءُ إِذَا اخْتَطَفَهُ، وَاسْتَلْبَهُ وَالْأَسْمُ الْخِلْسَةُ، وَهُوَ الْاِخْتِطَافُ وَخُتْلَسَ اسْمُ فَاعِلٍ، وَمِنْهُ اخْتِلَاسُ النَّظَرِ أَيُّ النَّظَرِ إِلَى شَخْصٍ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ، فَالْمُخْتَلَسُ يَخْتِطِفُ الْمَتَاعَ ظَاهِرًا عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَأْخُذُهُ مِنْ سِرًّا. (١٩٦٧)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه أن شخصاً اختلس متاعاً فأحضر إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة المنورة فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله هل يقطع يده أم لا، فقال زيد رضي الله عنه: تلك الخلسة الظاهرة لا قطع لليد فيها.

والخلسة أن يأخذ الشيء مُسَارِعاً، ويبادر بأخذه منه على غير وجه الإستسرار، فالخلسة لم تؤخذ ولم تُخرج من حرز، أي من مكان منيع مُعَدَّ يعتاده الناس لحفظ أشياءهم وممنوع من الدخول فيها إلا بإذن كالدور، والحوانيت، والخيام، والخزائن، والصناديق ونحوها، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحكام، وليست الخلسة بقطع للطريق، بل أن يخطف المتاع ويستلبه فيأتي جهرًا أو سراً وسواء أخذ النصاب الواجب في القطع أم لا على غفلة من صاحبه يهرب بسرعة جهاراً. (١٩٦٨)

والسرقة إنما هي أن يأخذ المكلف العاقل البالغ مالاً ذي قيمة، محترماً، ويبلغ قدر عشرة دراهم فضة وعند الشافعي ربع دينار (١٩٦٩)، أو ثلاثة دراهم فضة، أو قيمة ذلك على اختلاف بين الفقهاء في النصاب، ويكون ملكاً للغير - من غير أن يؤتمن عليه السارق - ويخرجه من حرزه على وجه الاستسرار والخفية من غير اختلاس ولا مبادرة ولا نهبه مباغتةً ومن غير شبهة، ويكون عالماً بأن السرقة محرمة، فالسرقة مخصوصة لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص على وجه مخصوص. (١٩٧٠) فإذا سرق شخص وتوفرت فيه الشروط المذكورة والتي حددها الفقهاء لكي يقام عليه حد السرقة فوجب قطع يده لقوله ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٩٧١). وأخرج مسلم في

صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب فقال: (أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (١٩٧٢). فتبين لنا من هذه الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف أن الشخص إذا سرق وتوفرت الشروط التي حددها الفقهاء في كتب الفقه والتي يُعد وفقها الشخص سارقاً، فإنه يجب على ولي الأمر إقامة حد السرقة وهو قطع يد السارق أو السارقة، فتقطع يمين السارق؛ لردع الناس عن السرقة وأخذ أموال وأمالك الناس بالباطل مهما كانت منزلته ومكانته. والمختلس لا تقطع يده؛ لعدم توفر جميع شروط السرقة فيه بل توفر البعض منها دون البعض الآخر؛ فالمختلس مجاهر فلا يكون سارقاً، وقد يأخذ المتاع من غير حرزه. (١٩٧٣)

(١٩٦٧) ينظر: لسان العرب: ٦/٦٥، والمطلع: ص ٣٧٥، ومعجم لغة الفقهاء: ص ٤١٥.
(١٩٦٨) ينظر: الأم: ٩٠/٤ و ١٥٠/٦، والاستنكار: ٥٦٥/٧، وبداية المجتهد: ٣٣٤/٢، والتعريفات: ص ١٥٦، وأنيس الفقهاء: ص ١٧٦، ونيل الأوطار: ٣٠٥/٧، وعون المعبود: ٣٩/١٢، والقاموس الفقهي: ص ٨٥.
(١٩٦٩) ينظر: الأم: ٩٠/٤ و ١٥٠/٦، والاستنكار: ٥٦٥/٧، وبداية المجتهد: ٣٣٤/٢، والتعريفات: ص ١٥٦، وأنيس الفقهاء: ص ١٧٦، وفيض القدير: ٣٦٨/٥-٣٦٩، والقاموس الفقهي: ص ٨٥.
(١٩٧٠) ينظر: الأم: ١٥١/٦، والاستنكار: ٥٦٥/٧، وبداية المجتهد: ٣٣٤/٢، والاختيار لتعليل المختار: ١١٥/٤، والتعريفات: ص ١٥٦، وأنيس الفقهاء: ص ١٧٦، والقاموس الفقهي: ص ٨٥.
(١٩٧١) سورة المائدة: الآية (٣٨).
(١٩٧٢) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود: ٣/١٣١١، حديث رقم: ١٦٨٨.
(١٩٧٣) ينظر: الاستنكار: ٥٦٥/٧، ونيل الأوطار: ٣٠٥/٧، وتحفة الأحوذ: ٨/٥.
٣٥٧

قال ابن عبد البر: (اجمع أهل العلم على أن الخلسة لا قطع لليد فيها ولا في الخيانة، ولا أعلم أحداً أوجب في الخلسة القطع إلا إياس بن معاوية وعامة أهل العلم لا يرون فيها قطعاً).^(١٩٧٤) وقد وردت أحاديث نبوية تبين حكم المختلس فأخرج ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس على المختلس ولا على الخائن قطع)^(١٩٧٥)، وفي رواية أخرى قال جابر رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: (ليس على المختلس ولا على الخائن قطع) وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنْنا، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ^(١٩٧٦).

وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي، وعائشة رضي الله عنهم، وعامة الصحابة رضي الله عنهم؛ وذلك لأن اسم السارق لا يتناوله فلا يدخل تحت نص آية السرقة.^(١٩٧٧) وقال أبو حنيفة وأصحابه، لا قطع على مختلس؛ لأنه مجاهر فلا يكون سارقاً، أو لأن الحرز قاصر في حق المختلس.^(١٩٧٨)

وقال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ)^(١٩٧٩).

وقال الشافعي: والخلسة ليست كالسرقة فلا قطع فيها؛ لأنها لم تؤخذ من حرز، وليست بقطع للطريق.^(١٩٨٠) فالمختلس يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في رده إلى القطع، وهو ليس بقاطع للطريق، فيعزر ويعاقب ولكن لا تقطع يده. وذهب أحمد وأصحابه وإسحاق بن راهويه إلى أنه لا قطع على المختلس^(١٩٨١). فالراجح والمشهور أنه لا قطع على المختلس للأحاديث التي استدلت بها الجمهور وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج ويقوي بعضها بعضاً.^(١٩٨٢)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

- * لا تقطع يد المختلس؛ لعدم توفر فيه جميع الشروط اللازمة للسرقة حتى تقطع يده.
- * يجب على المسلمين عامة وولاة أمور المسلمين خاصة أن يحرصوا على تطبيق شرع الله ﷻ وإقامة حدوده، والاحترار والحيطة في إقامة الحدود وذلك بأن يرجعوا لأهل العلم والذكر ويسألوهم عن الحدود والأحكام الشرعية ويعملوا بفتوى العلماء، ولا ينفردوا بأرائهم فيخطئوا في إقامة الحدود.
- * يجب على أهل العلم إن **سُئِلُوا** عن فتوى معينة إجابة **السائل** عن سؤاله، وبيان الحكم الشرعي له وخاصة ولاة الأمر؛ لأنهم يطبقون شرع الله ﷻ.
- * إن الإسلام جاء رحمة للعالمين ولم يأت لضررهم، فهو يأمر **بدرء** الحد وعدم إقامته إن لم تتوفر جميع الشروط الواجب توفرها لإقامته، وبأي شبهة كانت، يرتفع الحد؛ لأن الحكمة من إقامة الحدود هي لحفظ نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، ولردعهم وزجرهم عن التعدي على بعضهم البعض، والتعدي على حدود الله ﷻ.^(١٩٨٣)

^(١٩٧٤) الاستذكار: ٥٦٥/٧. وينظر: الأم: ١٥١/٦، ومراتب الإجماع: ص ١٣٦، وبدائع الصنائع: ٦٥/٧، وبداية المجتهد: ٣٤٣/٢، والمغني: ٩٣/٩.
^(١٩٧٥) صحيح ابن حبان: كتاب الحدود، باب حد السرقة: ٣١١/١٠، حديث رقم: ٤٤٥٨.
^(١٩٧٦) مسند أحمد: مسند الكثيرين من الصحابة رضي الله عنهم: مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ٣٠٣/٢٣، حديث رقم: ١٥٠٧٠. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، الحديث صحيح بهذا السند.

^(١٩٧٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٢٠٨-٢٠٧/١٠، وبدائع الصنائع: ٦٥/٧، والاختيار لتعليق المختار: ١١٥-١١٦.
^(١٩٧٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٥/٧، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٧٥١/٢.
^(١٩٧٩) موطأ مالك: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه: ٢٤١/٢، حديث رقم: ١٥٣١.
^(١٩٨٠) ينظر: الأم: ١٥١/٦.
^(١٩٨١) ينظر: المحلى: ٣٢٢/١١، ومرواة المفاتيح: ١٦٧/٧.
^(١٩٨٢) ينظر: الاستذكار: ٥٦٥-٥٦٦، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٣٩/١٠، وعون المعبود: ٤٥/١٢، وتحفة الأحوذى: ٨/٥.
^(١٩٨٣) ينظر: الأم: ١٨٣/٧، والاستذكار: ٥٦٥/٧، ومرواة المفاتيح: ١٦٧/٧، ونيل الأوطار: ٣٠٥/٧، وتحفة الأحوذى: ٨/٥.

المبحث الثامن

كتاب الأقضية .

وفيه حديث واحد :

حديث رقم: ٥٣ .

❦ **حديث رقم ٥٢** / قال الإمام مالك: - ((عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي)، قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: (فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ)، قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.))

❦ **تخريج الحديث**

رواه الإمام: مالك^(١٩٨٤)، والبخاري معلقاً^(١٩٨٥).

❦ **دراسة السند وأحوال الرواة**

- ١- داود بن الحصين القرشي الأموي مولاهم، مولى عمرو بن عثمان بن عفان، يكنى أبا سليمان، أقام في المدينة المنورة، روى عن: أبيه الحصين، وأبي غطفان بن طريف المري، وعمرو بن شعيب وآخرين، وروى عنه: محمد بن إسحاق، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي ثابت وآخرون، وثقه: محمد بن سعد، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثقه ابن معين وغيره، وقال علي ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمكر، وقال أبو حاتم: لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه، وقال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من الطبقة السادسة، (ت ١٣٥ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١٩٨٦).
- ٢- أبو غطفان بن طريف المري، ويقال: ابن مالك المري الحجازي المدني قيل: اسمه سعد، وقيل: يزيد، أقام في المدينة المنورة، روى عن: خزيمة بن ثابت، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: داود بن الحصين، وإسماعيل بن أمية، وقارظ ابن شيبه وآخرون، قال يحيى بن معين: ثقة، وذكر البزار أنه يوجد شخصين بهذا الاسم وفرق بين الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه وبين الراوي عن ابن عباس رضي الله عنه، فجعلهما اثنين، فالذي يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه هو أبو غطفان بن طريف المري (الثقة) وليس بمجهول كما قال ابن أبو داود، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، روى له: مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١٩٨٧).

❦ **حكم الحديث**

^(١٩٨٤) موطأ مالك: كتاب الأقضية، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر: ٧٢٨/٢، حديث رقم: ١٤١٠.
^(١٩٨٥) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره: ٩٥٠/٢، رواه معلقاً بصيغة الجزم فقال: (قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال ...) رواه من غير أن يخصه برقم الحديث.
^(١٩٨٦) ينظر: معرفة الثقات: ٣٤٠/١، والضعفاء الكبير: ٣٥/٢، والجرح والتعديل: ٤٠٨/٣، والثقات: ٢٨٤/٦، وتهذيب الكمال: ٣٧٩/٨-٣٨٢، والكاشف: ٣٧٩/١، وتهذيب التهذيب: ١٥٧/٣، وتقريب التهذيب: ١٩٨/١.
^(١٩٨٧) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٣٢٠/٥، وتهذيب الكمال: ١٧٧/٣٤، والكاشف: ٤٥٠/٢، وتنقيح التحقيق: ٣٠٠/٢، وتهذيب التهذيب: ٢١٨/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٤٦/٢.

هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم.
وأخرج البخاري أصل هذا الحديث الموقوف في صحيحه وجعله ترجمة لباب من أبوابه. (١٩٨٨)
وقال ابن حجر بصحة هذا الحديث الموقوف. (١٩٨٩)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قد اختصم زيد رضي الله عنه وعبد الله بن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة المنورة، فقاضى مروان على زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يحلف اليمين على المنبر فقال زيد رضي الله عنه: احلف له في مكاني هذا، فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق أي ما يُقَطَّع به الباطل فيقطع ويفصل ويبت في بيان الحق واقتطاع المال وإعطائه لصاحبه، فجعل زيد رضي الله عنه يحلف إن حقه لحق وليس بباطل أو ظلم وأنه يملك الدار، وأبى ورفض أن يحلف على المنبر، فتعجب مروان بن الحكم من رفض زيد رضي الله عنه أن يحلف على المنبر. وزيد بن ثابت رضي الله عنه لم يكن يمنع ويرفض الحلف على المنبر مطلقاً، ولكن امتناع زيد رضي الله عنه عن الحلف على المنبر؛ لكي لا يتهاون الناس في الحلف عليه وربما حلفوا كاذبين فتذهب من نفوسهم هيئته ووقاره وخاصة أنه منبر رسول الله ﷺ. (١٩٩٠)

فهذا الحديث يعرض مسألة هامة ألا وهي حلف اليمين بين الخصوم عموماً، وعلى وجه الخصوص تغليظ اليمين وتشديده بجعله على المنبر وفي المسجد الجامع وأمام المسلمين، أي تغليظه بالمكان. فاليمين تغلظ بالزمان كوقت العصر أو وقت الصلاة ونحو ذلك، أو بالمكان كالمنبر أو بين الركن والمقام في مكة المكرمة ونحو ذلك. فيجب على ولي الأمر أو القاضي إذا وقعت خصومة بين طرفين فتنازعا على أمر معين فإنه يجب عليه أن يطلب البينة ممن ادعى أن الحق أو المال له، وذلك بشاهدين ونحوه من الأدلة التي تثبت حقه، ومن ثم يلزم الخصم الآخر وهو المدعى عليه بحلف اليمين على نفي التهمة الموجهة إليه، أو إثبات أن الحق له وليس للمدعي. (١٩٩١)

أمر الله ﷻ بأن لا نكثر من الأيمان حتى في الأمور المشروعة فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (١٩٩٢)، وأن رسول الله ﷺ قد بين إن الذين يحلفون الأيمان بالباطل ليأخذوا مالاً بغير وجه حق فإن الله قد أعد لهم عذاباً أليماً فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان) قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٩٩٣) (١٩٩٤). وأخرج البخاري في

(١٩٨٨) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره: ٩٥٠/٢، رواه معلقاً بصيغة الجزم فقال: (قاضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال ...) رواه من غير رقم للحديث.

(١٩٨٩) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٤٨٥-٢٨٤/٥.

(١٩٩٠) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٦٤-٦٣/٨، والتمهيد: ٨٥/٢٢، والاستذكار: ١٢٨/٧.

(١٩٩١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٦٥-٦٣/٨، والاستذكار: ١٣٠-١٢٨/٧.

(١٩٩٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٤).

(١٩٩٣) سورة آل عمران: الآية (٧٧).

صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: (شاهدك أو يمينه))^(١٩٩٥)، فلم يخص مكاناً دون مكان لليمين. وأخرج البخاري في صحيحه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)^(١٩٩٦). فمن حلف يميناً ليقتطع به مالاً من غير حق فإنها يمين غموس تغمس صاحبها في جهنم، وتغليظ اليمين لزجر وردع المتخاصمين.^(١٩٩٧)

قال الماوردي: الأيمان موضوعة للزجر، حتى لا يتعدى طالب، ولا مطلوب، فجاز تغليظها بما ساغ في الشرع من التغليظ بالمكان والزمان، والعدد، واللفظ في الأيمان، وهو مذهب الشافعي^(١٩٩٨) ومالك^(١٩٩٩)، وأهل الحرمين بمكة والمدينة وجمهور الفقهاء. وجوز أبو حنيفة تغليظها بالعدد، واللفظ، ومنع من تغليظها بالمكان والزمان.^(٢٠٠٠)

وَأَسْتَبْدَعَهُ مِنَ الْحُكَمِ احتجاجاً برواية ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)^(٢٠٠١) فأطلق، كما أطلق بالبينة، فوجب أن تحمل على إطلاقها من غير تغليظ بمكان وزمان كما حملت البينة على إطلاقها من غير تغليظ بمكان وزمان ولأن حجة المطلوب، والبينة حجة الطالب، فلو جاز التغليظ في حجة أحدهما لجاز في حجة الآخر، ولوجوب التسوية بينهما، وفي سقوطها من حجة الطالب دليل على سقوطها من حجة المطلوب؛ ولأنه لو جاز تغليظهما في بعض الحقوق لجاز تغليظهما في جميع الحقوق؛ لأن ما استحق في الكثير كان مستحقاً في القليل، كالبينة واليمين، فلما لم يعتبر التغليظ في القليل لم يعتبر في الكثير.^(٢٠٠٢)

وأستدل الفريق القائل بجواز تغليظ اليمين بالمكان والزمان بعدد من الأحاديث النبوية التي يذكر فيها الرسول ﷺ حلف اليمين على المنبر، وكذلك بما ورد من روايات عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين والفقهاء، - وسأبين بعضاً من أهم هذه الآراء وأذكر بعضاً من أدلتهم - فإن أهل العلم قد اختلفوا في مسألة اليمين وتغليظها وهل يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين فلا يصرف من موضع إلى غيره أم يصرف إلى موضع آخر كالمنبر وبين الركن والمقام من الكعبة ونحو ذلك من تغليظ اليمين وتشديده؟ فكانت لهم آراء عدة:

فقال الحنفية أن المدعى عليه إذا توجهت عليه اليمين يحلف حيث ما وجبت عليه ولا يصرف من موضعه ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبي ﷺ ولا بين الركن والمقام في قليل الأشياء ولا كثيرها ولا في الدماء، وإنما يحلفون الحكماء من وجبت عليه اليمين في مجالسهم.^(٢٠٠٣)

وبه قال الحنابلة.^(٢٠٠٤) وإليه مال البخاري في صحيحه فجعله ترجمة لباب من أبوابه.^(٢٠٠٥)

(١٩٩٤) صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار: ١٢٢/١، حديث رقم: ١٣٨.

(١٩٩٥) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود: ٩٤٩/٢، حديث رقم: ٢٥٢٥.

(١٩٩٦) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود: ٩٤٩/٢، حديث رقم: ٢٥٢٤.

(١٩٩٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٦٣/٨-٦٥، والتمهيد: ٨٥/٢٢-٨٨، والاستنكار: ١٢٨/٧-١٣٠.

(١٩٩٨) الحاوي الكبير: ١٠٧/١٧.

(١٩٩٩) المصدر نفسه. وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ص ٤٧٩، وبداية المجتهد: ٣٤٩/٢.

(٢٠٠٠) الحاوي الكبير: ١٠٧/١٧-١٠٨. وينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٧/٦، والهداية شرح البداية: ١٦٠/٢.

(٢٠٠١) السنن الصغرى للبيهقي: كتاب الدعوى والبيّنات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر: ٢٣٥/٩، حديث رقم: ٤٣٧٢.

قال البيهقي: وهو غريب بهذا الإسناد. وروى الترمذي نحو هذا الحديث وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. جامع

الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: ٦٢٦/٣، حديث رقم: ١٣٤٢.

(٢٠٠٢) الحاوي الكبير: ١٠٧/١٧-١٠٨.

(٢٠٠٣) ينظر: الإختيار لتعليق المختار: ١٢٣/٢-١٢٥، وعمدة القاري: ٢٥٢/١٣-٢٥٣.

(٢٠٠٤) ينظر: الشرح الكبير: لابن قدامة: ١٤٤/١٢-١٤٦ و ١٤٨، وعمدة القاري: وعمدة القاري: ٢٥٢/١٣-٢٥٣.

وقال مالك: لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم^(٢٠٠٦). فلا يكون اليمين عند مالك في مقطع الحق في أقل من ثلاثة دراهم قياساً على نصاب القطع أي قطع يد السارق. وقال مالك: ما دون ذلك يحلف في مجلس الحاكم أو حيث شاء من المواضع في السوق أو غيرها، وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه أنه يحلف قائماً إلا من به علة، وروى عنه ابن كنانة لا يلزمه القيام، وقال ابن القاسم من المالكية: لا يستقبل القبلة، وخالفه مطرف وابن الماجشون من المالكية، وعن الحلف في دبر الصلاة وحين اجتماع الناس إذا كان المال كثيراً قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: ليس ذلك عليه، وقال ابن كنانة عن مالك: يتحرى به الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة^(٢٠٠٧)، ولا يحلف أحد عند منبر إلا منبر النبي ﷺ ومن أبى أن يحلف عند منبر النبي ﷺ فهو كالناكل عن اليمين، ويجلب في أيمان القسامة^(٢٠٠٨) إلى مكة من كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام، ويجلب إلى المدينة من كان من عملها فيحلف عند المنبر^(٢٠٠٩).

وهو قول الشافعي قال: أن ما خرج عن الأموال، ولم يثبت إلا بشاهدين كالحدود والقصاص، والنكاح، والطلاق، فالأيمان فيه مغلظة، فيما قل منه أو كثر، وما ثبت بالشاهد والمرأتين من الأموال، فتغلظ الأيمان في كثيره دون قليله، وكثيره عشرون، فعنده لا يكون اليمين على منبر رسول الله ﷺ إلا في عشرين ديناراً قياساً على الزكاة، كذلك عند منبر كل مسجد^(٢٠١٠).

روى عكرمة (أنه أبصر عبد الرحمن بن عوف ﷺ قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ فقيل: لا قال: فعلى عظيم من المال؟ قيل: لا. قال: لقد خشيت أن يبهى الناس بهذا المقام. قال الشافعي رحمه الله فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً)^(٢٠١١) ومعنى يبهى الناس أي يأنسوا به فتذهب هيئته من قلوبهم.

قال الشافعي: أيمان القسامة إلى مكة من كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام، ويجلب إلى المدينة من كان من عملها فيحلف عند المنبر، ومنبر النبي ﷺ في التعظيم مثل ذلك؛ لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة. فأخرج ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: (من حلف على منبري هذا يميناً أثمة تبوأ مقعده من النار)^(٢٠١٢)، وغيره من أحاديث في هذا المعنى، تدل على أن تغليظ اليمين بالمنبر مشروع، والحالف عنده مزجور؛ ولأن عمل الصحابة به شائع، وإجماعهم عليه منعقد. واحتج أبو حنيفة ومن معه بما روي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه لم يحلف على المنبر وقال: أن من خالفه احتج بقول مروان بغير حجة. واحتج الشافعي على قول أبي حنيفة وجماعته فقال: واليمين على المنبر ما لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث، وقال الشافعي: (وبلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان بن عفان رُدَّت عليه اليمين على المنبر فَأَتَقَاهَا وَافْتَدَى مِنْهَا، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء

^(٢٠٠٥) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره: ٩٥٠/٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٨٤/٥.

^(٢٠٠٦) موطأ مالك: كتاب الأفضية، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر: ٧٢٨/٢، حديث رقم: ١٤١٠.

^(٢٠٠٧) ينظر: الاستذكار: ١٢٨/٧-١٣٠، وبداية المجتهد: ٢٤٩/٢-٢٥١، وعمدة القاري: ٢٥٢/١٣-٢٥٣.

^(٢٠٠٨) القسامة: هي أيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتيل فادعوا قبل رجل أنه قتل صاحبهم. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٣٧٢، والتعريفات: ص ٢٢٤.

^(٢٠٠٩) ينظر: التمهيد: ٨٨-٨٣/٢٢، والاستذكار: ١٢٩/٧، وبداية المجتهد: ٢٤٩/٢-٢٥١، وعمدة القاري: ٢٥٢/١٣-٢٥٣.

^(٢٠١٠) ينظر: الأم: ١٩٧/٧، والحاوي الكبير: ١٠٨/١٧-١١٠.

^(٢٠١١) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان: ١٧٦/١٠، حديث رقم: ٢١٢٠٩. قال ابن حجر: وإسناده منقطع. تلخيص الحبير: ٢١١/٤. وأعلل هذا الأثر ابن حزم فقال: الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدري لها أصل ولا مخرج، المحلى: ٣٩٢/٩.

^(٢٠١٢) صحيح ابن حبان: كتاب الأيمان: ٢١٠/١٠، حديث رقم: ٤٣٦٨.

فيقال: بيمينه^(٢٠١٣)، فعاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله ﷺ والآثار بعده عن أصحابه ﷺ وقال أن زيد بن ثابت ﷺ كان لا يرى اليمين على المنبر وأنا روينا ذلك عنه وخالفناه إلى قول مروان بغير حجة، وهذا مردود؛ لأنه لو لم يعلم زيد ﷺ أن اليمين عند المنبر حق وسنة لأنكر ذلك على مروان بن الحكم، وقال له: والله لا أحلف إلا في مجلسك^(٢٠١٤) وما كان يمنع أن يقول لمروان ما هو أعظم من هذا لجلالة قدره عند مروان، وقد أنكر عليه أمر الصكوك وقال له: أتحل الربا يا مروان؟ فقال مروان: أعوذ بالله من هذا. فقال: الناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها. فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها^(٢٠١٥) فكذلك كان ينكر عليه اليمين عند المنبر لولا علمه أنها حق وسنة، وإنما كره أن يحلف عند المنبر. ورد الحنفية فقالوا: لو علم زيد ﷺ أنه حق وسنة لما حلف على أنه لا يحلف إلا في مجلسه، وعدم سماعه كلام مروان أعظم من الإنكار عليه صريحاً، والاحتجاج بزيد بن ثابت ﷺ أولى بالاحتجاج بل أحق من مروان^(٢٠١٦).

ورد الشافعي عليهم: فقال وهذا مردود بالأحاديث النبوية المذكورة والآثار عن الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم، والتي تبين الحلف على المنبر ولا تتكره، وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثاً يثبتونه عندهم عن الشعبي: (أن عمر جلب قوماً من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم)^(٢٠١٧) فإن كان هذا ثابتاً عن عمر فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحداً من بلده ولو لم يحتج عليهم بأكثر من روايتهم أو بما احتجوا به علينا عن زيد لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف والحجة فيها ثابتة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بعده^(٢٠١٨).

مما تقدم يتبين إن قول الشافعية والمالكية ومن معهم أرجح من قول غيرهم؛ لصحة وكثرة أدلتهم وعمقها ودقتها ورجاحتها، وعليه أكثر السلف من الصحابة ﷺ ومن بعدهم، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ أنهم استحلّوا المسلمين عند منبر رسول الله ﷺ^(٢٠١٩) والحكمة من الأمر بأن يحلف في أعظم موضع في المسجد، ليرتدع أهل الباطل، وهذا مستنبط من قوله ﷺ: ﴿تَحْسِبُونَهُمْ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾^(٢٠٢٠)، فاشتراطه بعد

الصلاة تعظيماً للوقت وإرهاباً به؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت، مخصوصة وقت التعظيم كخصوصة موضع التعظيم، ألا ترى ما ظهر من تهيب زيد بن ثابت ﷺ للموضع، فمن هو دون ذلك من أهل المعاصي الخائفين من العقوبات أولى أن يرهبوا المكان العظيم^(٢٠٢١). واختلف في صفة ما يحلف به، فقال مالك: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم^(٢٠٢٢) وقال الشافعي: يزيّد الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور والذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية^(٢٠٢٣) وعند الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والعناق إلا إذا

(٢٠١٣) الأم: ٣٦/٧، والسنن الصغرى للبيهقي: كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان والزمان والوعظ والتخويف بالله عز وجل وكيف يحلف:

١٤٩/٩، حديث رقم: ٤٢٧٥. قال الزيلعي: الأثر صحيح وفيه إرسال. ينظر: نصب الراية: ١٠٣/٤.

(٢٠١٤) ينظر: الأم: ١٩٧/٧، والتمهيد: ٨٦-٥٨/٢٢، والحاوي الكبير: ١٠٩/١٧.

(٢٠١٥) ينظر: موطأ مالك: كتاب البيوع، باب العينة وشبهها: ٦٤١/٢، حديث رقم: ١٣١٤.

(٢٠١٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٦٥-٦٣/٨، والاستذكار: ١٣٠-١٢٨/٧، بدائع الصنائع: ٢٢٧/٦، وعمدة القاري: ٢٥٣/١٢.

(٢٠١٧) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: كتاب القسم، باب أصل القسم والبدية فيها مع اللوث بأيمان المدعي: ١٢٤/٨، حديث رقم: ١٦٨٨٦. قال الشافعي: ليس بثابت، إنما رواه الشعبي، عن الحارث الأعور وهو مجهول. ينظر: الأم: ١٤-١٣/٧،

وقال ابن الملقن: فيه من هو ليس بمجتج به. ينظر: البدر المنير: ٥١٥/٨، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٣٨/١٢.

(٢٠١٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٨-١٠٧/١٧.

(٢٠١٩) ينظر: سنن سعيد بن منصور: باب المرأة تطلق أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها: ٣٤٩/١، حديث رقم: ١٣٠٥، وسنن

البيهقي الكبرى: كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان: ١٧٦/١٠، حديث رقم: ٢١٢٠٧.

(٢٠٢٠) سورة المائدة: من الآية (١٠٦).

(٢٠٢١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٦٥-٦٤/٨.

(٢٠٢٢) ينظر: منح الجليل: ٢٨٤/٤ و ٥٥٧/٨، و ١٧٨/٩، وعمدة القاري: ٢٥٣/١٣.

(٢٠٢٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٧/١٧.

ألح الخصم، ولا يبالي باليمين بالله فحينئذ يحلف بهما لكن إذا نكل لا يقضي عليه بالنكول؛ لأنه امتنع عما هو منهي عنه شرعاً ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ، ويغلب اليمين بأوصاف الله ﷻ وقيل: لا يغلب على المعروف بالصلاح، ويغلب على غيره، وقيل: يغلب في الخطير من المال دون الحقير، ولا يغلب بزمان ولا بمكان. (٢٠٢٤) واختلف هل يحلف بحضرة المصحف؟ أباه مالك، وألزمه ذلك بعض المالكيين في عشرين ديناراً فأكثر. (٢٠٢٥) وقال الشافعي وأصحابه: يحلف بحضرتة، فقد حكى الشافعي عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف، قال: ورأيت مطرفاً بضعاً يحلف على المصحف. (٢٠٢٦) ولم يكره ذلك أحمد بن حنبل، وإسحاق؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد بالمكتوب فيه وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين (٢٠٢٧). ولا يرى أكثر أهل العلم به بأساً. (٢٠٢٨) ويحلف غير المسلمين إن كانوا يؤمنون بالله ﷻ بأن يقول اليهودي: أقسم بالله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانياً يقسم بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. ويحلف الوثني المشرك بالله؛ لأنه يؤمن به. ويحلف أصحاب كل ملة بمعتقداتهم ولا يكلفون ما ليس من دينهم، ويحرص على أن لا يحلف بغير الله ﷻ أو أسمائه وصفاته: وقيل: يحلف بكل ما يعتقده الشخص ويؤمن به ويمكن أن يرتدع وينزجر عن الحلف به ولو كان بغير الله ﷻ. (٢٠٢٩)

❁ فوائد الحديث

- * إذا وقعت خصومة بين طرفين فجيب على ولي الأمر أن يطلب اليمين من المدعى عليه؛ لدفع التهمة عنه وتصديقه، ويغلب اليمين بالمكان كالمنبر ونحوه من الأماكن المقدسة.
- * رفض زيد ﷺ الحلف على المنبر؛ لكرهية أن يعتاده الناس فتسقط هيئته عندهم، ولم يرفض الحلف مطلقاً ولم يقل بعدم جوازه على المنبر ونحوه.
- * عدم المحاباة من قبل ولادة الأمور لبعض رعاياهم على حساب البعض وإن كانوا ذوي منزلة وقدر كبير بل يعاملهم بالعدل من غير تفريق. وكرهية أن يحلف أحد مكان أحد. (٢٠٣٠)

(٢٠٢٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٢٣/٢-١٢٤، وعمدة القاري: ٢٥٣/١٣.

(٢٠٢٥) ينظر: عمدة القاري: ٢٥٣/١٣، ومنح الجليل: ٣٨-٣٦/٣.

(٢٠٢٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٧/١٧-١٢٨.

(٢٠٢٧) ينظر: المغني: ٣٩٩/٩.

(٢٠٢٨) ينظر: عمدة القاري: ٢٥٣/١٣.

(٢٠٢٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٢٣-١٢٤، والبهجة في شرح التحفة: ٤٢٤/١-٤٢٧.

(٢٠٣٠) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٦٥-٦٣/٨، والتمهيد: ٨٣-٨٧/٢٢، والاستذكار: ١٢٨/٧-١٢٩، وعمدة القاري: ٢٥٣/١٣.

المبحث التاسع

كتاب الجهاد والسير.

وفيه حديث واحد :

حديث رقم: ٥٤ .

❖ حديث رقم ٥٤ / قال الإمام البخاري: - ((حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢٠٣١)، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِئُهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخْذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(٢٠٣٢))).

❖ تخريج الحديث

رواه الإمام: البخاري^(٢٠٣٣)، ومسلم^(٢٠٣٤)، وأبو داود^(٢٠٣٥)، والترمذي^(٢٠٣٦)، والنسائي^(٢٠٣٧)، وأحمد^(٢٠٣٨).

❖ حكم الحديث

الحديث صحيح؛ لوروده في صحيح البخاري ومسلم؛ لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول.

❖ قريب اللفظ

سُرِّي عَنْهُ: كُشِفَ عَنْهُ مَا وَجَدَ مِنْ خَوْفٍ وَشِدَّةٍ مِنْ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَزَالَ وَذَهَبَ عَنْهُ الْوَحْيُ، وَهُوَ مَأْخُودًا مِنْ قَوْلِكَ سَرَوْتُ الثَّوْبَ عَنْهُ أَي نَزَعْتُهُ فَأَنَا أَسْرُوهُ.^(٢٠٣٩)
أُولَى الضَّرَرِ: أَصْحَابُ الضِّيقِ أَوْ الْعِلَّةِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ الْحَاجَةِ وَكُلِّ مَا يَسَبِّبُ حَرْجًا وَضِيقًا وَمَشَقَّةً وَيَقْعِدُ الشَّخْصَ عَنِ الْجِهَادِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَوَامِرٍ وَوَأَجِبَاتٍ وَمُتَرَتِّبَةٍ عَلَيْهِ وَنَحْوِهَا.^(٢٠٤٠)

^(٢٠٣١) كانت هذه الآية هكذا قبل أن يكتمل نزولها على النبي ﷺ وينزل الاستثناء الوارد فيها فأصبحت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴿. سورة النساء: من الآية (٩٥).

^(٢٠٣٢) سورة النساء: من الآية (٩٥).

^(٢٠٣٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿. سورة النساء: الآيات (٩٥-٩٦): ١٠٤٢/٣، حديث رقم: ٢٦٧٧، وفي رواية أخرى: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة النساء: من الآية (٩٥)، ١٦٧٧/٤، حديث رقم: ٤٣١٦.

^(٢٠٣٤) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين: ١٥٠٨/٣، حديث رقم: ١٨٩٨.

^(٢٠٣٥) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر: ١١/٣، حديث رقم: ٢٥٠٧، وفي رواية أخرى: كتاب الحروف والقراءات، باب: ٣٢/٤، حديث رقم: ٣٩٧٥.

^(٢٠٣٦) جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء: ٢٤٢/٥، حديث رقم: ٣٠٣٣.

^(٢٠٣٧) سنن النسائي: كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدتين: ٩/٦، حديث رقم: ٣٠٩٩، وفي رواية أخرى: كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدتين: ٩/٦، حديث رقم: ٣١٠٠.

^(٢٠٣٨) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: ٤٨٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٠١، وفي رواية أخرى: ٤٨١/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٠٢، وفي رواية أخرى: ٥١٩-٥١٨/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٦٤، وحديث رقم: ٢١٦٦٥.
^(٢٠٣٩) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٤١٨/١، والنهاية في غريب الأثر والحديث: ٣٦٤/٢.

✽ شرح الحديث

يبين لنا الصحابي سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في هذا الحديث الشريف أنه رأى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة المنورة في زمن معاوية رضي الله عنه جالساً في المسجد النبوي فأقبل إليه حتى جلس إلى جنبه فأخبره مروان بن الحكم أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه أي قرأ وتلا عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ﴾^(٢٠٤١)؛ وذلك لكي يكتبها زيد رضي الله عنه في المصحف؛ لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان من كتبة

الوحي^(٢٠٤٢). ويبين زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قد جاء الصحابي ابن أم مكتوم رضي الله عنه وهو يُملأها عليّ لأكتبها في المصحف، - وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى - فحز في نفسه أنه لا يستطيع الجهاد وظن أنه لن تكون له أجر أو منزلة من الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله لو كنت أستطيع الجهاد لجاهدت، ولكنني رجل أعمى، فأنزل الله صلى الله عليه وسلم على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي بجواب له من القرآن الكريم، وكانت فخذ النبي صلى الله عليه وسلم على فخذني فتقلت عليّ فخذ صلى الله عليه وسلم جداً حتى خفت أن ترض فخذني أي تدقها أو تكسرها، - وهذا مصداقاً لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾^(٢٠٤٣)، وهذه الحالة

هي واحدة من أحوال كثيرة كانت تظهر على النبي صلى الله عليه وسلم حين نزول الوحي عليه صلى الله عليه وسلم كتعرقه الشديد في اليوم الشديد البرودة وسماع دوي عند وجهه كدوي النحل وغير ذلك -

ثم سري عنه أي انتهى وذهب الوحي جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد

أنزل الله صلى الله عليه وسلم: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٢٠٤٤)، فإن الله صلى الله عليه وسلم قد استثنى من المسلمين أصحاب الأعدار

الشرعية من الجهاد وأسقطه عنهم وأعطاهم رخصة في القعود وعدم الخروج للجهاد^(٢٠٤٥)، فالجهاد يكون على المستطيع القادر ولا يجب وعلى غير القادر أي صاحب الضرر كالأعمى أو المريض أو من لا يستطيع الوقوف والسير أو المجنون أو الصبي ونحو ذلك من الأعدار الشرعية، ولا يجب الجهاد على غير المسلمين والذين يدفعون الجزية للمسلمين، فيسقط عنهم الجهاد، هذا كله في جهاد الطلب الذي يطلبه المسلمون ويكون خارج البلد أي يطلبه المسلمون بأنفسهم ويخرجون له لغايات عدة كفتح بلد أو تحريره من الكفار أو لنشر الدعوة الإسلامية وغير ذلك من الغايات، فهو فرض كفاية يكفي قيام البعض به فيسقط عن الآخرين، ولا يسقط الجهاد عنهم في جهاد الدفع وهو دفع الاعتداء عن بلدهم أو وطنهم إذا جاء الأعداء إلى أرض البلد لاحتلالها أو تدميرها وأهلها ونهب خيراتها ونحو ذلك فيكون واجباً على الجميع ويكون فرض عين على كل فرد بعينه وشخصه حسب قدرته وطاقته ولا يكلف فوق ذلك، ولا يسقط عن أحد إن قام به البعض دون الآخر. فنجد في الآية الواردة في هذا الحديث أن الله صلى الله عليه وسلم قد فضل المجاهدين من المسلمين على القاعدين منهم من غير أصحاب الأعدار الشرعية وأنه صلى الله عليه وسلم قد وعد كلا الطرفين أي المجاهد، والقاعد أولي الضرر، أن يعطيهم الأجر الجزيل؛

(٢٠٤٠) ينظر: التعريفات: ص ١٨٠، وتاج العروس: ٣٨٨/١٢.

(٢٠٤١) كانت هذه الآية هكذا قبل أن يكتمل نزولها على النبي صلى الله عليه وسلم وينزل الاستثناء الوارد فيها فأصبحت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾. سورة النساء: من الآية (٩٥).

(٢٠٤٢) ينظر: ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٤٦/٣ و ٤٤٠-٤٤١/٥، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٦٠/٨، وعمدة القاري: ١٢٩/١٤-١٣١.

(٢٠٤٣) سورة المزمل: من الآية (٥).

(٢٠٤٤) سورة النساء: من الآية (٩٥).

(٢٠٤٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٥٠-٤٤١/٥ و ٢٢٧/١٠، والتمهيد: ٢٦٥-٢٦٨، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤٣/١٣، ومرقاة المفاتيح:

٣٢١-٣٢٠/٧، وعمدة القاري: ١٢٩/١٤-١٣١، ومناهل العرفان: ٤٧/١.

لصدق نيتهم معهم، وأن الله ﷻ حبسهم عن ذلك العمل فهم صادقين في رغبتهم في الجهاد وغيره من العبادات والفرائض، قال ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢٠٤٦). فإن من حبسه عن طاعة عذر أو غلبه نوم أو مرض فله أجر كمن قام بالعبادة؛ لصدق نيته في ذلك. فمن حبسه العذر عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نيته فيه فله أجر المجاهد والعامل؛ لأن نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين أولي الضرر،^(٢٠٤٧) وإذا استثناهم من المفضولين فقد ألحقهم بالفاضلين، وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى، فروى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: (إن أقواماً بالمدينة خلفاً ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر)^(٢٠٤٨). وأخرج مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل)^(٢٠٤٩). وروى ابن خزيمة في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله عنه: يبلغ به النبي ﷺ قال: (من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه)^(٢٠٥٠). وقد جاءت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ فيمن كان يعمل شيئاً من الطاعة ثم حبسه عنه عذر أو مرض أو غيره أنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح وكذلك من نام عن قراءة حزبه من القرآن نوماً غالباً كتب له أجر حزبه، وكان نومه صدقة عليه، وهذا معنى قوله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾^(٢٠٥١).

أي غير مقطوع بزمان أو كبر أو ضعف، ففي هذا أن الإنسان يبلغ بنيته أجر العامل إذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه. فعرض هذا الحديث الشريف والآية الكريمة الواردة فيه مسألة هامة من مسائل التشريع والتكاليف الواجبة على المسلمين ألا وهي الأمر بالجهاد وبيان فضله وعظيم أجر المجاهدين بأموالهم وأنفسهم وأن الله ﷻ أعد لهم أجراً عظيماً وفضلهم الله ﷻ على القاعدين عن الجهاد من غير أولي الضرر؛ لأنه بالجهاد يُعز الإسلام ويُدافع عنه ضد أعدائه أعداء الدين، فتكون للمسلمين هبة في قلوب أعدائهم، وحفظاً لدمائهم وأعراضهم وأموالهم، وبه ينتشر دين الله الحق الإسلام، وتفتح البلدان من سيطرة الكافرين والمحتلين،^(٢٠٥٢) والآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة كثيرة في بيان فريضة الجهاد على المسلم القادر المستطيع وتشير الآيات إلى بيان فضله ومنزلة المجاهدين وما أعد الله تعالى لهم وللشهداء في سبيل أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا

^(٢٠٤٦) سورة النساء: الآية (٩٥).

^(٢٠٤٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٥-٤٤/٥ و ٢٢٧/١٠، والتمهيد: ٢٦٥-٢٦٨، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤٣/١٣، ومراقبة المفاتيح: ٣٢٠-٣٢١/٧، وعمدة القاري: ١٢٩-١٣١.

^(٢٠٤٨) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو: ١٠٤٤/٣، حديث رقم: ٢٦٨٤.

^(٢٠٤٩) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض: ٥١٥/١، حديث رقم: ٧٤٧.

^(٢٠٥٠) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر النواوي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام الليل: ١٩٥/٢، حديث رقم: ١١٧٢.

^(٢٠٥١) سورة التين: الآية (٦).

^(٢٠٥٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٥-٤٤/٥، وشرح السنة: ٣٧٥-٣٧٧، وتحفة الأحوذى: ٢٥٥-٢٥٧/٥ و ٣٠٩/٨.

فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(٢٠٥٣) ،
 وَقَالَ ﷺ: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾^(٢٠٥٤) فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
 وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ^(٢٠٥٥) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا
 يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢٠٥٦) . وآيات كثيرة غيرها تبين فضل الجهاد. وروى البخاري في صحيحه
 عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله) .
 قيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) . قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)^(٢٠٥٧) ، عن أبي
 هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال (... إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيله كل
 درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألت الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة
 وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفرج أنهار الجنة)^(٢٠٥٨) ، وروى مسلم في صحيحه
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (قال رجل أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: (مؤمن يجاهد
 بنفسه وماله في سبيل الله) قال: ثم من؟ قال: (ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه
 ويدع الناس من شره)^(٢٠٥٩) . وروى أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في حديث يبين
 فيه أن رسول الله ﷺ قال له: (أولا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه أما رأس
 الأمر فالإسلام فمن أسلم سلم وأما عموده فالصلاة وأما ذروة سنامه فالجهاد في سبيل
 الله)^(٢٠٦٠) ، وأحاديث غيرها كثيرة تبين فضل المجاهدين في سبيل الله ﷻ وتأمر بالجهاد في
 سبيل الله وبذل الجهد في قتال الكفار والمعتدين والظالمين والطاغين والدفاع عن المظلومين.
وأما حكم الجهاد: قال ابن قدامة: والجهاد من فروض الكفايات في قول عوام أهل العلم،
 وحكي عن ابن المسيب أنه فرض عين؛^(٢٠٦١) لقوله ﷺ: ﴿افْرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ
 وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢٠٦٢) وقال ﷺ: ﴿إِنَّا تَنَفَّرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢٠٦٣) وقال ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ
 الْقِتَالُ﴾^(٢٠٦٤) . وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من مات ولم
 يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)^(٢٠٦٥) . ومعنى الكفاية في الجهاد أن
 ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك أو يكونوا قد
 أعدوا أنفسهم له تبرعاً بحيث إذا قصدتهم العدو حصلت المنعة بهم ويكون في الثغور من يدفع
 العدو عنها ويبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو. وقال ابن قدامة: لنا رد على هذا

^(٢٠٥٣) سورة التوبة: الآية (١١١).

^(٢٠٥٤) سورة النساء: الآيات (١٦٩-١٧١).

^(٢٠٥٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من قال إن الإيمان هو العمل: ١٨/١ ، حديث رقم: ٢٦.

^(٢٠٥٦) المصدر السابق: كتاب التوحيد: باب وكان عرشه على الماء: ٢٧٠٠/٦ ، حديث رقم: ٦٩٨٧.

^(٢٠٥٧) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب قل الجهاد والرباط: ١٥٠٣/٣ ، حديث رقم: ١٨٨٨.

^(٢٠٥٨) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: ٣٨٧/٣٦ ، حديث رقم: ٢٢٠٦٨. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح

بطرقه وشواهده.

^(٢٠٥٩) ينظر: المغني: ١٦٢/٩ ، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٣٦٤/١٠.

^(٢٠٦٠) سورة التوبة: من الآية (٤١).

^(٢٠٦١) سورة التوبة: من الآية (٣٩).

^(٢٠٦٢) سورة البقرة: من الآية (٢١٦).

^(٢٠٦٣) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو: ١٥١٧/٣ ، حديث رقم: ١٩١٠.

الرأي: فقول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢٠٦٤) وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ (٢٠٦٥)، ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه ﷺ. (٢٠٦٦) فأما الآية التي احتجوا بها فقد قال ابن عباس: رضي الله عنهما نسختها الآية السابقة، فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٢٠٦٧) و ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ (٢٠٦٨) إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ (٢٠٦٩) نسختها الآية التي تليها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ (٢٠٧٠) (٢٠٧١). ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك (٢٠٧٢) وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك (٢٠٧٣) وأصحابه ﷺ الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم، وكذلك يجب على من استنفره الإمام فقول لحديث النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: (لا هجرة عد الفتاح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) (٢٠٧٤).

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة. وهذه الشروط تكون في الجهاد الذي هو فرض الكفاية، أما الذي هو فرض عين، فلا تشترط فيه هذه الشروط. ومن فروضه: النية الصالحة، وإعداد العدة، وكونه وراء إمام مسلم، ورضا الأبوين، وطاعة الإمام، وترك الغلول، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف وأن لا يفر. (٢٠٧٥)

وأما الحالات التي يجب فيها الجهاد؟

(٢٠٦٤) سورة النساء: الآية (٩٥).

(٢٠٦٥) سورة التوبة: من الآية (١٢٢).

(٢٠٦٦) ينظر: المغني: ١٦٢/٩، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٣٦٤-٣٦٦/١٠، وعمدة القاري: ١٢٩/١٤-١٣١.

(٢٠٦٧) سورة التوبة: من الآية (٣٩).

(٢٠٦٨) سورة التوبة: من الآية (١٢٠).

(٢٠٦٩) سورة التوبة: من الآية (١٢١).

(٢٠٧٠) سورة التوبة: من الآية (١٢٢).

(٢٠٧١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة: ١١/٣، حديث رقم: ٢٥٠٥. قال الشوكاني: وإسناده ثقات إلا علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق. نيل الأوطار: ٣٠/٨.

(٢٠٧٢) تبوك: سبق التعريف بها في غريب ألفاظ الحديث رقم (٢٩).

(٢٠٧٣) هو كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين البصري السلمي الأنصاري ﷺ، يكنى أبا عبد الله على الأشهر، ويقال: أبا عبد الرحمن. صحابي من أكابر شعراء النبي ﷺ، ويلقب بشاعر السيف والقلم، وشهد أكثر الوقائع مع النبي ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن الخروج مع النبي ﷺ للجهاد وتاب الله عليهم وأنزل عليهم فيهم ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ - سورة التوبة: الآية (١١٨) - ثم كان من أصحاب وأنصار عثمان ﷺ، وأنجده يوم فتنه الثورة عليه، وحرض الانصار على نصرته ﷺ. عمي في آخر عمره، (ت ٥٠ هـ) فعاش سبعاً وسبعين سنة. ينظر: الإصابة: ٦١٠-٦١١، وتهذيب التهذيب: ٣٩٤/٨، والأعلام: ٢٢٨-٢٢٩/٥.

(٢٠٧٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية: ١٠٤٠/٣، حديث رقم: ٢٦٧٠.

(٢٠٧٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥٢/٨ و ١١٧-١١٤/١٤، والمغني: ١٦٢/٩، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٣٦٤-٣٦٦/١٠، وعمدة القاري: ١٢٦/١٤، وإعانة الطالبين: ١٩٤/٤، وتحفة الأحوذني: ٣٠٩/٨، والشرح الممتع: ١١-٥/٨.

فالحالة الأولى: إذا حضر الإنسان الصف, أي صف القتال, قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأُدْبَارَ﴾ (٢٠٧٦), وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتَّةً فَابْتُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢٠٧٧).

والحالة الثانية: إذا استنفَّر الإمام, قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿١﴾﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٠٧٨), وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: (لا هجرة عد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) (٢٠٧٩). (٢٠٨٠)
قال ابن حجر: (وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام). (٢٠٨١)
والحالة الثالثة: إذا حضر بلده العدو. (٢٠٨٢)

قال ابن قدامة: (النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم, ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال) (٢٠٨٣).
والحالة الرابعة: إذا أحتيج إليه, فمثلاً هناك آلات أو أدوات حربية لا يعرف استخدامها أو قيادتها إلا هذا الرجل, فحينئذ يجب عليه الجهاد؛ لأن الناس محتاجون إليه.

وهناك عواقب تترتب على ترك الجهاد وهي:
أولاً: سبب للهلاك في الدنيا والآخرة, فأما في الدنيا فإن الجبان الرعديد الذي لا همة له في قتال الأقران, ولا طاقة له في الذود عن حياضه, يكون ذليلاً مستعبداً تابعاً غير متبوع. وأما في الآخرة: فهو يهلك إن لم يتعمده الله برحمته, بترك فريضة محكمة أنزلها الله في كتابه بها عز الإسلام والمسلمين وإذلال الشرك والمشركين.

ثانياً: سبب للذل والهوان.
ثالثاً: سبب للبلاء, عن أبي أمامة ؓ أن النبي ﷺ قال: (من لم يغز ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة) (٢٠٨٤).

رابعاً: سبب لعذاب الله وبطشه, قال ﷺ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٠٨٥).

(٢٠٧٦) سورة الأنفال: الآية (١٥).
(٢٠٧٧) سورة الأنفال: الآية (٤٥).
(٢٠٧٨) سورة التوبة: الأيتان (٣٨ و ٣٩).
(٢٠٧٩) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير, باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية: ١٠٤٠/٣, حديث رقم: ٢٦٧٠.
(٢٠٨٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥٢/٨ و ١١٤/١٤-١١٧, والشرح الكبير: لابن قدامة: ٣٦٤/١٠ وإعانة الطالبين: ١٩٤/٤, والشرح الممتع: ١١-٥/٨.
(٢٠٨١) فتح الباري: لابن حجر: ٣٩/٦.
(٢٠٨٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥٢/٨ و ١١٤/١٤-١١٧, والمغني: ١٦٢/٩, والشرح الكبير: لابن قدامة: ٣٦٤/١٠ وعمدة القاري: ١٢٦/١٤, وإعانة الطالبين: ١٩٤/٤, وتحفة الأحوذى: ٣٠٩/٨, والشرح الممتع: ١١-٥/٨.
(٢٠٨٣) المغني: ١٧٤/٩.
(٢٠٨٤) الأحاديث المختارة: ٢٧٧/٧, حديث رقم: ٢٦٦٦. قال الضياء المقدسي: إسناده صحيح.
(٢٠٨٥) سورة التوبة: الآية (٣٩).

خامساً: سبب لإفساد أهل الأرض بالقضاء على دينهم، قال ﷺ: ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٢٠٨٦).

سادساً: ترك الجهاد يفوت مصالح عظيمة للمسلمين، منها الأجر والثواب والشهادة والمغنم والتربية الإيمانية التي لا تحصل بدون الجهاد ودفع شر الكفار وإذلالهم. (٢٠٨٧)

والجهاد له صور وأشكال وأنواع، أعلاها منزلة مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله فيقاتل أعداء الله وأعداء الدين، وهذا يعتبر أفضل الناس وأعلاهم منزلة قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيعُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ❀ تُمُونُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ❀ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٢٠٨٨)، وأخرج البخاري في صحيحه أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)، قالوا: ثم من؟ قال: (مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره)) (٢٠٨٩). وهناك جهاد الطلب لفتح البلدان الأخرى غير بلده من سيطرة الكافرين والمحتلين والظالمين ولنشر الدعوة الإسلامية.

وجهاد الدفع في حال قدوم العدو لبلده وتعرض بلده للاحتلال، فيكون الجهاد واجب على الجميع كل حسب قدرته وطاقته وعمله. (٢٠٩٠)

وهناك نوع آخر وهو من أعظم أنواع الجهاد وهو قول كلمة حق وعدل عند سلطان جائر فرى أحمد في مسنده عن طارق بن شهاب رضي الله عنه: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل قال كلمة حق عند سلطان جائر) (٢٠٩١). وكذلك من جهز غازياً أو خلفه في أهله ونحو ذلك فيعد كمن غزا وجاهد في سبيل الله ﷺ، وهناك جهاد طلب العلم فإنه من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله ﷺ حتى يرجع، وكذلك العامل على الصدقة، وهناك صور وأنواع وأشكال غيرها. (٢٠٩٢)

والكلام في الجهاد طويل ومتفرع ومتشعب، ولكنني سأقتصر على ما ذكرت، ولمن أراد التوسع أكثر الرجوع إلى موضوع الجهاد في كتب الفقه وسيجد التفصيل الواسع جداً.

❀ فَوَاتٍ الْحَدِيثِ

(٢٠٨٦) سورة البقرة: من الآية (٢٥١).

(٢٠٨٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٥-٤٤/٥ و ٢٢٨/١٠، والمبسوط: ٢/١٠، والمغني: ١٦٢/٩، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٣٦٤-٣٦٦/١٠، والاختيار لتعليق المختار: ١٢٧-١٢٤/٤، ومرواة المفاتيح: ٣٢١-٣٢٠/٧، وعمدة القاري: ١٢٩-١٣١، والشرح الممتع: ١١-٥/٨.

(٢٠٨٨) سورة الصف: الآيات (١٢-١٠).

(٢٠٨٩) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله: ١٠٢٦/٣، حديث رقم: ٢٦٣٤.

(٢٠٩٠) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٤٦/٣ و ٤٥-٤٤/٥ و ٢٢٨/١٠، والتمهيد: ٢٦٨-٢٦٥/١٢، ومرواة المفاتيح: ٣٢١-٣٢٠/٧، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٦٠/٨، وعمدة القاري: ١٢٩-١٣١، والشرح الممتع: ١١-٥/٨.

(٢٠٩١) ينظر: مسند أحمد: مسند الكوفيين. مسند طارق بن شهاب رضي الله عنه: ١٢٦/٣١، حديث رقم: ١٨٨٣٠. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٠٩٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٤٦/٣ و ٤٥-٤٤/٥ و ٢٢٨/١٠، والتمهيد: ٢٦٨-٢٦٥/١٢، ومرواة المفاتيح: ٣٢١-٣٢٠/٧، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٦٠/٨، وعمدة القاري: ١٢٩-١٣١، والشرح الممتع: ١١-٥/٨.

* يدل على وجوب الجهاد في سبيل الله ﷻ. وأنه من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ﷻ وأداء الفرائض. وأن المجاهدين أفضل منزلة وأعظم درجة عند الله ﷻ من القاعدين عن الجهاد من غير عذر، فأعد الله لهم أجراً عظيماً. فالأجور على قدر الأعمال.

* يدل على أن الجهاد يسقط عمن حبسه العذر عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نيته فيه فله أجر المجاهد والعامل؛ لأن نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى ﷻ من المفضولين أولي الضرر، وإذا استثناهم من المفضولين فقد ألحقهم بالفاضلين، فلا ينقطع أجرهم بزمان أو كبر، أو ضعف، أو مرض، فيبلغ المؤمن بنيته وسعيه أجر العامل إذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه.

* لا يكلف الله ﷻ نفساً فوق قدرتها وطاقتها، فأنزول الآية الواردة في هذا الحديث لشكوى ابن أم مكتوم ﷺ وكان ضريراً لا يقدر على الجهاد، فرفع الله الحرج عن غير القادر.

* تبين الآية الواردة في هذا الحديث أن الغنى أفضل من الفقر، ففضيلة الجهاد وبذل المال في إعلاء كلمة الله ﷻ درجة لا يبلغها الفقير أبداً، ففيها حث على العمل وكسب المال لينفق في سبيل الله ﷻ.

* يدل أن زيد بن ثابت ﷺ كان من كتبة الوحي، وأن النبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي يثقل جسده ثقلًا شديداً لثقل ما ينزل عليه من آي القرآن الكريم. (٢٠٩٣)

(٢٠٩٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٤٦/٣ و ٤٤/٥-٤٥ و ٢٢٨/١٠، والتمهيد: ٢٦٥-٢٦٨، ومروءة المفاتيح: ٣٢٠-٣٢١، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٦٠/٨، وعمدة القاري: ١٢٩-١٣١.

المبحث العاشر

كتاب الإمارة.

وفيه حديث واحد :

حديث رقم: ٥٥ .

❖ حديث رقم ٥٥ / قال الإمام أحمد: - ((حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ خُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ فَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلًا مِّنَّا فَفَرَى أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالْآخَرُ مِنَّا قَالَ: فَتَتَابَعْتُ خُطْبَاءَ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّمَا الْإِمَامُ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ حَيٍّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ وَتَبَّتْ قَائِلُكُمْ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَّا صَالَحْنَاكُمْ.))

❖ تخريج الحديث

رواه الإمام أحمد (٢٠٩٤).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- عفان: هو عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، روى عن: وهيب بن خالد وآخرين، وروى عنه: أحمد بن حنبل وآخرون، ثقة ثبت وربما وهم قبل وفاته بيسير من كبار الطبقة العاشرة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).
- ٢- وهيب: هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم، صاحب الكرابيس، يكنى أبا بكر، أقام في البصرة، روى عن: داود بن أبي هند، وخثيم بن عراك، وسليمان الأسود وآخرين، وروى عنه: عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وحرمي بن حفص وآخرون، قال يحيى بن معين: هو من أثبت شيوخ البصريين، وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة يقال: لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه، قال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره من الطبقة السابعة، (ت ١٦٥ هـ على الأشهر، وقيل: بعدها)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٠٩٥)
- ٣- داود: هو داود بن أبي هند واسمه: دينار بن عذافر القشيري مولا هم البصري (وأصله من خراسان) كان خياطاً، يكنى أبا بكر ويقال: أبا محمد، أقام في البصرة، روى عن: مكحول الشامى، وأبي نضرة العبدى، والنعمان بن سالم وآخرين، وروى عنه: وهيب ابن خالد، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وآخرون، قال يحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل: ثقة، وألعجلي، والنسائي: ثقة، وقال الذهبي: أحد الأعلام كان حافظاً، وقال ابن حجر: ثقة متقن كان يهتم بآخره من الطبقة الخامسة، (ت ١٤٠ هـ على الأشهر، وقيل: قبلها)، روى له: البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٠٩٦)
- ٤- أبي نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى ثم العوقي البصري (مشهور بكنيته)، يكنى أبا نضرة، أقام في البصرة، روى عن: أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأنس

(٢٠٩٤) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ: ٤٨٩/٣٥-٤٩٠، حديث رقم: ٢١٦١٧.
(٢٠٩٥) ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٨٧/٧، والفتاوى: ٥٦٠/٧، وتهذيب الكمال: ١٦٤-١٦٦، والكاشف: ٣٥٨/٢، وسير أعلام النبلاء: ٢٢٣/٨، وتهذيب التهذيب: ١٤٩/١١ - وتقريب التهذيب: ٥٨٦/٢.
(٢٠٩٦) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ١١٩/١٧، وتهذيب الكمال: ٤٦١-٤٦٦، الكاشف: ٣٨٢/١، وسير أعلام النبلاء: ٣٧٧/٦، وتهذيب التهذيب: ١٧٧/٣، وتقريب التهذيب: ٢٠٠/١، وشذرات الذهب: ٢٠٨/١.

بن مالك وآخرين، وروى عنه: داود بن أبي هند وآخرون، وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس كل أحد يحتج به، وقال يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، والنسائي: ثقة، وقال الذهبي: ثقة يخطئ، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، (ت ١٠٨ هـ أو ١٠٩ هـ)، روى له: البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٠٩٧)

٥- أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج الخزرجي الأنصاري الخدري رضي الله عنه، يكنى أبا سعيد، أقام في المدينة المنورة، روى عن: النبي ﷺ، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، وآخرين، وروى عنه: أبو نضرة المنذر بن مالك، والحسن البصري، ورافع بن إسحاق وآخرون، صحابي جليل ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، وهو من الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة وهو فقيه نبيل، (ت: ٦٣ هـ، أو ٦٤ هـ، أو ٦٥ هـ، وقيل: ٧٤ هـ على الأشهر)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٠٩٨)

✽ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم. وفي صحيح البخاري (٢٠٩٩) طرف من هذا الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنه وليس من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (٢١٠٠) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (٢١٠١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. (٢١٠٢)

✽ شرح الحديث

يبين لنا الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في هذا الحديث الموقوف حادثة من أكبر وأعظم الحوادث التي حصلت في التاريخ الإسلامي خصوصاً وفي التاريخ البشري عموماً، ألا وهي حادثة اختيار خليفة لرسول الله ﷺ ليكون إماماً وقائداً للمسلمين، فعند وفاة النبي ﷺ مباشرة كان لا بد للمسلمين أن يعجلوا ينتخبوا ويختاروا واحداً منهم ليكون خليفة لرسول الله ﷺ، ليدبر شؤون الدولة، فكان خيارهم أن تشاوروا فيما بينهم فوقع اختيارهم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ وجعله خليفة لرسول الله ﷺ وقائداً للدولة الإسلامية، وفقاً لقول الله ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (٢١٠٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٢١٠٤). (٢١٠٥)

(٢٠٩٧) ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٠٨/٧، والمنتخب من ذيل المذيل: ص ١٤٨، والثقات: ٤٢٠/٥، ومعجم البلدان: ١٦٩/٩، وتهذيب الكمال: ٥١٠-٥٠٨/٢٨، والكاشف: ٢٩٥/٥، وتهذيب التهذيب: ٢٦٨/١٠، وتقريب التهذيب: ٥٤٦/٢.

(٢٠٩٨) ينظر: طبقات خليفة: ص ١٦٦، والاستيعاب: ٦٠٢/٢، وأسد الغابة: ١٥١/٩، تهذيب الكمال: ٢٩٩-٢٩٤/١٠، والإصابة: ٧٨/٣، وتهذيب التهذيب: ٤١٦/٣، وتقريب التهذيب: ٢٣٢/١.

(٢٠٩٩) صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنا إذا

أحصنت: ٢٥٠٣/٦، حديث رقم: ٦٤٤٢.

(٢١٠٠) المستدرک: کتاب معرفة الصحابة، باب أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ٨٠/٣، حديث رقم: ٤٤٥٧. سكت عنه الذهبي.

(٢١٠١) مجمع الزوائد: ١٨٣/٥.

(٢١٠٢) هامش مسند أحمد: ٤٩٠/٣٥.

(٢١٠٣) سورة الشورى: من الآية (٣٨).

(٢١٠٤) سورة آل عمران: من الآية (١٥٩).

(٢١٠٥) ينظر: الإعتقاد: ص ٣٤٦-٥٩، والاستذکار: ٣٥٣-٣٥٤، وشرح السنة: ٨٥-٧٩/١٠، وشرح النووي على مسلم: ٢٠٦-٢٠٥/١٢، وشرح سنن أبي داود للعيني: ١٩٩/٦، وعمدة القاري: ١٨٤-١٨٦/١٦، وعون المعبود: ١١٢/٨، ومعارج القبول: ١١٣١/٣-١١٤٠.

فبيّن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بأنه لما توفي رسول الله ﷺ قام جماعة من الأنصار يخطبون في المسلمين ويحدثونهم في شأن اختيار خليفة لرسول الله ﷺ، فقال أحدهم وهو الحُباب بن المنذر رضي الله عنه: يا معشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم في أمر من أمور القيادة أو أي شأن من شؤون الدولة فإنه كان يقرن ويجعل معه رجلاً منا نحن الأنصار، فنرى أن يلي خلافة المسلمين بعد رسول الله ﷺ رجلان أحدهما منكم والآخر منا، وبيّن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بأنه قد تتابعت خطباء الأنصار والمتحدثين منهم على هذا الرأي، فقام الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وإنما الإمام يكون من المهاجرين ونحن أنصاره ومؤيديه كما كنا أنصار رسول الله ﷺ، فوافق الأنصار رضي الله عنه على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا وأيدوه، فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال لهم: جزاكم الله خيراً من حيّ يا معشر الأنصار وثبت قائلكم، والله لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم، أي لو لم تقولوا بأن الخليفة يكون من المهاجرين لما قبلنا قولكم ولما رضينا ولا وافقناكم عليه؛ وذلك لحديث النبي ﷺ والذي يبين فيه أن قريشاً هم ولاة هذا الأمر والناس تبعاً لقريش فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده أن أبا بكر رضي الله عنه كلم سعداً بن عباد رضي الله عنه وهو سيد الأنصار وكبيرهم ^(٢١٠٦) فقال له: (ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الأمر فبرّ الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم، قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء) ^(٢١٠٧).

وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه قصة تولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه للخلافة في الحديث الذي يرويه عن ابن عباس رضي الله عنه يبين فيه موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (ثم إنّه بلغني أن قاتلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنّها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرّها، وليس منكم من نطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو، ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل، وإنّه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا عليّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحاً فدكراً ما تملاً عليه القوم فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين، فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالوا: لا عليكم أن لا تقرّبوهم افضوا أمركم، فقلت: والله لنأتيهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت: من هذا، فقالوا: هذا سعد بن عباد، فقلت: ما له، قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأتى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دقت دافّة من قومكم فإذا هم يريدون أن يخنزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر، فلما سكّت أردت أن أتكلّم وكنت قد زوّرت ^(٢١٠٨) مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحدّ، فلما أردت أن أتكلّم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلّم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوفر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهة مثلاً أو أفضل منها حتى سكّت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحيّ من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيتم لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا

^(٢١٠٦) ينظر: المصادر نفسها.

^(٢١٠٧) مسند أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١/١٩٩، حديث رقم: ١٩. قال الشيخ

شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين وهو مرسل. ^(٢١٠٨) زوّرت: من التزوير وهو التحسين والتزيين. ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٣١٨/٢.

أَيُّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبَيَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرِهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضَرَّبَ عُنُقِي لَا يَقْرُبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئاً لَا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جَذِيلُهَا الْمُحَكَّكُ^(٢١٠٩) وَعَذِيقُهَا الْمَرْجَبُ^(٢١١٠) مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثَّرَ اللَّعْطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَّقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا^(٢١١١) عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ^(٢١١٢) سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضَرَنَا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يَبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَأَمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتَابِعْهُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ نَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ^(٢١١٣). واحتج أبو بكر الصديق عليه السلام على الأنصار عليهم السلام بحديث الرسول ﷺ والذي ذكرته سابقاً، والذي يبين فيه أن قريشاً ولأمة هذا الأمر فالأئمة منهم، واستدل أيضاً عليهم بكون الله ﷻ سمي المهاجرين في كتاب الله ﷻ: (بالصادقين)، وسمى الأنصار بـ: (المفلحين)،^(٢١١٤) فقال ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يُبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيُنْصِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٢١١٥)، وأمر الله المسلمين أن يكونوا مع الصادقين فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢١١٦). فانقادت الأنصار لأبي بكر الصديق عليه السلام.

وقد أجمع الصحابة عليهم السلام على مبايعة أبي بكر الصديق عليه السلام، وإن كان قد وقع في أول الأمر نوع تردد كما جرى من بعض الأنصار عليهم السلام في سقيفة بني ساعدة، إلا أن خلافته عليه السلام قد أجمع عليها الصحابة عليهم السلام، سواء من المهاجرين أو الأنصار عليهم السلام، وإنما اجتمع الأنصار عليهم السلام في سقيفة بني ساعدة؛ لاختيار خليفة لرسول الله ﷺ؛ لأنهم علموا أنه لا تستقيم الحياة بلا خليفة وإمام لهم، وبما أنهم أصحاب الأرض في المدينة المنورة فظنوا أن لهم الحق في أن يرشحوا أميراً منهم، ولكن بعد أن ذكرهم زيد بن ثابت عليه السلام وأبو بكر عليه السلام بحق المهاجرين القرشيين بها، وذكرهم عمر عليه السلام بفضل أبي بكر عليه السلام، وأنه الأحق بذلك، تذكروا وعادوا عن رأيهم وبايعوا أبا بكر عليه السلام؛ لما رأوا من عظيم منزلته، وتفويض النبي ﷺ له ليؤمهم في الصلاة في أيام مرضه.

^(٢١٠٩) جَذِيلُهَا الْمُحَكَّكُ: جذيلها تصغير جذيل، وهو عود ينصب في العطن الذي تنوخ وتبرك فيه الإبل لشرب الماء؛ لتحتك به الإبل الجربى أي أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك به. ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٢٥١/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ١٠١.

^(٢١١٠) عَذِيقُهَا الْمَرْجَبُ: الترجيب أن النخلة أو الشجرة إذا مالت لكثرة حملها بني لها من شق الميل بناء يرفدها ويمنعها عن السقوط والتكسر، فكانه يقول: إن لي عشيرة ترفدني وتمنعني. والعذيق تصغير عذق وهو النخلة والعنق والكباسة أي العرجون وما فيه من شماريخ. وصغرها على جهة المدح والتعظيم، والمراد أنه داهية عالم في الأمور. ينظر: الصحاح: ١٥١/٢، ولسان العرب: ٤١٢/١.

^(٢١١١) نَزَوْنَا: أي وثبنا عليه ووقعنا عليه ووطأناه. ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٤٣/٥.

^(٢١١٢) قَتَلْتُمْ سعد: أي خذلتموه وأعرضتم عنه واحتسبتموه في عداد القتلى. ينظر: غريب الحديث: للخطابي: ١٢٨/٢.

^(٢١١٣) صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت: ٢٥٠٣/٦، حديث رقم: ٦٤٤٢.

^(٢١١٤) ينظر: الاعتقاد: ص ٥٩-٣٤٦، والاستذكار: ٣٥٤-٣٥٣/٢، والاستيعاب: ٩٧٢-٩٧٠/٣، وشرح السنة: ٨٥-٧٩/١٠، وشرح النووي على مسلم: ٢٠٦-٢٠٥/١٢، وشرح سنن أبي داود للعيني: ١٩٩/٦، وعمدة القاري: ١٨٦-١٨٤/١٦، و١٤٦-١٤٤/٢، وعون المعبود: ١١٢/٨، ومعارج القبول: ١١٤٠-١١٣١/٣.

^(٢١١٥) سورة الحشر: الآيتان (٨ و ٩).

^(٢١١٦) سورة التوبة: الآية (١١٩).

الأخيرة قبل وفاته ﷺ. ولا يقدح في حكاية الإجماع تأخر علي والزبير والعباس وطلحة مدة لأمر منها: أنهم رأوا أن الأمر تم بمن تيسر حضوره حينئذ من أهل الحل والعقد، ومنها: أنهم لما جاءوا وبايعوا اعتذروا بأنهم أخروا عن المشورة مع أن لهم فيها حقاً، وهذا ما حصل مع علي والزبير رضي الله عنهما، لا للقدح في خلافة الصديق ﷺ، هذا مع الاحتياج في هذا الأمر لخطره إلى الشورى التامة، ولهذا مر عن عمر بن الخطاب في الحديث الذي ذكرته سابقاً قوله: (أن تلك البيعة كانت فلتة، ولكن وقى الله شرها). فإنه لم يكن تأخرهم فيه الرفض وعدم القبول لمبايعته إنما كان لأسباب أخرى، وأما المبايعة فإنهم قد قبلوا بيعته وقبل المسلمون بيعته. وكان الحق مع أبي بكر ﷺ، فإن الأمر كان لا يحتمل التأخير وإلا صارت فتنة لا يعلم عاقبتها سوى الله وحده. (٢١١٧)

أخرج الحاكم في مستدركه: (قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم وقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغباً ولا سألتها الله ﷻ في سر وعلانية، ولكنني أشققت من الفتنة، ومالي في الإمارة من راحة، ولكن قلدت أمراً عظيماً مالي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله ﷻ، ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم، فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذر به، قال علي ﷺ والزبير ﷺ: ما غضبنا؛ إلا لأننا قد أخرنا عن المشاورة، وإننا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ، إنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإننا لنعلم بشرفه وكبره ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي) (٢١١٨).

ومما يصرح بإجماع الصحابة ﷺ ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ) وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر ﷺ) (٢١١٩).

ولا يخفى على أحد من المسلمين ما لأبي بكر الصديق ﷺ من فضل كبير ومنزلة رفيعة في الإسلام، وأن النبي ﷺ قد أمره بأن يكون إمام المسلمين في الصلاة في آخر أيامه ﷺ، وهذا فيه إشارة وتوجيه للمسلمين بأنه الخليفة من بعده، حيث أنه قد ارتضاه لدينهم فكيف لا يرضونه هم لديناهم، وإن أبا بكر هو أحق الصحابة بالخلافة، وقد استمرت خلافة الصديق ﷺ سنتين وبعض الثالثة. (٢١٢٠)

وأذكر هنا بعض الأحاديث التي تدل على خلافة أبي بكر الصديق وفضله ﷺ: فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة ﷺ أنها قالت: (لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس). فقبل له: إن أبا بكر رجل أسيف) (٢١٢١) إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال: (إنك صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس). فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يتهدى بين رجلين كأنني أنظر رجله تخطان من الوجد فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه.

(٢١١٧) ينظر: الاعتقاد: ص ٣٤٦-٥٩، والاستذكار: ٣٥٤-٣٥٣/٢، والاستيعاب: ٩٧٢-٩٧٠/٣، وشرح السنة: ٨٥-٧٩/١٠، وشرح النووي على مسلم: ٢٠٦-٢٠٥/١٢، وشرح سنن أبي داود للعيني: ١٩٩/٦، وعمدة القاري: ١٨٤-١٨٦/١٦، و١٤٦-١٤٧/٢٤، وعون المعبود: ١١٢/٨، ومعارج القبول: ١١٤٠-١١٣١/٣.

(٢١١٨) المستدرک: کتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ﷺ: ٧٠/٣، حديث رقم: ٤٤٢٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. (٢١١٩) المصدر السابق: ٨٣/٣، حديث رقم: ٤٤٦٥. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسال. وقال الذهبي: صحيح.

(٢١٢٠) ينظر: الاعتقاد: ص ٣٤٦-٥٩، والاستذكار: ٣٥٤-٣٥٣/٢، وشرح السنة: ٨٥-٧٩/١٠، وشرح النووي على مسلم: ٢٠٦-٢٠٥/١٢، وشرح سنن أبي داود للعيني: ١٩٩/٦، وعمدة القاري: ١٨٤-١٨٦/١٦، و١٤٦-١٤٧/٢٤، وعون المعبود: ١١٢/٨، ومعارج القبول: ١١٤٠-١١٣١/٣. (٢١٢١) أسيف: هو السريع الخزن والبكاء. الفائق: ٤٤/١.

قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاته أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم. رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعرضه. وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو يصلي قائماً^(٢١٢٢).

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه ادعي لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر^(٢١٢٣). وأخرج أيضاً عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: (أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجده؟ - قال أبي كأنها تعني الموت - فإن لم تجدني فأني أبا بكر^(٢١٢٤)).

وأخرج الحاكم في مستدركه عن حذيفة بن اليمان ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد)^(٢١٢٥). وأخرج أيضاً عن أنس بن مالك قال: (بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سل لنا رسول الله ﷺ إلى من ندفع صدقاتنا بعدك؟ قال: فأتيتهم فسألته فقال: إلي أبي بكر فأتيتهم فأخبرتهم فقالوا: ارجع إليه فسله فإن حدث بأبي بكر حدث فإلى من؟ فأتيتهم فسألته فقال: إلى عمر فأتيتهم فأخبرتهم فقالوا: ارجع إليه فسله فإن حدث بعمر حدث فإلى من؟ فأتيتهم فقال: إلى عثمان فأتيتهم فأخبرتهم فقالوا: ارجع إليه فسله فإن حدث بعثمان حدث فإلى من؟ فأتيتهم فسألته فقال: إن حدث بعثمان حدث فتباً لكم الدهر تباً^(٢١٢٦)). وأحاديث أخرى كثيرة لا مجال لذكرها هنا خشية الإطالة.

❁ فوائد الحديث

* يدل على المنزلة الكبيرة لزيد بن ثابت ؓ خصوصاً ولأنصار ؓ عموماً، ومدى سعة وعمق تفكيرهم، ورسوخ إيمانهم بالله ﷻ وعدم تعلقهم ورغبتهم بملذات الدنيا وزينتها، وتذكُّرهم لأحقية المهاجرين من قریش بالخلافة وإظهار المحبة الكبيرة والتوقير والإجلال الشديد لهم.

* يدل على المنزلة الكبيرة والمكانة الرفيعة والشجاعة الفائقة لأبي بكر الصديق ؓ خصوصاً والمهاجرين ؓ عموماً.

* إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً من المهاجرين ؓ ووكله بالقيام بأمر من الأمور كقيادة الجيش في معركة أو نحو ذلك فإنه ﷺ كان يقرن معه رجلاً من الأنصار ؓ، وهذا المنهج النبوي القويم يدل على عدالة النبي ﷺ مع صحابته جميعاً من غير تحيز للمهاجرين ؓ، وهم أهله وأقربائه، وهذا المنهج فيه رفع الروح المعنوية وزرع الثقة، والشعور بالمسؤولية من الجميع.

* إن المسلمين هم من أول وأقدم المجتمعات التي أقرت وشرعت نظام الشورى لانتخاب من يتولى قيادة الدولة ويرعى شؤون الناس.

* يدل الحديث على أهمية وضرورة التعجيل باختيار الخليفة أو القائد ونحوه ممن يوجه الناس ويدبر الأمر، وهذا واضح من تعجيل المسلمين باختيار خليفة للنبي ﷺ^(٢١٢٧).

^(٢١٢٢) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة: ٢٣٦/١، حديث رقم: ٦٣٣.

^(٢١٢٣) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة ؓ، باب من فضائل أبي بكر الصديق ؓ: ١٨٥٧/٤، حديث رقم: ٢٣٨٧.

^(٢١٢٤) المصدر السابق: ١٨٥٦/٤، حديث رقم: ٢٣٨٦.

^(٢١٢٥) المستدرک: کتاب معرفة الصحابة ؓ، باب أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ؓ: ٨٠/٣، حديث رقم: ٤٤٥٥. قال الحاكم: ثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه، وله شاهد صحيح. وسكت عنه الذهبي.

^(٢١٢٦) المصدر السابق: ٨٢/٣، حديث رقم: ٤٤٦٠. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

^(٢١٢٧) ينظر: الإعتقاد: ص ٣٤٦-٣٥٩، والاستنكار: ٣٥٣-٣٥٤، وشرح السنة: ٨٥-٧٩/١٠، وشرح النووي على مسلم: ٢٠٥-٢٠٦، وشرح سنن أبي داود للعيني: ١٩٩/٦، وعمدة القاري: ١٨٤-١٨٦، و٢٤٠-١٤١، وعون المعبود: ١١٢/٨، ومعارج القبول: ١١٣١/٣-١١٤٠.

الفصل الرابع

مروياته في كتب وأبواب متفرقة

ويتضمن عشر مباحث:

المبحث الأول: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان.

المبحث الثاني: الفضائل.

المبحث الثالث: فضائل الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الرابع: العلم.

المبحث الخامس: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

المبحث السادس: الرقاق.

المبحث السابع: صفات المنافقين وأحكامهم.

المبحث الثامن: الفتن وأشراط الساعة.

المبحث التاسع: الزهد.

المبحث العاشر: التفسير.

المبحث الأول

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان.

وفيه ثلاثة أحاديث :

- حديث رقم: ٥٦ .
- حديث رقم: ٥٧ .
- حديث رقم: ٥٨ .

❁ **حديث رقم ٥٦** / قال الإمام النسائي: - ((أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: (أَنَّ ذَنْبًا نَبَّ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا)).

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام: النسائي^(٢١٢٨)، وابن ماجه^(٢١٢٩)، وأحمد^(٢١٣٠).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

١- محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، المعروف بـ: (بندار)؛ لأنه كان بنداراً في الحديث، والبندار: الحافظ فهو قد جمع حديث بلده، يكنى أبا بكر، أقام في البصرة، روى عن: أمية بن خالد، وقريش بن أنس، ومحمد بن جعفر (غندر) وآخرين، وروى عنه: البخاري، ومسلم، والنسائي وآخرون، كان يحيى بن معين لا يعبأ به ويستضعفه، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال النسائي: صالح لا بأس به، وقال الدارقطني: من الحفاظ الأثبات، قال الخطيب: وإن كان يقرأ من كل كتاب فإنه كان يحفظ حديثه، وقال الذهبي: الحافظ، وثقه غير واحد، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة العاشرة، (ت ٢٥٢ هـ) بالبصرة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢١٣١).

٢- محمد بن جعفر: هو محمد بن جعفر الهذلي المعروف بـ: (غندر)، روى عن: شعبة بن الحجاج وآخرين، وروى عنه: محمد بن بشار المعروف بـ: (بندار) وآخرون، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من الطبقة التاسعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦).

٣- شعبة: هو شعبة بن الحجاج الواسطي، روى عن: حاضر بن المهاجر الباهلي وآخرين، وروى عنه: محمد بن جعفر الهذلي المعروف بـ: (غندر) وآخرون، ثقة حافظ متقن وهو أمير المؤمنين في الحديث من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦).

٤- حاضر بن المهاجر الباهلي، يكنى أبا عيسى، روى عن: سليمان بن يسار، وروى عنه: شعبة بن الحجاج، قال أبو حاتم الرازي: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول من الطبقة السادسة، روى له: النسائي، وابن ماجه^(٢١٣٢).

٥- سليمان بن يسار الهلالي: روى عن: زيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: حاضر بن المهاجر وآخرون، ثقة فاضل من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢١).

❁ حكم الحديث

^(٢١٢٨) سن النسائي: كتاب الضحايا، باب إباحة الذبح بالمروة: ٢٢٥/٧ حديث رقم: ٤٤٠٠، وفي رواية أخرى: كتاب الضحايا، باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع: ٢٢٧/٧، حديث رقم: ٤٤٠٧.

^(٢١٢٩) سنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ما يذكى به: ١٠٦٠/٢، حديث رقم: ٣١٧٦.

^(٢١٣٠) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٤٧٥/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٩٧.

^(٢١٣١) ينظر: رجال صحيح البخاري: ٦٤٠/٢، وتهذيب الكمال: ٥١٢/٢٤، والكاشف: ١٥٩/٢، وسير أعلام النبلاء: ١٤٤/١٢، وتهذيب التهذيب: ٦١/٩، وتقريب التهذيب: ٤٦٩/٢.

^(٢١٣٢) ينظر: الثقات: ٢٤٨/٦، والجرح والتعديل: ٣١٧/٣، وتهذيب الكمال: ٣٢١/٥، والكاشف: ٣٠٦/١، وتهذيب التهذيب: ١٤٧/٢، وتقريب التهذيب: ١٤٩/١.

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه حاضر بن المهاجر الباهلي وهو مقبول والله أعلم. ومعنى هذا الحديث ورد في الصحيحين.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٢١٣٣)

قال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح إلا حاضر بن المهاجر فقليل: هو مجهول وقيل: مقبول. (٢١٣٤)

قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف. (٢١٣٥)

والحديث له شواهد صحيحة في معنى هذا الحديث فتؤيده وتعضده ومن ذلك:

١- الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من طريق كعب بن مالك قال: ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَزْعِي غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَدَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلَهُ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا)) (٢١٣٦)، وقال الإمام البخاري أيضاً: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مُدَى فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ...)) (٢١٣٧)

٢- وأخرج الإمام مسلم في صحيحه (٢١٣٨) حديثاً بهذا المعنى.

فيرتقي إسناده هذا الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره؛ لورود معناه في الصحيحين، ومن طرق أخرى.

✽ غريب الألفاظ

نَيْبٌ: نيب فيها: أنشب أنيابه فيها وغرسها فيها، تعرضت للعض، ونيب: مشتق من ناب والناب السن التي تلي خلف الرباعية. (٢١٣٩)

الْمُرْوَةُ: حجارة بيضاء تصنع منها أداة كالسكين، والمروة الحجارة البيضاء البراقة تقدح منها النار، وبها سميت المروة بمكة. (٢١٤٠)

✽ شرح الحديث

يبين لنا الصحابي الجليل زيد بن ثابت ؓ في هذا الحديث أن ذئباً قد نيب في شاة أي قد تعرضت الشاة للعض وأنشب وأنشب غرس أنيابه فيها، فذبحوها بمرورة وهي حجارة بيضاء وصلبة تقدح بها النار، وتحد أطرافها فتكون كالسكين، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها. فتناول هذا الحديث مسألتين هامتين هما:

المسألة الأولى: وهي جواز أكل الذبيحة التي قد تعرضت للعض من قبل السباع كالذئب ونحوه من السباع إذا تم تذكيتها أي ذبحها قبل أن تموت، فهي حلال وجائز أكلها لقوله ﷺ:

(٢١٣٣) المستدرک: کتاب الأطعمة: ١٢٧/٤، حديث رقم: ٧١٠٧. قال الذهبي: صحيح.

(٢١٣٤) نيل الأوطار: ١٦/٩.

(٢١٣٥) هامش مسند أحمد: ٤٧٦/٣٥.

(٢١٣٦) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد: ٢٠٩٦/٥، حديث رقم: ٥١٨٢.

(٢١٣٧) المصدر نفسه: حديث رقم: ٥١٨٤.

(٢١٣٨) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام: ١٥٥٨/٣، حديث رقم: ١٩٦٨.

(٢١٣٩) ينظر: الصحاح: ٢٥٢/٢، ولسان العرب: ٧٧٦/١.

(٢١٤٠) ينظر: غريب الحديث: لابن سلام: ٥٨/٢، والمطلع: ص ١٩٣، والقاموس الفقهي: ص ٣٣٧.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ^(٢١٤١) وَالْمُتَرَدِّيَةُ^(٢١٤٢) وَالنَّطِيجَةُ^(٢١٤٣) وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢١٤٤) فبين الله ﷻ أن الشاة أو غيرها من البهائم التي يحل لنا أكلها

إذا تعرضت للعض من السباع والوحوش الضواري أو الطيور الجارحة كالنسر والصقر ونحوه فإذا ذكيت فقد أحل الله ﷻ أكلها، إذا تنفست أو تحركت أو أطرفت بعينيها أو ضربت بذنبها وحركته أو رفست برجلها،^(٢١٤٥) أي وجدت فيها روح، فإن ذكيت وذبحت وفقاً لما أحله الله ﷻ من الذبح المشروع المعروف لعموم المسلمين فإنه يحل أكلها. فهذه الآية الكريمة والحديث موضوع الدرس قد بينا إباحة تذكية ما تعرض للعض والنهش من الحيوانات المباح أكلها سواء كانت حياتها ترجى أو لا ترجى إذا كانت فيها حياة معلومة في حين الذكاة، ولا يجوز أكل ما قطع السبع من جسد الحيوان وصار منفصلاً عن جسده.

وهذا هو القول المشهور من رأي عامة الصحابة رضي الله عنهم وعامة العلماء. - ويؤيد ذلك أيضاً الأحاديث النبوية التي ستأتي لاحقاً في شرح المسألة الثانية من هذا الحديث -
قال أبو قرة: سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تُدرك ذكاتها وهي تتحرك، قال: لا بأس إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها، قال: وسمعت مالكا يقول: إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح لم تؤكل، فإن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش يذكي ويؤكل في ذلك. وقال الليث بن سعد إذا كانت حية وأخرج السبع بطنها أكلنا إلا ما بان منها. وهو قول ابن وهب.^(٢١٤٦)

وهو الأشهر من مذهب الشافعي سواء رجيت حياتها أو لم ترج، فهي كالمريضة ترجى حياتها، فتعد حية ويصح ذكاتها وأكلها. قال المزني: وأحفظ للشافعي قولاً آخر قال: أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردى ونحوه إلى ما لا حياة معه، وهو قول المدنيين.^(٢١٤٧)
وقال أبو حنيفة: في كل ما تدركه ذكاته وفيه حياة ما كانت الحياة بأنه ذكي إذا ذكي قبل أن يموت.^(٢١٤٨)

وقال إسحاق بن راهويه: وأما الشاة يعدو عليها الذئب فيبقر بطنها حتى يخرج المصارين، فيخاف عليها موت من ذلك؛ حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها، فالسنة ما وصف ابن عباس رضي الله عنهما في الذئب إذا عدى على شاة فشق بطنها وأسقط منها شيء على الأرض فقال: (انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها)^(٢١٤٩)؛ لأنه وإن ألقى المصارين فإن الشاة حية بعد، فإنما يقع الذبح والذكاة على الحي، ولا ينظر أيعيش مثلها أم لا، فما دام الروح فيها فله أن يذكيها ويأكلها.^(٢١٥٠)

وقال محمد بن مسلمة من فقهاء المالكية: إذا قطع السبع حلقوم الشاة أو قسم صلبها أو شق بطنها فأخرج أمعاءها أو قطع عنقها لم تُزَكَّ وفي سائر ذلك أي في سائر الحوادث التي تعرض للحيوان كالتردى والنطح والخنق والمرض ونحوه تذكي إذا كان فيها حياة.^(٢١٥١)

^(٢١٤١) المَوْقُوذَةُ: هي التي تُقْتَلُ بَعْصاً أو بِحِجَارَةٍ لَا حَدَّ لَهَا فَتَمُوتُ بِلَا ذَكَاةٍ. تاج العروس: ٩٥٠/٩.

^(٢١٤٢) الْمُتَرَدِّيَةُ: هي التي تسقط من علو، وتموت. القاموس الفقهي: ص ١٤٨.

^(٢١٤٣) النَّطِيجَةُ: هي الشاة المنطوحة تموت فلا يحل أكلها. المعجم الوسيط: ٩٣٠/٢.

^(٢١٤٤) سورة المائدة: من الآية (٣).

^(٢١٤٥) ينظر: الاستذكار: ٢٥٣/٥ - ٢٥٥، حاشية السندي على النسائي: ٢٠٤/٦ - ٢٠٥، ونيل الأوطار: ١٦/٩.

^(٢١٤٦) ينظر: التمهيد: ١٤١/٥، والاستذكار: ٢٥٣/٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ١٨٠.

^(٢١٤٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٨-٥٧/١٥، والاستذكار: ٢٥٣/٥ و ٢٦٢.

^(٢١٤٨) ينظر: التنف في الفتاوى: ٢٣٣/١، والاستذكار: ٢٥٣/٥، وبدائع الصنائع: ٥١-٥٠/٥.

^(٢١٤٩) مصنف عبد الرزاق: كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة: ٤٩٤/٤، حديث رقم: ٨٦١٣.

^(٢١٥٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٤٨٢٥/٩ - ٤٨٢٦.

^(٢١٥١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٤٨٢٧/٩، والتمهيد: ١٤٨/٥، والاستذكار: ٢٦١/٥.

- وسيأتي تفصيل آراء العلماء في بيان الحال والكيفية التي يجب أن يكون عليها الحيوان المباح أكله إذا تعرض لأمر خفيف عليه من الهلاك والنفوق والموت عند إرادة تذكيته وذبحه حتى يعد حياً ويصح تذكيته ويكون حلالاً أكله، أي متى يعتبر الحيوان غير ميت فتصح ذكاته ويحل أكله، وهذا سيكون في الحديث رقم (٥٨) حديث (شاةٌ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا) من هذه الأطروحة - .

والمسألة الثانية: فهي الأشياء والأدوات التي يجوز الذبح والتذكية بها المصنوعة من غير الحديد، فيجوز الذبح بالحجر ونحوه من الأشياء مما يحد ويكون له طرف حاد قاطع فيصبح كالسكين يمكن أن يُذكى ويذبح به، وهذا كله في حالة الضرورة إذا لم توجد سكين أو شفرة ونحوها من الحديد. وأخرج البخاري أيضاً (أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجُبَيْل الذي بالسوق وهو بَسْلَعٌ فأصيبت شاة فكسرت حجراً فذبحتها به فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها) (٢١٥٢)، فالذبح بالحجر إذا كانت دقيقة ذات طرف حاد جائز وهي كالمديلة أو الشفرة أو السكين (٢١٥٣)، أو بؤتد خشبي مدبب وحاد الرأس فأخرج أحمد (أن رجلاً وجأً (٢١٥٤) ناقةً في لَبَّتْهَا (٢١٥٥) بؤتدٍ وخشي أن تُفوتَه فَسألَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أو أَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا) (٢١٥٦). وأخرج البخاري عن رافع بن خديج ؓ قال لرسول الله ﷺ: (إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مُدَيٌّ أفذبح بالقصب؟ فقال ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبركم عنه أما السن فعظم وأما الظفر فَمُدَى الحبشة) (٢١٥٧).

وبين ابن قدامة المقدسي شروط الآلة المستخدمة في الذبح فقال: وأما الآلة فلها شرطان أحدهما: أن تكون محددة تقطع أو تحرق بحدّها لا بتقلها، والثاني: أن لا تكون سناً ولا ظفراً فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء كان حديداً أو حجراً أو بلطةً أو خشباً؛ (٢١٥٨) لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما لم يكن سناً أو ظفراً) فيبين هذا الحديث أنه يحل الذبح بكل ما أنهر الدم أي أساله وأجراه، كالحجارة حادة الطرف أو القصب المحدد الطرف أو المدبب أو الوتد من الخشب إذا كان حاد الطرف أو مدبب وأصبح مما يمكن أن يذبح ويذكى به وغير ذلك، ولا يجوز أن يكون الذبح والتذكية بالسن؛ لأنه نهش ولأنه عظم، ولا يجوز الذبح بالظفر؛ لأنه مُدَى أهل الحبشة فكانوا يذبحون به عندما كانوا كافرين فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم؛ ولأن الذبح به يكون كالخنق فلا يُذكى به. فمنهي عن الذبح والتذكية بالسن والظفر كما بان في الحديث الصحيح. (٢١٥٩)

ونقل ابن قدامة (٢١٦٠) عن العلماء قولهم: بجواز الذبح بكل آلة توفر فيها الشرطان السابقان أي كل محدد ومدبب وقاطع بنفسه لا بتقله إلا السن والظفر فقال: (وبهذا قال الشافعي) (٢١٦١)، وإسحاق، وأبو ثور (٢١٦٢)، ونحوه قول مالك (٢١٦٣)، وعمر بن دينار (٢١٦٤)، وبه قال أبو حنيفة

(٢١٥٢) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد: ٢٠٩٦/٥، حديث رقم: ٥١٨٣.

(٢١٥٣) ينظر: شرح السنة: ٢١٤-٢١٨، وحاشية السندي على النسائي: ٢٠٤-٢٠٥ و ٢٢٦/٧، ونيل الأوطار: ١٦/٩.

(٢١٥٤) وجأ: أي طعن وضرب. ينظر: تاج العروس: ٤٨٢/١.

(٢١٥٥) لَبَّتْهَا: الثغرة التي أسفل العنق، وهي موضع النحر في الرقبة. ينظر: القاموس الفقهي: ص ٣٢٧.

(٢١٥٦) مسند أحمد: باقي مسند الأنصار، مسند رجل من بني حارثة ؓ: ٥٤/٣٩، حديث رقم: ٢٣٦٤٧. قال شعيب

الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢١٥٧) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً: ٢٠٩٥/٥، حديث رقم: ٥١٧٩.

(٢١٥٨) المغني: ٣١٦/٩.

(٢١٥٩) ينظر: الاستذكار: ٢٥٦-٢٥٢/٥، وشرح السنة: ٢١٧/١١، وحاشية السندي على النسائي: ٢٠٤-٢٠٥ و ٢٢٦/٧، ونيل الأوطار: ١٦/٩.

(٢١٦٠) المغني: ٣١٦/٩.

(٢١٦١) ينظر: الأم: ٢٣٦/٢، والحاوي الكبير: ٢٥/١٥، وإعانة الطالبين: ٣٤٢/٢.

(٢١٦٢) الشرح الكبير: لابن قدامة: ٥٠/١١.

(٢١٦٣) ينظر: بداية المجتهد: ٣٢٧/١، والمغني: ٣١٦/٩.

إلا في السن والظفر قال: إذا كانا متصلين لم يجز الذبح بهما وإن كانا منفصلين جاز (٢١٦٥)
وقال الكوفيون، وأحد الروايات عن مالك مثل قول أبي حنيفة (٢١٦٦)

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: ولنا عموم حديث رافع بن خديج رضي الله عنه؛ ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلاً لم تجز منفصلاً كغير المحدد، وأما العظم غير السن فمقتضى إطلاق قول أحمد (٢١٦٧)، والشافعي (٢١٦٨)، وأبي ثور إباحة الذبح به (٢١٦٩)، وهو قول مالك (٢١٧٠)، وعمر بن دينار، وأصحاب الرأي (٢١٧١) وقال ابن جريج: يذكي بعظم الحمار ولا يذكي بعظم القرد؛ لأنك تصلي على الحمار وتسقيه في جفنتك، وعن أحمد لا يذكي بعظم ولا ظفر، وقال الأنخعي: لا يذكي بالعظم والقرن (٢١٧٢) ووجهه أن النبي ﷺ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة) (٢١٧٣) فعلمه بكونه عظماً فكل عظم فقد وجدت فيه العلة، والأول أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح ثم استثنى السن والظفر خاصة فيبقى سائر العظام داخلاً فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة، ولا يحرم الذبح بالسكين وإن كانت مدية لهم؛ ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة ويحصل بها المقصود فأشبهت سائر الآلات (٢١٧٤)

وقال ابن مودود الموصلي الحنفي وهو يبين مذهب الحنفية: ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج (٢١٧٥) وأنهر الدم، إلا السن القائمة والظفر القائم، فكل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج، ما خلا السن والظفر فإنهما مدى الحبشة، والحبشة كانوا يذبحون بهما قائمين؛ ولأن القتل بهما قائمين يحصل بقوة الأدمي وثقله فأشبهه المنخقة، ولو ذبح بهما منزوعين لا بأس بأكله ويكره، أما الكراهة فلظاهر الحديث وأنه استعمال لجزء الأدمي وأنه حرام، ولا بأس به لما ذكرنا من المعنى؛ ولحصول المقصود، وهو انهار الدم وقطع الأوداج أي العروق والشرابين، ونص محمد بن الحسن على أن المذبوح بهما قائمين ميتة؛ لأنه وجد فيه نصاً، وما لا يجد فيه نصاً يتحرى فيقول في الحل لا بأس به، وفي الحرمة لا يؤكل أو يكره (٢١٧٦)

والرأي الراجح الذي تؤيده الأدلة الصحيحة: هو جواز الذبح بكل ما هو مصنوع من حديد وبلا خلاف بين العلماء. وجواز الذبح والتذكية بكل ما هو محدد ومدبب وقاطع بنفسه لا بثقله سواء أكان حجراً أو وتد خشب أو عظماً أو قصباً ونحو ذلك، مما ليس من الحديد إذا قرى الأوداج أي قطع العروق والأوردة، وخاصة إن اضطر لاستعمالها في تذكية صيد أو حيوان شارب على الهلاك فلم تتوفر السكين أو الشفرة أو أي شيء من الحديد، فالآلة المستخدمة في الذبح يجب أن تكون على صفة تبضع ولا تكون مما تكسر أو تهشم الأوداج بقوة دون حدة ولا تكون مما يبرد كالمنجل المضرس أي المسنن.

(٢١٦٤) ينظر: المغني: ٣١٦/٩، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٥٠/١١.

(٢١٦٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٣/٥، والمبسوط: ٢٢٧/١١.

(٢١٦٦) ينظر: الاستذكار: ٢٦٠/٥، وشرح السنة: للغوي: ٢١٤/١١-٢١٨.

(٢١٦٧) المغني: ٣١٦/٩.

(٢١٦٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٧-٢٥/١٥، وإعانة الطالبين: ٣٤٢/٢.

(٢١٦٩) الشرح الكبير: لابن قدامة: ٥٠/١١.

(٢١٧٠) ينظر: التاج والإكليل: ٢٢١/٣.

(٢١٧١) ينظر: المبسوط: ٢٢٧/١١، وشرح السنة: ٢١٤/١١-٢١٧، والمغني: ٣١٦/٩، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢٢٩/٢.

(٢١٧٢) المغني: ٣١٦/٩.

(٢١٧٣) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً: ٢٠٩٥/٥، حديث رقم: ٥١٧٩.

(٢١٧٤) المغني: ٣١٦/٩.

(٢١٧٥) الأوداج: وهي جمع الودج وهو العرق في العنق أو الحلقوم يجري فيه الدم، أي الأوردة والشرابين في العنق. ينظر: أنيس الفقهاء: ص ٢٧٧، وتاج العروس: ٢٥٦/٦.

(٢١٧٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٣/٥.

ولا يجوز التذكية والذبح بالظفر والسن للنهي الصريح عنهما قطعاً في الحديث النبوي الصحيح خاصة إذا كان السن والظفر متصلين بالجسد، ويكره بشدة إن كان السن والظفر منفصلين عن الجسد إلا في حالة الضرورة الملحة إن احتيج إليهما للتذكية ولم يوجد أي شيء غيرهما للتذكية.

❁ فوائد الحديث

- * جواز تذكية وذبح وأكل الدابة التي تعرضت للعض والنهش من قبل السباع والوحوش كالذئب ونحوه إذا كانت هذه الدابة مما يحل أكلها، وتم ذبحها وتذكيته قبل أن تنفق وتصبح ميتة، سواء كانت حياته ترجى أو لا ترجى إذا كانت فيه حياة معلومة في حين الذكاة.
- * جواز ذبح الشاة ونحوها من الحيوانات المباح أكلها بحجر أو بكل ما هو محدد ومدبب وقاطع بنفسه لا بثقله، وخاصة في الحالات الضرورية. (٢١٧٧)

(٢١٧٧) ينظر: الإستذكار: ٢٥٢/٥-٢٥٥، وشرح السنة: ١١/٢١٤-٢١٨، والمغني: ٩/٣١٦، والإختيار لتعليل المختار: ٥/١٣، وحاشية السندي على النسائي: ٦/٢٠٤-٢٠٥ و ٧/٢٢٦، ونيل الأوطار: ٩/١٦.

❁ **حديث رقم ٥٧** / قال الإمام مالك: - ((عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ انْتَوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ، فَاتَوَهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: (لَا بَأْسَ بِهِ)، فَاتَوَا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ)).

❁ **تخريج الحديث**
رواه الإمام مالك (٢١٧٨).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وآخرين، وروى عنه: مالك بن أنس وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥).
- ٢- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: (اسمه وكنيته واحد)، وجزم محمد بن سعد والزبير بن بكار بأن اسمه: عبد الله، وقال ابن عبد البر: هو الأصح عند أهل النسب، يكنى أبا سلمة، أقام في المدينة المنورة، روى عن: زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه، ومروان بن الحكم وآخرين، وروى عنه: عامر الشعبي، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وجعفر بن ربيعة وآخرون، قال محمد بن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: الثقة الإمام، وقال الذهبي: أحد الأئمة، وقال ابن حجر: ثقة مكثر من الطبقة الثالثة، (ت ٩٤ هـ، أو ١٠٤ هـ) بالمدينة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٢١٧٩).
- ٣- مروان بن الحكم بن أبي العاص، روى عن: زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وآخرون، ثقة ولا تثبت له صحبة وهو من الطبقة الثانية، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٢).
- ٤- أبو هريرة: هو أبو هريرة الدوسي اليماني رضي الله عنه (أُخْتُلِفَ في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً) فقيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر وهذا هو الأشهر الذي عند أهل العلم، وقيل: عبد الرحمن بن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: عبد الله بن عامر، وقيل غير ذلك، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله ﷺ: عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، وكناه أبا هريرة؛ لأنه كان يحمل هرة في كُمِّه، أقام في المدينة المنورة، روى عن: النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: مروان بن الحكم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والأغر بن سليك وآخرون، هو صحابي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، كان حافظاً متنبهاً ذكياً مفتياً صاحب صيام وقيام، (ت: ٥٧ هـ وهو الأشهر، وقيل: ٥٨ هـ،

(٢١٧٨) موطأ مالك: كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر: ٤٩٥/٢، حديث رقم: ١٠٥٨، وحديث رقم: ١٠٥٧.
(٢١٧٩) ينظر: الطبقات الكبرى: ١٥٥/٥، والجرح والتعديل: ٩٣/٥، ومشاهير علماء الأمصار: ص ٦٤، وتهذيب الكمال: ٣٣/٣٧٠-٣٧٥، والكاشف: ٤٣١/٢، وتهذيب التهذيب: ١٢٧/١٢-١٢٨، وتقريب التهذيب: ٦٤٥/٢.

وقيل: ٥٩ هـ). روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢١٨٠)

❁ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم. وهذا الحديث الموقوف يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأنه مما لا مجال للإجتihad فيه، ولأن معناه يندرج تحت معنى عدد من الأحاديث النبوية ومنها:

١- الحديث الذي رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) (٢١٨١).

٢- والحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ؓ: ((غزونا جيش الخبط) (٢١٨٢) وأمر أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته، فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: (كلوا رزقاً أخرج الله أطعمونا إن كان معكم) فأتاه بعضهم بعضو فأكله)) (٢١٨٣).

قال النووي: إسناده متصل صحيح. (٢١٨٤)
قال ابن التركماني: معناه صحيح ولا خلاف عليه. (٢١٨٥)

❁ قريب اللفظ

الْجَارُ: بلدة على ساحل بحر القلزم بقرب المدينة المنورة تبعد عشرون ميلاً عن شرق آبار بدر. (٢١٨٦)
لَفْظُ الْبَحْرِ: ما يلقى البحر من السمك والحيتان والدواب التي تعيش فيه على الشاطئ من غير اصطيداء. (٢١٨٧)

❁ شرح الحديث

يتبين في هذا الحديث الموقوف على الصحابي زيد بن ثابت ؓ أن أشخاصاً من أهل مدينة الجار قدموا إلى المدينة المنورة فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر أي ما يلقى البحر من السمك والحيتان والدواب التي تعيش فيه إلى جانبه على الشاطئ من غير اصطيداء له، فقال لهم مروان: ليس به بأس وأفتاهم بأكله، وإنما سألوهم؛ لأنه كان أمير المدينة المنورة حينئذ، وقال لهم: اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهما فاسألوهما عن حكم ذلك ثم انتوني فأخبروني ماذا يقولان، فأتوهما فسالوهما فقالا لا بأس به، فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم بحكمه. وأمرهم أن يسألوا زيد بن ثابت وأبا هريرة رضي الله عنهما؛

(٢١٨٠) ينظر: التاريخ الكبير: ١٣٢/٦، والاستيعاب: ١٧٦٨/٤، وأسد الغابة: ٣٣٦/٦، وتهذيب الكمال: ٣٦٦/٣٤-٣٨٠، وتهذيب التهذيب: ٢٨٨/١٢-٢٩١، والإصابة: ٣١٩/٤، والتقريب: ٦٨٠/٢.

(٢١٨١) جامع الترمذي: كتاب الطهارة، باب ماء الحر إنه طهور: ١٠٠/١، حديث رقم: ٦٩. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقال في العلل الكبير: سألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح. ينظر: علل الترمذي الكبير: ص ٤١.

(٢١٨٢) الخبط: هو ما سقط من ورق الأشجار بالخط أي ضربه بالعصا أو النفض. وسمي بجيش الخبط؛ لأنهم أكلوا الخبط من شدة الجوع والحاجة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧/٢، والمصباح المنير: ١٦٣/١.

(٢١٨٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح: ١٥٨٦/٤، حديث رقم: ٤١٠٤.

(٢١٨٤) ينظر: المجموع: ٣٢/٩.

(٢١٨٥) ينظر: الجوهر النقي: ٢٥٤/٨ و ٢٥٤/٩.

(٢١٨٦) الروض المعطار في خبر الأقطار: ص ٨٤.

(٢١٨٧) ينظر: لسان العرب: ٤٦١/٧، والمصباح المنير: ٥٥٥/٢.

لأنهما كانا من أعلم من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة المنورة في ذلك الوقت ولعل من كان يشاركهما في العلم غاب ذلك الوقت واستظهر بمشاورتهم لمعنيين هما: إما لأنه قد علم موافقتهم له على هذا الحكم قبل هذا وأراد أن يقوي ذلك في أنفس السائلين بجواب علماء الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء المدينة، وإما لأنه لم يعلم قولهما في ذلك فأراد أن يستظهر بجواب من هو أعلم منه ويعلم في ذلك قوله وإن كان قد ظهر إليه ما أجاب به، فلما وافقاه على ذلك تحقق قوله وقوي في نفسه ما أفتاهم به، ومن ظاهر الحديث يتبين أنه لم يسأل مروان ولا زيد رضي الله عنهما ولا أبو هريرة رضي الله عنه أحداً من السائلين عما رماه البحر من ذلك هل رماه حياً أو ميتاً؛ لأن الحكم عندهم في ذلك واحد على ما تقدم ذكره من قول، ولو اختلف الحكم فيه لسألوا عنه وكان الجواب من التفصيل على حسبه. (٢١٨٨)

وتعد الأنهار والعيون والمستنقعات والبرك ونحو ذلك في حكم البحر سواء كان ماؤه مالح أو عذب لقوله ﷺ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (٢١٨٩) (٢١٩٠).

وقد اختلف العلماء في حكم ما لفظ البحر، وهل أن كل الحيوانات والدواب التي تعيش في البحر حلال أكلها أم بعضها دون البعض، وهل أن الحلال منها فقط ما يصطاد حياً أم الميت وما يطفو على السطح أو يُقذف على الشاطئ، وذلك لاختلافهم في تأويل وتفسير قول الله ﷻ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (٢١٩١) فأختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في ذلك على أقوال عدة (٢١٩٢).

فقال ابن عباس رضي الله عنهما في بيان معنى طعامه: (ما ألقى البحر على ظهره ميتاً) (٢١٩٣) وفي رواية أخرى قال ﷺ: (طعامه ما قذف) (٢١٩٤). وروى مالك أن عبد الرحمن بن أبي هريرة (سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عما لفظ البحر فنجاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فدعا بالمصحف فقرأ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (٢١٩٥) قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله) (٢١٩٦).

قال ابن عبد البر: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يذهب فيما لفظ البحر مذهب من كرهه ثم رجع إلى ظاهر القرآن وعمومه في هذه الآية المباركة ففسر طعامه بأنه ما ألقى. (٢١٩٧)

(٢١٨٨) ينظر: الاستذكار: ٢٨٦-٢٨٣/٥، وشرح السنة: ٢٥٠-٢٤٧/١١، وشرح النووي: ٨٦/١٣، وفتح الباري: لابن حجر: ٦١٥/٩، وتحفة الأحوذ: ١٩٢-١٩٠/١.

(٢١٨٩) سورة فاطر: من الآية (١٢).

(٢١٩٠) ينظر: الأم: ١٨٢/٢.

(٢١٩١) سورة المائدة: من الآية (٩٦).

(٢١٩٢) ينظر: الاستذكار: ٢٨٣/٥.

(٢١٩٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصيد، قوله: (متاعاً لكم وللسيارة): ٢٤٩/٤، حديث رقم: ١٩٧٦٥. قال النووي: إسناده صحيح. ينظر: المجموع: ٣٢-٣١/٩.

(٢١٩٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصيد، قوله: (متاعاً لكم وللسيارة): ٢٥٠/٤، حديث رقم: ١٩٧٦٩. قال النووي: إسناده صحيح. ينظر: المجموع: ٣٢-٣١/٩.

(٢١٩٥) سورة المائدة: من الآية (٩٦).

(٢١٩٦) موطأ مالك: كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر: ٤٩٤/٢، حديث رقم: ١٠٥٥. قال النووي: إسناده صحيح. ينظر: المجموع: ٣٢/٩.

(٢١٩٧) ينظر: الاستذكار: ٢٨٣/٥.

وقال زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبو أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مثله. ^(٢١٩٨)

وهو قول إبراهيم النخعي فيما قذف على جانب البحر وكان يكره الطافي. وبه قال محمد بن كعب وعطاء وطائفة من التابعين. ^(٢١٩٩) وقال سعيد بن المسيب: (صيده ما اصطدت منه وطعامه ما تزودت مملوحاً في سفرك) ^(٢٢٠٠)، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وأبي مالك وإبراهيم النخعي وطائفة، وقد حكى عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. ^(٢٢٠١)

قال ابن عبد البر: من ذهب إلى أن طعامه مملوحاً كره ما مات وطفأ من السمك ومن قال طعامه ما ألقاه ميتاً أجاز ذلك. ^(٢٢٠٢)

فاختلف العلماء في أكل الطافي من السمك وفي كل ما عدا السمك من حيوان البحر، فقال مالك: لا بأس بأكل كل حيوان في البحر ولا يحتاج شيء منه إلى ذكاة وهو حلال حياً وميتاً، وإن كان يعيش جزءاً من حياته على اليابسة كالضفدع والسلحفاة، إلا أنه كره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه وقال أنتم تقولون خنزير فإن صحت التسمية فالخنزير منهي عن أكله، قال ابن القاسم: أنا أتقيه ولا أراه حراماً. ^(٢٢٠٣)

وقال ابن نافع إن كان يعيش جزءاً من حياته على اليابسة كالضفدع والسلحفاة فهو حرام نجس إن مات حتف أنفه. ^(٢٢٠٤)

وقال ابن أبي ليلى نحو قول مالك في ذلك، وهو قول الأوزاعي ومجاهد، فقال ابن أبي ليلى كل شيء في البحر من الضفدع والسرطان وحية الماء وغيرها حلال حياً وميتاً. وقال الأوزاعي صيد البحر كله حلال وكل ما مسكنه وعيشه في الماء، قيل: والتمساح، قال: نعم. واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول مالك، وروي عنه أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك وما عداه فلا بد أن يذبح، وروي عنه أنه لا يؤكل منه غير السمك. ^(٢٢٠٥)

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا لا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك ولا يؤكل الطافي من السمك، وأجاز ما مات من السمك بسبب كالذي يجزر وينحسر عنه الماء فيموت، أو يموت من شدة حر أو برد، وما مات منه حتف أنفه فإنه غير مباح. ^(٢٢٠٦)

وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك. وقال الليث بن سعد: ليس بميتة البحر بأس، وقال: يؤكل كلب الماء ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء. ^(٢٢٠٧)

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء حل أكله من غير ذكاة وأخذه ذكاته ولا بأس بخنزير الماء، ويحل أكل السمك الطافي، فكل ما عاش في الماء أكثر عيشه، وكان في بحر أو نهر أو وادٍ أو بئر أو مستنقع أو غيره فسواء ومباح له صيده في الحل والحرم، وأما طائر فإنه يأوي إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب، واستثنى الشافعي الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها. ^(٢٢٠٨) فروى عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنهما قال: (ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع) ^(٢٢٠٩).

^(٢١٩٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٩/٤، والاستذكار: ٢٨٣/٥، وشرح السنة: ٢٤٩/١١، والمجموع: ٣٤/٩.

^(٢١٩٩) ينظر: الاستذكار: ٢٨٣/٥، والمغني: ١٦٥/٣، والشرح الكبير: ٣٠٨/٣، وفتح الباري: لابن حجر: ٦١٥/٩.

^(٢٢٠٠) مصنف عبد الرزاق: كتاب المناسك، باب الحيتان: ٥٠٢/٤، حديث رقم: ٨٦٥١، قال النووي: إسناده صحيح. ينظر: المجموع: ٣٠١/٧.

^(٢٢٠١) ينظر: الاستذكار: ٢٨٣/٥، وشرح السنة: ٢٤٩/١١.

^(٢٢٠٢) ينظر: التمهيد: ٢٢٤/١٦، والاستذكار: ٢٨٣/٥.

^(٢٢٠٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٤٥/٢ و ٥٧/٣، والتمهيد: ٢٢٣/١٦.

^(٢٢٠٤) مواهب الجليل: ٨٨/١.

^(٢٢٠٥) ينظر: التمهيد: ٢٢٣/١٦، والاستذكار: ٢٨٤/٥، وبداية المجتهد: ٣٤٥/١، والمجموع: ٣٣-٣١/٩.

^(٢٢٠٦) ينظر: التمهيد: ٢٢٣/١٦، والاستذكار: ٢٨٥/٥، وبدائع الصنائع: ٣٥/٥، والاختيار لتعليل المختار: ١٧-١٦/٥.

^(٢٢٠٧) ينظر: الاستذكار: ٢٨٥/٥، وشرح السنة: ٢٥٠/١١، وبدائع الصنائع: ٣٥/٥، وبداية المجتهد: ٣٤٥/١.

^(٢٢٠٨) ينظر: الأم: ١٨٢/٢ و ٢٤٧/٢، والتمهيد: ٢٢٤/١٦، والحاوي الكبير: ٣٤٤/٤ و ٦٢-٥٩/١٥، وشرح السنة: ٢٥٠/١١.

^(٢٢٠٩) مسند أحمد: مسند المكيين، حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه: ٣٦/٢٥، حديث رقم: ١٥٧٥٧. قال شعيب الأرناؤوط:

إسناده صحيح رجاله ثقات.

وقال أبو ثور: السرطان والسلحفاة وما كان مثلها لا يكون بحل إلا بالذكاة لأنهما يعيشان في البر حيناً، قال: وما لا يعيش في البر فهو مثل السمك. (٢٢١٠)

واحتج من لم يجز أكل الطافي من السمك بحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ألقى البحر أو جَزَرَ عنه فكلوا وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوا) (٢٢١١) وهذا الحديث روي موقوفاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: (الجراد والحيتان ذكيتي كله إلا ما مات في البحر فهو ميتة) (٢٢١٢). وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة بكرهم للطافي من السمك. وقال إبراهيم النخعي مثله. (٢٢١٣)

وأخرج البخاري في صحيحه: (وقال أبو بكر الطافي حلال، وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قدرته منها) (٢٢١٤). وقال أبو بكر رضي الله عنه: (ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم) (٢٢١٥)، وهذا هو رأي عامة الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء فقال أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومنهم أبو بكر وعمر وزيد وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم أن كل ما في البحر حلال سواء وجد ميتاً أو حياً طافياً أو غاطساً أو مرمياً على الشاطئ وذلك للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (٢٢١٦) فالحديث لفظه عام ومطلق وغير مخصص ولا مقيد. (٢٢١٧) ويؤيده أيضاً ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (غزونا جيش الخبط) (٢٢١٨) وأمر أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته، فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: (كلوا رزقاً أخرج الله أطعمونا إن كان معكم) فأتاه بعضهم بعضو فأكله) (٢٢١٩)، وهذا يدل على جواز أكله لغير المضطر الجائع. (٢٢٢٠)

قال مالك: (لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي؛ لأن رسول الله ﷺ قال في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، قال مالك: وإذا أكل ذلك ميتاً فلا يضره من صاده) (٢٢٢١)، وهو رأي عامة العلماء.

(٢٢١٠) ينظر: الاستذكار: ٢٨٣/٥، والحاوي: ٦١-٥٩/١٥.

(٢٢١١) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي: ٢٥٥/٩، حديث رقم: ١٩٤٦٢. وذكر البيهقي أن فيه يحيى بن سليم الطائفي وهو كثير الوهم سيئ الحفظ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة، وليس الحديث بمحفوظ كما قال البخاري. وقال الترمذي في كتاب علل الترمذي الكبير: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر رضي الله عنه خلاف هذا. ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئاً. علل الترمذي الكبير: ص ٢٤٢.

(٢٢١٢) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصيد، باب في صيد الجراد والحوت وما ذكاته: ٢٤٧/٤، حديث رقم: ١٩٧٤٢. قال النووي: إسناده صحيح. ينظر: المجموع: ٣١/٩.

(٢٢١٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصيد، باب في صيد الجراد والحوت وما ذكاته: ٢٤٨/٤، حديث رقم: ١٩٧٤٧، والاستذكار: ٢٨٥/٥.

(٢٢١٤) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد باب قول الله ﷻ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ سورة المائدة: من الآية (٩٦): ٢٠٩١/٥، أخرجه معلقاً بصيغة الجزم من غير رقم للحديث.

(٢٢١٥) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصيد والذبائح: باب الحيتان وميتة البحر: ٢٥٢/٩، حديث رقم: ١٩٤٤٠. قال ابن الملقن: إسناده ليس بالقوي. البدر المنير: ٤١١/٩.

(٢٢١٦) جامع الترمذي: كتاب الطهارة، باب ماء الحر إنه طهور: ١٠٠/١، حديث رقم: ٦٩. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقال في العلل الكبير: سألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح. ينظر: علل الترمذي الكبير: ص ٤١.

(٢٢١٧) ينظر: الاستذكار: ٢٨٤-٢٨٦/٥، والحاوي الكبير: ٦١-٥٩/١٥، وشرح السنة: ٢٥٠-٢٤٦/١١، والمجموع: ٣٣-٣١/٩، وتحفة الأحوذ: ١٩٠-١٩٢/١.

(٢٢١٨) الخبط: هو ما سقط من ورق الأشجار بالخطب أي ضربه بالعصا أو النفض. وسمي بجيش الخبط؛ لأنهم أكلوا الخبط من شدة الجوع والحاجة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧/٢، والمصباح المنير: ١٦٣/١.

(٢٢١٩) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح: ١٥٨٦/٤، حديث رقم: ٤١٠٤.

(٢٢٢٠) ينظر: الاستذكار: ٢٨٦/٥، وشرح السنة: ٢٥٠-٢٤٦/١١.

(٢٢٢١) موطأ مالك: كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر: ٤٩٥/٢، حديث رقم: ١٠٥٨. قال ابن الملقن: حديث صحيح. البدر المنير: ٣٤٩/١.

وخلاصة القول أن الرأي الراجح الذي تدعمه الأدلة الصحيحة الثابتة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، والتي وردت بصيغة اللفظ العام والمطلق غير المخصص وغير المقيد، وهو قول عامة جمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله جميعاً: أن صيد البحر ما صيد وطعامه ما قذف، وأن ميتته من السمك والحوت ونحوه حلال بلا ذكاة، ويكون النهر في حكم البحر ومثل ذلك برك الماء والوديان المغمورة والمستنقعات وغيرها، فكل حيوان أو دابة أو كائن يعيش في الماء يحل أكله، فيحل أكل ما فيه من سمك ودواب وطيور كالبطريق ونحوه. والطيور التي تعيش في الماء فترة وخارجة فترة فالأولى تذكيتها. ويتجنب أكل الحيوان الذي يأكل القذارات والنجاسات والفضائل لتنجسها بها كالتمساح ونحوه من الخبائث. (٢٢٢٢)

ومن باب الاحتراز والحيطه يفضل العمل بما قاله المباركفوري: وأن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضاراً يضر أكله أو مستخبئاً أو ورد نص في منع أكله فهو حرام، وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد فالاعتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين. (٢٢٢٣)

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

* يدل على جواز أكل ما لفظ البحر من حيواناته ودوابه، أي ما رمى وقذف على الشاطئ أو **طفاً** فوقه، ميتاً كان أو حياً. وأن كل ما يعيش في البحر يحل أكله، وحكم النهر وغيره من البرك والمستنقعات ونحو ذلك كالبحر، فكل حيوان يعيش في الماء عموماً أكله حلال ولا يحتاج إلى ذكاة. (٢٢٢٤)

(٢٢٢٢) ينظر: الاستنكار: ٢٨٤/٥-٢٨٦، والحاوي الكبير: ١٥/٥٩-٦١، وشرح السنة: ١١/٢٤٦-٢٥٠، والمجموع: ٩/٣١-٣٣، وتحفة الأحوذى: ١٩٠/١-١٩٢.

(٢٢٢٣) ينظر: تحفة الأحوذى: ١/١٩٠-١٩١.

(٢٢٢٤) ينظر: الاستنكار: ٥/٢٨٣-٢٨٦، وشرح السنة: ١١/٢٤٧-٢٥٠، وشرح النووي: ١٣/٨٦، وفتح الباري: لابن حجر: ٩/٦١٥، وتحفة الأحوذى: ١٩٠/١-١٩٢.

❖ **حديث رقم ٥٨** / قال الإمام مالك: - ((عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، (فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا)، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: (إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ وَنَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ)).

❖ **تخريج الحديث**

رواه الإمام مالك (٢٢٢٥).

❖ **دراسة السند وأحوال الرواة**

- ١- يحيى بن سعيد الأنصاري، روى عن: يزيد أبي مرة وآخرين، وروى عنه: مالك بن أنس وآخرون، ثقة ثبت من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨).
- ٢- أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه: هو يزيد الحجازي المدني، مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه وقيل: مولى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنه ولكنه كان يلزم عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه فنسب إلى ولائه (مشهور بكنيته)، يكنى أبا مرة، أقام في المدينة المنورة، روى عن: زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: وهب ابن كيسان، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وآخرون، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٢٢٢٦).
- ٣- أبو هريرة: هو أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم وآخرين، وروى عنه: يزيد أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه وآخرون، صحابي جليل ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٧).

❖ **حكم الحديث**

هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات فيكون إسناده صحيحاً والله أعلم.

❖ **شرح الحديث**

يتبين من هذا الحديث أن أبا مرة سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها، ثم ذهب وسأل عن ذلك الأمر زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال له زيد رضي الله عنه: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن أكلها وأخبره بأنها ميتة يحرم أكلها. فيتبين من هذه الرواية أن هذه الشاة ونحوها من الحيوانات المباح أكلها والتي تعرضت للأذى الكبير بأمر معين كأن تكون تردت أي سقطت من ارتفاع فتكسرت وجرحت وكان الكسر بالغاً والجرح عميقاً فنفذ إلى مقاتلها أي أعضائها الحيوية الداخلية التي من الممكن أن تقتلها الإصابة فيها إلا أنها مع ذلك قد بلغت مبلغاً لا يشك في أنه لا تبقى حياتها أو يشك في ذلك، ومثل ذلك ما تعرض للخنق والنطح أو المرض الشديد وما أكل السبع ونحوه من الحوادث والتي قد تعرض الحيوان للهلاك، (٢٢٢٧) - وقد بينت حكم ما أكل السبع بالتفصيل في شرح الحديث رقم (٥٦) وهو حديث (ذئب نيب في شاة فذبوها) فلن أتكلم عنه هنا - وغير ذلك من مرض ونحوه فبلغت مبلغاً لا يشك في أنه لا

(٢٢٢٥) موطأ مالك: كتاب الصيد، باب ما يكره من الذبيحة في الزكاة: ٤٩٠/٢، حديث رقم: ١٠٤٤.

(٢٢٢٦) ينظر: التاريخ الصغير: ١٧٨/١، ومعرفة الثقات: ٤٢٤/٢، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم: ٢٨٦/٢، وتهذيب الكمال: ٢٩٠/٣، والكاشف: ٣٩٢/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٢٨/١١، وتقريب التهذيب: ٦٠٦/٢.

(٢٢٢٧) ينظر: التمهيد: ١٣٩/٥ - ١٤٨، والاستنكار: ٢٦٠/٥ - ٢٦٢، والمنتهى شرح الموطأ: ٢٢٥/٤ - ٢٢٩، ونيل الأوطار: ١٦/٩.

تبقى حياتها أو يشك في ذلك، ولهذا المعنى اختلف جواب أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما،^(٢٢٢٨) فقال زيد رضي الله عنه: إن الميتة لتتحرك يريد عند موتها فإذا لم يتيقن أن الذكاة صادفت حياة كاملة لا يحل أكلها عنده، ولا يصح ذلك؛ لأن الميتة ممكن أن تتحرك أي إنه عد المشاركة على الموت في حكم الميتة فيجب أن تكون حياتها مستقرة لا عارضة ولا ترجى حياتها؛ لأنه قد تكون ماتت بسبب الخنق أو السقوط أو العض وغيره من المسببات، لا بسبب الذكاة، فلم تأثر فيها الذكاة، فتكون من الطعام المحرم. وأحلها أبو هريرة رضي الله عنه؛ لأنه عد الحركة دليل على الحياة ولم يشترط أن تكون الحياة مستقرة ولا يرجى حياتها ل أي حركة برجل أو يد أو ذنب ونحو ذلك فهو دليل حياة.^(٢٢٢٩)

قال ابن عبد البر: ((لا أعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم قال بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا)).^(٢٢٣٠)

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذكاة ما شارف على الموت من الأنعام مثل المتردية والنطيحة والموقوذة وأكلة السبع المنخقة والمريضة مرضاً شديداً شارفت معه على الموت ونحو ذلك من الأمور الطارئة على الحيوان التي يشارف معها على الهلاك وذلك لاختلافهم في تفسير وتأويل وفهم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ^(٢٢٣١) وَالْمُرْدِيَةُ^(٢٢٣٢) وَالنَّطِيحَةُ^(٢٢٣٣) وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ^(٢٢٣٤)﴾ فبين الله تعالى في هذه ظاهر هذه الآية الكريمة أن الشاة أو غيرها من البهائم التي يحل لنا أكلها إذا تعرضت للخنق أو الضرب أو السقوط من علو أو للنطح من حيوان آخر أو العض من السباع والوحوش الضواري أو الطيور الجارحة كالنسر والصقر ونحوه فإذا ذكيت فقد أحل الله تعالى أكلها، وهذا ظاهر الآية عام ومطلق ولم يخص ولم يقيد بحال من الأحوال سواء الحال التي يجب أن يكون عليها الحيوان حين الذكاة أي كيفية معرفة أن هذا الحيوان ما زال حياً وأن الذكاة عاملة ومؤثرة في حياته أو الحالات التي أدت إلى إشرافه على الهلاك كالخنق والتردي والنطح ونحو ذلك، دون آخر فالاستثناء بالذكاة يشمل الجميع. فاختلف العلماء في تفسير وتأويل وفهم هذه الآية الكريمة وهل تشمل الذكاة جميع الأصناف أم فقط لما عضت وأكلت السباع والوحوش والجوارح^(٢٢٣٥)، اختلفوا في الحال من المظاهر الدالة على الحياة والتي يجب أن يكون عليها الحيوان حين ذكاته حتى تعد ذكاته صحيحة على أقوال عدة: فاختلف قول مالك وأصحابه في صحة ذكاتها، فقال مالك عن ذلك: إذا كان شيئاً خفيفاً فقول زيد بن ثابت رضي الله عنه أحب إلي وإن كان جرى الروح في الجسد فلا بأس بأكلها.^(٢٢٣٦) (وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها)^(٢٢٣٧). فسئل عن المتردية والمفترة تدرك ذكاتها وهي تتحرك، قال: لا بأس إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها، وقال: إذا غيّر ما بين المنحر إلى

^(٢٢٢٨) ينظر: التمهيد: ١٣٩/٥ - ١٤٨، والاستذكار: ٢٦٠/٥ - ٢٦٢، والمنقذ شرح الموطأ: ٢٢٥-٢٢٩.

^(٢٢٢٩) ينظر: الاستذكار: ٢٥٣/٥ - ٢٦١، وحاشية السندي على النسائي: ٢٠٤-٢٠٥، ونيل الأوطار: ١٦/٩.

^(٢٢٣٠) الاستذكار: ٢٦١/٥.

^(٢٢٣١) الموقوذة: هي التي تُقْتَل بغصاً أو بحجارة لا حد لها فتموت بلا ذكاة. تاج العروس: ٤٩٥/٩.

^(٢٢٣٢) المُرْدِيَّة: هي التي تسقط من علو، فتموت. القاموس الفقهي: ص ١٤٨.

^(٢٢٣٣) النطيحة: هي الشاة المنطوطة تموت فلا يحل أكلها. المعجم الوسيط: ٩٣٠/٢.

^(٢٢٣٤) سورة المائدة: من الآية (٣).

^(٢٢٣٥) ينظر: الاستذكار: ٢٥٣/٥ - ٢٥٥، وحاشية السندي على النسائي: ٢٠٤-٢٠٥، ونيل الأوطار: ١٦/٩.

^(٢٢٣٦) ينظر: الموطأ: كتاب الذبائح، باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة: ٤٩٠/٢، حديث رقم: ١٠٤٤، والاستذكار: ٢٦٠/٥.

^(٢٢٣٧) الموطأ: كتاب الذبائح، باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة: ٤٩٠/٢، حديث رقم: ١٠٤٤.

المَذْبَح لم تَوَكَّل، فأن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش يذكى ويؤكل في ذلك.

وقال الليث بن سعد: إذا كانت حية وأخرج السبع بطنها أكلنا إلا ما بان منها. وهو قول ابن وهب. (٢٢٣٨)

وهو الأشهر من مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابه، فسواء رجيت حياتها أو لم ترج، فهي كالمريضة ترجى حياتها، فتعد حيةً ويصح ذكاتها وأكلها، لأنهم أخذوا أن الاستثناء بالذكاة متصل غير منقطع ويشمل جميع الأصناف من منخقة ونطيحة ونحو ذلك من الأمور. وهو قول البويطي من أصحابه. قال المزني: وأحفظ للشافعي قولاً آخر قال: أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردى ونحوه إلى ما لا حياة معه. (٢٢٣٩)

وهو قول المدنيين. (٢٢٤٠)

وقال أبو حنيفة: في كل ما تدركه ذكاته وفيه حياة ما كانت الحياة بأنه ذكي إذا ذكي قبل أن يموت، (٢٢٤١) وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في أصل مذهبهم وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: إذا بلغ التردى أو النطح أو الضرب من الشاة حالاً لا تعيش من مثله لم تؤكل وإن ذكيت قبل الموت. وكذلك قول الحسن بن حي. وقال محمد بن الحسن: إن كان يعيش مثله اليوم أو مثله أو دونه فذكاها حلت وإن كانت لا تبقى إلا كبقاء المذبوح لم تؤكل، واحتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت جراحه مُتَلَفَةً وصحت أو امره ونفذت عهوده ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود. وقال الأوزاعي إذا كان فيها حياة وذبحت أكلت. (٢٢٤٢)

وقال إسحاق بن راهويه: إن الشاة لو عرض لها الموت حتى أشرفت فخشى أن لا يعيش مثلها فما دام الروح فيها فله أن يذكيها ويأكلها، فإنما يقع الذبح والذكاة على الحي، ولا ينظر أيعيش مثلها أم لا، فإن ذبحها وهي مريضة أو بها داء قد عرض لها الموت ولم يسلم منها الدم، أو تحركت، أو لم تتحرك وسال منها الدم، فكلما بلغ المذبوح وقطع الحلقوم والودجين جميعاً؛ فإن له أن يأكلها لأن ذلك مبلغ الذبح، فالمريضة التي لا يشك في أنه مرض موت جائر ذكاتها إذا أدركت فيها حياة وما دامت فيها الحياة فله أن يذكيها، ومن قال بخلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء. (٢٢٤٣)

وقد اختلف العلماء في الطريقة التي يعرف بها حياة الحيوان وهل أنه مازال حياً أم ميتاً؟ فقد روي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إذا طرقت بعينها أو مصعت بذنبها أو ركضت برجلها فكل) (٢٢٤٤) ومصعت بذنبها أي حركته وضربت به. (ومر سعيد بن جبير على نعامه ملقاة على الكناسة تتحرك فقال: ما هذه، فقالوا: نخاف أن تكون موقودة، فقال: كدتم تدعوها للشيطان، إنما الوقيذ ما مات في وقيدته) (٢٢٤٥)، وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وطاووس بن كيسان، وعطاء بن يسار: مثل قول علي رضي الله عنه وسعيد بن جبير. (٢٢٤٦)

(٢٢٣٨) ينظر: التمهيد: ١٤١/٥، والاستنكار: ٢٥٣/٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ١٨٠.

(٢٢٣٩) ينظر: الأم: ٢٢٨/٢، والحاوي الكبير: ٥١/١٥ و ٥٧-٥٨، والتمهيد: ١٤٢/٥ و ١٤٧، والاستنكار: ٢٥٣/٥ و ٢٦٢.

(٢٢٤٠) ينظر: التمهيد: ١٤٢/٥ و ١٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ص ٦١٦.

(٢٢٤١) ينظر: التنقيح في الفتاوى: ٢٣٣/١، والاستنكار: ٢٥٣/٥، وبدائع الصنائع: ٥١-٥٠/٥، والاختيار لتعليل المختار: ٧/٥.

(٢٢٤٢) ينظر: التنقيح في الفتاوى: ٢٣٣/١، والتمهيد: ١٤٣/٣-١٤٤، والاستنكار: ٢٦١-٢٦٢/٥، وبدائع الصنائع: ٥١-٥٠/٥، وتبيين الحقائق: ٢٩٧/٥.

(٢٢٤٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٤٨٢٥-٤٨٢٦، والتمهيد: ١٤١-١٤٢/٥، والاستنكار: ٢٢٤٣.

١٨٠/٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ١٨٠.

(٢٢٤٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصيد، باب في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل: ٢٥٧/٤، حديث رقم: ١٩٨٤٨. قال ابن حزم بصحته. ينظر:

المحلى: ٤٥٨/٧.

(٢٢٤٥) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصيد، باب في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل: ٢٥٧/٤، حديث رقم: ١٩٨٥٠. قال ابن حزم بصحته. ينظر:

المحلى: ٤٥٨/٧.

(٢٢٤٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصيد، باب في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل: ٢٥٦/٤، والاستنكار: ٢٦٠/٥.

قال ابن عبد البر: قال أكثر العلماء مثل قول مالك: في أن الشاة ونحوها من الحيوانات المباحة إذا تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك، فإذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها. وكذلك إذا أصابها أمر طارئ كالنطح أو الخنق أو المرض أو نحوه مما يشارف معه الحيوان على الهلاك لسبب ما، وهو قول علي، وأبي هريرة، وابن عباس، ومعهم من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى من الفقهاء الكثير على ما سيأتي، فقالوا: فإن تطرف بعينها أو تحرك ذنبها أو تضرب بيديها أو رجلها أي وجدت بها حياة فهي ذكية جائز أكلها. (٢٢٤٧)

وقد اختلف أصحاب مالك في هذه المسألة وفي تفسير الآية الكريمة سابقة الذكر والتي تبين المحرمات من الطعام والحيوانات، فقال القاضي أبو إسحاق: في تفسير الآية الكريمة وفي بيان الاستثناء بالذكاة من الحيوانات وهل تشمل الجميع من المنخقة والنطيحة وغيرها أم مقصورة على نوع فقال: المعنى تحريم ما أكل السبع لفوات الذكاة فيه ومعنى قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَا

ذَكَيْتُمْ﴾ (٢٢٤٨) لكن ما ذكيتم مما لم يأكله السبع وليس باستثناء مما تقدم. وقال القاضي أبو الوليد:

أن الاستثناء بالذكاة يشمل جميع الأصناف، وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم: إن أصابها كسر أو نحوه فانتهدت مما أصابها إلى حد الموت وشبهه مما ييأس فيه من حياتها فذبحها فطرفت بعد الذبح بعينها أو استفاض نفسها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها لا تؤكل. (٢٢٤٩) وقال ابن رشد: أن الاستثناء في قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ (٢٢٥٠) من الاستثناء

المتصل أجاز ذكاة المنخقة وأخواتها، وإن صارت البهيمة بما أصابها من ذلك إلى حال اليأس ما لم ينفذ لها ذلك مقتلاً، وقال: الحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها في حلقها دليل على الحياة في كل موضع، وأدنى الحركة أن تطرف بعينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها أو يوجد منها ما يقوم مقام الحركة وهو استفاضة نفسها في حلقها، وأما سيلان الدم دون الحركة فإنما هو دليل على الحياة في الصحيحة خاصة، والحركة دليل على الحياة في كل موضع سواء الشاة الصحيحة وغير الصحيحة. (٢٢٥١)

وقال محمد بن مسلمة إن طرأ على الشاة طارئ كغزو السبع كالذئب ونحوه فإذا قطع السبع حلقوم الشاة أو قسم صلبها أو شق بطنها فأخرج أمعاءها أو قطع عنقها لم تترك وفي سائر ذلك أي في سائر الحوادث التي تعرض للحيوان كالتردي والنطح والخنق والمرض ونحوه تذكي إذا كان فيها حياة. (٢٢٥٢)

وذكر ابن حبيب عن أصحاب مالك خلاف ذلك في الذي شق بطنها أنها تذكي. (٢٢٥٣) وقال عامة العلماء: في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها ونحو ذلك، وقالوا: أنها إذا صارت في حال النزاع ولم تحرك يداً ولا رجلاً أنه لا ذكاة فيها وإن سال

(٢٢٤٧) ينظر: الاستذكار: ٢٦٠/٥.

(٢٢٤٨) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٢٢٤٩) ينظر: التمهيد: ١٤١/٥، والاستذكار: ٢٥٣/٥ و ٢٦١، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ١٨٠، والتاج والإكليل: ٢٢٦-٢٢٥/٣.

(٢٢٥٠) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٢٢٥١) ينظر: بداية المجتهد: ٣٢٢/١، والتاج والإكليل: ٢٢٦-٢٢٥/٣.

(٢٢٥٢) ينظر: التمهيد: ١٤١/٥، والاستذكار: ٢٦١/٥.

(٢٢٥٣) ينظر: الاستذكار: ٢٦٢-٢٦١/٥، والتاج والإكليل: ٢٢٦-٢٢٥/٣.

دمها؛ لأن الدم في الميتة لا يجمد سريعاً، فكذاك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية. (٢٢٥٤)

ومما تقدم يتضح أن الرأي الراجح المدعوم بالأدلة الصحيحة والراجحة والذي عليه عامة العلماء من الصحابة عليهم السلام والتابعين ومن بعدهم بجواز أكل الحيوان المباح أكله إذا طراً عليه أمر كالنطح أو السقوط أو المرض أو التعرض للعض من السباع ونحو ذلك من العوارض والعلل التي تصيب الحيوان فيشارف معها على الموت والهلاك، فإنه إن وجدت فيه روح بأن حرك يده أو رجله أو ذنبه أو عينه أو كان يتنفس ونحو ذلك مما يدل على مظاهر الحياة فيزكى ويحل أكله، ولا يعد جريان الدم وسيلانه مقياساً للحياة حين الذكاة؛ لأن الدم لا يجمد بسرعة عند الموت.

والأدلة على صحة هذا القول ما أخرج البخاري في صحيحه (أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجُبَيْلِ الذي بالسوق وهو يَسْلَعُ فأصيّبت شاة فكسرت حجراً فذبحتها به فذكروا للنبي صلى الله عليه وآله فأمرهم بأكلها) (٢٢٥٥)، ولم يسألهم صلى الله عليه وآله عن حياتها أمستقرة ومرجوة أم لا فأجازها بمطلق الحياة ما دامت غير ميتة، وأخرج وأحمد في مسنده عن رجل عنده ناقة أصيّبت فخشي نفوقها فروى: (أَنَّ رَجُلًا وَجَأَ) (٢٢٥٦) نَاقَةً فِي لَبَّتِهَا (٢٢٥٧) بَوْتِدٍ وَخَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَأَمَرَهُ أَوْ أَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا (٢٢٥٨) وهي لا يرجى حياتها. (٢٢٥٩)

❁ فَوَاتُ الْحَدِيثِ

* يدل هذا الحديث الموقوف على إختلاف قول الصحابة عليهم السلام في مسألة ما يعرف به حياة الشاة ونحوها من الحيوانات المباح أكلها إذا تعرضت لطارئ كالخنق أو النطح أو السقوط أو المرض ونحوه من الحوادث فشارف الحيوان على الموت فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن حركة الحيوان دلالة على حياته، فتصح ذكاته ويحل أكله. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يصح ذلك؛ لأن الميتة ممكن أن تتحرك، فعَدَّ الحيوان المشارف على الموت في حكم الميت. (٢٢٦٠)

(٢٢٥٤) ينظر: التمهيد: ١٤١/٥ و ١٤٤، والاستنكار: ٢٦١-٢٦٢/٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ١٨٠، والمبسوط: ٥/١٢، وتبيين الحقائق: ٥٣/٦، والتاج والإكليل: ٢٢٥/٣-٢٢٦.

(٢٢٥٥) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروء والحديد: ٢٠٩٦/٥، حديث رقم: ٥١٨٣.

(٢٢٥٦) وجأ: أي طعن وضرب. ينظر: تاج العروس: ٤٨٢/١.

(٢٢٥٧) لَبَّتِهَا: الثغرة التي أسفل العنق، وهي موضع النحر في الرقبة. ينظر: القاموس الفقهي: ص ٣٢٧.

(٢٢٥٨) مسند أحمد: باقي مسند الأنصار، مسند رجل من بني حارثة رضي الله عنه: ٥٤/٣٩، حديث رقم: ٢٣٦٤٧. قال شعيب

الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٢٥٩) ينظر: التمهيد: ١٤٠-١٣٩/٥، وشرح السنة: ٢١٤-٢١٨، وحاشية ألسندي على النسائي: ٢٠٤-٢٠٥/٦ و ٢٢٦/٧، ونيل الأوطار: ١٦/٩.

(٢٢٦٠) ينظر: التمهيد: ١٤١/٥ و ١٤٨-١٤٤، والاستنكار: ٢٦٠-٢٦٢/٥، والكافي في فقه أهل المدينة: ص ١٨٠، والمبسوط: ٥/١٢، والتاج والإكليل: ٢٢٥/٣-٢٢٦.

المبحث الثاني

كتاب الفضائل .

وفيه أربعة أحاديث :

- حديث رقم : ٥٩ .
- حديث رقم : ٦٠ .
- حديث رقم : ٦١ .
- حديث رقم : ٦٢ .

❁ حديث رقم ٥٩ / قال الإمام أحمد: - ((حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا

شَرِيكَ عَنْ الرُّكَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ)).

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام أحمد (٢٦١).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- الأسود بن عامر، ولقبه شاذان الشامي، يكنى أبا عبد الرحمن، أقام في بغداد، روى عن: حماد بن سلمة، وشريك بن عبد الله الأنخعي، وحماد بن زيد وآخرين، وروى عنه: بقية بن الوليد، وعلي ابن المديني، وأحمد بن حنبل وآخرون، قال يحيى بن معين: لا بأس به، وقال علي ابن المديني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه، وقال ابن حجر: ثقة من التاسعة، (ت: ٢٠٨ هـ) ببغداد، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٦٢)
- ٢- شريك: هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك الأنخعي الكوفي القاضي، يكنى أبا عبد الله، أقام في واسط ثم بالكوفة وولي القضاء فيهما، روى عن: سماك بن حرب، والركين بن الربيع، وأشعث بن سوار وآخرين، وروى عنه: الأسود بن عامر، وإبراهيم بن مهدي، وثابت بن موسى وآخرون، قال عبد الله بن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري، قال محمد بن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث وكان يغلط، وثقة يحيى ابن معين وقال: صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة سيء الحفظ جداً، وقال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الطبقة الثامنة، (ت ١٧٧ هـ، أو ١٧٨ هـ) بالكوفة، روى له: البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٦٣)
- ٣- الركين: هو ركين بن الربيع الفزاري، روى عن: القاسم بن حسان وآخرين، وروى عنه: شريك بن عبد الله وآخرون، ثقة من الطبقة الرابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤).
- ٤- القاسم بن حسان العامري، روى عن: زيد بن ثابت ؓ، وآخرين، وروى عنه: الركين ابن الربيع وآخرون، مقبول من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤).

❁ حكم الحديث

(٢٦١) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ: ٤٥٦/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٧٨، وفي رواية أخرى: ٥١٢/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٥٤.
(٢٦٢) ينظر: الثقات: ١٣٠/٨، ورجال صحيح البخاري: ٨٥/١، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ص ٢٦١، وتهذيب الكمال: ٢٢٦/٣-٢٢٨، والكاشف: ٢٥١/١، وتهذيب التهذيب: ٢٩٧/١، وتقريب التهذيب: ١١١/٢.
(٢٦٣) ينظر: معرفة الثقات: ٤٥٣/١، والجرح والتعديل: ٣٦٥/٤، وتهذيب الكمال: ٤٦٢/١٢-٤٧٤، والكاشف: ٤٨٥/١، وسير أعلام النبلاء: ٢٠٠/٨، وتهذيب التهذيب: ٢٩٥-٢٩٣/٤، وتقريب التهذيب: ٢٦٦/٢.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه شريك بن عبد الله وهو صدوق يخطئ كثيراً وتغير حفظه، وفيه القاسم بن حسان العامري وهو مقبول والله أعلم.
 قال ابن الملقن: الحديث صحيح. (٢٢٦٤)
 قال الهيثمي: إسناده جيد. (٢٢٦٥)
 قال شهاب الدين الألوسي: الحديث صحيح. (٢٢٦٦)
 قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهد دون قوله: (وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض) وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك. (٢٢٦٧)
 ووردت روايات عدة نحو معنى هذا الحديث ومن ذلك:

١- أخرج الإمام مسلم في صحيحه، نحو معنى هذا الحديث دون قوله: (وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض) إلا أنه لا يشهد لهذا لحديث بل يعله؛ لأنه في حديث الباب أي الذي نحن بصدد دراسته جمع بين الكتاب والأهل وهنا فرق بينهما وجعل التمسك فقط بكتاب الله ثم وصى بأهل البيت خيراً، فقال الإمام مسلم: حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعاً عن ابن علي قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثني أبو حيان حدثني يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين: (لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ قال يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفوني ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خمأً بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال وهم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم. (٢٢٦٨)

٢- أخرج الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن مصلح الفقيه بالري ثنا محمد بن أيوب ثنا يحيى بن المغيرة السعدي ثنا جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عبد الله النخعي عن مسلم بن صبيح عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض) (٢٢٦٩).

✽ قريب اللفظ

(٢٢٦٤) تذكرة المحتاج: ص ٦٤.

(٢٢٦٥) مجمع الزوائد: ١٦٣/٩.

(٢٢٦٦) ينظر: روح المعاني: ١٦/٢٢.

(٢٢٦٧) هامش مسند أحمد: ٤٥٦/٣٥.

(٢٢٦٨) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، ١٨٧٣/٤، حديث رقم: ٢٤٠٨.

(٢٢٦٩) المستدرک علی الصحیحین: کتاب معرفة الصحابة، ومن مناقب أهل رسول الله ﷺ: ١٦٠/٣، حديث رقم: ٤٧١١.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

خليفةتان: مثني، ومفرده خليفة، هو في الأصل من خلف يخلف خليفة، والخلف: الباقي بعد الهالك، والتابع له، والذي يكون خلفاً وبدلاً ونائباً عمن رحل أو مات ويُرجَّع له في بيان الأمور، والخليفة رئيس الدولة وأعلى سلطة فيها، وخَلَفُ الرجل: ذريته التي تبقى خلفه وتخلفه وتتوب عنه بعد رحيله أو موته. (٢٢٧٠)

عِثْرَتِي: عترة الرجل: أهله وأقربائه وعشيرته، وأما عترة النبي ﷺ: فأُخْتُلِفَ فيها على أقوال، فقيل: هم أهل بيته الأقربون من زوجاته وأولاده وعلي بن أبي طالب وأولاده ﷺ، وهذا المشهور عند أهل العلم، وقيل: عترة فاطمة بنته وزوجها علي بن أبي طالب والحسن والحسين ﷺ وذرية الحسين، وقيل: أخص أقاربه، وهم بنو عبد المطلب، وقيل الأقربون والأبعدون من عشيرته. (٢٢٧١)

الحوض: هو نهر الكوثر، وهو نهرٌ في الجنة أشدُّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل على حافته قبابُ الدُرِّ المجوَّفِ، والكوثرُ فوعلٌ من الكثرة، ومعناه الخيرُ الكثيرُ. ويتشعب منه جميع أنهار الجنة، أعطاه الله للنبي ﷺ خاصةً، ويرد عليه المؤمنون المتقين من أمته وأصحابه وأتباعه ﷺ، من يشرب منه شربةً لا يظمأ بعدها أبداً. (٢٢٧٢)

✽ شرح الحديث

يبين لنا رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف إنه ﷺ قد ترك فينا من بعده خليفتين بعد موته هما: كتاب الله ﷻ وأهل بيته أمانة ووديعة، وَعَهْدُهُمْ عندنا، فنحن سنخلفه فيهما فيكونان عندنا أمانة وعهد في ذمتنا الحفاظ عليهما حتى يوم القيامة، فهما وصية رسول الله ﷺ، فواجب أن نجعلهما قدوتين لنا بعد وفاته وغيابه ﷺ، ويكون القرآن كالدستور لنا، فيأمرنا ﷺ بإتباعهما ومحبتهما ولزوم أوامرهما واجتناب نواهيهما والحفاظ عليهما والدفاع عنهما؛ كي لا نضل بعده ﷺ إن تمسكنا بهما، وهما كتاب الله أي القرآن الكريم فهو حبل ممدود ما بين السماء إلى الأرض، يوصل العبد إلى ربه، فهو الرابط والصلة والكلام المباشر بيننا وبين الله ﷻ، وهو النور الذي يرشدنا إلى مراد الله ﷻ، والتمسك بالكتاب يكون بالعمل بما فيه وهو الائتثار بأوامر الله والانتها عن نواهيهِ. (٢٢٧٣)

قال علي القاري: فالقرآن كالحبل ذو وجهين يمكن أن يكون وسيلة للترقي وأن يكون ذريعة للتزل والتدلي كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحبوبين ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ (٢٢٧٤)، فالقرآن حجة لك أو عليك ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (٢٢٧٥) نفعا الله به ورفعنا بسببه. (٢٢٧٦)

أخرج البخاري في صحيحه عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) (٢٢٧٧). ويوجد آيات وأحاديث غيرها كثيرة في فضله الحث عليه. ومنزلة القرآن وفضله مما لا يخفى على أحد من المسلمين ولا يحتاج إلى بيان وتوضيح، فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على التمسك بالقرآن الكريم وتعلمه وحفظه من المؤمنين والعمل بأحكامه وجعله الدستور لهذه الأمة؛ لأن فيه من النور والحكم والعلم بما كان وما كائن وما

(٢٢٧٠) ينظر: لسان العرب: ٨٩/٩، وتاج العروس: ٢٤٦/٢٣، ومعجم لغة الفقهاء: ص ١٩٨.

(٢٢٧١) ينظر: المخصص: ٣٢١/١، وأساس البلاغة: ٩٠/٢، والنهاية في غريب الأثر والحديث: ١٧٧/٣، وتاج العروس: ٥٢١/١٢.

(٢٢٧٢) ينظر: تهذيب اللغة: ١٠٢/١٠، والنهاية في غريب الأثر والحديث: ٢٠٨/٤، والمصباح المنير: ٥٢٦/٢.

(٢٢٧٣) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٣٠٧/١١، وفيض القدير: ١٤/٣، وتحفة الأحوذى: ١٧٨/١٠.

(٢٢٧٤) سورة البقرة: من الآية (٢٦).

(٢٢٧٥) سورة البقرة: من الآية (٢٦).

(٢٢٧٦) مرقاة المفاتيح: ٢٩٥/١١.

(٢٢٧٧) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه: ١٩١٩/٤، حديث رقم: ٤٧٣٩.

سيكون إلى يوم القيامة وفيه من القصص وغير ذلك الكثير مما يهدي إلى خير الدنيا والآخرة معا، فإن الله ﷻ تعهد بحفظه إلى يوم القيامة؛ لأنه خاتم الكتب السماوية فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ﷻ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٢٢٧٨)، وإن من لم يحكم بما أنزل الله ﷻ في كتابه الكريم جوداً ونكراناً فإنه من الكافرين قال ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢٢٧٩). (٢٢٨٠)

والأمر الثاني الذي خلفه فينا رسول الله ﷺ هو عترته ﷺ أي أهل بيته ﷺ، ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم إذا لم يكن مخالفاً للدين. وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليه الحوض أي أن القرآن والعترة من أهل بيته ﷺ متلازمان مع بعضهما وأحدهما رديف للآخر في مواقف القيامة حتى يردا حوض الكوثر، فكأنه ﷺ أراد به أن هذا عهده الذي أخذه علينا في المحافظة والتمسك بهما، فهما السبب الموصول إلى رضاه ﷺ وبالتالي رضا الله ﷻ، فالنبي ﷺ يوصي الأمة بحسن المخالقة والمعاملة معهما والأخذ بهما، وإيثار حقهما على أنفسهما، وأن تحفظه الأمة فيهما، فإذا وردا الحوض عليه ﷺ فسيخبرانه كيف كان تعامل الناس معهما، فيشكران عند رسول الله ﷺ صنيع من أحسن التعامل والتمسك بهما ويشكوان لرسول الله ﷺ سوء من لم يأخذ ويمسك بهما، فكان الرسول ﷺ يخبرنا ويقول: فانظروا كيف تخلفوني فيهما. (٢٢٨١) ولا يخفى فضل أهل بيت رسول الله ﷺ على أحد من المسلمين فقال ﷻ: ﴿يَا نِسَاءَ

النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٤٤﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٢٢٨٢)، وقال ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (٢٢٨٣)، وقد اختلف في معنى عترته ﷺ ومن المقصود بها على وجه الدقة والتحديد.

قال المباركفوري: قد جاء أهل البيت بمعنى من حرم الصدقة عليهم وهم بنو هاشم فيشمل آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث فإن كل هؤلاء يحرم عليهم الصدقة، وقد جاء بمعنى أهله ﷺ شاملاً لأزواجه المطهرات، وإخراج نسائه ﷺ من أهل البيت في قوله ﷻ: ﴿وَيُطَهِّرْكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٢٢٨٤) مع أن الخطاب معهن سبباً وسياقاً فأخراجهن مما وقع في البين

يخرج الكلام عن الاتساق والانتظام. قال الإمام الرازي: إنها شاملة لنسائه ﷺ؛ لأن سياق الآية ينادي على ذلك فأخراجهن عن ذلك وتخصيصه بغيرهن غير صحيح، والوجه في تذكير الخطاب في قوله: (ليذهب عنكم ويطهركم) باعتبار لفظ الأهل أو لتغليب الرجال على النساء ولو أنت الخطاب لكان مخصوصاً بهن ولا بد من القول بالتغليب على أي تقدير كان وإلا لخرجت فاطمة رضي الله عنها وهي داخلة في أهل البيت بالاتفاق، فاختلفت الأقوال في أهل

(٢٢٧٨) سورة فصلت: الآية (٤٢).

(٢٢٧٩) سورة المائدة: من الآية (٤٤).

(٢٢٨٠) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٣٠٧/١١، وتحفة الأحوذى: ١٧٨/١٠.

(٢٢٨١) ينظر: شرح السنة: ١١٨/١٤، ومرقاة المفاتيح: ٣٠٧/١١ وفيض القدير: ١٤/٣، وتحفة الأحوذى: ١٧٨/١٠.

(٢٢٨٢) سورة الأحزاب: الأيتان (٣٢ و ٣٣).

(٢٢٨٣) سورة الشورى: من الآية (٢٣).

(٢٢٨٤) سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).

البيت والأولى أن يقال: هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين منهم وعلي منهم ﷺ؛ لأنه كان من أهل بيته بسبب معاشرته ببنت النبي ﷺ وملازمته للنبي ﷺ. (٢٢٨٥)
وقال بدر الدين العيني: اختلف في قرابته فقل: علي وفاطمة وابناهما ﷺ ولد عبد المطلب.
وقيل: هم الذين تحرم عليهم الصدقة ويقسم عليهم الخمس وهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين لم يفترقوا في الجاهلية والإسلام. (٢٢٨٦)

وهذا الرأي بُني على الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم ﷺ قال: (قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى حُمًا بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي. فقال له حصين ومن أهل بيته؟ يا زيد، أليس نسأوه من أهل بيته؟ قال: نسأوه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: وهم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال نعم) (٢٢٨٧).

وهذا القول بأنهم من حرم الصدقة بعده هو رأي الصحابي زيد بن أرقم ﷺ وهو اجتهد منه. وعامة العلماء على أن أزواجه من أهل بيته وهو المشهور. ويؤيده فإنه قد ثبت في الصحيحين أن بعض الصحابة ﷺ: (قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) (٢٢٨٨) ولأن امرأة إبراهيم من آل وأهل بيته، وامرأة لوط من آل وأهل بيته، بدلالة القرآن الكريم. ودل عليه سياق آية الأحزاب، فإن هذه الآية تدل على أنهم من أهل بيته، وإلا لم يكن لذكر ذلك في الكلام معنى. فكيف لا يكون أزواج محمد ﷺ من آل وأهل بيته؟ (٢٢٨٩)

قال الإمام البغوي: سماهما ثقلين؛ لأن الأخذ بهما، والعمل بهما ثقل، وقيل: في تفسير قوله ﷺ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (٢٢٩٠) أي أوامر الله وفرائضه ونواهيه لا تؤدي إلا بتكلف ما يثقل، وقيل: قولاً ثقیلاً، أي: له وزن، وسمي الجن والإنس ثقلين؛ لأنهما فضلاً بالتمييز على سائر الحيوان، وكل شيء له وزن وقدر يتنافس فيه، فهو ثقل. (٢٢٩١)

وقال عبد الرؤوف المناوي: قول النبي ﷺ: (لن يفترقا) أي الكتاب والعتره أي يستمرا متلازمين (حتى يردا على الحوض) أي الكوثر يوم القيامة زاد في رواية كهاتين وأشار بأصبعيه وفي هذا مع قوله أولاً (إني تارك فيكم) تلويح بل تصريح بأنهما كتوأمين خلفهما ووصى أمته بحسن معاملتهما وإيثار حقهما على أنفسهما واستمسك بهما في الدين، أما الكتاب؛ لأنه معدن العلوم الدينية والأسرار والحكم الشرعية وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق، وأما العتره؛ فلأن العنصر إذا طاب أعان على فهم الدين فطيب العنصر يؤدي إلى حسن الأخلاق ومحاسنها تؤدي إلى صفاء القلب ونزاهته وطهارته. قال الحكيم: والمراد بعترته هنا العلماء العاملون إذ هم الذين لا يفارقون القرآن أما نحو جاهل وعالم مخلط فأجنبي من هذا المقام، وإنما ينظر للأصل والعنصر عند التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فإذا كان العلم

(٢٢٨٥) تحفة الأحوذى: ١٧٨/١٠. وينظر: التفسير الكبير: ١٨١/٢٥.

(٢٢٨٦) عمدة القاري: ١٥٧/١٩.

(٢٢٨٧) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ: ١٨٧٣/٤، حديث رقم: ٢٤٠٨.

(٢٢٨٨) صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب هل يصلي على غير النبي ﷺ: ٢٣٣٩/٥، حديث رقم: ٥٩٩٩.

(٢٢٨٩) ينظر: الكشف والبيان: ٤٠/٨، وشرح السنة: ١١٨/١٤، وتفسير ابن كثير: ٤٨٧/٣.

(٢٢٩٠) سورة المزمل: الآية (٥).

(٢٢٩١) شرح السنة: ١١٨/١٤.

النافع في غير عنصرهم لزمنا إتباعه كائناً ما كان ولا يعارض حثه هنا على إتباع عترته حثه في خبر على إتباع قریش؛ لأن الحكم على فرد من أفراد العام بحكم العام لا يوجب قصر العام على ذلك الفرد على الأصح بل فائدته مزيد الاهتمام بشأن ذلك الفرد والتنويه برفعة قدره. (٢٢٩٢)

فهذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعتره الطاهرة في كل زمن إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك به كما أن الكتاب كذلك فلذلك كانوا أماناً لأهل الأرض فإذا ذهب أهل الأرض. وأن أهل بيت النبي ﷺ خير من يعمل بكتاب الله ﷻ وخير قرين له فلا يبتعد أهل بيت النبي ﷺ بعمومهم عن كتاب الله وهديه. (٢٢٩٣)

❁ فوائد الحديث

* يدل على أن النبي ﷺ ترك فينا بعد موته خليفتين يخلفانه فينا فيكونان بدلاً عنه ﷺ، أو نحن سنخلفه فيهما فيكونان عندنا أمانة، فكانه يأخذ عهداً منا بحفظهما وحسن معاملتهما، وهو أمر لنا بالتمسك بهما، وحفظهما، وعدم تركهما وتضييعهما، وأن نجعل القرآن دستوراً لنا، فطبق أحكامه ونعمل ونأتمر بأوامره ونجتنب نواهيه، وكذلك حسن خلافتنا له في عترته بمحبتهم وطاعتهم بالمعروف والدفاع عنهم ونصرتهم ونحو ذلك. فأن تمسكنا بهما فلن نضل أبداً؛ لأنهما الحبل الممدود والعهد بيننا وبين الله ﷻ ورسوله ﷺ فالتمسك بهما يوصل لرضى الله ﷻ ورسوله ﷺ. (٢٢٩٤)

* إن القرآن الكريم والعتره أي أهل البيت لن يفترقا حتى يردا يوم القيامة على حوض الكوثر فيلقيان النبي ﷺ ويخبراه عن كيفية تعامل كل فرد معهما، فالكتاب وأهل بيت النبي ﷺ سيظلان مجتمعين لا يفترقان في الدنيا والآخرة، فأهل بيت النبي ﷺ خير من يعمل بكتاب الله ﷻ، ولهما المنزلة العظيمة والمكانة السامية عند الله ﷻ وعند نبيه ﷺ وعند عباده المؤمنين، فالقرآن كلام الله ودستوره الذي جعله في الناس وفيه النور والآيات والأحكام والعبر والعظات والعلوم التي فيها خير الدنيا والآخرة. وكما أن لأهل بيت النبي ﷺ الفضل الكبير جداً فالقرآن الكريم نزل عند أهل بيته وهم أعلم الناس به وبسنة نبيه ﷺ وتحملوا الكثير من المشاق لنشر الدعوة، وهم من بلغ كثيراً من القرآن والسنة النبوية في حياته وبعد وفاته ﷺ، وهم يمثلون رسول الله ﷺ؛ فهم أهل بيته، فأكرامهم إكراماً له ﷺ. (٢٢٩٥)

(٢٢٩٢) فيض القدير: ١٤/٣.

(٢٢٩٣) ينظر: عمدة القاري: ٢٨٨/١ و ٢٩٦/١١، وفيض القدير: ١٤/٣، ونيل الأوطار: ٣٢٧/٢.

(٢٢٩٤) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢٩٥/١١-٢٩٦، وفيض القدير: ١٤/٣، ونيل الأوطار: ٣٢٧/٢، وتحفة الأحوذى: ١٧٨/١٠.

(٢٢٩٥) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢٩٥/١١-٢٩٦، وعمدة القاري: ٢٩٦/١١، وفيض القدير: ١٤/٣، وتحفة الأحوذى: ١٧٨/١٠.

❁ حديث رقم ٦٠ / قال الإمام أحمد: - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ **ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ** عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْأَسْوَافِ وَمَعِيَ طَيْرٌ اصْطَدَّتُهُ قَالَ: فَلَطَمَ قَفَايَ وَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدَيَّ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عَدُوَّ نَفْسِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام أحمد^(٢٢٩٦)، ومالك^(٢٢٩٧).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- إبراهيم بن أبي العباس، ويقال: العباس السامري (نسبة إلى محلة في بغداد يقال لها: السامرية) الكوفي، وأصله من الأنبار، يكنى أبا إسحاق، أقام في الكوفة وانتقل إلى بغداد، روى عن: بقية بن الوليد، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد، ومحمد بن حمير وآخرين، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وزباد بن أيوب، ومعاوية بن صالح وآخرون، قال محمد بن سعد: اختلط في آخر عمره فحجبه أهله في منزله حتى مات، وقال أحمد ابن حنبل: ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثقه الدارقطني، وقال ابن حجر: ثقة تغير بآخره فلم يحدث، من الطبقة العاشرة، روى له النسائي^(٢٢٩٨).
- ٢- عبد الرحمن **ابن** أبي الزناد واسمه (عبد الله بن ذكوان)، روى عن: إبراهيم بن أبي العباس وآخرين، وروى عنه: شرحبيل بن سعد وآخرون، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥).
- ٣- شرحبيل بن سعد الخطمي المدني مولى الأنصار، يكنى أبا سعد، أقام في المدينة المنورة، روى عن: زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله وآخرين، وروى عنه: عبد الرحمن **ابن** أبي الزناد، وعمار بن غزية وعاصم بن الأحول وآخرون، قال محمد بن سعد: كان شيخاً قديماً واختلط آخر الزمان ولا يحتج به، وقال أبو زرعة الرازي: فيه لين، وقال النسائي: ضعيف، وقال الذهبي: قال ابن عيينة: كان مفتياً، لم يكن أحد أعلم بالمغازي والبدرين منه، واحتاج فاتهموه، فيما أرى، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حجر: صدوق اختلط بآخره من الطبقة الثالثة، (ت: ١٢٣ هـ)، روى له: البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وابن ماجه^(٢٢٩٩).

^(٢٢٩٦) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٥٢٣/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٧٠، وفي رواية أخرى: ٤٥٤/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٧٦، وفي رواية أخرى: ٥١٨-٥١٧/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٦٣.
^(٢٢٩٧) الموطأ: كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة: ٨٩٠/٢، حديث رقم: ١٥٧٩.
^(٢٢٩٨) ينظر: الجرح والتعديل: ١٢١/٢، والثقات: ٦٨/٨، وتهذيب الكمال: ١١٦/٢، ١١٨-١١٦/٢، والكاشف: ٢١٤/١، والمختلطين: ص ٥، ونهاية الإغبطا بمن رمي بالاختلاط: ص ٤٦، وتهذيب التهذيب: ١١٤/١، وتقريب التهذيب: ٩٠/١.
^(٢٢٩٩) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣١٠/٥، والجرح والتعديل: ٣٣٨/٤، وسؤالات البرقاني للدارقطني: ص ٣٦، وتهذيب الكمال: ١٦-٤١٣/١٢، والكاشف: ٤٨٢/١، ونهاية الإغبطا: بمن رمي بالاختلاط: ص ١٦٦، وتهذيب التهذيب: ٢٨٢/٤، وتقريب التهذيب: ٢٦٥/٢.

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه شرحبيل بن سعد الخطمي وهو صدوق اختلط بآخره ولا يعرف من أخذ منه قبل اختلاطه ممن أخذ بعده، وقد ضَعَفَهُ أكثر أهل العلم. وقد أمن تغيير حفظ ابن أبي الزناد؛ لأنه قد توبع فقد تابعه الوليد بن كثير كما عند البيهقي^(٢٣٠٠) والله أعلم. قال الذهبي: فيه شرحبيل فيه لين ما^(٢٣٠١)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه شرحبيل وقد وثقه ابن حبان وضَعَفَهُ الناس^(٢٣٠٢). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد^(٢٣٠٣).

- أخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما أصل الحديث، وما في معناه:
- ١- فقال البخاري: ((حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ.))^(٢٣٠٤)
 - ٢- وقال الإمام مسلم: ((حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبي أحمد قال أبو بكر: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا^(٢٣٠٥) وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا.))^(٢٣٠٦)

✽ غريب اللفظ

الأسواف: موضع في المدينة المنورة معروف وهو من حرم المدينة المنورة^(٢٣٠٧). لَابَتَيْهَا: متنى اللابة، واللابة: هي الحرة أي الأرض ذات الحجارة السوداء، والجمع لَابٌ مثل ساعة وساع، فإن المدينة المنورة تقع بين حرتين فهي حدودها من جهة الشرق والغرب وأما من الشمال والجنوب فتقع بين جبلين^(٢٣٠٨).

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث أن زيد بن ثابت رضي الله عنه وجد شرحبيل بن سعد يمسك في يده طائراً يقال له: النَّهْسُ^(٢٣٠٩) وكان قد اصطاده في منطقة الأسواف في المدينة المنورة، فلطمه زيد على قفاه أي ضربه على رقبته من الخلف توبيخاً وتعنيفاً وزجراً له على فعلته، وأرسل الطير وأطلقه من يده، وقال له: أما علمت يا عدو نفسك دلالة على أنه كالعَدُو الذي يسعى لكي يلحق

^(٢٣٠٠) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة: ١٩٩/٥، حديث رقم: ١٠٢٦٣.

^(٢٣٠١) سير أعلام النبلاء: ٤٣١/٢.

^(٢٣٠٢) ينظر: مجمع الزوائد: ٣٠٣/٣.

^(٢٣٠٣) هامش مسند أحمد: ٢٣٥/٣٥.

^(٢٣٠٤) صحيح البخاري: أبواب فضائل المدينة، باب لابتى المدينة: ٦٦٢/٢، حديث رقم: ١٧٧٤.

^(٢٣٠٥) عضاهها: والعضاء من الشجر: كل شجر له شوك. وقيل: العضاء أعظم الشجر. وقيل الخمط، والخمط: كل شجرة ذات شوك. وقيل: العضاء اسم يقع على ما عظم من شجر الشوك، وطال واشتد شوكه، فإن لم تكن طويلة، فليست من العضاه. وقيل: عظام الشجر كلها عضاه. ينظر: المخصص لابن سيده: ٢٥٥/٣، والصاحح للجوهري: ٩٠/٧.

^(٢٣٠٦) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها: ٩٩٢/٢، حديث رقم: ١٣٦٢.

^(٢٣٠٧) معجم ما استعجم: ١٥١/١.

^(٢٣٠٨) المصباح المنير: ٥٦٠/٢، والمطلع: ص ١٨٦.

^(٢٣٠٩) النَّهْسُ: وهو طائر يُسَبِّهُ الصُّرَدَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُلْمَعٍ، يُدِيمُ تَحْرِيقَ دَنْبِهِ، يَصْطَادُ الْعَصَافِيرَ، وَهُوَ بِحِجْمِ الْقَطَا أَوْ الْبَاشِقِ. الفائق في غريب الحديث: ٢١٠/٢.

الضرر بخصمه، فهو بفعلته هذه ألحق الضرر بنفسه فصار عدواً لها؛^(٢٣١٠) لأنه خالف أمر رسول الله ﷺ فإنه ﷺ قد جعل المدينة المنورة حراماً آمناً فلا يحل الصيد فيها، ولا قتل حيواناتها، ولا قلع أو قطع شيء من شجرها وزرعها، فضلاً عن بقية الذنوب والمعاصي كقتل المسلمين فيها ونحو ذلك؛ فإن رسول الله ﷺ قد حرم ما بين لابتيها. واللابة هي الحرة والمدينة المنورة بين حرتين شرقيّة وغربيّة تكتنفانها والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود كأنها أحرقت بالنار، والمدينة تقع بين حرتين يكتنفانها ويحيطان بها إحداها شرقيّة والأخرى غربيّة، والتحريم يشمل اللابتان وما بينهما، والمراد تحريم المدينة ولابتيها، فالمدينة المنورة يحيط بها من جهة الشمال والجنوب جبالان، فهذه حدودها من الجهات الأربع، فكلها حرم كما حرم نبي الله إبراهيم مكة المكرمة فإن رسول الله حرم المدينة المنورة التي آوته ونصرته ودافعت عنه ﷺ وقدمت له ﷺ ولصحابته المهاجرين ﷺ كل الدعم والعون المادي والجسدي والمعنوي، فكانت عاصمة الدولة الإسلامية ومنطلقاً وشعلةً لنشر الدين الإسلامي في كل أرجاء المعمورة، فكرمها رسول الله ﷺ بذلك كما كرمته هي وأهله بالإيواء والنصرة والعون.^(٢٣١١)

أخرج مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها. يريد المدينة)^(٢٣١٢)، وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها)^(٢٣١٣) أو يقتل صيدها، وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنه إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها)^(٢٣١٤) وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة)^(٢٣١٥)، وأخرج أبو داود عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يُختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره)^(٢٣١٦)، فلا يجوز قطع شجرها ولا نباتاتها ولا قطع الشوك ولا إزالته عن الأشجار، ولا قتل حيواناتها أو صيدها ولا حتى تخويفها وترويعها ولا أن لا يهرق فيها دم ولا يحمل سلاح لقتال ولا يخطط فيها شجر إلا لعلف أو لطعام الناس ونحو ذلك من الأمور؛ لأن كل ما بين لابتي المدينة المنورة حرم آمن كحرم مكة المكرمة كما أتضح وبان لنا في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم وغيره والذي ذكرته في أول الشرح، وجعل النبي ﷺ حمى يمتد حول المدينة المنورة فيمتد حولها من جميع جهاتها، فحرم حولها بريداً أي اثني عشر ميلاً من جميع جهاتها،^(٢٣١٧) فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: (حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدين، قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني

^(٢٣١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٤٠-٥٣٨/٤، والاستنكار: ٢٣٤/٨-٢٣٥، وشرح النووي على مسلم: ٤٠٠-٣٨٦/٧، وعون المعبود: ١٦/٦-١٧، ونيل الأوطار: ١٠١/٥.

^(٢٣١١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٤٠-٥٣٨/٤، والتمهيد: ٣١٣-٣١١/٦، والاستنكار: ٢٣٥-٢٣٤/٨، وشرح النووي على مسلم: ٤٠٠-٣٨٦/٧، وعون المعبود: ١٦/٦-١٧، ونيل الأوطار: ١٠١/٥.

^(٢٣١٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمة: ٩٩١/٢، حديث رقم: ١٣٦١.

^(٢٣١٣) عضاهها: والعضاء من الشجر: كل شجر له شوك. وقيل: العضاء أعظم الشجر. وقيل: الخمط، والخمط: كل شجرة ذات شوك. وقيل: العضاء اسم يقع على ما عظم من شجر الشوك، وطال واشتد شوكه، فإن لم تكن طويلة، فليست من العضاء. وقيل: عظام الشجر كلها عضاه. ينظر: المخصص لابن سيده: ٢٥٥/٣، والصاحح للجوهري: ٩٠/٧.

^(٢٣١٤) لأوائها: اللأواء الشدة والجوع. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٢٧/٥.

^(٢٣١٥) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمة: ٩٩٢/٢، حديث رقم: ١٣٦٣.

^(٢٣١٦) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة: ٢١٦/٢، حديث رقم: ٢٠٣٥. قال النووي: إسناده صحيح. المجموع: ٣٩٣/٧.

^(٢٣١٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٤٠-٥٣٨/٤، والتمهيد: ٣١٣-٣١١/٦، والاستنكار: ٢٣٥-٢٣٤/٨، وشرح النووي على مسلم: ٤٠٠-٣٨٦/٧، وعون المعبود: ١٦/٦-١٧، ونيل الأوطار: ١٠١/٥.

عشر ميلاً حول المدينة حمى^(٢٣١٨)، فحرم المدينة يكون من الشرق والغرب ما بين اللابة الشرقية واللابة الغربية وهما الحرتان واللذان تغطيها الحجارة السوداء. ومن الشمال والجنوب فإن حدود حرمها تكون ما بين جبلي عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة عند البخاري^(٢٣١٩)، ومسلم وغيرهما، فقد أخرج مسلم في صحيحه أن علي بن أبي طالب عليه السلام خطب فقال: (من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه- فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً...) (٢٣٢٠). (٢٣٢١)

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم أن لا جزاء في صيد المدينة وشذت فرقة فقالت فيه الجزاء؛ لأنه حرم نبي قياساً على مكة؛ لأنها حرم إبراهيم عليه السلام. (٢٣٢٢) واتفق مالك^(٢٣٢٣) والشافعي^(٢٣٢٤) وأصحابهما وأحمد بن حنبل^(٢٣٢٥) وجمهور أهل العلم أن الصيد في حرم المدينة لا يجوز وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ. (٢٣٢٦) وقال ابن عبد البر أيضاً: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة واستعملوا ذلك وأمروا به فأين المذهب عنهم بل الرشد كله في إتباعهم وإتباع السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها. (٢٣٢٧)

واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيداً فمنهم من أوجب عليه فيه الجزاء كحرم مكة سواء وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وهو قول الشافعي القديم^(٢٣٢٨) وابن المنذر؛ لأن رسول الله ﷺ حرم المدينة كما حرم نبي الله إبراهيم عليه وعلى نبينا السلام مكة المكرمة، وهذا الرأي مردود مع أدلته كما سيأتي بيان ذلك. (٢٣٢٩)

وذهب الإمام مالك إلى أن الصيد في حرم المدينة أخف من الصيد في حرم مكة، فلم ير على من صاد فيه إلا الاستغفار والزجر من الإمام، قيل له: فهل يؤكل الصيد الذي يصاد في حرم المدينة، فقال: ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة وإنني لأكرهه، فروجع فيه فقال: لا أدري وما أحب أن أسأل عنه. (٢٣٣٠)

وقال مالك: لا يقتل الجراد في حرم المدينة وكان يكره ما قتل الحلال من صيد المدينة، قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى ما قتل من الصيد في حرم المدينة أن فيه جزاء، ولا جزاء فيه ولكن ينهى عن ذلك، وقال: لا يحل ذلك له لنهي رسول الله ﷺ. (٢٣٣١) وقال مالك: ما أدركت أحداً اقتدى به يرى بالصيد يدخل به الحرم عن الحل بأساً، إلا عطاء بن أبي رباح قال: ثم ترك ذلك، وقال: لا بأس به. وقال مالك: إنما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم، قال مالك:

(٢٣١٨) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحرير صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها: ٩٩٩/٢، حديث رقم: ١٣٧٢.

(٢٣١٩) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه: ٢٤٨٢/٦، حديث رقم: ٦٣٧٤.

(٢٣٢٠) صحيح مسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه: ١١٤٦/٢، حديث رقم: ١٣٧٠.

(٢٣٢١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٤٠-٥٣٨/٤، والتمهيد: ٣١٣-٣١١/٦، والاستذكار: ٢٣٤-٢٣٥/٨، وشرح النووي على مسلم: ٣٨٦/٧-٤٠٠.

وعون المعبود: ١٦/٦-١٧، ونيل الأوطار: ١٠١/٥.

(٢٣٢٢) الاستذكار: ٢٣٣/٨. وينظر: الإجماع: ص ٥٩.

(٢٣٢٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٤٤/٢، ومنح الجليل: ٣٧٥/٢.

(٢٣٢٤) الحاوي الكبير: ٨٤٠/٤، والمجموع: ٣٩٤-٣٩٣/٧.

(٢٣٢٥) الشرح الكبير: لابن قدامة: ٣٧٠/٣.

(٢٣٢٦) الاستذكار: ٢٣٤/٨، وعمدة القاري: ٢٢٨/١٠.

(٢٣٢٧) الاستذكار: ٢٣٥/٨.

(٢٣٢٨) ينظر: المجموع: ٣٩٧-٣٩٤/٧، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٣٦٩-٣٧٢/٣، ومنح الجليل: ٣٧٥/٢، ومغني المحتاج: ٥٢٩/١.

(٢٣٢٩) ينظر: المصادر نفسها.

(٢٣٣٠) منح الجليل: ٣٧٥/٢.

(٢٣٣١) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٤٤/٢.

وكل ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه المحرم بشاة ففيه حكمة؛ صيام أو طعام. (٢٣٣٢) وقال مالك: إنما نهى عن قطع سدر المدينة ليبقى شجرها، فيستأنس بها، ويستظل بها من هاجر إليها. (٢٣٣٣)

وقال اللخمي: الاصطياد في حرم المدينة حرام فإن صاد ففي المدونة لا جزاء فيه، والأقيس أن فيه الجزاء ولا يؤكل (بين الحرار وشجرها بريداً في بريد). (٢٣٣٤) والبريد هو مسافة اثني عشر ميلاً. وقال أبو حنيفة وأصحابه صيد المدينة غير محرم وكذلك قطع شجرها فهو كسائر البلدان. (٢٣٣٥) واحتجوا بحديث أنس رضي الله عنه (إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير (يا أبا عمير ما فعل النغير)) (٢٣٣٦)، وأبو عمير أخ صغير لأنس رضي الله عنه وكان له نغر يلعب به وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار. (٢٣٣٧)

قال ابن عبد البر: وقولهم هذا مردود وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يمكن أن يكون النغر صيد في غير حرم المدينة. (٢٣٣٨)

وقال النووي: أو أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة. (٢٣٣٩) واحتج الحنفية بحديث عائشة رضي الله عنها: (كان لآل رسول الله ﷺ وحش فإذا خرج رسول الله ﷺ لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل ربض فلم يترمرم) (٢٣٤٠) ما دام رسول الله ﷺ في البيت كراهية أن يؤذيه) (٢٣٤١). قال ابن عبد البر: وهذا الحديث أيضاً مردود فلا يحتج به لأن معناه معنى حديث أبي عمير في النغير. (٢٣٤٢)

وأما حجة من احتج لسقوط التحريم لصيد المدينة بسقوط الجزاء في صيدها ففاسدة؛ لأن الجزاء فيما ذكره العلماء لم يكن في صيد مكة إلا على أمة محمد ﷺ خاصة ولم يكن على من كان من قبلنا جزاء في صيد مكة ونزعوا بقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُؤْخَذَ مِنْكُمْ الْبَيْتُ﴾ (٢٣٤٣) نَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَّا حُكْمُ لَعَلَّكُمْ مِنَ الْخَافَةِ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُمْعِداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ (٢٣٤٣).

وبين النووي مذهب الشافعي وأصحابه فقال: يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره، هذا هو المذهب، وعليه نص الشافعي، وأطبق عليه جماهير أصحابنا وحكى المتولي والرافعي قولاً شاذاً أنه مكروه ليس بحرام، قال المتولي: وأخذ هذا القول من قول الشافعي، ولا يحرم قتل صيد إلا صيد الحرم، وأكره قتل صيد المدينة، وهذا النقل شاذ ضعيف، بل باطل منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة وأما نص الشافعي فقال القاضي أبو الطيب: هذه

(٢٣٣٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٤٤/٢، والتاج والإكليل: ١٧٨/٣.

(٢٣٣٣) شرح السنة: ٧١٠/٧.

(٢٣٣٤) التاج والإكليل: ١٧٨/٣.

(٢٣٣٥) ينظر: المبسوط: ١٠٥/٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦١٨-٦١٧/٢.

(٢٣٣٦) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس: ٢٢٧٠/٥، حديث رقم: ٥٧٧٨.

(٢٣٣٧) ينظر: الاستذكار: ٢٣٦/٨، والمجموع: ٣٩٩/٧، وعون المعبود: ٢١٢/١٣.

(٢٣٣٨) الاستذكار: ٢٣٦/٨.

(٢٣٣٩) شرح النووي على مسلم: ١٣٤/٩.

(٢٣٤٠) يترمرم: إذا سكنت وصمت ولم يتحرك. ينظر: المخصص: ٢٢٨/١.

(٢٣٤١) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٣٢٠/٤١، حديث رقم: ٢٤٨١٨. قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال

الصحيح إلا أن مجاهداً: وهو ابن جبر لم يصرح بما يفيد سماعه هذا الحديث من عائشة.

(٢٣٤٢) الاستذكار: ٢٣٦/٨.

(٢٣٤٣) سورة المائدة: الأيتان (٩٤ و ٩٥).

الكرهية التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم باتفاق أصحابنا، ثم استدل ببعض ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة السابقة، فالصواب الجزم بالتحريم، وعلى هذا فإن ارتكب هذا الحرام هل يضمن فيه قولان مشهوران الجديد: لا يضمن، والقديم: يضمن. (٢٣٤٤)

قال ابن قدامة في بيانه لمذهب الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه: ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة القائمة ونحوها ومن حشيشها للعلف ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه (٢٣٤٥)، وقال: ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين: أحدهما: إنه يجوز أنه يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل ومن حشيشها ما يحتاج إليه للعلف، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخطب منها شيء، والثاني: أن من صاد من خارج المدينة صيداً ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله، وليس في صيد المدينة وشجرها جزاء. وهو قول أكثر أهل العلم لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء كصيد. (٢٣٤٦)

وقال الحجازيون: إن المدينة حرماً مثل حرم مكة، وأما حكم الجزاء في حرم المدينة؛ فقيل: جزاء صيد مثل جزاء صيد حرم مكة، وقيل: إن الرجل يسلب ثيابه. (٢٣٤٧) فأخرج مسلم في صحيحه (أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم) (٢٣٤٨)، فنرى أن سعداً رضي الله عنه عندما رأى هذا العبد يقطع الشجر أو يخطبها ويضربها لتسقط أوراقها فسلبه ملابسه أي أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته زجراً له عن العودة لمثله ورفض إعادتها وبين لهم أن هذا ما أمر به رسول الله ﷺ لمن فعل مثل هذا الفعل وبين لهم أنها نفل له فقال: نفلني النبي ﷺ والتنفيل إعطاء النفل أي أعطانيه زيادة على نصيبي من قسمة الغنيمة هذه العقوبة جزاء؛ لأن الرسول ﷺ قد حرم المدينة المنورة. (٢٣٤٩)

قال القاضي عياض المالكي: لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة رضي الله عنهم إلا الشافعي في قوله القديم ومثله قول ابن نافع، وقاله ابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى، وحكى القاضي أبو الحسن ابن القصار عن بعض أصحابنا أنه لا يشبه بمذهب مالك. (٢٣٥٠)

مما تقدم يتضح أن المدينة حرم آمن على رأي جمهور الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء وعامة أهل العلم، ولا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان، والنهي عن قطع شجر المدينة هذا إن كان النبات نبت بطبيعته، وليس من زرع الإنسان. وكذلك لما يستخدم كعلف للحيوانات أو طعام للناس أو يبتغى الصالح والتأسيس للسكنى في موضع العمارة، وقد يكون وجه النهي أنه موقوف على المفسد لبهجة المدينة وخضرتها لعين المهاجر إليها حتى تبتهج نفسه لنضرتها ويرتاح بمبانيها، ومن فعل مثل ذلك الفعل فإنه يجب أن يُعَزَّرَ ويُؤَبَّخَ من قبل ولي الأمر أو من الفقهاء وأهل العلم كما فعل زيد بن ثابت رضي الله عنه ليكف عن هذا الفعل وليعلم باقي المسلمين بحرمة هذا الفعل، وهذا هو الراجح المدعوم بالأدلة الصحيحة وصريحة الدلالة على ذلك. (٢٣٥١)

(٢٣٤٤) المجموع: ٣٩٤/٧.

(٢٣٤٥) الشرح الكبير: لابن قدامة: ٣٧٠/٣.

(٢٣٤٦) ينظر: الشرح الكبير: لابن قدامة: ٣٦٩-٣٧٢، وتحفة الأحمدي: ٢٧٠/٦.

(٢٣٤٧) العرف الشاذي: ٢١١/٢.

(٢٣٤٨) صحيح مسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه: ٩٩٣/٢، حديث رقم: ١٣٦٤.

(٢٣٤٩) ينظر: التمهيد: ٣١١-٣١٣، وشرح السنة: ٣١٠/٧، وشرح النووي على مسلم: ١٣٤/٩.

(٢٣٥٠) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٢٢٦-٢٢٧، وشرح النووي على مسلم: ١٣٤/٩.

(٢٣٥١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٣٨-٥٤٠، وشرح النووي على مسلم: ١٣٦/٩، وعون المعبود: ١٦-١٧، وتحفة الأحمدي: ٢٧٠/٦.

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

- * إن المدينة المنورة حرم آمن قد حرمها رسول الله ﷺ وحرم ما بين لابتئها.
- * لا يحل الصيد في حرم المدينة المنورة ولا قطع شجرها ونحوه من أمور. (٢٣٥٢)

(٢٣٥٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٤٠-٥٣٨/٤، والتمهيد: ٣١١/٦-٣١٣، والاستذكار: ٢٣٤-٢٣٥/٨، وشرح النووي على مسلم: ١٣٦/٩، وعون المعبود: ١٧-١٦/٦، ونيل الأوطار: ١٠١/٥.

❖ **حديث رقم ١١ / قال الإمام أحمد:-** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ إِذْ قَالَ: طُوبَى لِلشَّامِ، قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةً أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا.

❖ **تخريج الحديث**

رواه الإمام: أحمد^(٢٣٥٣)، والترمذي^(٢٣٥٤).

❖ **دراسة السند وأحوال الرواة**

١- يحيى بن إسحاق: يحيى بن إسحاق البجلي السيلحيني ويقال: ألسيلحوني والسالحييني والسيلحين: قرية بالقرب من بغداد، يكنى أبا زكريا ويقال: أبا بكر، أقام في بغداد وزار مصر، روى عن: وهيب بن خالد، ويحيى بن أيوب، وحماد بن زيد وآخرين، وروى عنه: علي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن سنان وآخرون، قال يحيى بن معين: صدوق، وقال أحمد بن حنبل: شيخ صالح ثقة، وقال الذهبي: ثقة حافظ، ابن حجر: صدوق من الطبقة العاشرة، (ت ٢١٠ هـ، وقيل: ٢٢٠ هـ)، روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢٣٥٥).

٢- يحيى بن أيوب الغافقي المصري، يكنى أبا العباس، أقام في مصر، روى عن: يزيد بن أبي حبيب، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة وآخرين، وروى عنه: يحيى بن إسحاق، وزيد بن الحباب، وموسى بن أعين وآخرون، قال أحمد بن حنبل: سيء الحفظ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: أحد العلماء، صالح الحديث، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ من الطبقة السابعة، (ت: ١٦٨ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢٣٥٦).

٣- يزيد بن أبي حبيب، روى عن: عبد الرحمن بن شماسه وآخرين، وروى عنه: يحيى ابن أيوب وآخرون، ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣).

٤- عبد الرحمن بن شماسه بن ذؤيب بن أحمور ألمهري، يكنى أبا عمرو، ويقال: أبا عبد الله، أقام في مصر، روى عن: أبي ذر الغفاري، وزيد بن ثابت، وعوف بن مالك وآخرين، وروى عنه: كعب بن علقمة، ويزيد بن أبي حبيب، وواهب بن عبد الله وآخرون، قال الأعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، (١٠١ هـ، أو بعدها)، روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢٣٥٧).

❖ **حكم الحديث**

^(٢٣٥٣) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٤٨٣/٣٥-٤٨٤، حديث رقم: ٢١٦٠٧، وفي رواية أخرى: ٤٨٣/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٠٦.

^(٢٣٥٤) جامع الترمذي: كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في فضل الشام واليمن: ٧٣٤/٥، حديث رقم: ٣٩٥٤.

^(٢٣٥٥) ينظر: طبقات خليفة: ص ٦١٥، والجرح والتعديل: ١٢٦/٩، وتاريخ مدينة دمشق: ٥٧/٦٤، وتهذيب الكمال: ١٩٥/٣١، والكاشف: ٣٦١/٢، وتهذيب التهذيب: ١٥٥/١١، وتقريب التهذيب: ٥٨٧/٢.

^(٢٣٥٦) ينظر: الطبقات الكبرى: ٥١٦/٧، والجرح والتعديل: ١٢٧/٩، والكمال في ضعفاء الرجال: ٢١٤/٧، وتهذيب الكمال: ٢٣٣/١٣، ٢٣٧/٢، والكاشف: ٣٦٢/٢، وتهذيب التهذيب: ١٦٤/١١، وتقريب التهذيب: ٥٨٨/٢.

^(٢٣٥٧) ينظر: معرفة الثقات: ٧٨/٢، والثقات: ٩٦/٥، وتهذيب الكمال: ١٧٢/١٧-١٧٤، والكاشف: ٦٣١/١، وتهذيب التهذيب: ١٧٦/٦، وتقريب التهذيب: ٣٤٢/٢.

الحديث إسناده متصل ورجاله ثقات إلا يحيى بن إسحاق البجلي فإنه صدوق، وفيه يحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق ربما أخطأ فيكون إسناده حسناً، وقد زال خطأ يحيى بن أيوب؛ لأنه توبع بعمر بن الحارث عند ابن حبان^(٢٣٥٨) والله أعلم.

قال الترمذي: هذا حديث (حسن)^(٢٣٥٩) غريب إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب^(٢٣٦٠).

أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين هذا الحديث وسكت عنه. وقال الذهبي عنه: على شرط البخاري ومسلم.^(٢٣٦١)

قال المنذري: رواه عدد من أصحاب الكتب بأسانيد صحيحة.^(٢٣٦٢)

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.^(٢٣٦٣)

وقال المعلمي: وهذا جاء من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وغيره من المتأخرين، وفي صحته نظر.^(٢٣٦٤)

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب.^(٢٣٦٥)

● والحديث له متاعات:

فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه وهذا الطريق ليس فيه يحيى بن إسحاق ولا يحيى بن أيوب الغافقي حيث توبعا فقال الطبراني: ((حدثنا أحمد بن رشدين المصري ثنا حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس: (أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحُنْ عِنْدَهُ: طُوبَى لِلشَّامِ، فَقُلْنَا: مَا بَالُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّحْمَنَ لَبَاسِطٌ رَحْمَتَهُ عَلَيْهِ.))^(٢٣٦٦).

● والحديث له شواهد ومنها:

فأخرج الإمام البخاري في صحيحه معنى هذا الحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما فقال: ((حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: (اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا). قال: قالوا: وفي نجدنا؟ قال: قال: (اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا). قال: قالوا: وفي نجدنا. ؟ قال: قال: (هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان.))^(٢٣٦٧)

فيرتقي اسناد هذا الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره؛ لوروده من طرق أخرى.

✽ قُرَيْبُ اللَّفَظِ

نُؤْفَفُ الْقُرْآنُ: مأخوذ من أَلَفَ الشيء يؤلفه تأليفاً: أي نسقته ورتبه ونظمه وضم بعضه لبعض حتى صار متكاملاً متناسقاً موحداً، والمراد به ترتيب وتنظيم ما نزل من الآيات المتفرقة ووضعها في سورها وجمعها وترتيبها مع بعضها.^(٢٣٦٨)

^(٢٣٥٨) صحيح ابن حبان: ٢٩٣/١٦، حديث رقم: ٧٣٠٤.

^(٢٣٥٩) الذي في تهذيب الكمال: ١٧٤/١٧. والذي في تحفة الأشراف تحقيق بشار محمد عواد: قوله: (غريب) ولم يذكر لفظه (الحسن). والذي في تحفة الأشراف تحقيق عبد الصمد شرف الدين: ١٨٣/٥ قوله: (حسن غريب). وفي تحفة الأحوذى:

٣١٦/١٠ قوله: (حسن غريب).

^(٢٣٦٠) جامع الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن: ٧٣٤/٥، حديث رقم: ٣٩٥٤.

^(٢٣٦١) المستدرک: کتاب التفسیر، باب کتاب التفسیر: ٢٤٩/٢، حديث رقم: ٢٩٠٠.

^(٢٣٦٢) ينظر: الترهيب والترغيب: ٣٢/٤.

^(٢٣٦٣) مجمع الزوائد: ٦٠/١٠.

^(٢٣٦٤) الأنوار الكاشفة: ص ١٣٩.

^(٢٣٦٥) هامش مسند أحمد: ٤٨٤/٣٥.

^(٢٣٦٦) المعجم الكبير للطبراني: ١٥٨/٥، حديث رقم: ٤٩٣٥. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٦٠/١٠.

^(٢٣٦٧) صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات: ٣٥١/١، حديث رقم: ٩٩٠.

^(٢٣٦٨) ينظر: النهاية في غريب الأثر والحديث: ١٧٢/٥، ولسان العرب: ١٠/٩.

طوبى: مشتقة من الطَّيِّب: معناه العيش الطيب, ويعطيهم الله الخير والبركة, وقيل: اسم من أسماء الجنة بالحشية وقيل بالهندية, وقيل اسم شجرة بالجنة. (٢٣٦٩)

✽ شرح الحديث

يبين لنا الصحابي زيد بن ثابت ؓ في هذا الحديث أنه وبعض الصحابة ؓ كانوا جالسين حول رسول الله ﷺ يؤلفون القرآن أي يكتبوه ويدونوه والمراد به تأليف ما نزل من الآيات المتفرقة في سورها وجمعها مع بعضها البعض وجعلها وحدة متكاملة منتسقة بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهو القرآن الكريم أو السورة الواحدة المتكاملة، فالحديث يشير ضمناً إلى أن تأليف وترتيب سور القرآن في مواضعها، وترتيب الآيات في سورها توقيفي من الله ﷻ ورسوله ﷺ وليس إجتهاذاً من الصحابة وكتبة القرآن ؓ. (٢٣٧٠) فقال الرسول ﷺ: طوبى للشام, وطوبى مشتقة من الطَّيِّب: معناه يعطيهم الله العيش الطيب, ويعطيهم الله الخير والبركة, فسأله الصحابة ؓ: ولم ذلك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: وذلك لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليهم, كناية عن بسط رحمة الله عليهم, وعن وجود السكينة والطمأنينة على بلادهم, (٢٣٧١) وهذا فيه إيماء إلى أن المراد بهم ملائكة الرحمة باسطة أجنحتها عليها أي على بقعة الشام وأهلها بالمحافظة عن الكفر. فهذا الحديث يبين لنا فضل هذه البقعة من الأرض وفضل أهلها ومنزلتهم, وأنها ستكون محفوظة من الفتن والعذاب وغير ذلك, والأحاديث في فضل الشام وأهلها كثيرة فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ذكر النبي ﷺ) (اللهم بارك لنا في شأنا اللهم بارك لنا في يمننا). قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا؟ قال (اللهم بارك لنا في شأنا اللهم بارك لنا في يمننا) قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا؟ فأظنه قال: في الثالثة (هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان) (٢٣٧٢). وقال النبي ﷺ قال: (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ولن تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة) (٢٣٧٣). وأحاديث صحيحة غيرها مستفيضة في فضائل الشام وأهلها, وفي دعاء الرسول ﷺ لها ولأهلها بالخير والبركة والحفظ والرحمة.

✽ فوائد الحديث

- * يدل على فضل الشام ومنزلتها وفضل أهلها, وأنها أرض بارك الله فيها, وجعل ملائكة الرحمة تبسط وتنشر أجنحتها بالرحمة والمغفرة عليها. وأن رسول الله ﷺ دعا للشام وأهلها بالبركة والخير والعيش الطيب الرغيد, وعدم وقوع الزلازل والفتن فيها.
- * يستدل منه أن زيد بن ثابت ؓ كان من كتبة الوحي وممن يجمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ فكان الرسول ﷺ عنده كتبة للوحي يكتبون له ما ينزل من القرآن الكريم فكان ﷺ يجلسهم حوله ويُسرف عليهم بنفسه ﷺ ويأمرهم بتأليف آيات القرآن الكريم وجمعها وجعلها في سورها منتسقة وكتابته وتدوينه في عهده ﷺ وجمع السور مع بعضها.
- * يدل على أن تأليف وترتيب سور القرآن في مواضعها والآيات في سورها توقيفي من الله ﷻ ورسوله ﷺ. (٢٣٧٤)

(٢٣٦٩) ينظر: الصحاح: ١٩٢/٢, وغريب الحديث: لابن الجوزي: ٤٣/٢, والمصباح المنير: ٣٨٢/٢.

(٢٣٧٠) ينظر: الإتيان في علوم القرآن: ٢١١/١-٢١٤, وأنيس الفقهاء: ص ٨٦, والتعاريف: ص ١٥٦, وفيض القدير: ٢٧٤/٤, وتحفة الأحوذى:

١٦-١٥/١٠.

(٢٣٧١) ينظر: فيض القدير: ٢٧٤/٤, وتحفة الأحوذى: ١٦-١٥/١٠.

(٢٣٧٢) صحيح البخاري: كتاب الفتن, باب قول النبي ﷺ (الفتنة من قبل المشرق): ٢٥٩٦/٦: حديث رقم: ٦٦٨١.

(٢٣٧٣) مسند أحمد: مسند المكين, بقية حديث معاوية بن قرّة ؓ: ٣٦٣/٢٤, حديث رقم: ١٥٥٩٧. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٣٧٤) ينظر: عمدة القاري: ٤٠٥/١١, وفيض القدير: ٢٧٤/٤, وتحفة الأحوذى: ١٦-١٥/١٠.

❁ حديث رقم ٦٢ / قال الإمام أحمد: - ((حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْلَعَ قَبْلَ الْيَمَنِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ)، وَأَطْلَعَ مِنْ قَبْلِ كَذَا فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا)).

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام: أحمد^(٢٣٧٥)، والترمذي^(٢٣٧٦).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

١- سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (فارسي الأصل)، وهو مولى لقريش، وقيل: لآل الزبير بن العوام رضي الله عنه (مشهور بكنيته: أبي داود الطيالسي)، أقام في البصرة وأصبهان، روى عن: عمران القطان، وفليح بن سليمان، وإبراهيم بن سعد، وآخرين، وروى عنه: علي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن سنان وآخرون. قال ابن عدي: له حديث كثير عن شعبة وعن غيره من شيوخه وكان في أيامه أحفظ من بالبصرة مقدم على أقرانه لحفظه ومعرفته وما أدري لأي معنى قال فيه ابن المنهال ما قال فهو كما قال عمرو بن علي ثقة، وإذا جاوزت في أصحاب شعبة من معاذ بن معاذ وخالد بن الحارث ويحيى القطان وغندر فأبو داود خامسهم وقد حدث بأصبهان كما حكى عنه بندار أحدا وأربعين ألف حديث ابتداء وإنما أراد به من حفظه وله أحاديث منها يرفعها وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطيء في أحاديث منها يرفع أحاديث يوقفها غيره ويوصل أحاديث يرسلها غيره وإنما أتى ذلك من حفظه وما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظ ثبت. وقال عبد الرحمن بن مهدي: من أصدق الناس، وقال أحمد بن حنبل: ثقة صدوق، وقال العجلي، والنسائي: ثقة، وقال الذهبي: الحافظ، ومع ثقته، فقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في ألف حديث، وقال ابن حجر: ثقة حافظ غلط في أحاديث من الطبقة التاسعة، (ت ٢٠٤ هـ)، روى له: البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢٣٧٧).

٢- عمران: هو عمران بن داود أعمى القطان، يكنى أبا العوام، أقام في البصرة، روى عن: قتادة بن دعامة، والحسن البصري، وحמיד الطويل وآخرين، وروى عنه: يزيد بن زريع، وحماد بن مسعدة، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي وآخرون، قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو داود: ضعيف أفتى بفتوى شديدة فيها سفك دماء، وقال ابن عدي: ممن يكتب حديثه، وقال الذهبي: ضعفه النسائي، ومشاه أحمد وغيره، وقال ابن حجر: صدوق يهم ورمي برأي الخوارج^(٢٣٧٨) من الطبقة السابعة، (ت ما بين: ١٦٠ هـ و ١٧٠ هـ)، روى له: البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢٣٧٩).

^(٢٣٧٥) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٤٨٥-٤٨٦، حديث رقم: ٢١٦١٠.

^(٢٣٧٦) جامع الترمذي: كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في فضل اليمن: ٧٢٦/٥، حديث رقم: ٣٩٣٤.

^(٢٣٧٧) ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد: ص ٢٧٧، وطبقات المحدثين بأصبهان: ٤٨/٢، وتهذيب الكمال: ٤٠١/١١-٤٠٨، والكاشف:

٤٥٩/١، وتهذيب التهذيب: ١٦٠-١٦٢، وتقريب التهذيب: ٢٥٠/١.

^(٢٣٧٨) الخوارج: سبق التعريف بهم في هامش شرح الحديث رقم (٥١).

^(٢٣٧٩) ينظر: معرفة الثقات: ١٨٩/٢، والضعفاء والمتروكين: ٨٥/١، والكامل في ضعفاء الرجال: ٨٨/٥، وتهذيب الكمال: ٣٢٨/٢٢-٣٣٠، والكاشف:

٩٣/٢، وتهذيب التهذيب: ١١٥/٨، وتقريب التهذيب: ٤٢٩/٢.

٣- قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قنادة، روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: عمران بن داور (عمران القطان) وآخرون، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة وربما دلس، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

٤- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري المدني رضي الله عنه خادم النبي ﷺ، يكنى أبا حمزة، أقام في المدينة المنورة وانتقل إلى البصرة، روى عن: النبي ﷺ، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: قتادة بن دعامة، وأبان بن صالح، وأنس بن سيرين وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق وله مواقف كبيرة وعظيمة، (ت: ٩٢ هـ، وقيل: ٩٣ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٣٨٠)

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده متصل ورجاله ثقات إلا عمران بن داور القطان فإنه صدوق يهيم فيكون إسناده حسناً والله أعلم.

وورد طرف من هذا الحديث في صحيح البخاري (٢٣٨١) ومسلم (٢٣٨٢).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث زيد بن ثابت إلا من حديث عمران القطان. (٢٣٨٣)

وقال الهيثمي: إسناده حسن. (٢٣٨٤)

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناده حسن من أجل عمران. (٢٣٨٥)

والحديث له متابعات ومنها:

فأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد توبع عمران بن داور القطان بغيره في هذه الرواية فقال أبو نعيم: ((حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: (نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْيَمَنِ، فَذَكَرَهُ.)) (٢٣٨٦)

• والحديث له شواهد ومنها:

١- ما أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه فقال: ((أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بن أبي الفتح بأصبهان أن الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم وهو حاضر ابنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله ابنا عبد الله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبد الله سمويه ثنا علي بن بحر ثنا هشام ثنا معمر عن ثابت وسليمان التيمي عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نظر قبل العراق والشام واليمن لا أدري بأيهم بدأ فقال: اللهم أقبل بقلوبهم إلى طاعتك وحط من ورائهم.)) (٢٣٨٧)

٢- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال: ((حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يوماً ونظر إلى الشام

(٢٣٨٠) ينظر: الطبقات الكبرى: ١٧/٧، والاستيعاب: ١٠٩/١، وأسد الغابة: ١٩٢/١، وتهذيب الكمال: ٣٥٣/٣، والإصابة: ١٢٦/١، وتهذيب التهذيب: ٣٢٩/١-٣٣٠، وتقریب التهذيب: ١١٥/١.

(٢٣٨١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو: ١٠٨٥/٣، حديث رقم: ٢٧٣٢.

(٢٣٨٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها: ١٠٠١/٢، حديث رقم: ١٣٧٤.

(٢٣٨٣) جامع الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل اليمن: ٧٢٦/٥، حديث رقم: ٣٩٣٤.

(٢٣٨٤) مجمع الزوائد: ٣٠٤/٣.

(٢٣٨٥) هامش مسند أحمد: ٤٨٦/٣٥.

(٢٣٨٦) معرفة الصحابة: ١١٥٦/٣-١١٥٧، حديث رقم: ٢٩١٦، قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث بسنده: حديث حسن صحيح غريب. جامع الترمذي:

كتاب المناقب، باب في فضل اليمن: ٧٢٦/٥، حديث رقم: ٣٩٣٤.

(٢٣٨٧) الأحاديث المختارة: ١٧٦-١٧٥/٥. قال الضياء المقدسي: إسناده صحيح.

فقال: (اللهم أقبل بقلوبهم)، ونظر إلى العراق فقال: نحو ذلك، ونظر قبل كل أفق ففعل ذلك، وقال: (اللهم ارزقنا من ثمرات الأرض وبارك لنا في مدنا وصاعنا).^(٢٣٨٨) فيرتقي اسناد هذا الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره؛ لوروده من طرق أخرى.

✽ قريب اللفظ

صَاعِنَا: الصاع: أداة للكيل كالإبريق، يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين، والجمع أصْوَع، وصاعُ النبي ﷺ الذي بالمدينة المنورة أربعة أمداد، كل مد رطل وثلاث، فهو خمسة أرطال وثلاث، والرطل يكسر اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهما ومعيار الرطل الذي لا يختلف فيه: أربع حففات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ.^(٢٣٨٩)

مُدْنَا: المد: أداة للكيل كالإناء، وهي رطل وثلاث وهو ربع الصاع.^(٢٣٩٠)

✽ شرح الحديث

يبين لنا الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذا الحديث النبوي الشريف أن النبي ﷺ نظر تجاه اليمن فدعا لهم وقال اللهم أقبل بقلوبهم، أي اللهم اجعل قلوبهم مقبلة إلينا رغبة ومحبة لنا ومهتمة بأمرنا، واليمن تقع عن يمين مكة المكرمة، فقليل: لذلك سميت باليمن من اليمين.^(٢٣٩١) ونظر من قبل كذا يعني تجاه مكان آخر، ويبين لنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه في رواية أخرجه الإمام أحمد عنه أنه نظر إلى الشام وإلى العراق فيقول كل مرة: اللهم أقبل بقلوبهم، ونظر قبل كل أفق ففعل ذلك وقال: وبارك لنا في صاعنا ومدنا،^(٢٣٩٢) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يوماً ونظر إلى الشام فقال اللهم أقبل بقلوبهم ونظر إلى العراق فقال نحو ذلك ونظر قبل كل أفق ففعل ذلك وقال اللهم ارزقنا من ثمرات الأرض وبارك لنا في مدنا وصاعنا)^(٢٣٩٣). والدعاء لأهل اليمن وغيرهم من البلاد بأن يُقْبَلَ الله ﷻ بقلوبهم معناه: اللهم اجعل قلوبهم مقبلة إلينا رغبة ومحبة لنا ومهتمة بأمرنا وإنما دعى بذلك؛ لأن طعام أهل المدينة كان يأتيهم من اليمن أكثر شيء، ومن بلاد أخرى بكميات أقل، ولذا عقبه ببركة الصاع والمد لطعام يجلب لهم من اليمن فقال: (وبارك لنا في صاعنا ومدنا) والصاع والمد هما أداتان للكيل، فأراد بهما النبي ﷺ الطعام المكتال بهما، فهو من باب إطلاق الظرف وإرادة المظروف أو المضاف مقدر أي طعام صاعنا ومدنا. فوجه التناسب بين الفصلين إن أهل المدينة ما زالوا في شدة من العيش وعوز من الزاد لا تقوم أقواتهم لحاجتهم فلما دعا الله بأن يقبل عليهم بقلوب أهل اليمن إلى دار الهجرة وهم الجُم الغفير دعا الله بالبركة في طعام أهل المدينة، ليتسع على القاطن بها والقادم عليها فلا يسأم المقيم من القادم عليه ولا تشق الإقامة على المهاجر إليها.^(٢٣٩٤)

فهذا الدعاء بأن يبارك ﷻ بالصاع والمد من الطعام وما يكتال بهما حتى تعم البركة على المدينة المنورة وتكون من أرخى البلاد وأوسعها عيشاً وخيراً ورزقاً وعافية. وقد روى علي

^(٢٣٨٨) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند جابر بن عبد الله: ٤٣/٢٣، حديث رقم: ١٤٦٩٠. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

^(٢٣٨٩) ينظر: الصحاح: ٣٨٢/٤، وأساس البلاغة: ٣٣٦/١، والمصباح المنير: ٣٥١/١، والقاموس المحيط: ص ٩٥٥.

^(٢٣٩٠) ينظر: المصادر نفسها.

^(٢٣٩١) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٤٠٤/١١، وتحفة الأوحدي: ٣٠١-٣٠٠/١٠.

^(٢٣٩٢) ينظر: المصدرين نفسيهما.

^(٢٣٩٣) مسند أحمد: مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٤٣/٢٣، حديث رقم: ١٤٦٩٠. قال شعيب

الأرناؤوط: صحيح لغيره.

^(٢٣٩٤) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤٢/٩، وتحفة الأوحدي: ٢٩٤/٩-٢٩٥.

بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ائتوني بوضوء فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة ثم قال اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليك ودعا لأهل مكة بالبركة وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين). ^(٢٣٩٥) ولا يخفى على أحد من المسلمين ما للمدينة المنورة من منزلة مكانة عند الله ورسوله والمسلمين جميعاً؛ لأنها عاصمة الدولة الإسلامية ومنطلق الدعوة الإسلامية، وهي التي أوت ونصرت رسول الله ﷺ وأصحابه المهاجرين فهم أنصار الله ورسوله والمسلمين وهم خير جنود الله ﷻ ولرسوله ﷺ. فالمراد هنا بالدعاء بالبركة في الصاع والمد ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسية فبارك لنا في صاعنا ومدنا البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات وال لزوم، ويحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله ﷻ في الزكاة والكفارة فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدرة بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، ^(٢٣٩٦) أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة، واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً وفي هذا كله إجابة دعوته ﷺ وقبولها. فالظاهر من هذا كله أن المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها انتهى وإنه دعا لمكة أي بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا بمثل ما دعاك به لمكة ومثله أي يمثل ذلك المثل معه والمعنى بضعف ما دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام. ويحتمل أن يكون هذا الدعاء **عاماً وشاملاً** لجميع المسلمين وبلادهم بلا استثناء، وهذا واضح من عموم ظاهر نص الأحاديث، وهذا من خلق رسول الله ﷺ فهو رحمة للعالمين، فالدعوة بالبركة قد تكون عامة ويتضح ذلك لنا من الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه والذي ذكرته في أول الشرح. ^(٢٣٩٧)

إن دعاء النبي ﷺ لأهل اليمن وغيرهم من البلاد بأن يجعل الله ﷻ قلوبهم تهوي وتحن للمسلمين عامة وللمدينة المنورة وأهلها خاصة، وأن تُقِيلَ قلوب أهل اليمن على الدين الإسلامي وتعتنقه وتؤمن به، ويصير أهلها من جنود الإسلام ومن حملته ومن الدعاة له وممن يسعى لنصرته ونشره بين الأمم؛ وذلك لعدة أسباب فأما ما يتعلق باليمن من أسباب فقد بينها النبي ﷺ في الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوباً الإيمان يمان والحكمة يمانية والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم) ^(٢٣٩٨)، وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية) ^(٢٣٩٩)، فسبب دعاء النبي ﷺ لليمن وأهلها؛ لأن أهل اليمن أرق قلوباً وأرحم وأرأف وألين جانباً وتعاملاً من غيرهم من الناس، فهم ليسوا من أصحاب الفخر والخيلاء والتكبر والغلظة والجفاء والشدّة والقسوة، وهم إن آمنوا فسيكونون أهل إيمان صحيح

^(٢٣٩٥) جامع الترمذي: كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في فضل المدينة: ٧١٨/٥، حديث رقم: ٣٩١٤. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

^(٢٣٩٦) ينظر: تحفة الأحوذى: ٣٠١-٣٠٠/١٠.

^(٢٣٩٧) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤٢/٩، وعمدة القاري: ٢٤٩/١١، وتحفة الأحوذى: ٢٩٤-٢٩٥/٩.

^(٢٣٩٨) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن: ١٥٩٤/٤، حديث رقم: ٤١٢٧.

^(٢٣٩٩) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه: ٧١/١، حديث رقم: ٥٢.

وراسخ في قلوبهم إن آمنوا بالإسلام, وكذلك لأنهم أهل فقه أي فهم ومعرفة في الدين وحكمة وبصيرة والمعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن أتباع الهوى والباطل, وهذه الصفات هي من أهم صفات المسلمين والتي جاء الإسلام يدعوا لها ويريد تثبيتها في نفوس المسلمين^(٢٤٠٠) وإن أقبل الله بقلوب بقية البلاد فإن الخير سيعم على المسلمين عموماً وسكان المدينة خصوصاً؛ لأنها مركز ومنطلق الدعوة ويحتاج المسلمين إلى البركة في كل شيء حتى تتوفر لهم الأسباب المادية للمعيشة الكريمة وتتمكن من احتضان المسلمين من حد وصوب, وبالتالي النصر على الأعداء, فالدعاء بالبركة يعود بالنفع لجميع المسلمين ولجميع بلادهم^(٢٤٠١).

❁ فوائد الحديث

- * إن رسول الله ﷺ قد دعى لأرض اليمن ولأهلها بأن يُقْبَلَ الله ﷻ بقلوبهم على دين الإسلام وإعتناقه, وعلى المسلمين عموماً وأهل المدينة خصوصاً؛ فتَهْوِي وتميل لهم وتحبهم ولا تبغضهم, وأن رسول الله ﷺ قد دعى لبقية البلاد كالشام والعراق وغيرها.
- * ودعى النبي ﷺ بأن يبارك الله ﷻ في صاع ومد المسلمين عموماً وأهل المدينة خصوصاً, والبركة هنا في كل شيء, وفي كل زمان.
- * يحثنا ويرشدنا النبي ﷺ على أهمية الدعاء والتضرع إلى الله ﷻ بأن يبارك لنا في أموالنا وطعامنا وبلادنا وكل شيء, ويُقْبَلَ بقلوبنا إلى محبة الله ﷻ ورسوله ﷺ وصحابته ﷺ والمسلمين وبلادهم جميعاً^(٢٤٠٢).

^(٢٤٠٠) ينظر: شرح السنة: ٣١٦/٧, ومروقة المفاتيح: ٤٠٤/١١, وتحفة الأحوذى: ٣٠١-٣٠٠/١٠.
^(٢٤٠١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤٢/٩, ومروقة المفاتيح: ٤٠٤/١١, وعمدة القاري: ٢٤٩/١١, وتحفة الأحوذى: ٢٩٤-٢٩٥ و ٣٠٠/١٠.
^(٢٤٠٢) ينظر: المصادر نفسها.

المبحث الثالث

كتاب فضائل الصحابة

رضي الله عنهم .

وفيه ثلاثة أحاديث :

حديث رقم : ٦٣ .

حديث رقم : ٦٤ .

حديث رقم : ٦٥ .

❖ حديث رقم ٦٢ / قال الإمام أحمد: - ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾ (٢٤٠٣) قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا، وَقَالَ: (النَّاسُ حَيَزُوا وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيَزُوا، وَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: كَذَبْتَ، وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَوْ شَاءَ هَذَانِ لَحَدَّثَاكَ، وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعَهُ عَنْ عِرَافَةِ قَوْمِهِ، وَهَذَا يَخْشَى أَنْ تَنْزِعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَا، فَرَفَعَ مَرْوَانُ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ لِيَضْرِبَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَا: صَدَقَ.))

❖ تخريج الحديث

رواه الإمام أحمد. (٢٤٠٤)

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- محمد بن جعفر: هو محمد بن جعفر المعروف بـ: (غندر)، روى عن: شعبة بن الحجاج وآخرين، وروى عنه: أحمد بن حنبل وآخرون، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من الطبقة التاسعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦).
- ٢- شعبة: هو شعبة بن الحجاج ألواسطي، روى عن: عمرو بن مرة وآخرين، وروى عنه: محمد بن جعفر الهذلي المعروف بـ: (غندر) وآخرون، ثقة حافظ متقن وهو أمير المؤمنين في الحديث من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦).
- ٣- عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي الأعمى، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرحمن، أقام في الكوفة، روى عن: أبي البختري سعيد بن فيروز، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وآخرين، وروى عنه: سليمان الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري وآخرون، قال شعبة: ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلّس إلا قلة وعدّه ممن لا يدلّس أبداً وكان أكثر الناس علماً، وقال يحيى بن معين: ثقة، قال أبو حاتم الرازي: ثقة يرى الإرجاء (٢٤٠٥)، وقال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة عابد كان لا يدلّس ورمي بالإرجاء، (ت ١١٨ هـ، وقيل: قبلها)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٤٠٦)

(٢٤٠٣) سورة النصر: الآية (١) ومن الآية (٢).

(٢٤٠٤) مسند أحمد: باقي مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، ٢٥٨/١٧، حديث رقم: ١١١٦٧، وفي رواية أخرى: مسند

الأنصار، حديث زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ: ٤٩٥/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٢٩.

(٢٤٠٥) الإرجاء: المرجئة: لغة: اسم فاعل من (أرجأته) بمعنى أخرته. والرجاء من (الأمل) نقيض اليأس، تقول رجاءه يرجو رجواً ورجاءً أي أمل فيه.

والإرجاء: بمعنى التأخير. ومنه سميت المرجئة. ومنه قوله ﷺ: ﴿قَالُوا أَرْجَاهُ وَأَخَاهُ﴾ سورة الشعراء: من الآية (٣٦). ينظر: المصباح المنير: ١/١١،

وتاج العروس: ٢٤١/١.

المرجئة في الاصطلاح: نظراً لتعدد أنواع الإرجاء فقد اختلف في تعريفهم، وسأذكر أشمل الأقوال منها لأنواع الإرجاء: المرجئة: هم فرقة من فرق الإسلام، والإرجاء على معنيين. أحدهما: بمعنى التأخير كما في الآية السابقة. والثاني: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأما بالمعنى الثاني؛ فلأنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. ينظر: الملل والنحل: للشهرستاني ١/١٣٩، والتبصير في الدين: ص ٩٧، والتعريفات: ص ٢٦٨.

(٢٤٠٦) ينظر: طبقات خليفة: ص ٢٧٦، وتهذيب الكمال: ٢٣٦-٢٣٢/٢٢، والكاشف: ٨٨/٢، وتهذيب التهذيب: ٨٩/٨-٨٩/٨، وتقريب التهذيب: ٤٢٦/٢، ولسان

الميزان: ٣٢٧/٧، وطبقات الحفاظ: ص ٥٣.

٤- أبو البختري: هو سعيد بن فيروز، وهو ابن أبي عمران الطائي مولا لهم، يكنى أبا البختري، مشهور بكنيته، أقام في الكوفة، روى عن: أبي سعيد الخدري، وقيل: أنه مرسل فهو لم يسمع منه على الأرجح، وروى عن: وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وآخرين، وروى عنه: زيد بن جبير، وسلمة بن كهيل، وعمر بن مرة وآخرون، وثقه: يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، وقال الذهبي: قال حبيب ابن أبي ثابت: كان أعلمنا وأفقهنا، وقال ابن حجر: ثقة ثبت وفيه تشيع قليل كثير الإرسال من الطبقة الثالثة، (٨٣ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٤٠٧)

٥- أبو سعيد الخدري: روى عن: النبي ﷺ وآخرين وروى عنه: أبو البختري (سعيد بن فيروز) ولم يسمع منه على الأرجح، وآخرون، صحابي جليل ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق وهو من الطبقة الأولى، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٥).

٦- رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة الأوسي الأنصاري الحارثي، يكنى أبا عبد الله ويقال: أبا خديج، أقام في المدينة المنورة، روى عن: النبي ﷺ، وظهر بن رافع، وعمه أبي رافع، رضي الله عنهما وآخرين، وروى عنه: سعيد ابن المسيب، وابنه رفاع بن رافع، وأسيد بن ظهير وآخرون، صحابي جليل ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق وشهد المشاهد والمعارك كلها مع رسول الله ﷺ، (ت ٧٣ هـ، أو ٧٤ هـ، وقيل: قبل ذلك)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٤٠٨)

✽ حكم الحديث

الحديث مرسل فيكون إسناده ضعيفاً؛ لانقطاعه فأبو البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري ﷺ والله أعلم. وأخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما جزءاً من هذا الحديث من رواية ابن عباس ﷺ. وسأذكرها بعد أقوال العلماء.

قال ابن كثير: تفرد به أحمد، وهذا الذي أنكره مروان على أبي سعيد ليس بمنكر، فقد ثبت من رواية ابن عباس. (٢٤٠٩)

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (٢٤١٠)

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: (الناس حيز وأنا وأصحابي حيز) وهذا إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري ﷺ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. (٢٤١١)

وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. (٢٤١٢)

وجزءاً من هذا الحديث له شاهد فأخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما جزءاً من هذا الحديث من رواية ابن عباس ﷺ.

(٢٤٠٧) ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٩٢/٦، والجرح والتعديل: ٥٤/٤، والمراسيل: لابن أبي حاتم: ص ٧٤، وحلية الأولياء: ٣٧٩/٤، وتهذيب الكمال: ٣٢٢/١١، والكاشف: ٤٤٢/١، وتهذيب التهذيب: ٦٥/٤، وتقريب التهذيب: ٢٤٠/١.

(٢٤٠٨) ينظر: معرفة الصحابة: ١٠٤٤/١، والاستيعاب: ٤٧٩/٢، وأسد الغابة: ٢٢٤/٢، والثقات: ١٢١/٣، وتهذيب الكمال: ٢٢٢/٩-٢٥، وسير أعلام النبلاء: ١٨٢/٣، والإصابة: ٤٣٦/٢، وتهذيب التهذيب: ١٩٢/٣، تقريب التهذيب: ٢٠٤/١.

(٢٤٠٩) تفسير ابن كثير: ٥٦٣/٤.

(٢٤١٠) مجمع الزوائد: ١٧/١٠.

(٢٤١١) ينظر: هامش مسند أحمد: ٢٥٨/١٧.

(٢٤١٢) إرواء الغليل: ١١/٥.

١- قال الإمام البخاري: ((حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا.)) (٢٤١٣)

٢- وقال الإمام مسلم: ((حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قالوا أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: (لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا.)) (٢٤١٤)

✽ قُرَيْبُ اللَّفَافِ

حَيْرُ: الحيز: الناحية، والجانب، والقسم، أو الجهة. (٢٤١٥)

الْفَتْحُ: هو فتح مكة المكرمة، وتحريرها من أيدي المشركين، وهدم وتحطيم الأصنام والأوثان التي كانت يُشْرِكُ بها مع الله ﷻ، وكان هذا الفتح في رمضان من السنة الثامنة للهجرة، بجيش إسلامي تعداده عشرة آلاف مقاتل بقيادة الرسول ﷺ، وفتحت من غير قتال ولا إراقة دم، وعفا رسول الله ﷺ عن أهلها رغم أذيتهم له ﷺ ولصحابته الكرام ﷺ، فكانت بحق أعظم الفتوح السلامية لكون الكعبة بيت الله الحرام فكانت مركزاً دينياً وتجارياً للعرب، ولأنه أعقبها دخول أكثر قبائل العرب للإسلام بأفواج وجماعات من غير قتال. (٢٤١٦)

عِرَافَةُ قَوْمِهِ: العريف: هو القيم بأمر قوم قد عُرفَ عليهم، وسمي عريفاً؛ لأنه عُرف بذلك، ويقال: بل العرافة كالولاية، وكأنه سمي بذلك ليعرف أحوالهم ويقوم بأمور القوم الذين عُرفَ عليهم فهو عارف بهم، وجمعه عُرَفَاء. (٢٤١٧)

تَنَزَّعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ: تخلعه وتعفيه وتقلبه من عمله في جمع وتحصيل الصدقات، سواء الصدقة المفروضة (كالزكاة وصدقة الفطر)، أو الصدقة المستحبة، وهذه الصدقات يأخذها عامل الصدقة من أصحاب الأموال ليردها على مستحقيها أو إلى بيت المال. (٢٤١٨)

الدِّرَّةُ: العصا التي يضرب بها، أو السوط الذي يضرب به. (٢٤١٩)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث أن أبا سعيد الخدري ﷺ انه دخل على مروان بن الحكم والي أمر المدينة المنورة، وكان زيد بن ثابت ﷺ ورافع بن خديج ﷺ جالسين عند مروان بن الحكم على السرير والتمكأ الذي أعد للجلوس عليه، فقال أبو سعيد الخدري ﷺ: لما نزلت سورة النصر أي قوله ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ✽ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ✽ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (٢٤٢٠)، قرأ رسول الله ﷺ السورة كلها حتى ختمها، ثم قال رسول الله ﷺ

(٢٤١٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير: ١٠٢٥/٣، حديث رقم: ٢٦٣١.

(٢٤١٤) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح): ٩٨٦/٢، حديث رقم: ١٣٥٣.

(٢٤١٥) ينظر: الصحاح: ١٤/٤، ومعجم مقاييس اللغة: ١٢٣/٢.

(٢٤١٦) ينظر: السيرة النبوية: لابن هشام: ٤٢/٥، والدرر في اختصار المغازي والسير: ص ٢٢٤.

(٢٤١٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٨٢/٤، ولسان العرب: ٢٣٧/٩.

(٢٤١٨) ينظر: النهاية في غريب الأثر والحديث: ١٨/٣، وأنيس الفقهاء: ص ١٣٤.

(٢٤١٩) ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٣٧٥/٤، والمصباح المنير: ١٩٢/١، والمعجم الوسيط: ٢٧٩/١.

(٢٤٢٠) سورة النصر: الآيات (١-٣).

بعد قراءتها مبيناً لفضل صحابته ﷺ ممن آمن أو هاجر قبل فتح مكة المكرمة: (الناس حيز وأنا وأصحابي حيز) فأراد رسول الله ﷺ أن يبين في هذا الحديث أن الناس كلهم والمقصود بالناس هنا في هذه الآية الكريمة والحديث الشريف المسلمين الذين أسلموا بعد فتح مكة المكرمة من أيدي المشركين فكل أولئك الناس الذي دخلوا الإسلام بأفواج أي جماعات غفيرة كثيرة متتابعة جماعة إثر جماعة أخرى فكلهم في جانب من الفضل والخير والأجر،^(٢٤٢١) وفي كفة من الميزان، وأنه ﷺ هو وصحابته ﷺ القلة القليلة من الناس والذين آمنوا بالله وأسلموا له من قبل فتح مكة المكرمة، فهم في جانب من الفضل والخير والأجر معه ﷺ لوحدهم، لما لهم من فضل في تحمل أعباء الدعوة الإسلامية، عندما بدأ الإسلام بقلة قليلة مستضعفة في الأرض، وكان كل الناس ضدهم، وكانت الأرض يملؤها الشرك والكفر بالله ﷻ، فتحمل الصحابة الأول ﷺ من المهاجرين والأنصار ﷺ، أعباء نشر الإسلام، ومقاتلة المشركين لوحدهم رغم قتلهم وقلة عدتهم، وترك المهاجرون أموالهم وأولادهم وهاجروا في سبيل الله ﷻ من بلدهم مكة المكرمة، أو من بلاد أخرى ممن كان من خارج مكة المكرمة، فهاجروا إلى المدينة المنورة فارين بدينهم وعقيدتهم؛ مخافة بطش المشركين والكفار بهم أو صدهم عن الإسلام، فجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﷻ، حتى أسسوا دولة عظيمة، شاع نوره وسطع في كل أرجاء الأرض، ففي ظاهر هذا الحديث الشريف كأن رسول الله ﷺ أخرج هؤلاء الذين أسلموا بعد فتح مكة المكرمة من فضل الصحبة والهجرة في سبيل الله ﷻ، وضم رسول الله ﷻ الصحابة إليه في الفضل وعظيم الأجر. وبعد أن أخبر أبو سعيد الخدري ﷺ بقول النبي ﷺ في أنه هو وصحابته ﷺ في ناحية وجانب من الفضل العظيم والمنزلة والأجر دون بقية المسلمين الذي أسلموا أو سيصلوا بعد فتح مكة المكرمة،^(٢٤٢٢) ذكر لمروان قوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)، ومعناه: لا هجرة مفترضة من مكة المكرمة أو غيرها من البلاد إلا بلاد الشرك التي لا يعبد فيها الله ﷻ؛ لأن مكة صارت بعد الفتح دار إسلام، وكذلك لم يعد المسلمون بحاجة إلى هجرة المسلمين للمدينة المنورة لأن الإسلام صار عزيزاً ومنشئراً، ولم يعد محارباً من القبائل العربية المجاورة، فانتفت الحاجة للهجرة، إلى لمن خاف على دينه أو نفسه أو ماله من الفتنة في بلاد الشرك، وعندما سمع مروان بن الحكم هذا القول من أبي سعيد الخدري ﷺ غضب بشدة وكذب قوله هذا؛ وذلك لأن هذا الحديث يخرجهم وغيره ممن آمن من بعد الفتح وهاجر من هذا الفضل العظيم بأن يكونوا مع النبي ﷺ منتسبين له في جانب الفضل والمنزلة والأجر، وكذلك ينفي عنهم فضل الهجرة في سبيل الله ﷻ، فلا تكون هجرة بعد الفتح فتنتفي عنهم تلك المنزلة الرفيعة والأجر العظيم لمن هاجر في سبيل الله ﷻ، فلما رأى أبو سعيد الخدري تكذيب مروان بن الحكم لحديثه هذا، وغضبه منه، بين له أن هذا الحديث هو كلام رسول الله ﷻ وقال إن زيد بن ثابت ورافع بن خديج رضي الله عنهما يعلمان ويعرفان بأن هذا الحديث سمعوه من رسول الله ﷻ،^(٢٤٢٣) وأنهما لولا خوفهما من أن تقيلهما وأن تسحب منهما الوظيفة والعمل الذي كلفتهما به إن شهدا على صدق كلامي وحديثي، لشهدا بأني صادق في كل ما قلته، ولكن رافع بن خديج ﷺ يخاف أن تنزعه وتعفيه وتقيله عن عرافة قومه، حيث أنه كان عريفاً على قومه، والعريف: هو القيم بأمر قوم قد عُرف عليهم، وسمي عريفاً؛ لأنه عُرف بذلك، ويقال: بل العرافة كالولاية، وكأنه سمي بذلك ليعرف أحوالهم ويقوم بأمور القوم الذين عُرف عليهم فهو عارف بهم، وزيد بن ثابت ﷺ يخشى أن تخلعه وتعفيه وتقيله من عمله في جمع وتحصيل الصدقات، سواء الصدقة

^(٢٤٢١) ينظر: الاستذكار: ٢٧٧-٢٧٥/٧، وفتح الباري: لابن حجر: ٣٧/٦-٣٨، وعمدة القاري: ٧٩/١٤-٨١، وحاشية السندي: ٣٢/٥، ونيل الأوطار: ١٧٧/٨.

^(٢٤٢٢) ينظر: الاستذكار: ٢٧٧-٢٧٥/٧، وفتح الباري: لابن حجر: ٣٧/٦-٣٨، وعمدة القاري: ٧٩/١٤-٨١، ونيل الأوطار: ١٧٧/٨.

^(٢٤٢٣) ينظر: التمهيد: ٣٨٩-٣٩٤/٨، والاستذكار: ٢٧٧-٢٧٨/٧، وفتح الباري: لابن حجر: ٣٨/٦، وعمدة القاري: ٧٩/١٤-٨١.

المفروضة (كالزكاة وصدقة الفطر)، أو الصدقة المستحبة، وهذه الصدقات يأخذها عامل الصدقة من أصحاب الأموال ليردها على مستحقيها أو إلى بيت المال، فظل زيد ورافع رضي الله عنهما ساكتين، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه بها وهي كالسوط أو العصا التي يضرب بها، فلما رأيا أنه سيعضرب أبا سعيد عليه السلام، شهدا بأن كلامه صحيح وأنه صادق وأن هذا حديث رسول الله ﷺ، فلم يضربه مروان. ^(٢٤٢٤)

فإن هذا الحديث النبوي الشريف يطرح عدة مسائل مهمة منها:
مسألة فضل من آمن من الصحابة الأول الذين آمنوا قبل فتح مكة: فهؤلاء آمنوا في أول عهد الإسلام وفي أحلك وأصعب الظروف التي مر بها الإسلام، فهؤلاء هم الذين حملوا الإسلام على أكتافهم وتبنوا نشره والدفاع عليه، سواء كانوا من المهاجرين الذين هجروا بلادهم وتركوا أولادهم وأموالهم وأهلهم في سبيل الله ﷻ، والتحقوا بالرسول ﷺ وصاحبه ﷺ، وكذلك الأنصار رضي الله عنهم الذين بذلوا الغالي والنفيس وقدموا الدعم والعون لرسول الله ﷺ وصاحبه ﷺ المهاجرين فشاركوهم في أموالهم وأهلهم وممتلكاتهم وأووهم ونصروهم بكل ما قدروا عليه، كل ذلك من فعل المهاجرين أو الأنصار كان في وقت عصيب حيث كان الإسلام مقصوراً على أشخاص معدودين وكانوا محاربين من كل الناس، ولا يَأْمَنُونَ على أنفسهم، ولا يملكون قوت يومهم، فوعدهم الله ﷻ الأجر العظيم والمنزلة العالية في درجات الجنة، قال الله ﷻ: ﴿لَا

يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَأَنَّ اللَّهَ يُحْسِنُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ^(٢٤٢٥)، وقال ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ^(٢٤٢٦)، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ

أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ^(٢٤٢٧) في جَنَاتِ النَّعِيمِ، وغيرها من الآيات الكثيرة التي تبين أن السابقين هم أعلى منزلة وأكثر فضلاً ممن آمن من بعد فتح مكة حيث أن من آمن من قبل الفتح إنما آمن رغبة واختياراً منه للإسلام ومحبة لله ﷻ ولرسوله ﷺ وطمعاً في رحمته في الآخرة وليس طمعاً في مال أو جاه أو منصب ونحوه، ^(٢٤٢٨) وأما من آمن من بعد الفتح فكثير منهم آمن خوفاً من عقاب المسلمين أو خوفاً على أموالهم وأموالهم وأهلهم أو رغبة في جاه أو منصب يتقلده ونحو ذلك، ففضل من آمن من الصحابة رضي الله عنهم في أول الإسلام قبل الفتح كبير ولا يخفى على أحد من المسلمين ما قدموه من تضحيات وما لاقوه من عذاب وصعوبات ومشقات كبيرة.

وهناك مسألة أخرى يطرحها الحديث في قوله ﷻ: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) فقله ﷻ (لا هجرة) يعني من مكة المكرمة، وأما الهجرة عن المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقاً، فالهجرة كانت فرضاً في أول الإسلام على من أسلم، لقلتهم وحاجتهم إلى الاجتماع والتأليف، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة، وبقي فرض الجهاد والنية الحسنة الصالحة على من يقوم به أو ينزل به عدو. ^(٢٤٢٩)

^(٢٤٢٤) ينظر: التمهيد: ٣٩٢-٣٨٩/٨، وعمدة القاري: ٣٠/١ و ٨١-٧٩/١٤، وحاشية السندي: ٣٢/٥.

^(٢٤٢٥) سورة الحديد: من الآية (١٠).

^(٢٤٢٦) سورة التوبة: الآية (١٠٠).

^(٢٤٢٧) سورة الواقعة: الآيات (١٢-١٠).

^(٢٤٢٨) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٨٥-٨٤/١٦، وفتح الباري: لابن حجر: ٣٧/٦، وعمدة القاري: ٨١-٧٩/١٤ و ١٨٨/١٦، وفيض القدير:

٢٧٩/٤، ونيل الأوطار: ١٧٧/٨.

^(٢٤٢٩) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٣٧/٦، وعمدة القاري: ٨١-٧٩/١٤، ونيل الأوطار: ١٧٧/٨.

قال ابن عبد البر في معنى الحديث: أنه لا هجرة مبتدأة يهجر بها المرء وطنه هجرانا لا ينصرف إليه من أهل مكة قريش خاصة بعد الفتح وأما من كان مهاجراً منهم فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال ويدع رسول الله ﷺ، وهذا بين مما ذكرنا من هذا الحديث فلا يرجع المهاجرون من أهل مكة إلى مكة ويتركوا رسول الله ﷺ ولا إلى بلد غيره في حياته ﷺ إلا بأمر منه ﷺ، وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته أو كان كافراً فأسلم لم يحل له المقام في دار الحرب وكان عليه الخروج عنها فرضاً واجباً^(٢٤٣٠) قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢٤٣١)، فالهجرة كانت على معنيين:

أحدهما: أنهم إذا أسلموا وأقاموا بين قومهم أو ذوا فأمرُوا بالهجرة إلى دار الإسلام؛ ليسلم لهم دينهم، ويزول الأذى عنهم، والمعنى الآخر: الهجرة من مكة؛ لأن أهل الدين بالمدينة كانوا قليلاً وضعيفين، وكان الواجب على من أسلم أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، لكن إن حدث حادث استعان بهم في ذلك، فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك، إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا^(٢٤٣٢) ونقل بدر الدين العيني عن أطيب قوله: إن كلمة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها أي أن المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت، لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر، وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله ﷺ كطلب العلم والفرار لدينه^(٢٤٣٣) أن أنواع الهجرة خمسة أقسام: الأول: الهجرة إلى أرض الحبشة، والثاني: الهجرة من مكة إلى المدينة المنورة، والثالث: هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ، والرابع: هجرة من أسلم من أهل مكة، والخامس هجرة ما نهى الله عنه. وبقي من الهجرة ثلاثة أنواع آخر وهي: الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، وهجرة من كان مقيماً ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار الدين فتجب عليه الهجرة، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن على ما رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستكون هجرة بعد هجرة فخير الأرض لخيار الأرض إلى مهاجر إبراهيم فيبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم الأرض... الحديث)^(٢٤٣٤).

ومن الأحاديث التي تؤيد أنه (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) ما أخرجه البخاري عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال: (انطلقت بأبي معبد إلى النبي ﷺ ليبياعه على الهجرة، قال: مضت الهجرة لأهلها أبياعه على الإسلام والجهاد)^(٢٤٣٥). فهذا الحديث وغيره من أحاديث كلها تدل على أن الهجرة قد انقطعت وانتهت ومضت لأهلها من المهاجرين الأولين، والمقصود من الهجرة التي انتهت هي التحول من دارهم والخروج من البلد الذي يقيم فيه من أسلم والرحيل عنه إلى المدينة المنورة والالتحاق بالرسول ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم، فهذه الهجرة التي انتهت وانتهى عهدها بفتح مكة المكرمة ودخول الناس في الإسلام بجماعات كبيرة وانتشاره وزيادة قوته، وبقت الهجرة من البلدان التي لا يستطيع المسلم فيها إقامة شعائر

^(٢٤٣٠) التمهيد: ٣٩٠/٨.

^(٢٤٣١) سورة النساء: الآية (٩٧).

^(٢٤٣٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٦/٥، والاستنكار: ٢٧٧/٧، وفتح الباري: لابن حجر: ٣٨/٦، وعمدة القاري: ١٤/٧٩-٨١.

^(٢٤٣٣) عمدة القاري: ٨٠/١٤.

^(٢٤٣٤) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: ٥٤١/١١، حديث رقم: ٦٩٥٢. قال شعيب

الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب ولبعضه شواهد يصح بها.

^(٢٤٣٥) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب من شهد الفتح: ١٥٦٦/٤، حديث رقم: ٤٠٥٥.

الدين، وتبين بعض الأحاديث النبوية أن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد باقٍ ومستمر فإن من يجاهد في سبيل الله ﷻ، ويذود ويدافع عن حمى الإسلام ويفتح البلدان من أيدي الكافرين، ويحارب الظالمين والذين يريدون الشر بالإسلام والمسلمين، وكذلك من ينوي في داخله ويتمنى بحق وبصدق لو أنه كان من المهاجرين، فإن الله ﷻ سيعطيه ثوابها وأجرها، (٢٤٣٦) فروى جنادة بن أبي أمية (أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: إن الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: إن أناساً يقولون إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله ﷺ: إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد) (٢٤٣٧)، ومعلوم ما للجهاد من فضل ومنزلة كبيرة فهو ذروة سنام الإسلام، وبه يصاب الدين ويعز وتحتفظ به البلاد والأرواح والأعراض والأموال، وهو من أفضل الأعمال، أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري (قال: قال رجل أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله... الحديث) (٢٤٣٨).

- يرجع إلى شرح الحديث رقم (٥٤)، الحديث المتعلق بشرح قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ (٢٤٣٩) لمعرفة المزيد من المعلومات والتفاصيل حول الجهاد وما يتعلق به .

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) (٢٤٤٠) فهذا الحديث يطيب فيه رسول الله ﷺ خواطر من لم يهاجر إلى المدينة المنورة من الصحابة الكرام (ممن أسلم بعد الفتح أو ممن أسلم قبله ولم يهاجر، فإن من هجر المحرمات فهو يعد له أجر مهاجر؛ لأنه ابتعد عما حرم الله، وأيضاً الخطاب للمهاجرين لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه. (٢٤٤١)

إن للصحابة عموماً وللذين آمنوا قبل فتح مكة خصوصاً منزلة عظيمة كبيرة وهم من أفضل الناس وأعلامهم درجة في الدنيا والآخرة فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود (أن النبي ﷺ قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) (٢٤٤٢)، وهناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة كثيرة تبين فضل ومنزلة الصحابة عموماً، والسابقين الأولين بالإسلام قبل فتح مكة خصوصاً. إن أجر الهجرة لا ينقطع باقٍ إلا يوم القيامة لمن أراد أجرها وثوابها وذلك يحصل بعدة أمور منها: قتال العدو والنية الخالصة الصادقة بتمني الهجرة لنصرة الإسلام ورسول الله ﷺ وهجر السيئات ونحو ذلك، وذلك لما روى عبد الله بن السعدي (عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل) فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف

(٢٤٣٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٦٣/١ و ٦/٥، والتمهيد: ٣٨٩/٨-٣٩١، وفتح الباري: لابن حجر: ٣٨/٦، وعمدة القاري: ١٤-٧٩/٨١.

(٢٤٣٧) مسند أحمد: باقي مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ: ٢٤٣/٣٨، حديث رقم: ٢٣١٨٦. قال شعيب

الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢٤٣٨) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط: ١٥٠٣/٣، حديث رقم: ١٨٨٨.

(٢٤٣٩) سورة النساء: من الآية (٩٥).

(٢٤٤٠) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، باب من شهد الفتح: ١٣/١، حديث

رقم: ١٠.

(٢٤٤١) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٥٤/١ و ٣٧/٦، وعمدة القاري: ١٤-٧٩/٨١، ونيل الأوطار: ١٧٧/٨.

(٢٤٤٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٣٣٥/٣، حديث رقم: ٣٤٥١.

وعبد الله بن عمرو بن العاص إن النبي ﷺ قال: (إن الهجرة خصلتان إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل) (٢٤٤٣)

❁ فوائد الحديث

* يبين لنا النبي ﷺ الفضل الكبير والمنزلة الرفيعة والمكانة العالية لصحابته رضي الله عنهم من المؤمنين الأولين، الذين آمنوا قبل فتح مكة، وقبل انتشار الإسلام ودخول الناس في أفواج وجماعات كبيرة بعده، فهؤلاء الذين حملوا على عاتقهم أعباء نشر الإسلام والدفاع عنه، وقدموا التضحيات الكبيرة بأموالهم وأولادهم وأنفسهم، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى، فكانوا بحق نعم الأصحاب، وخير من كل الناس، وأعلى منزلة ممن آمن بعد الفتح، فلولاهم لما أنتشر الإسلام ولما وصل لنا، فهم رضي الله عنهم مع رسول الله ﷺ في جانب وجهة من الفضل والمنزلة العالية العظيمة، وبقية المؤمنين كلهم في الجانب الآخر.

* لا هجرة بعد فتح مكة المكرمة، بمعنى الهجرة إلى المدينة المنورة والتي طلبها رسول الله ﷺ ممن آمن قبل الفتح؛ لأن المسلمين كانوا قبل الفتح قلة وضعافاً ومحاربين من جميع الناس، ومحتاجين لكل مسلم للدفاع عن الإسلام والمسلمين، ولكن بعد الفتح ودخول الناس بجماعات للإسلام قويت شوكة المسلمين فلم يعد يوجد سبب للهجرة والالتحاق بالمدينة المنورة، اللهم إلا من خاف على دينه أو نفسه من الفتنة الأذى في بلد يكون فيه دين الإسلام محارباً، فله أن يهاجر من بلده إلى بلد يأمن فيه على دينه ونفسه، فلا هجرة بعد الفتح ولكن هناك الجهاد في سبيل الله (٢٤٤٤) والنية الصادقة بأن يتمنى كل مسلم منا لو كان مع الصحابة الأولين السابقين للإسلام لنصرهم وأعزهم وهاجر وجاهد معهم. فالجهاد باق ومستمر إلى يوم القيامة وأجره ومنزلته كبيرة وعظيمة عند الله ﷻ ورسوله ﷺ، فمن جاهد في سبيل الله ﷻ وكانت نيته صادقة وخالصة لوجهه ولنصرة رسوله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، فإن له من الأجر العظيم كأنه مهاجر مع رسول الله ﷺ، وهذا ماضٍ وباقٍ إلى يوم القيامة.

* يستفاد منه أنه يجب على أهل العلم نشر ما معهم من علم، وعدم كتمه ولو كان ضد رأي ورغبة وإرادة السلطان أو من بيده الأمر، ويجب على من يعلم بأمرٍ ويطلب للشهادة أن لا يمتنع عن أداء الشهادة فيكتمها، ولا يمتنع عن قول الحق وما يعلم، ولو غضب منه من بيده الأمر، وكان ضد المصالح الشخصية للشاهد؛ لأن ذلك من أعظم الجهاد.

* يستفاد منه أنه يجب على المسلمين عموماً وعلى ولي الأمر خصوصاً التحقق والتحري عن صدق من ينقل ويروي عن الرسول ﷺ، وما يُنشر من أهل العلم من فتوى ونحو ذلك من العلوم، ويجب على ولي الأمر معاقبة الكاذب المفترى على رسول الله ﷺ، حتى لا يجرأ أحد على الكذب على رسول الله ﷺ. (٢٤٤٥)

(٢٤٤٣) مسند أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه: ٢٠٦/٣، حديث رقم: ١٦٧١. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢٤٤٤) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٦٣/١ و ٦٥/٥، والتمهيد: ٣٨٩/٨-٣٩١، والاستنكار: ٢٧٦/٧-٢٧٧، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٤/١ و ٣٧/٦، وعمدة القاري: ٨١-٧٩/١٤، ونيل الأوطار: ١٧٧/٨.

(٢٤٤٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٦٣/١ و ٢٣٨/٥-٢٣٩، والتمهيد: ٣٩١-٣٩٠/٨، وفتح الباري: لابن حجر: ٣٧/٦، وعمدة القاري: ٨١-٧٩/١٤، وسبل السلام: ٤٥-٤٣/٤.

❁ حديث رقم ٦٤ / قال الإمام البخاري: - ((حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلٌ أَهْلَ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِّكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ، عَاقِلٌ، وَلَا نَتَهَمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ، وَالْأَكْتَفِ، وَالْعُسْبِ، وَصُدُورِ، الرَّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خَزِيمَةِ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٢٤٤٦) إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ)).

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام البخاري^(٢٤٤٧)، والترمذي^(٢٤٤٨)، وأحمد^(٢٤٤٩).

❁ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف صحيح؛ لوروده في صحيح البخاري؛ لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول.

^(٢٤٤٦) سورة التوبة: من الآية (١٢٨).

^(٢٤٤٧) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة التوبة: الآية (١٢٨): ١٧٢٠/٤، حديث رقم: ٤٤٠٢، وفي رواية أخرى: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن: ١٩٠٧/٤، حديث رقم: ٤٧٠١، وفي رواية أخرى: كتاب الأحكام، باب يستحب للكتاب أن يكون أميناً عاقلاً: ٢٦٢٩/٦، حديث رقم: ٦٧٦٨، وفي رواية أخرى: كتاب فضائل القرآن، باب كاتب النبي ﷺ: ١٩٠٨/٤، حديث رقم: ٤٧٠٣، وفي رواية أخرى: كتاب التوحيد، باب قوله ﷺ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ سورة هود: من الآية (٧)، وقوله

ﷺ: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ سورة التوبة: من الآية (١٢٩): ٢٧٠٠/٦، حديث رقم: ٦٩٨٩.

^(٢٤٤٨) جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبة: ٢٨٣/٥، حديث رقم: ٣١٠٣، وفي رواية أخرى: ٢٨٤/٥، حديث رقم: ٣١٠٤.

^(٢٤٤٩) مسند أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، مسند أبي بكر الصديق ﷺ: ٢٢٤/١، حديث رقم: ٥٧، وفي رواية أخرى: ٢٣٨/١، حديث رقم: ٧٦، وفي رواية أخرى، مسند الأنصار ﷺ، حديث زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ: ٥٠٦/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٤٤.

✽ غريب الألفاظ

الْيَمَامَةُ: مدينة بين الحجاز واليمن، متصلة بأرض عُمان من جهة المغرب مع الشمال، كان اسمها جَوْأً، وسميت اليمامة بامرأة، وهي الزرقاء، زرقاء اليمامة، وهي المشهورة في الجاهلية بجودة النظر وصحة إدراك البصر، وهي من أحسن بلاد الله وأكثرها خيراً ونخلاً وشجراً. (٢٤٥٠) والمعنى المراد من كلمة اليمامة هنا هو: موقعة اليمامة وهي إحدى المواقع التي قاتل فيها المسلمون المرتدين وكانت بقيادة خالد بن الوليد ؓ في خلافة أبي بكر الصديق ؓ، وكانت في أواخر السنة الحادية عشرة وأول الثانية عشرة للهجرة، وقُتل فيها مسيلمة الكذاب، وقُتل فيها من المسلمين ستمائة وقيل: سبعمائة، وكان فيهم عدد كبير من قراء القرآن. (٢٤٥١)

اسْتَحَرَّ: يستحر: اشتد وكثر. (٢٤٥٢)

الرِّقَاع: جمع رقعة، وهي قطعة من قماش أو جلد أو ورق يكتب عليها. (٢٤٥٣)

الْأَكْتَف: جمع كتف، وهو لوح عظم الكتف يكون عريضاً. (٢٤٥٤)

العُسْب: جمع عسيب، أهل الحجاز يسمونه الجريد، وجريدة النخل: موضع من بداية السعة من جهة النخلة يكون عريضاً ومستقيماً بعض الشيء لا ينبت عليه الخوص، أو مما ينبت عليه الخوص فينزع الخوص منه. (٢٤٥٥)

الصُّحُف: جمع الصحيفة يُحَفُّ ويُثَقَّل مثل سفينة وسُفُن نادرَتان وقياسه صَحائف وسَفائن، وهي الصحائف التي كتب عليها القرآن الكريم، أي الصفحات. (٢٤٥٦)

✽ شرح الحديث

يتبين في هذا الحديث الموقوف على الصحابي زيد بن ثابت ؓ أن زيد بن ثابت ؓ كان ممن يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، أي ما ينزل به الوحي من القرآن الكريم على النبي ﷺ، ويذكر زيد ؓ أن الخليفة أبا بكر الصديق ؓ أرسل في طلبه بعد مقتل أهل اليمامة، أي أيام مقاتلة الصحابة ؓ لمسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة ومن ارتد معه من القائل، فكان استشهادهم سنة إحدى عشرة من الهجرة، حيث استشهد سبعون من حفظة القرآن في تلك الحادثة، (٢٤٥٧) فلما جاء زيد ؓ إلى أبي بكر الصديق ؓ وجد عمر بن الخطاب ؓ جالساً عنده وكان ساكناً ولا يتكلم، وترك الكلام لأبي بكر الصديق ؓ؛ لأنه خليفة رسول الله ﷺ وهو من بيده الأمر، فقال الصديق ؓ: إن عمر بن الخطاب أتاني فقال: إن القتل قد استحر أي اشتد وكثر يوم اليمامة بالمسلمين وإني أخشى أن يشتد ويكثر القتل بالقراء من حفظة القرآن الكريم في المواطن والمناطق التي يخوضون فيها المعارك ضد المرتدين والمشركين، فيذهب ويضيع ويندثر كثير من القرآن الكريم، إلا أن تجمعوه من حفظته ومن كتبته من الصحابة ؓ، وأن تكتبوه وتوثقوه كله كاملاً في مصحف واحد، فإني أرى أن تجمع القرآن الكريم، مخافة ضياعه بموت حفظته؛ لأنه غير مكتوب كله ولا مجموع مع بعضه، بل متفرق بين الصحابة ؓ، فقال أبو بكر الصديق ؓ: قلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ، فقول أبي

(٢٤٥٠) الروض المعطار في خبر الأقطار: ص ٦١٩.

(٢٤٥١) ينظر: البداية والنهاية: ٣٢٦/٦ و ٣٣٠ و ٣٤١، وفتح الباري: ٥٦/٦ و ٦٢١ و ١٢/٩.

(٢٤٥٢) النهاية في غريب الأثر والحديث: ٣٦٤/١.

(٢٤٥٣) المطلع: ص ٦٣.

(٢٤٥٤) لسان العرب: ٢٩٤/٩.

(٢٤٥٥) ينظر: الفائق: ٤٣١/٢، والمعجم الوسيط: ٦٠٠/٢.

(٢٤٥٦) ينظر: كتاب العين: ١٢٠/٣، والمحيط في اللغة: ٤٦٢/٢.

(٢٤٥٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٦٣/٨-٢٦٧، وعمدة القاري: ٢٨٠/١٨-٢٨٣.

بكر هذا هو قول من يؤثر الإتيان لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ويخشى الابتداء، وإنما لم يجمعه رسول الله ﷺ؛ لأنه كان بمعرض أن ينسخ منه أو يزداد فيه فلو جمعه لكتب وكان الذي عنده نقصان ينكر على من عنده الزيادة فلما أمن هذا الأمر بموته ﷺ رأى عمر ﷺ جمعه مع بعضه وتوثيقه في مصحف، وكذلك مخافة ضياع شيء منه بموت حفظته؛ لأن اعتماد المسلمين آنذاك كان على الحفظ في الصدور، وكان القرآن بمجموعه مكتوباً على عُسْب النخيل وعظام أكتاف الحيوانات والحجارة والجلود ونحو ذلك مما يكتب عليه، ولم يكن مجموعاً مع بعضه في مصحف واحد بل مفرقاً عند كثير من الصحابة ﷺ، فكان كعدد من الصحابة من كتبه الوحي بين يدي رسول الله ﷺ يأمرهم بكتابة ما ينزل من القرآن، أولاً بأول، وكذلك كان عدد منهم ممن يكتب لنفسه ويحتفظ بكتابات لنفسه. (٢٤٥٨) وبعدما رأى عمر بن الخطاب ﷺ رفض الصديق ﷺ لهذا الأمر وخوفه كيف يفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال له: هو والله أمر فيه خير وفائدة ونفع للمسلمين، إذ هو من النصيح لله ولرسوله ولكتابه، ولا يخالف شرع الله وليس فيه ابتداء؛ لأن فيه حفظ للقرآن الكريم الذي هو خاتم كتب الله ﷺ. ودستور هذه الأمة، إلى يوم الدين، وقال أبو بكر ﷺ فلم يزل عمر يرجعني فيه ويتردد عليّ ويطلب مني إصدار الأمر لزيد ومعه من يعاونه لجمع القرآن وكتابته وتوثيقه في مصحف واحد موحد متكامل حتى شرح الله لذلك صدري واطمأن قلبي لذلك وحببه الله إليّ، وهداني لفعله، ورأيت نفس الرأي الذي رأى عمر، ثم بعد ذلك بين أبو بكر الصديق ﷺ لزيد بن ثابت ﷺ الأسباب التي جعلتهما هو وعمر رضي الله عنهما يختارانه لهذه المهمة العظيمة الشاقة فقال له أبو بكر ﷺ: إنك رجل شاب، وعقل، ولا تنتهمك في دينك ونزاهتك وأمانتك وصدقك، كما وإنك كنت تكتب الوحي لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأنت على معرفة وخبرة بالقرآن الكريم وكتابته وألفاظه ومعانيه وما يتعلق فيه من أمور كالنسخ ورسم حروفه وألفاظه وغير ذلك من أمور، فهذه هي أهم الصفات التي يجب توفرها في الشخص الذي يتخذ الخليفة أو ولي الأمر كاتباً له فيجب أن يكون شاباً قوياً وبصحة جيدة؛ لأن الأمر يحتاج إلى قوة وصبر وتحمل لمشقته، وكذلك يجب أن يكون عاقلاً أي أنه فطن، نبيه، ذكي، حافظ، لئلا يخدع، ويحرص على أن يكون فقيهاً لئلا يؤتى من جهالة، ويكون بعيداً من الطمع نزهاً، وأن من سبقت له معرفة بالأمر فإنه أولى بالولاية، أحق بها ممن لا سابقة له في ذلك ولا معرفة. (٢٤٥٩) فالعقل أصل الخلال المحمود كالأمانة والكفاية في عظيم الأمور؛ لأنه لم يصف زيدا ﷺ بأكثر من العقل، وجعله سبباً لائتمانه ورفع التهمة عنه. فأمره أبو بكر ﷺ بأن يتتبع القرآن الكريم ويجمعه، ويبين زيد بن ثابت ﷺ مدى صعوبة هذا الأمر وجلله عليه؛ لأنه كتاب الله ﷺ وأنه أمر سوف يكون هو أول من قام به وفعله ولم يسبق أن فعله رسول الله ﷺ، فيقول زيد ﷺ: والله لو كلفني نقل جبل من الجبال وتحريكه من مكانه ما كان أثقل عليّ مما أمرني به الصديق ﷺ من جمع القرآن الكريم وكتابته في مصحف واحد متكامل مع بعضه البعض، ويبين زيد ﷺ أنه استغرب من طلب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما منه أن يجمع القرآن ويكتبه مجموعاً مع بعضه، فقال لهما: كيف تفعلا شيئاً لم يفعله النبي ﷺ: فأجابه أبو بكر قائلاً: هو والله فيه خير ونفع؛ لأنه حفظ لكتاب الله ﷺ، إذ هو من النصيح لله ولرسوله ولكتابه، ويقول زيد ﷺ: فلم أزل أراجع وأتردد عليه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فرأيت أن الأمر فيه خير ونفع وخدمة للقرآن، فاطمأن قلبي لذلك فقممت فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع جمع

(٢٤٥٨) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٦٣/٨-٢٦٧، وفتح الباري: لان حجر: ٣٤٤/٨، وعمدة القاري: ٢٨٣-٢٨٠/١٨ و ١٦/٢٠.
(٢٤٥٩) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٦٦-٢٦٤/٨، ومرقاة المفاتيح: ١٠١/٥-١٠٣، وفتح الباري: لان حجر: ١٠/٩ و ١٨٣-١٨٤، وعمدة القاري: ٢٨٣-٢٨٠/١٨ و ١٦/٢٠.
(٢٤٦٠) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٦٦-٢٦٤/٨، وفتح الباري: لان حجر: ١٨٤-١٨٣/١٣، وعمدة القاري: ٢٨٣-٢٨٠/١٨، ومناهل العرفان: ١٧٤/١-١٧٧.

رقعة من جلد أو ورق أو غيرهما، وعظام أكتاف الشاة وألْعُسْب أي جريد النخل، وصدور الرجال أي الذين يحفظونه كلاً أو بعضاً، والواو فيه بمعنى (مع) إذ لا بد من الجمع بين الحفظ والكتابة، فكان شرط أبو بكر وعمر وزيد رضي الله عنهم في جمعه التواتر في النقل ليثبتوا الآية أو الآيات في المصحف، ويجب أن تكون هذه الآيات قد ثبتت في العرصة الأخيرة التي عارض فيها جبريل عليه السلام المصحف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم، حيث كان جبريل يتدارس معه صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة في رمضان، أما العام الذي سبق وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تدارس جبريل معه القرآن وعرضه عليه مرتين؛ لزيادة التوثيق، ولتطبيق هذا المنهج الدقيق والصحيح في الجمع فقد اعتمد زيد رضي الله عنه على مصدرين لا بد منهما في إثبات أن هذا قرآن، أحدهما: أن تكون الآيات مكتوبة البعض من الصحابة رضي الله عنهم، والآخر: أن تكون هذه الآيات محفوظة عند البعض من الصحابة رضي الله عنهم؛ فعند ذلك يثبتها ويكتبها زيد رضي الله عنه في الصحف التي بدأ بجمعها ليضمها مع بعضها وتصير مصحفاً متكاملًا، يشمل كل الآيات التي ثبتت في العرصة الأخيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل جبريل، ولجمع كل ما مع الصحابة من قرآن مكتوب أو محفوظ، أمر أبو بكر رضي الله عنه زيداً أن لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان، وأمر أبو بكر رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه أن يقعدا على باب المسجد النبوي فمن جاء كما بشاهدين على شيء من كتاب الله فأمرهم أن يكتباه، ^(٢٤٦١) وأمر أبو بكر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم جميعاً ممن عنده شيء من القرآن أن يأتي به إلى المسجد النبوي ويسلمه لعمر رضي الله عنه ولزيد رضي الله عنه؛ ليثبتا زيد رضي الله عنه في موضعه في المصحف، رغم أن زيد رضي الله عنه كان حافظاً للقرآن وجامعاً له؛ إلا أنه كان يستكمل وجوه قراءاته ممن عنده ما ليس عنده وكذا نظره في المكتوبات التي قد عرف كتابتها وتيقن أمرها فلا بد من النظر فيها، وإن كان حافظاً ليستظهر بذلك وليعلم هل فيها قراءة غير قراءته أم لا وإذا استند الحافظ عند الكتابة إلى أصل يعتمد عليه كان أكد واثبت في ضبط المحفوظ، وأن زيدا كتب القرآن كله بجميع أجزائه وأوجهه المعبر عنها بالأحرف السبعة، واستمر جمعه للقرآن سنة واحدة تقريباً. ^(٢٤٦٢)

وهذا الأسلوب واضح وجلي في هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه الآن، إذ يقول فيه زيد رضي الله عنه: فلما وجدت من سورة التوبة آيتين مع الصحابي خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وفي روايات أخرى مع أبي خزيمة الأنصاري رضي الله عنه وهو الأشهر عند العلماء، والذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة الأنصاري رضي الله عنه بالكنية والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، واسم أبي خزيمة رضي الله عنه لا يعرف وهو مشهور بكنيته، وهو: ابن أوس بن زيد بن أصرم، فيذكر زيد رضي الله عنه أنه لم يجدهما مكتوبتين مع أحد غيره من الصحابة، فأخذها منه، وكان زيد رضي الله عنه يحفظهما مع عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم.

وهاتان الآيتان هما قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ

رُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٩﴾﴾. وبعد جمع

المصحف بقيت الصحف التي جمع فيها القرآن عند خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه حتى توفاه الله ثم عند الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى توفاه الله ثم عند أم المؤمنين

^(٢٤٦١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٦٤-٢٦٦/٨ و ٢٢٠-٢٢٤/١٠، وشرح السنة: ٥٢٣-٥٢٦/٤، ومرقاة المفاتيح: ١٠١/٥-١٠٣، وفتح الباري: لأن حجر: ١٨٣-١٨٤، وعمدة القاري: ٢٨٠-٢٨٣/١٨ و ١٦/٢٠، وتاريخ القرآن الكريم: ص ٢٩-٢٥. ^(٢٤٦٢) ينظر: شرح السنة: ٥٢٥-٥٢٠/٤، وتحفة الأحوذني: ٤٠٧/٨-٤٠٩، وتاريخ القرآن الكريم: ص ٢٩-٢٥. ^(٢٤٦٣) سورة التوبة: الآيتان (١٢٨ و ١٢٩).

حفصة بنت عمر رضي الله عنها؛ لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك فاستمرت عندها إلى أن طلبها عثمان رضي الله عنه. (٢٤٦٤)

إن القرآن الكريم كان كله قد كتب في العهد النبوي، لكنه لم يجمع في موضع واحد، ولم تؤلف سورة، بل مفرق ومفرقة سورة وآياته، وأما الحفظ فقد كان القرآن كله محفوظاً ككل عند كثير من الصحابة رضي الله عنهم كأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم الكثير، وهناك من يحفظ بعضاً منه كبعض أجزاءه وسوره.

إن المتتبع لطريقة جمع القرآن يجد أن أبا بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قد انتهجوا جميعاً في جمع القرآن منهجاً دقيقاً حتى لا يدخله الانحراف أو التبديل، وهو وجود شاهدين على من

يأت بالقرآن سواء كان محفوظاً أو مسطوراً، رغم أن الذي قام بمهمة الجمع وهو زيد بن ثابت رضي الله عنه كان حافظاً للقرآن، مبالغة في الاحتياط والاحتراز، فكان زيد رضي الله عنه في جمعه هذا يتحرى أقصى درجات المنهج العلمي القويم في الجمع من حيث الدقة المتناهية والبحث العلمي المجرد والتحقق والتدقيق، والموضوعية والحيادية، فطلبوا من كل الصحابة رضي الله عنهم ممن لديه شيء من القرآن سواء مكتوباً أو محفوظاً في الصدر بأن يحضروه إلى المسجد النبوي وأن يأتوه بكل ما لديهم من آيات وسور القرآن ليثبتها زيد رضي الله عنه ويؤلف الآيات في سورها ويؤلف السور في مواضعها. إن جمع القرآن فيه نفع عظيم ومصلحة عامة للمسلمين واحتياط للدين، وحفظ لكتاب الله تعالى وليس في أدلة الكتاب والسنة ما يدل على فساد جمع القرآن بين لوحيين وتحسينه، وجمع همم المسلمين على تأمله، وتسهيل النسخ منه والرجوع إليه، والغنى به عن تطلب القرآن من الرقاع والعصب وغير ذلك مما لا يؤمن عليه الضياع، فوجب أن يكون أبو بكر مصيباً في عمله، وأن ذلك من أعظم فضائله وأشرف مناقبه حين سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من الأمة، وبأن اجتهاده في النصح لله ولرسوله ولكتابه ودينه وجميع المؤمنين، وأنه في ذلك متبع لله ولرسوله لإخباره تعالى في كتابه أن القرآن كان مكتوباً في الصحف الأولى، وأخبر عن تلاوة رسول الله تعالى من الصحف بقوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا

مُطَهَّرَةً ﴿فِيهَا كُتِبَ قِيمَةً﴾ (٢٤٦٥) فلم يكن جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بين اللوحيين مخالفاً لله

ولرسوله؛ لأنه لم يجمع ما لم يكن مجموعاً ولا كتب ما لم يكن مكتوباً، (٢٤٦٦) وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكتابتها فقال: (لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن من كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحى) (٢٤٦٧). فألف المكتوب وصانته، وأحرزه وجمعه بين لوحيين، ولم يغير منه شيئاً، ولا قدم منه مؤخراً ولا آخر مقدماً، ولا وضع حرفاً ولا آية في غير موضعها. ودليل آخر وذلك أن الله ضمن لرسوله ولسائر الخلق جمع القرآن وحفظه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لِحَافِظُونَ﴾ (٢٤٦٨)، وقال الله تعالى: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (٢٤٦٩)، وقال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

(٢٤٦٤) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٦٤/٨-٢٦٦، وشرح السنة: ٥١٩/٤-٥٢٥، ومرقاة المفاتيح: ١٠١/٥-١٠٣، وعمدة القاري: ٢٨٣-٢٨٠/١٨ و ١٦/٢٠.

(٢٤٦٥) سورة البينة: الآيتان (٢ و ٣).

(٢٤٦٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٦٣/٨-٢٦٧، والبرهان في علوم القرآن: ٢٣٤/١، وفتح الباري: لان حجر: ١٨٣/١٣-١٨٤، وعمدة القاري:

٢٨٣-٢٨٠/١٨ و ١٦/٢٠، وتاريخ القرآن الكريم: ص ٢٥-٢٩.

(٢٤٦٧) المستدرك على الصحيحين: كتاب العلم، فصل: في توقيف العالم - هذه أخبار صحيحة في الأمر بتوقيف العالم عند

الاختلاف إليه والقعود بين يديه مما لم يخرجاه: ٢١٦/١، حديث رقم: ٤٣٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه، وقد تقدم أخبار عبد الله بن عمرو في إجازة الكتابة. وقال الذهبي: على شرطهما.

(٢٤٦٨) سورة الحجر: الآية (٩).

وَلَا مِنْ خَلْفِهِ» (٢٤٧٠). فنفي عنه إبطال الزائغين وإلباس الملحدين، ثم أمر الرسول ﷺ والأمة بحفظه والعمل به، فوجب أن يكون كل أمر عاد لتحصيله وأدى إلى حفظه واجباً على كافة الأمة فعله، فإذا قام به البعض فقد أحسن وناب عن باقي الأمة. وقد قال الإمام علي عليه السلام: (يرحم الله أبا بكر هو أول من جمع القرآن بين لوحين) (٢٤٧١)، وهذا تعظيم ومدح له. وقد كتبت زيد عليه السلام نسخة واحدة من المصحف، ولم يأمر الصديق عليه السلام الصحابة عليه السلام بنسخها أو توزيعها؛ لأن أبا بكر عليه السلام لم يجمع القرآن لحدوث خلل في قراءته وإنما جمعه خوفاً من ذهاب حملته بقتلهم في الغزوات وكان جمعه له بالأحرف السبعة والناس يقرؤون بها. (٢٤٧٢)

❁ فوائد الحديث

* يدل على عظم حرص الصحابة عليه السلام على القرآن الكريم وبذل أقصى الجهد لحفظه ونقله وتبليغه لمن بعدهم. وورعهم وحذرهم الشديد في عمل أمر لم يفعله رسول الله ﷺ، رغم معرفتهم لعظيم الخير الذي سيكون في جمع القرآن، ولكنهم ترددوا كثيراً قبل فعله، ولم يفعلوه إلا بعد أن رأوا ضرورة فعله، وأن فيه نصيح لله وكتابته ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وليس فيه ما يخالف نصاً شرعياً، بل النصوص الشرعية تؤيد فعله؛ لحفظ كتاب الله ﷻ، والذي هو دستور الأمة.

* إن أبا بكر الصديق عليه السلام هو أول من أمر بجمع القرآن الكريم وكتابته في صحف وجمعها مع بعضها بين دفتين لتكون مصحفاً موحداً مجموعاً مع بعضه البعض ككتاب واحد، وهذا برأي ومقترح ومشورة من عمر بن الخطاب عليه السلام، فكلف الصديق عليه السلام زيد بن ثابت عليه السلام لهذه المهمة الصعبة والشاقة؛ لتتوفر كل الشروط والصفات الجيدة والحميدة فيه ولمعرفته وخبرته ممارسته في هذا الشأن، وكان عمر بن الخطاب عليه السلام مساعداً له في ذلك، فأعتمد أسلوب البحث والتحري العلمي الدقيق، والموضوعية والحيادية، والاعتماد على الأدلة الصحيحة والبراهين المتعددة. ويجب أن يحتفظ ولي الأمر بالكتب القيمة كالقرآن وكتب الحديث وغيرها وكل كتاب فيه من العلوم التي تخدم هذا الدين.

* فيه رد على من يقول: كيف جاز لأبي بكر جمع القرآن ولم يجمعه النبي ﷺ؟ فإنه يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله النبي ﷺ إذا كان في ذلك مصلحة في وقته واحتياط للدين، وليس في أدلة الكتاب والسنة ما يدل على فساد جمع القرآن بين لوحين وتحصيله، وجمع هم المسلمين على تأمله، وتسهيل النسخ منه والرجوع إليه، والغنى به عن تطلب القرآن من الرقاع والعصب وغير ذلك مما لا يؤمن عليه الضياع، فكان فعل أبي بكر عليه السلام صائباً وحكيمياً، وأن ذلك من أعظم فضائله وأشرف مناقبه حين سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من الأمة، وبأن اجتهاده في النصيح لله ودينه وكتابته ولرسوله ولجميع المؤمنين، وأنه في ذلك متبع لله ولرسوله.

* يستفاد منه على أنه يجب على أولياء أمور المسلمين متابعة حفظ كتاب الله ﷻ وشرعه، وحث المسلمين على ذلك، وأخذ مشورتهم والعمل بها إن كانت في خدمة الإسلام والمسلمين، كما ويجب على الرعية أن يعملوا على إبداء النصيح والمشورة لولي أمر المسلمين، وتقديم المقترحات والمعلومات التي من شأنها خدمة كتاب الله وحفظه، وبالتالي

(٢٤٦٩) سورة القيامة: الآية (١٧).

(٢٤٧٠) سورة فصلت: من الآية (٤٢).

(٢٤٧١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب فضائل القرآن، باب أول من جمع القرآن ١٤٨/٦، حديث رقم: ٣٠٢٢٩. قال ابن بطال: رواية صحيحة. ينظر:

شرح صحيح البخاري: ٢٦٦/٨.

(٢٤٧٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٦٤/٨ و ٢٦٦-٢٢٠/١٠، وفتح الباري: لان حجر: ١٨٣/١٣-١٨٤، وعمدة القاري: ٢٨٣-٢٨٠/١٨ و

١٧/٢-١٦، وتاريخ القرآن الكريم: ص ٢٧-٢٩.

خدمة الدين الإسلامي ككل والعمل على نشره, ويجب عليهم طاعة ولي الأمر وتنفيذ أوامره فيما فيه خدمة للإسلام والمسلمين. (٢٤٧٣)

* يستفاد منه أنه يدل أن العقل أصل الخلال والصفات المحمودة, كالأمانة, والثقة, والكفاية في عظيم الأمور, وأنه سبباً لأمانة الشخص ورفع التهمة عنه, وجعله أهلاً للكفاءة.

* يستفاد منه أن فيه دليل على اتخاذ الكاتب للسلطين والحكام, وأنه ينبغي أن يكون الكاتب شاباً, عاقلاً فطناً, مقبول الشهادة; حتى يتحمل المصاعب والمشقات, ويصبر على ذلك, ولئلا يُخدع, ويحرص على أن يكون فقيهاً; لئلا يؤتى من جهالة, ويكون بعيداً من الطمع نزيهاً; لئلا يحرف أو يزور, ويدل على أن من سبقت له معرفة بالأمر فإنه أولى بالولاية, أحق بها ممن لا سابقة له في ذلك ولا معرفة. ويدل الحديث على جواز مراجعة الكاتب للسلطان في الرأي ومشاركته له فيه. (٢٤٧٤)

(٢٤٧٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٦٧-٢٦٣/٨, والبرهان في علوم القرآن: ٢٣٤-٢٣٥, وفتح الباري: لان حجر: ١٨٣/١٣, وعمدة القاري: ٢٨٣-٢٨٠/١٨ و ١٦/٢٠, وتحفة الأحوذى: ٤٠٧/٨-٤٠٩, وتاريخ القرآن الكريم: ص ٢٥-٢٩.

(٢٤٧٤) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٦٧-٢٦٣/٨, وفتح الباري: لان حجر: ١٨٣/١٣, وعمدة القاري: ٢٨٣-٢٨١/١٨ و ١٦/٢٠, وتحفة الأحوذى: ٤٠٧/٨-٤٠٩.

❁ حديث رقم ٦٥ / قال الإمام البخاري: - ((حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عَثْمَانَ وَكَانَ يُغَارِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُذَيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعَثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عَثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عَثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عَثْمَانُ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عَثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(٢٤٧٥) فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ)).

❁ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

رواه الإمام: البخاري^(٢٤٧٦)، والترمذي^(٢٤٧٧)، وأحمد^(٢٤٧٨).

❁ حُكْمُ الْحَدِيثِ

هذا الحديث الموقوف صحيح؛ لوروده في صحيح البخاري ومسلم؛ لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول.

❁ قُرَيْبُ الْأَلْفَاظِ

^(٢٤٧٥) سورة الأحزاب: من الآية (٢٣).

^(٢٤٧٦) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن الكريم: ١٩٠٨/٤، حديث رقم: ٤٧٠٢، وفي رواية أخرى: كتاب الجهاد والسير، باب قوله تعالى ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ سورة الأحزاب: الآية (٢٣): ١٠٣٣/٣، حديث رقم: ٢٦٥٢، وفي رواية أخرى: كتاب المغازي، باب غزوة أحد: ١٤٨٨/٤، حديث رقم: ٣٨٢٣، وفي رواية أخرى: كتاب تفسير

القرآن، باب قوله ﷺ: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ سورة الأحزاب: من الآية (٢٣): ١٧٩٥/٤، حديث رقم: ٤٥٠٦.

^(٢٤٧٧) جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبة: ٢٨٤/٥، حديث رقم: ٣١٠٤.

^(٢٤٧٨) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٥٠١/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٤٠، وفي رواية أخرى: ٥٠٥/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٤٣، وفي رواية أخرى: ٥١١-٥١٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٥٢.

يُعَازِي: من عَزَا يَعْزُو، ويعَازي في المستقبل، والغزو: الزحف لقتال الأعداء والكفار المحاربين في ديارهم. (٢٤٧٩)

أرمينية: إقليم يقع بين أذربيجان والروم، ذات مدن وقلاع وقرى كثيرة، أكثر أهلها نصارى، وهي مملكة الأرمن، لها حد إلى بردعة، وحد لهم إلى الجزيرة العربية، وحد لهم إلى أذربيجان، سميت هكذا لكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم وغيرها، وقيل: سميت أرمينية باسم أرمين قومس ياشور الملك الذي حكمها فسمي البلد باسمه، فتحت في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه، فتحها سلمان بن ربيعة الباهلي سنة (٢٤ هـ). (٢٤٨٠)

أذربيجان: إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين ويمتد على ساحله ويتصل حده من جهة الجنوب ببلاد الديلم ومن الغرب والشمال بأرمينية ويجري في شماله نهر (الرس)، وتقع أذربيجان اليوم في الجزء الشمالي الغربي من إيران. أشهر مدنها (تبريز). (٢٤٨١)

الصُّحُف: جمعُ الصَّحِيفَةِ يُخَفَّفُ وَيُنْقَلُ مثل سفينة وسُفُنَ نَادِرَتَانِ وقياسُهُ صَحَائِفٌ وَسَفَائِنُ، وهي الصحائف التي كتب عليها القرآن الكريم، أي الصفحات. (٢٤٨٢)

الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وقال البعض: من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقيل: الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، ومنه قول الله ﷻ ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (٢٤٨٣). (٢٤٨٤)

أُفُق: ناحية أو جهة أو منطقة أو طرف، وجمعه آفاق، والمقصود هنا كل منطقة ومدينة من بلاد المسلمين. (٢٤٨٥)

فَالْتَمَسْنَاهَا: التمس الشيء التماساً: طلبه طلباً أكيداً وشديداً وبحث عنه. (٢٤٨٦)

❀ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه أن الصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدم على الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان حذيفة ضمن الجيش الذي كان يجهزه ويعدده الخليفة عثمان رضي الله عنه من أهل الشام والعراق؛ وذلك لغزو وفتح أرمينية وأذربيجان، ففزع حذيفة رضي الله عنه لما سمع باختلاف أهل الشام وأهل العراق فيما بينهم فإن أهل الشام كانوا **يقرءون** بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وكان أهل العراق **يقرءون** بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيأتون بما لم يسمع أهل الشام، فيكفر بعضهم بعضاً، وكذلك اختلف غيرهم من المسلمين في قراءة القرآن الكريم، حتى أن أحدهم بدأ ينكر قراءة الآخر ويكذبه ويكفره، ووصل الاختلاف إلى معلمي المدينة المنورة وما حولها من مناطق فجعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يسمعون فيختلفون، (٢٤٨٧)

حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بقراءة بعض حتى اقتتلوا؛ لأن القرآن الكريم كان قد أنزل على سبعة أحرف، فكان أحدهم إذا قرأ بقراءة لا يعرفها الآخر نكرها وكذبها؛ وذلك لأنه لم تكن توجد مصاحف في الأمصار والبلاد حتى يرجع إليها فتوحد المسلمين

(٢٤٧٩) ينظر: تاج العروس: ١٥٨/٣٩، ومعجم لغة الفقهاء: ص ٣٣١.

(٢٤٨٠) الروض المعطار في خبر الأقطار: ص ٢٥.

(٢٤٨١) ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: ص ٢٠-٢١، والمصباح المنير: ٩/١.

(٢٤٨٢) ينظر: كتاب العين: ١٢٠/٣، والمحيط في اللغة: ٤٦٢/٢.

(٢٤٨٣) سورة النمل: من الآية: (٤٨).

(٢٤٨٤) لسان العرب: ٣٠٥/٧.

(٢٤٨٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١١٤/١، ولسان العرب: ١٠/٥.

(٢٤٨٦) ينظر: تاج العروس: ٦٨/١، والقاموس الفقهي: ص ٣٣٢.

(٢٤٨٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٢١/١٠-٢٢٢، وشرح السنة: ٥١٩/٤-٥٢٥، وفتح الباري: لابن حجر: ١٦/٩-١٩.

وتجمعهم على قراءة، أخرج البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (...إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه)^(٢٤٨٨). فلما رأى حذيفة رضي الله عنه هذا الاختلاف بين المسلمين جاء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال له: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن الكريم كما اختلف اليهود والنصارى في كتبهم، (فقام عثمان رضي الله عنه خطيباً في المسلمين، فقال لهم: أنتم عندي تختلفون وتلحنون في القرآن فمن نأى عني من الأمصار وجاء بعدكم أشد اختلافاً وأشد لحناً، فإنني رأيت أن أكتب مصاحف على حرف زيد بن ثابت، ثم أبعث بها إلى الأمصار، فاجتمعوا يا أصحاب محمد فاكتبوا للناس مصحفاً يكون إماماً لهم).^(٢٤٨٩) فأرسل الخليفة عثمان رضي الله عنه إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها لترسل له الصحف التي كانت عندها أي المصحف الذي تم نسخه في عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه والذي نسخه زيد بن ثابت رضي الله عنه، ثم انتقل بعد وفاة الصديق رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعده إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، وبين لها عثمان رضي الله عنه أنه يريد أن ينسخ من هذا المصحف عدة مصاحف؛ ليرسلها إلى أمصار وبلاد المسلمين المتعددة؛ حتى يكون مرجعاً لهم فتتوحد قراءتهم للقرآن ولا يختلفوا فيه، وبين عثمان رضي الله عنه لحفصة رضي الله عنها أنه سيردها ويعيدها إليها بعد ذلك؛ حتى تطمئن بأن هذه الصحف والتي بمجموعها تكون المصحف الشريف لن تضيع ولن تؤخذ منها، فأرسلت حفصة رضي الله عنها إلى الخليفة عثمان رضي الله عنه تلك الصحف،^(٢٤٩٠) فشكل الخليفة عثمان رضي الله عنه لجنة لنسخ المصاحف وهي مكونة من: (زيد بن ثابت الأنصاري وعبد الله بن الزبير^(٢٤٩١) وسعيد بن العاص^(٢٤٩٢) وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٢٤٩٣))، فنسخوا من هذه الصحف عدة مصاحف ولم يزيديها أو ينقصوها أو يغيروا فيها شيء، وقال الخليفة عثمان رضي الله عنه للرهط القرشيين الثلاثة^(٢٤٩٤) أي (عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنه): إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت رضي الله عنه في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ لأنه نزل بلسانهم، محتجاً بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرص والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقترصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها، ففعلوا مثل ما أمرهم عثمان رضي الله عنه، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان رضي الله عنه الصحف إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، وأرسل إلى كل أقرى أي إلى كل ناحية ومصر من الأمصار بمصحف مما نسخوا، وأمر عثمان رضي الله عنه بما

صحيح البخاري: كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين: ٢٥٤١/٦، حديث رقم: ٦٥٣٧.

^(٢٤٨٩) ينظر: كتاب المصاحف: ص ٩٤-٩٦، وشرح صحيح البخاري: ٢٢١/١٠، وشرح السنة: ٥٢٣/٤-٥٢٦.

^(٢٤٩٠) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٢٢/١٠، وشرح السنة: ٥٢٣/٤-٥٢٥، ومشكاة المصابيح: ٦٨١/١-٦٨٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٢١٠/٩، والإتقان في علوم القرآن: ٢٠٨/١-٢١٠.

^(٢٤٩١) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، يكنى أبا بكر على الأشهر، ويقال: أبا خبيب، (وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، أقام في المدينة المنورة ثم مكة المكرمة، روى عن النبي ﷺ، وعثمان بن عفان رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: عامر الشعبي، وسماك بن حرب وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة رضي الله عنه أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين رضي الله عنه (ت ٧٣ هـ). ينظر: الإستيعاب: ٩٠٥/٣، وتهذيب الكمال: ٥٠٨/١٤-٥١١، والإصابة في معرفة الصحابة: ٨٩/٤-٩٥، وتهذيب التهذيب: ١٨٧/٥.

^(٢٤٩٢) سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، يكنى أبا عثمان على الأشهر، ويقال: أبا عبد الرحمن، أقام في المدينة المنورة، روى عن النبي ﷺ رواية مرسلة فلم يسمع منه. وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهما وآخرين، وروى عنه: عروة بن الزبير، وكثير بن الصلت وآخرين، للنبي ﷺ ويُعد من الطبقة الأولى طبقة الصحابة رضي الله عنه وهي أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، (ت ٥٨ هـ، وقيل غير ذلك). ينظر: الجرح والتعديل: ٤٨/٤، والإستيعاب: ٦٢١/٢-٦٢٤، وتهذيب الكمال: ٥٠١/١٠-٥٠٩، والكاشف: ٤٣٩/١، والإصابة في معرفة الصحابة: ١٠٧/٣، وتهذيب التهذيب: ٤٣/٤.

^(٢٤٩٣) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، يكنى أبا محمد، أقام في المدينة المنورة. روى عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة رضي الله عنهن، وآخرين، وروى عنه: عامر الشعبي، وهشام بن عبد الرحمن، وآخرون. قال أحمد بن عبد الله العجلي: تابعي ثقة، وقال الذهبي: من الأجواد الأشراف الرفعاء، وقال ابن حجر: له رؤية للنبي ﷺ، وكان من كبار ثقات التابعين، (ت ٤٣ هـ). ينظر: الإستيعاب: ٨٢٧/٢، وتهذيب الكمال: ٣٩/١٧، والكاشف: ٦٢٥/١-٦٢٤، والإصابة في معرفة الصحابة: ٢٩٥/٤ و ٢٩٥/٥، وتهذيب التهذيب: ١٤٢/٦، وتقريب التهذيب: ٣٣٨/٢.

^(٢٤٩٤) ينظر: كتاب المصاحف: ص ٩٤-٩٧، وشرح صحيح البخاري: ٢٢١/١٠، والتمهيد: ٢٧٩/٨، وشرح السنة: ٥٢٣/٤-٥٢٥، والإتقان في علوم القرآن: ٢٠٨/١-٢١١.

سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق، حتى يجتمع الناس على هذه النسخة المجمع على صحتها من الصحابة رضي الله عنهم ومعهم كبار المسلمين، وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يكتبون لأنفسهم، فمنهم من كتب بعض الآيات والسور من القرآن الكريم، وبعضهم كتبه كله، وحتى أن بعضهم أضاف إليه بعض القراءات الشاذة أو المنسوخة أو حتى القراءات الصحيحة المتعددة الوجوه فجمعها في موضع واحد ليعرفها، وأضاف البعض تفسير وتوضيح بعض العبارات والكلمات حتى يقف على معناه ونحو ذلك، فكان الأمر بإحراق كل ما كتب من القرآن من قبل الأشخاص لتوحيد المسلمين على نسخة وقراءة واحدة وثابتة وصحيحة ومتواترة من القرآن الكريم، ^(٢٤٩٥) والاعتماد فقط على هذه المصاحف التي تم نسخها من قبل اللجنة المشكلة؛ حتى لا يحدث اختلاف وانشقاق بين المسلمين. ويبين زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذا الحديث أنه في أثناء عملية نسخ المصاحف قد فقدوا آية من سورة الأحزاب، مما كُتب في الصحف التي جمعت وكتبت أيام الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويذكر زيد رضي الله عنه أنه كان يسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسوها وبحثوا عنها فوجدوها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، فآلحقوها وكتبوها في موضعها ^(٢٤٩٦) من سورتها في المصحف، وهذه الآية هي قوله ﷺ: ﴿مَنْ

الْمُؤْمِنِينَ رَجَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ ^(٢٤٩٧)، وهذا يبين أن ترتيب الآيات في القرآن الكريم هو توقيفي من الرسول ﷺ.

قال ابن حجر: حدث هذا النسخ في سنة أواخر سنة أربع وعشرين وبدايات سنة خمس وعشرين، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه، وقد غفل بعض من أدركناه فزعم أنه كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر له مستنداً. ^(٢٤٩٨)

إن هدف ومقصد عثمان من نسخ عدة مصاحف من الصحف التي نسخها زيد بن ثابت رضي الله عنه بأمر من الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يقصد منه جمع الناس على تأليف المصحف فقط، ولا كان التشاجر الواقع في أيامه في إقرارهم أنه كتاب الله بأسره، ولم يخاف من ضياع بعضه كما كان سبب جمع وكتابة الصحف وجمعها بين دفتي المصحف في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإنما كان قصده جمع المسلمين وتوحيدهم على قراءة واحدة وفقاً للقراءات الصحيحة المتواترة؛ لأنهم اختلفوا في القراءات، فاشتد الأمر في ذلك بينهم وعظم اختلافهم وتشتتهم، وأظهر بعضهم تكفير بعض والبراءة منه، وتلاعن أهل الشام وأهل العراق، وكتب الناس بذلك إلى الخليفة عثمان رضي الله عنه من الأمصار وناشدوه الله في جمع الكلمة ورفع الشقاق والفرقة، فجمع عثمان المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم وجلة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك الأمر فاتفقوا على جمع القرآن وعرضه وأخذه للناس بما صح وثبت من **القراءات** المشهورة الصحيحة عن النبي ﷺ، وطرح ما سواها واستصوبوا رأيه، وكان رأياً سديداً موقفاً. ^(٢٤٩٩) قال الزركشي في البرهان: (قال أبو عمرو الداني: أكثر العلماء على أن عثمان رضي الله عنه لما كتب المصاحف جعله على أربع نسخ وبعث إلى كل ناحية واحداً، الكوفة والبصرة والشام وترك

^(٢٤٩٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٢٢/١٠، وشرح السنة: ٥٢٣/٤، ومشكاة المصابيح: ٦٨١/١، وفتح الباري: لابن حجر:

٢١٠-٢٠٨/٩، والإتقان في علوم القرآن: ٢١٠-٢٠٨/٩.

^(٢٤٩٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٢٢/١٠، وشرح السنة: ٥٢٣/٤، وفتح الباري: لابن حجر: ٢١٠-٢٠٨/٩، والإتقان في علوم القرآن:

٢١٠-٢٠٨/٩.

^(٢٤٩٧) سورة الأحزاب: الآية (٢٣).

^(٢٤٩٨) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ١٧/٩.

^(٢٤٩٩) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٢٢/١٠، وشرح السنة: ٥٢٣/٤، ومشكاة المصابيح: ٦٨١/١، وفتح الباري: لابن حجر:

٢١٠-٢٠٨/٩.

واحداً عنده، وقد قيل: إنه جعله سبع نسخ وزاد إلى مكة وإلى اليمن وإلى البحرين، قال: والأول أصح وعليه الأئمة). (٢٥٠٠)

❁ فوائد الحديث

* إن الخليفة عثمان بن عفان ؓ أمر بنسخ عدد من المصاحف من المصحف الذي كتبه زيد بن ثابت ؓ في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ؓ وبأمر وإشراف مباشر منه ؓ، وأمر بأن يُرسل بنسخة إلى كل ناحية ومصر من أمصار الدولة الإسلامية؛ وذلك بعد اختلاف المسلمين في قراءتهم للقرآن الكريم حتى خُطأ وكُفِّر بعضهم بعضاً.

* إن هذا الجمع والنسخ للمصاحف لم يكن بمعنى الجمع كما حدث في عهد الصديق والذي كان عبارة عن جمع وكتابة كل آيات وسور المصحف في عدة صحف وضمها مع بعضها البعض وتأليف وترتيب الآيات في سورها وتأليف وترتيب السور في مواضعها ووضعها بين دفتين لتكون مصحفاً واحداً موحداً، وتصير كالكتاب الذي بين أيدينا اليوم، وإنما كان الجمع الذي حدث في عهد عثمان ؓ هو نسخ عدة نسخ من المصاحف على نسخة المصحف التي كتبت في عهد أبي بكر الصديق ؓ وجعلها على حرف واحد من القراءات الصحيحة الثابتة؛ لتوحيد المسلمين، على قراءة موحدة، ولرفع الخلاف بينهم، وكانت بلا تنقيط ولا حركات. (٢٥٠١)

* فيه حث على أهمية الاعتناء بالقرآن الكريم وكتابته وطباعته ونشره وتوزيعه على المسلمين؛ ليكون متوفراً عند المسلمين في كل مكان وزمان، ولحفظ كتاب الله ﷻ فهو دستور هذه الأمة.

* إن هذا النسخ للمصاحف حدث بإشارة ومقترح من الصحابي حذيفة بن اليمان ؓ؛ لما أفرغه ما رأى من اختلاف بين المسلمين في قراءة القرآن الكريم، وذلك لأنه نزل على سبعة أحرف فكان من يقرأ بحرف ينكر على من يقرأ بالحرف الآخر؛ لأنه لم تكن توجد مصاحف موحدة حتى يرجع لها المسلمون إذا اختلفوا في قراءة القرآن الكريم، وغير ذلك من أسباب أدت إلى اختلافهم.

* فيه حث على الغزو والجهاد في سبيل الله ﷻ، لتحرير الناس والبلاد من الظلم والشرك والكفر والطغيان، فإن الصحابة لم يتقاعسوا عن الجهاد لا في حياة الرسول ﷺ ولا بعد وفاته ﷺ؛ لفضله ومكانته.

* إن هذا الجمع (النسخ) للمصاحف تم من قبل لجنة كونها سيدنا عثمان ؓ، وجعل فيها من خيرة الصحابة ؓ وكبار المسلمين، ومن أكفأ الموجودين آنذاك لهذه المهمة، كزيد بن ثابت كاتب الوحي بين يدي رسول الله ﷺ، والذي شهد العرضة الأخيرة للقرآن الكريم التي عرضها جبريل على النبي ﷺ قبيل وفاته بقليل، وأن الأمر تم بإشراف مباشر من الخليفة عثمان ؓ، وبمرأى ومسمع وحضور عدد كبير من الصحابة ؓ وأقروه وأشادوا به. (٢٥٠٢)

* يدل على جواز حرق المصحف أو الأوراق التي يكتب عليها القرآن الكريم، كالمصاحف التي قد يحدث فيها خطأ مطبعي أو تحريف مقصود أو غير مقصود، أو تمزق وسقوط بعض صفحات المصحف، أو إن دُرِج وكتب مع كلماته كلمات ليست منه فأختلطت به، كتفسير وبيان بعض معانيه ونحو ذلك، فتحرق بدل تمزيقها أو رميها؛ فهو كلام الله ﷻ.

(٢٥٠٠) البرهان في علوم القرآن: ٢٤٠/١.

(٢٥٠١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٢٣/١٠، والشرح السنة: ٥٢٣/٤، وفتح الباري: لابن حجر: ٢١-١٤/٩، والإتقان في علوم

القرآن: ٢٠٨/١-٢١١.

(٢٥٠٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٢٣/١٠، والشرح السنة: ٥٢٣/٤، والبرهان في علوم القرآن: ٢٤٠-٢٣٥/١، وفتح الباري: لابن

حجر: ٢١-١٤/٩، ومشكاة المصابيح: ٦٨١/١-٦٨٢.

* يحث على وجوب الوفاء بالوعد والعهد, ووجوب إرجاع الشيء الذي يؤخذ على سبيل الاستعارة؛ فهو كالأمانة يجب ردها لأهلها, كفعل سيدنا عثمان رضي الله عنه بإرجاعه الصحف إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها. ^(٢٥٠٣)

^(٢٥٠٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٢٣/١٠-٢٢٦، والبرهان في علوم القرآن: ٢٣٥/١-٢٤٠، وفتح الباري: لابن حجر: ١٤/٩-٢١.

المبحث الرابع

كتاب العلم

وفيه خمسة أحاديث :

- حديث رقم: ٦٦ .
- حديث رقم: ٦٧ .
- حديث رقم: ٦٨ .
- حديث رقم: ٦٩ .
- حديث رقم: ٧٠ .

❖ حديث رقم ٦٦ / قال الإمام أحمد:- ((حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ زَيْدٌ: ذَهَبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَ بِي، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (يَا زَيْدُ تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ؛ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي)، قَالَ زَيْدٌ: فَتَعَلَّمْتُ كِتَابَهُمْ مَا مَرَّتْ بِي خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى حَقَّقْتُهُ، وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَأُجِيبُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ)).

❖ تخريج الحديث

رواه الإمام: أحمد^(٢٥٠٤)، والبخاري معلقاً^(٢٥٠٥)، وأبو داود^(٢٥٠٦)، والترمذي^(٢٥٠٧).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، روى عن: عبد الرحمن ابن أبي الزناد وآخرين، وروى عنه: أحمد بن حنبل وآخرون، ثقة حافظ غلط في أحاديث من الطبقة التاسعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢).
- ٢- عبد الرحمن ابن أبي الزناد، روى عن: أبيه وهو (عبد الله بن ذكوان) وآخرين، وروى عنه: سليمان بن داود، وآخرون، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥).
- ٣- أبوه: هو أبو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان، روى عن: خارجة زيد بن ثابت وآخرين، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن ابن أبي الزناد وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥).
- ٤- خارجة بن زيد بن ثابت، روى عن: أبيه ﷺ وآخرين، وروى عنه: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

❖ حكم الحديث

الحديث اسناده متصل ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن ابن أبي الزناد فإنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد؛ فيكون اسناده حسناً؛ وقد أمن غلط وتغير حفظه في بغداد فقد توبعت رواية أبي داود عنه، فتابعه (سُرَيْج، وأحمد بن يونس، وعلي بن حُجْر) فكلهم رَوَوْا عن ابن أبي الزناد^(٢٥٠٨) والله اعلم.

والحديث أصله في الصحيح.

^(٢٥٠٤) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ: ٤٩٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٦١٨، وفي رواية أخرى: ٤٩١/٣٥، حديث رقم: ٢١٦١٩، وفي رواية أخرى: ٥٢١/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٦٧.

^(٢٥٠٥) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد: ٢٦٣١/٦، أخرجه معلقاً وبصيغة الجزم، فقال: (وقال خارجة بن زيد بن ثابت: عن زيد بن ثابت ...) أخرجه من غير رقم للحديث.

^(٢٥٠٦) سنن أبي داود: كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب: ٣١٨/٣، حديث رقم: ٣٦٤٥.

^(٢٥٠٧) جامع الترمذي: كتاب الاستئذان والأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعلم السريانية: ٦٧/٥، حديث رقم: ٢٧١٥.

^(٢٥٠٨) ينظر: الجامع المسند ٤٠٧/١٢.

قال الترمذي: حسن صحيح. (٢٥٠٩)

قال ابن حجر: والحديث أخرجه عدد من أصحاب الكتب الحديثية: كأحمد في مسنده (٢٥١٠) وابن سعد (٢٥١١) وغيرهم. وقد أخرجه من طرق ليس فيها **ابن أبي الزناد**، وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن **ابن أبي الزناد** تفرد به، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي (٢٥١٢)، وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زياداً عليه السلام تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك.

وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح ومن تبعه في أن الذي يجزم به البخاري يكون على شرط الصحيح، وقد جزم بهذا مع أن عبد الرحمن **ابن أبي الزناد** قد ضَعَفَهُ بعض العلماء، ووثقه بعضهم، فيكون غاية أمره أنه مختلف فيه فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته أن يكون حسناً، وكنت سألت شيخِي الإمامين العراقي (٢٥١٣) والبلقيني (٢٥١٤) عن هذا الموضوع فكتب لي كل منهما بأنهما: لا يعرفان له متابعا، وعولا جميعاً على أنه عند البخاري ثقة، فاعتمده وزاد شيخنا العراقي أن صحة ما يجزم به البخاري لا يتوقف أن يكون على شرطه وهو تنقيب جيد، ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع فانتهى الاعتراض من أصله. (٢٥١٥)

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن **ابن أبي الزناد**. (٢٥١٦)

- والحديث أصله في الصحيح فأخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقاً فقال: ((وقال خارجة بن زيد بن ثابت: عن زيد بن ثابت: (أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبهن وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه)). (٢٥١٧)
- والحديث ورد من طرق ليس فيها **ابن أبي الزناد** ومنها:

١- ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ((حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُحَسِّنُ السَّرْيَانِيَّةَ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَعَلَّمَهَا فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْماً)) (٢٥١٨).

(٢٥٠٩) جامع الترمذي: كتاب الاستئذان والأداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعلم السريانية: ٦٧/٥، حديث رقم: ٢٧١٥.
(٢٥١٠) مسند أحمد: مسند الأنصار ﷺ، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٤٩٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٦١٨، وفي رواية أخرى: ٤٩١/٣٥، حديث رقم: ٢١٦١٩، وفي رواية أخرى: ٥٢١/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٦٧.
(٢٥١١) الطبقات الكبرى: ٣٥٨/٢.

(٢٥١٢) الفرد: هو ما تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد. فهو أن يروي شخص من الرواة حديثاً، دون أن يشاركه الآخرون. وهو قسمان: أولاً: الفرد المطلق: وهو ما تفرد به راويه عن جميع الرواة، فلم يروه أحد غيره. والتفرد يكون في أصل السند أي: في الموضع الذي يدور الإسناد عليه، ولو تعددت الطرق إلى هذا المنفرد.

ثانياً: الفرد النسبي: وهو ما يقع فيه التفرد في أثناء السند بالنسبة إلى جهة خاصة، أي كانت هذه الجهة كشخص، أو صفة، أو بلد خاصة، وبذلك فهو يشمل:

١- تفرد الثقة عن الثقة، بأن لا يروي الحديث عن راوٍ ثقة إلا هذا الثقة.
٢- تفرد الراوي بالحديث عن راوٍ، بأن لا يرويه غيره، وإن كان مروياً من وجوه أخرى عن غيره. أي ينفرد عن جمع بالرواية عن راوٍ لا يشاركه فيه أحد غيره.

٣- تفرد أهل بلد أو قطر أو قبيلة بحديث لا يرويه غيرهم. ينظر: نزهة النظر: ٦٤-٦٦، منهج النقد: ص ٣٩٩.
(٢٥١٣) العراقي: هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المعروف بالحافظ العراقي، اشتغل بالعلوم، وأحب الحديث فأكثر من السماع، وتقدم في فن الحديث، وكان حافظ العصر ومن كبار حفاظ الحديث، أصله من الأكراد، له شيوخ وتلاميذ كثر ومن شيوخه: علي بن عثمان ابن التركماني (ت ٧٥٠ هـ) وآخرين. ومن تلاميذه: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) وآخرين، ومن مؤلفاته: الألفية في المصطلح، وشرح الترمذي، وفتح المغيبي (ت ٨٠٦ هـ) في القاهرة. ينظر: طبقات الحفاظ: ٥٤٤-٥٤٣/١، والأعلام: ٣٤٤/٣.

(٢٥١٤) البلقيني: هو الإمام العلامة شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني المصري الشافعي، أقام في مصر ثم الشام. انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي والإفتاء، وولي قضاء الشام. وله شيوخ وتلاميذ كثر، ومن شيوخه: بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي السبكي (ت ٧٦٣ هـ) وآخرين، ومن تلاميذه: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) وآخرين، له تصانيف ومؤلفات عدة في علوم مخلفة كالحديث وغيره ومن مؤلفاته: محاسن الإصطلاح وغيره الكثير. (ت ٨٥٠ هـ). ينظر: ذيل التقييد: ٢٣٨/٢، وإنباء الغمر: ١٢٠-١٠٧/٥، والأعلام: ٤٦/٥.

(٢٥١٥) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ١٨٧-١٨٦/١٣.
(٢٥١٦) هامش مسند أحمد: ٤٩٠/٣٥.

(٢٥١٧) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد: ٢٦٣١/٦، أخرجه معلقاً وبصيغة الجزم، فقال: (وقال خارجة بن زيد بن ثابت: عن زيد بن ثابت ...) أخرجه من غير رقم للحديث.

٢- وأخرجه الترمذي في جامعه من غير طريق ابن أبي الزناد وقال: وروي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه, رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد الأنصاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم السريانية) (٢٥١٩).

✽ فَرِيبُ الْأَلْفَاظِ

كِتَابُ يَهُودٍ: مشتقة من كتب يكتب كتابة وكتاب، أي كتابتهم يعني خطهم ولغتهم والخط الذي يكتبون به، ولغة اليهود هي العبرية التي نزلت بها التوراة. (٢٥٢٠)
حَدَّثَهُ: الْحَدِّقُ وَالْحَذَاقَةُ: المَهَارَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالذِّكَاءُ وَالْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ وَالِإِتْقَانُ. (٢٥٢١)

✽ شَرْحُ الْحَدِيثِ

يبين لنا الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذا الحديث النبوي الشريف أنه لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة المنورة عندما جاءها مهاجراً من مكة المكرمة، فلما وصل النبي ﷺ إليها جيء بزيد بن ثابت إلى النبي ﷺ، حيث جاء به بعض أهله، وكان آنذاك غلاماً يافعاً فطناً يحفظ كثيراً من القرآن الكريم، فلما رآه النبي ﷺ أعجب به، فقال بعض الحاضرين: يا رسول الله هذا غلام من بني النجار معه بضع عشرة سورة مما أنزل الله عليك من القرآن الكريم، فلما قرأ زيد رضي الله عنه أمامه ﷺ، أعجب ذلك النبي ﷺ، وقال له: يا زيد تعلم لي كتاب اليهود فأني والله ما آمن يهود على كتابي، أي في الزيادة والنقصان على كتابي الذي يأتيني مكتوباً بلغتهم فيقرأه أحدهم عليّ ولا في كتابته إذا أردت أن أكتب إليهم فكتبه يهودياً منهم، أي أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب مني كتاباً إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص، وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه، فأمر النبي ﷺ زيد رضي الله عنه بتعلم لغتهم؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يأمن من تحريفهم وخيانتهم، وليكون كتابه إذا ورد على اليهود بقراءة عامتهم؛ فيأمن من كتمان ما فيه وتحريفه لا سيما إن كان الذي يقرأه لهم من اليهود أو النصراني أو من عبدة الأوثان الذين في قلوبهم للنبي ﷺ ما لا خفاء به من حقد وكره وغل وسوء، (٢٥٢٢) ولأهل الكتاب في قلوبهم ما فيها من ذلك، والمعروف أنهم حرفوا التوراة والإنجيل فمن باب أولى أن يحرفوا كلام النبي محمد ﷺ؛ فلذلك أمره النبي ﷺ بتعلم لغتهم التي يتكلمون بها وخطهم الذي يكتبون فيه، والمعروف أن لسانهم ولغتهم التي يتكلمون بها وخطهم الذي يكتبون به هو العبرانية، فالعبرانية هي لغتهم الأصلية والمشهورة بينهم عامة، وهي اللغة التي أنزلت بها التوراة على اليهود، وأيضاً لهم لسان وخط ولغة أخرى وهي ثانوية غير مشهورة جداً بينهم كالعبرانية وهي اللغة السريانية، ويتكلم بها بعضهم وهي اللغة العامية عندهم وليست لسانهم الفصيح ولا خطهم الذي يكتبون فيه، والسريانية لغة يتكلم بها بني إسرائيل عموماً من يهود ونصارى إلا أنها اللغة الأم للنصارى وبها نزل الإنجيل ويتكلم بها بعض العرب من أهل الشام وغيرهم، فإن ظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر زيداً بتعلم العبرانية أول الأمر؛ لأنها لغة اليهود عموماً وهي المستخدمة في كتابتهم، ثم أمره رسول الله ﷺ بعد ذلك بتعلم السريانية لاحتياجه

(٢٥١٨) مسند أحمد: مسند الأنصار رضي الله عنه، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٤٦٣/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٨٧. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمع من موله زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢٥١٩) جامع الترمذي: كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعلم السريانية: ٦٧/٥، حديث رقم: ٢٧١٥، أخرجه معلقاً قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢٥٢٠) ينظر: أساس البلاغة: ٢٨٢/٢، وتهذيب الأسماء: ٢٨٩/٣، والتعاريف: ص ٥٩٥، وتحفة الأحمدي: ٤١٢/٧.

(٢٥٢١) ينظر: كتاب العين: ٤٢/٣، وتاج العروس: ١٤٥/٢٥.

(٢٥٢٢) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٤٧٧/٨-٤٧٨، وفتح الباري: لابن حجر: ١٨٦/١٣-١٨٧، وعون المعبود: ٥٦/١٠، وتحفة الأحمدي: ٤١٤/٧.

أيضاً إلى ذلك كما سيأتي في الحديث الآتي، والذي يبين أمر النبي ﷺ لزيد ﷺ ليتعلم له السريانية.

يبين زيد ﷺ في هذا الحديث بأنه بدأ بتعلم كتابهم وخطهم الذي يكتبون فيه وهو العبراني امتثالاً لأمر النبي ﷺ فما مرت إلا خمس عشرة ليلة حتى حذقه وعرفه وأتقنه، وكان يقرأ للنبي ﷺ كتبهم إذا كتبوا إليه، ويحيب عن النبي ﷺ إذا أراد أن يكتب إليهم فيكتب لهم بالخط العبراني. (٢٥٢٣)

قال بدر الدين العيني: والعبراني نسبة إلى العبر وزيدت الألف والنون في النسبة على غير القياس، قال ابن الكلبي: ما أخذ على غربي الفرات إلى برية العرب يسمى العبر وإليه ينسب العبريون من اليهود؛ لأنهم لم يكونوا عبروا الفرات، وقال محمد بن جرير: إنما نطق إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالعبرانية حين عبر النهر فاراً من النمرود (٢٥٢٤) وقد كان النمرود قال للذين أرسلهم خلفه: إذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما أدركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانياً وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية لذلك. (٢٥٢٥)

إن هذا الحديث يطرح مسألة مهمة وهي ضرورة اتخاذ الحاكم للمترجم، وقد اختلف أهل العلم في العدد الذي يكون كافياً ومعتمداً، وهل يكفي الحاكم بمترجم واحد أم اثنين أم أكثر من ذلك. (٢٥٢٦)

قال ابن حجر: قال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين. ورويت بصيغة الجمع أي (مُترَجِّمين) وبصيغة التثنية (مُترَجِّمين)، ووجه الأول: بأن الألسنة قد تكثر فيحتاج إلى تكثير المترجمين. والثاني هو المعتمد أي صيغة التثنية، والمراد ببعض الناس محمد بن الحسن فإنه الذي اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة، وخالف أصحابه الكوفيين، (٢٥٢٧) ووافقه الشافعي، (٢٥٢٨) فتعلق بذلك مغلطاي فقال: فيه رد لقول من قال أن البخاري إذا قال: (قال بعض الناس) يريد الحنفية، وتعقبه الكرمانى فقال: يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافق الشافعي كما لا يمنع أن يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الأئمة. (٢٥٢٩)

فاختلاف العلماء في العدد المطلوب في الترجمة ناتج عن اختلافهم في حكم الترجمة هل تكون خبراً أو شهادة؟ فجعلها أبو حنيفة خبراً واعتمد فيها على ترجمة الواحد كالأخبار، وهي عند الشافعي شهادة، لأن الحاكم يحكم بها على غير المترجم فيما لم يعلمه إلا من المترجم فصارت عنده شهادة بإقرار، فاقترض أن يجري عليها حكم الشهادات. (٢٥٣٠)

والراجح أنه يكفي للحاكم أن يتخذ مترجماً واحداً وهو قول أكثر أهل العلم؛ لفعل النبي ﷺ وصحابته لهذا الأمر كما ثبت بالأحاديث الصحيحة من أنه ﷺ اتخذ زيد بن ثابت ﷺ مترجماً وكتباً له، فالترجمة تكون كالخبر وليست كالشهادة، ويدل على ذلك أيضاً ما ذهب إليه البخاري في صحيحه حيث جعل ذلك ترجمة لباب من أبواب صحيحه وسماه (باب ترجمة

(٢٥٢٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث: ٢٨٩/٢، ومرقاة المفاتيح: ٤٧٧/٨-٤٧٨، وفتح الباري: لابن حجر: ١٨٦/١٣-١٨٧، وعمدة القاري: ٥٢/١، ونيل الأوطار: ١٨٩/٩، وعون المعبود: ٥٦/١٠، وتحفة الأحوذى: ٤١٢/٧-٤١٤.

(٢٥٢٤) هو النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح - قاله مجاهد - وقال غيره: هو نمرود بن صالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح، قال مجاهد وغيره: كان أحد ملوك الدنيا زمن إبراهيم عليه السلام وكان قد طغأ وتجبر، وادعى لنفسه الربوبية، جرت بينه وبين إبراهيم مناظرة،

انقطعت بقول إبراهيم: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ سورة البقرة: من الآية (٢٥٨). ينظر: البداية والنهاية: ١٤٨/١.

١٤٩.

(٢٥٢٥) عمدة القاري: ٥٢-٥١/١.

(٢٥٢٦) ينظر: شرح السنة: ١٣٦/١٠، وفتح الباري: لابن حجر: ١٨٧/١٣، وشرح فتح القدير: ٣٨١/٧، وأسنى المطالب: ٢٩٥/٤.

(٢٥٢٧) فتح الباري: لابن حجر: ١٨٧/١٣. وينظر: شرح السنة: ١٣٦/١٠، وشرح فتح القدير: ٣٨١/٧، وأسنى المطالب: ٢٩٥/٤.

(٢٥٢٨) فتح الباري: لابن حجر: ١٨٧/١٣. وينظر: الحاوي الكبير: ٧٢-٧١/١١، وأسنى المطالب: ٢٩٥/٤.

(٢٥٢٩) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ١٨٧/١٣، وشرح فتح القدير: ٣٨١/٧، وأسنى المطالب: ٢٩٥/٤.

(٢٥٣٠) الحاوي الكبير: ٧١/١١.

الحكام وهل يجوز ترجمان واحد)، وكما هو كملوم فإن فقه البخاري يكون في تراجمه، فأخرج البخاري في صحيحه: (أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبهم وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه. وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان ﷺ ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن ابن حاطب فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها. وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس ﷺ وبين الناس). (٢٥٣١) فهذا الحديث يبين قبول ترجمة المترجم الواحد، كزيد بن ثابت ﷺ عندما ترجم للنبي ﷺ، وعبد الرحمن بن حاطب عندما ترجم لعمر بن الخطاب ﷺ قول امرأة أعجمية كانت حاضرة عندهم وقد زنت وحملت فأقرت على نفسها وأخبرت عمر بن زنى بها، وأقر ذلك من كان حاضراً عند عمر ﷺ من كبار الصحابة ﷺ ولم يعارضوه، وفعل عبد الله بن عباس ﷺ في اتخاذه لأبي جمرة مترجماً. (٢٥٣٢)

والشروط الواجب توفرها في المترجم فقال زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب: ويشترط في هذا الأدب كون الكاتب مسلماً ذكراً حراً مكلفاً عدلاً في الشهادة؛ لتؤمن خيانتة، عارفاً بكتب المحاضر ونحوها؛ لئلا يفسدها حافظاً؛ لئلا يغلط، فلا يكفي الكافر ولا الأنثى ولا العبد ولا غير المكلف ولا الفاسق ولا غير العارف بما ذكر ولا غير الحافظ، ويستحب كونه فقيهاً بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة عفيفاً عن الطمع؛ لئلا يستمال به، جيد الخط والضبط للحروف؛ لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسباً للحاجة إليه في كتب المقاسم والمواريث فصيحاً عالماً بلغات الخصوم، وافر العقل؛ لئلا يخدع. (٢٥٣٣)

❁ فوائد الحديث

- * ضرورة أن يتخذ الحاكم مترجماً وكاتباً له ممن تتوفر فيه الشروط والصفات الجيدة المطلوبة في هذه الوظيفة؛ فأمر النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت ﷺ بأن يتعلم خط اليهود الذي يكتبون فيه وهو العبراني فهو لغتهم الأم؛ ليتخذ كاتباً ومترجماً يقرأ له الكتب التي تأتيه من اليهود بلغتهم، ويكتب للنبي ﷺ إذا أراد الكتابة لليهود بلغتهم؛ لأن النبي ﷺ لا يأمن أن يقرأ أو يكتب له يهودي مخافة أن يزيد أو ينقص أو يُحَرِّف في كتابه الذي يكتبه له أو قراءته للكتاب الذي يأتيه، فالحديث يدل على عدم ثقة النبي ﷺ باليهود، فهم لا يؤمنون.
- * يحث على تعلم لغات الأقوام الآخرين؛ لأمن مكرهم، والتواصل معهم، وتبليغهم بما يريد منهم، وفهم أفكارهم وكلامهم، والتوقي والحذر عن الوقوع في شر هذه الأقوام.
- * المنزلة الكبيرة لزيد بن ثابت ﷺ عند النبي ﷺ، ومدى ثقته به رغم صغر سنه ﷺ، وبدل على ذكائه وفطنته وسعة معرفته وإتقانه للغات، وبذله أقصى جهده لتعلم لغة اليهود في نصف شهر؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ ولخدمة الإسلام والمسلمين. (٢٥٣٤)

(٢٥٣١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد: ٢٦٣١/٦. أخرجه معلقاً وبصيغة

الجزم فقال: (وقال خارجة بن زيد بن ثابت: عن زيد بن ثابت...) أخرجه من غير رقم للحديث.

(٢٥٣٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٧٠/٨، وعمدة القاري: ٢٦٧/٢٤، ونيل الأوطار: ١٨٩/٩-١٩٠.

(٢٥٣٣) أسنى المطالب: ٢٩٥/٤.

(٢٥٣٤) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٧٠/٨، ومروحة المفاتيح: ٤٧٧/٨، وفتح الباري: لابن حجر: ١٨٧/١٣، وعمدة القاري: ٢٦٧/٢٤، ونيل

الأوطار: ١٨٩/٩-١٩٠، وتحفة الأحوذى: ٤١٣/٧-٤١٤.

❖ **حديث رقم ٦٧** / قال الإمام أحمد: - ((حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُحْسِنُ السُّرِّيَانِيَّةَ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ), قَالَ: قُلْتُ: لَا, قَالَ: (فَتَعَلَّمَهَا), فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا)).

❖ **تخريج الحديث**

رواه الإمام: أحمد^(٢٥٣٥), والترمذي معلقاً^(٢٥٣٦).

❖ **دراسة السند وأحوال الرواة**

- ١- جرير: هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الرازي القاضي، يكنى أبا عبد الله، أقام في الكوفة ثم سكن الري وتولى القضاء فيها، روى عن: سليمان الأعمش، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس وآخرين، وروى عنه: سعيد بن منصور، وإسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل وآخرون، قال العجلي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي: ثقة، ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه، وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره يهتم من حفظه من الطبقة الثامنة، (ت ١٨٨ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢٥٣٧).
- ٢- الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش، روى عن: ثابت بن عبيد وآخرين، وروى عنه: جرير بن عبد الحميد الضبي وآخرون، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).
- ٣- ثابت بن عبيد: هو ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت ؓ، أقام في الكوفة، روى عن: زيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وآخرين، وروى عنه: سليمان الأعمش، وحجاج بن أرطاة، وسفيان الثوري وآخرون، قال محمد ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل: ثقة، وثقه أبو حاتم الرازي وفرق بين ثابت بن عبيد الأنصاري بن أبي بكرة الثقفي وبين ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت ؓ (وهو راوي هذا الحديث)، وذكره ابن حبان في الثقات وفرق بينهما كما فرق أبو حاتم الرازي، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، روى له: البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢٥٣٨).

❖ **حكم الحديث**

الحديث اسناده متصل ورجاله ثقات فيكون اسناده صحيحاً والله أعلم.
قال ابن القطان: هذا إسناد صحيح^(٢٥٣٩).

قال شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمع من موله زيد بن ثابت^(٢٥٤٠).

^(٢٥٣٥) مسند أحمد: مسند الأنصار ؓ، حديث زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ: ٤٦٣/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٨٧.
^(٢٥٣٦) جامع الترمذي: كتاب الاستئذان والأداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعلم السريانية: ٦٧/٥، حديث رقم: ٢٧١٥، أخرجه معلقاً.
^(٢٥٣٧) ينظر: التاريخ الكبير: ٢١٤/٢، والجرح والتعديل: ٥٠٥/٢، وتهذيب الكمال: ٥٤٠-٥٥١، والكاشف: ٢٩١/١، وتهذيب التهذيب: ٦٥/٢، وتقريب التهذيب: ١٣٩/١، والأعلام: ١١٩/٢.
^(٢٥٣٨) ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٩٤/٦، والعلل ومعرفة الرجال: ٩٥/٣، والجرح والتعديل: ٤٥٤/٢، والثقات: ٩١/٤ و ٩٥/٤، وتهذيب الكمال: ٣٦٢/٤-٤٦٣، والكاشف: ٢٨٢/١، وتهذيب التهذيب: ٩/٢، وتقريب التهذيب: ١٣٢/١.
^(٢٥٣٩) بيان الوهم والإيهام: ٢١٩/٥.
^(٢٥٤٠) هامش مسند أحمد: ٢١٥٨٧/٣٥.

✽ غريب الألفاظ

تُحَسِّنُ: أَحَسَّنَ الشَّيْءَ: أَتَقَنَّهُ وَأَجَادَهُ وَعَرَفَهُ. (٢٥٤١)
السُّرْيَانِيَّةُ: وَهِيَ اللُّغَةُ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْإِنْجِيلُ وَكُتِبَ بِهَا، فَهِيَ لُغَةُ النَّصَارَى. (٢٥٤٢)

✽ شرح الحديث

يبين لنا الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذا الحديث أن النبي ﷺ سأله هل تُحَسِّنُ وتُجيد اللغة والكتابة السريانية فإنه يأتيني كتب بالسريانية، فأجابه زيد رضي الله عنه بأنه لا يُحَسِّنُهَا وَلَا يَعْرِفُهَا، فأمره النبي ﷺ تعلمها، فيبين زيد رضي الله عنه أنه بدأ بتعلمها، فتعلمها في سبعة عشر يوماً، واللغة السريانية هي اللغة التي أنزل بها الإنجيل وكُتِبَ بِهَا، فَهِيَ لُغَةُ النَّصَارَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَيتكلم بها قسم من اليهود إلا إنها ليست لغتهم الأم، ويتكلم بها بعض العرب في بلاد الشام وغيرها من البلدان العربية وقد دخل كثير من ألفاظها إلى اللغة العربية. (٢٥٤٣) ورغبة النبي ﷺ بأن يتعلم زيد بن ثابت رضي الله عنه السريانية؛ لحاجته إليها لأنه ﷺ كانت تأتيه كتب بهذه اللغة سواء كانت هذه الكتب تأتي من اليهود أو النصارى أو حتى بعض الأقوام العربية وغيرهم من الأقوام والذين يتكلمون باللغة السريانية أو يستخدمون بعض ألفاظها وعباراتها مع لغتهم العربية لمخالطتهم لمن يتكلم باللغة السريانية، فأراد النبي ﷺ أن يتعلم زيد بن ثابت رضي الله عنه اللغة السريانية ليكون كاتباً ومترجماً للنبي ﷺ يقرأ له الكتب التي تأتيه بهذه اللغة، ويكتب له الكتب باللغة السريانية إن أراد النبي ﷺ الكتابة لقوم يتكلمون بها كاليهود والنصارى وغيرهم من الأقوام؛ لأنه ﷺ لم يكن يأمن أن يكتب أو يقرأ له يهودياً أو نصرانياً مخافة أن يزيد أو ينقص أو يُحرف في كتابته أو قراءته للكتاب، كذلك لو كتب لهم النبي ﷺ كتاباً بالعربية فجعلوا أحدهم ممن يُحسن العربية يقرأه عليهم فقد يزيد أو يُنقص أو يُحرف فيه، وكذلك لو طلبوا من أحد المشركين أن يكتب لهم كتاباً إلى النبي ﷺ أو يقرأ لهم كتاباً من عنده ﷺ؛ وذلك لما في قلوب اليهود والنصارى والمشركين من حقد وغل ضد الإسلام والمسلمين عموماً وضد النبي ﷺ خصوصاً، وعدم أمانتهم والمعروف أنهم حرفوا التوراة والإنجيل فمن باب أولى أن يحرفوا كلام النبي محمد ﷺ؛ فلذلك أراد النبي ﷺ أن يكتبوا له بلغتهم ويكتب لهم بلغتهم؛ حتى لا يُحَرِّفَ الكتاب، ويستطيع جميع النصارى أو اليهود أو كل من يوجه له الكتاب ممن يتكلم هذه اللغة فيفهموا المراد الحقيقي من الكتاب أو الرسالة. (٢٥٤٤)

قال بدر الدين العيني: إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يتكلم باللغة السريانية وكذلك أولاده من الأنبياء وغيرهم، غير أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حُولت لغته إلى العبرانية حين عبر النهر أي الفرات، وغير ابنه إسماعيل عليه الصلاة والسلام فإنه كان يتكلم باللغة العربية. فغير الله ﷻ لغة إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين عبر النهر فاراً من النمرود. (٢٥٤٥) (٢٥٤٦)
فإن النمرود قال للذين أرسلهم خلفه: إذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما أدركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانياً وذلك حين عبر نهر الفرات؛ فسميت العبرانية لذلك، وسميت السريانية بذلك؛ لأن الله ﷻ حين علم آدم الأسماء علمه سراً من الملائكة وأنطقه بها حينئذ.

(٢٥٤١) ينظر: غريب الحديث: لابن الجوزي: ٣٨٠/٢.

(٢٥٤٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث: ٢٨٩/٢، وتحفة الأحوذى: ٤١٢/٧.

(٢٥٤٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث: ٢٨٩/٢، وعمدة القاري: ٥٢/١، وتحفة الأحوذى: ٤١٢/٧-٤١٤.

(٢٥٤٤) ينظر: الفائق في غريب الحديث: ٢٨٩/٢، ومرقاة المفاتيح: ٤٧٧/٨-٤٧٨، وفتح الباري: لابن حجر: ١٣/١٨٦-١٨٧، وعمدة القاري: ٥٢/١، وعون المعبود: ٥٦/١٠، وتحفة الأحوذى: ٤١٢/٧-٤١٤.

(٢٥٤٥) النمرود: سبق التعريف به في هامش شرح الحديث السابق أي الحديث رقم (٦٦).

(٢٥٤٦) عمدة القاري: ٥١/١-٥٢.

- يتضح من ظاهر هذا الحديث والحديث الذي سبقه أي حديث رقم (٦٦) من هذه الأطروحة وهو الحديث المتعلق (بأمر النبي ﷺ لزید بن ثابت ؓ بتعلم كتاب اليهود) أن اللغة السريانية كانت معروفة يومئذ في أيام النبي ﷺ وهي غير العبرانية فكأنه أمره أن يتعلم اللغتين العبرية والسريانية؛ لأن النبي ﷺ أمره في الحديث السابق المتعلق (بأمر النبي ﷺ لزید بن ثابت ؓ بتعلم كتاب اليهود) - والمعروف والمشهور أن لغة اليهود التي يتكلمون بها هي العبرانية وهي الخط الذي يكتبون به، وفي هذا الحديث والذي هو موضوع الدرس يبين النبي ﷺ برغبته بأن يتعلم زيد ؓ اللغة السريانية فإذن رغبة الرسول ﷺ تعلمه للغتين، وهذا يرد على من يقول بأن المقصود في الحديثين الخط واللغة نفسها. (٢٥٤٧)

وقد سبق ذكر الصفات والشروط الواجب توفرها في الشخص ليتخذها الحاكم مترجماً وكاتباً له، وأقوال العلماء في العدد المطلوب والذي يكفي في الترجمة وهل تعد الترجمة شهادة أو إخباراً وغير ذلك من أمور، فلا داعي لذكرها مجدداً مخافة الإطالة، فيرجع إلى حديث رقم (٦٦) والخاص (بأمر النبي ﷺ لزید بن ثابت ؓ بتعلم كتاب اليهود) لمزيد من المعلومات حوله.

❁ فوائد الحديث

* أمر النبي ﷺ زیداً بن ثابت ؓ أن يتعلم اللغة السريانية؛ ليكون كاتبه ومترجمه، حاجة الحاكم لمترجم تتوافر فيه الشروط والصفات المطلوبة لهذه المهمة؛ لأنه تأتي إلى النبي ﷺ كتب بهذه اللغة، وقد يريد النبي ﷺ أن يرد على هذه الكتب، أو الكتابة للمتكلمين بها، فلم يأمن النبي ﷺ من خيانة وتحريف اليهود أو النصارى إذا طلب من أن يكتبوا أو يقرءوا له؛ لحقدهم ومحاولتهم تشويه الصورة على المسلمين، فإن علاقة الدولة الإسلامية بهذه الأقوام تتوقف على هذه المراسلات بين النبي ﷺ من وبينهم

* يدل على فطنة وذكاء وسعة فكر زيد بن ثابت ؓ؛ لأنه تعلم اللغة السريانية في سبعة عشر يوماً فقط، ويبين شدة محبة زيد بن ثابت للنبي ﷺ ورغبته في عمل كل ما يطلبه منه؛ فإنه بمجرد أن سأله النبي ﷺ هل أنه يعرف ويحسن اللغة السريانية؟، فهب من فوره لتعلمها؛ طاعة لرسول الله ﷺ وبالتالي خدمة للإسلام. (٢٥٤٨)

(٢٥٤٧) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ١٣/١٨٦-١٨٧، وعمدة القاري: ١/٥١-٥٢، ونيل الأوطار: ٩/١٨٩.
(٢٥٤٨) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٨/٤٧٧-٤٧٨، وفتح الباري: لابن حجر: ١٣/١٨٦-١٨٧، وعمدة القاري: ١/٥١-٥٢، ونيل الأوطار: ٩/١٨٩، وتحفة الأحوذى: ٧/٤١٢-٤١٤.

❁ حديث رقم ٦٨ / قال الإمام أحمد: - ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَجَلُ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَكُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ)، وَقَالَ: (مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ)، وَسَأَلْنَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؟ وَهِيَ الظُّهْرُ)).

❁ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

رواه الإمام: أحمد^(٢٥٤٩), أبو داود^(٢٥٥٠), والترمذي^(٢٥٥١), وابن ماجه^(٢٥٥٢), والدارمي^(٢٥٥٣).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

١- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي الأحول الحافظ، يكنى أبا سعيد، أقام في البصرة، روى عن: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وآخرين، وروى عنه: إسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن عبدة وآخرون، قال علي ابن المديني: ما رأيت أعلم بالرجال منه فإذا ترك حديث رجل تركت حديثه وإذا حدث عنه حدثت عنه، وقال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي: ثقة، وقال الذهبي: الحافظ الكبير كان رأساً في العلم والعمل، وقال ابن حجر: ثقة متقن حافظ إمام قدوة من الطبقة التاسعة، (ت ١٩٨ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢٥٥٤).

٢- شعبة: هو شعبة بن الحجاج، روى عن: عمر بن سليمان وآخرين، وروى عنه: يحيى ابن سعيد القطان وآخرون، ثقة حافظ متقن وهو أمير المؤمنين في الحديث من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦).

٣- عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ القرشي العدوي، ويقال: اسمه عمرو، أقام في المدينة المنورة، روى عن: عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، وروى عنه: شعبة بن

^(٢٥٤٩) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ: ٤٦٧/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٩٠.

^(٢٥٥٠) سنن أبي داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم: ٣٢٢/٣، حديث رقم: ٣٦٦٠.

^(٢٥٥١) جامع الترمذي: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع: ٣٣/٥، حديث رقم: ٢٦٥٦.

^(٢٥٥٢) سنن ابن ماجه: كتاب المقدمة، باب من بلغ علماً: ٨٤/١، حديث رقم: ٢٣٠، وفي رواية أخرى كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا: ١٣٧٥/٢، حديث رقم: ٤١٠٥.

^(٢٥٥٣) سنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب الإقتداء بالعلماء: ٨٦/١، حديث رقم: ٢٢٩.

^(٢٥٥٤) ينظر: والثقات: ٦١/٧، وتاريخ بغداد: ١٣٥/١٤، وتهذيب الكمال: ٣٤٢-٣٢٩/٣١، والكاشف: ٣٦٦/٢، وسير أعلام النبلاء: ١٧٦/٩، وتهذيب التهذيب: ١٩٠-١٩٣، وتقريب التهذيب: ٥٩١/٢.

- الحجاج، وإسماعيل ابن عليّة، وجهضم بن عبد الله، قال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة السادسة، روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٥٥٥)
- ٤- عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي الأموي المدني، أقام في المدينة المنورة، روى عن: أبيه أبان بن عثمان بن عفان، وروى عنه: عمر بن سليمان بن عاصم، وموسى بن محمد بن إبراهيم، ومحمد بن أبي بكر بن محمد وآخرون، قال ابن أبي خيثمة: كان من خيار الناس وكان يصلى فخر ساجداً فمات، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة مقل عابد من الطبقة السادسة، روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٥٥٦)
- ٥- أبوه: هو أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي الأموي المدني، يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الله، أقام في المدينة المنورة ثم البصرة وولّي عليهما، روى عن: عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأسماء بن زيد، رضي الله عنه، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن بن أبان، وعمر بن دينار، ورياح بن عبيدة وآخرون، قال يحيى بن سعيد القطان: كان من فقهاء المدينة، وقال محمد بن سعد، وألعلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: فقيه مجتهد، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثالثة، (ت ١٠٥ هـ) في المدينة المنورة، روى له: البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٥٥٧)

✽ حكم الحديث

- الحديث اسناده متصل ورجاله ثقات فيكون اسناده صحيحاً والله أعلم.
- وأخرج الأمامان البخاري (٢٥٥٨) ومسلم (٢٥٥٩) في صحيحهما أحاديثاً في معنى هذا الحديث.
- قال الترمذي: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حديث حسن. (٢٥٦٠)
- قال الضياء المقدسي: إسناده صحيح. (٢٥٦١)
- قال المنذري: صححه ابن حبان (٢٥٦٢)، وحسنه الترمذي. (٢٥٦٣)
- قال المناوي: إسناده صحيح. (٢٥٦٤)
- قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. (٢٥٦٥)

✽ قريب اللفظ

نَصَرَ اللهُ: من النضارة والحُسْن أي حُصَّ بالبهجة والسرور، ونَعَّمَهُ اللهُ والنَّضَارَةُ البريق من النعمة. (٢٥٦٦)

(٢٥٥٥) ينظر: والتأريخ الكبير: ١٦٠/٦، والجرح والتعديل: ١١٢/٦، والثقات: ١٧٣/٧، وتهذيب الكمال: ٣٨٠/٢١، والكاشف: ٦٢/٢، تهذيب التهذيب: ٤٠٢/٧، وتقريب التهذيب: ٤١٣/٢.

(٢٥٥٦) ينظر: التأريخ الكبير: ٢٥٤/٥، والجرح والتعديل: ٢١٠/٥، والثقات: ٦٦/٧، وتهذيب الكمال: ٤٩٢/١٦-٤٩٤، والكاشف: ٦١٩/١، وتهذيب التهذيب: ١١٩/٦، وتقريب التهذيب: ٣٣٥/٢.

(٢٥٥٧) ينظر: الطبقات الكبرى: ١٥١/٥، والثقات: ٣٧/٤، وتأريخ مدينة دمشق: ١٤٧/٦، وتهذيب الكمال: ١٦٦/٢-١٩، والكاشف: ٢٠٦/١، والبداية والنهاية: ٣١٧/٨ و ٢٢/٩، وتهذيب التهذيب: ٨٤/١، وتقريب التهذيب: ٨٧/١.

(٢٥٥٨) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: ١٢٧٥/٣، حديث رقم: ٣٢٧٤.

(٢٥٥٩) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: ٧٤/١، حديث رقم: ٥٥.

(٢٥٦٠) جامع الترمذي: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع: ٣٣/٥، حديث رقم: ٢٦٥٦.

(٢٥٦١) الأحاديث المختارة: ٣٠٨/٦-٣٠٩.

(٢٥٦٢) صحيح ابن حبان: كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة: ٤٥٤/٢، حديث رقم: ٦٨٠.

(٢٥٦٣) الترهيب والترهيب: ٦١/١.

(٢٥٦٤) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: ٤٦٠/٢.

(٢٥٦٥) هامش مسند أحمد: ٤٦٧/٣٥.

(٢٥٦٦) ينظر: غريب الحديث: لابن الجوزي: ٤١٤/٢، ولسان العرب: ٢١٠/٥.

لا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: من قال: يَغْلُ بفتح الياء: فإنه يجعله من الغِل وهو الحقد والضغن الشحاء والبغضاء, ومن قال: يُغْل بضم الياء جعله من الخيانة من الإغلال وهو الخيانة, وفي الحالتين المعنى هو أن لا يصيب القلب المرض والنفاق فيزيله عن الحق, فيبقى القلب سليماً من هذا المرض سواء الحقد والبغض أو الخيانة فلا يدخل النفاق إلى قلبه. (٢٥٦٧)

رَاغِمَةً: أي كارهة, مجبرة, ذليلة, كالذي وضع أنفه في الرِّغَام, والرِّغَام: الرمل ليس بدقيق جداً فيه خشونة, يقال: رغم أنفه: أي أصاب أنفه الرِّغَام وهو التراب. (٢٥٦٨)

ضَيْعَةً: ضَيْعَةُ الرجل: حرفته وصناعته, والضَّيْعَةُ: الأرض المزروعة المغلّة المنتجة. (٢٥٦٩)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الشريف أن جماعة من التابعين من بينهم أبان بن عثمان بن عفان رحمه الله ورضي عن والده أنهم كانوا جالسين فرأوا زيد بن ثابت رضي الله عنه يخرج من بيت مروان بن الحكم وكان مروان والياً على المدينة المنورة, فخرج من عنده نحواً من نصف النهار أي في وقت الظهيرة والقيلوله فلما رأوا زيد بن ثابت رضي الله عنه يخرج من عنده في هذا الوقت استغربوا الأمر وعلموا أن مروان ما بعث إلى زيد رضي الله عنه في مثل هذه الساعة أي وقت الظهيرة إلا لشيء مهم وملح أراد أن يسأله عنه ويستعلم منه, (٢٥٧٠) فقام أبان بن عثمان رحمه الله إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأله واستفسر منه عن السبب الذي جعل مروان بن الحكم والي المدينة المنورة يرسل إليه في وقت القيلولة, وقال أبان لزيد رضي الله عنه: ألم يرسل لك ليسألك عن سؤال مهم؟ فأجاب زيد رضي الله عنه على سؤال واستفسار أبان بن عثمان رحمه الله أجل سألتني عن أشياء سمعتها من رسول الله ﷺ, وذكر زيد رضي الله عنه له الحديث النبوي الشريف الذي سمعه من النبي ﷺ, والذي دعا فيه النبي ﷺ بأن يُنْضَرُ الله ﷻ وجه امرأ مؤمناً سمع حديثاً من النبي ﷺ فحفظه حتى يبلغه إلى غيره من المسلمين, ونُضِرَ مشتقة من النضارة والحسن أي خُصَّ بالبهجة والسرور, ونَعَمَهُ الله والنَّضَارَةُ البريق في الوجه من النعمة, أي جعل الله ﷻ وجهه نضراً جميلاً بهياً ومشرقاً, ومنه قوله ﷺ «عَرِفُ فِي وَجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ» (٢٥٧١) «وَجُوهُهُمْ نَاضِرَةٌ» (٢٥٧٢) «وَلَقَاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً» (٢٥٧٣). (٢٥٧٤)

قال المناوي: ومعناه حسن الله وجهه في الناس أي جاهه وقدره, ثم إن قوله نضر يحتمل الخبر والدعاء وعلى كل فيحتمل كونه في الدنيا وكونه في الآخرة وكونه فيهما. (٢٥٧٥)

ويعد هذا بيان من النبي ﷺ بأن من يسمع حديثاً من النبي ويحفظه كما قاله ﷺ ويحمله حتى يبلغه فإن الله ﷻ سَيُنْضِرُ وجهه؛ وذلك لأنه ربما يكون المسلم حاملاً للحديث أو الفقه أو العلم وليس هو بعالم ولا بفقيه ولا يفهم معنى الحديث, أي أن الشخص يكون حافظاً للحديث أو العلم أو الفقه ولكنه لا يفقه ولا يفهم المراد الحقيقي من هذا الحديث أو الفقه أو العلم ولا

(٢٥٦٧) ينظر: غريب الحديث: لابن سلام: ١٩٩/١-٢٠٠, وغريب الحديث: لابن الجوزي: ١٦١/٢.

(٢٥٦٨) ينظر: غريب الحديث: للحري: ١٠٧٧/٣, وغريب الحديث: للخطابي: ٧٠٣/١.

(٢٥٦٩) ينظر: المخصص: ٤٣٦/٣ و ٤٤٧.

(٢٥٧٠) ينظر: التمهيد: ٢٧٦/٢١, وفيض القدير: ٢٩/٤ و ٢٨٤/٦, وتحفة الأحوذ: ٤٨٦/٦.

(٢٥٧١) سورة المطففين: الآية (٢٤).

(٢٥٧٢) سورة القيامة: الآية (٢٢).

(٢٥٧٣) سورة الإنسان: من الآية (١١).

(٢٥٧٤) ينظر: التمهيد: ٢٧٦/٢١, ومرقاة المفاتيح: ٤٤٤-٤٤٥/١, ومرقاة المفاتيح: ٤٤٤-٤٤٥/١, وعمدة القاري: ٣٥-٣٤/٢, وفيض القدير: ٢٨٤/٦,

وتحفة الأحوذ: ٤٨٦/٦.

(٢٥٧٥) فيض القدير: ٢٨٤/٦.

يستطيع أن يقف على كل مدلولاته ومعانيه ولا يحيط بها، وكذلك ربما يكون المسلم عارفاً وعالمًا وفقهياً يفهم الحديث أو الفقه أو العلم ولكنه إذ سمعه وحفظه وبلغه إلى غيره فربما يكون من يسمعه منه أفهم وأعلم وأفقه منه فيستنبت منه ما لا يقدر الشخص الذي سمعه وبلغه أن يستنبت منه^(٢٥٧٦) فينتفع بذلك المسلمين؛ لأنه إذا حفظ الحديث كما بلغه فإنه لن يحدث تغيير أو تحريف في الحديث وأيضاً سوف تصل ألفاظ وكلمات الحديث كما قالها رسول الله ﷺ فكان الشخص المُبلِّغ سمعها هو من رسول الله ﷺ؛ لأن الحديث وصله كما قاله رسول الله ﷺ فلا يغير ولا يحرف الحديث ولا يحصل زيادة ولا نقصان فيه، ولا تغير أقواله ﷺ، وبالتالي فيوقف على المراد الحقيقي ويفهم كل المعاني والأحكام والمدلولات المرادة والمقصودة من الحديث، ويفهم بشكل صحيح ولا يُحْمَل الحديث فوق ما يحتمل، ولا يضيع شيء من مراده أو مدلولاته أو أحكامه وما إلى ذلك من أمور، فعندما يبلغه وينقله الراوي كما سمعه فلن يضيع شيء من معانيه وأحكامه ولن يضيق المجال على المجتهد ليجتهد ويستنبت منه، وحتى لا يدخل ضمن الذين يكذبون على رسول الله ﷺ، ولا يدخل ضمن الذين يقولون على رسول الله ﷺ ما لم يقل ولو لم يكن يريد الكذب بل نقل حديثاً وغير ألفاظه وبدلها وحرّفها وحمل الحديث ما لا يحتمل من معاني ومدلولات وألفاظ فغير معنى الحديث، فإن هؤلاء لهم جهنم وبئس المصير.^(٢٥٧٧)

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(٢٥٧٨) أي بلغوا الآية القرآنية أو الحديث النبوي فهو كله وحي من الله ﷻ والسنة هي الطريق والسبيل المُبين للقرآن.^(٢٥٧٩)

وأخرج أحمد في مسنده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (ما يمنعي أن أحدث عن رسول الله ﷺ إلا أن أكون أوعى أصحابه عنه ولكني أشهد لسماعته يقول: (من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار))^(٢٥٨٠)، فهذان الحديثان يبينان أنه من يكذب على النبي ﷺ متعمداً أو يُحرّف ويُبَدِّل في كلامه أو يقول كلاماً غير الكلام الذي قاله النبي ﷺ فيخبره وينذره النبي ﷺ بأن له مقعد محجوز في جهنم؛ فلذلك كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يمتنع عن التحديث بأحاديث النبي ﷺ، إلا إن كان من أوعى وأفهم الصحابة لها فلا يحدث إلا بحديث يحفظه ويتقنه وينقله كما قاله النبي ﷺ، أو بألفاظ وكلمات لا تغير المعنى ولا تبعده عن مدلولات ومراد الحديث، بحيث أن يكون الشخص عارفاً بما تؤول إليه معاني ومدلولات الألفاظ.

فيكره اختصار الحديث لمن ليس له علم كثير ومعرفة واسعة في الفقه؛ لأن فعله يقطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه منه، ولكن إن كان عالماً عارفاً بالألفاظ وما **تؤول** إليه من معاني جاز له رواية الحديث بالمعنى على المشهور بين العلماء، وهو قول الأكثرين.^(٢٥٨٢)

^(٢٥٧٦) ينظر: التمهيد: ٢٧٦/٢١، وشرح السنة: ٢٣٦/١ - ٢٤٢، وعمدة القاري: ٣٤/٢ - ٣٥، وفيض القدير: ٢٩/٤ و ٢٨٤/٦، وتحفة الأحمدي: ٤٨٦/٦ و ٣٤٨/٧.

^(٢٥٧٧) ينظر: التمهيد: ٢٧٦/٢١، وشرح السنة: ٢٣٦/١ - ٢٤٢، وفتح الباري: لابن حجر: ١٧٧-١٧٥/١، وعمدة القاري: ٣٥-٣٤/٢، وفيض القدير: ٢٩/٤ و ٢٨٤/٦، وسبل السلام: ٤٣/٢.

^(٢٥٧٨) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: ١٢٧٥/٣، حديث رقم: ٣٢٧٤.

^(٢٥٧٩) ينظر: شرح السنة: ٢٣٦/١ - ٢٤٢، وفتح الباري: لابن حجر: ١٧٧-١٧٥/١، وعمدة القاري: ٣٥-٣٤/٢.

^(٢٥٨٠) مسند أحمد: مسند العشرة المبشرين الجنة، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه: ٥١٢/١، حديث رقم: ٤٦٩. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

^(٢٥٨١) ينظر: التمهيد: ٢٧٦/٢١، وشرح السنة: ٢٣٦/١ - ٢٤٢، وفتح الباري: لابن حجر: ١٧٧-١٧٥/١، وعمدة القاري: ٣٥-٣٤/٢، وفيض القدير: ٢٩/٤ و ٢٨٤/٦، وسبل السلام: ٤٣/٢.

^(٢٥٨٢) ينظر: شرح السنة: ٢٣٦/١ - ٢٤٢، والمتواري على أبواب البخاري: ص ٣٤، ومراقبة المفاتيح: ٤٤٤-٤٤١/١، وعمدة القاري: ٣٥-٣٤/٢، وفيض القدير: ٢٩/٤ و ٢٨٤/٦، وتوضيح الأفكار: ٣٩٢/٢.

وذكر زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث: أن هناك ثلاث خصال وصفات فأنة لا يغفل عليهن قلب مسلم أبداً، ومعناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلاً ولا حاقداً أبداً، فلا يقوى فيه مرض ولا نفاق ولا يكون فيه ضغينة ولا غل ولا خيانة ونحو ذلك، فلا يجوز لمسلم أن يخون فيهن أو أن لا ينصح فيهن أو أن يمنعه غل أو حقد أو ضغينة من أن تنتفي من قلبه أو لا يخلص فيهن أو لا يؤدي حقهن، وهذه الصفات والخصال هي:

الخصلة الأولى: إخلاص العمل لله ﷻ أي أن يكون نيته في كل عمل يعمل خالصة لوجه الله ﷻ فلا يؤيد من هذا العمل رياء للناس ولا يريد به جزاء ولا شكوراً من الناس، إنما ينبغي وجه الله ﷻ، والآيات والأحاديث التي تحت على أن يكون عمل ابن آدم خالصاً لله ﷻ كثيرة جداً، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٢٥٨٣)، وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (٢٥٨٤)، فالآيات

والأحاديث تحت على إخلاص وإتقان العمل لله ﷻ فلا ينبغي من عمله سوى مرضاة الله ﷻ.

والخصلة الثانية: مناصحة ولالة الأمر، والخصلة الثالثة هي: لزوم الجماعة، ومعنى النصيحة لأئمة المسلمين أي معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم (٢٥٨٥) ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات فيجب مناصحة ولالة الأمر وتقديم النصح لولي الأمر أي الحاكم أو الإمام ونحوه، وعدم الغش لهم وتطبيق وعمل ما يريدونه والالتزام به وعدم معصية أوامرهم ورغباتهم إلا أن يأمرُوا بمنكر أو ينهوا عن معروف وعدم الخروج عليهم، وأن المناصحة تكون لأئمة المسلمين وعامة المسلمين، وأما معنى لزوم الجماعة أي البقاء مع الجماعة وعدم شق صف المسلمين وعدم الشذوذ ومخالفة الجماعة لأن الحق يكون مع الجماعة؛ لأنه من غير المعقول أن يجتمع المسلمون على الباطل. (٢٥٨٦)

قال ابن عبد البر في معرض بيانه لمعنى قول النبي ﷺ (فإن دعوتهم تحيط من ورائهم): فمعناه عند أهل العلم إن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الأفق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد معروفاً بذلك؛ لأنها دعوة محيطية بهم يجب إجابتها ولا يسع أحداً التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين. (٢٥٨٧)

فإن دعوة المسلمين أي جماعة المسلمين كالسور من لزمه فهو محفوظ بحفظ الله له، ولزوم جماعتهم فيه حث الإسلام على الاجتماع والتحذير من أسباب الفرقة والاختلاف.

وبين النبي ﷺ أن النصح لأولياء الأمور والحكام والأئمة وطاعتهم، وكذلك لزوم الجماعة وعدم الانشقاق عنهم ومخافتهم والشذوذ عنهم هي من الأمور التي يأمر بها الله ﷻ ويرضاها لعباده، فجدد الآيات والأحاديث النبوية تحت على ذلك فقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢٥٨٨) وقال ﷻ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٢٥٨٩).

(٢٥٨٣) سورة البينة: الآية (٥).

(٢٥٨٤) سورة الإنسان: الآية (٩).

(٢٥٨٥) ينظر: التمهيد: ٢٧٧/٢١، ومرواة المفاتيح: ٤٤٤-٤٤١/١، وفيض القدير: ٣٦٩/٢ و ٢٨٤/٦، وتحفة الأحوذ: ٨٩/٩.

(٢٥٨٦) ينظر: التمهيد: ٢٧٥/٢١، والاستذكار: ٥٧٩/٨، وشرح السنة: ٢٣٦/١، ومرواة المفاتيح: ٤٤١/١، وفيض القدير: ٢٨٤/٦.

(٢٥٨٧) التمهيد: ٢٧٧/٢١.

(٢٥٨٨) سورة النساء: من الآية (٥٩).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله ﷻ رضي لكم ثلاثاً وكره لكم ثلاثاً، رضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تنصحوا لمن ولاه الله أمركم وإن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)^(٢٥٩٠)، وأخرج مسلم في صحيحه عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٢٥٩١).

فهذه الخصال والصفات الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنظم مصالح الدنيا والآخرة.^(٢٥٩٢)

ومن الأمور الأخرى التي يبينها النبي ﷺ في الحديث الذي هو موضوع الدرس أن من كان همه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة، ومعناه أن من كان همه أي عزمه وشغله الشاغل العمل والاستعداد ليوم القيامة يتقوى الله ﷻ، وأداء كل ما هو مكلف ومأمور به، والتطوع بأعمال البر والخير قربة لله ﷻ؛ لكي ينال الجنة يوم الآخرة فيفوز بالنعيم المقيم، ويتجنب النار والعذاب والخزي في يوم الحساب، فإن من جعل الآخرة نصب عينيه وعمل لها ما أمر الله به من أعمال العبادة والبر والتقوى والخير، وأدى كل ما أمره الله به، فإن الله ﷻ سوف يجمع شمله ويطمئن قلبه وتسكن نفسه وسريره ويكون راشداً في أموره، ويمتلى قلبه بالإيمان واليقين والقناعة، ولا يضطرب ولا يتخبط، ويبسر الله ﷻ له أسباب العيش والرزق من صنعة كالتجارة أو الزراعة ونحوها من حرف ومهن فيكون قانعا بعمله ورزقه، ويكون قلبه قنوعاً بما عنده، ويشعر بالغنى في نفسه وقلبه، ولا يجد الطمع سبيلاً إلى قلبه، فلا يجهد نفسه بالكد والتعب من أجل جمع وكنز الأموال، ويرى ماله القليل كثيراً؛ لأن قلبه عامر ومطمئن بالله ﷻ، ويكون راضياً وقانعاً بكل شيء لمعرفته بأن كل شيء يسير وفقاً لقضاء الله ﷻ وقدره، وأنه مسافر في هذه الدنيا، وإنما هي دار ابتلاء واختبار،^(٢٥٩٣) وليست دار نعيم وبقاء، فيرضى ويقنع بأي شيء، فإن العبد إذا كان همه الآخرة وعمل وأعد لها فعندئذ يجعله الله ﷻ قانعاً بالكفاف لنلأ يتعب في طلب الزيادة وليس له إلا ما قسم له، وستأتيه الدنيا بما مقدر له من رزق وخير ونحوه وهي راغمة أي كارهة، مجبرة، ذليلة، كالذي وضع أنفه في الرغام وهو الرمل، فإن الدنيا تطلب من يتركها وتترك من يطلبها، فيحصل المؤمن على ما مقدر له من رزق ويكسب رضا الله ﷻ، فيكسب هذا العبد خير الدنيا والآخرة معاً.^(٢٥٩٤)

ويبين النبي ﷺ في هذا الحديث أيضاً: أن من كانت نيته الدنيا فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأتها من الدنيا إلا ما كتب له، ومعنى ذلك أن من كان همه ملذات ومغريات هذه الدنيا وما فيها من زينة من أموال ومناصب وغير ذلك من ترفها حتى نجد أن الشخص يبذل كل جهده ويعمل بكل طاقته وحيله من أجل كسبها وتكون نيته من كل عمل يعمله لكسب من نعيم وملذات الدنيا، وإن من أحب دنياه عمل في كسب شهوتها وانكب على معاصيه، ولم يتفرغ لعمل الآخرة فأضر بنفسه في آخرته، وتكون نيته من عمله رياء يراني به الناس، فإن هذا الشخص سوف يعاقبه الله في الدنيا والآخرة فيبين النبي ﷺ أن من كان حاله

^(٢٥٨٩) سورة آل عمران: من الآية (١٠٣).

^(٢٥٩٠) مسند احمد: مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٣٣٥/١٤، حديث رقم: ٨٧١٨. قال شعيب

الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

^(٢٥٩١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: ٧٤/١، حديث رقم: ٥٥.

^(٢٥٩٢) ينظر: بحر الفوائد: ص ٣٣٣-٣٣٤، والتمهيد: ٢٧٨-٢٧٧/٢١، والاستنكار: ٥٧٩/٨، ومرواة المفاتيح: ٤٤٤-٤٤٥/١، وفيض القدير: ٣٦٩/٢ و ٢٦٠/٣، وتحفة الأحوذ: ١٣٩/٧.

^(٢٥٩٣) ينظر: بحر الفوائد: ص ٣٣٣-٣٣٤، والتمهيد: ٢٧٨-٢٧٧/٢١، والاستنكار: ٥٧٩/٨، ومرواة المفاتيح: ٤٤٤-٤٤٥/١، وفيض القدير: ٣٦٩/٢ و ٢٦٠/٣، وتحفة الأحوذ: ١٣٩/٧.

^(٢٥٩٤) ينظر: بحر الفوائد: ص ٣٣٣-٣٣٤، والتمهيد: ٢٧٨-٢٧٧/٢١، ومرواة المفاتيح: ٤٤٤-٤٤٥/١، وفيض القدير: ٣٦٩/٢ و ٢٦٠/٣.

هكذا فسوف يفرق الله ﷻ عليه ضيعته أي مهنته أو صنعته التي يكون منها معاشه كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، فيضيق عليه رزقه ويجعل قلب هذا الشخص معلقاً بالدنيا ولا يشبع منها أبداً مهما أخذ منها أحس بالحاجة إلى المزيد فيكون طماعاً جداً، فينشغل عن آخرته وعن العمل والعبادة لذلك اليوم، ويحسب أن الدنيا هي دار المقام والنعيم، فيلقي جهده لكسب ملذاتها ولا يعمل من البر ولا الخير ولا إعانة المحتاجين وغير ذلك،^(٢٥٩٥) فروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنيته فأتروا ما يبقى على يفتى)^(٢٥٩٦)، وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)^(٢٥٩٧)، وأن من يجعل الدنيا هي همه فإن الله ﷻ سيجعل فقره بين عينيه ولن يشبع منها أبداً ويشعر بالعطش لملذاتها دوماً، ويرغب بأي شيء يراه وإن كان بسيطاً لجشعه وعدم قناعته، فيشعر بالفقر دوماً وتبقى عيونه فارغة ويشعر بعدم الاطمئنان في قلبه ونفسه، وتملأ الحسرة نفسه وقلبه، ولم يأتيه من الدنيا إلا ما كتب الله ﷻ وقدر له، لأن الله ﷻ قدر كل شيء بقدر فهمها حاول الشخص لن يجني إلا ما هو مقدر له.^(٢٥٩٨)

وبين لنا زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذا الحديث أن مروان بن الحكم سأل عن الصلاة الوسطى وبين له أنها صلاة الظهر وقد تقدم بيان هذه المسألة في الحديث رقم (٦) والمتعلق بالصلاة الوسطى، فلا داعي لإعادة ذلك لعدم الإطالة.

❁ فوائد الحديث

- * على أولياء الأمور تقريب العلماء منهم وأخذ مشورتهم ونصحهم، والاستفادة القصوى مما عندهم من علوم ومعارف وخاصة الشرعية منها؛ لتسخيرها لخدمة الإسلام والمسلمين.
- * يجب على العلماء عدم كتمان العلم، بل يجب نشره وتبليغه، وتوجيه المشورة والنصح وتقديم الخبرة لأولياء الأمور؛ ليستفادوا منها في خدمة الشرع والمسلمين.
- * يحث على حفظ أحاديث النبي ﷺ ونقلها إلى الغير كما قالها النبي ﷺ، أو بألفاظ قريبة من ألفاظها بما لا يغير معناها فيبقى نفس المعنى، وبذل الجهد في طلب العلم الشرعي وحفظه عموماً، وخصوصاً الحديث النبوي وما يتعلق به من علوم.
- * فيه دعاء وإخبار من النبي ﷺ بأن الله ﷻ سينضر وجه المرء المسلم فيجعله **مملوءاً** بالنور والبهجة والسرور والجمال، ويظهر عليه علامات النعيم والفرح إذا سمع حديثاً من أحاديث النبي ﷺ فيحفظه حتى يبلغه إلى غيره كما هو؛ لأنه ربما يكون ليس بفقير ولا عالم أو لا يستطيع فهم واستنباط كل مدلولاته وأحكامه بما هو متلائم وعصره.^(٢٥٩٩)
- * لا يشترط في راوي الحديث أن يكون فقيهاً، وإنما يشترط أن يكون حافظاً، وأما الفهم والتدبر فمن شروط الفقيه، وهو رد لقول من شرط في قبول رواية الراوي كونه فقيهاً.
- * كراهة اختصار الحديث، أو روايته بالمعنى خصوصاً لمن ليس له معرفة باللغة وما تدل عليه الألفاظ وتؤول إليه من المعاني.

^(٢٥٩٥) ينظر: المصادر نفسها.

^(٢٥٩٦) المستدرك على الصحيحين: كتاب الرقاق: ٣/٤٤٣، حديث رقم: ٧٨٥٣. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي: فيه انقطاع.

^(٢٥٩٧) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: ٤/٢٢٧٢، حديث رقم: ٢٩٥٦.

^(٢٥٩٨) ينظر: التمهيد: ٢١/٢٧٧-٢٧٨، والاستنكار: ٨/٥٧٩، ومرقاة المفاتيح: ١/٤٤٠-٤٤٤، وفيض القدير: ٢/٣٦٩ و ٣/٢٦٠، وتحفة الأحوذى: ١٣٩/٧.

^(٢٥٩٩) ينظر: التمهيد: ٢١/٢٧٦-٢٧٨، والاستنكار: ٨/٥٧٩، ومرقاة المفاتيح: ١/٤٤٠-٤٤٤، وعمدة القاري: ٢/٣٤٠-٣٥٠، وفيض القدير: ٢/٣٦٩ و ٣/٢٦٠ و ٢٩/٤ و ٢٨٤/٦، وتحفة الأحوذى: ١٣٩/٧.

* هناك ثلاث خصال لا يحل لقلب مسلم أن يغفل عليهن أبداً فيخون فيهن أو يبخل ويقصر ويتقاعس في أدائهن والإخلاص فيهن كما ينبغي وهن: أولاً: إخلاص وإتقان العمل لوجه الله ﷻ. وثانياً: مناصحة ولادة الأمر والإخلاص لهم بنصحهم وإرشادهم وطاعة وتنفيذ أوامرهم بما يرضي الله ﷻ. وثالثاً: لزوم جماعة المسلمين وعدم شق صفوفهم والخروج عليهم بالفرقة والتناحر، فهذه الخصال تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله و لعباده، وتنظم مصالح الدنيا والآخرة.

* من كانت الآخرة أعظم شيء يهتم به ويعمل أعمال الخير والتقوى استعداداً لها فإن الله ﷻ سيجعل قلبه مطمئناً وقانعاً ويشعر بالغنى والرضا، ويوفر له أسباب عيشه ويسخر له كل شيء، وستأتيه الدنيا مرغمة بما مُقدر له فلا يتعب في طلبه، فيرتاح في الدنيا ويفوز بالآخرة. وأما من كانت الدنيا أعظم شيء يهتم به فيعمل ويكد ويبذل كل جهده ليزيد مما عنده من ملذاتها ومغرياتها، فإن الله ﷻ سيسلط عليه فيكد ليلاً ونهاراً ويبذل كل جهده لكسب الدنيا، فيبقى كالعطشان لا يقنع ولا يشبع كلما زاد ما عنده زاد طمعه وجشعه، ويظل يشعر بالفقر فلا يقنع، ولن يأتيه إلا ما قدره الله له، وسيقصر في أداء حقوق الله والعباد فلا يعد للآخرة شيئاً فيتعب في الدنيا ويخسر الآخرة.

* إن رأي زيد بن ثابت ؓ في بيان معنى الصلاة الوسطى بأنها صلاة الظهر حسب رأيه (٢٦٠٠).

(٢٦٠٠) ينظر: بحر الفوائد: ص ٣٣٣-٣٣٤، والتمهيد: ٢٧٨-٢٧٥/٢١، ومراقبة المفاتيح: ١/٤٤٠-٤٤٤، وفيض القدير: ٣٦٩/٢ و ٢٦٠/٣ و ٢٩/٤ و ٢٨٤/٦، وتوضيح الأفكار: ٣٩٢/٢، وتحفة الأحوذى: ١٤٠-١٣٩/٧.

❖ **حديث رقم ٦٩** / قال الإمام الدارمي: - ((أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ: (أَكَانَ هَذَا)؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي يَرَى، وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ، قَالَ: (فَذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ)).

❖ **تخريج الحديث**
رواه الإمام الدارمي (٢٦٠١).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- الحكم بن نافع: هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي، روى عن: شعيب بن أبي حمزة وآخرين، وروى عنه: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون، ثقة ثبت من الطبقة العاشرة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣١).
- ٢- شعيب: وهو شعيب بن أبي حمزة واسمه: دينار القرشي الأموي مولا هم الحمصي، يكنى أبا بشر، أقام في الشام في حمص، روى عن: محمد ابن شهاب الزهري، وزيد بن أسلم، وهشام بن عروة وآخرين، وروى عنه: بقية بن الوليد، وبشر بن شعيب، والحكم ابن نافع، قال يحيى بن معين: ثقة من أثبت الناس في الزهري كان كاتباً، ووثقه: العجلي، وأبو زرعة الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة عابد من أثبت الناس في الزهري من الطبقة السابعة، (ت ١٦٢ هـ أو بعدها)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٢٦٠٢).
- ٣- الزهري: هو محمد **ابن** شهاب الزهري، روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه، وخارجة بن زيد ابن ثابت وآخرين، وروى عنه: شعيب بن أبي حمزة وآخرون، ثقة فقيه حافظ اتفق أهل العلم على جلالته وإتقانه من الطبقة الرابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥).

❖ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف اسناده ضعيف؛ لوجود جهالة فيه ولانقطاعه؛ فإن ابن شهاب الزهري لم يبين عمن بلغه هذا الحديث الموقوف، وهو لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال الألباني: إسناده إلى الزهري صحيح. (٢٦٠٣)

- وهذا الحديث الموقوف ورد من طريق آخر متصل، فأخرجه ابن عساكر بسند متصل فقال: ((أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمُرْقَنْدِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ الْبَنَّا قَالَا: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّرِيفِيُّ أَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرٍ الْكِنَانِيُّ ثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا سَأِلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ قَالَ: (اللَّهُ لَقَدْ كَانَ هَذَا)، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، تَكَلَّمَ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَكَلَّمْ)). (٢٦٠٤)

(٢٦٠١) سنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب كراهية الفتيا: ٦٢/١، حديث رقم: ١٢٢.
(٢٦٠٢) ينظر: تاريخ ابن معين: ٤٢/١، والعلل ومعرفة الرجال: ٤٩٦/٢، ومعرفة الثقات: ٤٥٧/١، والجرح والتعديل: ٣٤٤/٤، والثقات: ٤٣٨/٦، وتهذيب الكمال: ٥١٦/١٢-٥٢٠، والكاشف: ٤٨٦/١، وسير أعلام النبلاء: ١٨٨/٧، وتهذيب التهذيب: ٢٠٧/٤، وتقريب التهذيب: ٢٦٧/٢.
(٢٦٠٣) سلسلة الاحاديث الضعيفة: ٢٨٧/٢، حديث رقم: ٨٨٢.
(٢٦٠٤) تاريخ مدينة دمشق: ٣٢٩/١٩، قال الألباني: إسناده صحيح. سلسلة الاحاديث الضعيفة: ٢٨٧/٢، حديث رقم: ٨٨٢.

ومعنى هذا الحديث الموقوف يندرج تحت معنى قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ (٢٦٠٥).

● وأيضاً فإن معناه يندرج تحت معنى عدد من الأحاديث النبوية الشريفة والتي تنتهى عن كثرة السؤال خصوصاً عما لم يقع؛ فيأخذ بذلك حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، ومن هذه الأحاديث:

١- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فقال: حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ؓ قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال: رجل أكل عام؟ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) (٢٦٠٦).

٢- والحديث الذي أخرجه ابو داود في المراسيل فقال: حدثنا عبد الله بن سعيد عن أبي خالد عن ابن عجلان عن طاووس عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من إذا قال: سدد أو وفق، وإنكم إن عجلتم تشعبت بكم السبل ها هنا وها هنا وها هنا)، وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا روح بن عبادة حدثنا أسامة بن يزيد يعني الليثي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحو معناه. (٢٦٠٧)

✽ قريب اللفاظ

فَدَرَوْهُ: دعوه واتركوه. (٢٦٠٨)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابي الجليل زيد بن ثابت ؓ أنه كان إذا سئل عن أمر وطلب منه الفتوى فيه فإنه كان قبل أن يجيب يسأل السائل أكان هذا الأمر، أي يسأله هل وقع وحدث فعلاً؟ فإن قال السائل وطالب الفتوى: نعم، فعندئذ يجيبه زيد بن ثابت ؓ ويحدثه فيه بالذي يعلم، وإن قال السائل: لم يكن هذا الأمر ولم يقع أو يحدث، قال زيد ؓ: فذره وأتركه حتى يكون الأمر ويقع ويحدث فإسأل عنه حين ذاك. (٢٦٠٩) فلقد كان لتحذير الرسول ﷺ من الاجترار على الفتوى أثر كبير في نفوس فقهاء السلف رضوان الله عليهم؛ لأن الخطأ في الفتوى قد يكون بداية إنحراف عن دين الله ﷻ، فكانوا يجتنبون الفتوى ما استطاعوا، ولكن الفتوى أمر لا مناص منه للعلماء الفقهاء، ولهذا فإنهم كانوا يضيقون دائرتها ما استطاعوا، ومن أساليب تضيق دائرة الفتوى: الامتناع عن الفتوى فيما لم يقع من الحوادث، وهذا يكون في الإلحاح فيما لا حاجة له إليه، وأما فيما تدعو الضرورة إليه

(٢٦٠٥) سورة المائدة: من الآية (١٠١).

(٢٦٠٦) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر: ٩٧٥/٢، حديث رقم: ١٣٣٧.

(٢٦٠٧) المراسيل: لأبي داود: ص ٣٢٢-٣٢٣، حديث رقم: ٤٥٧، وحديث رقم: ٤٥٨. قال ابن حجر: مرسلان يقوي بعض

بعضاً. فتح الباري: لابن حجر: ٢٦٧/١٣.

(٢٦٠٨) ينظر: غريب الحديث: للحربي: ٢٥٦/١.

(٢٦٠٩) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٣٨/١٠-٢٤١، والتمهيد ٢٩٠/٢١-٢٩٢، وشرح النووي على مسلم: ١١/١٢، وفتح الباري: لابن حجر:

٢٦٦/١٣-٢٦٧، والديباج على مسلم: ٣١٨/٤.

ف للضرورة حكم الإباحة على الوجوه التي وردت النصوص بها. فقد كان زيد بن ثابت رضي الله عنه شأن غيره من فقهاء السلف في ذلك؛ فكان الرجل ليأتي زيد بن ثابت رضي الله عنه فيسأله عن الشيء فيقول له: الله أنزل هذا؟ فإن قال الرجل: الله أنزل هذا، أفتاه، وإن لم يحلف تركه. فكان رضي الله عنه لا يقبل افتراض المسائل التي لم تقع، ولا يسمح لوقته أن يضيع في بحثها أو استقصاء حكمها، وهذا هو طريق الصحابي زيد رضي الله عنه، ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم وعلماء الحديث الربانيين الذين جاءوا من بعدهم، فلا يشغلون أنفسهم بمسائل افتراضية لم تقع؛ لأن في معرفة هذا شغل شاغل بما أحدث من الرأي، وما لا ينتفع به وقد لا يقع. وإنما يورث التجادل فيه وكثرة الخصومات، وكثرة القيل والقال. وربما تكون هذه المسألة مما سكت الله تعالى عنها رحمة بالعباد وليس نسياناً فقال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ تَبْدُّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ^(٢٦١٠)، وأن النبي ﷺ ينهى عن كثرة السؤال عن الأشياء التي سكت الشرع عنها وخاصة السؤال عن أمور لم تحدث ولم تقع بعد،^(٢٦١١) فيفترض الشخص أموراً قبل أن تقع ويسأل عنها فأخرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم)^(٢٦١٢)، فإن الله ورسوله سكتوا عن أشياء رحمة بالعباد وليس نسياناً فيكره كثرة السؤال عن أشياء سكت الشرع عنها أو لم تحدث ولم يقع بعد، روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إنه ﷺ كان ينهى عن: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وكان ينهى عن عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات)^(٢٦١٣). فكان علماء السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم رحمهم الله جميعاً لا يحبذون كثرة السؤال والفتوى وخاصة في أمور لم تقع بعد، فكان عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعمار بن ياسر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم من السلف الكثيرين إذا سُئِلُوا عن المسألة، قالوا: هل كان هذا بعد؟ فإن قيل: لا، قالوا: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمتها لكم عناء ومشقة الاجتهاد فيها.^(٢٦١٤)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* يدل على النهي عن كثرة السؤال أو الجواب عن أمور ومسائل لم تقع بعد، فلا يتكلف المسلم فيسأل أو يجيب عن أمور سكت الشرع عنها أو لم تقع بعد، ففيه حرج وتضييق؛ وفيه شغل بما لا ينفع وقد يكون يتناسب مع واقع اليوم ولا يتناسب مع واقع الغد.

^(٢٦١٠) سورة المائدة: الأيتان (١٠١ و ١٠٢).

^(٢٦١١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٣٨/١٠، والتمهيد ٢٩٠/٢١، وشرح النووي على مسلم: ١١/١٢، وفتح الباري: لابن حجر:

٢٦٦/١٣، والديباج على مسلم: ٣١٨/٤، وتنوير الحوالك: ٢٥٥/٢.

^(٢٦١٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر: ٩٧٥/٢، حديث رقم: ١٣٣٧.

^(٢٦١٣) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه: ٢٦٥٩/٦، حديث رقم: ٦٨٦٢.

^(٢٦١٤) ينظر: سنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب كراهية الفتيا: ٦٢/١، وشرح صحيح البخاري: ٢٣٨/١٠، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٨/٢.

* فيه بيان لزهد وورع زيد بن ثابت رضي الله عنه فأمر بعدم الانشغال بكثرة السؤال والبحث عما لم يقع، والانصراف إلى مشاكل العصر والبحث عن حلول لها، وترك الجدل والخصام. (٢٦١٥)

(٢٦١٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٣٨/١٠، والتمهيد ٢٩٠/٢١، وشرح النووي على مسلم: ١١/١٢، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٦٦/١٣، والديباج على مسلم: ٣١٨/٤، وحاشية السندي على النسائي: ١١٠/٥.

❖ حديث رقم ٧٠ / قال الإمام الترمذي: - ((حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُنْبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ عَنْ أُمِّ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (ضَغَّ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَمْلِيِّ)).

❖ تخريج الحديث

رواه الإمام الترمذي (٢٦١٦).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- قتيبة: هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البلخي البغلاني (وبغلان قرية من قرى بلخ)، قال ابن عدي: اسمه يحيى وقتيبة لقب له، وقال ابن منده: اسمه علي، يكنى أبا رجاء، أقام في بلخ ثم قدم إلى بغداد، روى عن: عبد الله بن الحارث المخزومي، وعبد الله بن إدريس، وإسماعيل ابن علية وآخرين، وروى عنه: البخاري، ومسلم، والترمذي وآخرون، قال يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من الطبقة العاشرة، (ت ٢٤٠ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٦١٧)
- ٢- عبد الله بن الحارث، روى عن: عنبة بن عبد الرحمن القرشي وآخرين، وروى عنه: قتيبة بن سعيد وآخرون، ثقة من الطبقة الثامنة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٨).
- ٣- عنبة: هو عنبة بن عبد الرحمن بن عنبة بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، وقيل: عنبة بن أبي عبد الرحمن (وهو وهم)، روى عن: محمد بن زاذان، وزيد بن أسلم، وجعفر بن الزبير وآخرين، وروى عنه: عبد الله بن الحارث المخزومي، وشهاب ابن خراش، وداود بن المحبر وآخرون، قال البخاري: تركوه، وقال أبو زرعة الرازي: منكر وواهي الحديث، وقال أبو داود: ضعيف، وقال الترمذي: يُضَعَّف، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الذهبي: قال البخاري: تركوه، وقال ابن حجر: متروك رماه أبو حاتم الرازي بالوضع من الطبقة الثامنة، روى له: الترمذي، وابن ماجه. (٢٦١٨)
- ٤- محمد بن زاذان: هو محمد بن زاذان المدني، أقام في المدينة المنورة، روى عن: أم سعد زوجة زيد بن ثابت وقيل: ابنته، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وآخرين، وروى عنه: عنبة بن عبد الرحمن، وداود بن عبد الرحمن، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال الترمذي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الذهبي: قال البخاري: لا يكتيب حديثه، وقال ابن حجر: متروك من الخامسة، روى له: الترمذي، وابن ماجه. (٢٦١٩)
- ٥- أم سعد: يقال: هي امرأة زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهما فقيل: هي جميلة بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الخزرجية الأنصارية أم خارجة بن زيد بن ثابت، وقيل: أم سعد هي زوجة زيد بن ثابت رضي الله عنهما ولكنها ليست جميلة بنت سعد بن الربيع بل غيرها، ويقال: هي بنت زيد بن ثابت، ويقال: إنها واحدة من المهاجرات

(٢٦١٦) جامع الترمذي: كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب: ٦٧/٥، حديث رقم: ٢٧١٤.

(٢٦١٧) ينظر: رجال صحيح البخاري: ٦٣٥/٢، وتاريخ بغداد: ٤٦٤/١٢، والتعديل والتجريح: ١٠٧٢/٣، وتهذيب الكمال: ٥٢٣/٢٣-٥٣٧، والكاشف:

١٣٤/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٢١/٨-٣٢٢، وتقريب التهذيب: ٤٥٤/٢.

(٢٦١٨) ينظر: التاريخ الصغير: ٢٦٢/٢، والكمال في ضعفاء الرجال: ٢٦١/٥، وتهذيب الكمال: ٤١٦/٢٢-٤١٨، والكاشف: ١٠٠/٢، والمغني في

الضعفاء: ٢٩٤/٢، وتهذيب التهذيب: ١٤٣/٨، وتقريب التهذيب: ٤٣٣/٢.

(٢٦١٩) ينظر: التاريخ الكبير: ٨٧/١، والضعفاء الصغير: ص ١٠٠، والجرح والتعديل: ٢٦٠/٧، والكمال في ضعفاء الرجال: ٢٠٤/٦، وكتاب الضعفاء

والمترولين لابن الجوزي: ٥٨/٣، وتهذيب الكمال: ٢٠٦/٢٥، والكاشف: ١٧١/٢، وتهذيب التهذيب: ١٤٥/٩، وتقريب التهذيب: ٤٧٨/٢.

ومعدودة في الصحابة عليه السلام، والذي رجح عندي من آراء العلماء: أنها زوجة زيد بن ثابت عليه السلام وهي أم خارجة بن زيد بن ثابت، وهي أم سعد بنت سعد بن الربيع، تكنى أم سعد وقيل أم الربيع، أقامت في المدينة المنورة، روت عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وزيد بن ثابت عليه السلام، وعائشة رضي الله عنها، وروى عنها: محمد بن زاذان، وعبد الله بن خارجة، صحابية من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، روى لها: الترمذي، وابن ماجه. (٢٦٢٠)

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده ضعيف جداً ومنكر؛ لأن فيه عنبة بن عبد الرحمن وهو متروك ورُمي بالوضع، وفيه محمد بن زاذان وهو متروك.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناده ضعيف وعنبة ابن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان يضعفان في الحديث. (٢٦٢١)

وَعَدَّ بعض أهل العلم هذا الحديث موضوعاً وأخرجوه في كتب الموضوعات كابن الجوزي (٢٦٢٢)، والذهبي (٢٦٢٣)، والسيوطي (٢٦٢٤)، والشوكاني (٢٦٢٥)، وغيرهم من أهل العلم، وقال السيوطي والشوكاني: وله شاهد من حديث أنس بن مالك عليه السلام.

قال إبراهيم بن محمد الحسيني: وزعم ابن الجوزي وضعه فأقرط، فقد رواه ابن سعد (٢٦٢٦)، وردّه ابن حجر؛ بأنه ورد من طريق أخرى لابن عساكر من حديث أنس ووروده بسندين مختلفين يخرج عن الوضع. (٢٦٢٧)

وهذا الحديث له شواهد تخرجه عن الوضع ومنها:

١- أخرج ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق حديثاً مثله عن أنس بن مالك عليه السلام فقال: ((أخبرنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء بن أبي منصور أنا أبو الفتح منصور بن الحسين بن علي بن القاسم وأبو طاهر أحمد بن محمود قالوا أنا أبو بكر بن المقرئ نا طاهر بن محمد البزار الدمشقي ثنا هشام بن عمار نا عثمان ابن عمرو نا أبو مسعدة الأنصاري عن عمرو بن الأزهر عن حميد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتابه: ((إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك)). (٢٦٢٨)

٢- وأخرجه تمام الرازي بسند آخر فقال: ((أخبرنا أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن علي بن حسنون ثنا أبو المنذر محمد بن سفيان بن المنذر بالرملة ثنا إبراهيم بن أبي خلف ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن محمد عن حميد عن أنس (أن رجلاً كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضع القلم على أذنك يكون أذكر لك)). (٢٦٢٩)

٣- وورد حديث بمثل هذا المعنى يروى عن معاوية بن أبي سفيان عليه السلام. (٢٦٣٠)

(٢٦٢٠) ينظر: التاريخ الكبير: ٢٨٧/١ و ٣٣٦، والثقات: ٤٦١/٣، والاستيعاب: ١٨٠٣/٤ و ١٩٣٨، وأسد الغابة: ٣٦٨/٧، تهذيب الكمال: ٣٦٣/٣٥ والكشاف: ٥٢٥/٢، والإصابة: ٥١٨/٢ و ٢١٦/٨-٢١٧، وتهذيب التهذيب: ٤٩٦/١٢-٤٩٧، وتقريب التهذيب: ٧٥٦/٢.

(٢٦٢١) جامع الترمذي: كتاب الاستئذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ٦٧/٥، حديث رقم: ٢٧١٤.

(٢٦٢٢) الموضوعات: ١٨٩/١.

(٢٦٢٣) تلخيص كتاب الموضوعات: ص ٧٥.

(٢٦٢٤) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية: ١٩٧/١.

(٢٦٢٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية: ص ٢٩١.

(٢٦٢٦) الطبقات الكبرى: ٣٥٩/٢.

(٢٦٢٧) البيان والتعريف: ٢٨٩. وينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٥٠٤/٧، ولسان الميزان: ٣٣٣/٦.

(٢٦٢٨) تاريخ مدينة دمشق: ٤٥٥/٢٤. قال أبو الحسن علي بن محمد بن العراق الكنائي: فيه عمرو بن الأزهر العتكي أحد الكذابين فلا يصلح شاهداً. تنزيه الشريعة: ٢٦٦/١. وقال الشوكاني: لا يصح. الفوائد المجموعة: ص ٢٩١.

(٢٦٢٩) الفوائد: لتمام الرازي: ٢١٥/٢، حديث رقم: ١٥٦٣. قال الشوكاني: لا يصح. الفوائد المجموعة: ص ٢٩١.

(٢٦٣٠) هذه الرواية أخرجه ابن حبان. ينظر: المجروحين: لابن حبان: ١٤١/٣، رقم: ١٢٤٥. وقال ابن حبان: فيه يونس بن عطاء الصدائي يروي العجائب، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وإن كان لا يصح عند الجمهور إلا أنه إضافة للرواية الواردة عن أنس رضي الله عنه وبإسنادهما المختلف فإنها تعضد رواية الترمذي التي نحن بصدد دراستها، وهي بسند مختلف عنها؛ فتخرج عن الوضع وإن كانت هذه الروايات ضعيفة جداً إلا أنها ليست موضوعاً؛ لورودها من أكثر من طريق والله أعلم. (٢٦٣١)

ونلاحظ بأن الترمذي - وهو عالم جهبذ فذ بالحديث وعلومه وعلله - فإنه قال عن الحديث: إسناده ضعيف، ولم يقل بوضعه، وقد قصر الضعف على السند دون المتن، فلو كان موضوعاً في نظره لقال بوضعه لا بضعف سنده، وهو بذلك يخرج عن الوضع إلى الضعف. ولكن هذا الحديث أقل ما يقال عنه أنه منكر.

✽ فَرِيبُ الْكُتَابِ

أُذَكِّرُ: أي أسرع تذكراً، وأكثر زيادة في التذكر واسترجاع المعلومات. (٢٦٣٢)

لِلْمُمْلِي: فاعِل أُمْلَى يُمْلَى، فهو مُمْلِي، يقال: أُمْلَى عليه الكتاب (يُمْلِيه إملاءً): قاله له فكتبه عنه، مشتق من الإملاء أو من ملئ الفراغ، فهو الإلقاء على الكاتب، ويمكن أن يكون بمعنى الكاتب الذي يملئ على نفسه، أو المتكلم الذي يملئ على غيره من عبارات وجمل. (٢٦٣٣)

✽ شَرْحُ الْحَدِيثِ

يبين لنا الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذا الحديث أنه دخل ذات مرة على رسول الله ﷺ وكان بين يديه كاتب أي كان الكاتب يجلس أمام النبي ﷺ، فلما دخل زيد رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول لهذا الكاتب: (ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملئ)، أي فوق أذنك معتمداً عليها. (٢٦٣٤)

قال المباركفوري: المراد به الكاتب مجازاً يريد وضع القلم على الأذن أسرع تذكراً فيما يريد الكاتب إنشاءه من العبارات؛ لأنه يقتضي التأنى وعدم العجلة، وكون القلم في اليد يحمل على الكتب بأدنى تفكر فلا يحسن عبارته، وفي وضعه على الأرض صورة الفراغ عن الكتابة فتقاعد النفس عن التأمل. (٢٦٣٥)

وقال علي القاري: معناه أن وضع القلم على الأذن أقرب تذكراً لموضعه وأيسر محلاً لتناوله بخلاف ما إذا وضعه في محل آخر فإنه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة. وقد ورد في بعض الروايات في بعض النسخ: (فأنه أذكر للمال) أي أكثر ذكراً للمال أي لعاقبة الأمر وما يؤول وينتهي إليه الأمر، وهذا ليس باللفظ الصحيح بل الصحيح (للمملئ)، وأن لفظ (للمال) مُصَحَّفٌ (٢٦٣٦) عن هذا المقال. (٢٦٣٧)

فاللفظ الصحيح كما ورد في حديث الترمذي (للمملئ) وهو سواء كان الكاتب الذي يستمع لشخص يملئ ويقرأ عليه عبارة ثم يسكت المالى حتى يكتب الكاتب فيساعده وضع القلم على أذنه على التركيز على حفظ ما يملئ عليه، أو أن يكون المملئ من يفكر ويصيغ العبارات أو الجمل فيملئها ويقرأها على الكاتب، أو أن يكون الكاتب هو المالى والقارئ على نفسه، فيفكر ويملي ويقرأ العبارة أو الجملة على نفسه فيكتبها كما صاغها وأملأها على نفسه. (٢٦٣٨) ويؤيد

(٢٦٣١) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٥٦٢/٧، وفتح الباري: لابن حجر: ٥٠٤/٧، ولسان الميزان: ٣٣٣/٦، والبيان والتعريف: ٢٨٩.

(٢٦٣٢) ينظر: لسان العرب: ٣٠٨/٤، وتاج العروس: ٣٧٧/١١.

(٢٦٣٣) ينظر: غريب الحديث: للحري: ٣٣٨/١، ولسان العرب: ٣٠٨/٤.

(٢٦٣٤) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٤٧٧/٨، وتحفة الأحوذى: ٤١٢/٧.

(٢٦٣٥) تحفة الأحوذى: ٤١٢/٧.

(٢٦٣٦) مُصَحَّفٌ: سبق تعريف التصحيف في هامش تخريج حديث رقم (١٢).

(٢٦٣٧) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٤٧٧/٨.

(٢٦٣٨) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٤٥٥/٢٤، ومرقاة المفاتيح: ٤٧٦/٨-٤٧٧، وفيض القدير: ٢٥٥/٤، وتحفة الأحوذى: ٤١٢/٧، والبيان والتعريف:

هذا ما أخرجه ابن عساكر من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٢٦٣٩) عندما كان يكتب فأمره النبي ﷺ بوضع القلم على أذنه وعلل ذلك؛ بقوله: (فإنه أذكر لك). ^(٢٦٤٠) فالمعنى أنه أسرع تذكيراً فيما يراد من إنشاء العبارة في المقصود، وقيل: السر في ذلك أن القلم أحد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول، وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة، وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب، ومحل الاستماع الأذن، فاللسان موضوع دائماً على محل الاستماع، ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام، والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع إلى القرب من محل الاستماع والدنو إلى طريقه؛ ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام فيكتبه، وحاصل ذلك أن القرب الصوري له محل تأثير من المقصود المعنوي. ^(٢٦٤١)

❁ فوائد الحديث

- * فيه توجيه للكاتب بأن يضع القلم فوق أذنه؛ لأنه يزيد من ذاكرة المُملي سواء كان المملي هو الكاتب نفسه أو الذي يُملي على غيره، فيساعده على صياغة الجمل والعبارات واستذكار المعلومات.
- * استحباب أن يتخذ الحاكم أو ولي الأمر كاتباً خاصاً له.
- * استحباب أن يوجه المعلم والمربي تلاميذه نحو الأفضل، والأنفع. ^(٢٦٤٢)

^(٢٦٣٩) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٤٥٥/٢٤.

^(٢٦٤٠) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٤٥٥/٢٤، ومرواة المفاتيح: ٤٧٦/٨-٤٧٧، وفيض القدير: ٢٥٥/٤، وتحفة الأحوذى: ٤١٢/٧، والبيان والتعريف: ٨٩/٢.

^(٢٦٤١) ينظر: مرواة المفاتيح: ٤٧٦/٨-٤٧٧، وفيض القدير: ٢٥٥/٤، وتحفة الأحوذى: ٤١١/٧-٤١٢.

^(٢٦٤٢) ينظر: مرواة المفاتيح: ٤٧٦/٨-٤٧٧، وفيض القدير: ٢٥٥/٤، وتحفة الأحوذى: ٤١٢/٧، والبيان والتعريف: ٨٩/٢.

المبحث الخامس

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

وفيه ثلاثة أحاديث :

- حديث رقم: ٧١ .
- حديث رقم: ٧٢ .
- حديث رقم: ٧٣ .

❖ حديث رقم VI / قال الإمام الترمذي: - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: افْعَلُوا.

❖ تحريج الحديث

رواه الإمام: الترمذي (٢٦٤٣)، والنسائي (٢٦٤٤)، وأحمد (٢٦٤٥)، والدارمي (٢٦٤٦).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- يحيى بن خلف الباهلي المعروف بـ: الجوباري، يكنى أبا سلمة، أقام في البصرة، روى عن: معتمر بن سليمان، ومحمد بن أبي عدي، وروح بن عبادة وآخرون، وروى عنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات، ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه، وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة العاشرة، (ت ٢٤٢ هـ) بالبصرة، روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. (٢٦٤٧)
- ٢- ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم **ابن** أبي عدي، واسم أبي عدي: إبراهيم، يقال له: القسملي؛ لأنه نزل القسامة في البصرة، (وقد ينسب لجدّه)، يكنى أبا عمرو، أقام في البصرة، روى عن: حبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، وبهز بن حكيم وآخرين، وروى عنه: قتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن خلف وآخرون، قال محمد بن سعد، وألعجلي، وأبو حاتم الرازي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة التاسعة، (ت ١٩٤ هـ على الصحيح، وقيل قبل ذلك)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٦٤٨)
- ٣- هشام بن حسان الأزدي القردوسي مولا هم، يكنى أبا عبد الله، أقام في البصرة، روى عن: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن واسع وآخرين، وروى عنه: حماد ابن زيد، ومحمد **ابن** أبي عدي، وحفص بن غياث وآخرون، قال محمد بن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال يحيى بن معين: ثقة، لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً، وكان يثبت في رفع الأحاديث عن محمد بن سيرين، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة، من أثبت الناس في محمد بن سيرين، وفي روايته عن الحسن البصري وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل

(٢٦٤٣) جامع الترمذي: كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب منة: ٤٧٩/٥، حديث رقم: ٣٤١٣.

(٢٦٤٤) سنن النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح: ٧٦/٣، حديث رقم: ١٣٥٠.

(٢٦٤٥) مسند أحمد: مسند الأنصار ﷺ، حديث زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ: ٤٧٩/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٥٠، وفي رواية أخرى: ٥١٥/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٥٩.

(٢٦٤٦) سنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب التسبيح في دبر الصلوات: ٣٦٠/١، حديث رقم: ١٣٥٤.

(٢٦٤٧) ينظر: الثقات: ٢٦٨/٩، وتهذيب الكمال: ٢٩٢/٣١-٢٩٣، والكاشف: ٣٦٥/٢، وتهذيب التهذيب: ١٧٩/١١ وتقريب التهذيب: ٥٨٩/٢.

(٢٦٤٨) ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٩٢/٧، ومعرفة الثقات: ٢٤٧/٢، والجرح والتعديل: ١٨٦/٧، والثقات: ٤٤٠/٧، وتهذيب الكمال: ٣٢١/٢٤-٣٢٤، والكاشف: ١٥٤/٢، وتهذيب التهذيب: ١٢/٩، وتقريب التهذيب: ٤٦٥/٢.

عنهما من الطبقة السادسة، (ت ١٤٧ هـ أو ١٤٨ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٦٤٩)

٤- محمد بن سيرين: روى عن: كثير بن أفلح وآخرين، وروى عنه: هشام بن حسان وآخرون، ثقة ثبت كبير القدر من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

٥- كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، كان أحد كتاب المصاحف التي كتبها عثمان بن عفان رضي الله عنه، يكنى أبا يحيى، وقيل: أبا محمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، أقام في المدينة المنورة، روى عن: أبي بن كعب، وعثمان بن عفان، زيد بن ثابت رضي الله عنه، وآخرين، وروى عنه: محمد بن سيرين، وابن شهاب الزهري، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثقه النسائي، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الثانية، (ت ٦٣ هـ)، روى له: النسائي. (٢٦٥٠)

❁ حكم الحديث

الحديث اسناده متصل ورجاله ثقات فيكون اسناده صحيحاً والله أعلم.
وأخرج الإمامان البخاري (٢٦٥١) ومسلم (٢٦٥٢) في صحيحيهما أصل هذا الحديث دون قوله: (فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: أَمَرَكَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... إلى آخر الحديث).
قال الترمذي: هذا حديث صحيح. (٢٦٥٣)
صح ابن خزيمة هذا الحديث. (٢٦٥٤)
صح ابن حبان هذا الحديث. (٢٦٥٥)
قال ابن حجر: حديث صحيح. (٢٦٥٦)
قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن أفلح فقد روى له النسائي وهو ثقة. (٢٦٥٧)

❁ قريب اللفظ

دُبُر: خلف أو بعد أو عقب. (٢٦٥٨)
التَهْلِيل: يقال: قد هيل الرجل: إذا قال لا إله إلا الله، وقد أخذنا في الهيلة إذا أخذنا في التهليل بأن نقول لا إله إلا الله، وسمي تهليلاً؛ لأن قائله يرفع به صوته، فهو مُهْلَل. (٢٦٥٩)
فَعْدًا: راح وقت الغدوة، والغدوة: وقت الضحوة (الضحى) ما بين طلوع الشمس وصلاة الغداة، ومنه الغداء. (٢٦٦٠)

(٢٦٤٩) ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٧١/٧، والتأريخ الصغير: ٨٥/٢، والجرح والتعديل: ٥٤/٩، وتهذيب الكمال: ١٨١/٣٠-١٩٣، والكاشف: ٣٣٦/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٤-٣٢/١١، وتقريب التهذيب: ٥٧٢/٢.
(٢٦٥٠) ينظر: طبقات خليفة: ص ٤١٥، والتأريخ الكبير: ٢٠٧/٧، ومعرفة الثقات: ٢٢٤/٢، والثقات: ٣٣٠/٥، وتهذيب الكمال: ١٠٥/٢٤، والكاشف: ١٤٣/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٦٨/٨، وتقريب التهذيب: ٤٥٩/٢.
(٢٦٥١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة: ٢٨٩/١، حديث رقم: ٨٠٧.

(٢٦٥٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة: ٤١٦/١، حديث رقم: ٥٩٥.
(٢٦٥٣) جامع الترمذي: كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب منة: ٤٧٩/٥، حديث رقم: ٣٤١٣.
(٢٦٥٤) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميم تمام المائة وأن تجعل كل واحد خمساً وعشرين تكملة المائة: ٣٧٠/١، حديث رقم: ٧٥٢.
(٢٦٥٥) صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٦٠/٥، حديث رقم: ٢٠١٧.
(٢٦٥٦) فتح الباري: لابن حجر: ٣٣٠/٢.
(٢٦٥٧) هامش مسند أحمد: ٤٧٩/٣٥.
(٢٦٥٨) ينظر: الصحاح: ٢١٦/٣، والمصباح المنير: ١٨٩/١.
(٢٦٥٩) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ١١/١، ولسان العرب: ٧٠٥/١١.
(٢٦٦٠) ينظر: مختار الصحاح: ص ٤٨٨، ولسان العرب: ١١٦/١٥، والمصباح المنير: ٢٣٠، والقاموس المحيط: ص ١٦٩٨.
٤٧٤

✽ شرح الحديث

يبين لنا الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه بأن رسول الله ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم على وجه الندب والإستحباب لا الفرض بأن يسبحوا الله ﻻ دبر كل صلاة أي عُقِبَ أو بعد كل صلاة، أي المكتوبة ويحتمل: وغيرها، والأمر للندب ^(٢٦٦١)، فيقول المسلم ثلاثاً وثلاثين مرة (سبحان الله)، وأن يحمدا الله ﻻ ثلاثاً وثلاثين مرة أي قولوا (الحمد لله)، وأن يكبروه ﻻ أربعاً وثلاثين مرة، ويبين زيد بن ثابت رضي الله عنه بأن رجلاً من الأنصار ^(٢٦٦٢) رأى في المنام ملكاً - ولعل هذا الآتي من قبيل الإلهام بنحو ما كان يأتي لتعليم رسول الله ﷺ في المنام، ولذا أقره النبي ﷺ - فقال له الملك: لقد أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال ﷺ نعم، فقال الرجل: فاجعلوا خمساً وعشرين واجعلوا التهليل معهن أي اجعلوا عددهن خمساً وعشرين مرة سبحان الله ومثلها الحمد لله ومثلها الله أكبر، ومثلها لا إله إلا الله، فغدا إلى النبي ﷺ أي ذهب وقت الغدوة إلى النبي ﷺ فحدثه بهذا الأمر، فقال النبي ﷺ افعلوا مثل ذلك، فأقره النبي ﷺ على هذه الرؤيا، فهذا الحديث يبين بعضاً من الأذكار والأدعية التي تقال بعد كل صلاة ولا سيما المكتوبة والمفروضة عند أكثر العلماء، وسأقتصر هنا على ما ورد في الحديث؛ لعدم الإطالة، ولأن هذه الأذكار والأدعية معروفة عند أكثر المسلمين، وأن لهذه الأذكار من ما يترتب عليها من تفريج الهم والغم، ويترتب عليها الفضل العظيم والأجر الكبير جداً في الدنيا والآخرة ^(٢٦٦٣)، فقال الله ﻻ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرُ أَمْلًا﴾ ^(٢٦٦٤). ومعنى

(الباقيات الصالحات) هي: لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله. ^(٢٦٦٥)

قال المناوي: بدأ بالتسبيح؛ لتضمنه نفي النقائص عنه ﷺ، ثم بالتحميد؛ لتضمنه إثبات الكمال له، ثم بالتكبير؛ لإفادته أنه أكبر من كل شيء، وإفراد كل من الثلاثة أولى من جمعها وثواب العدد المذكور يحصل وإن زاد عليه على الأصح المنصور. ^(٢٦٦٦)

قال الحافظ ابن حجر: وظاهر قوله: (كل صلاة): يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عند مسلم بالتقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها. ^(٢٦٦٧)

قال رسول الله ﷺ: (معقبات) ^(٢٦٦٨) لا يخيب قائلهن (أو فاعلهن) دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة) ^(٢٦٦٩).

وقد وردت عدة أحاديث نبوية تختلف في العدد الذي تقال به هذه التسبيحات أي سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر، لا إله إلا الله فلها أربع صيغ:

أولاً: أن يقول: سبحان الله ٣٣ مرة، الحمد لله ٣٣ مرة، الله أكبر ٣٣ مرة، وتمام المائة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير؛ لما أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (من سبح الله في دبر كل صلاة

^(٢٦٦١) ينظر: فيض القدير: ١٩٨/٢، والتيسير: ٢٤٠/١، وتحفة الأحوذى: ٣٧٧/٢.

^(٢٦٦٢) لم أعر على أحد يصرح بإسم هذا الرجل أو يترجم له.

^(٢٦٦٣) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٤٢/٣، وفتح الباري: لابن حجر: ٣٢٧/٢-٣٣١، وفيض القدير: ١٩٨/٢، والتيسير: ٢٤٠/١، وتحفة الأحوذى: ٣٧٧/٢.

^(٢٦٦٤) سورة الكهف: الآية (٤٦).

^(٢٦٦٥) تفسير ابن كثير: ٨٦/٣.

^(٢٦٦٦) فيض القدير: ١٩٨/٢.

^(٢٦٦٧) فتح الباري: لابن حجر: ٣٢٨/٢.

^(٢٦٦٨) معقبات: أي تفعل أعقاب الصلوات، وقيل: سميت معقبات؛ لأنها تفعل مرة بعد أخرى. ينظر: تاج العروس: ٤٠٨/٣.

^(٢٦٦٩) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة: ٤١٨/١، حديث رقم:

ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر^(٢٦٧٠).

ثانياً: أن يقول: سبحان الله ٣٣ مرة، الحمد لله ٣٣ مرة، الله أكبر ٣٤ مرة؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه والذي ذكرته سابقاً.

ثالثاً: أن يقول: الله أكبر ٢٥ مرة، الحمد لله ٢٥ مرة، سبحان الله ٢٥ مرة، لا إله إلا الله ٢٥ مرة؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه والذي نحن الآن بصدد شرحه ودراسته.

رابعاً: أن يقول: سبحان الله ١٠ مرات، الحمد لله ١٠ مرات، الله أكبر ١٠ مرات؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة ألا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ويحمده عشراً ويكبره عشراً، قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قال: فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان)^(٢٦٧١).

قال المباركفوري: أن في كل من تلك الكلمات وردت بروايات مختلفة في العدد والصيغة فوردت بروايات مقصورة على التسبيح، والتحميد، والتكبير، ووردت بروايات معها التهليل، وتختلف هذه الروايات بالعدد، وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله ﷻ.^(٢٦٧٢) وجمع الإمام البغوي بين هذه الروايات المختلفة، فذكر بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال.^(٢٦٧٣)

وعن هذا الاختلاف في صيغها وعددها قال الإمام النووي: فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثاً وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية أن التكبيرات أربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ليجمع بين الروايات.^(٢٦٧٤) ورجح ابن حجر هذا القول للنووي.^(٢٦٧٥)

وقال الحافظ ابن حجر: قد كان بعض العلماء يقول إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد. وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله؟ ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه إمتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فلا يزول ثوابه لأنه أتى بالمقدر، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فلا يزول ثوابه بل يزيد. وقد بالغ القرافي فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم

^(٢٦٧٠) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة: ٤١٨/١، حديث رقم:

٥٩٧.

^(٢٦٧١) جامع الترمذي: كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب منه: ٤٧٨/٥، حديث رقم: ٣٤١٠. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

^(٢٦٧٢) ينظر: تحفة الأحوذى: ٣٧٨/٢.

^(٢٦٧٣) ينظر: شرح السنة: ٢٢٨/٣-٢٣٢، وتحفة الأحوذى: ٣٧٨/٢.

^(٢٦٧٤) شرح النووي على مسلم: ٩٤/٥.

^(٢٦٧٥) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٣٢٩/٢.

يتخلف الإنتفاع, ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم. (٢٦٧٦)

❁ فوائد الحديث

* يندب ويستحب للمسلم بعد الانتهاء من صلاته وخاصة المكتوبة والمفروضة أن يخصص جزءاً من وقته لدعاء الله ﷻ وذكره والثناء عليه, ومن ذلك تسبيح الله ﷻ وحمده وتكبيره وتهليله ونحو ذلك, ولا ضير بأن يكون قول كل واحدة منهن ثلاثاً وثلاثين مرة, أو أكثر أو أقل من ذلك, وأن فضلها وأجرها عظيم جداً. (٢٦٧٧)

(٢٦٧٦) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٣٣٠/٢.
(٢٦٧٧) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٣٣١-٣٢٧/٢, وفيض القدير: ١٩٨/٢, والتيسير: ٢٤٠/١, وتحفة الأحوذى: ٣٧٧/٢.

❁ **حديث رقم ٧٢** / قال الإمام مالك: - ((عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: (حَسَنٌ، وَلَأنَّ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلَّنِي لِمَ ذَاكَ)، قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ؛ قَالَ زَيْدٌ: (لَكِي أَتَدَبَّرُهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ)). ((

❁ **تخريج الحديث**

رواه الإمام مالك (٢٦٧٨).

❁ **دراسة السند وأحوال الرواة**

١- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه، ومحمد بن يحيى بن حبان وآخرين، وروى عنه: مالك بن أنس وآخرون، ثقة ثبت من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨).

٢- محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري النجاري المازني، يكنى أبا عبد الله، أقام في المدينة المنورة، روى عن: عبد الله بن عمر، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: موسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن عجلان وآخرون، قال الواقدي: ثقة كانت له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يفتي، وقال يحيى بن معين، وألعلي، وأبو حاتم الرازي: ثقة، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة الرابعة، (ت ١٢١ هـ) بالمدينة المنورة، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٦٧٩)

٣- رجل: مبهم غير معروف.

٤- أبوه: مبهم غير معروف.

❁ **حكم الحديث**

هذا الحديث الموقوف أسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل وأبيه الذي يُحدِّث عن زيد رضي الله عنه. ورغم بحثي وتقريقي المكثف والطويل فلم أقف على رواية يصرح صاحبها بذكر إسم الرجل وابنه الذي يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذا الحديث. قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى الليثي فقال: (أو عشر) وأظنه وهمًا، ورواه ابن وهب، وابن بكير، وابن القاسم: (لأن أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب إليّ)، وكذا رواه شعبة. والحديث ورد من طرق أخرى وهو مشهور، وتؤيده آيات عدة في فضل قراءة القرآن والتأني والتدبر فيه، فهو يندرج تحت معنى العديد من الآيات الكريمة التي تشهد لصحة قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وتؤيده (٢٦٨٠)، ومنها قول الله تعالى: ﴿كَتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو

(٢٦٧٨) موطأ مالك: كتاب القرآن الكريم، باب ما جاء في تخريب القرآن: ٢٠٠/١، حديث رقم: ٤٧٢.

(٢٦٧٩) ينظر: التاريخ الكبير: ٢٦٥/١، ومعرفة الثقات: ٢٥٦/٢، والجرح والتعديل: ١٢٢/٨، والثقات: ٣٧٦/٥، وتهذيب الكمال: ٦٠٥/٢٦-٦٠٧، والكاشف: ٢٢٩/٢، وتقريب التهذيب: ٥١٢/٢.

(٢٦٨٠) ينظر: الاستذكار: ٤٧٧/٢.

الألباب^(٢٦٨١)، وقال ﷺ: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^(٢٦٨٢)، وقال ﷺ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾^(٢٦٨٣)، وقوله ﷺ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٢٦٨٤).

وأيضاً فإن معنى هذا الحديث الموقوف يندرج تحت معنى عدد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تعضده وتؤيده ومنها:

١- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فقال: ((حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وادعة السهمي عن حفصة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها))^(٢٦٨٥).

٢- وقال الإمام مسلم أيضاً: ((حدثنا عبد الله بن محمد الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال: انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد حتى نأتى أبا سلمة فأرسلنا إليه رسولا فخرج علينا وإذا عند باب داره مسجد، قال: فكنّا في المسجد حتى خرج إلينا. فقال: إن تشاءوا أن تدخلوا وإن تشاءوا أن تقعدوا ها هنا. قال: فقلنا: لا بل نقعد ها هنا فحدثنا. قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فأما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إليّ فأتيتني فقال لي: ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة. قلت بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير. قال: فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام. قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك حقاً ولجسدك عليك حقاً، قال: فصم صوم داود نبي الله ﷺ فإنه كان أعبد الناس. قال: قلت: يا نبي الله وما صوم داود، قال: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. قال: وأقرأ القرآن في كل شهر. قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فأقرأه في كل عشرين. قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فأقرأه في كل سبع ولا تزدد على ذلك. فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً. قال: فشددت فشدد عليّ. قال: وقال لي النبي ﷺ: إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر. قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ))^(٢٦٨٦).

❁ فريب اللفظ

سبع: سبعة أيام.

نصف: نصف شهر، أي خمسة عشر يوم.

عشر: عشر أيام.^(٢٦٨٧)

^(٢٦٨١) سورة ص: الآية (٢٩).

^(٢٦٨٢) سورة المزمل: من الآية (٤).

^(٢٦٨٣) سورة الإسراء: الآية (١٠٦).

^(٢٦٨٤) سورة محمد: الآية (٢٤).

^(٢٦٨٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً: ٥٠٧/١، حديث رقم: ٧٣٣.

^(٢٦٨٦) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم: ٨١٢/٢، حديث رقم: ١١٥٩.

^(٢٦٨٧) ينظر: الاستذكار: ٤٧٧/٢.

أَتَدَبَّرُهُ: تدبر الأمر: النظر في دبر الأمور أي عواقبها وما تؤول إليه، وهو قريب من التفكير، إلا أن التفكير: تصريف القلب بالنظر في الدلائل والبراهين، والتدبر: التأمل والإمعان وإعادة النظر فيه مرة بعد أخرى ليتحققه ويفهم معانيه. (٢٦٨٨)

أَقَفَ عَلَيْهِ: وقف على الأمر: أي ثبت عنده ودقق وأمعن التفكير فيه حتى عرف حكمه وعبره وأسراره ومعانيه. (٢٦٨٩)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه أتاه رجل يسأله عن أقل الوقت الذي يمكنه أن يختم فيه القرآن الكريم كاملاً، فقال الرجل لزيد رضي الله عنه: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع ليالٍ، فقال له زيد رضي الله عنه إنه أمر حسن لا ضير فيه، وبين له زيد رضي الله عنه أنه يُفَضِّلُ أن يقرأه في نصف شهر أو عشرة ليالٍ، وفي بعض الروايات وردت فيها (في عشرين) (٢٦٩٠) أي ليلة، وهذه الرواية قد رواها أكثر الرواة وهي أشهر من رواية (العشر). (٢٦٩١)

- قال ابن عبد البر: كذلك رواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم عن مالك وأظن يحيى الليثي وهم في قوله أو عشر والله أعلم. (٢٦٩٢) -

فهذا الوقت هو أحب إليه من أن يختم قراءة القرآن في أقل منه، وطلب زيد رضي الله عنه من الرجل أن يسأله عن سبب ذلك، فقال الرجل: فإني أسألك عن السبب؟ فأجابه زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ لكي أتدبره وأفهمه وأقف عليه أي أعرف ما فيه من حكم وأحكام وأوامر ونواهي وما فيه من معاني غير ظاهرة ولكي يحصل له الخشوع من قراءته تلك إذا قرأه على مهلٍ وبتأنٍ، وغير ذلك من أمور لا تحصل إلا بقراءة القرآن على مهلٍ ومن غير تعجل، فزاد زيد بن ثابت رضي الله عنه على سؤال السائل بما فيه بيان وجه الاستحسان وهو الوقوف عليه والتدبر له وأن قراءة القليل بتدبر وتمعن مع ذلك أفضل عنده من قراءة الكثير دون تدبر ولا وقوف عليه. وحتى لا يصيب الإنسان الحرج والضيق أو الملل والتعب من قراءة القرآن الكريم في وقت قصير جداً (٢٦٩٣) ويؤيد ذلك ما أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إلي فأتيته، فقال لي: ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟ فقلت: بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً فصم صوم داود نبي الله ﷺ فإنه كان أعبد الناس، قال: قلت يا نبي الله وما صوم داود؟ قال: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، قال: وأقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقراه في كل عشرين، قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقراه في كل عشر، قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أكثر من ذلك قال: فاقراه في كل سبع ولا تزدد على ذلك؛ فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً، قال: فَشُدَّدْتُ فَشُدَّدَ عَلَيَّ. قال: وقال لي النبي ﷺ: إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر. قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي

(٢٦٨٨) ينظر: تاج العروس: ٢٦٥/١١، والتعاريف: ص ١٥٦ و ١٨٨.

(٢٦٨٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٣٥/٦، ولسان العرب: ٣٥٩/٩.

(٢٦٩٠) شعب الإيمان: التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب في تعظيم القرآن، فصل في إحضار القارئ قلبه ما يقرأه والتفكير فيه: ٣٦٠/٢، حديث رقم:

٢٠٤٣.

(٢٦٩١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٨٠/١٠، والاستذكار: ٤٧٧/٢-٤٧٨.

(٢٦٩٢) ينظر: الاستذكار: ٤٧٧/٢.

(٢٦٩٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٨٠/١٠، والاستذكار: ٤٧٧/٢-٤٧٨.

الله ﷺ^(٢٦٩٤). وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)^(٢٦٩٥).

وذهب جمهور العلماء إلى تفضيل الترتيل في قراءة القرآن الكريم فيقرأ بتمعن وبتأنٍ وعلى مهلٍ وبتحسينٍ لقراءته قدر استطاعته فيعطي كل حركة أو حرف حقه وينطقه ويلفظه بصورة صحيحة وسليمة، ويؤيد ذلك عديد من الآيات الكريّمات والتي تشهد أيضاً لصحة قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: ﴿كَأَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٢٦٩٦)

وقال ﷺ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^(٢٦٩٧) وقال ﷺ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾^(٢٦٩٨). ويؤيده كثير من الأحاديث منه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أم

المؤمنين حفصة رضي الله عنها حيث بينت أن قراءة النبي ﷺ كانت موصوفة بذلك الوصف فقالت: (وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها)^(٢٦٩٩)، وهذا النوع من القراءة هي المروية عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم. فحثت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم على فضل قراءة القرآن الكريم بتمعنٍ وتدبرٍ وفهمٍ له، وهذا هو رأي عامة العلماء فنجدهم يحثون ويرغبون في التفكير فيه أي تدبر آيات القرآن وتأمل معانيه والاعتبار عند عجائبه من أوامره وزواجره ومواعظه وأحكامه ونحوها وعدوا قراءة القرآن الكريم بتمعنٍ وتدبرٍ من أفضل العبادات؛ لأنّ القارئ يناجي ربه، ولأنه أصل العلوم وأمّها وأهمّها فالاشتغال بقراءته أفضل من الاشتغال بجميع الأذكار إلا ما ورد فيه شيء مخصوص، فإن تلاوة القرآن أفضل الذكر العام فهو يحوي في آياته كثير من أنواع الأذكار.^(٢٧٠٠)

فتستحب قراءة القرآن على أكمل الأحوال والوجوه، والترتيل أفضل من السرعة، مع تبين الحروف، وأجل قدراً وأقرب إلى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيراً في القلب، بل قراءة آية بتدبر وتفهم، خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم، وأنفع للقلب، وأدعى إلى حصول الإيمان، وذوق حلاوة القرآن، وهكذا كانت قراءة النبي ﷺ والسلف من بعده، حتى أنهم ليرددوا الآية إلى الصباح لكي يعتبروا بها وتنزجر نفوسهم بما فيها من أحكام وعبر وعظات، وهذا هو أصل صلاح القلب، ومن مكائد الشيطان تنفير عباد الله عن تدبر القرآن، لعلمه أن الهدى واقع عند التدبر.^(٢٧٠١)

ومن الناس من إذا قرأ بالحدّر^(٢٧٠٢) كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومنهم من لا يحسن الحدّر، والناس في ذلك على ما يخف ويسهل عليهم، فيستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق

^(٢٦٩٤) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم: ٨١٢/٢، حديث رقم: ١١٥٩.

^(٢٦٩٥) جامع الترمذي: كتاب القراءات، باب: ١٩٨/٥، حديث رقم: ٢٩٤٩. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

^(٢٦٩٦) سورة ص: الآية (٢٩).

^(٢٦٩٧) سورة المزمل: من الآية (٤).

^(٢٦٩٨) سورة الإسراء: الآية (١٠٦).

^(٢٦٩٩) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً: ٥٠٧/١، حديث رقم: ٧٣٣.

^(٢٧٠٠) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٨٠/١٠، والاستذكار: ٤٧٧/٢-٤٧٨، والإتقان في علوم القرآن: ٣٦٨/١، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٣٤١/١ و ٣٧٥/١.

^(٢٧٠١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٨٠/١٠، والاستذكار: ٤٧٧/٢-٤٧٨، وشرح النووي على مسلم: ٨٠-٧٨/٦، والإتقان في علوم القرآن: ٣٦٨/١، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٣٤١/١ و ٣٧٥/١.

^(٢٧٠٢) الحدّر: هو إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها، مع مراعاة جميع أحكام التجويد من غير تفريط. ينظر: لسان العرب: ١٧٣/٤، والإتقان في علوم القرآن: ٣٤٥/١.

طبعه، ويخف ويسهل عليه، فربما تكلف ما يشق عليه، فيقطعه عن القراءة أو الإكثار منها، ولا خلاف أن الأفضل الترتيل، لمن تساوى في حاله الأمران، وأما السرعة مع عدم تبيين الحروف فتكره، ويسن تحسين الصوت، وأخرج الإمام البخاري في صحيحه (زينوا القرآن بأصواتكم) (٢٧٠٣)، أي بجودة الحفظ والتلاوة وعدم التلعثم ونحوه، فيجب على المسلم أن يحسن صوته به من تحزين القراءة وترقيقها ولا يكون ذلك إذا قرأ بسرعة، وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) (٢٧٠٤) والتغني هو تزيين الصوت بالقرآن أي التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب، وتفكر وتفهم ينفذ اللفظ إلى الإسماع، والمعاني إلى القلوب. (٢٧٠٥)

قال النووي: وإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع، ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة، وإلى التمطيط المخرج له عن حدوده، ويستحب البكاء عند القراءة وهي صفة العارفين، وشعار الصالحين، والآيات والأحاديث فيه كثيرة، وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل فيما يقرأ من التهديد، والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثم يفكر في تقصيره فيها، فإن لم يحضره حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك، فإنه من المصائب، وقال: والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع، ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن الصوت الحسن يزداد بذلك حسنا، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القرآن، فإن خرج عنه لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، فلعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء. (٢٧٠٦)

❁ فَوَاتُ الْحَدِيثِ

- * يحث على قراءة القرآن الكريم؛ لأن فيه من الفضل الكبير والأجر العظيم، ويدل على أن السلف الصالح كانوا يتسابقون في قراءته وقيام الليل به.
- * إن قراءة القرآن الكريم يجب أن تكون بتمعن وتدبر وتمهل، ولا يُتَعَجَّلُ بقراءته، ويجوز قراءة القرآن في سبع ليالٍ، ويُفَضَّلُ ختم قراءته في عشرة ليالٍ أو نصف شهر؛ ليقف على معانيه ويفهمها، ويتدبر حِكْمَهُ وأحكامه ويتحقق الخشوع في قراءته، وأن يحسن صوته به ويعطيه حقه ونحو ذلك، ويكون ذلك حسب طاقة وإمكانية كل مسلم. (٢٧٠٧)

(٢٧٠٣) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة): ٢٧٤٢/٦، رواه معلقاً وبصيغة الجزم فقال: (باب قول النبي ﷺ...) من غير رقم للحديث.

(٢٧٠٤) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله ﷻ: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ❁ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ

الْخَبِيرُ سورة الملك: (١٣ و ١٤): ٢٧٣٧/٦، حديث رقم: ٧٠٨٩.

(٢٧٠٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٨٠/١٠، والاستنكار: ٤٧٧/٢-٤٧٨، وشرح النووي على مسلم: ٨٠-٧٨/٦، والإتقان في علوم القرآن: ٣٦٨/١، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٣٤١/١ و ٣٧٥/١.

(٢٧٠٦) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٨٠-٧٨/٦.

(٢٧٠٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٨٠/١٠، والاستنكار: ٤٧٧/٢-٤٧٨، وشرح النووي على مسلم: ٨٠-٧٨/٦، والإتقان في علوم القرآن: ٣٦٨/١، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٣٤١/١ و ٣٧٥/١.

❁ حديث رقم ٧٧ / قال الإمام أحمد: - ((حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: قُلْ كُلَّ يَوْمٍ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتُ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ، إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَمَاتِ وَلَذَّةَ نَظَرٍ إِلَى وَجْهِكَ وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ أَوْ أَكْتَسَبَ خَطِيئَةً مُحِبُّةً أَوْ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأُشْهِدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ وَلِقَاءَكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ إِلَى نَفْسِي تَكَلَّمْتَ إِلَى ضَيْعَةٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَتَّقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاعْفُ رِجْلِي ذَنْبِي كُلَّهُ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.))

❁ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ
رواه الإمام أحمد (٢٧٠٨).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، يكنى أبا المغيرة، أقام في حمص في الشام، روى عن: معان بن رفاعة، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وأرطاة بن المنذر، وآخرين، وروى عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري وآخرون، قال الأعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الطبقة التاسعة (ت ٢١٢ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٢٧٠٩).
- ٢- أبو بكر: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، روى عن: ضمرة بن حبيب وآخرين، وروى عنه: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج وآخرون، ضعيف سرق بيته ومناعه فاحتلط من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣١).

(٢٧٠٨) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: ٥٢٠/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٦٦.
(٢٧٠٩) ينظر: معرفة النقات: ١٠٠/٢، والجرح والتعديل: ٥٦/٦، ورجال صحيح البخاري: ٤٨٩/٢، وتهذيب الكمال: ٢٣٧/١٨، والكاشف: ٦٦٠/١، وتهذيب التهذيب: ٣٢٩/٦، وتقريب التهذيب: ٣٦٠/٢.

٣- ضمرة بن حبيب الزبيدي، روى عن: أبي الدرداء رضي الله عنه (٢٧١٠) وآخرين، وروى عنه: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وآخرون، ثقة من الطبقة الرابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣١).

٤- أبو الدرداء: قيل: هو عويمر بن مالك وهو الأشهر عند العلماء، وقيل: ابن زيد، وقيل: ابن عامر، وقيل غير ذلك، وقيل: اسمه عامر وعويمر لقبه، بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، يكنى أبا الدرداء، أقام في المدينة المنورة ثم انتقل إلى الشام، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وزيد بن ثابت، وعائشة، رضي الله عنهما وآخرون، وروى عنه: أنس بن مالك رضي الله عنه، وعبادة بن نسي، وضمرة بن الحبيب وآخرون، أسلم غقيب معركة بدر وكان له دور بطولي في معركة أحد لما تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودافع عنه دفاعاً مستميتاً، فرض له عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأعقبه بالبدرين لجلالته وقدره، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تاجراً فزاوِل التجارة والعبادة فلم يجتمعا فأخذ العبادة وترك التجارة لشدة زهده وحبهِ للرسول صلى الله عليه وسلم، صحابي جليل من الطبقة الأولى ومرتبة الصحابة أعلى وأسمى مراتب العدالة والتوثيق، (ت ٣٢ هـ، وقيل: بعدها)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٧١١)

✽ حكم الحديث

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم فإنه ضعيف سُرق بيته ومُتاعه فاختلط والله أعلم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٢٧١٢)

قال الهيثمي: رواه أحمد الطبراني وأحد إسناده الطبراني رجاله وثقوا، وفي بقية الأسانيد أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. (٢٧١٣)

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن ضمرة بن حبيب لم يسمع من أبي الدرداء. (٢٧١٤)

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق ليس فيه **أبي** بكر بن أبي مريم إلا أنه منقطع ففيه ضمرة بن حبيب الزبيدي وهو لم يسمع من زيد رضي الله عنه فقال: ((حدثنا بكر بن سهل الديمياطي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه وأمره أن يتعاهد به أهله كل صباح: لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك ومنك وبك وإليك، اللهم ما قلت من قول ونذرت من نذر أو حلفت من حلف فمشيئتك من بين يديه، ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله والله على كل شيء قدير، اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت، وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت، أنت ولي في الدنيا والآخرة، توفي مسلماً وألحقني بالصالحين، اللهم إني أسألك الرضى بالقدر وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر إلى وجهك وشوقاً إلى لقائك من غير ضراء مضر ولا فتنة مضلة، أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أعتدي أو يُعتدى علي أو أكتسب خطيئة مخطئة أو أذنب ذنباً، اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والإكرام، فإني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيداً، إني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولك الحمد وأنت على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً

(٢٧١٠) ينظر: تهذيب الكمال: ٤٧١/٢٢.

(٢٧١١) ينظر: تاريخ ابن معين: ٢٠/٣، والنفقات: ٢٨٥/٣، وأسماء من يعرف بكنيته: ص ٤٢، والاستيعاب: ١٢٢٧/٣، وأسد الغابة: ٣٤٠/٤، وتهذيب الكمال: ٤٧١/٢٢-٤٧٥، وسير أعلام النبلاء: ٣٣٥/٢، والإصابة: ٧٤٧/٤، وتهذيب التهذيب: ١٥٦/٨، وتقريب التهذيب: ٤٣٤/٢.

(٢٧١٢) المستدرک: کتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح و الذكر: ٦٩٧/١، حديث رقم: ١٩٠٠. سكت الذهبي عنه.

(٢٧١٣) مجمع الزوائد: ١١٣/١٠.

(٢٧١٤) هامش مسند أحمد: ٥٢٠/٣٥.

عبدك ورسولك وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وإنك تبعث من في القبور وأشهد أنك إن تكنني إلى نفسي تكنني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة، فإني لا أثق إلا برحمتك، فاعفر لي ذنبي، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت، وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم.)) (٢٧١٥)

✽ غريب الألفاظ

يَتَعَاهَدُ بِهِ: هو من العهد، أي يكثر التردد عليه، ويجدد به عهده، ويعيده ويكرره مرة بعد مرة، وأصله من العهد الذي هو المطر بعد المطر، أو من العهد وهو المنزل الذي عهدت به الشيء، أي عرفته فيه. (٢٧١٦)

مُضَلَّةٌ: التي تظل الناس وتغويهم وتبعدهم عن الحق وتميلهم إلى الباطل. (٢٧١٧)

مُخْبِطَةٌ: تهدم أعماله الصالحة، يقال: حَبِطَ عَمَلُهُ: إذا فَسَدَ. (٢٧١٨)

تَكْنِي: يقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلان: أي أَلَجَّاهُ إليه واعتمدت فيه عليه، وإذا صرفه إليه، وتركه له، ووكل فلان فلاناً إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه. (٢٧١٩)

ضَيْعَةٌ: الضياع والخسران والهلاك. (٢٧٢٠)

عَوْرَةٌ: كل عيب وخلل ونقص في شيء وكل ما يستحيا منه إذا ظهر. (٢٧٢١)

✽ شرح الحديث

يبين لنا الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قد علمه دعاء وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم حين يُصْبِحُ، أي أن يقوله ويردده هو وأهله كل يوم عندما يصبحون، فيكون هذا الدعاء بمثابة عهد يقطعه العبد على نفسه لربه ﷻ ولا يتركه أبداً، ويجب عليه الوفاء به، فيقول: (لبيك اللهم لبيك)، ومعناه إجابة لدعائك مرة بعد مرة وليس المراد به حقيقة التثنية بل المراد التكرير والتكثير والتوكيد كقوله ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ (٢٧٢٢) يعني مرة مره بعد مرة، وأصله من لب بالمكان إذا لزمه وأقام فيه فكأن الملبي يجيب دعوة الله ويلزم ذلك ويقتضي أيضاً سرعة الإجابة مع الدوام عليها. (٢٧٢٣)

وقوله: (وسعديك) يعني إسعاداً بعد إسعاد، والمعنى طاعة بعد طاعة، وأصله أن المنادي إذا دعا غيره فإن المجيب لدعائه يجيبه إسعاداً له ومساعدة، ثم نقل ذلك إلى مطلق الطاعة حتى استعمل في إجابة دعاء الله ﷻ، وإن الله ﷻ يدعو عباده إلى طاعته وإلى ما فيه رضاه عنهم وما يوجب لهم به سعادة الآخرة فمن أجاب دعاه واستجاب له فقد أفلح وأنجح، ولهذا يقول الملبي في الحج: لبيك اللهم لبيك يعني إجابة لدعائك وطاعة لك حيث دعوتنا إلى حج بيتك. فإذا كان العبد في صبح كل يوم يقول: لبيك اللهم لبيك وسعديك، فإنه يريد بذلك أنني أصبحت مجيباً لدعوتك، مسرعاً إليها، مقيماً على طاعتك، ممتثالاً لأوامرك، مجتنباً لنواهيك، فإذا قال هذا بلسانه فالواجب أن يتبع ذلك بعمله ليكون مستجيباً لدعوة الله قولاً وفعلًا، وإن قال

(٢٧١٥) المعجم الكبير: ١٥٧/٥، حديث رقم: ٤٩٣٢. قال الهيثمي: رجاله وثقوا. ينظر: مجمع الزوائد: ١١٣/١٠.

(٢٧١٦) تاج العروس: ٤٥٨/٨.

(٢٧١٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٥٦/٣، ولسان العرب: ٣٩٤/١١.

(٢٧١٨) ينظر: كتاب العين: ١٧٤/٣، والمحيط في اللغة: ٢٨/٣.

(٢٧١٩) النهاية في غريب الحديث: ٢٢٠/٥.

(٢٧٢٠) المخصص: ٤٨/٤.

(٢٧٢١) ينظر: غريب الحديث: للخطابي: ٤٠/٢، والنهاية في غريب الأثر والحديث: ٣١٩/٣.

(٢٧٢٢) سورة الملك: من الآية (٤).

(٢٧٢٣) ينظر: شرح السنة: ٥٢-٥٠/٧، وشرح النووي على مسلم: ٢٣١/١، وشرح حديث لبيك: ص ٢٣.

ذلك ثم خالفه بعمله فقد كَذَّبَ قوله عمله, وهو جدير أن يجاب كما يجاب من حج بمال حرام وقال: لبيك اللهم لبيك, فيقال: لا لبيك ولا سعديك.

وقوله ﷺ: (والخير في يديك) إشارة إلى أن الله ﷻ إنما يدعو عباده إلى ما هو خير لهم مما يصلح دينهم ودنياهم وآخرتهم, فإنه يدعو إلى دار السلام, وليغفر لهم ذنوبهم, فإذا سارع العبد إلى إجابة دعوة ربه بتلبيته والاستجابة له قال مع ذلك: (والخير في يديك) إشارة إلى أنني أستجيب دعوتك طمعاً في نيل الخير الذي كله بيدك وأنت لا تدعو العبد إلا إلى ما هو خير له في دنياه وآخرته, فلو دعانا مخلوق نرجوا خيره لأسرعنا إجابته مع أنه لا يملك لنا ولا لنفسه ضرراً ولا نفعاً فكيف لا نسارع إجابة من الخير كله في يديه ولا يدعونا إلا لخير يوصله إلينا.

وقوله ﷺ: (ومنك وبك وإليك) يحتمل أن مراده الخير منك كله وبك وإليك يعني أن مبدأ الخير منك (٢٧٢٤) كما قال ﷺ: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (٢٧٢٥). وقال ﷺ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (٢٧٢٦). فالله ﷻ هو المبتدئ بالخير فمنه بدأ ونشأ والخير به يعني: أن دوامه واستمراره وثبوته بالله ولو شاء الله لنزعه وسلبه صاحبه وقد قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿وَلَكِنْ شِئْنَا لَنُدْهِنَ بِالَّذِي أُوحِيَنا إِلَيْكَ ثُمَّ لَأَنَجِدَنَّكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا * إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا﴾ (٢٧٢٧) يعني: أن دوام هذه النعمة عليك من الله كما أن ابتداءها منه. (والخير إليه) أنه يرجع بصاحبه إلى الله في الآخرة إلى جواره وقربه في جنات النعيم فينتهي الخير بصاحبه إلى الله ﷻ. (٢٧٢٨)

قال ابن رجب الحنبلي: ويحتمل أن المراد بقوله: (ومنك وبك وإليك) أن العبد نفسه من الله وبالله وإلى الله كما في دعاء الإستفتاح في الصلاة: (أنا بك وإليك) (٢٧٢٩), ولعل هذا أظهر, فيكون معنى الكلام: أن العبد وجوده من الله فإنه كان عدماً فأوجده ربه وخلقه, وهو في حال وجوده في الدنيا بالله أي أن ثباته وقيامه بالله, فلولا أن الله يقيم الوجود وما فيه من أنواع الخلق لهلك ذلك كله وتلف, ومن أسمائه ﷻ الحي القيوم. وبعد إنتقال العباد من هذه الدار فإن مرجعهم إلى الله كما قال ﷻ: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ (٢٧٣٠), وهذا في آيات كثيرة. فحقيقة التوحيد أن يكون العبد قانتاً لله ﷻ يرى الأشياء كلها منه وبه وإليه. (٢٧٣١)

ومعنى قوله ﷻ (اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر أو حلفت من حلف فمشيئتك بين يديه ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بك إنك على كل شيء قدير): قال الخطابي: إن قوله: (فمشيئتك) روي بضم التاء وفتحها, وأن من رواه بالضم فإن المعنى الإعتذار بسابق الأقدار العاتقة عن الوفاء بما ألزم العبد نفسه من النذور والأيمان, وفي هذا

(٢٧٢٤) ينظر: شرح السنة: ٥٢-٥٠/٧, وشرح النووي على مسلم: ٢٣١/١, وشرح حديث لبيك: ص ٢٣-٢٩.

(٢٧٢٥) سورة النحل: من الآية (٥٣).

(٢٧٢٦) سورة الجاثية: من الآية (١٣).

(٢٧٢٧) سورة الإسراء: الأيتان (٨٦ و ٨٧).

(٢٧٢٨) ينظر: الاستذكار: ٤٥/٤, وشرح السنة: ٥٢-٥٠/٧, وشرح حديث لبيك: ص ٢٣-٣٤.

(٢٧٢٩) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: ٥٣٤/١, حديث رقم: ٧٧١.

(٢٧٣٠) سورة يونس: من الآية (٤).

(٢٧٣١) ينظر: شرح حديث لبيك: ص ٢٣-٣٤.

طرف من الجبر، والصواب رواية من رواه بفتح التاء على إضمار فعل، كأنه قال: فإني أقدم مشيئتك في ذلك وأتوي الاستثناء طرحاً للحنث عني عند وقوع الحلف. (٢٧٣٢)

قال ابن رجب الحنبلي: الصواب هذا المعنى على كلا الروايتين أعني رواية الضم ورواية الفتح وليس المراد برواية الضم الاعتذار بالقدر وإنما المعنى فمشيئتك بين يدي ذلك كله مقدمة. (٢٧٣٣)

ويحصل بهذا الاستثناء إمتثال قوله ﷺ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٢٧٣٤)، وفي الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ

قال: (إن يأجوج ومأجوج ليحفرون السد كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون إليه كأشد ما كان حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله ﷻ أن يبعثهم إلى الناس حفروا حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غداً إن شاء الله ويستثنى فيعودون إليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس) (٢٧٣٥). ويعني ذلك التفويض إلى الله ﷻ.

فلا ينبغي لأحد أن يخبر بفعل يفعله في المستقبل إلا أن يلحقه بمشيئة الله، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، والعبد لا يشاء إلا أن يشاء الله له، فإذا نسي هذه المشيئة ثم تذكرها فقالها عند ذكرها ولو بعد مدة فقد امتثل ما أمر به وزال عنه الإثم، وإن كان لا يرفع ذلك عنه الكفارة ولا الحنث في يمينه. (٢٧٣٦)

وكذا يقال في هذا الحديث من تقدم الاستثناء فإن تقديمه أبعد من تأخيرهِ عن اليمين فإن اليمين لم توجد بالكلية وفي تأخيرهِ وجدت.

وقد قال مالك في الاستثناء في اليمين: إن ذكر المشيئة يريد بها الاستثناء نفعه ذلك في منع الحنث، وإن كان إنما أراد امتثال قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٢٧٣٧) ثم حنث فإني أرى الكفارة، وقال به بعض أهل العلم. (٢٧٣٨)

وتردد بعض العلماء في وجوب الكفارة في هذا القسم لتردد نظره بين اللفظ والمعنى، فلفظه معلق بالمشيئة ومعناه الجزم بالفعل غير معلق وإنما ذكر الاستثناء تحقيقاً وتأكيذاً للفعل.

وفي الجملة فينبغي حمل حديث زيد بن ثابت ؓ هذا على هذا المعنى، وأن تقدم المشيئة على كل قول يقوله وحلف يحلفه ونذر ينذره؛ ليخرج بذلك من عهدة استقلال العبد بفعله، وليحقق العبد أنه لا يكون مما يعزم عليه العبد ويقول به من حلف ونذر وغيرهما إلا ما شاء الله وأراد؛ ولهذه قال بعده: (ما شئتُ كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بك إنك على كل شيء قدير) فتبرأ من حوله وقوته ومشيئته بدون مشيئة الله وحوله وقوته وأقر لربه بقدرته على كل شيء وأن العبد عاجز عن كل شيء إلا ما

(٢٧٣٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي: ٦٤٦/١-٦٤٧، وشرح حديث لبيب: ص ٢٣-٣٤.

(٢٧٣٣) ينظر: شرح حديث لبيب: ص ٢٣-٣٤.

(٢٧٣٤) ينظر: سورة الكهف: الآية (٢٣) ومن الآية (٢٤).

(٢٧٣٥) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة ؓ، مسند أبي هريرة ؓ: ٣٦٩/١٦، حديث رقم: ١٠٦٣٢. قال الشيخ

شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين وسعيد بن أبي عروبة رواية روح عنه قبل اختلاطه ثم هو متابع.

(٢٧٣٦) ينظر: الاستذكار: ٤٥/٤، وشرح السنة: ٥٢-٥٠/٧، وشرح حديث لبيب: ص ٣٩.

(٢٧٣٧) ينظر: سورة الكهف: الآية (٢٣) ومن الآية (٢٤).

(٢٧٣٨) ينظر: التلخيص: ٢٥٣/١، وإحكام الأحكام: ١٤٦/٤، وشرح حديث لبيب: ص ٤٠-٤١، والتاج والإكليل: ٢٦٨/٣.

أقدره عليه ربه. ففي هذا الكلام أفراد الرب ﷺ بالحول والقوة والقدرة والمشية وأن العبد غير قادر من ذلك كله إلا على ما يقدره مولاه وهذا نهاية توحيد الربوبية. (٢٧٣٩)
وقد قالت طائفة من أهل العلم منهم الإمام أحمد بن حنبل أن الرجل إذا قال: لا أفعل كذا وكذا ثم أراد فعله فإنه يستثنى ويقول: إن شاء الله، ثم يفعله ويتخلص بذلك من الكذب إذا لم يكن حلف على يمين. (٢٧٤٠)

وعن قوله ﷺ (اللهم وما صليت من صلاة فعلى من صليت وما لعنت من لعن فعلى من لعنت):

قال الخطابي: الوجه أن ترفع التاء من صليت ولعنت في الأولى وأن تنصبها منهما في الأخرى، والمعنى كأنه يقول اللهم اصرف صلاتي ودعائي إلى من اختصاصته بصلاتك ورحمتك، واجعل لعنتي على من استحق اللعن عندك واستوجب الطرد والإبعاد في حكمك، ولا تؤاخذني بالخطأ مني في وضعها غير موضعها وإحلالها في غير محلها. وإنما يصح على هذا التأويل إذا كان قد سبقت منه صلاة أو لعن لغير المستحقين، وقد يحتمل أن يكون إنما دعا بالتوفيق واشترط في مسأله العصمة؛ لئلا يجري على لسانه ثناء إلا لمن يستحق الثناء من أوليائه ولا ذم إلا لمن يستحقه من أعدائه كأنه يقول: اللهم احفظني حتى لا أوالي إلا أوليائك ولا أعادي إلا أعدائك، والوجه الأول إنما ينصرف إلى الماضي والوجه الآخر في المستقبل. (٢٧٤١)

وقال ابن رجب الحنبلي: والتفسير الأول أصح، ويشهد له قول أبي ذر ﷺ: (اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتي ومن لعنت فعليه لعنتي) (٢٧٤٢)، وقول الخطابي: إن هذا الوجه إنما ينصرف إلى الماضي ضعيف بل الصواب أنه ينصرف إلى المستقبل وأن المراد ما لعنت في هذا اليوم من لعن وما صليت فيه من صلاة يعني ما ألعن وما أصلي، وهذا مما تقدم في قوله: (ما قلت من قول أو نذرت من نذر أو حلفت من حلف فمشيئتك بين يديه)، وقد وافق الخطابي كما تقدم عنه أن المراد به ما يقوله ويحلفه وينذره في المستقبل فكذلك الصلاة واللعن. (٢٧٤٣)

واعلم أن العبد مبتلى بلسانه يلعن به من يغضب عليه ويمدح به من يرضى عنه وكثيراً ما يمدح من لا يستحق المدح ويلعن من لا يستحق اللعن، وقد ورد في عدد من الأحاديث أن اللعنة إذا لم يكن الملعون بها أهلاً لها رجعت على اللاعن، فأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) النبي قال: (لا تصحبنا راحلة أو ناقة أو بغير عليها من لعنة الله تبارك وتعالى) (٢٧٤٤)، وأخرج عن ثابت بن الضحاك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) (٢٧٤٥)، واللعن دعاء فربما أجيب وأصاب ذلك الملعون، وقد أمر النبي ﷺ المرأة التي

(٢٧٣٩) ينظر: التلخيص: ٢٥٣/١، وشرح حديث لبيك: ص ٤١-٤٣، والتاج والإكليل: ٢٦٨/٣، والديباج على مسلم: ١٧٢/٢.

(٢٧٤٠) ينظر: الشرح الكبير: لابن قدامة: ١٨٧/١١، وشرح حديث لبيك: ص ٤٣-٤٦.

(٢٧٤١) ينظر: غريب الحديث للخطابي: ٦٤٦-٦٤٧، وشرح حديث لبيك: ص ٤٣-٤٦.

(٢٧٤٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح: ٣٢٣/٤، حديث رقم: ٥٠٨٧. هذا الحديث الموقوف فيه المسعودي: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وقال ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته بسنة، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط وهو من الطبقة السابعة، (ت ١٦٠ هـ على الأشهر، وقيل: ١٦٥ هـ). وراوي هذا الحديث قد سمع منه قبل الاختلاط وبعده. ينظر: نهاية الإغباط: ص ٢٠٥، وتهذيب التهذيب: ١٩٠/٦، وتقريب التهذيب: ٣٤٤/٢. هذا الحديث الموقوف إسناده ضعيف والله أعلم؛ لإختلاط المسعودي. قال الألباني: موقوف وضعيف.

(٢٧٤٣) ينظر: شرح حديث لبيك: ص ٤٣-٤٦.

(٢٧٤٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: ٢٢٦٤/٥، حديث رقم: ٥٧٥٣.

(٢٧٤٥) المصدر نفسه: حديث رقم: ٥٧٥٤.

لعنت بعيرها أن ترسله: فأخرج الإمام أحمد عن أبي برزة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تصحبنا راحلة أو ناقة أو بعير عليها من لعنة الله تبارك وتعالى) ^(٢٧٤٦).

فإذا قدم العبد من أول نهاره في دعائه: أن ما لعن من لعن فإنه لاحق بمن لعنه الله وما أثنى من ثناء فهو لاحق بمن أثنى الله عليه فقد خلس بذلك من إثم لعن من لا يستحق اللعن أو من لا يستحق المدح إذا وقع ذلك سهواً أو غلطاً أو عن قوة غضب ونحوه، فأما من يعتمد ذلك مع علمه بالحال ففي دخوله في هذا الشرط نظر مع أن عموم اشتراطه يقتضي دخوله فيه. ^(٢٧٤٧)

ومعنى قوله ﷺ: (أنت ولي في الدنيا والآخرة توفي مسلماً وألحقني بالصالحين): مأخوذ من دعاء يوسف عليه السلام حين قال القرآن على لسانه: ﴿فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ ^(٢٧٤٨) والله ﷻ ولي أوليائه في الدنيا والآخرة، يتولى حفظهم وكلاءتهم وهدايتهم وحراستهم في دينهم ودنياهم ما داموا أحياء، فإذا حضرهم الموت توفاهم على الإسلام وألحقهم بعد الموت بالصالحين، وهذا أجل النعم وأتمها على الإطلاق، وأخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة)). وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته بحة شديدة فسمعه يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ^(٢٧٤٩) فعلمت أنه خير ^(٢٧٥٠).

وقول يوسف عليه السلام (توفني مسلماً وألحقني بالصالحين) قيل: إنه دعا لنفسه بالموت، وهو قول جماعة من السلف منهم الإمام أحمد ^(٢٧٥١) فيستدل به على جواز الدعاء بالموت من غير ضرر نزل به. وقيل إنه إنما دعا لنفسه بالموت على الإسلام عند نزول الموت وليس فيه دعاء بتعجيل الموت ^(٢٧٥٢) كما أخبر الله ﷻ عن المؤمنين أنهم قالوا في دعائهم: ﴿رَبَّنَا فَاعْرِضْ لَنَا

دُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ ^(٢٧٥٣)، ويؤيد التفسير الأول أنه عقبه بالدعاء بالشوق إلى لقاء

الله وهو يتضمن الدعاء بالموت. واستدل من جوز الدعاء بالموت وتمنيه بقوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ

كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ^(٢٧٥٤) ثم ذمهم على عدم تمنيه بسبب سيئاتهم وعلى حرصهم على طول الحياة في الدنيا، وأما من كان له عمل صالح فإنه يتمنى القдом عليه وكذلك من غلب عليه الشوق الى لقاء الله.

^(٢٧٤٦) مسند أحمد: مسند الكوفيين، مسند أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: ١٢/٢٣، حديث رقم: ١٩٧٦٧. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

^(٢٧٤٧) ينظر: شرح حديث لبك: ص ٤٧-٤٩.

^(٢٧٤٨) سورة يوسف: من الآية (١٠١).

^(٢٧٤٩) سورة النساء: من الآية (٦٩).

^(٢٧٥٠) صحيح البخاري: كتاب التفسير، سورة النساء: ١٦٧٥/٤، حديث رقم: ٤٣١٠.

^(٢٧٥١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح: ٢٠١/٣، وشرح صحيح البخاري: ٧٦/١٠، والاستذكار: ١١٧/٣-١١٨،

وتفسير ابن كثير: ٤٩٣/٢، وشرح حديث لبك: ص ٥٠-٥٣، وفتح الباري: لابن حجر: ١٣٠/١٠.

^(٢٧٥٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٧٦/١٠، والاستذكار: ١١٧/٣-١١٨، وتفسير ابن كثير: ٤٩٣/٢، وشرح حديث لبك: ص ٥٠-٥٣، وفتح الباري:

لابن حجر: ١٣٠/١٠.

^(٢٧٥٣) سورة آل عمران: من الآية (١٩٣).

^(٢٧٥٤) سورة البقرة: الآية (٩٤).

وأما من تمنى الموت خوف فتنته في الدين فإنه يجوز بغير خلاف. (٢٧٥٥)
ومعنى قوله ﷺ: (اللهم إني أسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر إلى وجهك وشوقاً إلى لقائك من غير ضراء مضرّة ولا فتنة مضلة):

فأما الرضا بالقضاء فهو من علامات المؤمنين الصادقين في المحبة، فمتى امتلأت القلوب بمحبة مولاها رضىت بكل ما يقضيه عليها من مؤلم وملائم، إذا امتلأت القلوب بالرضا عن المحبوب صار رضاها في ما يرد عليها من أحكامه وأقداره، وربما اختار بعض المحبين الذل على العز والفقر على الغنى والمرض على الصحة والموت على الحياة؛ لمرضاته ﷺ. وإنما قال: (الرضا بعد القضاء)؛ لأن ذلك هو الرضا حقيقة، وأما الرضا بالقضاء قبل وقوعه فهو عزم على الرضا وقد تنفسخ العزائم عند وقوع الحقائق، ومع هذا فلا ينبغي أن يستعجل العبد البلاء بل يسأل الله العافية، فإن نزل البلاء تلقاه بالرضا.

وأما (برد العيش بعد الموت) فالمراد به: طيب العيش ولذاته وما تقر به عين صاحبه، فإن البرد يحصل به قرة عين الإنسان وطيبها وبرد القلب يوجب انشراحه وطمأنينته بخلاف حرارة القلب والعين، فبرد العيش هو طيبه ونعيمه وفي الحقيقة إنما يكمل طيب العيش ونعيمه في الآخرة لا في الدنيا، فهو النعيم المقيم، وقال النبي ﷺ: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) (٢٧٥٦) وسبب ذلك أن ابن آدم مركب من جسد وروح، وكل منهما يحتاج إلى ما يتقوت به ويتنعم به، وذلك هو عيشه بالجسد عيشه: الأكل والشرب والنكاح واللباس والطيب وغير ذلك من اللذات الحسية، ففيه بهذا الاعتبار مشابهة بالحيوانات في هذه الأوصاف. (٢٧٥٧)

وأما الروح فهي لطيفة وهي روحانية من جنس الملائكة، فقوتها ولذتها وفرحها وسرورها في معرفة خالقها وبارئها وفاطرها وفي ما يقرب منه من طاعته في ذكره ومحبهه والأنس به والشوق إلى لقائه، فهذا هو عيش النفس وقوتها، فإذا فقدت ذلك مرضت وهلكت، أعظم مما يهلك الجسد بفقد طعامه وشرابه؛ ولهذا يوجد كثير من أهل الغنى والسعة يعطي جسده حظه من التمتع ثم يجد ألماً في قلبه ووحشة فيظنه الجهال أن هذا يزول بزيادة هذه اللذات الحسية وبعضهم يظن أنه يزول بإزالة العقل بالسكر وكل هذا يزيد الألم والوحشة وإنما سببه أن الروح فقدت قوتها وغذاءها فمرضت وتألمت. والجمع بين هذين العيشين في دار الدنيا غير ممكن، (٢٧٥٨) فعيش المتقين في الجنة لا يحتاج أن يسأل عن طيبه ولذته ويكفي في ذلك قوله ﷺ: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٣﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ (٢٧٥٩).

ومعنى قوله ﷺ: (وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرّة ولا فتنة مضلة): فهذا يشتمل على أعلى نعيم المؤمن في الدنيا والآخرة وأطيب عيش لهم في الدارين. فأما لذة النظر إلى وجه الله ﷻ فإنه أعلى نعيم أهل الجنة وأعظم لذة لهم كما في صحيح مسلم عن صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا دخل أهل الجنة الجنة قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من

(٢٧٥٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٧٦/١٠، والاستنكار: ١١٧/٣-١١٨، وتفسير ابن كثير: ٤٩٣/٢، وشرح حديث لبّيك: ص ٥٠-٥٣، وفتح الباري: لابن حجر: ١٣٠/١٠.

(٢٧٥٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة: ٢٣٥٧/٥، حديث رقم: ٦٠٥٠.

(٢٧٥٧) ينظر: شرح حديث لبّيك: ص ٥٣-٥٩، وجامع العلوم والحكم: ص ١٩٤، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٢٢٣/١، وفيض القدير: ١٤٦/٣.

(٢٧٥٨) ينظر: شرح حديث لبّيك: ص ٥٩-٦٠.

(٢٧٥٩) سورة الحاقة: الآيات (٢١-٢٤).

النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم ﷻ (٢٧٦٠)، وهو معنى الزيادة قوله ﷻ: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (٢٧٦١)، فلا يوجد شيء أحب إليهم ولا أقر لأعينهم من النظر إليه ﷻ والآيات الأحاديث في ذلك كثيرة ومستفيضة. (٢٧٦٢)

وأما الشوق إلى لقاء الله فهو أجل مقامات العارفين في الدنيا، وإنما قال ﷻ: (من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة)؛ لأن الشوق إلى لقاء الله يستلزم محبة الموت، والموت يقع تمنيه كثيراً من أهل الدنيا بوقوع الضراء المضرة في الدنيا وإن كان منهياً عنه في الشرع، ويقع من أهل الدين تمنيه لخشية الوقوع في الفتن المضلة،

فسأل تمنى الموت خالياً من هذين الحالين، وأن يكون ناشئاً عن محض محبة الله ﷻ والشوق إلى لقائه، وقد حصل هذا المقام لكثير من السلف رحمهم الله. (٢٧٦٣)

قال ابن رجب: أهل الشوق على طبقتين:

أحدهما: من ألقاه الشوق ففني اصطباره، فكان بعض الزاهدين والعارفين الله ﷻ يمشي ويضرب على صدره ويقول: واشوقاه إلى من يراني ولا أراه. وكان البعض يقول: بالليل همك عطل عليَّ الهموم، وخالف بيني وبين السهاء، وشوقي إلى النظر إليك أوبق مني اللذات، وخالف بيني وبين الشهوات، فأنا في سجنك أيها الكريم مطلوب، أصلي بذكراكم إذا كنت خالياً ... ألا إن تذكرا الأحبة تسبيح.

والطبقة الثانية: من إذا ألقاهم الشوق سكَّنهم الأنس بالله فاطمأنت قلوبهم بذكره وأنسوا بقربه، وهذه حال الرسول ﷺ وخواص العارفين من أمته. (٢٧٦٤)

قال ابن القيم: جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا وهو الشوق إلى لقائه، وأطيب ما في الآخرة وهو النظر إليه، ولما كان كلامه موقوفاً على عدم ما يضر في الدنيا ويفتن في الدين قال: (في غير ضراء مضرة). (٢٧٦٥)

قال المناوي: قال الطيبي: متعلق الظرف مُشكل ولعله يتصل بالقرينة الأخيرة وهي الشوق إلى لقاءك، سأل شوقاً إليه في الدنيا بحيث يكون في ضراء غير مضرة، أي شوقاً لا يؤثر في سلوكي وإن ضرني مضرة ما. ويجوز اتصاله بقوله: أحييني إلى آخره. ومعنى ضراء مضرة: الضر الذي لا يصبر عليه، (ولا فتنة مضلة): أي موقعة في الحيرة مُفضية إلى الهلاك. (٢٧٦٦)

وقوله ﷻ: (أعوذ بك اللهم أن أظلم أو أظلم أو أعتدي أو يعتدي علي أو أكتسب خطيئة محيطية أو ذنباً لا تغفره) فيه استعاذة من أربعة أشياء:

أحدها: الظلم من الطرفين وهو أن يظلم غيره أو يظلمه غيره، فأخرج الترمذي في جامعه عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نُظلم أو نجعل أو يُجعل علينا (٢٧٦٧)، فمن سلم من ظلم غيره وسلم الناس من ظلمه فقد عوفي وعوفي الناس منه.

(٢٧٦٠) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ: ١٦٣/١، حديث رقم: ١٨١.

(٢٧٦١) سورة يونس: من الآية (٢٦).

(٢٧٦٢) ينظر: التمهيد: ١٥٦/٧، وشرح حديث لبيك: ص ٨٢-٨٣، وفتح الباري: لابن حجر: ٤٣٢/١٣-٤٣٣.

(٢٧٦٣) ينظر: شرح حديث لبيك: ص ٩٤-٩٥، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٢٢٣/١.

(٢٧٦٤) ينظر: شرح حديث لبيك: ص ٩٩-١٠٠.

(٢٧٦٥) إغاثة اللهفان: ٢٨/١.

(٢٧٦٦) ينظر: فيض القدير: ١٤٦/٢-١٤٧.

(٢٧٦٧) جامع الترمذي: كتاب الدعوات، باب منه: ٤٩/٥، حديث رقم: ٣٤٢٧. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والثاني: العدوان، وفرق الله ﷻ بين الظلم والعدوان في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٧٦٨﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا

وْظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٧٦٨﴾، وقد يُفَرَّق بين الظلم والعدوان: بأن الظلم

ما كان بغير حق بالكلية، كأخذ مال بغير استحقاق لشيء منه، وقتل نفس لا يحل قتلها، وأما العدوان فهو مجاوزة الحدود وتعديها فيما أصله مباح، مثل أن يكون له على أحد حق من مال أو دم أو عرض فيستوفي أكثر منه، فهذا هو العدوان، وهو تجاوز ما يجوز أخذه فيأخذ ما له أخذه وما ليس له أخذه. (٢٧٦٩)

والظلم المطلق أخذ ما ليس له أخذه ولا شيء منه من مال أو دم أو عرض كلاهما في الحقيقة ظلم وقد حرم الله الظلم فأخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله ﷻ أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) (٢٧٧٠)، وقال الله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (٢٧٧١).

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس من لا درهم له ولا متاع، قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وقيام، وقد شتم هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيقتضي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا فנית حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار) (٢٧٧٢) فظلم العباد شر مكتسب؛ لأن الحق فيه لأدمي مطبوع على الشح فلا يترك من حقه شيئاً لا سيما مع شدة حاجته يوم القيامة، فإن الأم تفرح يومئذ إذا كان لها حق على ولدها لتأخذه منه، ومع هذا فالغالب أن الظالم تعجل له العقوبة في الدنيا وإن أمهل كما اتضح من الآية السابقة الذكر. (٢٧٧٣)

والأمر الثالث الذي استعاذ منه النبي ﷺ هو: اكتساب الخطيئة، قال الله ﷻ: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ

سَيِّئَةً وَآخَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٧٤) وفسرت إحاطة الخطيئة بالموت

على الشرك وفسرت بالموت على الذنوب الموجبة للنار من غير توبة منها فكان ذنوبه أحاطت به من جميع جهاته فلم يبق له مخلص منها فالخطايا تحيط بصاحبها حتى تهلكه، وقد ضرب النبي ﷺ مثل الخطايا التي يتلبس بها العبد بمثل درع ضيقة يلبسها فتضيق عليه حتى تخنقه ولا تنفك عنه إلا بعمل الحسنات من توبة أو غيرها من الأعمال الصالحة فأخرج أحمد في مسنده عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم

(٢٧٦٨) سورة النساء: الأيتان (٢٩ و ٣٠).

(٢٧٦٩) ينظر: شرح حديث لبيب: ص ١٠٢-١٠٧، وتحفة الأحوذى: ٢٧٢/٩.

(٢٧٧٠) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: ١٩٩٤/٤، حديث رقم: ٢٥٧٧.

(٢٧٧١) سورة هود: الآية (١٠٢).

(٢٧٧٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: ١٩٩٧/٤، حديث رقم: ٢٥٨١.

(٢٧٧٣) ينظر: شرح حديث لبيب: ص ١٠٢-١٠٧، وتحفة الأحوذى: ٢٧٢/٩.

(٢٧٧٤) سورة البقرة: الآية (٨١).

عمل حسنة أخرى فانفكت حلقة أخرى حتى يخرج إلى الأرض^(٢٧٧٥), فلا يخلص العبد من ضيق الذنوب عليه وإحاطتها به إلا بالتوبة والعمل الصالح^(٢٧٧٦).
والأمر الرابع الذي استعاذ منه النبي ﷺ هو: الذنب الذي لا يغفر, قال ابن رجب في شرح حديث لبيك: ويدخل فيه **شيطان**:

أحدهما: الشرك قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢٧٧٧).

والثاني: أن يعمل العبد ذنباً لا يوفق لسبب يمحوه عنه بل يلقي الله به من غير سبب ماح له فلا يغفر له بل يعاقب عليه, فإن الله إذا أحب عبداً أوقعه في ذنب له ووفقه لأسباب يمحوه عنه إما بالتوبة النصوح, وإما بحسنات ماحية فإن الحسنات يذهبن السيئات, وإما أن يبتلى بمصائب مكفرة فمن يرد الله به خيراً يصب منه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة, وإما أن يغفر له بشفاعته بإذن الله لمن يأذن فيها, أو أنه يغفره لمجرد فضله ورحمته من غير سبب آخر, فحينئذ يكون هذا الذنب مغفوراً, فإن الله إن أحب عبداً لم يضره ذنب فإنه يمحوه عنه, وربما يجعل الذنب في حقه سبباً لشدة خوفه من ربه وذله وانكساره له فيكون سبباً لرفع درجة ذلك العبد عنده. وإذا خذل عبداً وقضى عليه بذنب لم يوفقه لشيء من ذلك, فلقي الله بذنبه من غير سبب يمحوه عنه في الدنيا, ثم يؤاخذ به في الآخرة فلا يغفر له, فهذا هو الذنب المستعاذ منه هاهنا, وحاصل الأمر أن من عامله الله في ذنوبه بالعدل هلك ومن عامله بالفضل نجا^(٢٧٧٨).

ومعنى قوله ﷻ: (اللهم فاطر السموات والأرض, عالم الغيب والشهادة, ذا الجلال والإكرام, فإني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا, وأشهدك وكفى بك شهيداً^١, أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك, لك الملك, وأنت على كل شيء قدير, وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك, وأشهد أن وعدك حق, ولقائك حق, والجنة حق, والنار حق, والساعة آتية لا ريب فيها, وأنت تبعث من في القبور):

هذا الدعاء استفتحه النبي ﷺ بقوله: (اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ذا

الجلال والإكرام) وقد قال الله ﷻ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾^(٢٧٧٩) فإن

العبد السائل في هذا الدعاء يعهد إلى ربه في هذه الحياة الدنيا, ويشهد وكفى به شهيداً: أنه يشهد له بأصول الإيمان التي من وفى بها فقد نجا, وهي الشهادة لله بالوحدانية, وأتبعها بالشهادة له بالملك والحمد والقدرة على كل شيء, والشهادة لمحمد ﷺ بالعبودية والرسالة, والشهادة لله بأن وعده حق, ولقائه حق, وأن الجنة حق, والنار حق, وأن الساعة آتية لا ريب فيها, وأن الله يبعث من في القبور, وقد تضمنت هذه الشهادة أركان الإيمان الستة فإن من شهد لمحمد ﷺ بالرسالة فقد شهد بما أمر محمد ﷺ بالشهادة به وهو أركان الإيمان الستة كلها وهي: الإيمان بالله, وملائكته, وكتبه, ورسوله, واليوم الآخر, والقدر خيره وشره^(٢٧٨٠).

أخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من قال: اللهم فاطر السموات والأرض, عالم الغيب والشهادة, إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك, وأن محمداً عبدك ورسولك, فإنك إن تكلني إلى نفسي ثقربني من

^(٢٧٧٥) مسند أحمد: مسند الشاميين, حديث عقبة بن عمار الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ٥٤٣/٢٨, حديث رقم: ١٧٣٠٧. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ لأنه من رواية عبد الله بن المبارك وسماحه من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه, وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق.

^(٢٧٧٦) ينظر: الكشف والبيان: ٢٢٦/١, وشرح حديث لبيك: ص ١٠٧-١١١.

^(٢٧٧٧) سورة النساء: من الآية (٤٨).

^(٢٧٧٨) ينظر: شرح حديث لبيك: ص ١١٢-١١٤, وجامع العلوم والحكم: ص ١٧٥-١٧٦, وشرح سنن أبي داود للعيني: ٣٦١/٣.

^(٢٧٧٩) سورة الزمر: من الآية (٤٦).

^(٢٧٨٠) ينظر: شرح حديث لبيك: ص ١١٥-١١٧, وجامع العلوم والحكم: ص ٣٩.

الشر، وتُباعِدني من الخير، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عندك عهداً توفينيهِ يوم القيامة إنك إنك لا تخلف الميعاد، إلا قال الله ﷻ للملائكة يوم القيامة: إن عبادي قد عهد إليّ عهداً فأوفوه إياه، فَيُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ (٢٧٨١).

فَقَوْلُهُ ﷻ (وأشهد أنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضيعة وعورة وذنب وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك): هذا كما في حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم: (فإنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر وتباعِدني من الخير وإني لا أثق إلا برحمتك) والمقصود من ذلك: سؤال العبد لربه أن يتولاه برحمته وأن لا يكله إلى نفسه

طرفة عين والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة ومستفيضة، ولا مجال لذكرها خشية الإطالة، فإذا وفق الله عبداً تَوَكَّلَ بحفظه وكلائته وهدايته وإرشاده وتوفيقه وتسديده، وإذا أخذله وَكَّلَهُ إلى نفسه أو إلى غيره؛ ولهذا كانت هذه الكلمة (حسبنا الله ونعم الوكيل) كلمة عظيمة، وهي التي قالها إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام حين أُلقي في النار، وقالها محمد رسول الله ﷺ حين قال له الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فقال ﷺ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ

إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (٢٧٨٢)، فهي كلمة المؤمنين، فمن حقق التوكل على الله لم يكله إلى غيره، وتولاه بنفسه، وحقيقة التوكل: تَكَلَّهَ الأمور كلها إلى من هي بيده، فمن توكل على الله في هدايته وحراسته وتوفيقه وتأيبده ونصره ورزقه وغير ذلك من مصالح دينه ودنياه تولى الله مصالحه كلها، فإنه ﷻ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا، وهذا هو حقيقة الوثوق برحمة الله كما في هذا الدعاء (فإني لا أثق إلا برحمتك) فمن وثق برحمة ربه ولم يثق بغير رحمته فقد حقق التوكل على ربه في توفيقه وتسديده، فهو جدير بأن يتكفل الله بحفظه ولا يكله إلا إلى نفسه (٢٧٨٣)

وفي هذا الحديث وصف النفس بأوصاف ذميمة كل ذلك حذراً من أن يُوكل العبد إلى ما هذه صفاته وهي أربعة أوصاف: الضيعة، والعورة، والذنب، والخطيئة. فالضيعة: هي الضياع، فمن وكل إلى نفسه ضاع؛ لأن النفس ضيعة فإنها لا تدعو إلى الرشَد وإنما تدعو إلى الغي.

والعورة: هي ما ينبغي ستره؛ لقبحه ودنائه فكذلك النفس؛ لقبح أوصافها، وسوء أخلاقها الذميمة.

والذنب والخطيئة: معناهما متقارب أو متحد وقد يراد بأحدهما الصغائر وبالأخر الكبائر.

وقد وصف الله ﷻ النفس بأنها أماراة بالسوء فقال ﷻ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ (٢٧٨٤)

فمن رحمه الله عصمه من السوء الذي تأمر به النفس، وأما من وكله إلى نفسه ولم يرحمه فإنه يجيب داعي نفسه الأماراة بالسوء فيفعل كل سوء تأمر به نفسه، فمن ملك نفسه وقهرها ودانها عز بذلك؛ لأنه انتصر على أشد أعدائه وقهره وأسرره واكتفى شره، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ

(٢٧٨١) مسند أحمد: مسند الكثيرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ٣٢/٧، حديث رقم: ٣٩١٦. قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يسمع من عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢٧٨٢) سورة آل عمران: الآية (١٧٣).

(٢٧٨٣) ينظر: شرح حديث لبيك: ص ١٢٠-١٢٣، وجامع العلوم والحكم: ص ٤٣٦.

(٢٧٨٤) سورة يوسف: من الآية (٥٣).

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (٢٧٨٥) فَحَصَرَ الْفَلَاحَ فِي وَقَايَةِ شَحِّ نَفْسِهِ وَتَطْلُعِهَا إِلَى مَا مُنَعَتْ مِنْهُ، وَحَرَصَهَا عَلَى مَا يُضِيرُهَا مِمَّا تَشْتَهِيهِ مِنْ عُلُوٍّ وَتَرْفَعٍ، وَمَالٍ وَجَاهٍ، وَأَهْلٍ وَمَسْكَنٍ، وَمَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ، وَمَلْبَسٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَتَطَّلَعُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَتَشْتَهِيهِ وَهُوَ عَيْنُ هَلَاكِهَا، وَمِنْهَا تَنْشَأُ كُلُّ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ كَالْبَغْيِ، وَالْحَسَدِ، وَالْحَقْدِ، فَمَنْ وَقِيَ شَحَّ نَفْسِهِ فَقَدْ قَهَرَهَا وَقَصَرَهَا عَلَى مَا أُبِيحَ لَهَا. (٢٧٨٦)

وقد ختم النبي ﷺ هذا الدعاء بسؤال مغفرة الذنوب والتوبة فقال ﷺ: (فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم) فإن من حصل له في الدنيا التوبة، وفي الآخرة المغفرة، فقد ظفر بسعادة الدنيا والآخرة، وقد تكرر في الكتاب والسنة ذكر الأمر بالتوبة والاستغفار فقال الله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٧٨٧) فالآيات والأحاديث النبوية التي تأمر بالتوبة وطلب المغفرة كثيرة جداً ومستفيضة، وقد أمر الرسل أممهم بالاستغفار والتوبة، وترك الإصرار هو التوبة، وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة) (٢٧٨٨). وإنما قدم ذكر الشهادة بالتوحيد على طلب المغفرة؛ لأن التوحيد أعظم الأسباب التي يستجلب بها المغفرة، وعدمه مانع من المغفرة بالكلية. (٢٧٨٩)

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

- * يدل على أن النبي ﷺ علم زيد بن ثابت ؓ دعاءً طويلاً فيه معانٍ وعبر ودلالات كثيرة وكبيرة جداً، وأمره ﷺ أن يُعَلِّمَهُ لِأَهْلِهِ، فيرددوه ويكرروه ويتعاهدوه مع ربهم صباحاً.
- * يجب على العبد أن يؤمن ويعترف بعبوديته لله ﷻ، فهو خالق ومدبر هذا الكون وكل شيء بتقديره وتدبيره وإرادته، وهو الواحد الذي لا شريك له، وأن الكل مفتقر إليه، ومحتاج إلى رحمته، ويجب على العبد أن يلبي ويحيب دعوة ربه له لتكون كل أفعاله وأقواله موافقة لما شرعه الله ﷻ وأمر به ونهى عنه، ويسأل الله رحمته ومغفرته، ويستجير به من كل ما يضره.
- * يجب على العبد أن يعلن توبته لله ﷻ كل يوم ويتذلل ويتواضع ويخشع لله ﷻ، وأن يسأل الله ﷻ رحمته ومغفرته بصفاته وأسمائه الحسنى حتى ينال رحمة الله ﷻ. (٢٧٩٠)

(٢٧٨٥) سورة التغابن: من الآية (١٦).

(٢٧٨٦) ينظر: شرح حديث لبّيك: ص ١٢٣-١٢٩، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٥٦/١١، وتحفة الأحمدي: ٥١٩/٦.

(٢٧٨٧) سورة المائدة: الآية (٧٤).

(٢٧٨٨) صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة: ٢٣٢٤/٥، حديث رقم: ٥٩٤٨.

(٢٧٨٩) ينظر: شرح حديث لبّيك: ص ١٣١-١٣٤، وجامع العلوم والحكم: ص ١٧٦، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٣٨٨/١.

(٢٧٩٠) ينظر: شرح السنة: ٥٠/٧-٥٢، وشرح النووي على مسلم: ٢٣١/١، وشرح حديث لبّيك: ص ٢٣-١٣٤، وجامع العلوم والحكم: ص ٣٩ و ١٧٥-١٧٦، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٥٦/١١، وتحفة الأحمدي: ٥١٩/٦ و ٢٧٢/٩.

المبحث السادس

كتاب الرقاق.

وفيه حديثان :

حديث رقم: ٧٤ .

حديث رقم: ٧٥ .

❁ حديث رقم ٧٤ / قال الإمام الدارمي: - ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَزَيْدٍ قَالُوا: (الْوَالِدُ يَجْرُ وَلَاءَ وَلَدِهِ)).

❁ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ
رواه الإمام الدارمي (٢٧٩١).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- محمد بن عيينة بن مالك الفزاري، روى عن: علي بن مسهر وآخرين، وروى عنه: الدارمي وآخرون، مقبول من الطبقة العاشرة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤).
- ٢- علي بن مسهر القرشي، روى عن: أشعث بن سوار وآخرين، وروى عنه: محمد بن عيينة بن مالك الفزاري وآخرون، ثقة له غرائب بعد أن أضر من الطبقة الثامنة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤).
- ٣- أشعث بن سوار الكندي: روى عن: عامر الشعبي وآخرين، وروى عنه: علي بن مسهر القرشي وآخرون، ضعيف من الطبقة السادسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤).
- ٤- الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي: روى عن: علي بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن ثابت عليه السلام وآخرين، وروى عنه: أشعث بن سوار وآخرون، ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣).
- ٥- علي: هو علي بن أبي طالب عليه السلام، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم وآخرين، وروى عنه: عامر الشعبي وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى وأمير المؤمنين ومرتبة الصحابة أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤).
- ٦- عمر: هو عمر بن الخطاب بن نفيل عليه السلام، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم وآخرين، وروى عنه: زيد ابن ثابت عليه السلام وعامر الشعبي (ولم يسمع منه؛ فلم يدركه) وآخرون، صحابي جليل من الطبقة الأولى وأمير المؤمنين ومرتبة الصحابة أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣).

❁ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف اسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عيينة بن مالك وهو مقبول، وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف والله أعلم.

قال البيهقي بصحة معنى هذا الحديث الموقوف (٢٧٩٢).

قال ابن الملقن: معنى هذا الحديث صحيح. (٢٧٩٣)

قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لضعف أشعث. (٢٧٩٤)

● وحديث عمر عليه السلام وعلي عليه السلام ورد من طرق أخرى وإن كان بعضها ضعيف ومنها:

- ١- ما أخرجه الدارمي في سننه فقال: حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: (كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به فحدثه الأسود أن عمر عليه السلام قال:

(٢٧٩١) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب حق جر الولاء: ٤٩١/٢، حديث رقم: ٣١٦٤.

(٢٧٩٢) ينظر: معرفة السنن والآثار: كتاب العتق، باب العتق: ٥٢٠/٧، حديث رقم: ٦٠٦٨.

(٢٧٩٣) ينظر: البدر المنير: ٧٢٣/٩.

(٢٧٩٤) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ٢٠٢٢/٤.

إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً أحراراً ثم عُتِقَ بعد ذلك رجع الولاء لموالي أبيهم فأخذ به شريح^(٢٧٩٥).

٢- وقال البيهقي: أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم القطان حدثنا الحسن بن عيسى أنبأنا ابن المبارك أنبأنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة: (أن علياً عليه السلام قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت أولاداً فَعَتَقُوا بِعَتَاقَةِ أُمِّهِمْ ثُمَّ أَعْتَقَ أَبُوهُمْ بَعْدُ أَنَّ وَلَاءَهُمْ لِعَصْبَةِ أَبِيهِمْ)^(٢٧٩٦).

• ومعنى هذا الحديث الموقوف يندرج تحت معنى الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الحاكم في مستدركه؛ فيأخذ بذلك حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مما لا مجال للإجتهد فيه، فقال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب عوداً على بدء ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبأ محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب)^(٢٧٩٧). وبما أن النسب يلحق بالأباء فكذلك الولاء مثله.^(٢٧٩٨)

✽ غريب ألفاظ

جر الولاء: وهو أن العبد المملوك إذا تزوج حرة مولاة لقوم اعتقوها - أي كانت عبدة لهم فأعتقوها - فولدت له أولاداً فهم موالٍ لموالي أمهم اللذين أعتقوها ما دام الأب عبداً ومملوكاً فإذا عُتِقَ الأب جر ولاء ولده فكان ولاء ولده له أو لمواليه.^(٢٧٩٩)

الولاء: مأخوذ من الولي بمعنى القرابة، يقال: بينهما ولاء أي قرابة حكيمة حاصلة بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الموالاة معه، فالولاء عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وهي مترامية عن عصوبة النسب ودونها فيرث بها المُعْتَقُ ويُلِي أمر النكاح والصلاة عليه ويعقل معه في الدية فكأنه من عاقلته أي عشيرته والولاء: المحبة والنصرة والمودة.^(٢٨٠٠)

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث الموقوف على الصحابة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا: إن الوالد يجر ولاء ولده ويحدده، فيكون ولاء أولاده لموالي والدهم بعدما يُعْتَقَ، وما دام عبداً فولاء أولاده يكون لموالي أمهم إلا أن يُعْتَقَ، أي أن العبد المملوك إذا تزوج من امرأة كانت أمةً ومولاة لقوم اعتقوها أي كانت عبدة لهم فأعتقوها، فولدت لهذا الزوج العبد أولاداً فيكون هؤلاء الأولاد موالٍ لموالي أمهم اللذين أعتقوها ما دام الأب عبداً ورقيقاً ومملوكاً فإذا عُتِقَ الأب بعد ذلك فإنه يجر ولاء أولاده فيكون ولاء أولاده لموالي والدهم الذين أعتقوه.^(٢٨٠١)

والولاء مأخوذ من الولي بمعنى القرابة فيقال: بينهما ولاء أي قرابة حكيمة حاصلة بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الموالاة معه، فالولاء عصوبة سببها زوال الملك عن

^(٢٧٩٥) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب حق جر الولاء: ٤٩٢/٢، حديث رقم: ٣١٦٩. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. ينظر: هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ٢٠٢٤/٤.

^(٢٧٩٦) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الولاء، باب ما جاء في جر الولاء: ٣٠٧/١٠، حديث رقم: ٢٢٠٤٣. قال البيهقي: صحيح.

^(٢٧٩٧) المستدرک على الصحيحين: كتاب الفرائض: ٣٧٩/٤، حديث رقم: ٧٩٩٠. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

^(٢٧٩٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤٦/٤.

^(٢٧٩٩) ينظر: غريب الحديث: لابن سلام: ٦/٤، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٤٢٨.

^(٢٨٠٠) ينظر: الصحاح: ٣٨٠/٧، والنهاية في غريب الأثر والحديث: ٢٤٠/٤ و ٢٢٨/٥، والتعريفات: ص ٣٢٩، وأنيس الفقهاء: ص ٢٦١.

^(٢٨٠١) ينظر: الأم: ١٩٢/٦، غريب الحديث: لابن سلام: ٦/٤، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٤٢٨، والفائق: ٣٢٠/٣، وشرح فتح القدير: ٩٣/٦، ومعجم لغة الفقهاء: ص ١٦٣.

الرقيق بالحرية، وهي متراحية ومتأخرة عن عصبوبة النسب ودونها، فيرث بها المُعْتَقُ ويُلِي أمر النكاح والصلاة عليه ويعقل معه في الدية فكأنه من عاقلته أي عشيرته والولاء: المحبة والنصرة والمودة، فإن المملوك إذا عَتَقَ فإنه هو الذي يجر ولاء ولده فيكون ولده مولى لمن أعتق والده فالوالد هو من يحدد لمن يكون ولاء أي أن الولد يصبح بمثابة القريب لموالي والده الذين أعتقوه، وإن كان الأب عبداً والأم معتقة فالأم هي من تحدد ولاء ولدها إلى أن يُعتَقَ زوجها المملوك فينتقل ولاء ولده لموالي الوالد. (٢٨٠٢)

والأصل في جر الولاء ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب) (٢٨٠٣) والنسب إلى الآباء فكذا الولاء، فإذا امتنع إثباته إلى الأب لمانع كرق الأب، فإذا زال المانع عاد الولاء إلى الأب عملاً بالأصل كولد الملاعنة ينسب إلى أمه، فإذا أكذب الأب نفسه وأقر بأنه ابنه، ثبت نسبه منه، وقال به أكثر العلماء سواء من الصحابة رضي الله عنهم أو من جاء بعدهم، فقال به: عثمان بن عفان رضي الله عنه في الصحيح والمشهور عنه، والزبير بن العوام رضي الله عنه وعبد الله بن عمر وغيرهم، فروى يحيى بن عبد الرحمن: (أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خبير فرأى فتية لعسا^(٢٨٠٤) ظرفاء، فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم فقل: هم موالى لرافع بن خديج، أمهم حرة مولاة لرافع بن خديج وأبوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة، فأرسل الزبير رضي الله عنه فاشترى أباهم فأعتقه، ثم قال لفتيته: انتسبوا إليّ فإنما أنتم موالى. فقال رافع: بل هم موالى، ولدوا وأمهم حرة وأبوهم مملوك، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ففضى بولائهم للزبير). (٢٨٠٥) فالمملوك إذا كانت عنده امرأة حرة مولاة لِقَوْمٍ فَوَلَدَتْ له أولاداً؛ فَهُم مَوَالٍ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ؛ ما دام الأب مملوكاً، فإذا عَتَقَ الأبُ جَرَّ الولاء، فكان ولاء وَلَدِهِ لِمَوَالِيهِ. (٢٨٠٦)

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

* إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا كَانَتْ عَنْده امْرَأَةٌ حُرَّةٌ مَوْلَاةٌ لِقَوْمٍ فَوَلَدَتْ له أولاداً؛ فَهُم مَوَالٍ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ؛ ما دام الأب مملوكاً، فإذا عَتَقَ الأبُ جَرَّ الولاء لأولاده، فكان ولاء وَلَدِهِ لِمَوَالِيهِ والدهم. (٢٨٠٧)

(٢٨٠٢) ينظر: الأم: ١٩٢/٦، والصاح: ٣٨٠/٧، والنهاية في غريب الأثر والحديث: ٢٤٠/٤ و ٢٢٨/٥، والتعريفات: ص ٣٢٩، وأنيس الفقهاء: ص ٢٦١.

(٢٨٠٣) المستدرک على الصحيحين: کتاب الفرائض: ٣٧٩/٤، حديث رقم: ٧٩٩٠. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

(٢٨٠٤) لعسا: اللُّعْسُ: جَمْعُ الْعَسِ وهو الذي في شَفْتِهِ سَوَاد. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي: ٣٢٤/٢.

(٢٨٠٥) سنن البيهقي الكبير: ٣٠٧/١٠، حديث رقم: ٢٢٠٤٢. صحح البيهقي هذه الرواية وقال: وهذا هو المشهور عن عثمان.

(٢٨٠٦) ينظر: غريب الحديث: لابن سلام: ٦/٤، والظاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٤٢٨، والفائق: ٣٢٠/٣، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٦٦/٧، والاختيار لتعليق المختار: ٤٦/٤-٤٩، والتاج والإكليل: ٣٦١/٦، ومعجم لغة الفقهاء: ص ١٦٣.

(٢٨٠٧) ينظر: شرح السنة: ٣١٢/٧، والشرح الكبير: لابن قدامة: ٢٦٦/٧، والاختيار لتعليق المختار: ٤٩/٤، والتاج والإكليل: ٣٦١/٦.

❖ **حديث رقم ٧٥** / قال الإمام الدارمي: - ((أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: (الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ، وَلَا يَرِثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقَنَ أَوْ كَاتَبَنَ)).

❖ **تخريج الحديث**
رواه الإمام الدارمي (٢٨٠٨).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- محمد بن عيسى بن نجيح ابن الطباع، روى عن: عبد السلام بن حرب الملائي وآخرين، وروى عنه: الدارمي وآخرون، ثقة فقيه ومشهور، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٥).
- ٢- عبد السلام بن حرب بن سلم ألنهدى الملائي، يكنى أبا بكر، أقام في الكوفة، روى عن: بديل بن ميسرة، وسليمان الأعمش، وخالد بن مهران وآخرين، وروى عنه: يحيى بن آدم، ومحمد بن عيسى، وأحمد بن حنبل وآخرون، قال يحيى بن معين: صدوق، وقال مرة أخرى: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال العجلي: هو عند الكوفيين ثقة ثبت، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه، والكوفيون أعلم به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ له مناكير من الطبقة الثامنة، (ت ١٨٧ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (٢٨٠٩)
- ٣- الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش، روى عن: إبراهيم ألنخعي وآخرين، وروى عنه: عبد السلام بن حرب وآخرون، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلّس من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).
- ٤- إبراهيم: هو إبراهيم بن يزيد ألنخعي، روى عن مسروق بن الأجدع وآخرين، وروى عنه سليمان بن مهران الأعمش وآخرون، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً فقيه من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).
- ٥- عمر: هو عمر بن الخطاب ؓ، روى عن: النبي ﷺ وآخرين، وروى عنه: زيد بن ثابت ؓ وآخرون، صحابي جليل وأمير المؤمنين ومرتبة الصحابة أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣).
- ٦- علي: هو علي بن أبي طالب ؓ، روى عن: النبي ﷺ وآخرين، وروى عنه: عامر الشعبي وآخرون، صحابي جليل وأمير المؤمنين ومرتبة الصحابة أسمى وأرفع مراتب العدالة والتوثيق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤).

❖ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناده ضعيف؛ لإنقطاعه فإن إبراهيم ألنخعي لم يسمع من عمر ابن الخطاب ولا من علي بن أبي طالب ولا من زيد بن ثابت ؓ، ورجاله كلهم ثقات والله أعلم.

(٢٨٠٨) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب ما للنساء من الولاء: ٤٨٨/٢، حديث رقم: ٣١٤٥، وفي رواية أخرى: كتاب الفرائض، باب الولاء: ٤٦٨/٢، حديث رقم: ٣٠٠٨، وفي رواية أخرى: كتاب الفرائض، باب الولاء للكبير: ٤٧٠/٢، حديث رقم: ٣٠٢٢، وحديث رقم: ٣٠٢٤، وحديث رقم: ٣٠٢٥، وفي رواية أخرى: ٤٧١/٢، حديث رقم: ٣٠٢٧، وحديث رقم: ٣٠٢٨، وفي رواية أخرى: كتاب الفرائض، باب ما للنساء من الولاء: ٤٨٩/٢، حديث رقم: ٣١٥٣.

(٢٨٠٩) ينظر: معرفة الثقات: ٩٤/٢، والجرح والتعديل: ٤٧/٦، والثقات: ١٢٨/٧، والتعديل والتجريح: ٩١٣/٢، وتهذيب الكمال: ٦٩-٦٦/١٨، والكاشف: ٦٥٢/١، وتهذيب التهذيب: ٢٨٢/٦، وتقريب التهذيب: ٣٥٥/٢.

وصحح ابن عبد البر معنى هذا الحديث حيث جزم به فقال: وهو قول علي وزيد وابن مسعود وعليه جمهور اهل العلم القائلون بان الولاء للكبر. (٢٨١٠)
قال عبد الله الزيلعي: صحيح. (٢٨١١)
صحح ابن الملقن قول زيد عليه السلام هذا وقال: فهذا الذي يذهب إليه، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا. (٢٨١٢)

صحح الشوكاني معنى قول زيد بن ثابت عليه السلام هذا. (٢٨١٣)
قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أنه منقطع. (٢٨١٤)
وهذا الحديث الموقوف ورد من طرق متصلة:

- ١- أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن طريق ابراهيم النخعي باسناد متصل، فقال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن شريح: أنه قال: من ملك شيئاً فهو لورثته من بعد موته، وقال علي وعبد الله وزيد: الولاء للكبر. (٢٨١٥).
- ٢- وأخرجه أيضاً من طريق آخر فقال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي: أن عمر وعلياً وابن مسعود وعبد الله وزيداً كانوا يجعلون الولاء للكبر. (٢٨١٦).
- ٣- وأخرج الدارمي في سننه: حدثنا محمد بن عيسى ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة ح وحدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ح وحدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار: (أنهم قالوا لا ترث النساء من الولاء الا ما اعتقن أو كاتبن) (٢٨١٧).

✽ غريب اللفاظ

الولاء: مأخوذ من الولي بمعنى القرابة يقال: بينهما ولاء أي قرابة حكمة حاصلة بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الموالاة معه، فالولاء عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب ودونها فيرث بها المَعْتَقُ ويُلِي أمر النكاح والصلاة عليه ويعقل معه في الدية فكأنه من عاقلته أي عشيرته، والولاء: المحبة والنصرة والمودة. (٢٨١٨)

الكُبر: أي الأعلى فالأعلى من ورثة المَعْتَق، أي الأقرب نسباً، وأكبر ذرية المَعْتَق، ومثاله أن يموت الرجل ويترك ابناً وابن ابن، فالولاء للابن دون ابن الابن. (٢٨١٩)

أَعْتَقَ: العتق: ((التخلص من العبودية، وأعتقه: خلصه بذلك من الرق وجبر به النقص الذي فيه وتكمل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات)). (٢٨٢٠)

(٢٨١٠) الاستذكار: ٤١٨/٧.
(٢٨١١) نصب الراية: ١٥٤/٤.
(٢٨١٢) البدر المنير: ٧٢٤/٩.
(٢٨١٣) ينظر: نيل الأوطار: ١٩٠/٦.
(٢٨١٤) هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ٢٠١٤/٤.
(٢٨١٥) سنن سعيد بن منصور: باب الرجل يُعْتَق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المَعْتَق: ١١٤/١، حديث رقم: ٢٦٦. صححه الشوكاني. ينظر: نيل الأوطار: ١٩٠/٦.
(٢٨١٦) سنن سعيد بن منصور: باب الرجل يُعْتَق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المَعْتَق: ١١٤/١، حديث رقم: ٢٦٧. صححه الشوكاني. ينظر: نيل الأوطار: ١٩٠/٦. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح إن كان عامر الشعبي سمعه منهم. هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ١٩٦٧/٤.
(٢٨١٧) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب ما للنساء من الولاء: ٤٨٨/٢، حديث رقم: ٣١٤٦. قال حسين سليم أسد: الحديث إسناده صحيح إلى أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي. وإسناده صحيح أيضاً إلى سعيد بن المسيب، أما من طريق ابن الزناد إسناده حسن. هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ٢٠١٤-٢٠١٥.
(٢٨١٨) ينظر: الصحاح: ٣٨٠/٧، والنهاية في غريب الأثر والحديث: ٢٤٠/٤ و ٢٢٨/٥، والتعريفات: ص ٣٢٩، وأنيس الفقهاء: ص ٢٦١.
(٢٨١٩) ينظر: الصحاح: ٣٦٦/٣، والنهاية في غريب الأثر والحديث: ٢٢٦/٥.
(٢٨٢٠) النهاية في غريب الأثر والحديث: ١٧٩/٣.

كَاتِبْنَ: المكاتبه: أن يكاتب السيد عبده أو أمته على مال يؤديه إليه منجماً أي مفرقاً فإذا أداه صار حراً وسميت كتابةً أو مكاتبه؛ لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق، والعبد مُكاتب، وإنما خص العبد بالمفعول؛ لأن أصل المكاتبه من المولى (السيد) وهو الذي يُكاتب عبده فالعبد مُكاتب اسم مفعول والسيد مُكاتب اسم فاعل. (٢٨٢١)

✽ شرح الحديث

يتبين لنا من هذا الحديث الموقوف على الصحابة الكرام: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ؓ أنهم كانوا يقولون: بَأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبَرِ وَأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتِبْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ، ومعنى الولاء للكبر أي إن كل من أعتق فإنما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه من ولد أو عصابة من الرجال يوم يموت المُعتَق بعد أن يُعتَق ويصير موروثاً بالولاء، فمثلاً لو أن رجلاً كان له عبد مملوك له فقام هذا الرجل بعتق هذا العبد سواء بثمن يكاتبه عليه أو بغيره فإن ولاء هذا العبد يكون لهذا الرجل الذي أعتقه فإن مات الرجل فإن ولاء العبد ينتقل إلى من هو أقرب نسباً وأكبر سناً من الرجال من عصابة الرجل المُعتَق دون النساء، فيرثه من الرجال من كان أقرب إلى المُعتَق بأب أو أم، وهذا الرأي هو قول أكثر الصحابة ؓ كعمر بن الخطاب وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر ؓ وغيرهم من الصحابة ؓ وعليه جمهور أهل العلم فقالوا بأن الولاء للكبر. (٢٨٢٢)

((ومعنى الولاء للكبر أي للأقرب فالأقرب من المُعتَق السيد حين يموت المُعتَق المولى ولم يجعلوه مشتركاً بين ذوي الفروض والعصبات على طريق الفرائض، مثال ذلك: أخوان ورثا مولى كان أبوهما قد أعتقه فمات أحد الأخوين وترك ولداً ومات المولى فمن قال: (الولاء للكبر) قال: الميراث للأخ دون ابن الأخ، وهو قول أكثر أهل العلم إلا شريحاً وفرقة؛ لأنهم جعلوا ميراث الولاء كميراث المال)). (٢٨٢٣) وقال طاووس مثل قول شريح. (٢٨٢٤)

قال ابن عبد البر: ((على هذا قول جمهور الفقهاء إن ميراث الولاء لا يرثه إلا العصبات من الرجال دون النساء، وإن النساء لا يرثن إلا ولاء من أعتقن أو كاتبن أو يُعتَق من أعتقن أو كاتبن، ولا يستحق ميراث من مات من الموالي إلا أقعد الناس بمن أعتقه وأقربه إليه يوم يموت المولى من عصبته، والعصابة البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب بعد ولده وولد ولده، ثم الإخوة لأنهم بنو الأب، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم الجد أو الأب، ثم العم؛ لأنه ابن الجد، ثم بنو العم، وعلى هذا التنزيل وهذا المجرى يجري ميراث الولاء)). (٢٨٢٥)

قال الإمام البغوي: فيه بيان أن الولاء لا يورث، وإنما يرث به من كان وارثاً للمُعتَق من عصبته لو قدر موت المُعتَق يوم موت العتيق. (٢٨٢٦)

وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غِلْمَةٍ فماتت أمهم فَوَرِثُوها رِبَاعَهَا (٢٨٢٧) وَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةً بَنِيهَا فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً لَهَا، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ). قَالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

(٢٨٢١) النهاية في غريب الأثر والحديث: ١٤٨/٤.

(٢٨٢٢) ينظر: الاستذكار: ٤١٨/٧، وشرح السنة: ٣٥٦-٣٥٥/٨.

(٢٨٢٣) الاستذكار: ٤١٨/٧-٤١٩.

(٢٨٢٤) ينظر: نيل الأوطار: ١٩٠/٦.

(٢٨٢٥) الاستذكار: ٤١٨/٧.

(٢٨٢٦) شرح السنة: ٣٥٦/٨.

(٢٨٢٧) رِبَاعَهَا: أي منازلها. غريب الحديث لابن قتيبة: ٤٧٤/٢.

وَرَجُلٍ آخَرَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بَكْتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَفَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ. (٢٨٢٨)

قال الشوكاني: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفعله يقتضي تقديم البنين ثم رده إلى الأخوة بعدهم، وهو مذهب شريح وجماعة، وحجتهم ظاهر خبر عمر رضي الله عنه؛ لأن البنين عصبتها ولما كان عمرو بن العاص رضي الله عنه ليس بعصبة لها رد الولاء إلى أخواتها؛ لأنهم عصبتها وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا لكان عمرو رضي الله عنه أحق به منهم. ولا يورث يعني الولاء بل تختص العصباء للخبر العترة والفريقان ولا يعصب فيه ذكر أنثى فيختص به ذكور أولاد المعتق وأخوته إذ قد ثبت أن الأعمام لا يعصبون؛ لضعفهم، والولاء ضعيف؛ فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس بل يورث ويعصبون؛ لقوله رضي الله عنه: (الولاء لحمه كلحمة النسب) (٢٨٢٩)، وهذا مخصص بالقياس. ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب الأعمام لأخواتهم، ومعنى كون الولاء للكبر أنها لا تجري فيه قواعد الميراث وإنما يختص بإرثه الكبر من أولاد المعتق أو غيرهم. (٢٨٣٠)

فقال الجمهور: الولاء لا يورث وإنما يورث به، ولا يباع ولا يوهب، وهو للكبر. (٢٨٣١) ووجه الاستدلال بما روي عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أنهم لا يخالفون التوريث إلا توقيفاً. (٢٨٣٢)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

* إن الولاء يكون للكبر أي الأعلى والأكثر قرابة من جهة الأب ويكون ميراثه مخصص للعصبة من الرجال دون النساء، وأن الولاء لا يورث وإنما يورث به.
* إن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن بأنفسهن فيرثن من ذلك، ولا يرثن من الولاء ما ترك مؤرثوهن من أقربائهن إذا ماتوا، فليس الولاء كالمال، فلا يورث كالمال وهذا هو رأي أثر الصحابة رضي الله عنهم وعامة الجمهور. (٢٨٣٣)

(٢٨٢٨) سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب في الولاء: ٨٦/٣، حديث رقم: ٢٩١٩. قال ابن القطان: قال ابن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح، وذكر توثيق الناس لعمرو، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه، فإذا كان الرواي عنه ثقة، فحديثه صحيح، وهنا يروي عن ثقة. ينظر: التمهيد: ٦٢/٣، وبيان الوهم: ٤٨٢/٥.
(٢٨٢٩) المستدرک على الصحيحين: كتاب الفرائض: ٣٧٩/٤، حديث رقم: ٧٩٩٠. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

(٢٨٣٠) نيل الأوطار: ١٩٠/٦.
(٢٨٣١) ينظر: المبسوط: ٤٩/٦، والشرح الكبير: لأبن قدامة: ٣٦١/٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣٣/٣، والثمر الداني: ص ٥٤٩.
(٢٨٣٢) ينظر: المبسوط: ٤٩/٦، والشرح الكبير: لأبن قدامة: ٣٦١/٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣٣/٣، ونيل الأوطار: ١٩٠/٦، والثمر الداني: ص ٥٤٩.
(٢٨٣٣) ينظر: الاستذکار: ٤١٨/٧، والمبسوط: ٤٩/٦، وشرح السنة: ٣٥٥-٣٥٦/٨، والشرح الكبير: لأبن قدامة: ٣٦١/٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣٣/٣، ونيل الأوطار: ١٩٠/٦، والثمر الداني: ص ٥٤٩.

المبحث السابع

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

وفيه حديث واحد :

حديث رقم: ٧٦ .

❖ حديث رقم ٧٦ / قال الإمام البخاري: - ((حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نَقَاتْلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نَقَاتْلُهُمْ، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾^(٢٨٣٤) وَقَالَ: (إِنَّهَا طَبِئَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِئَةِ)).

❖ تخريج الحديث

رواه الإمام: البخاري^(٢٨٣٥)، ومسلم^(٢٨٣٦)، والترمذي^(٢٨٣٧)، وأحمد^(٢٨٣٨).

❖ حكم الحديث

الحديث صحيح؛ لوروده في صحيحي البخاري ومسلم؛ لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول.

❖ قريب اللفظ

أحد: وهي المعركة التي وقعت على حدود المدينة المنورة قرب جبل أحد في منتصف شوال على الأشهر سنة ثلاث للهجرة، خرج رسول الله والمسلمون وخرج النبي ﷺ ومعه ألف رجل من المسلمين فمضى رسول الله حتى نزل بأحد، فرجع عنه عبد الله بن أبي بن سلول في ثلاثمائة رجل فبقي رسول الله ﷺ في سبعمائة رجل من المؤمنين الصادقين، وهذا هو المشهور عند أهل المغازي، وكان عدد المشركين ثلاثة آلاف رجل، فلما دارت رحى المعركة كانت الغلبة في أول الأمر للمسلمين إلى أن خالف الرماة أمر رسول الله ﷺ وقد جعلهم رسول الله ﷺ على جبل أحد وأمرهم أن يحموا ظهور المسلمين ولا ينزلوا عنه أبداً مهما كان الأمر، فلما رأوا هزيمة المشركين نزلوا عن الجبل، فالتفت خالد بن الوليد من خلف جبل أحد مع عدد من فرسان المشركين وكان قائداً لفرسان المشركين، فضرب المسلمين من ظهورهم، فانقلبت هزيمة المشركين إلى نصر لهم، وقُتل في هذه المعركة عدد من كبار الصحابة رضي الله عنهم كحمزة بن عبد المطلب وغيره^(٢٨٣٩).

أَرْكَسَهُمْ: أي ردهم إلى كفرهم، ونكسهم في ضلالتهم، فأوقعهم في الخطأ وأهلكهم بسبب عصيانهم ومخالفتهم وأركسه قلبه ونكسه أي جعل أعلاه أسفله^(٢٨٤٠).

خَبَث: الأوساخ والشوائب والأدران^(٢٨٤١).

❖ شرح الحديث

^(٢٨٣٤) سورة النساء: من الآية (٨٨).

^(٢٨٣٥) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد: ١٤٨٨/٤، حديث رقم: ٣٨٢٤، وفي رواية أخرى: كتاب أبواب فضائل المدينة، باب المدينة

تنفي الخبث: ٦٦٦/٢، حديث رقم: ١٧٨٥، وفي رواية أخرى: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﷺ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾

^(٢٨٣٦) سورة النساء: من الآية (٨٨)، ١٦٧٦/٤، حديث رقم: ٤٣١٣.

^(٢٨٣٧) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي أشرارها: ١٠٠٦/٢، حديث رقم: ١٣٨٤، وفي رواية أخرى: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب:

٢١٤٢/٤، حديث رقم: ٢٧٧٦.

^(٢٨٣٨) جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النساء: ٢٣٩/٥، حديث رقم: ٣٠٢٨.

^(٢٨٣٩) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، ٤٧٨-٤٧٧/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٩٩، وفي رواية أخرى: ٤٩٥/٣٥.

^(٢٨٤٠) ٤٩٦، حديث رقم: ٢١٦٣٠، وفي رواية أخرى: ٤٩٩-٤٩٨/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٣٤، وفي رواية أخرى: ٤٩٩/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٣٦.

^(٢٨٤١) ينظر: تاريخ ابن أبي خيثمة: ٦/٤، والبداية والنهاية: ٩/٤-١٥.

^(٢٨٤٠) ينظر: غريب الحديث: لابن سلام: ٢٧٥/١، وغريب الحديث: للخطابي: ٣٠٦/٢. ومعجم مقاييس اللغة: ٤٣٤/٢.

^(٢٨٤١) ينظر: كتاب العين: ٢٥٠/٤، ولسان العرب: ١٤١/٢.

يتبين من هذا الحديث النبوي الشريف أن النبي ﷺ لما خرج إلى معركة أحد مع ألف رجل من المسلمين، فلما وصلوا إلى أرض المعركة انسحب عبد الله بن أبي بن سلول ورجع مع عدد من الناس بلغ ثلث الجيش الذي خرج مع النبي ﷺ؛ لقتال المشركين فرجعوا إلى المدينة المنورة، ولم يقاتلوا المشركين ولم يقفوا إلى جانب المسلمين في تلك المعركة؛ لأنهم منافقون أظهروا الإيمان وأبطنوا وأخفوا الكفر فلم يدخل الإيمان في قلوبهم حقاً، ولم يكونوا ليقاتلوا إلا قليلاً؛ للتظاهر أمام المسلمين، أو لكسب المغنم أو للدفاع ودرأ الخطر عن أنفسهم وليس أكثر من ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢٨٤٢)، فأرادوا كسر عزيمة الجيش الإسلامي

وتفرق كلمتهم، وبعد انتهاء المعركة ورجوع النبي ﷺ وصحابته ﷺ إلى المدينة المنورة، انقسم أصحاب النبي ﷺ في أمر هؤلاء المنافقين الذين رجعوا عن المعركة ولم يقبلوا أن يقاتلوا المشركين على فرقتين، ولكل فرقة رأيها ووجه نظرها في حكم هؤلاء المنافقين وكيف يكون التعامل معهم، فرقة تقول هم كفار يجب أن نقاتلهم ونخرجهم من المدينة، وفرقة أخرى تقول ليسوا بكفار فلا نقاتلهم ولا نخرجهم منها، فدب الاختلاف بينهم في هذه المسألة، حتى أنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ آية كريمة يبين فيها اختلاف الصحابة فيهم ويبين حكم هؤلاء المنافقين^(٢٨٤٣) فقال الله ﷻ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَلَّا يَكُونُوا مِثْلَ الْفِتْنَةِ أَمْ أَغْلِبَ الْأَكْثَرُ عَلَيْهِمْ﴾

اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا^(٢٨٤٤) فبين الله ﷻ أنه ما لكم اختلاف في شأن قوم نافقوا نفاقاً ظاهراً، وتفرقت فيهم فرقتين، وما لكم لم تثبتوا القول في كفرهم، فإن الله ﷻ قد كشفهم للمؤمنين، وردهم في حكم المشركين كما كانوا، وخيب آمالهم وردهم إلى كفرهم، ونكسهم في ضلالتهم، وجعلهم في اضطراب وحيرة من أمرهم، فأوقعهم في الخطأ وأهلكهم بسبب عصيانهم ومخالفتهم للرسول ﷺ، وإتباعهم الباطل، وأركسه قلبه ونكسه أي جعل أعلاه أسفله، ويبين الله ﷻ للصحابة باستفهام واستغراب من اختلافهم في حكمهم وعدم جزمهم بكفرهم فبين لهم ذلك بتعجب واستفهام بقوله (أتريدون أن تهدوا من أضل الله) أي من جعله من جملة الضالين والزائغين والتائهين عن سبيل الهدى والرشاد، وبين ﷻ بأنه لن تجد لهؤلاء نصيراً ينصرهم من الله،^(٢٨٤٥) فلا طريق لهم إلى الهدى ولا مخلص لهم إليه، وبين النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية الكريمة لأصحابه حكم هؤلاء وكيفية التعامل معهم فأخبرهم: بأنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة أي أن المدينة المنورة مدينة طيبة مباركة وأنها ستنتفي الذنوب عن هؤلاء المنافقين أي أنها ستظهر من يرتكب فيها الذنوب وتميزهم عن المؤمنين بقرينة المشبه به من الذنوب والآثام، فالمدينة المنورة ستظهرهم وتفضحهم وتظهر ذنوبهم وشركهم، كما أن النار تُظهر وتُعزل وتنفي خبث الفضة فتلقي النار الوسخ والشوائب من الفضة والنحاس وغيرهما من المعادن إذا أذيت في النار، فيطفوا الخبث من أوساخ وشوائب ممزوجة معها وتظهر وتنكشف للعين؛ ليتم عزلها وإزالتها، ويستقر المعدن الصافي منها في القعر وينعزل عن الخبث ولا يمتزج به. فميز الله ﷻ المنافقين في المدينة المنورة فكأنهم بارزون عنها ومعروفين عند المؤمنين؛ لما وسمهم به من قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ

^(٢٨٤٢) سورة الأحزاب: من الآية (١٦).

^(٢٨٤٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٥٢/٤-٥٥٣، وعمدة القاري: ٢٤٦/١٠-٢٤٧ و ١٤٦/١٧-١٤٧.

^(٢٨٤٤) سورة النساء: الآية (٨٨).

^(٢٨٤٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٥٢/٤-٥٥٣، وفتح الباري: لابن حجر: ٩٧/٤، وعمدة القاري: ٢٤٦/١٠ و ١٤٦/١٧.

الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴿٢٨٤٦﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ (٢٨٤٧) وَقَوْلُهُ ﷺ:

﴿وَلَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ (٢٨٤٨) وَغَيْرَهَا مِنْ آيَاتِ كَرِيمَاتِ تَفْضِيحِ حَالِ الْمُنَافِقِينَ

وَتَكْشِفَتِهِمْ، (٢٨٤٩) وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَالَهُمْ وَعَرَّفَ بِصِفَاتِهِمْ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ

الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (

أَرْبَعٌ مَنْ كُنَ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ

حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوتِيَ خَانٌ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبٌ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) (٢٨٥٠) وَأَحَادِيثٌ

غَيْرُهُ تَبَيَّنَ حَالَهُمْ وَتَوَضَّحَ صِفَاتُهُمْ، فَكَانُوا مَعْرُوفِينَ مَعِينِينَ مِنْ قِبَلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبْقَاهُمْ

النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَخْرِجْهُمْ وَلَمْ يَقْتُلْهُمْ وَنَهَى أَصْحَابَهُ ﷺ عَنْ قَتْلِهِمْ رَغْمَ كُفْرِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ وَشَنَاعَةِ

صَنِيعِهِمْ؛ لئَلَّا يَقُولَ النَّاسُ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ أَوْ يَنْفِيهِمْ، وَالنَّفْيُ كَالْقَتْلِ، أَخْرَجَ الْإِمَامُ

مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ لَمَّا أَرَادَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ السَّلُولِيِّ: (قَالَ

عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ دَعَهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ). (٢٨٥١)

فَأَرْكَسَهُمُ اللَّهُ ﷻ بِنِفَاقِهِمْ، وَبَيَّنَّ لَنَبِيِّهِ ﷺ وَصَابَتَهُ ﷺ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ صَنْعٌ وَلَا جَمْعٌ، وَلَا يَسْمَعُ

لَهُمْ قَوْلٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ خَتَمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يَجَاوِرُونَهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا، (٢٨٥٢) فَقَالَ ﷺ: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا

إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢٨٥٣)، فَنَفَتَهُمُ الْمَدِينَةَ بَعْدَهُ ﷺ؛ لَخَوْفِهِمُ الْقَتْلَ، فَارْتَدَّ مِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ عِلَانِيَةً فَهَرَبَ مِنْهَا

فَقَتَلُوا تَقْتِيلًا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا شَقُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ (٢٨٥٤) فَلَمْ يَأْمَنُوا فُخْرَ جَوَاءِ، فَصَحَّ

إِخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهَا تَنْفِي خَبَثُهَا، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَكِنْ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ حَتَّى

يَخْلُصَ أَهْلُهَا الطَّيِّبِينَ النَّاصِعِينَ وَقَتَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي حَيَاتِهِ ﷺ مُسْتَغْنَى

عَنْهُمْ، فَلَمَّا احْتِاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِلْمِ حَفَظَتَهُمْ بَرَكَةُ الْمَدِينَةِ، وَنَفَتْ

خَبَثُهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَكَانَ الْخَزْيُ وَالْعَارُ **جَزَاءَهُمْ** فِي الدُّنْيَا، وَحُكْمُ اللَّهِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ

بِالْخُلُودِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْآخِرَةِ، وَعَذَابُهُمْ أَشَدُّ مِنَ الْمَشْرِكِينَ؛ لِشِدَّةِ خَطَرِهِمْ وَضَرَرِهِمْ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ بِمَظْهَرِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ يَخْفَوْنَ الشَّرْكَ وَالْحَقْدَ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ، وَيَطْعَنُونَ الْإِسْلَامَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ

لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (٢٨٥٥). (٢٨٥٦)

❁ فَوَاتُ الْحَدِيثِ

* لَا يَجُوزُ التَّوَلَّى وَالرَّجُوعُ يَوْمَ الزَّحْفِ حِينَ مَلَاقَةِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ وَالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِمَّا يُؤْدِي إِلَى الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ.

(٢٨٤٦) سورة التوبة: من الآية (٧٩).

(٢٨٤٧) سورة التوبة: من الآية (٦١).

(٢٨٤٨) سورة محمد: من الآية (٣٠).

(٢٨٤٩) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٥٢-٥٥٣، وفتح الباري: لابن حجر: ٩٧/٤، وعمدة القاري: ٢٤٦/١٠ و ١٤٦/١٧.

(٢٨٥٠) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق: ٢١/١، حديث رقم: ٣٤.

(٢٨٥١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً: ١٩٩٨/٤، حديث رقم: ٢٥٨٤.

(٢٨٥٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٥٢-٥٥٣، وعمدة القاري: ٢٤٦/١٠ و ١٤٦/١٧.

(٢٨٥٣) سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).

(٢٨٥٤) سورة الأحزاب: من الآية (٦١).

(٢٨٥٥) سورة النساء: من الآية (١٤٥).

(٢٨٥٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٥٥٢-٥٥٣، وفتح الباري: لابن حجر: ٩٧/٤، وعمدة القاري: ٢٤٦/١٠ و ٢٤٧.

* إن حكم المنافقين كحكم الكفار والمشركين, ولا يجب أن يقول المسلمون بخلاف ذلك الحكم, فأركس الله أفئدتهم وقلوبها وردهم إلى كفرهم ونفاقهم وضلالهم وأخزاهم وفضحهم؛ لمخالفتهم للنبي ﷺ ومعصيتهم.

* إن المدينة المنورة مباركة وطيبة وطاهرة وستُميز وتُظهر وتُفضح المنافقين والمرتدين, وتنفيهم وتطردهم وتخرجهم منها كالنار التي تحرق وتعزل الخبث عن الفضة, فلا يبقى لهم صوت وأثر, ولا تقبل إلا المؤمنين الصادقين. ^(٢٨٥٧)

^(٢٨٥٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤/٥٥٢-٥٥٣, وشرح النووي على مسلم: ١٢٢/١٧, وفتح الباري: لابن حجر: ٩٧/٤, وعمدة القاري: ٢٤٦/١٠-٢٤٧ و ١٤٦/١٧-١٤٧.

المبحث الثامن

كتاب الفتن وأشرار الساعة.

وفيه حديث واحد :

حديث رقم: ٧٧ .

❁ حديث رقم ٧٧ / قال الإمام مسلم: ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ؛ فَكَادَتْ تُتْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَرْبَعَةً، قَالَ: (كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ)، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ، قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاقِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُتَبَلَّى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا؛ لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ (مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ)).

❁ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

رواه الإمام: مسلم^(٢٨٥٨)، وأحمد^(٢٨٥٩).

❁ حُكْمُ الْحَدِيثِ

الحديث صحيح؛ لوروده في صحيح الإمام مسلم؛ لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول.

❁ قُرَيْبُ الْأَلْفَافِ

حائط: البستان، سمي به؛ لأنه حائط لا سقف له، أي يحيط بالأرض كالحائط. (٢٨٦٠)
حَادَتْ: أي مالت ونفرت وابتعدت عن الطريق واتخذت طريقاً غير المقصود. (٢٨٦١)
أَقْبَرُ: جمع قبر وهو جمع قلة، وهو حفرة تحفر في الأرض يوضع الميت فيها ويوارى ويدفن في التراب، وأصل القبر: الدفن. (٢٨٦٢)
تَدَافَنُوا: أصلها تتدافنوا، ودفن الميت فهو مدفون ودفين أي ستره وواراه في التراب، والمعنى هنا لو لا خوفي أن لا يدفن بعضكم بعضاً. (٢٨٦٣)
الْفِتْنُ: جمع فتنة: وهي العذاب والبلاء والامتحان والاختبار. (٢٨٦٤)
الدَّجَالُ: هو المسيح الدجال، وهو شخص يُحْدِثُ ظُهوره فتنة كبرى، وهو كذاب ومحتال يخرج في آخر الزمان ويعد ظهوره من العلامات الكبرى للساعة، ويدعي الإلهية ويأمر

(٢٨٥٨) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه: ٢١٩٩/٤، حديث رقم: ٢٨٦٧.

(٢٨٥٩) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ: ٥١٣/٣٥، حديث رقم: ٢١٦٥٨.

(٢٨٦٠) ينظر: المصباح المنير: ١٢٥/١، والتعاريف: ص ٢٦٣.

(٢٨٦١) ينظر: مختار الصحاح: ص ٦١٢، والمعجم الوسيط: ١٦٠/١.

(٢٨٦٢) ينظر: تاج العروس: ٣٥٦/١٣.

(٢٨٦٣) ينظر: القاموس المحيط: ص ١٥٤٤.

(٢٨٦٤) المحيط في اللغة: ٤٤٥/٩.

الناس بعبادته ويظهر الكثير من خوارق العادات والمعجزات فيتبعه كثير من الناس ويؤمن به، ورد ذكره في أخبار الأنبياء السابقين مثل نوح وسليمان وعيسى عليهم السلام، وقد حذر الرسول ﷺ أمته من فتنته وأبان لهم أمره وصفاته، وسمي المسيح لأنه مُسح أحد شقي وجهه وهو الشق الأيمن فلا عين له ولا حاجب فيه، فهو أعور، وقيل: أنه يمسح الأرض أي يقطعها في أربعين يوماً، ومنه الدجال لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير وله أتباع كثير، ومنه دجلة: وهو نهر في بغداد واسع وممتد ويغطي الأرض، وسمي الدجال؛ لأنه كذاب ومموه ويغطي الحق بالباطل والتزييف، وقيل غير ذلك في أسباب تسميته. (٢٨٦٥)

✽ شرح الحديث

يبين لنا الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه من روايته لهذا الحديث النبوي الشريف أن النبي ﷺ كان يسير في بستان لبني النجار أي بستان من الأشجار تعود ملكيته لأناس من بني النجار وهم أحوال النبي ﷺ وكان مع النبي ﷺ بعض من أصحابه منهم: زيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين وكان النبي ﷺ راكباً على بغلة له فإذا بالبغلة تحيد وتميل به عن الطريق ونفرت به حتى كادت أن تلقيه عن ظهرها وتوقعه أرضاً؛ لأنه كان يوجد في ذلك المكان الذي كانوا يسرون فيه عدد من القبور نحو ستة أو خمسة أو أربعة قبور لم يعرفوا عددها بالضبط، فسمعت هذه البغلة صوت المعذبين في القبور ففزعت ونفرت، فقد ثبت أن البهائم تسمع أصوات المعذبين في القبر، فأخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((العبء إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأكعدها فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال: انظر إلى مقعدك في النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة))، قال النبي ﷺ: (فيراها جميعاً وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين)) (٢٨٦٦) فكل ما سوى الأنس والجن يسمع ذلك الصوت ويسمع عذاب أهل القبور، ولا يسمع الأنس والجن ذلك؛ لأنهما مكلفان بالعبادة، ورحمة من الله بهما، فهم لا يطيقون ذلك والكشف يكون حسب الطاقة والقدرة على التحمل وأسباب أخرى، وقد تفاجئ النبي ﷺ وأصحابه لما رأوا هذه القبور، فقال النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم من يعرف أصحاب هذه القبور؟ فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ لهذا الرجل: فمتى مات هؤلاء الأشخاص أصحاب هذه القبور؟ أي في الجاهلية أو بعدها، مشركين أو مؤمنين؟ قال الرجل: ماتوا في الإشراف أي في زمن الإشراف أو ماتوا على صفة الإشراف، (٢٨٦٧) أي قبل مجيء النبي ﷺ إلى المدينة المنورة وقبل ظهور الإسلام، فقال النبي ﷺ عند ذاك: (إن هذه الأمة تبتلى في قبورها) وأصل الأمة كل جماعة يجمعهم أمر واحد، إما دين، أو زمان، أو مكان، والمعنى أن هذه أهل هذه الأمة سيتمحن كل فرد فيها ويبتلى ويختبر ويسأل في قبره ثم ينعم أو يعذب حسب قوله وعمله، ولا يكاد ينجوا أحد من ضغطة القبر وعذابه وضيقه إلا من شاء الله ورحمه والأحاديث التي تبين ذلك كثيرة وسأذكرها لاحقاً في شرح هذا الحديث.

وبين النبي ﷺ لأصحابه أنه لولا خشيته أن يترك أصحابه التدافن لدعا الله ﷻ وسأله أن يُسمع أصحابه من عذاب القبر الذي يسمع هو منه، فلو سمعتم ذلك لتركتم التدافن ولم يعد أحد يدفن قريبه من خوف الفضيحة في القرائب؛ لئلا يطلع على أحوالهم، فإن الكشف عن ذلك

(٢٨٦٥) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٣٨٨/١، ورياض الجنة: ص ٧٤ و ١٨٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٢٦/٤، والقاموس المحيط:

ص ١٢٨٦، والتعاريف: ص ٣٣٤، ولوامع الأنوار البهية: ٨٦-٩٤.

(٢٨٦٦) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال: ٤٤٨/١، حديث رقم: ١٢٧٣.

(٢٨٦٧) ينظر: والتمهيد: ٢٥٤/٢٢، ومرواة المفاتيح: ٣١٧/١-٣٢٢، والديباج على مسلم: ٢٠٢/٦، وفيض القدير: ٣٤١/٥، وتحفة الأحوذني: ٤١٣/٦.

العذاب يؤدي إلى ترك الدفن من قبل جهلة العامة من الناس؛ خوفاً من عذاب القبر، ويؤدي إلى اختلاط عقول الخاصة من المؤمنين، وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول العظيم، فلا يقربون جيفة ميت. وبهذا التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل: كيف يليق بمؤمن أن يترك الدفن المأمور به حذراً من عذاب القبر بل يلزمه أن يعتقد أن الله إذا أراد تعذيب أحد عذبه ولو في بطن الحيتان وحواصل الطيور، وقد ثبت عذاب القبر ونعيمه وحياة البرزخ في القبر في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فقال الله ﷻ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ

أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (٢٨٦٨) ﴿وَمَنْ وَرَّاهُمْ بَرْخًا إِلَى يَوْمِ يُعْتَبُونَ﴾ (٢٨٦٩)، وقال الله ﷻ في بيان أن الله

ﷻ يُلهم المؤمنين الجواب على ما يسأل به إذا مات ووضع في قبره (٢٨٧٠) فقال ﷻ: ﴿يُتَبِّتُ اللَّهُ

الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٨٧١) وأخرج الإمام مسلم في

صحيحه عن أبي أيوب ؓ قال: (خرج رسول الله ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال: يهود تعذب في قبورها) (٢٨٧٢)، وأخرج الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه حين توفي سعد بن معاذ ؓ: (دخل رسول الله ﷺ في قبره فاحتبس فلما خرج قيل: يا رسول الله ما حبسك؟ قال: ضُمت سعد في القبر ضمة فدعوت الله أن يكشف عنه) (٢٨٧٣)، ولا يكاد أحد ينجو من ضغطة القبر ومن عذابه إلا من شاء الله ورحمه، وكان عمله صالحاً، وأخرج مسلم في صحيحه عن قتادة عن أنس بن مالك ؓ قال: قال نبي الله ﷺ: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة قال نبي الله ﷺ فيراهما جميعاً. قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضراً) (٢٨٧٤) إلى يوم يبعثون) (٢٨٧٥). وكحديث أنس بن مالك ؓ والذي ذكرته في بداية شرح هذا الحديث والذي يبين فيه كيف يُعذب ويُضرب الكافر والمنافق في قبره بمطرقة من حديد، وحديث زيد بن ثابت الذي نحن بصدد دراسته وشرحه، وأحاديث أخرى غيرها كثيرة تبين عذاب ونعيم القبر.

وبعد أن بين رسول الله ﷺ لمن كان يمشي معه من الصحابة ؓ أن أصحاب هذه القبور يعذبون؛ لأنهم ماتوا على الإشراك بالله ﷻ أقبل بوجهه ﷻ والتفت ناحية أصحابه وأمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب النار وأن يستجبروا بالله منه ويدعوا الله ويسألوه أن يُجرهم من عذاب جهنم يوم القيامة ولا يدخلهم فيها ولا يجعلها مثواهم، فقال الصحابة استجابة لأمر النبي ﷺ:

(٢٨٦٨) سورة غافر: الآية (٤٦).
(٢٨٦٩) سورة المؤمنون: من الآية (١٠٠).
(٢٨٧٠) ينظر: والتمهيد: ٢٥٤/٢٢، ومرقاة المفاتيح: ٣١٧/١، ٣٢٢، والديباج على مسلم: ٢٠٢/٦، وفيض القدير: ٣٤١/٥، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٤٦٢/١، وتحفة الأحوذى: ٤١٣/٦.
(٢٨٧١) سورة إبراهيم: من الآية (٢٧).
(٢٨٧٢) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه: ٢٢٠٠/٤، حديث رقم: ٢٨٦٩.
(٢٨٧٣) المستدرک على الصحيحين: كتاب معرفة الصحابة ؓ، باب ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله وكنية عبد الله أبو عامر بن عبد عمرو ؓ: ٢٢٨/٣، حديث رقم: ٤٩٢٤. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.
(٢٨٧٤) خضراً: أي نباتاً حسناً أخضر. أساس البلاغة: ٢٢٦/١.
(٢٨٧٥) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه: ٢٢٠٠/٤، حديث رقم: ٢٨٧٠.

نعوذ بالله من عذاب النار، (٢٨٧٦) وقدم النبي ﷺ عذاب النار في الذكر مع أن عذاب القبر مقدم في الوجود؛ لكونه أشد وأبقى وأعظم وأقوى، وأن عذاب النار شديد وهي سوداء حالك ظلامها، وفيها من أصناف العذاب والمهانة لمن يدخلها ما لا يستطيع أن يصفه الواصفون ولا يتخيله عقل بشر فقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ (٢٨٧٧) وقال ﷻ: ﴿لَا كُؤُنَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ رَقُومٍ﴾ ﴿فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ﴾ ﴿فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ﴾ ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾ (٢٨٧٨)، وقال ﷻ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِنَا﴾ (٢٨٧٩)، وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة الكثيرة والتي تبين هولها وشدة عذابها.

وأمر النبي ﷺ أصحابه بعد أن تعوذوا بالله من عذاب النار بأن يتعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر، فإن ذلك قد يقع على من يشاء الله من عباده سواء كانوا من الكفار والمشركين والمنافقين أو من الموحدين المؤمنين فجزم به ﷺ لإمكان وقوعه على الجميع حسب مشيئة الله ﷻ، وحذر منه ﷺ، وبالع في الاستعاذة منه؛ تعليمًا لأمتة وإرشادًا لهم، وهذا التعوذ منه يكون سواء داخل الصلاة وخارجها.

وأمر النبي ﷺ أصحابه بعد ذلك بأن يتعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، فاستجاب الصحابة لأمر النبي ﷺ ونعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وهو عبارة عن شمولها؛ لأن الفتنة لا تخلو منهما، أي ما جهر وما أسر، أو ما يجري على ظاهر الإنسان وما يكون في القلب من الشرك، والرياء والحسد، وغير ذلك من مدمومات الخواطر التي تجر إلى عذاب القبر، أو إلى عذاب النار؛ لأن الإنسان في هذه الحياة معرض للكثير من الفتن والابتلاءات الظاهرة والبارزة والواضحة أو قد تكون باطنة وخفية وغير بارزة، وهي كامتحان وابتلاء واختبار له، وتستعمل الفتنة في المكر والبلاء فهو هنا تعميم بعد تخصيص فعمم أنواع الفتن التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان بعد أن خصص ذكر نوعين منها وهي فتنة النار وعذاب القبر، (٢٨٨٠) ثم شرع في ذكر الفتن عموماً أي كل ما يمكن أن يواجه الإنسان في هذه الدنيا عموماً من خير أو شر فهو فتنة كالمال والأولاد والجاه والمغريات والملذات والحروب والمشاكل والصعوبات ونحو ذلك من أمور تفتن الإنسان ويصبح الإنسان فيها على المحك وفي اختبار فإما أن ينجر في المعاصي والآثام أو أن يسلم منها بتقواه لله ﷻ، ولكن أكثر ما تستخدم الفتنة في المحنة والشدة والأمر الذي يضر ويؤدي إلى الانحراف والوقوع في المعاصي والذنوب والآثام، قال الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَافُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢٨٨١) وقال ﷻ: ﴿وَلَكِنْ لِيُلوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (٢٨٨٢)، وقال ﷻ: ﴿لِيُلوَكُمْ﴾

أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (٢٨٨٣)، وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:

(٢٨٧٦) ينظر: والتمهيد: ٢٥٤/٢٢، والاستذكار: ٥٣٣/٢، ومرقاة المفاتيح: ٣١٧/١-٣٢٢، والديباج على مسلم: ٢٠٢/٦، وفيض القدير: ٣٤١/٥، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٤٦٢/١، وتحفة الأحوذ: ٤١٣/٦.

(٢٨٧٧) سورة النساء: من الآية (٥٦).

(٢٨٧٨) سورة الواقعة: الآيات (٥٠-٥٢).

(٢٨٧٩) سورة فاطر: من الآية (٣٦).

(٢٨٨٠) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٦٤/٣، والاستذكار: ٥٣٣/٢، ومرقاة المفاتيح: ٣١٧/١-٣٢٢، والديباج على مسلم: ٢٠٢/٦، وفيض القدير:

٣٤١/٥، وفتح الباري: لابن حجر: ٢٤١/٣، وتحفة الأحوذ: ٤١٣/٦.

(٢٨٨١) سورة النور: من الآية (٦٣).

(٢٨٨٢) سورة المائدة: من الآية (٤٨).

(٢٨٨٣) سورة الملك: من الآية (٢).

قال: (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا)^(٢٨٨٤).

وبعد أن تعوذ الصحابة ﷺ من الفتن ما ظهر منها وما بطن أمرهم النبي ﷺ بأن يتعذروا بالله من فتنة الدجال، فتعوذ الصحابة ﷺ بالله من فتنة الدجال، وخص النبي ﷺ ذكره بالتعوذ منه؛ لأنه أكبر الفتن حيث أن هذا الرجل الذي يخرج قبيل قيام الساعة يجر إلى الكفر المفضي إلى العذاب المخلد، وخروجه من علامات الساعة، وإنه لم يكن في الدنيا فتنة قبل يوم القيامة أعظم منها، وكلما قرب الزمان من الساعة كثرت الفتن. وأن الأحاديث التي تتكلم عنه كثيرة جداً وسأذكر بعضاً منها لاحقاً. فكان النبي ﷺ دائماً يتعوذ بالله منه ويأمر أصحابه بذلك، ويبين لهم صفاته وشكله ويعلمهم كيفية النجاة من فتنته؛ ليعرفوه ويكذبوه ويتجنبوا فتنته ومحنته وامتحانه وابتلائه؛ وأن المسيح الدجال سمي بالمسيح أو بالأعور؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة وهي العين اليمنى فهي أي ذهب ضوءها فهي مطموسة ليست بناتئة ولا جحراء أي ليست بعالية ولا عميقة، وكلتا عيني الدجال معيبة إحداها بذهاب نورها والأخرى بنتونها وخضرتها، وقيل سمي بالمسيح أو لأنه يطوف الأرض كلها في أربعين يوماً، وقيل غير ذلك من أسباب في تسميته ذلك^(٢٨٨٥)، وسمي بالدجال؛ لأنه دجال يغطي الحق بباطله وكذبه وشعوذته، أو لأنه يغطي على الناس كفره بكذبه وتمويهه وتلييسه عليهم وإظهاره لبعض الأمور العجيبة والخرافة للعادة، وكلها سحر وأوهام وخدع للبصر ولعوام الناس. ويدعي المسيح الدجال الإلهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله، ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه، ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق أو تقية وخوفاً من أذاه؛ لأن فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الأبواب مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله، ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونهبوا على نقصه ودلائل إبطاله، وأما أهل التوفيق فلا يغترون ولا يخدعون بما معه لما ذكر من الدلائل المكذوبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله، فيظننها المنافقون ومن ليس له إيمان وعلم راسخ أنها معجزات وأمور خارقة فيؤمنون به على أنه إله، فيفتن بعض الناس من غير المؤمنين الصادقين فيفتن من لم يستقر الإيمان والتقوى في قلبه بما يظهره من أمور تشبه المعجزات في ظاهرها، فيؤمنوا ويصدقوا به. ولهذا يقول الذي يقتله ثم يحييه: ما ازددت فيك إلا بصيرة.^(٢٨٨٦) وسأذكر بعضاً من الأحاديث التي تدل وتبرهن على كل ما سبق من كلام حول المسيح الدجال:

أخرج البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: (فيقول الدجال: أرأيت إن قتلت هذا ثم أحياه هل تشكون في الأمر؟ فيقولون لا فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم، فيقول الدجال: أقتله فلا أسلط عليه)^(٢٨٨٧)، وأخرج أيضاً قوله ﷺ: (فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى كأن عينه عنب طافية قلت من هذا؟ قالوا هذا الدجال وأقرب الناس به شبيهاً ابن قطن)^(٢٨٨٨)، وأخرج مسلم في صحيحه أن النبي

^(٢٨٨٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن: ١١٠/١، حديث رقم: ١١٨.
^(٢٨٨٥) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٣١٧/١، والديباج على مسلم: ٢٠٢/٦، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٨٠١/٢، ولوامع الأنوار البهية: ٨٦/٢-٩٤، وتحفة الأحوذى: ٤١٣/٦-٤١٧.

^(٢٨٨٦) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٣١٧/١، والديباج على مسلم: ٢٠٢/٦، ولوامع الأنوار البهية: ٨٦/٢، وتحفة الأحوذى: ٤١٣/٦-٤١٧.
^(٢٨٨٧) صحيح البخاري: كتاب أبواب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة: ٦٦٥/٢، حديث رقم: ١٧٨٣.

^(٢٨٨٨) المصدر السابق: كتاب الأنبياء: باب «وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا» سورة مريم: من الآية (١٦): ١٢٧٠/٣،

ﷺ: (قال يوم حذر الناس من الدجال: إنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله أو يقرؤه كل مؤمن, وقال: تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت) (٢٨٨٩), واخرج أحمد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) (٢٨٩٠) وذلك لما في قصة أهل الكهف من العجائب فمن تدبرها لم يستغرب أمر الدجال فلا يفتن. (٢٨٩١)

❁ فوائد الحديث

- * فيه دليل وإثبات لعذاب القبر ونعيمه, وذلك يكون حسب إيمان الإنسان وعمله في حياته, وفيه إثبات لحياة البرزخ في القبر.
- * فيه دليل على بيان معجزة من معجزات النبي ﷺ وهي سماعه ﷺ لأصوات الناس الذين يعذبون في قبورهم. وأنه لولا خشية النبي ﷺ من أن يترك الناس دفن موتاهم لأسمعهم من هذا العذاب. ويدل الحديث على أن كل الدواب والبهائم مما سوى الثقلين من جن وأنس فإنهم يسمعون أصوات صرخات وعويل المعذبين في قبورهم وأن هذه المخلوقات تخاف وتفرع مما تسمع.
- * فيه دليل على أن كل ميت يُبتلى ويُسأل ويُختبر في قبره, عن إيمانه بالله ﷻ ورسوله ﷺ وما إلى ذلك من أمور أوجب الله ﷻ الإيمان والعمل بها فيحاسب حسب جوابه, فالمؤمن يثبتته الله ﷻ بالإجابة ويُلهمه إياها, والكافر والمنافق لا يعرف بماذا يجيب.
- * فيه دليل على أمر النبي ﷺ بوجوب أن يتعوذ المسلمون بالله ﷻ من عذاب النار, ومن عذاب القبر, ومن الفتن ما ظهر منها وما بطن, وأن يتعوذوا بالله من فتنة وابتلاء المسيح الأعور الدجال وضلالته. (٢٨٩٢)

(٢٨٨٩) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة, باب ذكر ابن صياد: ٢٢٤٤/٤, حديث رقم: ١٦٩.
(٢٨٩٠) مسند أحمد: مسند القبائل, بقية حديث أبي الدرداء ﷺ: ٥٢٦/٤٥, حديث رقم: ٢٧٥٤٠. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
(٢٨٩١) التيسير بشرح الجامع الصغير: ٨٠١/٢.
(٢٨٩٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣/٣٦٤, والاستذكار: ٢/٥٣٣, ومروقة المفاتيح: ١/٣١٧-٣٢٢, والديباج على مسلم: ٢/٢٠٢, والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٨٠١/٢, ولوامع الأنوار البهية: ٢/٨٦-٩٤, وتحفة الأحوذى: ٦/٤١٣-٤١٧.

المبحث التاسع

كتاب الزهد .

وفيه حديث واحد :

حديث رقم : ٧٨ .

❁ حديث رقم ٧٨ / قال الإمام أبو داود: - ((حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو

أَحْمَدَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ)).

❁ تخريج الحديث

رواه الإمام: أبو داود^(٢٨٩٣)، وأحمد^(٢٨٩٤)، والدارمي^(٢٨٩٥).

❁ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي الأزدي الجهضمي البصري الصغير والد علي بن نصر الجهضمي الصغير وهو حفيد نصر بن علي بن صهبان الجهضمي البصري الكبير، يكنى أبا عمرو، أقام في البصرة، روى عن: حاتم بن وردان، وأبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، وأبي داود الطيالسي، وآخرين، وروى عنه أبو داود سليمان بن الأشعث وآخرون، قال أحمد بن حنبل: ما به بأس، وقال أبو حاتم الرازي، والنسائي: ثقة، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع، (ت ٢٥٠ هـ، أو بعدها)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢٨٩٦).
- ٢- أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، روى عن: كثير بن زيد وآخرين، وروى عنه: نصر بن علي الجهمي وآخرون، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث سفيان الثوري من الطبقة التاسعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).
- ٣- كثير بن زيد الأسلمي السهمي، روى عن: المطلب بن عبد الله وآخرين، وروى عنه: أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله وآخرون، صدوق يخطئ من الطبقة السابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).
- ٤- المطلب بن عبد الله بن حنطب، روى عن: زيد بن ثابت ؓ وهي رواية مرسله؛ فلم يثبت سماعه منه، وروى عن آخرين، وروى عنه: كثير بن زيد الأسلمي وآخرون، صدوق كثير التدليس والإرسال من الطبقة الرابعة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

❁ حكم الحديث

الحديث إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من زيد بن ثابت ؓ على الرأي الراجح، وفيه كثير بن زيد وهو غير قوي فهو صدوق يخطئ. والحديث أصله في صحيح الإمام مسلم. قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري ؓ من أكثر من وجه^(٢٨٩٧). قال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: الحديث ضعيف؛ لأن فيه كثير بن زيد وهو غير قوي، والمطلب بن عبد الله لم يدرك زيدا^(٢٨٩٨).

^(٢٨٩٣) سنن أبي داود: كتاب العلم، باب في كتاب العلم: ٣١٨/٣، حديث رقم: ٣٦٤٧.
^(٢٨٩٤) مسند أحمد: مسند الأنصار ؓ، حديث زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ: ٤٥٦/٣٥، حديث رقم: ٢١٥٧٩.
^(٢٨٩٥) سنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث: ١٣٣/١، حديث رقم: ٤٧٤.
^(٢٨٩٦) ينظر: التاريخ الكبير: ٣٩١/٢، والجرح والتعديل: ٤٧١/٨، والنقات: ٢١٧/٩، وتاريخ بغداد: ٢٨٧/١٣، وتهذيب الكمال: ٣٦١-٣٥٥/٢٩، والكاشف: ٣١٩/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٨٤/١٠، وتقريب التهذيب: ٥٦١/٢.
^(٢٨٩٧) ينظر: جامع الترمذي: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم: ٣٨/٥، حديث رقم: ٢٦٦٥.
^(٢٨٩٨) ينظر: الأنوار الكاشفة: ص ٢٤.

قال العظيم آبادي: أصله في صحيح مسلم. (٢٨٩٩)
قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. (٢٩٠٠)

- والحديث له شاهد فأخرج الإمام مسلم أصل الحديث في صحيحه من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب عليّ - قال همام أحسبه قال: - متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (٢٩٠١).
- وأخرج الدارمي مثل معنى حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا، ولكنه موقوف على زيد رضي الله عنه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ إلا أنه يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ لإندراج معناه تحت معنى الحديث السابق الذي أخرجه مسلم فقال الدارمي: أخبرنا الوليد بن شجاع حدثني قريش بن أنس قال: قال لي ابن عون: والله ما كتبت حديثاً قط، قال ابن عون: قال ابن سيرين: لا والله ما كتبت حديثاً قط، قال ابن عون: قال لي ابن سيرين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أرادني مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة أن أكتبه شيئاً، قال: فلم أفعل، قال: فجعل سترأ بين مجلسه وبين بقية داره، قال: وكان أصحابه يدخلون عليه ويتحدثون في ذلك الموضع فأقبل مروان على أصحابه فقال: ما أرانا الا قد خناه ثم أقبل عليّ قال: قلت: وما ذاك قال: ما أرانا الا قد خناك، قال: قلت: وما ذاك قال: إنا أمرنا رجلاً يقعد خلف هذا الستر فيكتب ما تفتي هؤلاء وما تقول) (٢٩٠٢).

✽ شرح الحديث

يتبين من هذا الحديث أن الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه دخل على الخليفة معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه فسأله معاوية رضي الله عنه عن حديث من أحاديث رسول الله ﷺ فذكره له، فأمر معاوية رضي الله عنه كاتبه أن يكتب ويدون له هذا الحديث فكتبه له، فنهاه زيد بن ثابت رضي الله عنه عن كتابة ما قاله سواء من حديث رسول الله أو من آراء وأقوال وفتاوى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأخبره بأن النبي ﷺ قد نهى عن كتابة أي شيء من الحديث النبوي - ونحوه من أبواب العلم سوى القرآن الكريم كما ظن زيد رضي الله عنه وكما سيأتي بعد قليل في هذا الشرح من أحاديث تدل في ظاهرها على منع النبي ﷺ من كتابة أي شيء سوى القرآن - فمحي ما كتبه.

واستدل بعض أهل العلم بحديث زيد رضي الله عنه هذا من أن النهي يشمل كتابة كل ما سوى القرآن الكريم فلا يجوز كتابة أي نوع من أنواع العلم عموماً. وقد حصل اختلاف بين السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين رحمهم الله في هذه المسألة بين مجيز للكتابة وغير مجيز لها، وذلك لورود عدد من الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين والتي يكون في

(٢٨٩٩) ينظر: عون الموعود: ٥٨/١٠.

(٢٩٠٠) هامش مسند أحمد: ٤٥٦/٣٥.

(٢٩٠١) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم: ٢٢٩٨/٤، حديث رقم: ٣٠٠٤. قال ابن حجر في فتح الباري: ومنهم من أعل حديث أبي سعيد هذا وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد رضي الله عنه قاله البخاري وغيره. فتح الباري: ٢٠٨/١. وقال حسين سليم أسد: ولكن الإرسال لا يضره ما دام من رفعه ثقة وقد توبع على رفعه. تعليق حسين سليم أسد: ٤١٣/١.

(٢٩٠٢) سنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث: ١٣٣/١، حديث رقم: ٤٧٤. قال حسين سليم أسد: إلى قوله في الحديث الشريف: (ما كتبت حديث قط) أسناده فيه قريش بن أنس وقد اختلط وهو من رجال البخاري في صحيحه، وإلى نهاية الحديث الشريف: (هؤلاء وما تقول) إسناده صحيح. ينظر: هامش سنن الدارمي، طبعة دار المغني: ٤٢٢/١.

ظاهرها التعارض فبعضها يجيز الكتابة للحديث وللعلم عموماً، وبعضها الآخر لا يجيز كتابة ما سوى القرآن الكريم. (٢٩٠٣)

قال القاضي عياض: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف. (٢٩٠٤)

وقال النووي: واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي، فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه، ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب، وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه. (٢٩٠٥)

واستدل القائلون بجواز الكتابة بما روى أبو هريرة رضي الله عنه: (فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال: اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: (اكتبوا لأبي شاه). قلت (٢٩٠٦): للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ) (٢٩٠٧). وحديث الصحيفة التي كتبها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد خطب فقال ﷺ: (من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كتب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات) (٢٩٠٨). وأن أبا هريرة رضي الله عنه قال: (ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب) (٢٩٠٩). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أفأكتبها، قال: نعم، قلت في الغضب والرضا، قال: نعم فإنني لا أقول فيهما إلا حقاً (٢٩١٠)، وأحاديث وآثار كثيرة غير هذه تدل على جواز الكتابة سواء للحديث النبوي أم كتابة أي أمر من أمور العلم عموماً، والتي استدلت بها الجمهور من العلماء والذين قالوا بجواز الكتابة.

فهذا هو الرأي الأشهر والأرجح وتدعمه الأحاديث النبوية الصحيحة وفعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم بين يدي النبي ﷺ وأقره ولم ينكر ذلك ﷺ وفعلوه بعده. (٢٩١١)

وكره قوم كتابة العلم؛ لأنها سبب لضياع الحفظ، وهذه الأحاديث حجة عليهم، ومن الحجة أيضاً ما انفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو أصل العلم وكان للنبي ﷺ كتاب يكتبون الوحي، وقد استدلت بعض السلف ممن لم يجز كتابة الحديث وغيره من العلوم وكل ما سوى القرآن الكريم بعدة أحاديث منها ما أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي - قال همام: أحسبه قال: - متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (٢٩١٢)، والحديث الذي يرويه زيد بن ثابت رضي الله عنه والذي نحن بصدد دراسته وشرحه الآن، وغيرها من أحاديث وآثار، فإنها تدل على عدم جواز الكتابة لكل ما سوى القرآن الكريم سواء كان ذلك من الحديث النبوي وأبواب العلم.

(٢٩٠٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١/١٨٨، وشرح النووي على مسلم: ١٢٩/١٨-١٣٠، وعمدة القاري: ١٥٨/٢ و ١٦٧، وفيض القدير: ٥٣٠/٤، وعون المعبود: ٥٨/١٠.

(٢٩٠٤) ينظر: الإلماع: ص ١٤٧-١٥٠.

(٢٩٠٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٢٩/١٨.

(٢٩٠٦) القائل هو: الوليد بن مسلم روي هذا الحديث عن الأوزاعي.

(٢٩٠٧) صحيح البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة: ٨٥٧/٢، حديث رقم: ٢٣٠٢.

(٢٩٠٨) صحيح مسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه: ١١٤٦/٢، حديث رقم: ١٣٧٠.

(٢٩٠٩) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم: ٥٤/١، حديث رقم: ١١٣.

(٢٩١٠) مسند أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: ٥٩٣/١١، حديث رقم: ٧٠٢٠. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢٩١١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١/١٨٨، وشرح النووي على مسلم: ١٢٩/١٨-١٣٠، وعمدة القاري: ١٥٨/٢ و ١٦٧، وعون المعبود: ٥٨/١٠.

(٢٩١٢) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم: ٢٢٩٨/٤، حديث رقم: ٣٠٠٤.

فهذه الأحاديث في ظاهرها تتعارض مع الأحاديث السابقة والتي تجيز الكتابة للحديث النبوي وكل أبواب العلم الأخرى. وحقيقة الأمر أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين هذه الأحاديث والآثار التي يكون في ظاهره تعارض بين جواز الكتابة وعدم جوازها، وقد بيّن وذكر أهل العلم أموراً عدة يرتفع ويندفع بها هذا التعارض في ظاهر الأحاديث فذكر العلماء عدة أمور للجمع بين هذه الأحاديث ولدفع التعارض بينها ومنها: أن النهي كان متقدماً وكان آخر الأمرين الإباحة في الكتابة، فقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث المجيزة للكتابة، فكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن في الكتابة، أو أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط به ويشتبّه،^(٢٩١٣) وليس النهي في نفس الكتابة محظوراً وليس تقييد العلم بالخط منهياً عنه. ويشهد لذلك ما ذكرت من أحاديث تجيز الكتابة، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ فأخرج البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: (يلبغ الشاهد الغائب)^(٢٩١٤) فإذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط، وقد كتب رسول الله ﷺ كتباً في الصدقات والمعاقل والديات أو كتبت عنه فعمل بها الأمة وتناقلتها الرواة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم.^(٢٩١٥)

❁ فَوَاتِ الْحَدِيثِ

- * يدل على عدم جواز كتابة الحديث النبوي في أول الأمر خشية اختلاطه بالقرآن الكريم، لكن ما إن زال الخوف من ذلك الأمر أصبح تقييده وكتابته واجباً خشية الضياع،
- * يبين عظم ورع وزهد وتقوى الصحابة رضي الله عنهم عموماً وزيد بن ثابت رضي الله عنه خصوصاً؛ لرفضه أن يُكْتَبَ أي شيء من حديث النبي ﷺ؛ لئلا يخالف أمر رسول الله ﷺ ونهيه عن ذلك، وأيضاً فعل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بمحوه هو وزيد رضي الله عنه للحديث الذي أمر بكتابته.
- * يدل على أنه يقع على أهل العلم مسؤولية كبيرة في تطبيق أوامر النبي ﷺ وعدم مخالفته، والمحافظة على شرع الله وسنة نبيه ﷺ، والسعي لنشر أحاديث النبي ﷺ وعدم كتمانها وعدم كتمان العلم، وعدم المحاباة والمجاملة في ذلك ولو كان ذلك مخالفة لرغبة البعض كأولياء الأمور والأمراء ونحوهم.^(٢٩١٦)

^(٢٩١٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١/١٨٨، وشرح النووي على مسلم: ١٢٩/١٨-١٣٠، وعمدة القاري: ٢/١٦٧، وعون المعبود: ١٠/٥٨.

^(٢٩١٤) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع): ١/٣٧، حديث رقم: ٦٧.

^(٢٩١٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١/١٨٨، وشرح النووي على مسلم: ١٢٩/١٨-١٣٠، وعون المعبود: ١٠/٥٨.

^(٢٩١٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١/١٨٨، وشرح النووي على مسلم: ١٢٩/١٨-١٣٠، وعمدة القاري: ٢/١٥٨ و ١٦٧، وفيض القدير: ٤/٥٣٠، وعون المعبود: ١٠/٥٨.

المبحث العاشر

كتاب التفسير

وفيه حديث واحد :

حديث رقم: ٧٩ .

❖ حديث رقم ٧٩ / قال الإمام أبو داود: - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾» (٢٩١٧) بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» (٢٩١٨) بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

❖ تخريج الحديث

رواه الإمام: أبو داود (٢٩١٩)، والنسائي (٢٩٢٠).

❖ دراسة السند وأحوال الرواة

- ١- مسلم بن إبراهيم الأزدي ألفراهيدي مولا هم البصري، الشَّحَام، ويقال: القصاب، يكنى أبا عمرو، أقام في البصرة، روى عن: قرة بن خالد، وحمام بن سلمة، وجرير بن حازم وآخرين، وروى عنه: عمرو بن علي بن بحر الصيرفي، والبخاري، وأبو داود وهو: سليمان بن الأشعث وآخرون، قال العجلي: ثقة عمي بآخره، وَصَفَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي بِالْحَافِظِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: ثَقَّةٌ صَدُوقٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الْحَافِظُ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ مِنَ الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ، (ت ٢٢٢ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٢٩٢١).
- ٢- حماد بن سلمة بن دينار، روى عن: عبد الرحمن بن إسحاق وآخرين، وروى عنه: مسلم بن إبراهيم وآخرون، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت بن معمر، تغير حفظه بآخره من الطبقة الثامنة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٦).
- ٣- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني، روى عن: أبي الزناد عبد الله بن ذكوان وآخرين، وروى عنه: حماد بن سلمة بن دينار وآخرون، صدوق رمي بالطبقة من السادسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٠).
- ٤- أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، روى عن: مجالد بن عوف وآخرين، وروى عنه: عبد الرحمن بن إسحاق المدني وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الخامسة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥).
- ٥- مجالد بن عوف الحضرمي الحجازي، وهو الأشهر ويقال: عوف بن مجالد، أقام في الحجاز، روى عن: زيد بن ثابت رضي الله عنه، وخارجة بن زيد بن ثابت، وروى عنه: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: كان صدوقاً وأثنى عليه كثيراً، وذكره

(٢٩١٧) سورة النساء: من الآية (٩٣).

(٢٩١٨) سورة الفرقان: من الآية (٦٨).

(٢٩١٩) سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن: ١٠٤/٤، حديث رقم: ٤٢٧٢.

(٢٩٢٠) سنن النسائي: كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم: ٨٧/٧، حديث رقم: ٤٠٠٨، وحديث رقم: ٤٠٠٦، وحديث رقم: ٤٠٠٧.

(٢٩٢١) ينظر: معرفة الثقات: ٢٧٦/٢، والجرح والتعديل: ١٨٠/٨، والثقات: ١٥٧/٩، وتهذيب الكمال: ٤٨٧/٢٧-٤٩١، والكاشف: ٢٥٧/٢، وتهذيب

التهذيب: ١٠٩/١-١١٠، وتقريب التهذيب: ٥٢٩/٢.

ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة الرابعة، روى له: أبو داود، والنسائي. (٢٩٢٢)

٦- خارجة بن زيد بن ثابت: روى عن: أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين، وروى عنه: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وآخرون، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

✽ حكم الحديث

هذا الحديث الموقوف إسناده متصل ورجاله ثقات إلا مجالد بن عوف وعبد الرحمن بن إسحاق فهما صدوقان؛ فيكون إسناده حسناً والله أعلم.

وأصل الحديث في صحيح البخاري ومسلم.

قال البيهقي: أخرج البخاري ومسلم أصل الحديث في صحيحيهما. (٢٩٢٣)

قال ابن حجر: أصل الحديث في صحيح البخاري ومسلم. (٢٩٢٤)

قال العظيم آبادي: قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم، وتكلم فيه غير واحد، وقيل: روى أحاديثاً منكراً، وهذا الحديث أصله في صحيح البخاري ومسلم. (٢٩٢٥)

وهذا الحديث الموقوف له شواهد ومنها:

١- أخرج الإمام البخاري شاهداً لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه فقال: ((حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني القاسم بن أبي بزة: أنه سأل سعيد بن جبیر: (هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ فقرأت عليه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ

النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾). فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس رضي الله عنه كما قرأتها عليّ فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء.)) (٢٩٢٦)

٢- وأخرج الإمام مسلم شاهداً لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً فقال: ((حدثني عبد الله بن هاشم وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالاً: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن ابن جريج حدثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبیر قال: (قلت لابن عباس: (الْمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً متعمداً من توبة؟ قال: لا، قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾) (٢٩٢٨) إلى آخر الآية،

قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُعَمَّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً

(٢٩٢٢) ينظر: المنفردات والوحدان: ص ١٩٦، والثقات: ٢٩٦/٧، وتهذيب الكمال: ٢٢٥-٢٢٦، والكاشف: ٢٤٠/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٨/١٠،

وتقريب التهذيب: ٥٢٠/٢، ولسان الميزان: ٣٤٩/٧.

(٢٩٢٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: كتاب النفقات، باب أصل تحريم القتل في القرآن: ١٦/٨، حديث رقم: ١٦٢٤٥.

(٢٩٢٤) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٤٩٥-٤٩٦ و ١١٨/١٢.

(٢٩٢٥) ينظر: عون المعبود: ٢٣٨/١١-٢٣٩.

(٢٩٢٦) سورة الفرقان: من الآية (٦٨).

(٢٩٢٧) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة الفرقان: ١٧٨٤/٤، حديث رقم: ٤٤٨٤.

(٢٩٢٨) سورة الفرقان: من الآية (٦٨).

فِيهَا (٢٩٢٩) وفي رواية ابن هاشم فتلوت هذه الآية التي في الفرقان ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ (٢٩٣٠) ((٢٩٣١)).

وهذا الحديث الموقوف له متابعات ومنها:

• أخرج الإمام النسائي في سننه هذا الحديث وقد توبع فيه عبد الرحمن بن اسحاق فتابعه محمد بن عمر، وتابعه أيضاً موسى بن عقبة كما ذكر النسائي، وقد توبع مجالد بن عوف فتابعه خارجة بن زيد، فقال النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: (نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّعَمَّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ (٢٩٣٢) الآية كلها بعد الآية التي أنزلت في الفرقان بستة أشهر) (٢٩٣٣).

فيرتقي إسناد هذا الحديث الموقوف إلى مرتبة الصحيح لغيره؛ لوروده من طرق أخرى.

✽ شرح الحديث

يبين لنا الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذا الحديث أن الله ﷻ قد أنزل قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يُفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ✽ يَضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ✽﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٩٣٤) وبعدها بستة أشهر أنزل الله ﷻ الآية الكريمة التي في سورة النساء أي قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّعَمَّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ (٢٩٣٥) (٢٩٣٦).

ويبين ابن عباس رضي الله عنه وهو ترجمان القرآن وحبر هذه الأمة بعد زيد بن ثابت رضي الله عنه طبيعة العلاقة بين هاتين الآيتين ويوضح لنا من تشمل وعلى من تنطبق هاتين الآيتين وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبيرة قال: (أمرني عبد الرحمن ابن أبزى قال: سأل ابن عباس رضي الله عنه عن هاتين الآيتين ما أمرهما ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٢٩٣٧) ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّعَمَّداً﴾ (٢٩٣٨). فسألت ابن عباس فقال: لما أنزلت التي في الفرقان، قال مشركوا أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إليها آخر

(٢٩٢٩) سورة النساء: من الآية (٩٣).

(٢٩٣٠) سورة الفرقان: من الآية (٧٠).

(٢٩٣١) صحيح مسلم: كتاب التفسير، باب: ٢٣١٧/٤، حديث رقم: ٣٠٢٣.

(٢٩٣٢) سورة النساء: من الآية (٩٣).

(٢٩٣٣) سنن النسائي: باب تعظيم الدم: كتاب تحريم الدم: ٨٧/٧، حديث رقم: ٤٠٠٦. صححه النسائي وقال: محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد وإنما

من موسى بن عقبة. قال ابن حجر: أصل الحديث في الصحيحين. ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٤٩٥/٨-٤٩٦ و ١٢/١٨٨.

(٢٩٣٤) سورة الفرقان: الآيات (٦٨-٧٠).

(٢٩٣٥) سورة النساء: من الآية (٩٣).

(٢٩٣٦) ينظر: الكشف والبيان: ٣/٣٦٧، وشرح النووي على مسلم: ٨٢/١٧ و ١٠٩/١٨، وعون المعبود: ٢٣٧/١١-٢٣٨.

(٢٩٣٧) سورة الفرقان: من الآية (٦٨).

(٢٩٣٨) سورة النساء: من الآية (٩٣).

وقد أتينا الفواحي فأنزل الله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾^(٢٩٣٩). فهذه لأولئك وأما التي في النساء الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعها ثم قتل فجزاؤه جهنم. فذكرته لمجاهد فقال إلا من ندم^(٢٩٤٠).

إن هذا الحديث يبين لنا وقت نزول هاتين الآيتين الكريمتين أي التي في سورة الفرقان والتي في سورة النساء، ويتعلق هذا الحديث بمسألة مهمة وهي مسألة قتل النفس عموماً وقتل النفس المؤمنة خصوصاً، وسواء كان هذا القتل للمؤمن بحق أو بغير حق، وقد بين الله ﷻ ورسوله ﷺ أنه لا يحل ولا يجوز قتل المؤمن إلا بالحق أي بأحوال وأمر معينة كالقصاص في القتل، والرجم حتى الموت في حق الزاني المحصن أي المتزوج، وقتل التارك لدينه المفارق للجماعة^(٢٩٤١)، فأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)^(٢٩٤٢).

وقد حدث اختلاف بين العلماء في بيان حكم هاتين الآيتين الواردتين في الحديث، وتفسيرهما وتأويلهما، وهل أن من يقتل مؤمناً متعمداً له توبة أم لا؟ وهل هو مخلص أبداً في جهنم أم لا؟ فانقسموا إلى فريقين كما سيأتي لاحقاً، واختلفوا في وقت نزول كل واحدة من هاتين الآيتين وأيضاً اختلفوا في القول أيهما متقدمة وأيها متأخرة في نزولها، وهل أن أحدهما ناسخة للأخرى أم لا؟

وهذا الاختلاف ناتج عن ورود عدد من النصوص الشرعية سواء من القرآن أو السنة وبعضها يبين أن من يقتل مؤمناً له توبة، ولا يخلد في جهنم، وبعضها يبين أن من يقتل مؤمناً يخلد في نار جهنم وليس له توبة، فإن هذه النصوص يكون في ظاهرها تعارض واختلاف، إن لم تفهم جيداً، ولم يُعرف مدلولها ومعناها، ولم تُعرف مناسبة كل نص وسبب وروده، وكذلك إن لم تُعرف طبيعة العلاقة والربط والجمع بين هذه النصوص، فسيقع اختلاف وإشكال في الجمع بينها وفهمها.^(٢٩٤٣)

ومن هذه النصوص الشرعية الآيتين اللتين وردتا في هذا الحديث الذي نحن بصدد دراسته وشرحه، وقول الله ﷻ: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢٩٤٤)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

^(٢٩٣٩) سورة الفرقان: من الآية (٧٠).

^(٢٩٤٠) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة: ١٣٩٩/٣، حديث رقم: ٣٦٤٢.
^(٢٩٤١) ينظر: الكشف والبيان: ٣٦٧/٣، وشرح النووي على مسلم: ٨٢/١٧ و ٨٣-١٥٩/١٨، ونيل الأوطار: ٢٠٨/٧، وعون المعبود: ٢٣٧/١١-٢٣٨.

^(٢٩٤٢) صحيح البخاري: تاب الديات: باب قوله ﷻ: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة المائدة: الآية (٤٥): ٢٥٢١/٦، حديث رقم: ٦٤٨٤.

^(٢٩٤٣) ينظر: الكشف والبيان: ٣٦٧/٣، وشرح النووي على مسلم: ٨٢/١٧ و ٨٣-١٥٩/١٨، ونيل الأوطار: ٢٠٨/٧، وعون المعبود: ٢٣٧/١١-٢٣٨.

^(٢٩٤٤) سورة المائدة: من الآية (٣٢).

يَشَاءُ﴾^(٢٩٤٥)، ومن ذلك حديث الرجل الإسرائيلي والذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي

سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً ثم خرج يسأل فأتى راهباً فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا. فقتله فجعل يسأل فقال له رجل: انت قرية كذا وكذا فأدركه الموت فناء بصدرة نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله إلى هذه أن تقربي وأوحى الله إلى هذه أن تباعدتي، وقال: قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له)^(٢٩٤٦)، ونصوص أخرى غيرها، فكان لأهل العلم عدة آراء وأقوال في تفسير وتأويل هذه النصوص الشرعية، ومحاولة الجمع بينها ودفع التعارض الظاهر بينها فمنهم من بين أن بعضها ناسخ لبعض، ومنهم من حملها على أن كل واحدة نزلت في مناسبة أو في شخص أو جماعة ونحو ذلك من أمور، وكما سيتضح ذلك لنا من خلال نقل أقوال بعض أهل العلم.^(٢٩٤٧)

قال أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري: إن قول المفسرين واختلافهم في الآيتين أيهما أنزلت قبل، وقوله: إن واحدة منها ناسخة والأخرى منسوخة فلا فائدة منه إذ ليس سليماً سبيل الناسخ والمنسوخ؛ لأن النسخ لا يقع في الأخبار، وإنما يقع في الأحكام والآيات جميعاً (خبر أن). فإن تكن الآية التي أنزلت في النساء أولاً فإنها مجملة لم يستوف حكمها بالنص، وفسر حكمها في الآية التي في الفرقان. وإن كانت هي في الفرقان نزلت متقدمة ثم أنزلت التي في النساء فإنه استغنى بتفسير ما في القرآن عن إعادة تفسيرها في النساء والله أعلم.^(٢٩٤٨)

قال النووي: مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس رضي الله عنه، وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته، وهذا الحديث ظاهر فيه – أي حديث الرجل من بني إسرائيل والذي قتل تسعة وتسعين نفساً – وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف فليس موضع الخلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرعاً بموافقة وتقريره، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعاً به وهو قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ﴾^(٢٩٤٩) إلى

قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٢٩٥٠) الآية، وأما قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾^(٢٩٥١)

فالصواب في معناها: أن جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد، يخلد به في جهنم بالإجماع، وأن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالداً فيها، لكن بفضل الله ﷻ ثم أخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه بل يُعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار، فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أن يُجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه، أي يستحق أن يُجازى بذلك، وقيل: إن المراد

^(٢٩٤٥) سورة النساء: من الآية (٤٨).

^(٢٩٤٦) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ سورة الكهف: من الآية (٩): ١٢٨٠/٣، حديث رقم: ٣٢٨٣.

^(٢٩٤٧) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٨٣/١٧ و ١٥٩/١٨، ومرقاة المفاتيح: ٢٥/٧، ونيل الأوطار: ٢٠٨/٧، وعون المعبود: ٢٣٧/١١-٢٣٨.

^(٢٩٤٨) الكشف والبيان: ٣٦٧/٣.

^(٢٩٤٩) سورة الفرقان: من الآية (٦٨).

^(٢٩٥٠) سورة الفرقان: من الآية (٧٠).

^(٢٩٥١) سورة النساء: من الآية (٩٣).

من قتل مستحلاً، وقيل: وردت الآية في رجل بعينه، وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام، وقيل: معناه هذا جزاؤه أن جازاه، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة؛ لمخالفتها حقيقة لفظ الآية، وأما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد؛ لأنه يقتضي أنه إذا عفا عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له لكن ترك الله مجازاته عفواً عنه وكرماً فالصواب ما قدمناه والله أعلم. (٢٩٥٢)

وقال العظيم آبادي: واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمناً متعمداً وعليه يدل قوله ﷺ: «وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا» (٢٩٥٣)

وهذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لكن جمهور السلف وجميع أهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التغليظ وصححو توبة القاتل كغيره وقالوا: معنى قوله (فجزاؤه جهنم) أي إن شاء أن يجازيه تمسكاً بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ» (٢٩٥٤). (٢٩٥٥) ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين إنساناً

وجاء يبحث عن توبة، وهذا الحديث قد ذكرته سابقاً، فإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم. فهذا الزجر والوعيد محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس رضي الله عنهما تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أنه يجازى، وقد سبق بيان هذه المسألة في قول النووي السابق لهذا القول، وقيل: هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، والله ﷻ يجوز عليه الوعيد ولا يجوز عليه خلف الوعد. وقيل: أن هذا جزاؤه، وهو يستحق هذا الوعيد، ولكن الله تكرم على عباده الموحدين ومن عليهم بعدم الخلود في النار، وهذا أقوى. (٢٩٥٦)

واستدل القائلون بأن قاتل المؤمن العمد مخذ في جهنم: بوجه دلالة الآية، والذي يتبين فيه أن هذا الوعيد خرج مخرج الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير، ولأن التوبة من قتل المؤمن عمداً متعذرة، إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله أو إعادة نفسه التي فوتها عليه إلى جسده، إذ التوبة من حق الأدمي لا تصح إلا بأحدهما وكلاهما متعذر على القاتل، فكيف تصح توبته من حق آدمي لم يصل إليه ولم يستحله منه. وقد وجه ورد جمهور العلماء القائلون بتوبة القاتل العمد للمؤمن وأنه ليس بمخذ في جهنم على استدلال من قال بخلاف ذلك بما سبق ذكره من ردود وأجوبة وكذلك أجابوا عن هذا الاستدلال: بأن الله يوفي للقتيل حقه ويعوضه في الآخرة. (٢٩٥٧)

قال ابن القيم: إن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله، وحق المقتول، وحق الولي. فإذا تاب القاتل من حق الله، وسلم نفسه طوعاً إلى الوارث ليستوفي منه حق مورثه سقط عنه الحقان، وبقي حق الموروث لا يضيعه الله ويجعل من تمام مغفرته للقاتل تعويض

(٢٩٥٦) شرح النووي على مسلم: ٨٢/١٧-٨٣. وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢٧/٥، وكشاف القناع: ٥٠٤/٥، والبهجة في شرح النخبة: ٦٠١/٢، وإعانة الطالبين: ١١٠/٤.

(٢٩٥٣) سورة النساء: من الآية (٩٣).

(٢٩٥٤) سورة النساء: من الآية (٤٨).

(٢٩٥٥) عون المعبود: ٢٣٦/١١-٢٣٧.

(٢٩٥٦) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٨٢/١٧ و ١٥٩/١٨، وعون المعبود: ٢٣٧/١١.

(٢٩٥٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٣٨/١٠، وشرح النووي على مسلم: ٨٢/١٧ و ١٥٩/١٨، ونيل الأوطار: ٢٠٨/٧، وعون المعبود: ٢٣٧/١١.

المقتول؛ لأن مصيبيته لم تنجبر بقتل قاتله، والتوبة النصوح تهدم ما قبلها، فيعوض هذا عن مظلّمته ولا يعاقب هذا لكمال توبته، وصار هذا كالكاfer المحارب لله ولرسوله إذا قتل مسلماً في الصف الأول ثم أسلم وحسن إسلامه فإن الله ﷻ يعوض هذا الشهيد المقتول ويعظم للكاfer بإسلامه ولا يؤاخذ به بقتل المسلم ظلماً، فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله. (٢٩٥٨)

فالتوبة تصح منه لما تقدم ولعموم الآيات والأحاديث التي تدل على أن الله يقبل توبة التائبين والكثير منها قد ثبت أنه متأخر في نزوله عن الآية التي في سورة النساء والتي تبين خلود قاتل المؤمن العمد في جهنم. فقال ﷻ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٢٩٥٩)، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ

وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (٢٩٦٠). وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) (٢٩٦١)، وغيرها من آيات وأحاديث كثيرة تبين قبول توبة العبد، فإن التوبة تصح من الكفر، فمن قتل من باب أولى تصح توبته. وهذا القول هو الأشهر والصحيح. فيتبين مما تقدم أن الرأي الأشهر والراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور فإن للقاتل العمد توبة ويمكن أن يدخله الله الجنة، وإن دخل النار فإنه قد لا يخلد في جهنم، رغم وجه الدلالة في الآية خلوده في جهنم وقد سبق بيان تأويلها وتفسيرها وما المقصود منها سابقاً. (٢٩٦٢)

❁ فوائد الحديث

* إن الآية في سورة النساء والتي يقول الله ﷻ فيها: ﴿وَمَن يَقتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِداً فِيهَا﴾ (٢٩٦٣) نزلت بعد الآية التي في سورة الفرقان بسِتَّةِ أشهر، أي بعد قوله ﷻ:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٢٩٦٤).

* من قتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لدمه فإنه لا توبة له وهو خالد في نار جهنم.
* فيه زجر ونهي عن القتل عموماً وقتل المؤمن خصوصاً.

(٢٩٥٨) مدارج السالكين: ٣٩٩/١.
(٢٩٥٩) سورة الزمر: الآية (٥٣).
(٢٩٦٠) سورة طه: الآية (٨٢).
(٢٩٦١) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه: ٢٠٧٦/٤، حديث رقم: ٢٧٠٣.
(٢٩٦٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٨٢/١٧ و ١٥٩/١٨، ونيل الأوطار: ٢٠٨/٧، وعون المعبود: ٢٣٧/١١-٢٣٨.

(٢٩٦٣) سورة النساء: من الآية (٩٣).
(٢٩٦٤) سورة الفرقان: من الآية (٦٨).

* فيه وعيد شديد لمن قتل مؤمناً متعمداً بغير حق، فلا يحل قتله إلا بالحق، أي بأحوال وأمر معينة يبينها الشرع الحنيف. (٢٩٦٥)

(٢٩٦٥) ينظر: وشرح صحيح البخاري: ٤٣٨/١٠، وشرح النووي على مسلم: ٨٣-٨٢/١٧ و ١٥٩/١٨، ومراجعة المفاتيح: ٢٥/٧، ونيل الأوطار: ٢٠٨/٧، وعون المعبود: ٢٣٧/١١ - ٢٣٨.

الخاتمة وأبرز النتائج

الخاتمة وأبرز النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الذين ساروا على نهجه واتبعوا ملته فرفع الله ذكرهم في الحياة وبعد الممات.

أما بعد: أخيراً بعد هذه الرحلة المباركة في رحاب العلم، وبين أهله، تمت هذه الأطروحة بعون الله ﷻ وتوفيقه، وعشت معها في رحلة ممتعة لا تخلو من معاناة أحتسب أجرها عند الله ﷻ، وأستعين به على إيراد خلاصة ما توصلت إليه فيها بالنقاط البارزة التالية:

١- إن زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه صحابي جليل كانت ولادته قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، وكانت وفاته على أشهر الأقوال وأرجحها في السنة الخامسة والأربعين من الهجرة المشرفة، ولا يزال دوره وآثاره ومواقفه بارزة على مر العصور والأزمان، شأنه في ذلك كشأن كل صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان رضي الله عنه له دور كبير في تلقي ونشر العلوم الشرعية في حياته وفي عصور عدة ومختلفة وذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده عهد خليفة رسول الله أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومن بعده الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن بعده الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وأيضاً في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وذلك من خلال كتابته للوحي وجمعه ونسخه للقرآن الكريم وفي مختلف العصور والعهود، وتعلمه لغات ولهجات عدة ليكون المترجم الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ونبوغه في مختلف العلوم والمعارف كالقرآن وعلومه والفرائض والفقه والحساب وغيرها الكثير من العلوم؛ لخدمة الإسلام والمسلمين، وحضوره لمجالس العلم كمتعلم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم حضوره بعدها كمعلم للصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم.

٢- تلقى علومه على يد النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة رضي الله عنهم، وكان له الكثير من التلاميذ الذين أخذوا العلم عنه أو رويوا عنه سواء من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أو ممن جاء من بعدهم من التابعين.

٣- أتمم واتصف الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه بخلق عالٍ رفيع من أمانة وحلم وكرم وعفو وحسن معاملة زيادة على شدة ورعه وتقواه وكثرة عبادته وزهده وسعة علمه وحده ذكائه وشدة فطنته وغيرها من محاسن ومكارم الصفات والخصال.

٤- كان للصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه مواقف عظيمة ومتنوعة في خدمة الإسلام والمسلمين كتشرفه بتقديم أول هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة المنورة بعد قدومه مهاجراً إليها. وكتابته للوحي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وجمعه ونسخه للمصحف في عهد الخليفة الصديق رضي الله عنه والخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وموقفه من اختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته رضي الله عنه ودوره في مبايعة الصديق رضي الله عنه. ووقوفه موقفاً شجاعاً وفذاً متصفاً بالإيمان والعزيمة والحكمة والتعقل في الدفاع عن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما وقعت فتنة محاصرة داره التي قام بها بعض الخوارج والموالي ومن ساعدتهم ووقف إلى جانبهم من الفسقة والفجار وغيرهم؛ لقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه، فتدخل زيد رضي الله عنه لنصرته وثبت معه في داره، وخرج بعد طلب الخليفة عثمان رضي الله عنه يذب ويدفع عنه من خارج الدار، وبدأ بتذكير هؤلاء الخارجين على الخليفة وخصوصاً الأنصار منهم بعظم جرمهم هذا؛ فرجع كثير من الأنصار وغيرهم وندموا على فعلهم.

٥- أظهر البحث في هذه الأطروحة أن مروياته الحديثية تنوعت في مختلف أبواب العلم فتضمنت العقيدة والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والفضائل والفتن والزهد وغيرها.

٦- أغلب مرويات الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه لها متابعات أو شواهد صحيحة. وكل فتاواه وأقواله واجتهاداته تندرج تحت نص شرعي وقد عمل وأخذ بها جماعة من المسلمين، فليس له قول أو فتوى متروكة.

٧- أظهر البحث إن هذه المرويات التي انتشرت في الكتب التسعة أقسام منها الصحيح والحسن والضعيف ومنها المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف على زيد رضي الله عنه أو معه غيره من الصحابة رضي الله عنهم. وهذا موجز لما توصلت إليه:

- أ- صحيحُ رواه الشيخان البخاري ومسلم أو أحدهما أو اشترك معهما الأئمة الآخرون من بقية أصحاب الكتب التسعة.
- ب- صحيحُ رواه الأئمة الباقلون في غير الصحيحين، وتم التوصل إلى ذلك بالطريقة التي أشرت إليها في المقدمة، وهذه أرقام الأنواع حسب تسلسل الأحاديث:
- ١- الصحيح الذي رواه الشيخان (٧) أحاديث، وهي أحاديث رقم (١٢، ١٣، ١٤، ٢٥، ٥٤، ٦٥، ٧٦).
 - ٢- الصحيح الذي انفرد البخاري بروايته حديثين، وهي حديثي رقم (١١، ٦٤).
 - ٣- الصحيح الذي انفرد مسلم بروايته حديثين، وهي حديثي رقم (٢، ٧٧).
 - ٤- الصحيح الذي روي في غير الصحيحين (٣٣) حديثاً، وهي أحاديث رقم (١، ٥، ٦، ٧، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٩).
 - ٥- الحديث الحسن (١٢) حديثاً، وهي أحاديث رقم (٣، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١٥، ٣٠، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥٦، ٦٦).
 - ٦- الحديث الضعيف (٢٣) حديثاً، وهي أحاديث رقم (١٧، ١٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٦، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٨).
 - ٧- الحديث المرفوع (٣٩) حديثاً، وهي أحاديث رقم (١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٤٨، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٧٨).
 - ٨- الحديث الموقوف (٤٠) حديثاً، وهي أحاديث رقم (٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٦٥، ٦٩، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٩).
- وبهذا يكون المجموع (٧٩) رواية من غير المكرر، وبالمكرر (٣٠٩) رواية.
- وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يعيذني وجميع مشايخي وذوي الحقوق عليّ وزملائي وإخواني من طلبة العلم وغيرهم من المسلمين من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوةٍ لا يستجاب لها.
- كما أسأله النفع بهذه الأطروحة التي أعانني على إكمالها وإتمامها ويسّر لي جمعها وبيانها، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين والتابعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

Conclusion and Highlights

Praise be to God who is righteous by his grace, and peace and blessings be upon the seal of the Prophets and Messengers, our master Muhammad and his family and companions who followed his course and followed his religion is raised again in the life after death. And then: Finally, after this trip blessed in Rehab Science, and among his family, and guidance, and lived with them in [has this thesis with the help of Allah the fun ride is not free from the suffering of the sins of the reward with Allah , and invoke it on the revenue summary of the findings of the salient points] the following:

- ١- Sahabi Jalil was born that Zaid bin Thabit bin Dahhaak Khazraji Ansari before the migration was eleven years old, and his death was the most famous sayings and most correct of these in the year forty-fifth of the immigration supervisor, and continues its role and its effects, and his prominent throughout the ages and times, as were all has a big role in the reception and, was the companions of the Prophet dissemination of forensic science in his life and times of several different and and later Prince Khalifa Messenger of Allah Abu in the time of the Prophet , and after the third and after the second Caliph Omar bin al-Khattab Bakr Caliph Othman , and after the fourth Caliph Ali Bin Abi Taleb and his face, and bin Affan , through the writing of the also in the era of Muawiya bin Abi Sufyan Revelation, collect and copy of the Koran and in different eras and epochs, and , learning languages and dialects, many to be a translator on the Prophet and his genius in various fields of science and knowledge are like the Qur'aan and its Sciences and the statutes and jurisprudence, arithmetic and many other science; to serve Islam and Muslims, and the presence of the Boards of learner and then as a teacher after attending knowledge in the hands of the Prophet companions and followers after them the.
- ٢ - and had a lot and some companions He studied at the hands of the Prophet honorable of students who took the flag with him or tell him whether or companions who came after them from the followers.

- ٢ - creating was characterized and as having great companion Zaid bin Thabit high-high from the secretariat and the dream, generosity, forgiveness and good treatment to increase the severity of the pious and piety and the many worship and asceticism and breadth of his knowledge and unity of intelligence and intensity of his intellect, and other virtues and good qualities and traits.
- ٤ - positions of great variety in was the companion of Galilee, Zaid ibn Thabit the service of Islam and Muslims Kcservh introduced the first gift to the of the people of Medina after the immigrants coming to Messenger of Allah them. And , and collect and copy of writing of the Revelation in the time of the Prophet Caliph Othman bin Affan the Qur'an during the reign of Caliph al-Siddiq and after his ρand the position of choosing a successor to the Messenger of Allah .τdeath and its role in allegiance friend And standing position on a courageous and astute lasting yet with faith, determination, wisdom and prudence in the defense of the Caliph Othman bin Affan When I signed the sedition besiege his house by some outsiders and the pro-and help them and stood at the side of Alvesqh and lechery, and others; to kill the to support him and found him in the intervened Zaid Caliph Othman, home, dissolve and push him outside the and went out after a request Caliph Uthman house, and began by reminding those in conflict with the caliph and especially fans of them how great this offense; and he came back a lot of supporters and others, and regretted their actions on.
- - Research has shown that in this thesis Marwyate Hadith diversified in various sections of science have included the belief, worship, transactions, and personal virtues and temptation and asceticism, and others.
- ٦- rebounds or her evidence ist Most Marwiyaat Companion Zaid bin Thabit correct. And all his words and his fatwas and ijtihaad fall under the legal text of the work and has taken out a group of Muslims, they have no say or opinion left.
- ٧ - Research has shown that these Almruyat books that were deployed in nine sections, including the right and good and the weak, including the report to the . alone or with other

companions and suspended on Zaid Prophet This is a summary of the findings:

A - true Narrated by Bukhari and Muslim sheikhs, or one or the other imams participated with them from the rest of the owners of nine books.

B - true narrated by the Imams in the rest is correct, was reached in the way that I mentioned in the introduction, and the numbers of species by the sequence of conversations:

١ - the right which was narrated by two sheikhs (٧) talk, talk of a number (١٢, ١٣.١٤, ٢٥, ٥٤.٦٥, ٧٦).

٢ - correct modern Bukhari, a newborn number (١١.٦٤).

٣ - the right which was narrated by Muslim, modern, a newborn number (٢.٧٧).

٤ - the right is correct in Roy (٣٣) Recently, talk of a number (١, ٥, ٦, ٧, ١٦, ١٩, ٢٠, ٢١, ٢٢, ٢٣, ٢٤, ٢٦, ٢٧, ٢٨, ٣٧, ٣٨, ٤١, ٤٢, ٤٥, ٤٨, ٥٠, ٥١, ٥٢, ٥٣, ٥٥, ٥٧, ٥٨, ٦١, ٦٢, ٦٧, ٦٨, ٧١, ٧٩).

٥ - the modern-Hassan (١٢) Recently, talk of a number (٣, ٤, ٨, ٩, ١٠, ١٥, ٣٠, ٤٤, ٤٧, ٤٩, ٥٦, ٦٦).

٦ - to talk the weak (٢٣) Recently, talk of a number (١٧, ١٨, ٢٩, ٣١, ٣٢, ٣٣, ٣٤, ٣٥, ٣٦, ٣٩, ٤٠, ٤٣, ٤٦, ٥٩, ٦٠, ٦٣, ٦٩, ٧٠, ٧٢, ٧٣, ٧٤, ٧٥, ٧٨).

٧ - talk report (٣٩) Recently, talk of a number (١.٢, ٣, ٤.٦, ٧, ٨.٩, ١٠, ١١.١٢, ١٣, ١٤.١٥, ١٦, ٢٥, ٢٧, ٢٨.٢٩, ٣٠, ٣١.٤٨, ٥١, ٥٤.٥٦, ٥٩, ٦٠.٦١, ٦٢, ٦٣.٦٦, ٦٧, ٦٨.٧٠, ٧١, ٧٣.٧٦, ٧٧, ٧٨).

٨ - modern suspended (٤٠) Recently, a number conversations (٥.١٧, ١٨, ١٩.٢٠, ٢١, ٢٢.٢٣, ٢٤, ٢٦, ٣٢, ٣٣.٣٤, ٣٥, ٣٦.٣٧, ٣٨, ٣٩.٤٠, ٤١, ٤٢.٤٣, ٤٤, ٤٥.٤٦, ٤٧, ٤٩.٥٠, ٥٢, ٥٣.٥٥, ٥٧, ٥٨.٦٤, ٦٥, ٦٩.٧٢, ٧٤, ٧٥.٧٩).

Thus, a total of (٧٩) of the novel is refined, and Balmkrr (٣٠٩) novel.

In conclusion, I ask God the Holy Lord of the Mighty Throne, to Aaivna Mashayekhi and all rights and with Ali and my colleagues and my students of science and other Muslims from the knowledge of no benefit, and not the heart of reverence, and the same is not satisfied, and call not answered them.

Also ask him benefit to this letter, which helped me to complete and completion is pleased me collected and described, he Praise Thank much good and blessed, and prayed God's blessings and peace upon our master Muhammad Sayyid first two and the others and his family good people publish and of his noble and followers and their followers, and followed them in truth until the Day of Judgement.

المصادر والمراجع

فهرس المبسوط والمباني

- بمس القمآن الهمرم.

- (١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت٣٨٧هـ)، تحقيق: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبى، دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٢) الإتقان في علوم القرآن: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطى (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- (٣) الآثار المروية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض، للدكتور فيضى محمد أمين الفيضى، أطروحة دكتوراه من كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد، مُنضّدة على الحاسوب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٤) الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٥) الأحاديث المختارة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسى، المشهور بالضياء المقدسى (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لأبي الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت.).
- (٧) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسى (ت٤٥٦هـ) دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٨) أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي ألجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٩) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسى، الإشبيلي المالكى (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر - لبنان، (د.ت.).
- (١٠) أخبار القضاة: لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان الضبى البغدادى، المُلقب بـ: (وكيع) (ت٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغى، المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد علي - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- (١١) الإختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (١٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى، (ت٧٣٢هـ)، الشركة الإفريقية للطباعة، (د.ت.).

- (١٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (١٤) أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، (ت ٥٢٨هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (١٥) الأسامي والكنى: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى - الكويت - الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٥.
- (١٦) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- (١٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (١٩) إسعاف المبتطأ برجال الموطأ: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- (٢٠) أسماء المدلسين: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت).
- (٢١) أسماء من يعرف بكنيته: لأبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي، (ت ٣٧٤هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- (٢٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٣) الاشتقاق: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد المشهور بابن دريد، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة، (د.ت).
- (٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- (٢٥) أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، (د.ت).
- (٢٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٢٧) أطراف المسند المَعْتَلِي بأطراف المسند الحنبلي: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: زهير الناصر، دار ابن كثير - دمشق، ودار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- (٢٨) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الأفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- (٢٩) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الأزركلي (١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- (٣٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - مصر، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- (٣١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- (٣٢) الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى: لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا، (ت ٤٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٣٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت ٥٤٤ هـ)، تم التصوير بقسم الجغرافيا بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول - مصر، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.
- (٣٤) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث - القاهرة، والمكتبة العتيقة - تونس، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- (٣٥) الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- (٣٦) الأمالي في لغة العرب: لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت ٣٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- (٣٧) إنباء الغمر بأبناء العمر في التأريخ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٣٨) الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي أسمعاني، (ت ٥٦٢ هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٣٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).
- (٤٠) الأنوار في شمائل النبي المختار: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم أليعقوبي، دار الضياء، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- (٤١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦ هـ)، المطبعة السلفية - ومكتبتها عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- (٤٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي (ت ٩٧٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٤٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٤٤) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: لأبي المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩ هـ)، تحقيق: الدكتورة روية عبد الرحمن السويقي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٤٥) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري، (ت ٣٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٤٦) البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٤٧) البدء والتاريخ: للمطهر بن طاهر المقدسي (ت ٣٥٥ هـ)، مكتبة الثقافة الدينية - بورسعيد، (د.ت).
- (٤٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- (٤٩) بدائع الفوائد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الأزعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الحج، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٥٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، الملقب بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ت).
- (٥١) البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت ٧٧٤ هـ)، مكتبة المعارف - بيروت، (د.ت).
- (٥٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٥٣) البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٥٤) البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله محمد عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- (٥٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - صيدا - لبنان، (د.ت).

- (٥٦) البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ويكنى أبا الحسن القاضي المالكي المدعو بمديدش، (ت ١٢٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٥٧) بيان خطأ البخاري في تأريخه: لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت ٧٢٣ هـ)، اعتنى بنقله وتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، والشيخ عبد الخالق خان الأفغاني ومحمد عبد الغفار خان داود، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.
- (٥٨) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: لإبراهيم بن محمد الحسيني، (ت ١١٢٠ هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- (٥٩) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لأبي الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٦٠) تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد المرتضى بن محمد بن عبد الحسيني الربيدي، (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت).
- (٦١) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي (ت ٨٩٧ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- (٦٢) تاريخ ابن أبي خيثمة، المسمى: التأريخ الكبير، لأبي بكر أحمد ابن أبي خيثمة زهير بن حرب، (ت ٢٧٩ هـ)، طبعة دار الفاروق، (د.ت).
- (٦٣) تاريخ ابن معين - رواية الدوري: لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (٦٤) تاريخ أسماء الثقات: لأبي حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم الواعظ البرمكي (ت ٣٨٧ هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الطبعة الأولى.
- (٦٥) تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).
- (٦٦) التأريخ الصغير: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- (٦٧) تاريخ الطبري، المسمى: تاريخ الأمم والرسل والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٦٨) تاريخ القرآن الكريم وغرائب رسمه وحكمه: لمحمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي (ت ١٤٠٠ هـ)، ملتمزم طبعه ونشره: مصطفى محمد يغمور بمكة، مطبعة الفتح بجدة - الحجاز، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- (٦٩) التأريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر (د.ت).
- (٧٠) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- (٧١) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني (ت ٤٧١ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٧٢) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق ومراجعة: علي محمد البجاوي، ومحمد علي النجار، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، (د.ت.).
- (٧٣) التبيان في آداب حملة القرآن: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي دمشقي (ت ٦٧٦ هـ)، الوكالة العامة للتوزيع - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٧٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، دار الكتب الإسلامي - القاهرة، ١٣١٣ هـ - ١٨٩٥ م.
- (٧٥) التبيين لأسماء المدلسين: لأبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (٨٤١ هـ)، تحقيق: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٧٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت.).
- (٧٧) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لأبي الحجاج يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن المزني، (ت ٧٤٢ هـ) تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة - الهند، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٧٨) تحفة الفقهاء: علاء الدين محمد السمرقندي الحنفي (ت ٥٣٩ هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٧٩) التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٨٠) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات: لأبي الحسن علي بن محمود بن سعود الخزاعي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٨١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، (د.ت.).
- (٨٢) التدوين في أخبار قزوين: لعبد الكريم بن محمد الرافعي ألقزويني، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٨٣) تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت.).
- (٨٤) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٨٥) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- (٨٦) تصحيقات المحدثين: لأبي احمد العسكري (ت ٣٨٢هـ)، تحقيق: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (٨٧) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (ت ٤٧٤هـ) تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٨٨) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٨٩) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله أقريني، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- (٩٠) تفسير ابن كثير، المسمى: تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (٩١) تفسير الرازي، المسمى: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٩٢) تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الشعب - القاهرة، (د.ت).
- (٩٣) تقريب التهذيب: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٩٤) التقرير والتحبير: لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، (ت ٨٧٩هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٩٥) التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث: لحسن محمد المشاط (ت ١٣٩٩هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٩٦) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن النقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٩٧) تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- (٩٨) تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٩٩) التلخيص في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (١٠٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- (١٠١) التمييز: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض - ١٧.
- (١٠٢) التنبيه والإشراف: لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (٣٤٥هـ)، اعتنى به: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي للطبع والنشر والتأليف - القاهرة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- (١٠٣) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (١٠٤) تنزيه الشريعة المرفوعة: لأبي الحسن علي بن محمد بن العراق الكناني (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- (١٠٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (١٠٦) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- (١٠٧) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة، (د.ت.).
- (١٠٨) تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي، (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (١٠٩) تهذيب التهذيب: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- (١١٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- (١١١) تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (١١٢) توثيق النصوص: للدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (١١٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (١١٤) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، (د.ت.).

- (١١٥) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، (ت ٨٤٢ هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (١١٦) التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- (١١٧) التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (١١٨) الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- (١١٩) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ): للشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهرى المالكي، المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان، (د.ت).
- (١٢٠) جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، الجزء (١، ٢): ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م. الجزء (٣، ٤): ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م. الجزء (٥): ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م. الجزء (٦، ٧): ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م. الجزء (٨ - ١١): ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م. الجزء (١٢) (النتمة): تحقيق بشير عيون، طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان. أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (طبعة دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة.
- (١٢١) جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- (١٢٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لأبي سعيد بن خليل بن كيكلي العلاءي (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- (١٢٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد بن حسن بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (١٢٤) الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت ٣٢٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- (١٢٥) جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (١٢٦) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي المنهاجي الأسيوطي الشافعي (ت ٨٨٠ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (١٢٧) الجواهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني (ت ٤٥٧ هـ)، تم الطبع على النسخة التي طبعت بمطبعة دار الفكر سنة ١٣١٦ هـ - ١٨٩١ م، وكان طبع تلك الطبعة عن نسخة خطية في عهد الملك محمد أنوار الله ثم قوبلت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة في مكتبة رئاسة رامفور - الهند.

- (١٢٨) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (١٢٩) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر عثمان ابن السيد محمد شطا البكري الدمياني، (ت ١٣٠٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ت.).
- (١٣٠) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ): للعلامة الشيخ سليمان بن منصور العجيلي الجمل، دار الفكر - بيروت، (د.ت.).
- (١٣١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (١٣٢) حاشية ألسندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي ألسندي (ت ١١٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (١٣٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٨ هـ - ١٩٠٠ م.
- (١٣٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ألبقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (١٣٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (١٣٦) الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (١٣٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- (١٣٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار الأرقم - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- (١٣٩) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (١٤٠) الدر المنثور: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (١٤١) الدرر في اختصار المغازي والسير: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، وزارة الأوقاف

- المصرية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (١٤٢) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، حققه وعرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (١٤٣) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: أبو اسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان - الخبر - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (١٤٤) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- (١٤٥) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود ألحاجي أمير الميادين، مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (١٤٦) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- (١٤٧) ذيل ميزان الاعتدال: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، المعروف بابن العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (١٤٨) رجال صحيح البخاري، المسمى: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨ هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (١٤٩) رجال صحيح مسلم، لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (١٥٠) رسائل ابن حزم الأندلسي: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - لبنان، الجزء الأول - الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. الجزء الثاني - الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. الجزء الثالث - الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م. الجزء الرابع - الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (١٥١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت ٣٨٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ت).
- (١٥٢) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (١٥٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله الألوسي البغدادى (ت ١٢٧٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).

- (١٥٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - السعودية، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- (١٥٥) الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الجُميري، (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- (١٥٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.
- (١٥٧) رياض الجنة بتخريج أصول السنة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن أبي زمنين) (ت ٣٩٩ هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (١٥٨) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي، (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (١٥٩) الزاهر في معاني كلمات الناس: لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، (ت ٣٢٨ هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (١٦٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لعهد بن إسماعيل الحسني الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.
- (١٦١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لعهد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، دار المعارف - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (١٦٢) سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعه جي، (د.ت.).
- (١٦٣) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد ألفرويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، (د.ت.).
- (١٦٤) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت، (د.ت.).
- (١٦٥) سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م.
- (١٦٦) سنن الترمذي، المسمى: الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت.).
- (١٦٧) سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- (١٦٨) سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة الأولى. واستخدمت أيضاً الطبعة المسماة مسند الدارمي، المعروف

- ب: سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، طبعة دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (١٦٩) سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور الخراساني، (ت ٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.
- (١٧٠) السنن الصغرى للبيهقي، المسمى: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ): لمجد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (١٧١) سنن النسائي الصغرى (المجتبى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (١٧٢) سنن النسائي الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (١٧٣) سؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (١٧٤) سؤالات البرقاني للدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، كتب خانة جميلي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- (١٧٥) سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم ألقسوسى، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- (١٧٦) السيرة الحلبية، المسمى: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: لعلي بن برهان الدين الحلبي، (ت ١٠٤٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- (١٧٧) السيرة النبوية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت ٧٤٧ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م.
- (١٧٨) السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت ٢١٣ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (١٧٩) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي (ت ٨٠٢ هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- (١٨٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (١٨١) شرح حديث لبيك اللهم لبيك، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد بن حسن بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- (١٨٢) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى، لأبي محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بـ: أبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: جمال عزون، مكتبة العمرين العلمية - الشارقة - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (١٨٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العالمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (١٨٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٨٥) شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (١٨٦) شرح سنن ابن ماجه، المسمى: الإعلام بسنته عليه السلام: لأبي عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري، (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (١٨٧) شرح سنن أبي داود: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (١٨٨) شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٨٩) شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الأسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت).
- (١٩٠) الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي احمد بن محمد الدردير المالكي (ت بعد ١٢٠٠هـ)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت، (د.ت).
- (١٩١) الشرح الكبير على متن المقتع: لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، (د.ت).
- (١٩٢) شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- (١٩٣) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (١٩٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (١٩٥) شرح النووي على صحيح مسلم، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- (١٩٦) شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

- (١٩٧) الشمائل الشريفة: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع، (د.ت.).
- (١٩٨) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ). دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (١٩٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٢٠٠) صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- (٢٠١) صحيح أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٠٢) صحيح البخاري، المسمى: الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٢٠٣) صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ت.).
- (٢٠٤) صفة الصفوة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن هارون المصري، المعروف بابن القاري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٢٠٥) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.
- (٢٠٦) الضعفاء الصغير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب - سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- (٢٠٧) الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٢٠٨) الضعفاء والمتروكين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٠٩) طبقات الحفاظ: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- (٢١٠) طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى، (ت ٥٢٦هـ)، حققه: محمد حامد ألفقي، دار المعرفة - بيروت، (د.ت.).
- (٢١١) طبقات خليفة: لأبي عمر خليفة بن خياط أليثي العصفري (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، (د.ت.).

- (٢١٢) طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق وتهذيب: إحسان عباس، محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- (٢١٣) الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- (٢١٤) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٢١٥) طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الأندروني، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٢١٦) طرح التثريب في شرح التقریب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م.
- (٢١٧) طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية: لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس - عمان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٢١٨) العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- (٢١٩) العرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمحمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (د.ت).
- (٢٢٠) العقد الفريد: لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٢٢١) علل الترمذي الكبير، وهو أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ): لأبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٢٢٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٢٢٣) العلل ومعرفة الرجال: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٢٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (د.ت).
- (٢٢٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت ١٣٤٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٢٢٦) العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٠هـ)، وقيل بعدها)، تحقيق: د. مهدي المخزومي - د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت).

- (٢٢٧) غريب الحديث: لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٢٢٨) غريب الحديث: لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٠م.
- (٢٢٩) غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي الهروي (ت ٢٢٤هـ)، د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- (٢٣٠) غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلججي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٢٣١) غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- (٢٣٢) غنية الملتبس في توضيح الملتبس: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٢٣٣) الفائق في غريب الحديث: لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية، (د.ت.).
- (٢٣٤) فتاوى السبكي: لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان، (د.ت.).
- (٢٣٥) فتح الباب في الكنى والألقاب: لأبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد ألفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٢٣٦) فتح الباري: لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد بن حسن بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - الدمام - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٣٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- (٢٣٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ت.).
- (٢٣٩) فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٢٤٠) فتوح البلدان: لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٠هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٢٤١) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- (٢٤٢) الفروع وتصحيح الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- (٢٤٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، (د.ت).
- (٢٤٤) الفوائد: لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي (ت ٤١٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٢٤٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٢٤٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ): لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٢٤٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- (٢٤٨) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٤٩) القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د.ت).
- (٢٥٠) القراءة خلف الإمام: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٢٥١) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر: لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي المشهور بابن الحنبلي (ت ٩٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٥٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- (٢٥٣) الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، (د.ت).
- (٢٥٤) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٤٨٧م.
- (٢٥٥) الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٥٦) كتاب المصاحف: لأبي بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، دار الفاروق الحديثة - القاهرة - مصر، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٥٧) كُتُب الوحي: د. أحمد عبد الرحمن عيسى، دار اللواء، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (٢٥٨) كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- (٢٥٩) الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث: لأبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل بن سبط ابن العجمي الحلبي الطرابلسي، (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٢٦٠) كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٢٦١) الكشف والبيان: لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٦٢) الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي: (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٦٣) الكواكب النيرات في معرفة من إختلط من الرواة الثقات: لأبي البركات محمد بن أحمد بن محمد ابن الكيال الذهبي، (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (٢٦٤) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٢٦٥) اللباب في تهذيب الأنساب: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، (٦٣٠هـ)، دار صادر - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (٢٦٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي الحنفي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - دمشق - سوريا، والدار الشامية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٦٧) اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، (د.ت.).
- (٢٦٨) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت.).
- (٢٦٩) لسان الميزان: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٧٠) اللمع في أسباب ورود الحديث المؤلف: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٢٧١) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (٢٧٢) المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ت.).

- (٢٧٣) المتواري علي تراجم أبواب البخاري: لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الأسكندري، (ت ٦٨٣ هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا - الكويت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٢٧٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م.
- (٢٧٥) مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، رئيس التحرير الشيخ عثمان الصالح، الأشرف الفني: جمال النهري، الرياض - السعودية، العدد الأول الصادر في: رجب - شعبان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- (٢٧٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٢٧٧) المجموع: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي دمشقي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٢٧٨) مجموع الفتاوى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، (د.ت).
- (٢٧٩) المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت، (د.ت).
- (٢٨٠) المحيط في اللغة: لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني، المشهور بالصاحب ابن عباد، (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٢٨١) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٢٨٢) المختلطين: لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن الأمير سيف الدين كيكليدي العلاني، (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٢٨٣) المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي، المعروف بابن سيده (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٢٨٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الأزري، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- (٢٨٥) المدخل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ)، دار الفكر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- (٢٨٦) المدونة الكبرى: لمالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية سحنون (ت ٢٤٠ هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ)، دار صادر - بيروت، (د.ت).
- (٢٨٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).

- (٢٨٨) المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٨٩) المراسيل: لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- (٢٩٠) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين علي بن محمد بن هارون القاري، (ت ٧١٢هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٢٩١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (٢٩٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ)، الدار العلمية - الهند، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٩٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور المروزي الحنبلي (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٩٤) المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.
- (٢٩٥) المستقصى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٢٩٦) مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٢٩٧) مسند ابن الجعد: لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٩٨) مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٢٩٩) مسند البزار، المسمى: البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، ومكتبة العلوم والحكم - المدينة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٣٠٠) مسند الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).
- (٣٠١) مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- (٣٠٢) مسند عبد بن حميد: المسمى: المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي المعروف بالكشي (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي ألبدي السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- (٣٠٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت ٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ت.).
- (٣٠٤) مشاهير علماء الأمصار: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي ألبستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.
- (٣٠٥) مشكاة المصابيح: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، (ت ٧٤٠ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٣٠٦) مشيخة النسائي المسمى: تسمية مشايخ النسائي وذكر المدلسين وغير ذلك من الفوائد: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- (٣٠٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لشمس الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، البوصيري (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.
- (٣٠٨) المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي: لأبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري (ت ٧٨٣ هـ)، تحقيق: محمد عظيم الدين، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٣٠٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي الحموي (ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ت.).
- (٣١٠) المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٣١١) المصنف، المسمى: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- (٣١٢) المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح ألبعلي (ت ٩٠٧ هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- (٣١٣) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي (ت ١٣٧٧ هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٣١٤) معجم البلدان: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرُّومِي، (ت ٦٢٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ت.).
- (٣١٥) معجم الصحابة: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١ هـ)، حققه: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- (٣١٦) المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

- (٣١٧) معجم لغة الفقهاء: د. محمد روا قلعة جي، د. حامد صادق قنبيبي، دار النفائس - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٣١٨) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٣١٩) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٣٢٠) المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى - وأحمد الزيات - وحامد عبد القادر - ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د.ت).
- (٣٢١) المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، (ت ٢٧٧هـ)، المحقق: د. أكرم العُمري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (٣٢٢) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٣٢٣) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي (ت ٢٠٤هـ): لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د.ت).
- (٣٢٤) معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٣٢٥) معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- (٣٢٦) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٣٢٧) المعين في طبقات المحدثين: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان - عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٣٢٨) مغازي الواقدي: لمحمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونز، مطابع دار المعارف - مصر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- (٣٢٩) المغني في الضعفاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، مصورة دولة قطر، (د.ت).
- (٣٣٠) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٣٣١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ت).

- (٣٣٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف علي بدوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٣٣٣) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق: هلموت ريتز، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، (د.ت.).
- (٣٣٤) المقتنى في سرد الكنى: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قنايمار الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الجامعة الإسلامية بالمدينة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٣٣٥) مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ)، دار القلم - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٣٣٦) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- (٣٣٧) مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، المسمى: هدي الساري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- (٣٣٨) مقدمة في أصول الحديث: لأبي محمد عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٣٣٩) الملل والنحل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٣٤٠) مناهل العرفان في علوم القرآن: لمحمد عبد العظيم الزرقاني، (ت ١٣٦٧هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٣٤١) المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعية: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
- (٣٤٢) المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد القاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت ٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د.ت.).
- (٣٤٣) المنتقى من السنن المسندة: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٣٤٤) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عيش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٣٤٥) المنفردات والوحدان: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- (٣٤٦) منهاج السنة النبوية: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٣٤٧) منهج النقد في علوم الحديث: لنور الدين عتر، دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٣٤٨) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لمحمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٣٤٩) المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الشافعي، (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ت.).
- (٣٥٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- (٣٥١) المؤلف والمختلف: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- (٣٥٢) الموضوعات: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٣٥٣) موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر، (د.ت.).
- (٣٥٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- (٣٥٥) ناسخ الحديث ومنسوخه: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٣٥٦) التنف في الفتاوى، المعروف بفتاوى السغدي: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ودار الفرقان - عمان - الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٣٥٧) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر، (د.ت.).
- (٣٥٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، مطبعة سفير - الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٣٥٩) نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- (٣٦٠) نهاية الإغبطا بمن رمي من الرواة بالاختلاط - (وهو دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم على كتاب الإغبطا بمن رمي بالاختلاط، لأبي إسحاق سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) - : لعلاء الدين علي رضا، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- (٣٦١) النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٣٦٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل - بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- (٣٦٣) الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني الحنفي (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
- (٣٦٤) الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٣٦٥) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٣٦٦) الوفيات: لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت ٨٠٩هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- (٣٦٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، (د.ت).